

بِكَلَّا لِعَنِ الصَّنَاعَةِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ

تأليف
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاشاني الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

تحقيق وتعليق
الشيخ حمدي محمد سعوض - الشيخ عاوند لأحمد عبد العليم

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية:

تقة كتاب البيوع - الكفالة - الحالة
الوكالة - الصلح - الشركة

منشورات

مجمع لي بيضن
دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مكتبة بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو دخله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثانية

١٤٢٤ - م ٢٠٠٣

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملکارت
الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
صندوق بريد: 11 - 9424 - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohitory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohitory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0417-9

9 0 0 0 0 >



9 782745 104175

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بقية كتاب البيوع - شرائط الصحة)

ومنها الخلو عن الشروط الفاسدة^(١)، وهي أنواع: - منها: شرط في وجوده وغره؛ نحو ما إذا اشتري ناقة على أنها حامل؛ لأن المشروط لا يتحمل الوجود والعدم، ولا يمكن الوقوف عليه للحال؛ لأن عظم البطن والتحرك يتحمل أن يكون لعارض داء أو غيره، فكان في وجوده غرر فيوجب فساد البيع؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: «الله نهى عن بيع وغرة»^(٢)، والمنهي عنه

(١) والشرط الفاسد: هي زيادة ما لا يتضمن العقد ولا يلائمه.

(٢) آخرجه مسلم (١١٥٣/٣) كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث (٤/١٥١٣)

وأبو داود (٢٥٤/٣) كتاب البيوع: باب في بيع الغرر حديث (٣٣٧٦) والترمذى (٥٣٢/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهة بيع الغرر حديث (١٢٣٠) والنمساني (٧/٢٦٢) كتاب البيوع: باب بيع الحصاة، وابن ماجه (٧٣٩/٢) كتاب التجارة: باب النهي عن بيع الحصاة حديث (٢١٩٤) وأحمد (٢/٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩) والدارمي (٢٥١/٢) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الغرر، (٢٥٤/٢) كتاب البيوع: باب في بيع الحصاة، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٩٠) والدارقطنی (٣/١٥، ١٥/١٦) كتاب البيوع رقم (٤٧) والبيهقي (٢٦٦/٥) كتاب البيوع: باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٩٧). بتحقيقنا كلهم من طريق عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب مرسلاً وسهل بن سعد الساعدي.

الحديث ابن عمر.

آخرجه ابن حبان (١١٥) . موارد والبيهقي (٥/٣٣٨) كتاب البيوع، كلاماً من طريق المعتمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

قال الحافظ في «التلخيص» (٦/٣) وإسناده حسن صحيح وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٤) من طريق معاوية عن سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به. وقال أبو نعيم: تفرد به معاوية عن سفيان.

وآخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣٦٦ - ٣٦٥) من طريق إسحاق بن حاتم العلاف ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

الحديث ابن عباس

=

فاسدٌ، وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم - أن البيع بهذا الشرط جائز؛ لأن كونها حاملاً بمنزلة شرط كون العبد كاتباً أو خياطاً ونحو ذلك، وهذا جائز، فكذا هذا^(١).

أخرجه ابن ماجه (٢/٧٣٩) كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حديث (٢١٩٥) وأحمد (١/٣٠٢) والخطيب في «تاریخ بغداد» (٧/٣) كلهم من طريق أیوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثیر عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ومن طريق أیوب أخرجه الطبراني في «الکبیر» (١١/١٥٤) رقم (١١٣٤١).

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٧١): هذا إسناد ضعيف لضعف أیوب بن عتبة قاضي اليمامي. وللحديث طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني في «الکبیر» (١١/٢٥٤) رقم (١١٦٥٥) من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٨٣): رواه الطبراني في الكبير وفي النضر أبو عمر وهو متروك. - حديث أنس بن مالك.

أخرجه أبو يعلى (٥/١٥٤ - ١٥٥) رقم (٢٧٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلامسوا ولا تاجشو ولا تبايعوا الغرر ولا يبيعن حاضر لباد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٨١) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١/٣٩٩) رقم (١٣٣٧) وعزاه لأبي يعلى.

- حديث سهل بن سعد.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/٨٣) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثفقي وثقة أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد. مرسل سعيد بن المسيب.

أخرجه مالك (٢/٦٦٤) كتاب البيوع: باب بيع الغرر حديث (٧٥) والبيهقي (٥/٣٣٨) كتاب البيوع، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٩٧ - بتحقيقنا) من طريق أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

قال البيهقي: هذا مرسل.

وقال البغوي: هكذا رواه مالك مرسلًا وقد صح موصولاً.

(١) والشروط عند الإمام الشافعي: فالذي يؤخذ من كتب المذهب المختلفة، أن الشرط الواقع في العقد ينقسم إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول - الشرط الذي يقتضيه العقد وهو ما يكون الملزماً به حكماً من أحكام العقد وأثر من آثاره، وحكم هذا النوع؛ أن لا يضرير العقد ذكره، ولا ينقض إهماله، لثبت موجبه ومقتضاه في الحالتين، وذلك كاشتراط المشتري في عقد البيع أن ينفع بالعين المشتراه كيف شاء، وأن يتصرف فيها بجميع ما يملكه من التصدقات من بيع، وإجارة، وهبّة، ورهن، وقف وغير ذلك؛ فإن هذه الأمور ثبتت للمشتري بمقتضى عقد البيع سواء شرطها في العقد أم لا.

ومثال ذلك أيضاً: اشتراط المرتهن في عقد الرهن، أن يكون مقدماً في الاستيفاء من العين المرهونة علىسائر الغراماء؛ واشتراط الشركاء في عقد الشركة، تقسيم الربح الناتج منها بنسبة يملكونه كل واحد منهم =

في رأس المال، أو ألا يتصرف أحدهم في مال الشركة تصرفًا يعود بالضرر على باقي الشركاء؛ كالبيع بغير فاحش، والسفر لغير حاجة وغير ذلك؛ فهذا كلها أحكام تثبت بمقتضى عقد الرهن، والشركة سواء نص عليها أم لا، فاشترطها وعدم اشتراطها سواء.

والنوع الثاني - الشرط الذي لا يقتضيه العقد - ولكن في اشتراط مصلحة تعود على العقد أو العاقدين أو أحدهما - كاشتراط الأشهاد على البيع أو الاجارة، أو الرهن ونحوها، أو اشتراط كتابتها في صك؛ فإن ذلك فيه توكيد لنفس العقد، وضمان من الجحود والأنكار، وهي مصلحة للعقد أو للعائد، ومن هذا النوع أيضًا: اشتراط الرهن، والكفيل بالثمن، أو المبيع الذي قد أجل تسليمه؛ فإن ذلك شرط مؤكد لما يجب بالعقد، وهو تسليم المبيع والثمن.

ومثال ذلك أيضًا، اشتراط صفات يرغب فيها في العين المعقود عليها، كاشتراط البائع أن تكون الأرض صالحة للزراعة، أو ألا تكون مرهونة، أو أن تكون الدابة حلوة، أو حاملاً؛ على الأصح في المذهب، وكاشتراط الرجل في النكاح أن تكون المرأة شابة، أو جميلة، أو بكرًا، ونحو ذلك من الأوصاف التي يرغب فيها عادة.

وحكم هذا النوع، أن يتقيد العقدان ويثبت فيه، ويكون لصاحب الشرط الخيار في فسخ العقد عند قوات المشروط؛ لأن الرضا بالعقد إنما كان لأجل تحقق المشروط فيه، فإذا انتفى ذلك المشروط زال الرضا بالعقد، فيكون له الخيار بين: نسخ العقد، وبين إمضائه، دفعاً للضرر الذي قد يلحقه من لزوم العقد حينئذ.

والنوع الثالث: الشرط الذي يخالف مقتضى العقد، ولم يرد الشرع بجوازه؛ وكان فيه منفعة مقصودة للشارط في عرف الناس وعادتهم.

وأثر هذا النوع، أن يبطل العقد الذي يشترط فيه، ويجعله كأن لم يكن، سواء أكان من عقود المفاوضات، كالنكاح، والبيع، والإجارة؛ أم كان من عقود التبرعات كالهبة، والقرض، والرهن، والكفالة، ونحوها.

والوجه في ذلك: أن هذا الشرط لما خالف مقتضى العقد كان باطلًا؛ للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك مثل «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وغيره مما تقدم في المبحث الأول؛ وإذا بطل الشرط، والقرض - أن فيه منفعة مقصودة للشارط - وجب أن يبطل العقد أيضًا، لغوات الرقابة حينئذ من الشارط؛ لأنه لم يرضى بالعقد إلا بتحقق ما شرط فيه؛ فإذا لغا الشرط ويطرأ، فات رضاه بالعقد، والرضى شرط في صحة العقود جميعها.

وببناء على هذا: حكموا بفساد النكاح ويطلانه؛ إذا اشترط فيه أحد الزوجين الخيار لنفسه، أو لغيره مدة معلومة، لمخالفة هذا الشرط لمقتضى النكاح، وحكمه؛ وهو اللزوم.

وحكموه أيضًا؛ بفساد عقد البيع؛ إذا اشترط البائع أو المشتري فيه شرطًا يخالف حكمه، كأن يشترط البائع فيه على المشتري ألا يتصرف في العين المباعة بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، أو أنه إذا أراد بيعها، فالبائع أحق بها بنفس الثمن؛ أو يشرط المشتري على البائع أن يحمل له السلعة إلى مكان معين، أو أن يرجع عليه بالخسارة التي تلحقه من البيع.

وقالوا: ببطلان عقد القرض وفساده؛ إذا اشترط فيه المقرض على المستقر من أن يرد عليه أجود مما

أخذ، كان يفرض إرداً من القمع البلدي على أن يرد عليه إرداً من القمع الهندي «مثلاً». وقالوا: أيضاً بفساد الرهن، إذا اشترط فيه الراهن على المرتهن لا بيع العين المرهونة عند حلول الدين أصلاً، أو حتى يمضي شهر بعد حلول، أو اشترط فيه ضمان العين المرهونة عند الهالاك، أو أن يكون المرتهن وغيره من الغرماء في الاستيفاء من العين سواء؛ لأن هذه الشروط كلها مخالفة لمقتضى عقد الرهن. وحكمه: إذا مقتضاه أن المرتهن يملك بيع العين المرهونة عند حلول الدين؛ وأن يقدم في الاستيفاء منها على سائر الغرماء، وأن العين في يده أمانة لا تضمن إلا بما تضمن به الأمانات، فيكون اشتراكتها مفسدةً لعقد الرهن؛ ولغلياً لحكمه.

وقالوا كذلك: ببطلان عقد الشركة؛ إذا اشترط فيه شرط يخالف حكمه، كاتفاق الشركاء على توزيع الأرباح أو الخسارة، على وجه لا يتناسب مع ما يملكونه كل منهم من رأس المال؛ لأن يتفقوا على أن يكون لواحد منهم الربع من الربح، وهو يملك خمس رأس المال، وأن يكون على واحد منهم الثالث في الخسارة، وهو يملك الربع من رأس المال.

ومثل ذلك؛ ما لو شرط أخير الشركاء أن يكون له مبلغ معين من الربح كمانة «مثلاً»؛ فإنه شرط يخالف مقتضى عقد الشركة، إذ مقتضاه الاشتراك في الربح الناتج من التجارة، فقد لا تربى الشركة إلا هذا المقدار الذي اشترطه أحد الشركاء؛ فإذا أخذه عملاً بموجب الشرط لم يوجد الاشتراك في الربح، الذي هو موجب عقد الشركة ومقتضاه، فاشترط بمطل للعقد.

وقدروا كذلك، بطلان عقد القراض بكل شرط يخالف مقتضاه، وحكمه، كاشتراط رب المال على العامل بقاء رأس المال في يده، أو أن يشترك معه في أعمال التجارة، أو أن تكون لديه يد ضمان لا يد أمانة؛ فهذا كله مخالف لمقتضى العقد؛ لأن مقتضاه تسليم المال إلى العامل واستقلاله بالتجارة، واتقاء الضمان عنه، إلا إذا حصل منه تعد أو تفريط في الحفظ؛ وهكذا سائر العقود التي يشترط فيها ما يخالف مقتضاها.

والنوع الرابع - الشرط الذي يخالف مقتضى العقد، ولكن لا يتضمن منفعة تقصد في عرف الناس وعادتهم.

وحكم هذا النوع، أن لا أثر له في العقد أصلاً؛ بل يلغى وحده وبقى العقد صحيحاً، وذلك لأن لما خلا عن الفائدة، فلا يترتب على إلقاءه فوات الرضا بالعقد من اشتراط، حتى يجب الحكم بفساده، كما هو الحال في صورة الشرط المفسد.

ومثلوا لهذا النوع: باشتراط المرأة في عقد النكاح أن يؤكلها الرجل طعاماً معيناً، أو يليسها نوعاً معيناً من الشياط، وباشتراط البائع على المشتري، أو الراهن على المرتهن أن يطعم المبيع، أو المرهون طعاماً معيناً، أو أن ينتفع بالمبيع على نحو خاص، وما أشبه ذلك من الشروط التي ليس فيها منفعة تقصد في العرف والعادة.

هذه خلاصة أقسام الشرط، وأثر كل قسم منها في العقد عند الشافعية، أما أقسامه وأثاره عند المالكية فنذكرها فيما يلي:

القسم الأول - الشرط الصحيح، وهو ما يكون موجهاً حكماً من أحكام العقد، وأثراً من آثاره، أو لا يكون موجهاً ذلك، ولكن لا يخالف مقتضى العقد، ولا ينافي حكمه. فهو نوعان:

النوع الأول - الشرط الذي يكون موجبه حكماً من أحكام العقد ومثاله، اشتراط المرأة، أو ولديها في عقد النكاح أن ينفق عليها الزوج، وأن يكسوها، أو يقسم لها، واشتراط المشتري على البائع أن يسلمه السلعة، أو أن يردها عليه إذا كان بها عيب ينقص قيمتها، وكاشتراط المرتهن أن يكون له الحق في بيع المرهون، إذا عجز الراهن عن وفاء الدين الذي رهن به، أو أن يكون مقدماً على سائر الغرامات في استيفاء حقه، وحكم هذا النوع لزومه في العقد، اشتراط فيه أم ترك اشتراطه؛ فالتصريح به، وعدم التصريح سيان.

والنوع الثاني - الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، وحكمه كاشتراط تأجيل الثمن في البيع إلى أجل معين، وكاشتراط الرهن، أو الكفيل به، أو بالمهر في النكاح، أو بالأجرة في الإجارة، وكاشتراط البائع الانتفاع بالمبیع مدة يتسامح فيها عادة، وقد ضبطها علماء المالكية في الدار بشهر على قول؛ وبستة أشهر على قول آخر، وفي الدارة بثلاثة أيام، أو بالوصول إلى مكان قرب.

وأثر هذا النوع في العقد، تقييده به، والقضاء به على من التزمه، إذا استثنينا اشتراط المرأة على الرجل مالها فيه متفقة مقصودة، كأنها ينتقلها من بلدتها، أو دارها، أو لا يتزوج عليها؛ فإن المشهور في المذهب، هو استحباب الوفاء بها فقط بحيث لا يقضى على الزوج بموجبها، ولا يكون للمرأة الحق في فسخ النكاح، أو الرجوع بما أسقطه من مهرها في العقد عند انتفائها، وعدم الوفاء بها.

والقسم الثاني - الشرط الفاسد، وهو أيضاً نوعان: نوع يفسد العقد وبطنه، ونوع لا يفسد العقد ولا يبطله، بل يبطل هو وحده ويقى العقد صحيحاً يستبع حكمه وأثره.

أما النوع الأول - فهو كل شرط ينافي مقتضى العقد، أو يخل بشرط من الشروط المعتبرة في صحته شرعاً، ومثاله في عقد النكاح: اشتراط الرجل لا ينفق على المرأة، أو لا يقسم لها، أو لا ترتد منه، أو أنه بالخيار في فسخ النكاح في مدة معلومة، أو أنه إن لم يأت بالمهر في وقت كذا، فلا نكاح بينهما، ونحو ذلك، ومثاله في عقد البيع، اشتراط ما يؤدي إلى الجهاد، والغرف في المبيع، أو الثمن، أو في العقد كشرط مشاورة شخص بعيد، أو شرط الخيار إلى مدة مجهولة، أو شرط تأجيل الثمن إلى أجل مجهول، أو شرط زيادة شيء مجهول في الثمن أو في المثمن، وشرط البالغ أن يسلمه المشتري مقداراً معيناً من ماله أو بالعكس، ومن أمثلته أيضاً، اشتراط البائع على المشتري لا يتغنى بالعين المبيعة، أو لا يتصرف فيها ببيع، أو هبة، أو غير ذلك؛ فإنها شروط مفسدة لعقد البيع، لما فيها من المنافة لمقتضاه، وهو إطلاق الحرية للمشتري في الانتفاع بالمبیع والصرف فيه بما شاء. ومثاله في عقد الهبة، اشتراط الواهب على الموهوب له لا يقضى العين الموهوبة، فإنه شرط مخالف لمقتضى العقد، فيفسده، ومثاله في القرض، اشتراط المقرض على من أقرضه أن يرد عليه أحسن مما أخذ، وما أشبه ذلك من كل شرط يتضمن انتفاع المقرض من عقد القرض؛ فإن شرط فاسد للعقد لمخالفته لقضيته، وهي انتفاع المقرض لا المقرض، والواجب في هذه الحالة أن يرد المقرض عين ما اقرض إن كان قائماً، ومثاله، أو قيمته إن كان فائضاً، على المشهور في المذهب، ومثال هذا النوع: في عقد القراض، اشتراط رب المال على العامل أن يكون المال في يده، أو أن يراجعه في الحساب، أو أن يجعل عليه أميناً، أو أن يكون ضاماً لمال القراض؛ فهذه كلها شروط مفسدة للعقد توجب فسخه؛ فإن فات الفسخ بعمل العامل كان الربح كله لرب المال، ووجب للعامل أجر مثله في بعض الصور، وقراض مثله في البعض الآخر، وتفصيل ذلك في كتب المذهب. ومثال ذلك في عقد الراهن، اشتراط الراهن على المرتهن بقاء العين =

المرهونة تحت يده، أو ألا تباع في الدين عند حلوله، أو إذا مضت مدة معينة خرجت من الرهن؛ فهذه شروط مفسدة لعقد الرهن لمخالفتها لمقتضاه وحكمه، فلو مات الراهن، وأفلس تساوى المرتهن مع غيره من الدائنين في الاستيفاء من المرهون، وقد ذكروا من أمثلته في الوقف، اشتراط الواقف أن تكون له نظارة الوقف، أو أن يقسم الريع على الذكور من أولاده دون الإناث.

هذا هو الشرط المفسد - عند المالكية وتلك أمثلته، ومنها يتبين لنا أنهم يقولون بفساد العقود كلها بهذا النوع من الشروط، ولا يفرقون بين نوع ونوع - كما فعل الحنفية - إلا أنهم يحكمون في بعض هذه الشروط بصحبة العقد، إذا أسقطها الشارط، وتنازل عنها من ذلك ما يأتي :

اشتراط السلعة في عقد البيع، سواء أكان من البائع، أم من المشتري؛ فإن هذا الشرط يفسد عقد البيع: لإخلاله بالثمن؛ لأن الثمن يكثُر إذا كان السلف من البائع، ويقل إذا كان من المشتري وذلك إخلال به، ولكن المشهور في المذهب أن هذا الفساد يزول بإسقاط الشارط للسلف وتركه إليه، ما لم تفت السلعة بمفهوم المفروتات المقررة في المذهب، فإن فاتت السلعة وجب رد السلف لصاحبها، واستحق البائع الأقل من الثمن ومن القيمة يوم القبض، إن كان السلف من جهته، واستحق الأكثُر من الثمن والقيمة يوم القبض، إن كان السلف من جهة المشتري.

اشتراط البائع على المشتري ما يستلزم التضييق عليه في السلعة التي اشتراها؛ كأن يشرط عليه ألا يبيعها، أو ألا يهبهما ونحو ذلك؛ فإن المشهور في المذهب - كما قال ابن رشد في المقدمات - أن البيع يفسخ ما دام البائع متمسكاً بشرطه؛ فإن ترك الشرط صح البيع وهذا ما لم تفت السلعة، فإن فاتت وجب الأكثُر من الثمن والقيمة يوم القبض.

اشتراط الواهب على الموهوب له ألا يبيع العين الموهوبة، أو ألا يهبهما؛ فإن ذلك يبطل عقد الهبة، وكذلك الصدقة - على ما هو الظاهر من قول مالك في رواية عيسى من كتاب الصدقات والهبات - ولكن إذا أسقط الواهب شرطه صحت الهبة.

و هنا نتساءل عن السبب الداعي عنه للتفرقة بين بعض الشروط وبعض الآخر، فلا نجد في كتب المذهب التي بين أيدينا ما يوضح لنا ذلك؛ ولعل وجهتهم في تلك التفرقة أنهم يرون أن الفساد الذي يتضمن الشرط، بعضه أقوى من بعض، فما كان الفساد فيه قوياً، فلا سبيل إلى إصلاح العقد بإسقاطه، وما كان الفساد فيه ضعيفاً، كان هناك سبيل إلى تصحيح العقد بإسقاط ذلك الشرط، ولكن ما هو الحد الفاصل بين الفساد القوي والضعف؟ ذلك ما لم أعلم، ولم أقف عليه بعد.

وأما النوع الثاني من الشرط الفاسد، وهو الذي لا يؤثر في العقد ببطلانه ولا غيره، فلم يذكر المالكية له ضابطاً كثيرة من الأنواع الأخرى، وإنما ذكروا له أمثلة في بعض العقود، وبالرث بعضها.

اشتراط البائع على المشتري إنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها، فلا بيع بينهما، فهذا الشرط عندهم فاسد، ولكن لا أثر له في عقد البيع. (نقل ذلك ابن رشد في المقدمات وعليه اقتصر خليل في المختصر).

اشتراط البائع على المشتري في بيع الشمار، ألا يكون له الحق في المطالبة بترك جزء من الثمن، إذا أصاب الشمار شيء من الآفات الزراعية، فإن هذا الشرط فاسد؛ ولكنه لا يؤثر في عقد البيع بشيء بل يلغى وحده ويبقى العقد صحيحاً - ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات والشيخ خليل في المختصر.

ما لو اشترط المرتهن على الراهن انتفاء الضمان في الأعيان التي يغاب عليها كالعقارات، فإن شرطه باطل =

في نفسه، وعقد الرهن يصح مع اشتراطه، حتى يضمن المرتهن العين ويكون مقدماً في الاستيفاء على غيره من الدائنين. (نقل ذلك اللخمي عن مالك وابن القاسم).

ما لو شرط رب الوديعة ضمانها على المودع عند ال�لاك، فإن شرطه باطل، وضمانها من صاحبها، صر بذلك الشيخ خليل في المختصر.

ما لو شرط الواقف أن تكون عمارة الموقوف على المستحقين في الوقف، أو ألا يبدأ من غلته بإصلاح الوقف ونفقته؛ فإن ذلك شرط باطل لا يعمل به، والوقف صحيح لازم. هذا تفصيل موجز لأقسام الشرط، وأثره في العقود عند المالكية؛ وأما أقسامه وأثره عند الحنابلة - فكما يأتي: الشروط الواقعة في العقود - على ما يؤخذ من كتب المذهب كالمعنى، وكشاف القناع - قسمان: القسم الأول - الشروط الصحيحة وهي أنواع:

النوع الأول - الشروط التي يقتضيها العقد، كاشتراط التقادب في البيع، واشتراط تسليم المرأة إلى الرجل في النكاح، وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط رب الأرض، أو الشجر على العامل في المزارعة، أو المسافة؛ ما فيه صلاح الزرع أو الشمر وزيادة نموه كالسقي، والحرث، وقطع الحشيش الذي يضره، وإصلاح الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل والشجر. وهذا النوع لا تأثير له فيما يشترط فيه من العقود بل وجوده وعدم وجوده سواء؛ لأنه لم يزد على كونه بياناً، وتوكيد المقتضي العقد، وحكمه.

والنوع الثاني - الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولكن فيها مصلحة للعقد أو العاقد؛ كاشتراط البائع على المشتري تقديم رهن، أو كفيل بالثمن المؤجل، أو أن يحضر له شاهدين يشهدان على العقد، وكاشتراط المشتري صفة مقصودة في المبيع، ككون الدابة حلوة أو حاملاً ونحو ذلك، واشتراط الزوج في عقد النكاح أن تكون بكرأ، أو جميلة، أو نسيبة، أو خالية من العيوب التي لا توجب فسخ النكاح كالعمر، والخرس، والعرج، ونحوه.

وحكم هذا النوع تقيد العقد بموجبه، ولزوم الوفاء به من اشتراط عليه، وامتلاك الشارط فسخ العقد عند فوات ما شرط.

والنوع الثالث - الشروط التي ليست من مقتضى العقد، ولا من مصلحته ألا أنها لا تنافي مقتضى العقد وحكمه، الذي وضع العقد لإفادته في جميع صوره.

وحكم هذا النوع، الذي تقدم في تقيد العقد بموجبه، وثبتت الخيار للشارط في فسخ العقد، أو إمضائه عند فوات ما شرط؛ فلو شرطت المرأة في عقد النكاح ألا ينقلها الرجل من دارها، أو بدلها، أو ألا يتزوج عليها، وما أشبه ذلك من كل شرط يتضمن منفعة للمرأة، ولا تمنع المقصود من النكاح، كان لازماً في العقد حتى لا يملك الرجل نقلها من دارها، أو بدلها، أو التزوج عليها؛ فإن خالف ما شرط على نفسه كان للمرأة الحق في فسخ النكاح، وذلك لما رواه الأثر بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط دارها ثم أراد نقلها فخاصمه إلى عمر - رضي الله تعالى عنه - فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا يطقتنا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط.

ولو شرط البائع على المشتري الانتفاع بالمبیع مدة معلومة؛ كأن يسكن الدار سنة، أو يركب الدابة إلى مكان معين، أو يلبس الثوب شهراً، لزم هذا الشرط، ووجب على المشتري تمكين البائع من الانتفاع بالمبیع؛ كما شرط، حتى لو تلفت العين بفعل المشتري أو تفريطه قبل استيفاء المنفعة المشروطة، كان ضامناً لأجرة تلك المنفعة، لأنه يكون بعمله هذا مفوتاً للمنفعة على مستحقها، وهو البائع فيلزم بضمانها، =

ولو اشتري جارية على أنها حامل^(١) رواية فيه عن أصحابنا، وخالف المشايخ فيه: - قال بعضهم: لا يجوز البيع قياساً على البهائم، وإليه أشار محمد - رحمه الله - في البيوع؛ فإنه قال: لو باع وتبرأ من حملها جاز البيع، وليس هذا/ كالشرط، وظاهر قوله وليس هذا كالشرط، يشير إلى أن شرط الخيار فيه مفسد. وقال بعضهم: يجوز؛ لأن العجل في الجواري

كما لو فوت منفعة العين المؤجرة على من استأجرها.

وكذلك لو شرط المشتري على البائع عملاً معيناً في البيع، كأنه يقصد له الزرع، أو يخيط له الثوب، أو يحمل له الطعام إلى منزله؛ فإن البائع يلزمه بذلك العمل وفاء بما شرط على نفسه، فلو تذر ذلك بهلاك السلعة، أو موت البائع، كان للمشتري الرجوع بأجرة المثل، كما لو فسخت الإجارة لفوات محلها، وكان الأجر مقوضاً، فإنه يجب الرجوع على المؤجر بقيمة المتفق.

والقسم الثاني - الشروط الفاسدة، وهي نوعان: نوع يفسد العقد ويبطله رواية واحدة في المذهب، ونوع يفسده في رواية، ولا يفسده في أخرى، وهي المنصوصة عند الإمام «أحمد» في باب البيع بشرط فاسد كما قال القاضي.

أما النوع الأول - فهي - على ما يؤخذ من، أمثلهم ومسائلهم - الشروط التي ورد عن الشارع النهي عن العقد لأجلها، أو كان فيها إلغاء للمقصود من العقد، وما وضع لإفادته ومثال ذلك، ما لو شرط أحد العاقدين في البيع على صاحبه عقد آخر؛ لأن بييع له عيناً بشرط أن يسلمه جزءاً من ماله، أو يزوجه ابنته، أو يؤجر له داره، ونحو ذلك؛ فإن ذلك يفسد عقد البيع ويبطله، ينهى الرسول ﷺ عنه، فقد روى عنه - رضي الله عنه - أنه نهى عن صفتين في صفقة، وعن بييع وسلف والنهي يدل على فساد المنهي عنه ويطلاقه. ومثاله أيضاً: ما لو شرط البائع على المشتري لا يملك العين المبيعة، فإن شرط فاسد يفسد البيع به، لما فيه من إلغاء المقصود منه، ونفي موجبه وهو الملك، وذلك لغو باطل - ومثل ذلك ما لو اشتريت في عقد النكاح أن يحلها الرجل لزوجها الأول، أو أن يزوجه موليه بشرط أن يزوجه الآخر ابنته على أن يكون يضع إحداهما في مقابل يضع الأخرى، أو يشرط فيه ما يوجب تأييده بوقت معين، فإن ذلك يفسد عقد النكاح ويبطله، لما صر من نهيه - رضي الله عنه - عن نكاح المحلل، وعن الشغار والمتمة.

ومن هذا القبيل أيضاً اشتراط أحد الشركاء أن يكون له من الربح مقدار معين كعشرة، أو عشرين مثلاً، لافضاء هذا الشرط إلى إلغاء المقصود من العقد، وهو الاشتراك في الربح، فقد لا تربى الشركة إلا ذلك القدر، فلو اختص به الشارط لم يحصل الاشتراك المقصود من عقد الشركة.

أما النوع الثاني - فهي الشروط التي تنافي مقتضى العقد ولا تلغي المقصود منه، كاشتراط البائع على المشتري لا بييع العين التي اشتراها، أو لا يهبها، أو لا ينتفع بها، ونحو ذلك، من كل ما يوجب التضييق على المشتري في العين المبيعة.

وكاشتراط رب المال على العامل في المضاربة شرطاً ليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته؛ لأن يشرط عليه أن يعطيه قرضاً، أو أن يخدمه في شيء يعينه، أو أن يلبيه ثوبه، أو يسكنه داره، أو أن يضمن ما في يده من رأس المال؛ فهذه الشروط وأمثالها شروط فاسدة، يفسد بها العقد في رواية، ولا يفسد في رواية أخرى.

ينظر: نظرية الشروط لشيخنا زكي الدين شعبان، كشاف القناع ٣/٥٢، ٥٣، المعني ٤/٢٨٦.

(١) في ط: ألا.

عيّب، بدليل أنه لو اشتري جارية، فوجدها حاملاً، له أن يردها، فكان ذكر الجبل في الجواري إبراء عن هذا العيب، بخلاف البهائم؛ لأن الجبل فيها زيادة.

ألا ترى أنه لو اشتري بهمية، فوجدها حاملاً، ليس له حق الرد، فكان ذكر الجبل فيها شرطاً في وجوده غرر فيفسد البيع، وبعدهم فصل فيه تفصيلاً، فقال: إن اشتراها ليتخدناه ظنراً، فالبيع فاسد؛ لأنه شرط زيادة في وجودها خطر، وهي مجهمولة أيضاً، فأشبه اشتراط الجبل في بيع الناقة، وإن لم يرد بالشراء ذلك، جاز البيع؛ لأن ذكره يكون إبراء عن هذا العيب على ما يبينا.

ولو اشتري ناقة، وهي حامل، على أنها تضع حملها إلى شهر أو شهرين فالبيع فاسد، لأن في وجود هذا الشرط غرراً؛ وكذا لو اشتري بقرة على أنها تحلب كذا كذا رطلاً؛ لما قلنا، ولو اشتري بقرة على أنها حلوبة، لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وروى الحسن في «المجرد» عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يجوز، وهو قياس روايته في شرط الجبل.

ووجهه: أن شرط كونها حلوبة، شرط زيادة صفة، فأشبه شرط الطُّبخ والخبز في الجواري، وروى ابن سَمَاعَة في «تواتره». عن محمد - رحمهما الله - أنه لا يجوز، وهو اختيار الكرخي - رحمه الله -.

ووجهه: أن هذا شرط زيادة، فيجري في وجودها غَرَر، وهو مجهمُّل، وهو الْبَن، فلا يصلح شرطاً في البيع، وكونها حلوبة إن كان صفة لها لكنها لا توصف به، إلا بوجود الْبَن، وفي وجوده غرر وجهة على ما ذكرنا، فيوجب فساد البيع، ولو اشتري بقرة على أنها لَبَن، ذكر الطحاوي: أن هذا الشرط لا يفسد البيع، والجواب فيه كالجواب في الحلوبة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو اشتري قمرية^(١) على أنها تصوت، أو طيراً على أنه يجيء من مكان بعيد، أو كيشاً على أنه نطاح، أو ديكأ على أنه مقاتل فالبيع فاسد عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو إحدى الروايتين عن محمد - رحمه الله -؛ لأنه شرط فيه غرر، والوقوف عليه غير ممكناً؛ لأنه لا يتحمل الجبر عليه، فصار كشرط الجبل؛ ولأن هذه صفات يتلهى بها عادة، والتلهي محظوظ، فكان هذا شرطاً محظوظاً، فيوجب فساد البيع.

وروي عن محمد - رحمه الله -: أنه إذا باع قمرية على أنها تصوت، فإذا صوتت جاز البيع، لأنها صوتت؛ علم أنها مصوّنة، فلم يتحقق غرر العدم، وعلى هذه الرواية قالوا في المحرم: إذا قتل قمرية مصوّنة، أنه يضمن قيمتها مصوّنة.

(١) قمرية: ضرب من الحمام مطوق حسن الصوت المعجم الوسيط (قمر).

ولو اشتري جاريةً على أنها مغنية، على سبيل الرغبة فيها، فالبيع فاسدٌ؛ لأن التغنية صفة محظورة؛ لكونها لهوًا، فشرطها في البيع يوجب فساده، ولو اشتري جارية على أنها مغنية، على وجه إظهار العيب، جاز البيع؛ لأن هذا بيع بشرط البراءة عن هذا العيب، فصار كما لو باعها بشرط البراءة عن عيب آخر، فإن وجدها لا تغنى، لا خيار له؛ لأن الغناء في الجواري عيبٌ، فصار كما لو اشتري على أنه معيبٌ، فوجده سليماً.

ولو اشتري كلباً، أو فهداً، على أنه معلم، قال أبو يوسف: يجوز البيع، وهو إحدى الروايتين عن محمد؛ لأن هذا شرطٌ يمكن الوقوف عليه، بأن يأخذ المصيد فيما سكه على صاحبه، وذا ليس بشرط محظور؛ لأن تعليم الكلب والاصطياد به مباح، فأشباه شرط الكتابة في العبد، والطَّبخ في الجارية.

وروي عن محمد: أن البيع فاسدٌ؛ لأنه شرط فيه غرر، إذ لا يمكن الوقوف عليه إلا بالاصطياد، والجبر عليه غير ممكن، ولو اشتري بربوناً، على أنه هملجٌ، فالبيع جائز؛ لأنه شرط يمكن الوقوف عليه بالشَّيْر، فلم يكن في وجوده غرر، ولا خطر أيضاً وإن شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطاً على جَدَّة، وخرجتها إليه فقلت، ومنها ألا يكون المشروط محظوراً؛ فافهم.

ومنها شرطٌ لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للبائع، أو للمشتري، أو للمباع، إن كان من بني آدم؛ كالرقيق، وليس بملائم للعقد، ولا ممَّا جرى به التعامل بين الناس؛ نحو ما إذا باع داراً، على أن يسكنها البائع شهراً، ثم يسلِّمها إليه، أو أرضاً على أن يزرعها سنة؛ أو دابة على أن يركبها شهراً، أو ثوباً على أن يلبسها أسبوعاً، أو على أن يقرضه المشتري قرضاً، أو على أن يهب له هبة، أو يزورج ابنته منه، أو يبيع منه كذلك، أو اشتري ثوباً، على أن يخيطه البائع قميصاً، أو حنطة على أن يطحنها، أو ثمرة على أن / يجذها، أو ربطه قائمة على الأرض على أن يجذها، أو شيئاً له حِمل ومؤنة، على أن يحمله البائع إلى منزله، ونحو ذلك - فالبيع في هذا كله فاسدٌ؛ لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عَوْض في عَقد البيع، وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا فاسدٌ، أو فيه شبهة الربا، وأنها مفسدة للبيع؛ كحقيقة الربا، على ما نقرره إن شاء الله تعالى .

وكذا لو باع جاريةً، على أن يدبرها المشتري، أو على أن يَسْتَولُّها، - فالبيع فاسدٌ؛ لأنَّ شرط فيه منفعة للمباع، وأنه مفسدة؛ وكذا لو باعها بشرط أن يعتقدها المشتري، فالبيع فاسدٌ في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وروى الحسن. عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم - أنه جائز، وبه أخذ الشافعي - رحمة الله - .

ووجه هذه الرواية: أن شرط الاعتقاد ممَّا يلائم العقد؛ لأن الإعتقاد إنتهاء الملك، وإنها

الملك تقرير له، فكان ملائماً، والدليل على أن الإعتاق إنتهاء للملك: أن البيع ثبت، مقتضى الأمر بالإعتاق، في قول الرجل: أعتق عبدك عني على ألف درهم، فاعتقل، حتى يقع العتق عن الأمر، ولا عتق إلا بالملك، ولا ملك إلا بالتمليك، فلو كان الإعتاق إزالة الملك، لما تصور وجود الإعتاق مقتضاه؛ لأنَّه ضدَّه، والشيء لا يقتضي ضدَّه، وإذا كان إنتهاء الملك كان تقريراً له، فكان ملائماً للعقد، فلا يوجب فساده، ولظاهر الرواية وجهان:

أحدهما: يعم الكل.

والثاني: يخص أبي حنيفة - عليه الرحمة -، أما الأول: فهو أن شرط العتق شرط لا يلائم العقد؛ لأن العقد يقتضي الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف في المملوك، تحصيلاً وتركاً، وشرط الإعتاق يقتضي الاستحقاق واللزوم لا محالة، فلا يلائم بل يضاده.

وأما الثاني: فلأنَّ هذا الشرط يلائم العقد من وجهه، ولا يلائم من وجهه، وهذا يوجب الفساد، على ما ذكر تقريره، ثم إذا باع بهذا الشرط فأعتقه المشتري، انقلب العقد جائزاً بالإعتاق، عند أبي حنيفة استحساناً، حتى يجب على المشتري الثمن، سواء أعتقه بعد القبض، أو قبله، هكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة - رحمهما الله -.. وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله -: لا ينقلب جائزاً، حتى تلزمته قيمة الجارية، وهو القياس، وهكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله -..

ووجهه ظاهر؛ لأنَّ البيع وقع فاسداً، من حين وجوده، وبالإعتاق لا ينعدم الفساد، بل يتقرَّر؛ لأنَّه إنتهاء للملك، وأنَّه تقرير، فيوجب تقرير الفساد للفاسد، وال fasad يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن؛ ولهذا لو هلك العبد في يده قبل الإعتاق، تلزمته القيمة.

وكذا، لو باعه من رجل، أو وهبَه، فعليه قيمته؛ كذا هننا. ولأبي حنيفة - رحمه الله - ما ذكرنا أن شرط الإعتاق يلائم العقد من وجهه، ولا يلائم من وجهه؛ لأنَّه إنتهاء من وجهه، وإزالة من وجهه، فمن حيث إنه إنتهاء، كان يلائمه لأنَّه تقرير، لكن من حيث إنه إزالة، لا يلائمه، لأنَّه تغيير موجب العقد، فيجب العمل بالشَّهِيْن، فعملنا بشبه الإزالة، فقلنا بفساد العقد في الابتداء، وعملنا بشبه الإنتهاء، فقلنا بجوازه في الانتهاء، عملاً بالشَّهِيْن بقدر الإمكان.

فإن قيل: لم لا يعمل بهما على القلب مما قلتم. قيل: لأنَّه لا يمكن؛ لأنَّ لم نجد جائزاً، انقلب فاسداً في أصول الشرعية، ووجدنا فاسداً - انقلب جائزاً؛ كما في بيع الرقم ونحوه، بخلاف ما إذا باع، أو وهب؛ لأنَ ذلك ليس إنتهاء الملك، وبخلاف ما إذا باع بشرط التَّدْبِير، أو الاستيلاد فدبرها المشتري، أو استولدها - أن البيع لا ينقلب إلى الجواز؛ لأنَ

التدبر والاستيلاد لا يوجبان إنتهاء الملك بيقين؛ لاحتمال قضاء القاضي بجواز بيع المدير، وبجواز بيع أم الولد في الجملة، فكان ذلك شرطاً لا يلائم العقد أصلاً، فـأوجب لزوم الفساد.

وكذا لو باع عبداً أو جارية، بشرط ألا يبيعه، وألا يهبه، وألا يخرجه عن ملكه - فالبيع فاسدٌ؛ لأن هذا شرطٌ ينفع به العبد، والجارية بالصيانة عن تداول الأيدي، فيكون مفسداً للبيع.

أما فيما سوى الرّقيق، إذا باع ثوباً على ألا يبيعه المشتري، أو لا يهبه، أو دابة على ألا يبيعها أو يهبها/ أو طعاماً على أن يأكله ولا يبيعه، ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع؛ فإنه قال: لو شرط أحد المزارعين في المزارعة، على ألا يبيع الآخر تصيبه، ولا يهبه، فالمزارعة جائزة، والشرط باطل؛ وهكذا روى الحسن في «المجرد»، عن أبي حنيفة - رحمه الله - وفي «الإملاء». عن أبي يوسف؛ أن البيع بهذا الشرط فاسد.

ووجهه: أنه شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولا جرى به التّعارف بين الناس، فيكون مفسداً؛ كما في سائر الشّرائط المفسدة، وال الصحيح ما ذكر في المزارعة. لأن هذا شرطٌ لا منفعة فيه لأحد فلا يوجب الفساد، وهذا لأنَّ فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا، وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد، لا يقابلها عوض، ولم يوجد في هذا الشرط؛ لأنه لا منفعة فيه لأحد، إلا أنه شرطٌ فاسدٌ في نفسه، لكنه لا يؤثر في العقد، فالعقد جائزٌ والشرط باطلٌ.

ولو باع ثوباً على أن يحرقه المشتري، أو داراً على أن يخبرها، فالبيع جائزٌ، والشرط باطل؛ لأن شرط المضرّة لا يؤثر في البيع، على ما ذكرنا، ولو باع جارية على ألا يطأها المشتري، ذكر ذلك في الاختلاف بين أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - اختلافاً، ولم يذكر قول أبي حنيفة - عليه الرّحمة -؛ فقال: البيع فاسدٌ، والشرط باطلٌ، عند أبي يوسف؛ وعند محمد، البيع جائزٌ، والشرط باطلٌ.

ولو باعها^(١) بشرط أن يطأها، جاز البيع، والشرط في قولهم جميـعاً. وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنَّ البيع فاسدٌ في الموضعين جميـعاً.

وجه قول محمد: أن هذا شرطٌ لا منفعة فيه لأحد، فلا يؤثر في فساد البيع؛ كما لو باع ما سوى الرّقيق، على ألا يبيع، أو لا يهـب، إلا أنه نوع مضرّة للمشتري، فـكان باطلـاً، والبيع صحيحـاً.

(١) في ط: باع.

وجه قول أبي يوسف: أن هذا شرط يخالف مقتضى العقد؛ لأن حل الوطء أمر يقتضيه العقد، وهذا الشرط ينفيه، بخلاف ما إذا باع بشرط أن يطأها؛ لأن ذلك شرط يقرر مقتضى العقد؛ لأن إباحة الوطء مما يقتضيه العقد.

ولأبي حنيفة - رحمة الله - على ما روي عنه: أن شرط الوطء مما لا يقتضيه العقد أيضاً، بل ينفيه، لأن البيع يقتضي الحل، لا الاستحقاق، وقضية الشرط الاستحقاق والتزوم، وهو مِنَّا لا يقتضيه العقد، بل ينفيه.

وأما الشرط الذي يقتضيه العقد، فلا يوجب فساده؛ كما إذا اشتري بشرط أن يتملك المبيع، أو باع بشرط أن يتملك الشمن، أو باع بشرط أن يحبس المبيع، أو اشتري على^(١) أن يسلم المبيع، أو اشتري جارية على أن تخدمه، أو دائبة على أن يركبها، أو ثوباً على أن يلبسه، أو حنطة في سُبلها، وشرط الحصاد على البائع؛ ونحو ذلك، فالبيع جائز؛ لأن البيع يقتضي هذه المذكورات من غير شرط، فكان ذكرها في معرض الشرط تقريراً لمقتضى العقد، فلا توجب فساد العقد.

ولو اشتري شيئاً، بشرط أن يوفيه في منزله، فهذا لا يخلو إما أن يكون المشتري والبائع بمنزلهما في مصر، وإما أن يكون أحدهما في مصر، والآخر خارج مصر، فإن كان كلاهما في مصر، فالبيع بهذا الشرط جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، إلا إذا كان في تضليل هذا الشرط تحقيق الربا؛ كما إذا تابعاً حنطة بحنطة، وشرط أحدهما على صاحبه الإيفاء في منزله، وعند محمد البيع بهذا الشرط فاسد؛ وهو القياس؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه مفعة للمشتري؛ فأشبه ما إذا اشتري بشرط الحمل إلى منزله، أو بشرط الإيفاء في منزله، وأحدهما في مصر، والآخر خارج مصر.

ولهمما: أن الناس تعاملوا البيع بهذا الشرط، إذا كان المشتري في مصر فتركوا القياس لتعامل الناس، ولا تعامل فيما إذا لم يكونوا في مصر، ولا في شرط الحمل إلى المنزل، فعملنا بالقياس فيه.

وكذلك الشرط الذي لا يقتضيه العقد، لكنه ملائم للعقد، لا يوجب فساد العقد أيضاً؛ لأن مقرر الحكم العقد من حيث المعنى، مؤكد إياه، على ما نذكر إن شاء الله تعالى، فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد؛ وذلك نحو ما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالشمن رهناً، أو كفلاً، والرهن معلوم، والكفيل حاضر، فَقَبِلَ.

(١) في أ: بشرط.

وجملة الكلام في البيع بشرط إعطاء الرهن: لأن الرهن لا يخلو إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً، فإن كان معلوماً، فالبيع جائز استحساناً، والقياس لا يجوز؛ لأن الشرط الذي يخالف/ مقتضى العقد مفسد في الأصل، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد، فكان مفسداً إلا أنا استحسناً الجواز؛ لأن هذا الشرط لو كان مخالفًا مقتضى العقد صورة، فهو موافق له معنى؛ لأن الرهن بالثمن شرع توثيقاً للثمن.

وكذا الكفالة؛ فإن حق البائع يتتأكد بالرهن والكفالة، فكان كل واحد منهما مقرراً لمقتضى العقد معنى، فأشبهه اشتراط صفة الجودة للثمن، وأنه لا يوجب فساد العقد؛ فكذا هذا، ولو قبل المشتري المبيع على هذا الشرط، ثم امتنع من تسليم الرهن، لا يجبر على التسليم عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: يخبر عليه.

وجه قوله: أن الرهن إذا شرط في البيع، فقد صار حقاً من حقوقه، والجبر على التسليم من^(١) حقوق البيع، فيجبر عليه.

ولنا أن الرهن عقد تبرع في الأصل، واحتراطه في البيع لا يُخرجه عن أن يكون تبرعاً، والجبر على التبرع ليس بمشروع، فلا يجبر عليه، ولكن يقال له: إما أن تدفع الرهن أو قيمته، أو تؤدي الثمن، أو يفسخ البائع؛ لأن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه إلا بوثيقة الرهن، أو بقيمتها؛ لأن قيمته تقوم مقامه؛ ولأن الدين يستوفي من مالية الرهن، وهي قيمته، وإذا أدى الثمن فقد حصل المقصود، فلا معنى للفسخ.

ولو امتنع المشتري من هذه الوجهة، فللبائع أن يفسخ البيع؛ لغوات الشرط والغرض، وإن كان الرهن مجهولاً، فالبيع فاسد؛ لأن جواز هذا الشرط مع أن القياس يأبه؛ لكونه ملائماً للعقد مقرراً لمقتضاه معنى، لحصول معنى التوثيق والتتأكد للثمن، ولا يحصل ذلك إلا بالتسليم، وأنه لا يتحقق في المجهول، ولو اتفقا على تعيين رهن في المجلس جاز البيع؛ لأن المانع هو جهة الرهن، وقد زال، فكانه كان معلوماً معيناً من الابتداء، لأن المجلس له حكم حالة واحدة، وإن افترقا عن المجلس، تقرر الفساد.

وكذا إذا لم يتفقا على تعيين الرهن، ولكن المشتري نقد الثمن - جاز البيع أيضاً، لأن المقصود من الرهن هو الوصول إلى الثمن، وقد حصل، فيسقط اعتبار الوثيقة؛ وكذلك البيع بشرط إعطاء الكفيل، لأن الكفيل إن كان حاضراً في المجلس قبل، جاز البيع استحساناً؛ وإن كان غائباً، فالبيع فاسد.

(١) في ط: على.

وكذا إذا كان حاضراً، ولم يقبل؛ لأن الجواز على مخالفة القياس ثبت لمعنى التوثيق، وتوكيد الثمن؛ لما فيه من تقرير موجب العقد على ما بيئاً، فإذا كان الكفيل غائباً، أو حاضراً، ولم يقبل - لم تصح الكفالة، فلم يحصل معنى التوثيق، فبقي الحكم على ما يقتضيه القياس.

وكذا إذا كان الكفيل مجهولاً، فالبيع فاسد، لأن كفالة المجهول لا تصح ولو كان الكفيل معيناً وهو غائب، ثم حضر، وقبل الكفالة في المجلس - جاز البيع؛ لأن جازت الكفالة بالقبول في المجلس، وإذا حضر بعد الافتراق، تأكد الفساد، ولو شرط المشتري على البائع أن يحيله بالثمن على غريم من غرمائه أو على أن يضم الثمن لغريم من غرماء البائع، فالبيع فاسد؛ لأن شرط الحوالة والضمان شرط لا يقتضيه العقد، والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل، إلا إذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيده، والحوالة إبراء عن الثمن وإسقاط له، فلم يكن ملائماً للعقد، بخلاف الكفالة والرهن.

وكذلك إن كان مما لا يقتضيه العقد، ولا يلائم العقد أيضاً، لكن للناس فيه تعامل - فالبيع جائز؛ كما إذا اشتري نعلاً، على أن يحدوه البائع، أو جراباً على أن يخرزه له خفأً أو ينعل خفه، والقياس ألا يجوز، وهو قول زفر - رحمه الله -.

وجه القياس: أن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين، وأنه مفسد؛ كما إذا اشتري ثوباً بشرط أن يحيطه البائع له قميصاً؛ ونحو ذلك.

ولنا: أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع، كما تعاملوا الاستصناع، فسقط القياس بتعامل الناس، كما سقط في الاستصناع، ولو اشتري جارية على أنها بكرأ، وطباخة، أو خبازة؛ أو غلاماً على أنه كاتب أو خياط، أو باع عبداً بألف درهم على أنها صاحح، أو على أنها جياد نقد بيت المال، أو اشتري على أنها مؤجلة - فالبيع جائز؛ لأن المشروط صفة /٣٨٥ للمبيع، أو الثمن صفة محضة، لا يتصور انقلابها أصلاً، ولا يكون لها حصة من الثمن بحال.

ولو كان موجوداً عند العقد، يدخل فيه من غير تسمية، وأنها صفة مرغوب فيها، لا على وجه التلهي - والمشروط إذا كان هذا سبيلاً، كان من مقتضيات العقد، واشترط شرط يقتضيه العقد لا يوجب فساد العقد؛ كما إذا اشتري بشرط التسليم وتملك المبيع والانتفاع به، ونحو ذلك، بخلاف ما إذا اشتري ناقة على أنها حامل: أن البيع يفسد في ظاهر الرواية؛ لأن الشرط هناك عين، وهو الحمل، فلا يصلح شرطاً، وكون الناقة حاملاً، وإن كان صفة لها، لكن لا تتحقق له إلا بالحمل، وهو عين في وجوده غرر، ومع ذلك مجهول، فأوجب ذلك فساد البيع.

ويخرج على هذا أيضاً ما ذكرنا من المسائل: إذا اشتري ناقة على أنها تحلب كذا وكذا رطلاً، أو على أنها حلوبة، أو على أنها لبون. إن البيع بهذه الشروط فاسد؛ لأن المشروط في هذه الموضع عين، فلا يصلح شرطاً.

وعلى هذا يخرج ما إذا اشتري جارية على أنها مغنية، على سبيل الرغبة فيها، لأنَّ الغناء جهة التلهي، فاشترطها في البيع يوجب الفساد؛ وكذا إذا اشتري قمرية على أنها تصوت، أو طوطياً^(١) على أنه يتكلّم، أو حمامه على أنها تجيء من مكان بعيد، أو كيشاً على أنه نطاح، أو ديكاماً على أنه مقاتل؛ لأنَّ هذه الجهات كلها جهات التلهي، بخلاف ما إذا اشتري كلباً على أنه معلم، أو اشتري دابة على أنها هملج؛ لأنَّه صفة لا حظر فيها بوجهه، والله - عز شأنه - الموفق.

ويجوز البيع بشرط البراءة عن العيب عندنا، سواء عم العيب كلها؛ لأنَّ قال: بعث على أنَّى بريء من كل عيب، أو خصَّ بأنَّ سَمَّى جنساً من العيوب، وقال الشافعي - رحمه الله -: إنَّ خصَّ صَحَّ، وإنَّ عَمَّ لا يصحَّ، وإذا لم يصحَّ الإبراء عنده، هل يصحَّ العقد له؟ فيه قولان: في قول يبطل العَقد أيضاً، وفي قول يصحَّ العقد ويُبطل الشرط، وعلى هذا الخلاف الإبراء عن الحقوق المجهولة، ولو شرط على أنَّى بريء من العيب الذي يحدث، رُوي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنَّ البيع بهذا الشرط فاسد^(٢).

(١) طوطياً: قال الغزالى: هو البوغاء والبيغاء معروف.

(٢) ومعنى البراءة من العيوب، هو أن يقول البائع للمشتري: بعثك هذه السلعة على أنَّى بريء من كل عيب يظهر بها، أو على لا ترد على عيوب مثلاً، ويقبل المشتري البيع على هذا الشرط.

وقد اختلف الفقهاء في مدى شرط البراءة من العيوب فقالت الحنفية: يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب، سواء سمي العيوب، أو لم يسمها ظاهرة، أو خفية علم بها البائع وقت البيع، أو لم يعلم بها. وقد أيدوا رأيهم هذا بأنَّ الرد بالعيوب حق المشتري وحده، وقد قيل البيع ملتزماً، إسقاط هذا الحق، فيعمل بالتزامه. وهذا الدليل كما ترى جار في كل عيب.

وقالت الشافعية: على الراجح لديهم لو شرط البراءة من العيوب، فإنَّ لا يبرأ إلا من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه، والمراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالباً، فالشرط عندهم في براءة البائع إذا باع على البراءة ينحصر في كل عيب خفي، إذا كان بالحيوان فقط، ويكون البائع مع ذلك غير عالم، وقت البيع؛ فإنَّ أخل أحد هذه الشروط فشرط البراءة غير صحيح.

وقد احتاج الشافعية لمذهبهم: بأنَّ قبول المشتري البيع على هذا الشرط إبراء للبائع من ضمان العيوب التي قد توجد بالمباع، وهو عنده، وهذه العيوب مجهولة للمشتري؛ لأنَّ الفرض أنه غير عالم بها، والإبراء من المجهول لا يصح شرعاً لأنَّ الإبراء تعليل، وتتميلك المجهول لا يصح باتفاق غاية ما هناك خرج عن هذا الأصل صورة واحدة، وهي ما إذا كان العيب خفياً بحيوان، ولم يعلم به البائع. للدليل، وهو ما روى مالك في الموطأ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَاعَ عَلَيْهِ شَمَانَةً دَرَهْمًا، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تَسْمِهِ لِي فَأَخْتَصَّمُ إِلَيْهِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَضَى عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لِقَدْ بَاعَهُ وَمَا بَدَأَ يَعْلَمُهُ، فَأَلْيَ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ. فَبَاعَهُ بِأَلْفِ وَخَمْسَمِائَةِ دَلْلَى عَثْمَانَ عَلَى صَحَّةِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ فِي بَعْضِ الْعِبَدِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِعَيْبِ الْبَاعِ، وَقَيْسَ بِالْعَبْدِ سَائِرَ الْحَيْوَانِ».

يقول الإمام الشافعى: رضى الله عنه: «ولأنَّ الحَيَوانَ يُفارِقُ مَا سُوَاءً، لأنَّه يغتذى بالصَّحةِ والسَّقْمِ، وَقُولُ طَبَاعَهُ وَقَلْمَانَ يَبْرُأُ مِنْ عَيْبٍ يَظْهَرُ أَوْ يَخْفَى فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّبَرِيِّ مِنَ الْعَيْبِ الْبَاطِنِ فِيهِ لَأَنَّ لَا سَبِيلَ إِلَى مَغْرِفَتِهِ، وَتَوْقِيفَ الْمُشْتَرِيِّ عَلَيْهِ». =

فعند الشافعى ليس غير الحيوان كالحيوان؛ لأن لا قبول طباعة كتحوله، وليس الظاهر كالباطن؛ لأن البائع غير معدور في الجهل به.

وقالت المالكية على المشهور عندهم: لا يتفعل البائع بالبراءة من العيوب إلا في بيع الرقيق خاصة بشرطين ألا يعلم بالعيوب وقت البيع. وأن يكون مع ذلك قد مكث عنده مدة تكفي في العادة؛ لظهور ما قد يكون به من العيوب، فلو باعه فور شرائه مثلاً شارطاً البراءة من العيوب، لم يصبح هذا الشرط. وحجتهم على ذلك هي قضية عبد الله، وزيد المتقدمة؛ لأن موردها كان عبداً فاقتصر عليه، وبقي ما عداه على القياس، وهو ضمانه من البائع.

وأما الحنابلة فعندتهم رواياتان:

أولاًهما - لا يبرأ البائع إلا من كل عيوب علمه المشتري دون ما جهله وثانيهما - يبرأ من كل عيوب لم يعلمه هو وقت البيع.

أما الرواية الأولى - فهي محل وفاق، وليس تمس موضوع التزاع اللهم إلا من ناحية الإنكار له كلياً، إذ مفهوم هذه الرواية أن شرط البراءة من العيوب التي يجهلها المشتري غير صحيح مطلقاً، ولعل حجتهم هو الجهل بالمبرأ منه وأما الرواية الثانية القائلة ببراءة البائع من كل عيوب لم يعلم به وقت البيع، فحجتهم عليها هي القصة المذكورة أيضاً ولم يروا فارقاً بين الحيوان وغيره، وليس في القصة أكثر من أن موضوعها كان عبداً ولم يكن هذا إلا من قبيل المصادفة، فلا يصبح أن تنتمسك بمعناها الضيق المحدود، بل كل ما ثبت أن في معناها، فهو من مشمولها. والذي يؤخذ من قضاء عثمان إنما هو شرط عدم علم البائع بالعيوب حين البيع إثباتاً لحسن نيته، وفراراً من الغش، والتدليس والتخايل على أكل أموال الناس بالباطل.

ولما كان من عدا الشافعية من المالكية؛ والحنابلة تبعاً لهم في الدليل إذ الاختلاف بينهم إنما هو في مدى ما تدل عليه قصة عبد الله بن عمرو، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم. ولما كان محور التزاع بين الشافعية، وبين الحنفية يدور على صحة البراءة من المجهول، وعدم صحته؛ لذا سنقتصر مناقشتنا على تحرير هذه النقطة وبيان الصواب فيها بإذن الله.

اتفق الحنفية، والشافعية على مقدمتين:

الأولى - أن التملك لا بد فيه من العلم بالملك، فلا يصح تملك المجهول للغرر، لعدم القدرة على التسليم.

والثانية - أن الإسقاط لا يشترط فيه العلم بالساقط؛ لأن الساقط يتلاشى من تلقاء نفسه؛ فليست هناك حاجة إلى التسليم.

واختلفوا في الإبراء، هل هو تملك أو إسقاط؟

فقالت الحنفية: هو إسقاط، لأنه لا يحتاج إلى قبول، فكان كالطلاق والعنق، المتفق على أنهما إسقاط؛ ولذا لو طلق نساءه، أو أعتق عبيده - وهو لا يعلمهم - صح طلاقه، وعتقه، بلا خلاف.

وقالت الشافعية: هو تملיך، لأنه يرتد بالرد ولا يصح تعليقه؛ كما لو أبراً مديونه من دينه، فقال المديون: لا أقبل، أو قال: إن جاء فلان من سفره مثلاً فقد أبرأتك مما لي عليك - فإن الإبراء لا يصح في الصورتين - وهذا أماره أنه تملיך لا إسقاط؛ إذ الإسقاط لا يبطل بالرد، ولا بالتعليق اتفاقاً.

إذا فهمت ذلك، علمت أن الفريقين متفقان على أن الإبراء فيه آثار من التملיך، وآثار من الإسقاط، والاختلاف بينهما في إلحاقه بأيهما تبعاً لقوة هذه الآثار وضعفها، على حسب ما يتلاءى لكل منهم، ونحن إذا ما نظرنا في الأمر نظرة فاحصة سابرة؛ فإنه يتبيّن لنا أن الإبراء تنازل من صاحب الحق عن حقه لمن عليه الحق، فالإبراء إسقاط بالنسبة لصاحب الحق، تملיך بالنسبة لمن عليه الحق.

وإذا، فلا مانع يمنع من اجتماع آثارهما فيه، وإذا ما كان بين هذه الآثار عناد وتضاد - فالحكم طبعاً إنما هو للأقوى والأرجح منها.

وليس الإبراء في هذا كالطلاق والعتاق؛ لأن الإبراء كما يبنا إسقاط حق كان يجب على المبرأ منه أداؤه، وتوفيته لمن له الحق، ولا كذلك الطلاق والعتاق فلا جرم لم يستلزم التملיך، ولا شيئاً من آثار التملיך.

و هنا إنتماماً للفائدة نقول: لماذا غلبوا جانب الإسقاط على جانب التملיך في الإبراء، فلم يوجبا فيه القبول؟ لأن القبول إنما يحتاج إليه في كل تملיך يتعاكس فيه البطلان؛ لأن كلاً من المتعاقدين يتنازل عن ملكه في بدل لآخر، فاحتياج لخروجه عن ملكه إلى صريح القول، والإبراء لا يتعاكس فيه بطلان؛ لأنه ليس فيه سوى بدل واحد هو للمبرأ، فاحتياج إلى قوله في التنازل عنه، ولم يتحتاج إلى قول الآخر؛ لأنه لا بدل له يتنازل عنه في مقابل بدل صاحبه، ويكتفى في دخول بدل صاحبه في ملكه ألا يرده.

ولماذا غلبوا جانب التملיך على جانب الإسقاط في الإبراء، فقلوا: إن يرتد بالرد، ويبطل بالتعليق؟ الجواب: أن الإبراء لما كان يلزم التملיך، ولا يدخل شيء في ملك أحد قهراً عنه - ارتد بالرد، ويبطل كذلك بالتعليق؛ لأن التملיך لا يقبله؛ لما فيه من الغرر، ولأنه يشبه القمار.

بعد هذا نقول: الجهل بالمبرأ منه، هل يبطل الإبراء أم لا يبطله؟ كان مقتضى النظر أن يكون الجهل كالتعليق، كلاماً يبطل الإبراء لما يستلزم من التملיך.

وفي اعتقادي أن هذا نظر سطحي غير شامل؛ لأن غرر التعليق في الإبراء لا يزول، وهو تردد الملك بين الشبرت وعدمه، بينما غرر الجهل يزول في الإبراء؛ لأن غرر الذي هو عدم القدرة على التسليم لا وجود له في الإبراء؛ إذ لا حاجة إلى التسليم فيه، بل ينتقل الحق من ذمة المبرأ إلى ذمة المبرأ، فيبني من تلقاء نفسه؛ لاتحاد الذمتين في شخص المبرأ منه. وحيث كان الأمر كذلك فالجهل بالمبرأ منه لا يبطل الإبراء.

ولتعلم أن الجهل من حيث هو جهل لا يبطل التملיך، فكثيراً ما يدخل عقود التملיך ولا يبطلها؛ كما لو ابتاع قدر طعام من صبرة، وإنما يبطلها من حيث إنه يفضي إلى عدم القدرة على التسليم.

وبعد الفراغ من هذا التحقق نقول: إن البائع حين باع شارطاً البراءة من كل عيب قد يكون بالطبع، وقبل المشتري البيع على ذلك بعد - والحال هذه - مبرأً للبائع من العيوب التي يضمنها بمقتضى أصل العقد، ولما كان هذا الإبراء تصرفاً صادراً من أهله في محله، لأن الرد بالعيب حقه وحده، ولم يوجد مانع يمنع من صحته، أو نفاذه من تعليق أو رد كان صحيحاً ونافذاً شرعاً، لوجود المقتضى، وانتفاء المانع.

وجه قول الشافعي - رحمه الله -: أن الإبراء عن كل عيبٍ إبراء عن المجهول، فلا يصحُّ، ولا شكُّ أنه إبراء عن المجهول.

والدليل على أن الإبراء عن كل عيبٍ إبراء عن المجهول، غير صحيح: أن الإبراء إسقاط فيه معنى التمليل؛ بدليل أنه يرتد بالرد، وهذا آية التمليل؛ إذ الإسقاط لا يحتمل ذلك، وتميلك المجهول لا يصحُّ كالبيع ونحوه.

ولنا: أن الإبراء وإن كان فيه معنى التمليل، لكن الجهالة لا تمنع صحة التمليل لعينها، بل لا يفضي إلى المنازعة.

ألا ترى أنها لا تمنع في موضع لا يفضي إلى المنازعة؛ كما إذا باع قفيزاً من هذه الصبرة، أو عشرة دراهم من هذه التقرة^(١)، وهذا النوع من الجهالة هنا لا يفضي إلى المنازعة؛ لأن قوله: «كل عيبٍ» يتناول العيوب كلها، فإذا سئل جنساً من العيوب لا جهالة له أصلاً، مع ما أن التمليل في الإبراء يثبت ضمناً وتبعاً للإسقاط؛ لأن اللفظ ينبيء عن الإسقاط لا عن التمليل، فيعتبر التصرف إسقاطاً، لا تمليلًا، والجهالة لا تمنع صحة الإسقاطات.

والدليل على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة: ما رُوي أن رجلين اختصما إلى النبي -

وبناء على ذلك، يكون الإبراء من جميع العيوب صحيحاً، لا فرق بين عيب وعيوب، ولا بين مبيع ومباع، ولا بين ما إذا كان البائع يعلم بالعيوب وقت البيع، أو لا يعلم. هذا هو ما يقتضيه مجرد النظر. ولكن إذا نظرنا في القصة المقدمة، وعلمنا بيقين أنها لا تدل إلا على شرط عدم علم البائع بالعيوب في بيع البراءة، لاتفاق ثلاثتهم عليه، وهم من مبزري الصحابة في الفقه والفتوى، ولم نعلم مع هذا مخالفتهم من الصحابة، إذا نظرنا للأمر من هذه الناحية أيضاً - يتبين لنا رجحان مذهب الحنابلة؛ لأنه قد تلاقى فيه النظر مع الأثر.

وهذا طبعاً بناء على الرواية القائلة بصحمة بيع البراءة مع شرط ألا يكون البائع عالماً بالعيوب بقيت هنا مسألة لم نتكلم عليها بعد، وهي: هل البراءة من العيوب تصرف إلى الموجود منها حين العقد فقط، أم تشملها وما يحدث قبل القبض؟

قالت الشافعية، ومحمد بن الحسن، وزفر: لا يدخل في البراءة إلا العيب الموجود وقت العقد. وفرعوا على ذلك أن للمشتري الحق في أن يرد المبيع بعيوب حدث قبل القبض وبعد العقد؛ لأن المتبادر من شرط البراءة هو انصرافه إلى الموجود حين الشرط فقط، فيقتصر عليه، ويفقد ما عداه على الأصل. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يدخل في البراءة الموجود وقت العقد، والحادث قبل القبض. وفرعوا على ذلك أنه ليس للمشتري الحق في أن يرد بعيوب حدث قبل القبض؛ لأن القرض من شرط البراءة هو إلزام البيع بإسقاط حق المشتري في وصف السلامة، وهو يتناول الموجود حين العقد، والحادث قبل القبض.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور.

(١) **التقرة:** القطعة المذابة من الذهب أو الفضة. المعجم الوسيط (نقر).

عليه الصلاة والسلام - في مواريث قذ ذرست، فَقَالَ لَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالصَّلَامُ: «أَسْتَهِمَا وَأَوْجِبَا الْحَقَّ، وَلَيَخْلُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَةٌ»^(١) وعلى هذا إجماع المسلمين من استخال معاملاتهم في آخر أعمارهم، فيسائر الأغصان من غير إنكار.

وأما بيع الشمر على الشجر بعد ظهوره، وبيع الزرع في الأرض بشرط الترك فجملة الكلام فيه: أنه لا يخلو إما إن كان لم يبد صلاحه، بعد أن صار متنفعاً به بوجه من الوجه، وإنما إن كان قد بدا صلاحه؛ بأن صار متنفعاً به، وكل ذلك لا يخلو من أن يكون بشرط القطع، أو مطلقاً، أو بشرط الترك حتى يبلغ، فإن كان لم يبد صلاحه فباع بشرط القطع جاز، وعلى المشتري أن يقطع للحال، وليس له أن يترك من غير إذن البائع.

ومن مشايخنا من قال: لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه، وهو خلاف ظاهر الرواية على ما ذكرنا، ولو باع مطلقاً عن شرط جاز أيضاً عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - لا يجوز.

وجه قوله: أن المطلق ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو الترك، فكان هذا بيعاً بشرط الترك. دلالة، فصار كما لو شرط الترك / نصاً.

ولنا: أن الترك ليس بمشروعٍ نصاً، إذ العقد مطلق عن الشرط أصلاً، فلا يجوز تقييده بشرط الترك من غير دليل، خصوصاً إذا كان في التقييد فساد العقد، وإن اشتري بشرط الترك، فالعقد فاسد بالإجماع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولا يلائم العقد، ولا جرى به التعامل بين الناس، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع لما ذكرنا؛ وأنه لا يتمكّن من الترك إلا بإعارة الشجرة والأرض، وهما ملك البائع، فصار بشرط الترك شارطاً الإعارة، فكان شرطه صفة في صفة، وأنه منهي، هذا إذا لم يبد صلاحه.

وكذا إذا بدا صلاحه، فباع بشرط القطع أو مطلقاً، فاما إذا باع بشرط الترك، فإن لم يتباه عظمه، فالبيع فاسد بلا خلاف لما قلنا؛ وكذا إذا تناهى عظمه، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ وقال محمد: يجوز استحساناً لتعارف الناس وتعاملهم ذلك.

ولهمما: ما ذكرنا أن شرط الترك شرط فيه منفعة للمشتري، والعقد لا يقتضيه، وليس بملائم للعقد أيضاً، ومثل هذا الشرط يكون مفسداً: كما إذا اشتري حنطة على أن يتركها في دار البائع شهراً، قوله: الناس تعاملوا ذلك، قلنا: دعوى تعامل الناس شرط الترك في المبيع ممنوعة، وإنما التعامل بالمسامحة بالترك من غير شرط في عقد البيع.

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٢٠)، وأبو داود (٣٠١/٣) كتاب الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث؛ (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) كلاماً من طريق أسماء بن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة.. عن أم سلمة فذكرته بنحوه.

وإسناده حسن، من أجل أسماء بن زيد - وهو الليثي فهو صدوق بهم.

ولو اشتري مطلقاً عن شرط فترك، فإن كان قد تناهى عظمه، ولم يبق إلا التضيچ - لم يتصدق بشيء، سواء ترك بإذن البائع، أو بغير إذنه؛ لأنه لا يزداد بعد التناهي، وإنما يتغير إلى حال التضيچ، وإن كان لم يتناهى عظمه، ينظر إن كان الترک بإذن البائع جاز وطاب له الفضل، وإن كان بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته على ما كان عند العقد؛ لأن الزيادة حصلت بجهة محظورة، فأوجب خطاً فيها، فكان سببها التصدق، فإن استأجر المشتري من البائع الشجر للترک إلى وقت الإدراك [جاز] وطاب له الفضل؛ لأن الترک حصل بإذن البائع، ولكن لا تجب الأجرة؛ لأن هذه الإجارة باطلة؛ لأن جوازها ثبت على خلاف القياس؛ لمعامل الناس، فما لم يتعاملوا فيه، لا تصح فيه الإجارة؛ ولهذا لم تصح إجارة الأشجار لتجفيف الشياط، وإجارة الأوتاباد لتعليق الأشياء عليها، وإجارة الكتب للقراءة؛ ونحو ذلك؛ حتى لم تجب الأجرة لما قلنا، كذا هذا.

ولو أخرجت الشجرة في مدة الترک ثمرة أخرى، فهي للبائع، سواء كان الترک بإذنه، أو بغير إذنه؛ لأنه نماء ملك البائع، فيكون له، ولو حللها له البائع جاز، وإن اخالط الحادث بعد العقد بال موجود عنده حتى لا يعرف - ينظر إن كان قبل التخلية؛ بطل البيع؛ لأن المبيع صار معجوز التسلیم بالاختلاط للجهالة، وتعذر التمييز، فأشبه العجز عن التسلیم بالهلاك، وإن كان بعد التخلية لم يبطل، لأن التخلية قبض، وحكم البيع يتم ويتناهى بالقبض، والثمرة تكون بينهما؛ لاختلاط ملك أحدهما بالآخر اخلاطًا لا يمكن التمييز بينهما، فكان الكل مشترياً بينهما. والقول قول المشتري في المقدار؛ لأنه صاحب يد؛ لوجود التخلية، فكان الظاهر شاهداً له، فكان القول قوله.

ولو اشتري ثمرة بدا صلاح بعضها دون بعض؛ لأن أدرك البعض دون البعض، بشرط الترک - فالبيع فاسد على أصلهما؛ لأنه لو كان أدرك الكل فاشتراها بشرط الترک، فالبيع فاسد عندهما، فيبدرأك البعض أولى.

وأما على أصل محمد - رحمة الله - وهو اختيار العادة، فإن كان صلاح الباقي متقارباً، جاز؛ لأن العادة في التمار ألا يدرك الكل دفعة واحدة، بل يتقدم إدراك البعض على البعض، ويتحقق بعضها بعضاً، فصار أنه اشتراها بعد إدراك الكل، ولو كان كذلك، لصح الشراء عنده بشرط الترک؛ كذا هذا، وإن كان يتأخر إدراك البعض عن البعض تأخيراً فاحشاً، كالعنبر ونحوه، يجوز البيع فيما أدرك، ولا يجوز فيما لم يدرك، لأن عند التأخير الفاحش يتحققان بجنسين مختلفين.

ومنها: شرط الأجل في المبيع العين والثمن العين، وهو أن يضرب لتسليمهما أجل؛ لأن القياس يأبى جواز التأجيل أصلاً؛ لأنه تغيير مقتضى العقد؛ لأن عقد معاوضة، لا تملكه

٨٦/٣ بـ بتميلك، وتسليم بتسليم، والتأجيل ينفي وجوب التسليم للحال، فكان/ مغيراً مقتضى العقد إلا أنه شرط نظر لصاحب الأجل؛ لضرورة العدم ترفيهاً له، وتمكنينا له من اكتساب الثمن في المدة المضروبة، ولا ضرورة في الأعيان، فبقي التأجيل فيها تغييرًا محضًا لمقتضى العقد، فيوجب فساد العقد.

ويجوز في المبيع الدين وهو السَّلْمُ بل لا يجوز بعده عندنا، على ما نذكره في موضعه؛ وكذا يجوز في الثَّمَنِ الدِّينِ، وهو بيع الدِّين بالدِّين؛ لأن التأجيل يلائم الدُّيُون، ولا يلائم الأعيان؛ لمساس حاجة الناس إليه في الدُّيُون، لا في الأعيان على ما يبيّنا.

ومنها: شرط خيار مؤيد في البيع، ومنها: شرط خيار مؤقت بوقت مجهول جهالة متفاصلة، كهبوب الريح، ومجيء المطر، وقدوم فلان، وموت فلان، ونحو ذلك أو متقاربة؛ كالحصاد، والذياس، وقدوم الحاج، ونحوها.

ومنها: شرط خيار غير مؤقت أصلاً، والأصل فيه أن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال، فكان شرطاً مغيراً مقتضى العقد، وأنه مفسد للعقد في الأصل، وهو القياس. إلا أنّا عرفنا جوازه اسْخَانًا، بخلاف القياس بالتصُّصُ، وهو ما رُوِيَ؛ أنْ حَبَّانَ بنَ منقذَ كان يَعْبُّنُ في التَّجَارَاتِ، فشَكَّ أَهْلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ: «إِذَا بَاَيَّفْتَ، فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ، وَلِيَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(١) فبقي ما وراء المنصوص عليه على أصل القياس.

ومنها: شرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام، عند أبي حنيفة وزرقة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هذا الشرط ليس بمحضٍ.

واحتجأ بما رُوي؛ أن عبد الله ابن سيدنا عمر - رضي الله عنهما - شرط الخيار شهرین^(٢)؛ ولأن النص الوارد في خيار ثلاثة أيام معلول بالحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل والنظر، وهذا لا يوجِّب الاقتصار على الثلاث، كالحاجة إلى التأجيل.

ولأبي حنيفة: أن هذا الشرط في الأصل مما يأبه القياس والنّص؛ أمّا القياس: فما ذكرنا أنه شرط غير مقتضى العقد، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل، وأما النّص: فما روي عن رسول الله - ﷺ - «أنه نهى عن بيع الغرر»، وهذا بيع الغرر؛ لأنّه تعلق انعقاد العقد على غرر سقوط الخيار، إلّا أنه ورد نص خاص بجوازه، فيتبع مورد النّص، وأنّه ورد بثلاثة أيام، فصار ذلك مخصوصاً عن النّص العام، وترك القياس فيه، فيعمل بعموم النّص، ومقتضى

١) تقدّم.

(٢) ذكره الزيلعى فى نصب الرأبة (٤/٨)، وقال: غير بحداً.

القياس فيما وراء هذا، والعمل بقول سيد البشر - عليه أفضل الصلاة والسلام - أولى من العمل بقول عبد الله ابن سيدنا عمر .

وقولهما: «النَّصْ مَعْلُولٌ بِالْحَاجَةِ إِلَى دَفْعِ الْغَيْنِ»، قلنا: لو كان كذلك، فالثلاث مدة صالحة لدفع الغبن؛ لكونها صالحة للتأمل، وما وراء ذلك لا نهاية له .
وأما شرط خيار مؤقت بالثلاث فما دونها، فليس بمفسد استحساناً؛ لحديث حبان بن منقذ؛ ولمساس الحاجة إليه لدفع الغبن، والتدارك عند اعتراف الشتم، وسواء كان الشرط للعائد أو لغيره، بأن شرط الخيار الثالث عند أصحابنا الثلاثة - رحمهم الله - ، وقال زفر - رحمه الله - : لا يجوز شرط الخيار لغير العائد.

وجه قوله: أن اشتراط الخيار للعائد، مع أن القياس يأبه، ثبت بالنص، فبقي اشتراطه لغيره على أصل القياس .

ولنا: أن النَّصْ مَعْلُولٌ بِالْحَاجَةِ إِلَى التَّأْمِلِ؛ لَدَفْعِ الْغَيْنِ، وَالنَّاسُ يَتَفَاعِلُونَ فِي الْبَصَارَةِ^(١) بالسلع، فمن الجائز أن يكون المشروط له الخيار أبصر منه، ففوض الخيار إليه ليتأمل في ذلك، فإن صلح أجازه، وإن أفسخ، وإذا جاز هذا الشرط، ثبت الخيار للشروط له، وللعائد أيضاً؛ ولما ذكر، ولكل واحد منهما ولادة الإجازة والفسخ، وسواء كان العائد مالكاً، أو وصيًّا، أو وليةً، أو وكيلًا . فيجوز شرط الخيار فيه لنفسه، أو لصاحبه الذي عاقده .

أما الأب أو الوصي؛ فلأن اشتراط الخيار منهما من باب النظر للصغير في ملكه، وأما الوكيل فلأنه يتصرف بأمر الموكل، وقد أمره بالبيع والشراء مطلقاً، فيجري على إطلاقه .

وكذلك المضارب، أو الشريك شركة عنان أو معاوضة - يملك شرط الخيار؛ لما قلنا، ولو اشتري شيئاً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بُنْعَ بَيْنَهُمَا - فالقياس ألا يجوز هذا البيع، وهو قول زفر - رحمه الله - وفي الاستحسان جائز .

وجه القياس: أن هذا بيع علقت إقالته بشرط عدم نقد الثمن إلى ثلاثة أيام، وتعليق الإقالة بالشرط فاسد، فكان/ هذا بيعاً دخله شرط فاسد، فيكون فاسداً كسائر الأنواع التي دخلتها شروط فاسدة .

وجه الاستحسان: أن هذا البيع في معنى البيع بشرط الخيار؛ لوجود التعليق بشرط في كل واحد منهما، وتحقق الحاجة المستدعاة للجواز، أمّا التعليق؛ فإنه علّق إقالة هذا البيع وفسخه بشرط عدم النّقد إلى ثلاثة أيام، وفي البيع بشرط الخيار، علّق انعقاده في حق الحكم بشرط سقوط الخيار .

(١) البصارة: العلم بالشيء .

وأي حاجة: فإن المشتري كما يحتاج إلى التأمل في البيع أنه هل يوافقه أم لا؟ فالبائع يحتاج إلى التأمل، أنه هل يصل الثمن إليه في الثلاث أم لا؟ وكذا المشتري يحتاج إلى التأمل، أنه هل يقدر على التقد في ~~الثلاث~~ أم لا؟ فكان هذا بيعاً مسألاً الحاجة إلى جوازه في الجانبين جميعاً، فكان أولى بالجواز من البيع بشرط الخيار، فورود الشرع بالجواز هناك، يكون وروداً هنا دلالة.

ولو اشتري على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام، لم يجز عند أبي حنيفة، كما لا يجوز شرط الخيار أربعة أيام أو أكثر، بعد أن يكون معلوماً! إلا أن أبي يوسف يقول: هنا لا يجوز، كما قال أبو حنيفة، فأبو حنيفة مر على أصله ولم يجز في الموضعين، ومحمد مر على أصله وأجاز فيهما، وأبو يوسف فرق بينهما.

ووجه الفرق له: أن القياس يأبى الجواز في الموضعين جميعاً، إلا أن الجواز في شرط الخيار عرضاً بأثر ابن عمر - رضي الله عنهما -، فبقي هذا على أصل القياس، والله سبحانه - عز شأنه - أعلم.

ويتصل بالشروط المفسدة ما إذا باع حيواناً، واستثنى ما في بطنه من الحمل أن البيع فاسد، لأن بيع الحمل بانفراده لا يجوز، فكان استثناؤه بمنزلة شرط فاسد، أدخل في البيع فوجب فساد البيع؛ وكذلك هذا في عقد الإجارة، والكتابة، والرهن؛ بخلاف التكاح، والخلع، والصلح، عن دم العمد، والهبة والصدقة؛ لأن استثناء الحمل في هذه العقود لا يبطلها.

وكذلك في الإعتاق، لمن استثناء ما في البطن بمنزلة شرط فاسد، والبيع وأخواته تبطلها الشروط الفاسدة، فكان الشرط فاسداً والعقد فاسداً، فاما التكاح ونحوه فلا تبطله الشروط الفاسدة، فجاز العقد وبطل الشرط، فيدخل في العقد الأم والولد جميعاً. وكذا في العتق؛ وكذا إذا باع حيواناً واستثنى شيئاً من أطرافه - فالبيع فاسد.

ولو باع صيبرة واستثنى قفيزاً منها، فالبيع جائز في المستثنى منه؛ وكذا إذا باع صيبرة واستثنى جزءاً شائعاً منها؛ ثلثها، أو رباعها، أو نحو ذلك، ولو باع قطعاً من الغنم واستثنى شاة منها بغير عينها - فالبيع فاسد، ولو استثنى شاة منها بعينها، فالبيع جائز.

والاصل في هذا: أن من باع جملة واستثنى منها شيئاً، فإن استثنى ما يجوز إفراده بالبيع، فالبيع في المستثنى منه جائز، وإن استثنى ما لا يجوز إفراده بالبيع، فالبيع في المستثنى منه فاسد.

ولو باع الشمرة على رؤوس التخل، واستثنى منها صاعاً، ذكر القاضي في «شرحه مختصر

الطحاوي» أنه يجوز؛ لأنه استثنى ما يجوز إفراده بالبيع؛ فأشبه ما إذا باع جزءاً مشاعاً منه، من الثالث والربع؛ وكذا لو كان الثمر مجذوذًا فباع الكلّ واستثنى صاعاً، يجوز؛ وأي فرق بين المجدوذ وغير المجدوذ.

وذكر الطحاوي في مختصره أنه لا يجوز، وإليه أشار محمد في «الموطأ»؛ فإنه قال: لا بأس بأن يبيع الرجل ثمرة، ويستثنى منها بعضها، إذا استثنى شيئاً في جملته زيناً أو خمساً أو سدسًا قيد الجواز بشرط أن يكون المستثنى مشاعاً في الجملة، فلو ثبت الجواز في المعين، لم يكن لقيده بهذا الشرط معنى^(١).

وكذا روى الحسن بن زياد؛ أنه قال: لا يجوز؛ وكذا ذكر القدوري - رحمه الله - في «مختصره»، ثم فساد العقد بما ذكرنا من الشرط مذهب أصحابنا.

وقال ابن أبي ليلي: البيع جائز، والشرط باطل، ، وقال ابن شبرمة: البيع جائز والشرط جائز.

والصحيح قوله: لما روى أبو حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ^(٢)، والنَّهْيُ يقتضي فساد المنهي، فيدل على فساد كل بيع وشرط، إلا ما خصَّ عن عموم النص؛ ولأن هذه الشروط بعضها/ فيه منفعة زائدة ترجع إلى العاقدين، أو إلى غيرهما، وزيادة منفعة مشروطة في عقد البيع تكون رباً والربا حرام والبيع الذي فيه رباً فاسدٌ وبعضها فيه غرر، «ونهى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعٍ فِيهِ عَرَرٌ وَالْمَنْهِيُّ [عنه] فاسدٌ، وبعضها شرط التلهي، وأنه محظوظ، وبعضها يغير مقتضى العقد، وهو معنى الفساد؛ إذ الفساد هو التغيير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم قرآن الشرط الفاسد بالعقد، وإلحاده به، سواء عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ حتى لو باع بيعاً صحيحاً، ثم ألحق به شيئاً من هذه الشروط المفسدة - يلتحق به، ويفسد العقد، وعندهما: لا يلتحق به ولا يفسد العقد، وأجمعوا على أنه لو ألحق بالعقد الصحيح شرطاً صحيحاً كالخيار الصحيح في البيع البات؛ ونحو ذلك - يلتحق به.

ووجه قولهما: أن إلحاد الشرط الفاسد بالعقد، يغير العقد من الصحة إلى الفساد، فلا يصحُّ فبقي العقد صحيحاً كما كان؛ لأن العقد كلام لا بقاء له، والالتحاق بالمعدوم لا يجوز، فكان ينبغي ألا يصحُّ الإلحاد أصلاً، إلا أن إلحاد الشرط الصحيح بأصل العقد ثبت شرعاً؛ للحاجة إليه، حتى صح قرائه بالعقد، فيصحُّ إلحاده به، فلا حاجة إلى إلحاد الشرط الفاسد ليفسد العقد؛ ولهذا لم يصحُّ قرائه بالعقد.

(٢) تقدم.

(١) في أ: فائدة.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أن اعتبار التَّصْرُف على الوجه الذي أوقعه المتصرّف واجب ، إذا كان هو أهلاً والمحل قابلاً ، وقد أوقعه مفسداً للعقد ، إذ الإلحاد لفساد العقد ، فوجب اعتباره ؛ كما أوقعه فاسداً في الأصل .

وقولهما : «الإلحاد تغيير للعقد» ، قلنا : إن كان تغييراً ، فلهمَا ولایة التَّغییر ؛ ألا ترى أن لهما ولایة التَّغییر بالزِّيادة في الشَّمن ، والمثمن والحط عن الشَّمن ، وبالإلحاد الشرط الصحيح ، وإن كان تغييراً ؛ ولأنهما يملكان الفسخ ، فالتفتيت أولى ؛ لأن التَّغییر تبديل الوضف ، والفسخ رفع الأصل والوضف ، والله سبحانه أعلم .

ومنها الرِّضا ؛ لقول الله تعالى : «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [سورة النساء ، ٢٩] عقيب قوله عز اسمه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُنْمَ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» [سورة النساء ، ٢٩] .

وقال - عليه السلام - : «لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِّنْ نَفْسِهِ»^(١) ، فلا يصح بيع

(١) أخرجه أحمد (٥/٧٢ - ٧٣) والدارمي (٢٤٦/٢) كتاب البيوع : باب في الريا الذي كان في الجاهلية وأبر على (٣/١٣٩) رقم (١٥٧٠) والدارقطني (٣/٢٦) كتاب البيوع رقم (٩٢ ، ٩٣) ، والبيهقي (٦/١٠٠) كتاب الغصب : باب من غصب لوحًا فادخله في سفينة أو بني عليه جداراً كلهم من طريق حماد بن سلامة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرفراشي عن عممه به .

وذكره الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٣/٢٦٨) وقال : رواه أحمد وأبو حرة الرفراشي وثقة أبو داود وضعفه ابن معين وفيه علي بن زيد وفيه كلام

لكن للحديث شواهد كثيرة يرتفع بها الحديث إلى الصحة منها عن أبي حميد الساعدي .
أن النبي ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه .

أخرجه أحمد (٥/٤٢٥ - ١٣٤) والبزار (٢/١٣٤ - كشف) رقم (١٣٧٣) وابن حبان (١١٦٦ - موارد) والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٤/٢٤١) وفي «مشكل الآثار» (٤/٤١ - ٤٢) والبيهقي (٦/١٠٠) كتاب الغصب : باب من غصب لوحًا فادخله في سفينة أو بني عليه جداراً كلهم من طريق سليمان بن بلاط عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي به .
قال البزار : لا نعلمه عن أبي حميد إلا من هذا الطريق وإسناده حسن وقد روی من وجوه عن غيره من الصحابة : وصححه ابن حبان .

وقال البيهقي في «المجمع» (٤/١٧٤) : رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح .
ومنها عن عمرو بن يثرب .

قال : شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى فكان فيما خطب به أن قال «لَا يَحِلُّ لَأَمْرِيٍّ مِّنْ مَالٍ أَخِيهِ إِلَّا مَا طابت بِه نَفْسُهُ» .

أخرجه أحمد (٣/٥ - ٤٢٢) والدارقطني (٣/٢٥ - ٢٦) كتاب البيوع : برقم (٨٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٤١) وفي «مشكل الآثار» (٤/٤٢) والبيهقي (٦/٩٧) من طريق عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثرب به .

المكّرة إذا باع مكرّها، وسلّم مكرّها؛ لعدم الرّضا، فاما إذا باع مكرّها وسلم طائعاً - فالبيع صحيح، على ما نذكره في كتاب الإكراه، ولا يصحّ بيع الهازل؛ لأنّه متكلّم بكلام البيع لا على إدارة حقيقته، فلم يوجد الرّضا بالبيع، فلا يصحّ، بخلاف طلاق الهازل أنه واقع؛ لأنّ الفائت بالإكراه ليس إلّا الرّضا، والرّضا ليس بشرط لوقع الطلاق؛ بخلاف البيع، على أنّ الهازل في باب الطلاق ملحق بالجّد شرعاً.

قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جَهَنَّمْ جَهَنَّمْ، وَهَذِهِنَّ جَهَنَّمْ: الطَّلاقُ وَالنَّكَاحُ وَالْعَنَاقُ»^(١) أَلْحَقَ الهازل بالجّاذف فيه، ومثل هذا لم يرِد في البيع.

وعلى هذا يخرج بيع المُنَابَذَة، والمُلَامِسَة، والْحَصَّة، الذي كان يفعله أهل الجّاهليّة، كان الرّجُلان يتساوّمان السّلعة، فإذا أراد أحدهما إلزام البيع نبذ السّلعة إلى المشتري، فيلزم البيع، رضي المشتري أم سخط، أو لمسها المشتري، أو وضع عليها حصّة، فجاء الإسلام فشرط الرّضا، وأبطل ذلك كله.

وعلى هذا يخرج بيع التّلّجّة، وهي ما لجأ الإنسان إليه بغير اختياره اختيار الإيثار.

وجملة الكلام فيه: أن التّلّجّة في الأصل لا تخلو إما أن تكون في نفس البيع، وإنما أن تكون في الثّمن، فإن كانت في نفس البيع، فاما أن تكون في إنشاء البيع، وإنما أن تكون في الإقرار به، فإن كانت في إنشاء البيع؛ بأن تواضعوا في السّرّ لأمر الجّاهم إليه، على أن يظهر البيع، ولا بيع بينهما حقيقة، وإنما هو رباء وسمعة؛ نحو أن يخاف رجلُ السُّلطان، فيقول الرجل: إني أظهرتُ أنني بعثت منك داري، وليس بيّع في الحقيقة، وإنما هو تلّجّة فنبّايع؛ فالبيع باطل في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنّهما تكلّما بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة، وهو تفسير الهازل، والهازل يمنع جواز البيع؛ لأنّه يعدم الرّضا ب مباشرة السبب، فلم يكن هذا بيعاً منعقداً في حقّ الحكم.

= وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٧٤): رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات ا.ه.

ومنها أيضاً عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطّب الناس في حجة الوداع - فذكر الحديث وفيه: لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أطعاه من طيب نفسه.

آخره الدارقطني (٢٥/٣) كتاب البيوع رقم (٨٧) والبيهقي (٦/٩٧) كتاب الغصب: باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً من طريق ثور بن يزيد الأيلبي عن عكرمة عن ابن عباس به.

(١) تقدّم.

وروى أبو يوسف، عن أبي حنيفة؛ أن البيع جائز؛ لأن ما شرطاه في السر لم يذكره في العقد، وإنما عقداً صحيحاً، بشرطه، فلا يؤثر فيه ما تقدّم من الشرط؛ كما إذا اتفقا على ١٨٨/٣ أن يشترطاً شرطاً فاسداً عند البيع، ثم باعوا من غير شرط.

والجواب: أن الحكم ببطلان هذا البيع لكان الضرورة، فلوا اعتبرنا وجود الشرط عند البيع، لا تندفع الضرورة، ولو أجاز أحدهما دون الآخر، لم يجز، وإن أجازاه، جاز؛ كذا ذكر محمد؛ لأن الشرط السابق وهو الموضعية متعة انعقاد العقد في حق الحكم، بمنزلة شرط خيار المتباعين، فلا يصح إلا بتراضيهما ولا يملكه المشتري بالقبض، حتى لو كان المشتري عبداً، فقبضه وأعتقه لا ينفذ إعتاقه، بخلاف المكره على البيع والتسليم، إذا باع وسلام، فأعتقه المشتري؛ أنه ينفذ إعتاقه؛ لأن بيع المكره انعقد سبباً للحكم؛ لوجود الرضا ب المباشرة السبب عقلاً؛ لما فيه من صيانة نفسه عن الهلاك، فانعقد السبب، إلا أنه فسد لانعدام الرضا طبعاً، فتأخر الملك فيه إلى وقت القبض، أما هنا فلم يوجد الرضا ب المباشرة السبب في الجانبيين أصلاً، فلم ينعقد السبب في حق الحكم، فتوقف على أحدهما فأشبه البيع بشرط خيار المتباعين.

هذا إذا كانت التلجمة في إنشاء البيع؛ فاما إذا كانت في الإقرار به، فإن اتفقا على أن يقرأ البيع لم يكن، فاقترا بذلك، ثم اتفقا على أنه لم يكن - فالبيع باطل، حتى لا يجوز بحالاته؛ لأن الإقرار إخبار، وصحة الإخبار بثبوت المخبر به حال وجود الإخبار، فإن كان ثابتاً، كان الإخبار صدقاً، والا فيكون كذباً، والمخبر به هنا وهو البيع ليس ثابتاً، فلا يتحمل الإجازة؛ لأنها تلحق الموجود لا المغدو.

هذا كله إذا كانت التلجمة في نفس البيع، إنشاء كان أو إقراراً؛ فاما إذا كانت في الثمن، فهذا أيضاً لا يخلو من أحد وجهين: إما إن كانت في قدر الثمن، وإما إن كانت في جنسه، فإن كانت في قدره؛ بأن تواضعاً في السر والباطن على أن يكون الثمن ألفاً، ويتباين في الظاهر بalfineen، فإن لم يقولوا عند الموضعية: ألف منها رباء وسمعة، فالثمن ما تعاقداً عليه؛ لأن الثمن اسم للمذكور عند العقد، والمذكور عند العقد ألفان؛ فإن لم يذكر أن أحدهما رباء وسمعة، صحت تسمية الألفين؛ وإن قالا عند الموضعية: ألف منها رباء وسمعة، فالثمن ثمن السر، والزيادة باطلة في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد. وروى عن أبي يوسف^(١): إن الثمن ثمن العلانية.

(١) في أ: حنيفة.

وجه هذه الرواية: أن الثمن هو المذكور في العقد، والألفان مذكوران في العقد، وما ذكر في الموضعية لم يذكره في العقد، فلا يعتبر.

وجه ظاهر الرواية: أن ما تواضعا عليه في السر، هو ما تعاقدا عليه في العلانية، إلا أنهما زادا عليه ألفاً آخر، والموضعية السابقة أبطلت الزيادة؛ لأنهما في هزلانهما حيث لم يقصداهما، فلم يصح ذكر الزيادة في البيع، فيبقى البيع بما تواضعا عليه وهو ألف؛ وإن كانت في جنسه؛ بأن اتفقا في السر على أن الثمن ألف درهم، لكنهما يظهرا أن البيع بمائة دينار، فإن لم يقولوا في الموضعية: أن ثمن العلانية رباء وسمعة، فالثمن ما تعاقدا عليه؛ لما قلنا؛ وإن قالا ذلك، فالقياس أن يبطل العقد، وفي الاستحسان يصح بمائة دينار.

وجه القياس: أن ثمن السر لم يذكره في العقد، وثمن العلانية لم يقصداه، فقد هزلا به، فسقط ويفي بيعاً بلا ثمن؛ فلا يصح.

وجه الاستحسان: أنهما لم يقصدوا بيعاً باطلأ، بل بيعاً صحيحاً، فيجب حمله على الصحة ما أمكن، ولا يمكن حمله على الصحة إلا بثمن العلانية، فكأنهما انصرفا عمما شرطاه في الباطن، فتعلق الحكم بالظاهر؛ كما لو اتفقا على أن يبيعاه بيع تلجمة، فتواهبا بخلاف الألف والألفين؛ لأن الثمن المذكور المشروط في السر مذكور في العقد وزيادة، فتعلق العقد به.

هذا إذا تواضعا في السر ولم يتعاقدا في السر؛ فاما إذا تعاقدا في السر بثمن، ثم تواضعا على أن يظهرا العقد بأكثر منه أو بجنس آخر؛ فإن لم يقولوا: أن العقد الثاني رباء وسمعة - فالعقد الثاني يرفع العقد الأول، والثمن هو المذكور في العقد الثاني؛ لأن البيع يحتمل الفسخ والإقالة، فشروعهما في العقد الثاني إبطالا للأول، فبطل الأول وانعقد الثاني بما سمي عنه.

وإن قالا: رباء وسمعة؛ فإن كان الثمن من جنس آخر، فالعقد هو العقد الأول؛ لأنهما لم يذكرا الرباء والسمعة، فقد أبطلوا المسمى في العقد الثاني، فلم يصح العقد [الثاني]^(١) فبقي العقد الأول؛ وإن كان من جنس الأول، فالعقد/ هو العقد الثاني؛ لأن البيع يحتمل الفسخ، فكان العقد هو العقد الثاني، لكن بالثمن الأول، والزيادة باطلة؛ لأنهما أبطلها حيث هزلا بها.

هذا إذا تواضعا واتفقا في التلجمة في البيع، فتباعا وهما متفقان على ما تواضعا؛ فاما إذا اختلفا: فادعى أحدهما التلجمة، وأنكر الآخر، وزعم أن البيع بيع رغبة - فالقول قول مُنكر التلجمة؛ لأن الظاهر شاهد له، فكان القول قوله مع يمينه، على ما يدعيه صاحبه من التلجمة إذا طلب الثمن.

وإن أقام المدعي البينة على التلّجنة، تقبل بيته لأنَّه أثبتَ الشرط بالبينة، فقبل بيته؛ كما لو أثبتَ الخيار بالبينة، ثمَّ هذا التَّفريع على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنَّه يعتبر العقد الظاهر، فلا يلتفت إلى هذه الدعوى؛ لأنَّها وإن صحت لا تؤثِّر في البيع الظاهر.

وذكر القاضي في «شرحه مختصر الطحاوي» الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه؛ فقال: على قول أبي حنيفة، القول قول من يدعى جواز البيع^(١)؛ وعلى قولهما، القول قول من يدعى التلّجنة، والعقد فاسد.

ولو اتفقا على التلّجنة، ثمَّ قالا عند البيع: كُلُّ شرطٍ كان بيننا فهو باطلٌ - تبطل التلّجنة، ويجوز البيع؛ لأنَّه شرطٌ زائدٌ، فاحتُملَ السقوط بالإنساط، ومتى سقط، صار العقد جائزًا إلا إذا اتفقا عند المواجهة، وقالا: إنَّ ما نقوله عند البيع: أنَّ كُلُّ شرطٍ بيننا فهو باطلٌ؛ فذلك القول مُنَى باطلٌ؛ فإذا قالا ذلك، لا يجوز العقد؛ لأنَّهما اتفقا على أنَّ ما يبطلانه من الشرط عند العقد باطلٌ، إلا إذا حكيا في العلانية ما قالا في السرّ؛ فقلالا: إنَّا شرطنا كذا وكذا، وقد أبطننا ذلك، ثمَّ تباعيَا - فيجوز البيع، ثمَّ كما لا يجوز بيع التلّجنة لا يجوز الإقرار بالتلّجنة؛ لأنَّ يقول لأخر: إنِّي أقرَّ لك في العلانية بمالي أو بداري، وتواضعًا على فساد الإقرار - لا يصحُّ إقراره، حتى لا يملِكَه المقرَّ له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأمَّا الذي يخصُّ بعض البيعاتِ دون بعضِ، فأنواعٌ أيضًا:

منها: أن يكون الأجل معلومًا في بيع فيه أجل؛ فإنَّ كان مجهولاً، يفسد البيع؛ سواء كانت الجهة متفاوضة؛ كهوب الرَّيح، ومطر السماء، وقدوم فلان، وموته، والميسرة، ونحو ذلك؛ أو متقارية، كالحصاد، والدِّياس، والنيروز، والمهرجان، وقدوم الحاج، وخروجهم، والجذاد والجزار، والقطاف، والميلاد وضُرُومُ التصارى، وفطَرُهم قبل دخولهم في صومهم، ونحو ذلك؛ لأنَّ الأول فيه غَرْرُ الوجود والعدم.

والنَّوعُ الثاني: مما يتقدَّمُ ويتأخرُ، فيؤدي إلى المنازعَة، فيوجِبُ فساد البيع، ولو باع العَيْنَ بثمنِ دين إلى أجل مجهول جهة متقارية، ثمَّ أبْطَلَ المشتري الأجل قبل محله، وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجلِ الفساد - جاز العقد عند أصحابنا الثلَّاثة، وعند زفر: لا يجوز، ولو لم يبطل حتى حلَّ الأجل، وأخذَ الناس في الحصاد، ثمَّ أبْطَلَ - لا يجوز العقد بالإجماع.

وإن كانت الجهة متفاوضة، فأبْطَلَ المشتري الأجل قبل الافتراق ونقد الثمن - جاز البيع عندنا، وعند زفر: لا يجوز؛ ولو اتفقا قبل الإنطَال، لا يجوز بالإجماع، وعلى هذا؛ إذا باع

(١) في أ: العقد.

بشرط الخيار، ولم يوقّت للخيار وقتاً معلوماً؛ لأن قال: أبداً، أو أياماً، أو لم يذكر الوقت حتى - فسد البيع بالإجماع.

ثم إن صاحب الخيار أبطل خياره قبل مُضيِّ ثلاثة أيام، قبل أن يفسخ العقد بينهما - جاز البيع عندنا؛ خلافاً لـ«زفر» - رحمة الله -؛ وإن أبطل بعد مُضيِّ الأيام الثلاثة لا يجوز العقد عند أبي حنيفة - رحمة الله - وزفر.

وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، وإن وقت وقتاً معلوماً؛ لأن قال: أربعة أيام، أو شهراً، فأبطل الخيار قبل مُضيِّ ثلاثة أيام، وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد - جاز عندنا، وعند زفر: لا يجوز، وعندهما: هذا الخيار جائز؛ ولو مضت الأيام الثلاثة، ثم أبطل صاحب الخيار خياره - لا يجوز البيع بالإجماع.

وعلى هذا، لو عقدا عقد السَّلْم بشرط الخيار، حتى فسد السَّلْم، ثم إن صاحب الخيار أبطل خياره قبل الافتراق - جاز السَّلْم عندنا؛ إذا كان رأس المال قائماً في يده؛ ولو افترقا قبل الإبطال، ثم أبطل - لا يجوز بالإجماع.

وعلى هذا، إذا اشتري ثوباً برقمه، ولم يعلم المشتري رقمه حتى فسد البيع، ثم علم رقمه؛ فإن علم قبل الافتراق واختار البيع - جاز البيع عندنا، وعند زفر: لا يجوز، وإن كان بعد الافتراق، / لا يجوز بالإجماع.

والالأصل عند زفر: أن البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد، والأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قوياً؛ لأن دخل في صلب العقد، وهو البديل أو المبدل - لا يحتمل الجواز برفع المفسد؛ كما قال زفر: إذا باع عبداً بـألف درهم ورطل من خمر، فحطَّ الخمر عن المشتري، وإن كان ضعيفاً لم يدخل في صلب العقد، بل في شرط زائد^(١) - يحتمل الجواز برفع المفسد؛ كما في البيع بشرط خيار لم يوقّت، أو وقت إلى وقت مجهول؛ كالحساب والدياس، أو لم يذكر الوقت، وكما في بيع الدين بالدين إلى أجل مجهول على ما ذكرنا.

ثم اختلف مشايخنا في العبارة عن هذا العَقْد، قال مشايخ العراق: أنه انعقد فاسداً، لكن فساداً غير متقرّر؛ فإن أبطل الشرط قبل تقرّره، لأن لم يدخل وقت الحِصَاد، أو اليوم الرابع - ينقلب إلى الجواز؛ وإن لم يطرد حتى دخل، تقرّر الفساد، وهو قول بعض مشايخنا بما وراء النهر.

(١) في ط: جائز.

وقال مشايخ خراسان، وبعض مشايخنا بما وراء النهر: العقد موقوفٌ إن أُسقط الشرط قبل وقت الحصاد واليوم الرابع، تبين أنه كان جائزًا من الأصل؛ وإن لم يسقط حتى دخل اليوم الرابع، أو أوان الحصاد - تبين أنه وقع فاسدًا من حين وجوده.

وذكر عن الحسن بن زياد - رحمه الله - أنه قال: قال أبو حنيفة: لو أن رجلاً اشتري عبداً على أنه بال الخيار أكثر من ثلاثة أيام - فالبيع موقوفٌ؛ فإن قال المشتري قبل مضيِّ الثلاث: أنا أبطل خياري، واستوجب البيع قبل أن يقول البائع شيئاً - كان له ذلك، وتم البيع وعليه الثمن، ولم يكن للبائع أن يبطل البيع، وإن قال البائع: قد أبطلت البيع، قبل أن يبطل المشتري خياره - بطل البيع، ولم يكن للمشتري أن يستوجبه بعد ذلك، وأن يبطل خياره؛ فقد نصَّ على التوقف وفسره؛ حيث جعل للبائع حق الفسخ قبل إجازة المشتري، وهذا أمارَة البيع الموقوف: أن يكون لكل واحدٍ من العاقدين حق الفسخ.

وجه قول زفر: أن هذا بيع انعقد بوصف الفساد من حين وجوده، فلا يتصور أن ينقلب جائزًا؛ لما فيه من الاستحالة؛ ولهذا لم ينقلب إلى الجواز إذا دخل اليوم الرابع، أو وقت الحصاد والدياس.

ولنا طريقان:

أحدهما: أن هذا العقد موقوف للحال، لا يوصُّف بالفساد ولا بالصحة؛ لأن الشرط المذكور يحتمل أن يكون مفسدًا حقيقة، ويحتمل ألا يكون؛ فإذا سقط قبل دخول أوان الحصاد واليوم الرابع، تبين أنه ليس بمفسد؛ لأنَّه تبيَّن أنه ما شرط الأجل وال الخيار إلا إلى هذا الوقت، فتبين أن العقد وقع صحيحًا، مفيدةً للملك بنفسه، من حين وجوده؛ كما لو أُسقط الأجل الصحيح وال الخيار الصحيح، وهو خيار ثلاثة أيام بعد مضيِّ يوم، وإن لم يسقط حتى مضت الأيام الثلاثة، ودخل وقت^(١) الحصاد - تبين أن الشرط كان إلى هذا الوقت، وأنه شرط مفسد.

والثاني: أن العقد في نفسه مشروع لا يحتمل الفساد على ما عرف؛ وكذا أصل الأجل وال الخيار؛ لأنَّه ملائم للعقد، وأنه يوصُّف العقد بالفساد للحال لا لعينه، بل لمعنى مجاور له زائد عليه، وعلى أصل الأجل وال الخيار، وهو الجهة وزيادة الخيار على المدة المنشورة؛ فإن سقط قبل دخول وقت الحصاد أو اليوم الرابع، فقد أُسقط المفسد قبل تقرُّره، فزال الفساد، فبقي العقد مشروعًا؛ كما كان من غير وضف الفساد، وإذا دخل الوقت فقد تقرَّر المفسد، فتقرر الفساد، والفساد بعد تقرُّره لا يحتمل الزوال.

(١) سقط من ط.

وقوله: «العقد ما وقع فاسداً من حين وجوده»، قلنا: على الطريق الأول ممنوع، بل هو موقوف، وعلى الطريق الثاني مسلم، لكن لا لعنه بل لغيره، وهو الشرط المجاور المفسد، وقد أسقط المفسد قبل تقرره، فزال الفساد الثابت لمعنى في غيره، فبقي مشروعًا، والله سبحانه وتعالى الموفق.

ولو باع بثمن حال، ثم أخر إلى الآجال المتقاربة - جاز التأخير، ولو أخر إلى الآجال المتباينة، لم يجز، والذين على حاله حال، فرق بين التأجيل والتأخير؛ لم يجوز التأجيل إلى هذه الآجال أصلًا، وجوز التأخير إلى المتقارب منها.

ووجه الفرق: أن التأجيل في العقد جعل الأجل شرطاً في العقد، وجهالة الأجل ^{٤٩} بـ المشروط في العقد - وإن كانت متقاربة - توجب فساد العقد؛ لأنها تفضي إلى المنازعه؛ فاما التأخير إلى الآجال المجهولة جهالة متقاربة - فلا تفضي إلى المنازعه؛ لأن الناس يؤخرن الدين إلى هذه الآجال عادة، ومبني التأخير على المسامحة، فالظاهر أنهم يسامرون ولا ينزعون، وما جرت العادة منهم بالتأخير إلى آجال تفحش جهالتها بخلاف التأجيل؛ لأن ما جعل شرطاً في البيع مبناء على المضایفة، فالجهالة فيها - وإن قلت - تفضي إلى المنازعه؛ ولهذا لا يجوز البيع إلى الآجال المتقاربة، وجازت الكفالة إليها؛ لأن مبني الكفالة على المسامحة؛ فإن المكفول له لا يضيق الأمر على الكفيل عادة؛ لأن له سبيل الوصول إلى الدين من جهة الأصيل، فالتأجيل إليها لا يفضي ^(١) إلى المنازعه، بخلاف البيع؛ فإن الجهة في باب البيع مفضية إلى المنازعه، فكانت مفسدة للبيع.

ولو اشتري عيناً بشمن دين، على أن يسلم إليه الثمن في مصر آخر، فهذا لا يخلو إما أن يكون الثمن مما لا حمل له ولا مُؤنة، وإما أن يكون مما له حمل ومؤنة، وعلى كل ذلك، لا يخلو من أن ضرب له الأجل أو لم يضرب، فإن لم يضرب له الأجل، فالبيع فاسد، سواء كان الثمن له حمل ومؤنة أو لم يكن؛ لأنه إذا لم يضرب له الأجل، كان شرط التسليم في موضع على سبيل التأجيل، وأنه أجل مجهول فيوجب فساد العقد.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله -: أن الثمن إذا كان لا حمل له ولا مُؤنة، فالبيع جائز؛ لأن شرط التأجيل في مكان آخر ليس بتأجيل حقيقة، بل هو تخصيص التسليم بمكان آخر، فيجوز البيع، ويجبر المشتري على تسليم الثمن في أي موضع طالبه.

وإن ضرب ^(٢) له أجيلاً على أن يسلم إليه الثمن بعد محل الأجل في مصر آخر، فإن كان الأجل مقدار ما لا يمكن الوصول إلى الموضع المشروط في قدر تلك المدة - فالبيع فاسد

(١) في أ: يؤدي.

(٢) في أ: طلب.

أيضاً؛ لأنه إذا كان لا يمكن الوصول فيه إلى الموضع المنشروط - صار كأن لم يضرب [له أجلأ]^(١) وإن كان ضرب أجلأ يمكن الوصول فيه إلى المكان المنشروط فالبائع صحيح، والتأجيل صحيح؛ لأنه إذا ضرب له أجلأ يمكن الوصول فيه إلى ذلك المكان، علم أن شرط التسلیم في ذلك المكان لم يكن على سبيل التأجيل، بل على تخصيص ذلك المكان بالتسليم فيه؛ فإذا حل الأجل وطالبه البائع بالثمن في غير المكان المنشروط، ينظر إن كان الثمن مما ليس له حمل ولا مؤنة - يجبر المشتري على تسليميه في أي موضع طالبه البائع بعد حل الأجل، وإن كان الثمن له حمل ومؤنة، لا يجبر على تسليميه إلا في الموضع المنشروط.

وكذلك لو أراد المشتري أن يسلمه في غير المكان المنشروط، وأبى البائع ذلك إلا في الموضع المنشروط - فهو على هذا التفصيل، ولو كان الثمن عيناً، فشرط تسليميه في مصر آخر - فالبائع فاسد، سواء شرط الأجل أو لم يشرط؛ لأن فيه غرراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها القبض في بيع المشتري المنشقول فلا يصح بيعه قبل القبض؛ لما روي؛ «أن التبيء - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ما لم يقبض»^(٢)، والتهبي يوجب فساد المنهي^(٣)؛ وأنه

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩ - ٨٦٨/٣) كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث (٣٥٠٣) والترمذني (٥٣٤/٣) كتاب البيوع: باب كراهة بيع ما ليس عنده حديث (١٢٣٢) والنسائي (٧/٢٨٩) كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع وابن ماجه (٧٣٧/٢) كتاب التجارة: باب التهبي عن بيع ما ليس عنده حديث (٢١٨٧) وأحمد (٤٣٤ - ٤٠٢/٣) وابن الجارود رقم (٦٠٢) والبيهقي (٥/٣١٧) كتاب البيوع: باب ما ورد من كراهة التابع بالعينة، والطبراني في «الصغير» (٤/٤) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) قال الإمام الغزالى في «المستصفى»: «اختلفوا في أن التبيء، والنكاح، والتصرفات المفيدة للأحكام هل يتتضى فسادها؟

فذهب جماؤ العلماء إلى أنه إن كان نهياً عنه لعینه ذل على القساد، وإن كان لغيره فلا، قال: والمختار أنه لا يتتضى القساد، وببيانه أنها تعنى بالقساد تختلف الأحكام عنها، وخروجهما عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام.

ولو صرخ الشارع وقال: حرمت عليك انتسلاط جارية الابن، ونهيتك عنه لعينه، لكن إن فعلت ملكت الجارية، ونهيتك عن الطلاق في الخيس لعینه، لكن إن فعلت بانت زوجتك، ونهيتك عن إزاله النجاسة عن الثوب بالماء المغضوب، لكن إن فعلت ظهر الثوب، ونهيتك عن ذبح شاة الغير بسكن الغير من غير إذن، لكن إن فعلت حلت الذبيحة، فشيء من هذا ليس يمتنع، ولا يتناقض بخلاف قوله: حرمت عليك الطلاق، وأمرتكم به، أو أبغضتكم لهك، وحرمت عليك انتسلاط لجارية الابن، وأزوجته عليك؛ فإن ذلك متناقض لا يعقل؛ لأن التحرير يضاد الإيجاب، ولا يضاده كون المحرم متصوياً على لحصول الملك وسائر الأحكام؛ إذ يتناقض أن يقول: حرمت الربأ، وأبنته، ولا يتناقض أن يقول: حرمت الربأ، =

وجعلت الفعل الحرام لعينه سبباً لحصول الملك في العوضين؛ فإن شرط التحرير التعرض لعقاب الآخرة فقط دون تحريف الشمرات، والاحكام عنه.

فإذا تحقق هذا، فقوله: «لا تبع، ولا تعلق، ولا تنكح» لو دل على تحريف الأحكام وهو المزاد بالفساد، فلا يخلو إما أن يدل من حيث اللغة، أو من حيث الشروع، ومحال أن يدل من حيث اللغة؛ لأن العرب قد تهرب عن الطاغات، وعن الأسباب المشروعة، وتعتقد ذلك تهرباً حقيقاً دالاً على أن المنهي عنه ينافي ألا يرجح، أما الأحكام، فإنها شرعية لا يناسبها اللفظ، من حيث وضع اللسان؛ إذ يعقل أن يقول العربي: هذا العقد الذي يفيد الملك والأحكام إياك أن تتعلمه، وتقدم عليه؛ ولو صرخ به الشارع أيضاً لكان منتظمًا مفهوماً، أما من حيث الشرع، فلو قام ذليل يدل على أن التهرب للإفساد، ونقل ذلك عن النبي - عليه السلام - صريحاً، لكان ذلك من جهة الشروع تصرفاً في اللغة بالتأخير، أو كان صيغة التهرب من جهة منصوبة علامة على الفساد، ويجب قبول ذلك، ولكن الشأن في إثبات هذه الحجة ونقلها...».

ثم ذكر الغالي حجج الذين قالوا بأن التهرب يدل على البطلان، وحجج القاتلين بأنه يدل على الصحة، ثم قال: «فإن قيل: فإذا اخترتم أن التهرب لا يدل على الصحة، ولا على الفساد في أسباب المعاملات، فما قولكم في التهرب عن العبادات؟ قلنا: قد يبين أن التهرب يضاد كون المنهي عنه فزنة وطاعة؛ لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان، فعلى هذا صرامة يوم النحر لا يكون منعقداً إن أريده بانعقاده كزنة طاعة، وقربة، وامتنالاً؛ لأن التهرب يضاده، وإذا لم يكن قربة لم يلزم بالثذر؛ إذ لا يلزم بالذر ما ليس بفردية».

نعم، لو أمكن صرف التهرب عن عين الصوم إلى ترك إجابة دعوة الله تعالى؛ فذلك لا يمنع انعقاده، ولكن ذلك أيضاً فاسد...».

وأن قيل: فقد حمل بعض المتأهلي في الشرع على الفساد دون البعض، فما الفصل؟ قلنا: التهرب لا يدل على الفساد، وإنما يُعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه، أو ركنه، ويعرف الفوات إما بالجماع؛ كالطهارة في الصلاة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإما بالنص - وإنما بصيغة التهرب؛ كقوله: «لا صلاة إلا بظهورها»، «ولا نكاح إلا بشهودها»، فذلك ظاهر في التهرب عند عدم الشرط - وإنما بالقياس على مخصوص، فكل تهرب يتضمن ارتكابه الإخلال بالشرط، لا من حيث التهرب، وشرط المبيع أن يكون مالاً متفقاً، مقدوراً على تسليمه، معيناً، أما كونه مريباً، ففي اشتراطه خلاف، وشرط الشمن أن يكون مالاً مغلوطاً القدر، والجنس؛ وليس من شرط النكاح الصداق؛ فذلك لم يفسد بكون النكاح على خمر، أو خنزير، أو مغصوب، وإن كان منهياً عنه، ولا فرق بين الطلاق السنوي والبدعوي في شرط الغنوة، وإن اختلفا في التحرير.

فإن قيل: فلو قال قائل: كل تهرب رجع إلى عين الشيء فهو ذليل الفساد، دون ما يرجع إلى غيره، فهل يصح؟

قلنا: لا؛ لأنه لا فرق بين الطلاق في حال الحينين والصلاحة في الدار المخصوصة، وبين الصلاة في حال الحينين؛ لأنه إن أمكن أن يقال: ليس منهياً عن الطلاق لعينه، ولا عن الصلاة في الدار لعينها؛ بل لوقوعه في حال الحينين، ولو قوعها في الدار المخصوصة - أمكن تأثير مثله في الصلاة في حال الحينين، فلا اعتماد إلا على فوات الشرط، ويعرف الشرط بدليل يدل عليه وعلى ارتباط الصحة به، ولا يعرف بمجرد التهرب فإنه لا يدل عليه وضعاً ولا شرعاً... انتهى.

وَعَقْبَ عَلَى ذَلِكَ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيُسْتَفَادُ فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُعَامَلَاتِ لَا يَدْلُلُ عَلَى بُطْلَانِهَا لَعْنَةً؛ لَأَنَّ الْلُّغَةَ لَا شَانَ لَهَا بِالصَّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ؛ إِذَا هُمَا شَرْعَيْانِ، وَلَا شَرْعَانِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ شَرْعِيَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْإِفْسَادِ، وَبِرَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إِمَّا أَنْ يُلَاحِظَ فِي صَحَّتِهَا كَوْنُهَا قُرْبَةً، وَطَاعَةً وَأَنْتِلَالًا، وَسَبِيلًا لِلثَّوَابِ، أَيْ: أَنْ يُعْتَبَرَ تَوْصِيلَهَا إِلَى الْمَقْصُودِ الْأَخْرَوِيِّ مِنْهَا، إِمَّا أَنْ يُلَاحِظَ فِي صَحَّتِهَا كَوْنُهَا مَسْقَطَةً لِلْقَضَاءِ، مَغْرَغَةً لِلْذَّمَةِ؛ بَأْنَ يُعْتَبَرَ تَوْصِيلَهَا إِلَى الْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ مِنْهَا.

فَإِنْ لُوِحِظَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، ذَلِكَ النَّهْيُ عَلَى بُطْلَانِهَا إِنْ كَانَ النَّهْيُ مُطْلَقاً أَوْ لِلذَّاتِ أَوْ لِلْوُصْفِ؛ لَأَنَّ الطَّاعَةَ عِبَارَةً عَمَّا يَوْافِقُ الْأَمْرَ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مُتَضَادُانِ، فَلَا يَجْتَمِعُانِ فِي تَصْرِيفٍ وَاحِدٍ، فَعَلَى هَذَا لَا يَنْقَدُ صُومُ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ أَرِيدَ بِإِنْعَاقَهُ كُونَهُ طَاعَةً، وَقُرْبَةً، وَأَنْتِلَالًا؛ لَأَنَّ النَّهْيَ يُضَادُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَرْبَةً لِمْ يَلْزَمْ الْتَّلَرُ؛ إِذَا لَوْ نَذَرَ فِي مَغْصِبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُثْلِهِ نَذَرُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكْرُوَّةِ، أَوْ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ.

وَإِنْ لُوِحِظَ الْأَمْرُ الْأَنْدَلُسِيُّ - وَهُوَ أَسْتِبَانُهُمُ الْمُتَّهَبُونَ لِثَرَاتِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ، وَإِفَرَاغِ الذَّمَةِ - فَلَا دَلَالَةً لِلنَّهْيِ عَلَى فَسَادِهَا حِينَتِدَ، إِنَّمَا يَعْرُفُ فَسَادُ الْعِبَادَةِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - يَقْتَدِ شَرْطُ أَوْ رَكْنٍ، كَمَا يَعْرُفُ فَسَادُ الْعَدْدِ، وَيَعْرُفُ الشَّرْطُ بِدَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَيْهِ.

وَمَا يَوْدِي ثَرِيقَةُ بَيْنِ الْمُلَاحِظَتَيْنِ فِي صَحَّةِ الْعِبَادَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَا الشَّارِعُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَيَّةِ، وَتَنْصَبُ سَبِيلًا لِرَبَّةِ الذَّمَةِ، وَسَقْطُ الْفَرْضِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَقْعُ طَاعَةً، أَمَا أَلَا يَكُونُ سَبِيلًا لِلْحُكْمِ فَلَا، فَإِنَّ الْأَنْتِلَالَ وَالْطَّلَاقَ، وَدَبْنَجَ شَاءَ الْغَيْرُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا، فَهُوَ مُخْرَّمٌ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ مَزْدُوًّا بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ تَرَبَّتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ اتَّهَمَ.

وَمَقْتَضِيُّ هَذَا أَنَّ لَوْ نَذَرَ صَرْنِيَّا مُطْلَقاً، وَصَامَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، أَوْ صَلَّى مُطْلَقاً وَصَلَّاهُ فِي وَقْتِ كَرَاهِيَّةِ، أَوْ قَضَى فَائِتَةً عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَبْرِئُ ذَمَّتَهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ؛ بَلْ لَأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَبْطِلْهُ مَا لَمْ يَقْمِ دَلِيلٌ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّرْنِيَّ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَمِنْ شَرْطِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ أَلَا تَكُونُ فِي الْوَقْتِ الْمُكْرُوَّ.

وَبِالْجَمْلَةِ فَهُوَ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ سَوَاءُ أَكَانَ مُطْلَقاً أَمْ لِذَاتِ التَّصْرِيفِ، أَمْ لِوَصْفِهِ - لَا يَدْلُلُ عَلَى الْبُطْلَانِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَلَا فِي الْعِبَادَاتِ إِنْ قَصَدَ مِنْ بُطْلَانِهَا عَدْمُ تَوْصِيلِهَا إِلَى ثَرَاتِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ لَا تَنَافَضُ بَيْنِ مُوجَبِ النَّهْيِ مِنَ الْحُرْزَمَةِ، وَمُوجَبِ الْمُشْرُوعِيَّةِ مِنْ تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ التَّصْرِيفِ، فَالْمُؤْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْبُطْلَانِ إِنَّمَا هُوَ قَنْدُ الشَّرْطِ، أَوِ الرَّكْنِ، وَيَعْرُفُ الشَّرْطُ، أَوِ الرَّكْنُ بِدَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَعَلَى ارْتِبَاطِ الصَّحَّةِ بِهِ، وَلَا يُغَرِّبُ بِمَحْرُودِ النَّهْيِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ لَعْنَةً، وَلَا شَرْعًا.

وَكَمَا يَرَى الغَزَالِيُّ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْبُطْلَانِ، يَرَى أَنَّهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى الصَّحَّةِ وَالْمُشْرُوعِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِمَجْرِدِهِ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْإِنْجَزَاءِ وَالصَّحَّةِ، فَكِيفَ يَدْلُلُ عَلَيْهِ النَّهْيِ؟ بَلْ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَدْلَلُانِ عَلَى اقْتِضَاءِ الْفَعْلِ، وَاقْتِضَاءِ التَّرْكِ فَقَطِّ، أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالْتَّحْرِيمِ فَقَطِّ.

أَمَّا ثُبُوتُ الْإِنْجَزَاءِ، وَالْفَائِدَةِ، أَوْ اقْتِفَاؤِهِمَا - فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّئَذُ مِنْ حِيثِ الْلُّغَةِ غَيْرَ مَوْضِعِ لِهَذِهِ الْقَضَائِيَّةِ الْشَّرِعِيَّةِ.

وَأَمَّا مِنْ حِيثِ الشَّرْعِ، فَلُوْ قَالَ الشَّارِعُ: إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَمْرٍ أَرْدَتُ بِهِ صَحَّتَهُ - لَتَلْقَيَنَاهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِ ذَلِكَ صَرِيْحًا، لَا بِالْتَّوَاتِ، وَلَا بِنَقْلِ الْأَهَادِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ صَحِيْحًا مَجْزَنًا، فَكِيفَ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَنْهِيِّ ذَلِكَ؟

بيع^(١) فيه غرر الانفساخ بحال المعقود عليه؛ لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض، يبطل البيع الأول، فيفسخ الثاني؛ لأنه بناه على الأول، «وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعٍ فِيهِ عَرَرٌ» وسواء باعه من غير باعه أو من باعه؛ لأن النهي مطلق، لا يوجب الفصل بين البيع من غير باعه وبين البيع من باعه؛ وكذا معنى العرر لا يفصل بينهما، فلا يصح الثاني، والأول على حاله، ولا يجوز إشراكه وتوليه؛ لأن كل ذلك بيع.

ولو قبض نصف المبيع دون النصف، فأشرك رجلاً - لم يجز فيما لم يقبض وجاز فيما قبض؛ لأن الإشراك نوع بيع، والمبيع منقول، فلم يكن غير المقبوض مهلاً له شرعاً، فلم يصح في غير المقبوض، وصح في قدر المقبوض، وله الخيار؛ لتفرق الصفة عليه، ولا تجوز إيجارته؛ لأن الإيجارة تمليل المتفعة بعوض، وملك المتفعة تابع لملك العين، ولا يجوز فيه تمليل العين، فلا يجوز تمليل المتفعة؛ لأن الإيجارة عقد يتحمل الفسخ، فيتمكن فيه غرر

= فإذا لم يثبت ذلك شرعاً ولعنة وضرورة بمقتضى اللفظ، فال بصير إليه تحكم.

وقال الكمال بن الهمام في «التحرير»:

«اختلف العلماء في النهي المتعلق بالفعل على أربعة مذاهب:

أولها - وهو للأكثر: أن يكون لغير الفعل، إما لذاته، وإما لجزئه، سواء أكان جسياً أم شرعاً، وأنه يقتضي الفساد شرعاً، وهو البطلان، أي: عدم سبيته لحكمة المقصود.
وثانيها: أنه يقتضي البطلان لعنة.

وثالثها - وهو للصري، والغرالي، والرائي: أنه يقتضي الفساد في العيادات فقط شرعاً دون المعاملات.
ورابعها - وهو للحنفية: التفصيل بين الفعل الحسي، والفعل الشرعي، أما الحسي كالزنا، وشرب الخمر، فالنهي عنه يكون لغير الفعل، فيقتضي بطلانه، وكذلك إن ذل الدليل على أن الفعل الحسي نهى عنه لوضعيه اللازم، لا إن ذل على أنه نهى عنه لمحاوره مثلك، كالنهي عن قرآن الحاضر؛ فإن الدليل ذل على أنه نهى عنه المقارن مثلك - وهو الأذى - فلا يكون بطلاناً، بل تترتب عليه أحكامه، كالإحسان والتحليل.
وأما الشرعي فهو يعكس الحسي؛ وذلك أن النهي عنه يكون لغير الفعل من وضفي لازم، أو مقارن مثلك، إلا إن ذل على أنه لغيره، فالنهي للوصف اللازم يفيد التحرير إن كان طريقه قطعياً، كصوم يوم العيد، وبيع أربا، وكراهة التحرير إن كان طريق ثبوته ظنناً، كالصلة في أوقات الكراهة، والبيع مع الشرط المئافي لمقتضاه.

والنهي للمقارن المثلث يفيد كراهة التحرير، ولو كان طريقه قطعياً، كالبيع وقت النداء، سواء أكان النهي للوصف اللازم، أم للمقارن المثلث لا يقتضي بطلان، بل الفعل الشرعي المئافي عنه في الحالتين صحيح تترتب عليه أحكامه، فإن ذل دليل على أن النهي عنه لذاته كان مقتضاً للبطلان، كنكاح المحارم ذل الدليل على أنهن لسن مهلاً له؛ لأنه يقتضي امتهانهن بالاستغراق وغيره، فيكون طريقاً لقطع الرحمة المأمور بصلتها فيصير قبيحاً لغيره؛ لأنه عبث فيبطل.

ينظر المستصفى (١/٧٩، ٢/٢٨)، فتح القدير (٣/١٢).

(١) في أ: يقع.

١٩٠/٣ الأنفاسخ بهلاك المعقود عليه؛ ولأن ما رويانا من النهي يتناول الإجارة؛ لأنها نوع بيع وهو/ بيع المتفقة.

ويجوز إعتاقه بعوضٍ وغير عوض؛ وكذا تدبيره واستيلاده؛ بأن كانت أمّة فأقرّ أنها كانت ولدت له؛ لأن جواز هذه التصرّفات يعتمد قيام ملك الرّقبة، وقد وجد بخلاف البيع؛ فإنّ صحته تفتقر إلى ملك الرّقبة واليد جمِيعاً؛ لافتقاره إلى التّسليم.

وكذا الإجارة بخلاف الإعتاق والتدبير؛ ولأن المانع هو القبض، وبهذه التصرّفات يصير قابضاً؛ على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى؛ ولأنّ الفساد لتمكّن الغرر، وهو غرر انفاسخ العقد بـهلاك المعقود عليه؛ لما نذكره، وهذه التصرّفات مما لا يحتمل الانفاسخ، فلم يوجد، فلزم الجواز بـدليله، وهل تجوز كتابته؟ لا رواية فيه عن أصحابنا، فاحتـمل أن يقال: لا يجوز؛ قياساً على البيع؛ لأن كل واحدٍ منهما مما يحتمل الفسخ والإقالة، وجائز أن يقال: يجوز؛ فرقاً بينها وبين البيع؛ لأنها أوسع إضراراً من البيع.

وروى عن أبي يوسف: إذا كاتبه المشتري قبل القبض، فللـبائع أن يـطلـه؛ فإن لم يـطلـه حتى نـقـدـ المشـتـريـ الشـمـنـ، جـازـتـ الـكـتـابـةـ ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـعـيـونـ»ـ، وـلـوـ وـهـبـهـ منـ الـبـائـعـ، فـإـنـ لـمـ يـقـبـلـهـ، لـمـ تـصـحـ الـهـبـةـ، وـالـبـيـعـ عـلـىـ حـالـهـ؛ لـأـنـ الـهـبـةـ لـاـ تـصـحـ بـدـوـنـ الـقـبـضـ؛ فـإـنـ قـبـلـهـ الـبـائـعـ، لـمـ تـجـزـ الـهـبـةـ؛ لـأـنـهـ تـمـلـيـكـ الـمـبـيـعـ قـبـلـ القـبـضـ، وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ كـالـبـيـعـ، وـانـفـاسـخـ الـبـيـعـ بـيـنـهـماـ، وـيـكـوـنـ إـقـالـةـ لـلـبـيـعـ، فـرقـ بـيـنـ الـهـبـةـ مـنـ الـبـائـعـ وـبـيـنـ الـبـيـعـ مـنـهـ؛ حـيـثـ جـعـلـ الـهـبـةـ مـنـ إـقـالـةـ دـوـنـ الـبـيـعـ مـنـهـ.

ووجه الفرق: أن بين الـهـبـةـ وـالـإـقـالـةـ مـقـارـيـةـ؛ فـإـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ إـلـحـاقـ ما سـلـفـ بـالـعـدـمـ، يـقـالـ: وـهـبـتـ مـنـكـ جـرـيـمـتـكـ؛ كـمـاـ يـقـالـ: أـقـلـتـ عـثـرـتـكـ، أـوـ جـعـلـ ذـكـرـ كـالـعـدـمـ فـيـ حـقـ الـمـؤـخـذـةـ بـهـ.

ألا ترى أنه يستعمل كل واحدٍ منهما مكان الآخر، فـأـنـكـ جـعـلـ الـهـبـةـ مـجـازـاـ عنـ الـإـقـالـةـ، عندـ تـعـذـرـ الـعـمـلـ بـالـحـقـيـقـةـ، بـخـلـافـ الـبـيـعـ؛ فـإـنـهـ لـاـ مـقـارـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـإـقـالـةـ، فـتـعـذـرـ جـعـلـهـ مـجـازـاـ عـنـهـاـ، فـوـقـ لـغـواـ؛ وـكـذـلـكـ لـوـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهـ، فـهـوـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـذـيـ ذـكـرـناـ.

ولـوـ وـهـبـ لـغـيـرـ الـبـائـعـ، أـوـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ غـيـرـ الـبـائـعـ، وـأـمـرـ بـالـقـبـضـ مـنـ الـبـائـعـ، أـوـ رـهـنـهـ عـنـدـ آـخـرـ، وـأـمـرـهـ أـنـ يـقـبـضـ مـنـ الـبـائـعـ، فـقـبـضـ بـأـمـرـهـ، أـوـ أـفـرـضـهـ وـأـمـرـهـ بـالـقـبـضـ - لـمـ تـجـزـ هـذـهـ الـعـقـودـ كـلـهـاـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ؛ وـعـنـدـ مـحـمـدـ جـازـتـ.

ووجه قول محمد: أن صحة هذه العقود بالـقـبـضـ، فـإـنـاـ أـمـرـهـ بـالـقـبـضـ، فـقـدـ أـنـابـهـ مـنـابـ نفسهـ فـيـ القـبـضـ، فـصـارـ بـمـنـزـلـةـ الـوـكـيلـ لـهـ، فـإـذـاـ قـبـضـ بـأـمـرـهـ يـصـيرـ قـابـضاـ عـنـهـ أـوـلـأـ بـطـرـيـقـ الـنـيـابـةـ، ثـمـ لـنـفـسـهـ؛ فـيـصـحـ، وـلـأـبـيـ يـوـسـفـ: أـنـ جـواـزـ هـذـهـ الـعـقـودـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـمـلـكـ الـمـطـلـقـ، وـهـوـ مـلـكـ

الرقبة واليد جمِيعاً؛ لأنَّه يقع الأَمْنُ عن غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، وغرر الانفساخ هنا ثابت، فلم يكن الملك مطلقاً؛ فلم يُجزَ.

ولو أوصى به لرجل قبل القبض، ثم مات - جازت الوصية؛ لأنَّ الوصية أخت الميراث؛ ولو مات قبل القبض، صار ذلك ميراثاً لورثته؛ كذا الوصية، ولو قال المشتري للبائع: بِعْهُ لي، لم يكن نقضاً بالإجماع؛ وإنْ باعه، لم يُجزَ بيعه، ولو قال: بِعْهُ لِنَفْسِكَ، كان نقضاً بالإجماع، ولو قال: بِعْهُ مطلقاً، كان نقضاً عند أبي حنيفة ومحمد؛ وعند أبي يوسف لا يكون نقضاً.

وجه قوله: أن إطلاق الأمر بالبيع ينصرف إلى البيع للأمر لا المأمور؛ لأنَّ الملك له لا للمأمور، فصار كأنَّه قال له: بِعْهُ لي، ولو نص عليه لا يكون نقضاً للبيع؛ لأنَّ أمره ببيع فاسد؛ فكذا هذا.

ولهما: أن مطلقاً الأمر بالبيع يحمل على بيع صحيح يصحُّ؛ ولو حملناه على البيع للأمر، لما صحَّ؛ لأنَّه يكون أمراً ببيع مَنْ لا يملكُ بِنَفْسِهِ، فلا يصحُّ، فيحمل على البيع لنفسه؛ كأنَّه نصَّ عليه فقال: بعه لنفسك، ولا يتحقق البيع لنفسه إِلَّا بعد انفساخ البيع الأول، فيتضمن الأمر بالبيع لنفسه انفساخ البيع الأول، فينفسخ مقتضى الأمر، كما في قول الرجل لغيره: أَعْتَقْ عَبْدِكَ عَنِي عَلَى أَلْفِ دَرْهَمٍ، ولو قال المشتري للبائع: أَعْتَقْهُ، فأعْتَقَهُ البائع - فاعتقه جائزٌ عن نفسه عند أبي حنيفة؛ وعند أبي يوسف: إِعْتَاقُهُ باطل.

وجه قول أبي يوسف: أن مطلقاً الأمر بالإعتاق ينصرف إلى الإعتاق عن الأمر لا عن نفسه؛ لأنَّ الملك للأمر والإعتاق / عنه بمنزلة القبض، والبائع لا يُصلح نائباً عن المشتري في القبض عنه، فلا يُصلح نائباً عنه في الإعتاق. ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّ الأمر بالإعتاق يحمل على وجه يصحُّ، ولو حمل على الإعتاق عن الأمر، لم يصحُّ؛ لما ذكرتم، فيحمل على الإعتاق عن نفسه، فإذا أعتقَهُ، يقع عنه.

وأما بيع مشتري العقار قبل القبض - فجائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، وعند محمد وزفر والشافعي - رحمهم الله -: لا يجوز قياساً.

واحتاجوا بعموم التَّهْيَي الذي روينا؛ ولأنَّ القدرة على القبض عند العقد شرطٌ صحة العقد؛ لما ذكرنا، ولا قدرة إلا بتسليم الثَّمَنِ، وفيه غرر، ولوهما: عمومات البياعات من الكتاب العزيز من غير تخصيص، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحِد عندنا، أو نحمله على المُتَقْبَلِ تَوْفِيقاً بين الدَّلَالِلِ؛ صيانة لها عن التَّناقض؛ ولأنَّ الأَصْلَ في ركن البيع - إذا صَدَرَ من الأَهْلِ في المَحْلِ - هو الصَّحة، والامتناع لعارض الغرر؛ وهو غرر انفساخ العقد

بهلاك المغفُود عليه، ولا يتوجه هلاك العقار، فلا يتقرر الغرر، فبقي بيعه على حكم الأصل، وكما لا يجوز بيع المشتري المتنقل قبل القبض - لا يجوز بيع الأجرة المتنقلة قبل القبض إذا كانت عيناً، وبدل الصلح المتنقل إذا كان عيناً.

والأصل: أن تُكَلِّ عِوْضَ ملْكَ بَعْدَ يَنْسَخِ فِيهِ الْعَهْدِ بِهِلاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ؛ كَالْمَبْيَعُ، وَالْأَجْرَةُ، وَبِدَلُ الْصَّلْحِ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا مَعِيَّنًا، وَكُلُّ عِوْضِ مَلْكٍ بَعْدَ عَهْدِ، لَا يَنْسَخُ الْعَهْدُ فِيهِ بِهِلاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ - يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ؛ كَالْمَهْرُ، وَبِدَلُ الْخَلْعِ، وَبِدَلُ الْعَنْقِ، وَبِدَلُ الْصَّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَدْمِ، وَفَقْهُ^(١) هَذَا الْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا؛ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الصَّحَّةُ فِي التَّصْرُفِ الصَّادِرِ مِنَ الْأَهْلِ، الْمَضَافُ إِلَى الْمَحْلِ، وَالْفَسَادُ بِعَارِضِ غَرَرِ الْانْفَسَاخِ، وَلَا يَتَوَهَّمُ ذَلِكُ فِي هَذِهِ التَّصْرُفَاتِ، لَأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، فَكَانَ الْقَوْلُ بِجُوازِ هَذِهِ التَّصْرُفَاتِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ؛ وَكَذَلِكَ الْمِيرَاثُ يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الْغَرَرِ لَا يَتَقَرَّرُ فِيهِ؛ وَلَأَنَّ الْوَارِثَ خَلْفُ الْمَيِّتِ فِي مَلْكِ الْمُورُوثِ، وَخَلْفُ الشَّيْءِ قَائِمٌ مَقَامَهُ؛ كَأَنَّهُ هُوَ، فَكَانَ الْمُورُوثُ قَائِمًا، وَلَوْ كَانَ قَائِمًا لَجَازَ تَصْرُفُهُ فِيهِ؛ كَذَلِكَ الْوَارِثُ.

وَكَذَلِكَ الْمَوْصَى بِهِ؛ بَأْنَ أَوْصَى إِلَى إِنْسَانٍ بِشَيْءٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْصِيُّ - فَلَلَّمُوصَى لَهُ أَنْ يَتَصْرُفَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَخْتَ الْمِيرَاثِ، وَيَجُوزُ التَّصْرُفُ فِي الْمِيرَاثِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَكَذَا فِي الْمَوْصَى بِهِ، وَهُلْ يَجُوزُ بَعْدَ الْمَفْسُومَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ؟ يَنْتَظِرُ إِنْ كَانَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ مَا يَجْبَرُ عَلَيْهِ الشُّرَكَاءِ، إِذَا طَلَبُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، جَازَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَبْعَثَ نَصِيبَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، سَوَاءً كَانَ مَنْقُولًا أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ؛ لَأَنَّ الْقِسْمَةَ فِي مَثْلِهِ إِفْرَازٌ.

وَإِنْ كَانَ مَا لَا يَجْبَرُ عَلَيْهِ الشُّرَكَاءَ عِنْدَ طَلْبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ كَالْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالرَّقِيقِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنْيَةَ - لَا يَجُوزُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا فَعَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ لَأَنَّ قِسْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا مَعْنَى الْمِبَادَلَةِ، فَتُشَبِّهُ الْبَيْعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَعْدُ الْدِينِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ -: الْدِيُونُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَمِنْهَا مَا يَجُوزُ؛ أَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ: فَنَحْوُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ؛ لِعُومِ النَّهْيِ؛ وَلَأَنَّ قَبْضَهُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ، وَبِالْبَيْعِ يَقُولُونَ الْقَبْضُ حَقِيقَةُ، وَكَذَا الْمُسْلِمُ فِيهِ، لَأَنَّهُ بَيْعٌ لَمْ يَقْبِضْ؛ وَكَذَا لَوْ بَاعَ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ بَعْدَ الإِقَالَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَجُوزُ؛ وَهُوَ قَوْلُ زَفْرَ.

وَجَهَ الْقِيَاسُ أَنْ عَقْدَ السَّلْمِ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ، لَأَنَّهَا فَسَخَ، وَفَسَخُ الْعَقْدِ رُفِعَهُ مِنَ الْأَصْلِ،

(١) فِي أَ: وَجَهٍ.

وجعله كأنه لم يكن؛ وإذا ارتفع العقد من الأصل، عاد رأس المال إلى قديم ملك رب المال^(١)، فكان محلاً للاستبدال كما كان قبل السلم؛ ولهذا يجب قبض رأس المال بعد الإقالة في مجلس الإقالة.

وجه الاستحسان: عموم النهي الذي روياناً إلا من حيث خص بدلليل، وفي الباب نص خاص؛ وهو ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لرب السلم: «لَا تأخذ إِلَّا سَلَمْكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ»^(٢) وفي رواية: «خُذْ سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ» نهي النبي - عليه الصلاة والسلام - رب السلم عن الأخذ عاماً، واستثنى أخذ السلم أو رأس المال، فبقي أخذ ما وراءهما على أصل النهي.

وكذا إذا انفسخ السلم بعد صحته/ لمعنى عارض؛ نحو ذمِي أسلم إلى ذمي عشرة دراهم في خمر ثم أسلماً، أو أسلم أحدهما قبل قبض الخمر، حتى بطل السلم، ووجب على المسلم إليه رد رأس المال - لا يجوز لرب السلم الاستبدال؛ استحساناً لما روياناً.

ولو كان السلم فاسداً من الأصل؛ ووجب على المسلم إليه رد رأس المال لفساد السلم - يجوز الاستبدال؛ لأنَّ السلم إذا كان فاسداً في الأصل لا يكون له حُكْمُ السلم، فكان رأس مال السلم بمنزلة الديون من القرض، وثمن المبيع، وضمان الغضب والاستهلاك.

وأما بدل الصرف، فلا يجوز بيعه قبل القبض في الابداء، وهو حال بقاء العقد، ويجوز في الانتهاء وهو ما بعد الإقالة، بخلاف رأس مال السلم؛ فإنه لا يجوز بيعه في الحالين.

(١) في أ: السلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦٣/٢) كتاب البيوع، باب: «السلف لا يحول»، حديث (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢/٧٦٦) كتاب التجارات، باب: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، حديث (٢٢٨٣).

والدارقطني (٤٥/٤٥) كتاب البيوع، حديث (١٨٧) كلهم من طريق عطية بن سعد - هو العوفي - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه، أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه في غيره». وإن سناه ضعيف من أجل عطية بن سعد العوفي فهو ضعيف.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٥١): رواه الترمذى في عulle الكبیر، وقال: لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن ورواه ابن ماجه أيضاً عن عطية عن النبي - ﷺ - مرساً ولم يذكر فيه سعداً، وأخرجه الدارقطني في سنته عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن الحسين الدرهمي قالا: أنا أبو بدر به باللقط المذكور، ثم قال: اللقط للدرهمي، وقال إبراهيم بن سعيد: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله.

قال عبد الحق في أحكامه: وعطية العوفي لا يحتج به، وإن كان جلة قد رروا عنه.

وقال في التبيح: وعطية العوفي ضعفه أحمد وغيره والترمذى يحسن حديثه.

وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. أه من نصب الراية.

ووجه الفرق: أن القياس جواز الاستبدال بعد الإقالة في الناس جميعاً، لما ذكرنا أن الإقالة فسخ، وفسخ العقد رفعه من الأصل؛ لأن لم يكن؛ ولو لم يكن العقد، لجواز الاستبدال، فكذا إذا رفع وألحق بالعدم، فكان ينبغي أن يجوز الاستبدال فيما جمِعَ إلا أن الحرمة في باب السُّلْم ثبتت نصاً، بخلاف القياس، وهو ما رويانا، والنصل ورد في السُّلْم فبقي جواز الاستبدال بعد الإقالة في الصرف على الأصل.

وكذا الثياب الموصوفة في الذمة المؤجلة لا يجوز بيعها قبل القبض؛ للنهي، سواء كان ثبوتها في الذمة بعقد السُّلْم أو غيره؛ لأن الثياب كما ثبتت في الذمة مؤجلة بطريق السُّلْم، ثبتت ديناً في الذمة مؤجلة لا بطريق السُّلْم؛ لأن باع عبداً بثوب موصوف في الذمة مؤجل، فإنه يجوز بيعه، ولا يكون جوازه بطريق السُّلْم؛ بدليل أن قبض العبد ليس بشرط، وقبض رأس مال السُّلْم شرط جواز السُّلْم.

وكذا إذا أجر داره بثوب موصوف في الذمة مؤجل - جازت الإجازة ولا يكون سلماً؛ وكذا لو أدعى عيناً في يد رجل، فصالحه من دعواه على ثوب موصوف في الذمة مؤجل - جاز الصلح، ولا يكون هذا سلماً؛ ولا يجوز الاستبدال به كما لا يجوز بال المسلم فيه، وإن لم يكن ثبوته بعقد السُّلْم، فهذه جملة الديون التي لا يجوز بيعها قبل القبض، وما سواها من ثمن المبيع والقرض وقيمة المغصوب والمستهلك ونحوها، فيجوز بيعها مَمْنَ عليه قبض.

وقال الشافعي - رحمه الله - ثمن المبيع إذا كان عيناً، لا يجوز بيعه قبل القبض قولًا واحدًا، وإن كان ديناً، لا يجوز في أحد قوله أيضاً، بناءً على أن الشمن والمثمن عنده من الأسماء المترادفة يقعان على مسمى واحد، فكان كل واحداً منهم مبيعاً فكان بيع المبيع قبل القبض؛ وكذا النهي عن بيع ما لم يقبض عام لا يفصل بين المبيع والثمن.

وأما على أصلنا، والثمن من الأسماء المتباعدة في الأصل يقعان على معنيين مُتَبَاينين، على ما نذكره - إن شاء الله تعالى - في موضعه، ولا حجَّة له في عموم النهي؛ لأن بيع ثمن المبيع مَمْنَ عليه صار مخصوصاً بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - على ما نذكره.

وأما بيع هذه الديون مِنْ غير مَنْ عليه، والشراء بها مِنْ غير مَنْ عليه - فينظر إن أضاف البيع والشراء إلى الدين، لم يجز؛ لأن يقول لغيره: بعْتْ منك الدين الذي في ذمة فلان بكتذا، أو يقول: اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي [لي][١] في ذمة فلان؛ لأنَّ ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد على ما مر، بخلاف البيع

(١) سقط من ط.

والشّراء بالدّين ممن عليه الدّين؛ لأنّ ما في ذمته مسلّم له، وإن لم يضف العقد إلى الدّين الذي عليه، جاز.

ولو اشتري شيئاً بشمن دين ولم يضف العقد إلى الدّين حتى جاز، ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذي له عليه - جازت الحوالة، سواء كان الدّين الذي أحيل به ديناً، يجوز بيعه قبل القبض أو لا يجوز؛ كالسلّم ونحوه.

وذكر الطحاوي - رحمة الله - : أنه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض، وهذا غير سديد؛ لأنّ هذا توكيلاً بقبض الدّين؛ فإن المحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المخالف له، والتوكيل بقبض الدّين جائز، أي دين كان، ويكون قبض وكيله كقبض موكله.

ولو باع هذا الدّين ممّن عليه الدّين، جاز؛ بأن اشتري منه شيئاً بعينه بدينه الذي له في ذمته؛ لأنّه باع ما هو مقدور التّسلّيم عند الشّراء؛ لأنّ ذمته في يده، بخلاف الأول؛ وكذا إذا صالح معه من دينه على شيء بعينه، جاز الصّلح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها: أن يكون البدل منطوقاً به في أحد نوعي المبادلة، وهي المبادلة القولية، فإن كان مسكتاً عنه، فالبيع فساد؛ بأن قال: بعثت / منك هذا العبد، وسكت عن ذكر الثمن، فقال المشتري: اشتريت؛ لما ذكرنا أن البيع في اللغة: مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وفي الشرع: مبادلة المال بالمال، فإذا لم يكن البدل منطوقاً به، ولا بيع بدون البدل؛ إذ هو مبادلة كان بدلها قيمته، فكان هذا بيع العبد بقيمته، وأنه فاسد؛ وهكذا السبيل في البياعات الفاسدة، أنها تكون بيعاً بقيمة المبيع، على ما نذكر في موضعه.

هذا إذا سكت عن ذكر الثمن، فاما إذا نفاه صريحاً؛ بأن قال: بعثت هذا العبد بغير ثمن أو بلا ثمن، فقال المشتري: اشتريت، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هذا والسكوت عن الثمن سواء، والبيع فاسد، وقال بعضهم: البيع باطل.

وجه قول الأولين: أن قوله: «بلا ثمن» باطل؛ لأن البيع عقد مبادلة، فكان ذكره ذكر البدل، فإذا قال: بغير ثمن، فقد نفى ما أثبته، فبطل قوله: «بلا ثمن» وبقي قوله: «بعثت مسكتاً عن ذكر الثمن» فكانه باع وسكت عن ذكر الثمن.

وجه قول الآخرين: أن عند السكوت عن ذكر الثمن يصير البدل مذكوراً بطريق الدلالة، فإذا نص على نفي الثمن، بطلت الدلالة، فلم يكن هذا بيعاً صلحاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها: الخلو عن الربا^(١)، وإن شئت قلت: ومنها المماثلة بين البدلين في أموال الربا، حتى لو انتفت فالبيع فاسد، لأنَّه بيع ربا، والبيع الذي فيه ربا فاسد؛ لأنَّ الربا حرام بنص الكتاب الكريم^(٢)؛ قال الله عز وجل: **«وَحَرَمَ الرِّبَا»** [سورة البقرة، ٢٧٥] والكلام في مسائل الربا في الأصل في ثلاثة موضع: **الصلوة**

(١) قال صاحب. «المصباح»: الربا، الفضل والزيادة، وهو مقصور عن الأشهر، وبشئ فيقال: ربوان بالواو على الأصل، وقد يقال: ربيان على التخفيف، وينسب إليه على لفظه، فيقال: ربوي. قال: أبو عبد وغيره.

وزاد المطرزي فقال: الفتح في النسبة خطأ.

وربنا الشيء ربُّو إذا زاد ونما، وأربى الرجلُ بالألف دخل في الربا، وأربى على الخمسين زاد عليهها.

وفي «اللسان»: ربا الشيء ربُّو ربُّوا ورباء: زاد ونما، وأربى: نميته.

وفي التنزيل العزيز: **«وَرَبِّي الصَّدَقَاتِ»** ومنه أخذ الربا الحرام. وأربى الرجل في الربا: يربى، وقد تكرر ذكره في الحديث. والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع، والاسم: الربا مقصور، وأربى الرجل على الخمسين ونحوها زاد. وفي حديث الأنصار يوم «أحد»: لَيْنَ أَصَبَنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنْرَبِّيْنَ عَلَيْهِمْ. أي: لزيده ولنضاعفه. وفي حديث الصدقة «وَتَرْبِيْوْ فِي كَفْرِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمُ مِنَ الْجِلِّ» وربنا السويف ونحوه ربُّوا: صَبَ عَلَيْهِ الْمَاء فَانْتَفَخَ، وقوله عز وجل في صفة الأرض: **«أَفَتَرَثَتْ وَرَبَّيْتَ»**: قيل: معناه عظمت وانتفخت.

وقرئ: «وربائت»؛ فمن قرأ: «وربى» فهو ربا يربى إذا زاد على أي الجهات زاد.

ومن قرأ: «وربائت» بالهمز فمعناه: ارتفعت، وسابت فلان فلاناً، فاربأنا عليه في السباب إذا زاد عليه.

وقوله عز وجل **«فَأَخْذُهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَّةً»** أي: أخذة تزيد.

انظر: الصحاح ٦/٢٣٥٠ والمغرب ١٨٢، المصباح المنير ١/٣٣٣ والمطلع: (٢٣٩).

وأصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: فضل مال خال عن عوْضٍ، شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال.

وعرفه الشافعية بأنه: عَقْدٌ على عِوْضٍ مخصوص، غير معلوم التمايل في معيار حالة العقد، أي: مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنسه، مع التفاضل، أو مع التأخير.

وعرفه الحنابلة بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين، وزاد الشافعية قسماً ثالثاً:

١ - ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.

٢ - ربا النساء: وهو البيع لأجل، أو تأخير أحد العوضين عن الآخر.

٣ - ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قضهما، أو قبض أحدهما.

انظر: شرح فتح القدير ٧/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق ١٤/١٤/١٤/١٤، تحفة الفقهاء للسترقندي ٢/٣١، مغني المحتاج ٢/٢١، فتح الوهاب، بشرح منهج الطلاب ١/١٦١، المغني ٤/١٢٢. مجمع الأئم ٢/٨٣، كشف النقاب ٣/٢٥١.

(٢) الربا حرام كله قليلة وكثيرة، وهو من الكبائر بل من أكبرها حتى قيل: إنه لم يحل في شريعة قط، وربما =

استؤنس لهذا بقول الله تعالى: في حق اليهود **﴿فِظْلَمُوا مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيِّبَاتٍ أَجْلَثْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾**.

الدليل عليه: والدليل على ذلك الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَتَهُمْ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَنْسَابُ الْأَنْارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجْبِي كُلَّ كَفَّارَ أَيْمَمٍ إِنَّ الَّذِينَ آتَمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَ الرُّكَّاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَرْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آتَمُوا أَنْفُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا تَقَيَّ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُثُرْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِالْحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ يُبْتَهِمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْتَلُمُونَ وَلَا تُنْظَلَمُونَ﴾**. وإليك تفسيرها بيايجاز مع بيان وجه الدلاله.

معنى قوله تعالى: **﴿يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾** أي: يتعاملون به، فالمراد بالأكل الأخذ، وإنما عبر به، لأن الأكل أظهر مقاصده؛ فيكون المعنى: الذين يربون، «والتحيط» الضرب على غير استواء، «والمس» الجنون، «والحق» الاستصال والهلاك، وقيل المراد به ذهاب البركة، ووجه الدلاله واضح مما يأتي.

أولاً - صريح قوله تعالى: **﴿وَرَحْمَمِ الرِّبَا﴾**؛ فإنه إخبار منه تعالى بأن الربا محرم عنده، فإذا كان هذا الخبر مراداً به النهي عنه. كان أبلغ في الدلاله على التحرير من صريح النهي.

ثانياً - ما اقتربنا به هذا من الوعيد الشديد، فقد ذكرت الآيات عقوبات خمساً لأكل الربا هي:

١ - التخبط عند قيامهم في الدنيا، أو في الآخرة، كالذي يتخبطه الشيطان من المس، أما في الدنيا فيظهر ذلك في سيرهم المختلط، فيسلكون سبيل المجانين بسبب ما عندهم من الشره بجمع المال؛ فلا يكاد يشك من يراهم في أن عندهم خلاً؛ فبهذا قال بعض المفسرين: وأما في الآخرة فقد قيل: تتنفس بطنه يوم القيمة بحيث لا تتحمله قدماه وكلما رام النهوض سقط، فيكون بمتنزلة الذي أصابه مس من الشيطان، فيصير كالمنروع.

٢ - الخلود في النار، وذلك لا يكون إلا عن كبيرة من الكبائر تقرب من الكفر حتى كأنها الكفر بذاته، وفي ذلك من التهويل ما لا يخفى.

٣ - المحق قال الله تعالى: **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾** والمراد به الهلاك، والاستصال، أو ذهاب البركة، والاستماع، كما تقدم حتى لا ينتفع به هو وولده من بعده، بحيث لو فرض أنه أنهقه في أوجه الخير، كان مردوداً عليه، فلا يعود عليه بثواب، ولا لذة، وعلى الجملة، فالربا وإن كثر فإلى قلٌّ يصير.

٤ - الكفر. يشير إلى ذلك قوله تعالى: **﴿إِنْ كُثُرْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**. قوله: **﴿وَاللَّهُ لَا يُجْبِي كُلَّ كَفَّارَ أَيْمَمٍ﴾**؛ فإن فيهما إشارة إلى أن المصر عليه عرضة؛ لأنه يطبع على قلبه حتى يسلب الإيمان رأس النعم، ومصدر الخير.

٥ - الحرب. قال تعالى: **﴿فَأَذْنُوا بِالْحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**، وفي هذا إعلام بأن جريمة الربا من أعظم الجرائم التي تستوجب محاربة الله ورسوله.

فعن ابن عباس: **﴿يَقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُرَابِيِّ حَذْرٌ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ﴾** ويروى أن تيقيناً حين نزلت هذه الآيات قالوا لا قبل لنا بحرب الله - عز وجل - وتركوا الربا؛ هذا فضلاً عما أشار إليه قوله تعالى: **﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلَمُونَ﴾** من تسجيل الظلم على من تقاضى أكثر مما أعطى، وأما السنّة فما روي عن البخاري، =

ومسلم. أن رسول الله ﷺ قال: «اجتبيوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله وما هي؟ قال: الشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والثواب يوم الزحف، وقذف المحتضنات المؤمنات الغافلات» وما رواه أيضًا عن النبي - ﷺ - أنه ليس أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتب، فعده من الموبقات المحظيات للعمل التي أمر باجتنابها يجعله من الكبائر، كما أنه لعن فاعله، والمعاون عليه بكتابه، أو شهادة فيه، من تفطيع جريمته ما هو كفيل بعده قريانه.

وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن الربا محرم، ولم يوجد مخالف لهذا الإجماع. ويرى بعض الفقهاء؛ أن تحريم الربا من الأمور التعبدية أي: تعبدنا الشارع به، ولم تظهر لنا حكمته، وإن كان في الواقع لا يخلو عن حكمة غير أتنا لم نطلع عليها، وما علينا إلا أن نتمثل أمر الشارع وننهيه.

ولكن من ينظر في الشريعة الإسلامية نظرة فحص وتأمل، يرى من الواضح؛ أنها قد امتازت بمعيذات خلقية وعمرانية، تجلت في التشريعات المختلفة، من ذلك؛ ما هو ملموس في تحريمها الخمر والميسر حفظاً للعقل، وصيانة للأموال، وضماناً بالإنسان عن العبث الذي لا يناسب العقلاء، وكذلك؛ ما يشاهد في إباحة السلم من حكمة رائعة، إذ يعود على المعوزين بتفريح كربتهم مع صون حق رب المال في الاستریاح المشروع؛ وعلى هذا النطء جاء تحريمها الربا على الأخذ، والمعطي رفعاً لما يجره التعامل به من الشحناء، والبغضاء، واستصال المعروف، والتعاون من النفوس، وحلول الأنانية، والشرة مكانتهما، إذ من لا يعطي إلا بالزيادة يقطّع نفسه من المجتمع الإنساني اقطاعاً؛ ويسلب إنسانيته، ويلحق بالحيوانات الضارة التي، لا تحب أن يشاركها في فريستها حيوان آخر.

هذا فضلاً عما يسببه الربا من العطلة، وعدم الميل للعمل، والانصراف عن الزراعة، والصناعة، والرکون إلى استقلال إخوانه المسلمين، وغبنهم غبناً قهرياً لا مبرر له.

ويحسن هنا أن نسوق عبارة الدھلوي في كتابه «حجۃ الله البالغة» حيث يقول: «وسر التحرير أن الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير، والارتفاعات المحوجة إلى الإمعان في طلب الدنيا كاتية الذهب، والفضة، وحلي غير مقطوع من الذهب كالسوار، والخلخال، والطوق، والتدقّق في المعيشة، والتعمع فيها؛ لأن ذلك مرد لهم في أسفل السافلين، وصارف لأفكارهم إلى ألوان مظلمة، وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق، والإعراض عن رؤيته».

كما نذكر عبارة الفخر الرازي حيث يقول: قد ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهها: الوجه الأول - أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسبيّة يحصل له زيادة درهم من غير عوض، وما مال الإنسان من متعلق حاجته وله حرمة عظيمة قال - ﷺ -: «حرمة مال المسلم كحرمة ذمه»؛ فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محظماً.

فإن قيل: لم لا يجوز، أن يكون بقاء رأس المال في يده مدة مد IDEA عوضاً عن الدرهم الزائد، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة؛ لكان يمكن المالك أن يتجرّ فيه، ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحاً، فلما تركه في يد الدين، وانتفع المدين به، لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضاً عن انتفاعه بماله.

قلنا: إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل، وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر.

الوجه الثاني - ما قاله بعضهم: من أن الله تعالى حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم، إذا تمكن بوساطة عقد الربا من تحصيل درهم زائد نقداً كان أو نسبة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب، والتجارة، والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافعخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنظم إلا بالتجارات، والحرف، والصناعات، والعمارات.

الوجه الثالث - ما قيل إن السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بفرض الدرهم، واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكان حاجة المحاج تحمله علىأخذ الدرهم بدرهمين؛ فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة، والمعروف، والإحسان.

الوجه الرابع - أن الغالب أن يكون المقرض غنياً والمستقرض فقيراً؛ فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

ومما يبين حكمة تحريم الربا لمضاراة المجتمع الإنساني، وأثاره السيئة في العمران، ما نقله صاحب المثار في تفسيره عن الشيخ محمد عبده. حيث قال:

قال الأستاذ الإمام في الدرس ما مثاله: يقول كثيرون من الناس الذين تعلموا وتربيوا تربية عصرية، وأخذوا الشهادات من المدارس، بل ومنهم أكبر من هؤلاء «إن المسلمين متوا بالفقر، وذهبوا أموالهم إلى أيدي الأجانب؛ فقدوا الثروة، والقوة بسبب تحريم الربا؛ فإنهم لا احتياجهم للأموال يأخذونها بالربا من الأجانب، ومن كان غنياً منهم لا يعطي بالربا، فما القوي يذهب ومال الغني لا ينمو، و يجعلون هذه المسألة أهم المسائل الاجتماعية، وال عمرانية عند المسلمين، يعنون أنه ما جنى على المسلمين إلا دينهم» قال: وهذه أوهام لم تقل عن اختيار، فإن المسلمين في هذه الأيام، لا يحكمون الدين في شيء من أعمالهم، ومكاسبهم، ولو حكموه في هذه المسألة لما استدانا بالربا، وجعلوا أموالهم غنائم لغيرهم؛ فإن سلمنا أنهم تركوا أكل الربا لأجل الدين، فهل يقول المشتبهون: إنهم تركوا الصناعة، والتجارة، والزراعة لأجل الدين؟ ألم تسبقا جميع الأمم إلى إتقان ذلك؟ فلماذا لم تقن سائر أعمال الكسب لنوع من هنا على أنفسنا ما فاتنا من كسب الربا المحرم علينا؟ وديننا يدعونا إلى أن نسبق الأمم في إتقان كل شيء، الحق أن المسلمين في الأغلب، قد نبذوا الدين ظهرياً، فلم يبق عندهم منه إلا تقاليد، وعادات، أخذوها بالوراثة عن آبائهم، وعاشوا بهم؛ فمن يدعي أن الدين عائق لهم عن الترقى؟ فقد عكس القضية، وأضاف إلى جهالاتهم شرداً منها؛ وإنما يعني هذا من عدم البصيرة والتأمل في حال الأمة من بدايتها إلى ما انتهت إليه، ولو عرفت الأمة نفسها لعرفت ماضيها كما تعرف حاضرها، ولكن جهلها ب نفسها، وعدم قراءة ماضيها هو الذي أوقعها فيما هي فيه من البلاء العظيم؛ فهي لا تدرى من أين أخذت، ولا كيف سقطت بعد ما ارتفعت.

أقول: يعني أنها ارتفعت بالدين، وسقطت بتركه مع الجهل بالسبب، وأفضى بها الجهل إلى أن صارت تجعله علة الرقي والارتفاع، هي عين العلة، والسقوط، والانحطاط، ومن ذلك استدانته أفرادنا، وحكوماتنا من الأجانب بالربا؛ فإنها أضاعت قوتنا وملكتنا، وكان الدين لو اتبعناه عاصماً منها، فنحن ننسى مثل هذه الفائدة الكبرى للدين في الموضوع نفسه، ونذكر من سينات الدين أنه حرم الربا، ولو لم يحرمه لجاز أن يكسب بعض أغناناً أكثر مما يكسبون الآن، وقد أشار الأستاذ إلى هذا المعنى فقال: «إن أثر الربا علينا لا يمكننا أن نزيله بمئات من السنين، ولو أننا حافظنا على أمر الدين فيه لكان بقينا لأنفسنا، =

فتأمل قوله: بقينا لأنفسنا.

وقال في تفسير: «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا التَّبْيَعُ مُثُلُ الرِّبَا الْغَيْرِ». ما مثاله: مسألة الربا مسألة كبيرة، اتفقت فيها الأديان، ولكن اختلفت فيها الأمم. فاليهود: كانوا يربون مع غيرهم، والنصارى يربون بعضهم بعضاً، ويربون سائر الناس. وقد كان المسلمين حفظوا أنفسهم من هذه الرذيلة زمناً طويلاً ثم قلدوا غيرهم، ومنذ نصف قرن فشت المربات بينهم في أكثر الأقطار، وكانوا قبل ذلك يأكلون الربا بالحيلة التي يسمونها شرعية، وقد أباحها بعض الفقهاء في استثمار مال اليتيم، وطالب العلم المقطع، ومنها مسألة السبحة المشهورة؛ وهي أن يتفق الدائن مع المدين على أن يعطيه مائة إلى ستة بمائة وعشرين مثلاً فيعطيه المائة نقداً، وبيعه سبحة بعشرة في الذمة، فيشتريها ثم يهديها إليه. على أن الذين يأكلون الربا من المسلمين لا يزالون قليلين جداً، ولكن الذين يأكلونه غيرهم كثيرون جداً، حتى لا تكاد تجد متمملاً في هذه البلاد سالماً من الاستدانة بالربا إلا قليلاً، والسبب في ذلك تقليد حكامهم في هذه السنة، بل كثيراً ما كان حكام هذه البلاد، يلزمون الرعية بها إزاماً، لأداء ما يفرضونه عليهم من الضرائب، والمصادرات، ومن هنا نرى أن الأديان لم يمكنها أن تقوم ميل جماهير الناس إلى أكل الربا، حتى كانه ضرورة يضطرون إليها، ومن حجتهم عليها أن البيع مثل الربا، فكما يجوز أن يبيع الإنسان السلعة التي من ثمنها عشرة دراهم بعشرين درهماً بسيئة، يجوز له أن يعطي المحتاج العشرة دراهم على أن يرد إليه بعد ستة عشرين درهماً؛ لأن السبب في كل من الزيادتين الأجل، هكذا يحتاج الناس في أنفسهم كما يحتاج الحكومات، بأنها لو لم تأخذ المال بالربا لاضطرت إلى تعطيل مصالحها، أو خراب أرضها.

والله تعالى قد أجاب عن دعوى مماثلة البيع بالربا، بجواب ليس على طريقة أجوبة الخطباء المؤثرين، ولا على طريقة أقىسة الفلاسفة والمنطقين؛ ولكنه على سنة هداية الدين، وهو أن الله أجل البيع وحرم الربا، وقد جعل أكثر المفسرين هذا الجواب من قبيل إبطال القياس بالنص أي: أنكم تقيسون في الدين، والله تعالى لا يجيز هذا القياس، ولكن المعهود في القرآن مقارعة الحجة بالحججة، وقد كان الناس في زمان التنزيل يفهمون معنى الحجة في رد القرآن بذلك القول، إذ لم يكن عندهم من الاستطلاعات الفقهية المسلمة، ما هي أصل عندهم في المسائل لا يفهمون الآيات إلا به؛ ولا ينظرون إليها إلا لتحويلها إلى وتطبيقاتها على آرائهم، ومذاهبهم فيه.

والمعنى الصحيح: أن زعمهم مساوات الربا للبيع في مصلحة التعامل بين الناس، إنما يصح إذا أبيع للناس أن يكونوا في تعاملهم، كالذئاب كل واحد ينتظر الفرصة التي تمكنه من افتراس الآخر، وأكله؛ ولكن ها هنا إليه رحيم يضع لعباده من الأحكام ما يربى بهم على التراحم، والعطف؛ وأن يكون كل منهم عوناً للآخر لا سيما عند شدة الحاجة إليه. ولذلك حرم عليهم الربا الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم، وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواجد مال الفقير الفاقد؛ فهذا وجه للتباحث بين الربا والبيع يقتضي فساد القياس.

وهناك وجه آخر: وهو أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل، ولم يجعل لأحد منهم حقاً على الآخر بغير عمل؛ لأنه باطل لا مقابل له، وبهذه السنة أحل البيع؛ لأن فيه عوضاً يقابل عوضاً، وحرم الربا؛ لأنه زيادة لا مقابل لها، والمعنى أن قياسكم فاسد؛ لأن في البيع من الفائدلة ما يقتضي حله، وفي الربا في المفسدة ما يقتضي تحريمها. ذلك أن البيع يلاحظه فيه دائماً انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعاً حقيقياً، لأن من يشتري قمحاً مثلاً؛ فإنما يشتريه ليأكله، أو ليذرره، =

أو لبيبيعه، وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعاً حقيقياً «وأقول: والثمن في هذا مقابل للمبيع مقابلة مرضية للبائع، والمشتري باختيارهما؛ وأما الربا، وهو عبارة عن إعطاء الدرام، والمثليات، وأخذها مضاعفة في وقت آخر، فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل له من عين، ولا عمل»، «وأقول: وهي لا تعطي بالرضا، والاختيار، بل بالكره، والاضطرار».

وثم وجه ثالث - لحرريم الربا من دون البيع؛ وهو أن التقدير إنما وضعتنا؛ ليكونا ميزاناً لتقدير قيمة الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم، فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال؛ فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الشروة من أيدي أكثر الناس، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم فاصلة على استقلال المال بالمال؛ فينموا المال ويربو عندهم، ويختزن في الصناديق والبيوع المالية المعروفة «بالبنوك» ويبخس العاملون في أعمالهم، لأن الربح يكون معظمها من المال نفسه ويدرك ذلك يهلك الفقراء.

ولو وقفت الناس في استغلال المال عند حد الضرورة؛ لما كان فيه مثل هذه المضرات، ولكن أهواه الناس ليس لها حد توقف عنده ينفسها، أي: فلا بد لها من الواقع الذي يوقفها بالإقلاع، أو الإلزام؛ لذلك حرم الله الربا؛ وهو لا يشرع للناس الأحكام بحسب أهوائهم، وشهواتهم ك أصحاب القوانين؛ ولكن بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة.

وأما وأضعوا القوانين، فإنهم يضعون للناس الأحكام، بحسب حالتهم الحاضرة، التي يرونها موافقة لما يسمونه الرأي العام من غير نظر وفي عواقبها، ولا في أثرها في تربية الفضائل، والبعد عن الرذائل، وإننا نرى البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين، وقل فيها التعاطف، والتراحم، وحلت القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير فيها ليموت جوعاً، ولا يوجد من يوجد عليه بما يسد رقه، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية وهي مسألة تالب الفعلة، والعمال على أصحاب الأموال واغتصابهم المرة بعد المرة؛ لترك العمل وتعطيل المعامل والمصانع؛ لأن أصحابها لا يقدرون عملهم قدرة، بل يعطونهم أقل مما يستحقون، وهم يتوقعون من عاقبة ذلك انقلاباً كبيراً في العالم؛ ولذلك قام كثير من فلاسفتهم، وعلمائهم يكتبون الرسائل، والأسفار في تلafi شر هذه المسألة، وقد صرخ كثير منهم بأنه لا علاج لهذا الداء إلا رجوع الناس إلى ما دعاهم إليه الدين.

وقد ألف تولستوي الفيلسوف الروسي كتاباً سماه «ما العمل»، وفيه أمور يضطرب لفظاعتها القارئ، وقد قال في آخره: «إن أوروبا نجحت في تحرير الناس من الرق؛ ولكنها غفت عن رفع نير الدينار «الجنيه» عن أنفاس الناس الذين ربما استعبدتهم المال يوماً ما». قال - رحمة الله - تعالى: «وهذه بلادنا قد ضعفت التعاطف والتراحم فيها، وقل الإسعاد والتعاون منذ فشلنا فيها الربا، وإنني لأعي وأدرك ما مر بي منذ أربعين سنة، كنت أرى الرجل يطلب من الآخر فرضاً، فإذا ذه صاحب المال إلى بيته، ويوصد الباب عليه معه، ويعطيه ما طلب بعد أن يستوته منه باليمين، أنه لا يحدث الناس بأنه اقترض منه، لأنه يستحى أن يكون في نظرهم متفضلاً عليه» قال، رأيت هذا من كثيرين في بلاد متعددة، ورأيت من وفاء من يقترض، أنه يغنى المقرض عن المطالبة بالمحاكمة، ثم بعد خمس وعشرين سنة رأيت بعض هؤلاء المحسنين لا يعطي ولده فرضاً طلبه إلا بسند وشهود؛ فسألته أما أنت الذي كنت أطي الغرباء ما يطلبون، والباب مقفل، وتقسم عليهم، أو تحلف لهم لا يذكروا ذلك. قال: نعم. قلت: فما بالك تستوثق من ولدك ولا تأمنه على مالك إلا بسند وشهود، وما علمت عليه من سوء؟ قال: لا أعرف سبب ذلك إلا أنني لا أجد =

أحدها: في بيان الربا في عرف الشرع أنه ما هو؟

والثاني: في بيان علله أنها ما هي؟

والثالث: في بيان شرط جريان الربا.

أما الأول: فالربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، وربا النساء^(١).

الثقة التي كنت أعرفها في نفسي، قلت: وأخبرني أن هذا الذي سأله عن ذلك هو والده - رحمهما الله - تعالى اهـ.

ينظر الربا لشيخنا سليمان محمد.

(١) لا خلاف بين العلماء في أن الربا يكون في البيع، أو السلم، أو القرض. غير أن جمهور الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار يرون أن الربا نوعان: أحدهما: ربا النسبة، كبيع ذهب بفضة إلى أجل، أو بيع أربد قمح بمثله إلى أجل كذلك.

وثانيهما: ربا الفضل، وهو ما يسمى ربا النقد كبيع أربد من البر بارباد ونصف منه يدأ بيد، وخالف في ذلك ابن عبدوس، وأسامة بن زيد من الصحابة، وكذلك ابن عمر؛ حيث قالوا: إنه لا ربا إلا في النسبة، فيجعل عندهم أخذ درهم بدرهمين، إذا كان يدأ بيد، وليس التفاضل عندهم بمحرم حيثذا.

مكذا كانوا يقولون: ثم صح عنهم أنهم رجعوا عن ذلك إلى قول الجمهور.

استدل الجمهور بالكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: **«وَحَرَمَ الرِّبَا»**، ووجه الدلالة فيه: أن لفظ الربا عام، يتناول جميع أفراد ما يصدق عليه اسم الربا فيكون الكل محظياً. وأما السنة: فما ثبت في الصحاح من كتب السنة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يدأ بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدأ بيد، والفضل ربا. والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يدأ بيد، والفضل ربا - والملح بالملح مثلاً بمثل يدأ بيد، والفضل ربا - والشاعر بالشاعر مثلاً بمثل يدأ بيد، والفضل ربا. والتمر بالتمر مثلاً بمثل يدأ بيد، والفضل ربا» وهذا حديث مشهور، تلقاه العلماء بالقبول والعمل به ومثله حجة في الأحكام، ومداره على أربعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم: عمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سعيد الخدري مع اختلاف الفاظهم.

ووجه الدلالة فيه: أن قوله - ﷺ - **«مثلاً بمثل»** يدل بمفهومه على أن الزيادة لا تحل، سواء أكانت حالة أو مؤجلة، ثم تأكيد هذا المعنى بتصریحه - عليه الصلاة والسلام - بقوله: **«والفضل ربا»**، فصار ربا الفضل مندرجأ تحت أنواع الربا. وقد حرم الله الربا في كتابه، فكان هذا حراماً، ومثل ذلك ما جاء في بعض الروايات من قوله - ﷺ - **«فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقْدَ أَرَبَّ»**. وهذا نص في الموضوع.

دليل المروي عن ابن عباس، ومن معه.

استدل لهم الفخر الرازي بما يأتي: -

أولاً - بالكتاب، وهو قوله تعالى: **«وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** ووجه الدلالة فيه: أن لفظ البيع عام، يتناول بيع الدرهم بالدرهمين، والربا خاص بربا النسبة، الذي كان مشهوراً في الجاهلية، والحديث عنده خبر أحد لا ينهض مختصاً للأية.

ثانياً - بالسنة؛ وهي حديث أسماء عند الشيخين، وغيرهما بلفظ: **«إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْبَةِ»**، وزاد مسلم عن ابن عباس **«لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدَأْ بِيده»**.

وأخرج الشیخان عن أبي المنهال «قال: سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف فقلما: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الذهب بالورق دينا». ووجه الدلاله في هذه الأحاديث: أن الروایة الأولى - قد قصرت الربا المحرم على ربا النسیة فقط، والروایة الثانية - نصت على نفي الربا عمما إذا كان يدأ بيد. أما الروایة الثالثة - قد صرحت بأن النهي عن الربا في حالة الدين فقط؛ ويؤخذ منه بطريق المفهوم إياحته عند المناجرة.

وقد ناقش الجمهور أدلة المنسوب إلى ابن عباس ومن معه؛ لعدة مناقشات منها:

١ - لا نسلم أن لفظ الربا في الآية خاص، بل عام أيضاً، فكما أحلت الآية كل بيع إلا ما أخرجه الدليل - حرمت كل ربا كذلك. ولا شك أن في ربا الفضل زيادة كربا النسیة، بل هي فيه أوضع؛ ولذا سماه النبي - ﷺ - ربا يقوله: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَأَدَ فَقَدْ أَرَبَّ»، فيكون مشمولاً بالآية.

٢ - لو سلمنا أن لفظ الربا خاص بربا النسیة، فقد أثبتت السنة المشهورة به ربا الفضل، وليس صحيحاً كون الحديث خبر أحد - كما يقول الرازي: - بل هو مشهور يصح الاحتجاج به في الأحكام، وتجوز الزيادة به على الكتاب عند الحنفية.

٣ - وأما رواية مسلم عن ابن عباس فموقوفة عليه.

٤ - ورواية الشیخین عن أبي المنهال لا دلاله فيها على حل ربا الفضل، أما عند القائلين بعدم حجية المفهوم فظاهر، وأما القائلون بحججته فيخصوصونه بحديث أبي سعيد السابق، على أن هذا في كلام الراوي.

٥ - أجابوا عن حديث أسامة بعدة إجابات منها:

أولاً - إنه منسخ، وهذه إجابة ضعيفة؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل تاريخي، ولم يوجد. وأقوى من هذه الأجرة التالية وهي:

ثانياً - أن لفظ الربا في حديث أسامة محمول على الربا الأغلظ، فليس القصر حقيقة، بل هو إضافي، أو ادعائي.

ثالثاً - أن مفهوم حديث أسامة عام، يشمل حل التفاضل في هذه الأصناف، وغيرهما؛ وحديث أبي سعيد خصص هذا المفهوم فمنع بمنطقه التفاضل في الأصناف الربوية.

وأقرب من هذا ما أجاب به الشافعی - رضي الله عنه - من أن حديث أسامة مجمل، وحديث أبي سعيد، وعبادة مبين؛ فوجب العمل بالمبين، وتزيل المجمل عليه. رابعاً - وهناك تأويل آخر لحديث أسامة يجب به بعض الفقهاء؛ وهو أنه كان إجابة لمن سأله عن بيع الحنطة بالشعير، أو الذهب بالفضة، فنقل الراوي الإجابة، ولم ينقل السؤال؛ إما لعدم علمه، أو لعدم اشتغاله بقلنه؟

قال صاحب المبسوط: «وتأويل حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبي - ﷺ -: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ»؛ فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكان الراوي سمع قول رسول الله - ﷺ - ولم يسمع ما تقدم من السؤال، أو لم يشغل بقلنه».

يتبيّن جلياً من الأدلة السابقة، وتوجيهها ومناقشتها - رجحان مذهب الجمهور. على أن ما نسب إلى ابن عباس، ومن معه ثبت رجوعهم عنه، ولم يصدر ابن عباس في هذا الرأي، الذي رأه أولاً فيما ينسبه إليه الناسبون. عن سنة عملية رأها بنفسه من رسول الله - ﷺ - أو حفظها منه. بل كان اجتهاداً منه؛ ولذا لما =

أما ربا الفضل: فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع، على المعيار الشرعي؛ وهو الكيل أو الوزن في الجنس عندنا، وعند الشافعي: هو زيادة مطلقة في المطعم خاصّة، عند اتحاد الجنس خاصة.

بين له أبو سعيد الخدري خطأ في ذلك لم يقو على الدفاع عن رأيه، ولم يبين لأبي سعيد سنة حفظها عن رسول الله - ﷺ - في ذلك، بل اعترف لعمر وابنه أنهما حفظا عن رسول الله - ﷺ - ما لم يحفظ. ورجم عن رأيه، بل استغفر الله منه. وعده ذنباً أذنباً - فلا يليق بفقهيه عنده مسكة من دين أن يرتب ثمرة على رأي رجع عنه صاحبه، ولا يعده خلافاً. بل يجيب المصير إلى رأي الجمهور، فيد الله مع الجماعة. ويحسن أن نذكر هنا نصوص بعض العلماء والمصنفين في الموضوع «قال الترمذى على حديث أبي سعيد: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم» قال البيهقى في المعرفة: «بأنه يحتمل أن الرأوى اختصره، فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة أو تمر بحنته فقال: «إنما الربا في النسبة» فأدأه دون مسألة السائل قال: وكتاب الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل. وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أقدم ضحية من أسامي، وأبو هريرة، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي - ﷺ - وقد وردت أحاديثهم بذلك، فالحججة فيما رواه الأكبر، والاحفظ، والأقدم أولى».

والذى روى رجوع ابن عباس أشخاص كثيرون منهم جابر بن زيد، وابن سيرين، والحازمى في الناسخ والمنسوخ، ومسلم، أخرج مسلم عن أبي نصره قال: «سألت ابن عباس عن الصرف فقال: إلا يبدأ بيد فقلت: نعم قال: فلا بأس فأخبرت أبي سعيد فقال: أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتكموه». وله من وجه آخر عن أبي نصرة سأله ابن عمر، وابن عباس عن الصرف، فلم يربا به بأساً، وإنى لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال: «ما زاد فهو ربا». فأنكرت ذلك لقولهما.

فذكر الحديث: قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عن الصرف فكرهه؛ وقد روى الحازمي أنه سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله - ﷺ - بما يدل على تحريم ربا الفضل فقال حفظهما عن رسول الله - ﷺ - ما لم أحفظ. ورجم عند قوله. وروي أيضاً أنه قال: كان ذلك لأبي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله - ﷺ - فتركت رأبى إلى حدث رسول الله - ﷺ -: وقال في المبسوط روى عن ابن عباس - رضي الله - تعالى عنهما أنه كان يجوز التفاضل في هذه الأموال، ولا معتبر بهذا القول؛ فإن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ولم يسوغوا له هذا الاجتهاد على ما روى أن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - مishi إليه فقال: يا ابن عباس إلى متى تأكل الناس الربا أصحيت رسول الله - ﷺ -: ما لم نصحي؟ أسمعت منه ما لم نسمع؟ فقال: لا .. ولكن حدثني أسامي بن زيد - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - قال: لا ربا إلا في النسبة فقال: «والله لا آوانى وإنى وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول.

وقال جابر بن زيد - رضي الله تعالى عنه -: ما خرج ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - من الدنيا حتى رجم عن قوله في الصرف، والمتعلقة فإن لم يثبت رجوعه، فإجماع التابعين رحمهم الله بعده يرفع قوله. قال محمد بن سيرين: «كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل: يا عكرمة، تذكر ونحن في بيت فلانة. ومعنا ابن عباس، فقال: إنما كنت استحللت الصرف برأبى، ثم بلغني أنه - ﷺ - حرمه فاشهدوا أنى حرمته وبرئت منه إلى الله.

ينظر الريا لشيخنا سليمان محمد، المبسوط ١١٠/١٢ الزيلاعي ٨٦/٤، الفخر الرازي ٣٥٨/٢، نيل الأوطار ٥/١٦٣ المغني ٤/١٢٣.

وأما ربا النساء: فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين، عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا، وعند الشافعي - رحمة الله - هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات والأثمان خاصة، والله تعالى أعلم.

وأما الثاني: وهو بيان العلة فنقول: الأصل المعلول في هذا الباب بإجماع القائسين الحديث المشهور؛ وهو ما روى أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - عن أبي - صلى الله عليه وسلم - آنئه قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يدأ بيد والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يدأ بيد والفضل ربا، والتئمر بالتئمر مثلاً بمثل يدأ بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل يدأ بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدأ بيد، والفضل ربا، والذهب بالذهب مثلاً بمثل يدأ بيد، والفضل ربا»^(١) أي: بيعوا الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يدأ بيد.

وروي: «مثلاً بمثل» بالرفع، أي: بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدأ بيد - جائز، فهذا النص معلول باتفاق القائسين، غير أنهم اختلفوا في العلة، قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربع المنصوص عليها الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوضفين، وهذا القدر والجنس؛ وعلة ربا النساء هي أحد وضفي علة ربا الفضل.

أما الكيل أو الوزن المتفق أو الجنس، وهذا عندنا، وعند الشافعي: علة ربا الفضل في الأشياء الأربع الطعم، وفي الذهب والفضة الثمنية في قول، وفي قول: «ما غير معلولين؟» وعلة ربا النساء ما هو علة ربا الفضل، وهي الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان دون الجنس؛ إذ الأصل عنده حرمة بيع المطعوم بجنسه^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٠/٣) كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث (١٥٨٧/٨٠) وأبوداود (٦٤٣/٣) كتاب البيوع: باب في الصرف حديث (٣٣٤٩) والترمذى (٥٤١/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل حديث (١٢٤٠) والنسائي (٢٧٤/٧) كتاب البيوع: باب بيع البر بالشعير، وابن ماجه (٧٥٧/٢) كتاب التجارة: باب الصرف (٢٢٥٤) وأحمد (٣١٤/٥) والدارمي (٢٥٨/٢ - ٢٥٩) كتاب البيوع: باب في النهي عن الصرف والدارمي (٢٥٩/٢) كتاب البيوع: باب في النهي عن الصرف والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٦٦/٤) وابن الجارود رقم (٦٥٠) والدارقطنى (٣/٢٤) كتاب البيوع حديث (٨٢) والبيهقي (٥/٢٧٧ - ٢٧٨).

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) وتفصيل القول في بيان العلة نقول: مذهب الحنفية: قالوا: علة تحريم الربا في الأصناف في الحديث السابق: الجنس مع الكيل في المكيل، أو مع الوزن في الموزون فيحرم الفضل والنساء بوجودهما معاً،

والنساء فقط بوجود أحدهما، والمراد بالكيل نصف الصاع فما فوق، وبالوزن ما يناسب إلى الرطل مثل الحية لكن حق العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير: عدم التقييد بنصف الصاع في الكيل، وبما يناسب إلى الرطل في الوزن، وقال: لو فرضنا أن بدأ تعاملت بمكيال دون الحفنة؛ لكن ذلك المكيال أداة للتقدير. وتقييد الشارع بنصف الصاع في الكفارات، لا يدل على إهادار غيره. والمراد بالجنس ما اختلف اسمه الخاص، والمقصود منه كالحنطة والذرة والشعير، وعلى هذا فالمال الريبوi عندهم هو كل مكيال أو موزون اتحد جنسه، أو اختلف، وكل متحد الجنس، وإن لم يكن مكيلاً أو موزوناً.

مذهب المالكية: أما المالكية فقد عللوا الذهب والفضة بعلة واحدة قاصرة هي النقدية، أي: كونهما جوهر الأثمان، وبقية الأصناف بالاقتباس والادخار، وعلى هذا فالمال الريبوi عندهم هو الذهب والفضة، وكل قوت مدخل؛ فأما ما يقتات، ولا يدخل، أو يدخل، ولا يقتات ففيه خلاف عندهم؛ وأما ما ليس قوتاً، ولا مدخلراً كالفاكهه فليس مالاً ربيوياً عندهم. هذا بالنسبة لربا الفضل، وأما علة ربا النسبة فمطلقاً الطعم، ولو فاكهة.

مذهب الشافعية: علل الشافعية تحريم الربا في الذهب والفضة المنصوص عليهما في الحديث السابق بعلة واحدة قاصرة هي: كونهما جنس الأثمان غالباً، ومنهم من يقول كونهما قيم الأشياء، جزم به الشيرازي في التبيه، وحكاه النووي في المجموع. ومن أصحابنا من جمع بين هذين التعبيرين، ولنا وجه ضعيف غريب: أن تحريم الربا فيهما لعينهما، لا لعلة - حكاه المتولي وغيره. ونص الشافعي في الأم «والذهب والورق مباینان لكل شيء، لأنهما أثمان كل شيء، ولا يقتات عليهما شيء من الطعام ولا من غيره»، وأما الأصناف الأربع المذكورة في الحديث، فعللها الجديد من مذهبنا بكونها مطعومة، والقديم تعليها بكونها مطعومة مكيلة، أو موزنة، والتغريغ على الجديد. والمراد بالمطعوم عندنا ما يقصد لطعم الأدميين اقتيانت، أو تفكيها، أو تداوياً؛ ولو لم يكن مدخلراً ولا مكيلاً، وإن لم يؤكل إلا في حالة الضرورة. وعلى هذا، فلا يجري الربا عندنا إلا في الذهب، والفضة، والمطعومات.

مذهب الحنابلة: روى عنه الإمام أحمد ثلاث روايات في تعليل الأصناف الستة أشهرها: أن علة الحرمة في الذهب، والفضة؛ كونهما موزون جنس، وعلة الأعian الأربع؛ كونهما مكيل جنس وهذه الرواية نقلها الجماعة عن أحمد، وقد ذكرها الخرقى وابن أبي موسى، والرواية الثانية - أن العلة في الأثمان الشمنية وفيما عدتها؛ كونه مطعوم جنس - فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عدتها. قال أبو بكر: روى ذلك عنه جماعة ولم يسمهم.

والرواية الثالثة - العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً، أو موزوناً؛ وعلى هذا فالمال الريبوi عند الحنابلة، كل مكيال، أو موزون اتحد جنسه، أو اختلف على الرواية الأولى، أما على الرواية الثانية فهو كجديد الشافعية: الذهب والفضة والمطعومات، وعلى الثالثة في المطعومات كالقديم عند الشافعية، أما الذهب والفضة فكالرواية الأولى.

فائدة: هذه مذاهب الفقهاء الأربع في التعليل وما يتبعه، وهي كما ترى متقدمة انقساماً إجمالياً إلى ما يأتي: -

أولاً - إن العلة هي الجنس، والمعيار الشرعي في الأصناف كلها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في = الرواية الأولى، ويرى عن النحوي، والزهرى، والثورى، وإسحق وأصحاب الرأى.

ثانياً - من يرى أن العلة في الذهب، والفضة كونهما أثمان الأشياء وفي غيرهما. المطعمية؛ وهو المذهب الجديد لإمامنا الشافعى ورواية عن أحمد.

ثالثاً - من علل الأصناف الأربع بالطعم والمعيار، وهو قديم مذهب الشافعى، والرواية الثالثة عن أحمد.

رابعاً - علل الأصناف الأربع بالاقتباس، والإدخار، والذهب، والفضة بالثمنية، كالشافعى، وهو مذهب مالك. وبتعبير آخر يمكن به ضبط المذاهب المذكورة بحسب الأصناف؛ فيقال هكذا.

١ - الذهب والفضة: منهم من عللها بكونهما ثمن الأشياء، وهو مذهب الشافعى، ومالك ورواية عن أحمد؛ ومنهم من عللها بالوزن، من الجنس، وهو مذهب أبي حنيفة ومن واقفه.

٢ - بقية الأصناف: منهم من عللها بالمطعمية فقط، وهو جديد الشافعى، والرواية الثانية عن أحمد، أو بالطعم والمعيار وهو قديم الشافعى، ورواية أخرى عن أحمد؛ ومنهم من عللها بالاقتباس، والإدخار، وهو مذهب مالك، أو بالجنس مع المعيار، وهو مذهب أبي حنيفة، ومن واقفه. وهناك مذاهب أخرى نذكر منها ما يأتي :

١ - ابن سيرين، يرى أن العلة تقارب المتفعة في البدلين.

ب - سعيد بن حبير، يرى أن العلة كونهما جنساً.

ج - وربيعة، يرى أن العلة كونهما مما تجب فيه الزكاة.

دليل الحنفية: استدلوا على مذهبهم في تعين العلة بالجنس مع الكيل، أو الوزن بأدلة من المنقول، والمعقول. فاما المتنقول:

١ - حديث الأصناف الستة السابق، ووجه الدلالة فيه، أنه عرف الجنس بقوله: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... الخ». ثم عرف القدر باشتراط المماثلة، وذلك أن المماثلة لا تكون إلا حيث يوجد المعيار.

٢ - إن هذا الحديث روى بزيادة في آخره تدل على دخول كل مكيل، أو موزون. تلك الزيادة هي قوله - ﷺ : «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ» رواها مالك بن أنس، واسحق الحنظلي كما سبق؛ وهو بهذه الزيادة تنصيص على تعدية الحكم إلى سائر الأموال المكيلة، أو الموزونة.

٣ - في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - السابق أن النبي - ﷺ - قال: «لَا تَبِيعُوا الدُّرْهَمَ بِالدُّرْهَمِينَ، وَلَا الصَّاغَ بِالصَّاغِينَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْرِّبَا». ووجه الدلالة واضح إذ لم يرد بالصاغ عينه، وإنما أراد ما يكال به؛ وهو عام.

٤ - وفي حديث عامل خير: ووجه الدلالة فيه، ما جاء من قول الرسول - ﷺ - «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» يعني ما يوزن بالميزان، فيتبين بهذا الدليل عموم الحكم في الأشياء الستة المنصوص عليها في الحديث، وغيرها من الأموال المكيلة، أو الموزونة من دون فرق بين مطعم وغيره.

واما المعقول: فقالوا:-

- تحريم الزيادة الحاصلة في الأموال بدون مقابل، ولا تتحقق المقابلة إلا بالمماثلة؛ والمماثلة لاتثبت إلا بالمعيار والجنس، فالمعيار يسوى الذات، والجنس يسوى المعنى.

- ليس المال قاصراً على المطعمومات فحسب؛ لأن الشارع الحكيم يرمي إلى صيانة الأموال كلها عن الضياع.

دليل الشافعية:

- استدل الشافعية على مذهبهم بالمتقول والمعقول، فاما المتقول: ف الحديث عبادة الذي نص على الأصناف الستة، ووجه الدلالة فيه؛ أنه ذكر الذهب، والفضة، والأصناف الأربع، والذهب والفضة فيما معنها لا يتعدى لغيرهما، وهو كونهما ثمن الأشياء، وأما بقية الأصناف، فالمعنى الموجود فيها، وهو الطعام يوجد في غيرها.
- ما روی معاشر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله - ﷺ - يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» رواه مسلم. ووجه الدلالة فيه ما قاله أصحابنا: من أن الطعام المذكور في الحديث عام، يتناول جميع ما يسمى طعاماً.
- واما المعقول: فقالوا:
- في الذهب والفضة، أنه لو كان التحرير فيها لمعنى يتعداها إلى غيرها لم يجز إسلامهما في غيرهما؛ لأن كل شئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة. والخطة والشعير. فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات، والمكيلات وغيرها من الأموال، دل على أن العلة فيما معنها لا يتعداها لغيرهما؛ وهو أنهما جنس الأثمان.
- وأن الحب ما دام مطعوماً يحرم فيه الربا بمعنى إذا زرع وخرج من أن يكون مطعوماً بصيرورته نباتاً أخضر إلى انقاد به ثانية لم يحرم فيه الربا؛ فإذا انقسم الحب وصار مطعوماً، حرم فيه الربا؛ فدل على أن العلة فيه؛ كونه مطعوماً.
- دليل الحنابلة: علمنا أن الحنابلة لهم روايات ثلاث:
- إحداها - كالحنفية، فدليل الحنفية دليلهم فيها.
- ثانية - كالجديد عند الشافعية، فالدليل للشافعية دليلهم.
- ثالثها - في المطعومات كالقديم عند الشافعية ودليلها: نهى رسول الله - ﷺ - : «أَنْ يُبَاعُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ؛ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ». ووجه الدلالة فيه: أنه نص على اعتبار الكيل في الطعام فدل على أن المحرم فيه الربا هو ما يمكن كيله من الطعام.
- دليل المالكية: استدل المالكية؛ بأن حديث الأصناف الستة نص على الندين، والأصناف الأربع، وما في الندين لا يتعداها إلى غيرهما، أما الأصناف الأربع؛ فهي رمز للقوت وما يصلح به. رمز للأول، بالبر والشعير والتمر. وللثاني بالملح.
- اما المعقول فقالوا: إن القوت به قوام الأبدان فاقتصر عليه.
- مناقشة دليل الحنفية: أجاب أصحابنا عن حديثهم ثلاثة أجوبة:
- أحدها - جواب البيهقي. قال: قد قيل إنّ قوله: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» من كلام أبي سعيد الخدري موقعاً عليه.
- ثانيها - جواب القاضي أبي الطيب وأخرين: أن ظاهر الحديث غير مراد فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح.
- ثالثها - أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة، وأما المعقول: فأجابوا عنه، بأن صيانة الأموال بالأثمان والأبدان بالطعام فتحققت مقصود الشارع.
- مناقشة الشافعية: - نوتش استدلالهم بحديث الأصناف الستة، بأنه إفراد فرد من أفراد العام بحكمه؛ وهو

لا يخصصه، ويعنون بالعام كل مكيل، أو موزون؛ وهو من قبل الحنفية.
استدلوا به بالحديث الثاني الذي رواه عمر في المناقشة السابقة.

قال الحنفية: إن الطعام مختص بالبر، ودفعت هذه المناقشة بأن الشواهد قائمة على عموم لفظ الطعام في البر وغيره، كما قال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مُنْهَى﴾** والضمير عائد على الماء، وفي حديث أبي ذر في قصة إسلامه قال: قال رسول الله - ﷺ - **﴿فَمَنْ كَانَ يُطْعَمُكَ﴾** قَلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءَ زَمْزَمَ فَسَمِّثْتُ حَتَّى تَكَبَّرْتُ عَنْ بَطْنِي. وقال عليه الصلاة والسلام: **﴿إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ﴾** وقال الشاعر العربي (البيدي) (الكامل):

لمعرف قهد ينماز شلوه غبساً كواسب لا يمن طعامها
والمراد بالطعام الفريسة، وفي حديث عن عائشة أنها قالت: **﴿مَكْفَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَمَنَا مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الأَسْوَادُ أَنَّ الْمَاءَ وَالثَّمَرَ﴾** وقوله تعالى **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمُ الْمَاءُ حِلٌّ لَهُمْ﴾**
والمراد حل الذبائح؛ وتعليق الحكم بالمشتبه يؤذن بعلية مبدأ الاشتاقاق كالسارق في وجوب القطع،
وأجاب الحنفية عن مغورتهم الأول، بأن الذهب، والفضة جاز إسلامهما في غيرهما إجماعاً؛ فكان هذا
الاستثناء مجمعاً عليه. وعن الثاني - أن الحب الذي زرع، وصار نباتاً، لم يجر فيه الربا، لكنه لا يدخله
المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن لا لكونه غير مطعم.

مناقشة المالكية: - ويناقش دليل المالكية، بأن الخطب يصلح به القوت، ولا يقولون بجريان الربا فيه.

ويقال لهم في المعقول: إن الدواء به قوام البدن كالقوت.

مناقشة الحنابلة: علمنا في الاستدلال، أن دليل الحنابلة، كدليل الحنفية وجديد الشافعية وقديمهم؛ فما ورد من المناقشات على الحنفية وجديد الشافعية يرد عليهم، أما الرواية المواتقة لقديم الشافعية فتناقش،
بأنه زيادة **﴿إِلَّا كِيلًا بِكِيلٍ﴾** لم تثبت.

يظهر مما سبق من الأدلة، والمناقشات ما يأتي: -

أولاً - ما استدل به كل من المختلفين من المعنقول، إما معارض أو محل بحث، وإلا فلو ثبت أحد تلك
النصوص على وجه الصحة بدون معارضه؛ لتعين المصير إليه.

ثانياً - أما المعقول؛ فإن الشارع يشدد في المعاملات قصد الرفع التغابن بين المتعاملين، ومحافظة على المال،
والمال شقيق الروح؛ إذ به المصالح الحيوية، وليس المال قاصراً على المطعم بدل المال كل متمول،
والتفاوت بالوصف أهدر بالنص، وهو قوله - ﷺ - **﴿جَيَدُهَا وَرَدِيَّهَا سَوَاءٌ﴾** وبالعدد أهدر بالإجماع، فتعين
المصير إلى القول بالتفاوت بالجنس والمعيار؛ وهو رأي الحنفية، ومن يوافقهم. وذلك؛ لأننا نجد ضرورة
الحياة ليست قاصرة على المطعم فحسب. ولو سلمنا ذلك؛ لكان غير المطعم مكملاً للضروري، وقد تقرر
في الأصول أن مكمل الضروري يعطي حكمه، فكانت وجة الحنفية وموافقيهم من حيث المعقول أتم، وأظن
لو أدرك إمامنا الشافعى، أو الإمام مالك وقتنا هذا؛ لا يتربّد في القول بمنع التفاوت في غير المطعمات. فقد
أصبحنا نشاهد رأى العين ولمس اليد، أن المسماك، والقصدير، والحديد، والنحاس لا تقل في الأهمية عن
السكر، والزيت، فلم تفرق وزارة التموين الآن بين مطعم وغيره. بل جمت تلك الأشياء وعدتها كلها
ضرورية، وأدخلتها تحت اسم التموين.

وأما التّساوي في المعيار الشرعي مع اليد، مخلص من الحرمة بطريق الرّخصة، احتاج الشافعى لإثبات هذا الأصل بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آنَّه قَالَ: «لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»^(١) هذا الأصل يدل على أن الأصل حرمة/ بيع المطعم عن بيته، وإنما الجواز بعارض التّساوي في المعيار الشرعي؛ لأنّه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع الطعام بالطعام مطلقاً، واستثنى حالة المساواة، فيدل على أن الحرمة هي الأصل في بيع المطعم بالمطعم، من غير فصل بين القليل والكثير؛ وفيه دليل أيضاً على جعل الطعام علة؛ لأنّه ثبت الحكم عَقِيبَ اسْمِ مشتق من معنى.

والأصل: أن الحكم إذا ثبت عَقِيبَ اسْمِ مشتق من معنى، يصير موضع الاستدلال علة للحكم المذكور؛ كقوله تعالى جلّ وعلا: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [سورة المائدة، ٢٨] وقوله سبحانه وتعالى: «الَّذِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةً جَلْدٍ» [سورة التور، ٢] والطعام اسم مشتق من الطعام، فيدل على كون الطعام علة؛ ولأن العلة اسم لوصف مؤثر في الحكم، ووصف الطعام مؤثر في حرمة بيع المطعم؛ والحكم متى ثبت عَقِيبَ وصف مؤثر، يحال إليه؛ كما في الزنا والسرقة ونحو ذلك.

وبيان تأثير الطعام؛ أنه وصف ينبع عن العزة والشرف؛ لكونه متعلق البقاء، وهذا يشعر بعزّته وشرفه، فيجب إظهار عزّته وشرفه، وذلك في تحريم بيع المطعم بجنسه، وتعليق جوازه بشرط التّساوي في المعيار الشرعي واليد؛ لأنّ في تعلقه بشرطين تضييق طريق إصابته، وما ضاق طريق إصابته يعُزّ وجوده، فيعزّ إمساكه، ولا يهون في عين صاحبه، فكان الأصل فيه هو الحظر؛ ولهذا كان الأصل في الأبضاع الحرمة والمحظوظ، والجواز بشرط الشهادة والولي إظهاراً لشرفها؛ لكونها منشأ البشر الذين هم المقصودون في العالم، وبهم قوامها، والأبضاع وسيلة إلى وجود الجنس، والقوت وسيلة إلى بقاء الجنس، فكان الأصل فيها الحظر، والجواز بشرطين؛ ليعزّ وجوده ولا تتسّرّ إصابته، فلا يهون إمساكه، فكذا هذا.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» أثناء موازنته بين أدلة الحنفية، وغيرهم: «وكذلك إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علتهم أولى العلل؛ وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكبير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو بمقاربة التّساوي» والله تعالى أعلم.

ينظر: الربا لشيخنا سليمان محمد المجموع (٣٩٢/٩) المغني والشرح الكبير (١٢٥/٤، ١٢٦).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٤/٣) كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث (١٥٩٢/٩٣) وأحمد (٦/٤٠٠) والدارقطني (٢٤/٣) كتاب البيوع، والبيهقي (٢٨٣/٥) كتاب البيوع: باب جواز التفاضل في الجنسين.

وكذا الأصل في بيع الذهب والفضة بجنسهما هو الحُزْمَة؛ لكونهما أثْمَانَ الأشياء فيها وقيمتها^(١)، فكان قوام الأموال والحياة بها، فيجب إظهار شرفها في الشرع بما قلنا، ولنا في إثبات الأصل إشارات النُّصوص من الكتاب العزيز والسنّة والاستدلال:

أما الكتاب: فقوله تعالى: «أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَرِزْقُكُمْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَغْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» [سورة الشعراء، ١٨١ - ١٨٣] وقال سبحانه وتعالى: «وَمَا قَوْمُ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [سورة هود، ٨٥] جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعام، فدلّ على أن العلة هي الكيل والوزن، وقال سبحانه وتعالى: «وَنَّى لِلْمَطْفَقِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَرَثُوهُمْ يُخْسِرُونَ» [سورة المطففين، ١ - ٣] الحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقاً، من غير فصل بين المطعم وغير المطعم.

وأما السنّة: فما رُوِيَ أَنَّ عَامِلَ حَيْثَرَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَمَراً جَنِيَّاً فَقَالَ: أَوْ كُلُّ تَمَرٍ حَيْثَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِي أَعْطَيْتُ صَاعَيْنِ وَأَخْدَثْ صَاعَيْنَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَرَيْتَ هَلَا بِعْتَ تَمَرَكَ بِسُلْعَةٍ، ثُمَّ ابْتَعْتَ بِسُلْعَتِكَ تَمَراً؟^(٢).

وكذلك الميزان؛ وأراد به الموزون بطريق الكنایة؛ ل المجاورة بينهما مطلقاً، من غير فضل بين المطعم وغير المطعم؛ وكذا روى مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق الحنظلي بإسنادهما الحديث المشهور، الذي رواه محمد في «كتاب البيوع» عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال في آخره: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/٣، ١٠، ٦٠).

ومسلم (٦/٢٥ - ٢٦) كتاب المسافة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث (٩٩، ١٠٠/١٥٩٤) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فذكره بنحوه.

(٢) أخرجه ابن عدي (٤٢٥/٢) وابن حزم في «المحلّي» (٤٧٩/٨) والبيهقي (٥/٢٨٦) كتاب البيوع: باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن، من طريق حيان بن عبد الله قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: يدأ ييد كان ابن عباس لا يرى به بأساً ما كان منه يدأ ييد فاتأه أبو سعيد فقال له: ألا تتقى الله حتى متى يأكل الناس الربا أو ما يبلغك أن رسول الله ﷺ قال: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة الشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدأ ييد عيناً بعين مثلاً بمثل فما زاد فهو ربا ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن. قال ابن عدي: تفرد به حيان.

وقال البيهقي: وقد تكلموا فيه.

وأما الاستدلال: فهو أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس - إنما كان رباً في المطعومات والأثمان في الأشياء الستة المنصوص عليها؛ لكونه فضل مالٍ خالٍ عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص والجديد ونحوهما، فورود الشرع ثمة يكون وروداً هنأ دلالة.

وبيان ذلك: أن البيع لغةً وشرعاً: مبادلة المال بالمال، وهذا يقتضي التساوي في البدلين، على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب، عن البدل من ذلك الجانب؛ لأنّ هذا هو حقيقة المبادلة؛ ولهذا لا يملك الأب الوصي بيع مال اليتيم بغير فاحش، ولا يصح من المريض إلا من الثلث، والقفيز من الحنطة/ مثل القفيز من الحنطة صورةً ومعنى، وكذلك الدينار مع الدينار.

أما الصورة: فلأنهما متماثلان في القدر، وأما المعنى: فإن المجائسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية، فكان القفيز مثلاً للقفيز، والدينار مثلاً للدينار، ولهذا لو أتلف على آخر قفيزاً من حنطة - يلزمـه قفيـز مثـله ولا يلزمـه قـيمـته، وإذا كان القـفيـز منـ الحـنـطـة مثـلاً للـقـفيـز منـ الحـنـطـة - كان القـفيـز الرـائـد فـضـلـ مـالـ خـالـ عنـ الـعـوـضـ، يـمـكـنـ التـحرـزـ عـنـهـ فيـ عـقـدـ المـعـاـوضـةـ؛ فـكـانـ رـبـاـ، وـهـذـاـ المعـنـىـ لاـ يـخـصـ المـطـعـومـاتـ وـالـأـثـمـانـ، بلـ يـوـجـدـ فـيـ كـلـ مـكـيـلـ بـجـنـسـهـ وـمـوـزـونـ بـجـنـسـهـ^(١) فالـشـرـعـ الـوـارـدـ هـنـاكـ يـكـونـ وـارـدـاـ هـنـأـ دـلـالـةـ.

وأما قوله: «الأصل حرمة بيع المطعم بجنسه» فممنوع، ولا حجّة له في الحديث؛ لأنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - ما اقتصر على الـهـيـ عنـ بـيـعـ الـطـعـامـ بـالـطـعـامـ؛ ليـجـعـلـ الـحـظـرـ فـيـ أـصـلـاـ، بلـ قـرـنـ بـهـ الـاسـتـشـنـاءـ، فـقـالـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - «إـلـاـ سـوـاـ بـسـوـاـ» فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـحـزـمـ فـيـ أـصـلـاـ.

= وأعلـهـ اـبـنـ حـزـمـ بـجـهـالـةـ حـيـانـ وـعـدـ سـمـاعـهـ مـنـ أـبـيـ سـعـيدـ وـابـنـ عـبـاسـ. ولـلـحـدـيـثـ طـرـيقـ آخـرـ.

فـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (١٤/٣) كـتـابـ الـبـيـوـعـ: حـدـيـثـ (٣٩) مـنـ طـرـيقـ الـمـبـارـكـ بـنـ مـجـاـهـدـ عـنـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ الرـنـادـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـالـ: لـاـ رـبـاـ إـلـاـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ أـمـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزـنـ مـاـ يـؤـكـلـ وـيـشـرـبـ.

قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: هـذـاـ مـرـسـلـ وـوـهـ الـمـبـارـكـ عـلـىـ مـالـكـ فـيـ رـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وإنـماـ هـوـ مـنـ قـوـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ قـالـ الـزـيـلـعـيـ فـيـ «نـصـبـ الـرـاـيـةـ» (٤/٣٧): وـقـالـ اـبـنـ الـقـطـانـ: الـمـبـارـكـ بـنـ مـجـاـهـدـ ضـعـيفـ وـمـعـ ضـعـفـهـ قـدـ اـنـفـرـدـ عـنـ مـالـكـ بـرـفـعـهـ وـالـنـاسـ رـوـوـهـ عـنـهـ مـوـقـفـاـ.

وـقـالـ عـبـدـ الـحـقـ: هـكـذـاـ رـوـاهـ الـمـبـارـكـ بـنـ مـجـاـهـدـ وـوـهـ عـلـىـ مـالـكـ مـنـ رـفـعـهـ إـنـماـ هـوـ قـوـلـ سـعـيدـ: إـلـاـ هـدـ.

وـقـدـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ «الـمـوـطـأـ» (٢/٦٣٥) رـقـمـ (٣٧) مـنـ قـوـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ.

(١) فـيـ طـ: بـمـثـلـهـ.

وقوله: جعل الطَّعْم عَلَّة دُعْوَة مُمْنَوْعَة أَيْضًا، والاسم المُشَتَّق من معنِي إِنَّمَا يُجْعَل عَلَّة لِلْحُكْم المُذَكُور عَقِيَّبِهِ عِنْدَنَا، إِذَا كَانَ لَهُ أَثْرٌ؛ كَالزَّنَادِ وَالسُّرْقَة وَنَحْوَهُمَا، فَلِمَ قَلْتَمْ: بَأْن لِلْطَّعْم أَثْرًا، وَكَوْنُه مُتَعَلِّقُ الْبَقَاء لَا يَكُونُ أَثْرَهُ فِي الإِطْلَاق أُولَى مِنَ الْحَظْر؛ فَإِنَّ الْأَصْل فِيهِ هُوَ التَّوْسِيعُ دُونَ التَّضْييقِ، عَلَى مَا عَرَفَ وَاللَّهُ أَعْلَم.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْل تَبْنِي مَسَائِلِ الرِّبَا نَقْدًا وَنَسْيَةً، وَفَرْوَعُ الْخَلَاف بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِي، أَمَا رِبَا النَّقْد فَفَائِدَةُ الْخَلَاف فِيهِ تَنَظُّهُرٌ فِي مَوْضِعَيْنْ:

أَحَدُهُمَا: فِي بَيْعِ مَكِيلِ بِجَنْسِهِ غَيْرِ مَطْعُومٍ أَوْ مَوْزُونٍ، بِجَنْسِهِ غَيْرِ مَطْعُومٍ وَلَا ثَمَنْ، كَبِيعِ قَفِيزِي جَصَّ، وَبَيْعِ مِنْ حَدِيدِ بِمَتَّوْنِي حَدِيدَ - عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعَ رِبَا لِلْوُجُود عَلَّةِ الرِّبَا؛ وَهُوَ الْكِيلُ مَعَ الْجِنْسِ، أَوْ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ، وَعِنْدَهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ هِيَ الطَّعْمُ أَوِ الْثَّمْنِيَّةُ، وَلَمْ يُوْجَدْ.

وَعَلَى هَذَا الْخَلَاف بَيْعُ كُلِّ مَقْدَرِ بِجَنْسِهِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ، غَيْرِ الْمَطَعُومَاتِ وَالْأَثْمَانِ؛ كَالثُّورَةِ، وَالْزَّرَنِيَّخَ^(١) وَالصَّفَرِ، وَالنَّحَاسِ، وَنَحْوُهُمَا.

وَأَمَّا بَيْعُ الْمَكِيلِ الْمَطَعُومِ بِجَنْسِهِ مَتَّفَاضِلًا، وَبَيْعُ الْمَوْزُونِ الْمَطَعُومِ بِجَنْسِهِ مَتَّفَاضِلًا؛ كَبِيعِ قَفِيزِي أَرْزِ، وَبَيْعِ مِنْ سَكَرِ بِمَتَّوْنِي سَكَرَ - فَلَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ. أَمَّا عِنْدَنَا: فَلِلْوُجُودِ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ، وَعِنْدَهُ: لِوُجُودِ الطَّعْمِ وَالْجِنْسِ؛ وَكَذَا كُلُّ مَوْزُونٍ هُوَ مَأْكُولٌ أَوْ مَشْرُوبٌ؛ كَالْدَهْنِ وَالْزَّيْتِ وَالْخَلِّ وَنَحْوُهُمَا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ مَتَّفَاضِلًا، مَطَعُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطَعُومٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدِهِ؛ كَبِيعِ قَفِيزِي حِنْطَةِ بِقَفِيزِي شَعِيرِ، وَبَيْعِ قَفِيزِي جَصَّ بِقَفِيزِي نُورَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلَّةَ الرِّبَا الْفَضْلِ مَجْمُوعُ الْوَضْقَيْنِ، وَقَدْ انْدَعَمَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْجِنْسِ؛ وَكَذَا بَيْعُ الْمَوْزُونِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ مَتَّفَاضِلًا جَانِزًا؛ ثَمَنِينَ كَانَا أَوْ مَثَنِينَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدِهِ؛ كَبِيعِ دِينَارٍ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَيْعِ مِنْ حَدِيدِ بِمَنْوِي نَحَاسٍ أَوْ رَصَاصٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِمَا قَلَّنَا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَذْرُوعَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ الْمَتَّفَاقِوَةِ، وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدِهِ؛ كَبِيعِ ثُوبِ بِشَوِينِ، وَعَبْدِ بَعْدَيْنِ، وَشَاءَ بِشَاهِنِينِ، وَنَصْلِ بِنَصْلِينِ وَنَحْوَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، أَمَّا عِنْدَنَا: فَلَأَنَّدَامَ أَحَدَ الْوَضْقَيْنِ؛ وَهُوَ الْكِيلُ وَالْوَزْنُ، وَعِنْدَهُ: لَأَنَّدَامَ الطَّعْمِ وَالْثَّمْنِيَّةِ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْأَوَانِيِّ الصَّفَرِيَّةِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ؛ كَبِيعِ قُمَقَمَةِ بِقُمَقَمَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَانَ مَا

(١) الزَّرَنِيَّخ: عَنْصُرٌ شَبِيهٌ بِالْفَلَزَاتِ، لَهُ بَرِيقُ الْصَّلْبِ وَلُونُهُ، وَمِرْكَبَاتُهُ سَامَةٌ، يُسْتَخْدَمُ فِي الْطَّبِّ وَفِي قَتْلِ الْحَشَرَاتِ الْمَعْجَمِ الْوَسِيْطِ (زَرَنِيَّخ).

بياع عدداً، يجوز؛ لأن العد في العدديات ليس من أوصاف علة الربا، فلا يتحقق الربا؛ وإن كان مما يباع وزناً، لا يجوز؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه مجازفة، ويجوز بيع المعدودات المتنقارية، من غير المطعومات بجنسها متفاضلاً، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بعد أن يكون يدأ بيده؛ كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما.

و عند محمد: لا يجوز.

ووجه قوله: أن الفلوس أثمان، فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً؛ كالدرارهم والدنانير، ودلالة الوضف [أن الثمن]^(١) عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرارهم والدنانير تقدر بالفلوس، فكانت أثماناً، ولهذا كانت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة، وإن كانت ثمناً، فالثمن لا يتعين، وإن [كانت]^(٢) عيناً كالدرارهم والدنانير، فالتحق التعين فيما بالعدم، فكان بيع الفلس بالفلسين بغير/ أعيانهما - وذا لا يجوز؛ لأنها إذا كانت أثماناً، فالواحد يقابل الواحد، فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا.

ولهما: أن علة ربا الفضل هي القدر مع الجنس، وهو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس، والمجانسة إن وجدت ههنا فلم يوجد القدر، فلا يتحقق الربا. قوله: الفلوس أثمان، قلنا: ثمنيتها قد بطلت في حقهما قبل البيع، فالبيع صادفها وهي سلع عدديّة، فيجوز بيع الواحد بالاثنين كسائر السلع العددية؛ كالقماقم العددية وغيرها، إلا أنه بقيت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها، وبجنسها حالة المساواة؛ لأن خروجها عن وضف الثمينة كان لضرورة صحة العقد وجوازه؛ لأنهما قصدا الصحة، ولا صحة إلا بما قلنا، ولا ضرورة ثمة؛ لأن البيع جائز في الحالين؛ بقيت على صفة الثمينة أو خرجت عنها.

والثاني: في بيع مطعم بجنسه ليس بمكيل ولا موزون؛ كبيع حفنة حنطة بحفلتين منها، أو بطيحة ببطيختين، أو تفاحة بتفاحتين، أو بيبة بيبيستين، أو جوزة بجوزتين - يجوز عندنا؛ لعدم العلة، وبقي الكيل مع الجنس أو الوزن، وعنه: لا يجوز؛ لوجود الطعم والجنس.

وكذا لو باع حفنة، أو تفاحة بتفاحة، أو بيبة بيبيضة - يجوز عندنا لما قلنا. وعنه: لا يجوز، لوجود الطعم؛ لأن حُرْمة بيع المطعم بجنسه هو العزيمة عنده، والتساوي في الكيل أو الوزن مخلص عن الحُرْمة بطريق الرُّخصة، ولم يوجد المخلص، فبقي على أصل الحُرْمة.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

وأما ربا النساء وفروعه، وفائدة الاختلاف فيه، فالأصل فيه ما روي عن إبراهيم التخعي؛ أنه قال: أسلم ما يكال فيما يوزن، وأسلم ما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن.

وإذا اختلف الثوعان مما يكال أو يوزن، فلا بأس به؛ اثنان بواحد يدأ بيد، ولا خير فيه نسيئة، ولا بد من شرح هذه الجملة، وتفصيل ما يحتاج منها إلى التفصيل؛ لأنَّه - رحمه الله - أجرى القضية فيها عامة، ومنها ما يحتمل العموم، ومنها ما لا يحتمل، فلا بد من بيان ذلك؛ فنقول وبالله التوفيق: لا يجوز إسلام المكيلات في المكيلات على العموم، سواءً كانوا مطعمين؛ كالحِنْطة في الحنطة أو في الشعير، أو غير مطعمين؛ كالجص في الجص أو في التورة.

وكذلك بيع المكيل بالمكيل حالاً لا سلماً، لكن ديناً موصوفاً في الذمة لا يجوز، سواءً كان من جنس واحد أو من جنسين، مطعمين كانوا أو غير مطعمين عندنا؛ لأنَّ أحد وصفي علة ربا الفضل جمعهما، وهو الكيل.

وعند الشافعي - رحمه الله -: إن كانوا مطعمين، فكذلك؛ وإن لم يكونوا مطعمين، جاز؛ لأنَّ العلة عنده الطعم.

وأما إسلام الموزونات في الموزونات، ففيه تفصيل؛ إن كانوا جمِيعاً مما يتعينان في العقد، لا يجوز أيضاً، سواءً كانوا مطعمين كالسكر في الرَّعْفَرَان، أو غير مطعمين كالحديد في التحاس؛ لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل الذي هو علة تامة لربا النساء.

وعند الشافعي: يجوز في غير المطعم، ولا يجوز في المطعم؛ لما قلنا، وإن كانوا مما لا يتعينان في العقد؛ كالدرهم في الدنانير والدنانير في الدرهم، أو الدرهم في الدرهم والدنانير في الدنانير، أو لا يتعين المسلم فيه؛ كالحديد في الدرهم والدنانير - لا يجوز؛ لأنَّ المسلم فيه مبيعٌ لما روي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَرَحْصَ فِي السَّلْمِ»؛ فهذا يقتضي أن يكون السَّلْم بيع ما ليس عند الإنسان؛ لأنَّ رَحْصَ في بعض ما دخل تحت النَّهْيِ، والذَّاَخِل تحت النَّهْيِ هو البَيْعُ، دلَّ أنَّ السَّلْم نوع بَيْعٌ؛ ليستقيم إثبات الرُّخصة فيه^(١)، فكان المسلم فيه مبيعاً، والمبيع مما يتعين بالتعيين، والدرهم والدنانير لا يحتملان التَّعْيِين شرعاً في عُقُود المعاوضات، فلم يكونا متعينين، فلا يضُلُّ حان مسلماً فيهما.

(١) الرخصة «بالتَّسْكِين» مأخذة من التَّرْخِيص وهو لغة السهولة والتيسير. قال الجوهرى الرخصة في الأمر خلاف التشديد ومن ذلك رخص السعر إذا تيسر وسهل. وفي اصطلاح الفقهاء يعرفها الحنفية بقولهم: الرخصة ما تغير من عسر إلى يسر لعذر أي هي الحكم الذي شرع وفيه سهولة ويسر لدفع حاجة الناس بعد حكم فيه عسر وضيق. ويعرفها فقهاء الشافعية بقولهم. هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر أي هي الحكم الذي شرع ثانياً دفعاً لحاجة الناس بعد أن اقتضى خلافه دليل مقدم عليه.

وبالتأمل في مفهوم التعريفين يرى أن مالهما واحد وأن أئمة المذهبين متفقون على أن الرخصة لا بد فيها من القيود الآتية وهي :

١ - أن يكون دليل الحكم الأصلي قائماً.

٢ - أن يكون هناك تغيير في مقتضاه بدليل آخر.

٣ - أن يكون هذا التغيير الحالى إنما هو للعذر لا لفقد سبب شرعية الحكم الأصلي غير أنهم يختلفون بعد ذلك فيما هو داخل تحت مفهوم الرخصة تبعاً لما يقتضيه النظر في الدليل التفصيلي .

فالحنفية يقسمون الرخصة إلى أربعة أقسام : قسمان حقيقيان وأخران مجازيان فأول الحقيقين خصوه بما أباحه الشارع مع قيام دليل التحرير معمولاً به كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه عليه فإن الدليل على وجوب الإيمان بالله تعالى قائم أبداً في حق كل مكلف فتكون حرمة الكفر كذلك ولكن الله تعالى أجاز للمكره إجراء كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان تفادياً مما يلحقه من الأذى .

ثانيهما : خصوه بما أباحه الشارع مع قيام الدليل المحرم غير معمول به أي بدون أن يكون حكمه الذي هو الحرمة باقياً كفطر المسافر في رمضان فإن المحرم للإفطار وهو الدليل الذي أوجب الصوم عند شهود الشهر قائم لكن حرمة الإفطار غير قائمة لوجود السفر فهذا النوعان هما نوعاً الرخصة الحقيقة أما النوعان المجازيان :

فأولهما : ما وضعه الشارع عن الأمة المحمدية من الآصار والأغلال كقتل النفس في صحة التوبة وغير ذلك فهذا الحكم من حيث إنه كان واجباً قبل الإسلام وقد تغير إلى أيسر منه فلم يجب توسيعة وتحفيضاً فقد أشبه الرخصة من حيث الانتقال فيه من عسر إلى يسر .

ثانيهما : ما أسقطه الشارع عنا مع كونه مشروعًا في الجملة فمن حيث إنه سقط لم يكن رخصة ومن حيث إنه مشروع في حقنا في الجملة كان شبيهاً بالرخصة الحقيقة .

وذلك كقصر الصلاة في السفر لأن الحنفية يرون أن الصلاة شرعت أولاً ركعتين ثم أقرت على هذا في السفر وزيدت في الحضر إذن فالقصر في السفر حكم أصلي ولكن لما كان في العادة أن السفر طارئ على الإقامة وكان حكم الصلاة فيه أيسر من حكمها في الحضر كان قصر الصلاة في السفر رخصة مجازية .

وكالسلم فإن الأصل في البيع أن يلاقي عيناً موجودة عند البائع وهذا الحكم مشروع في حق المكلفين لكن الشارع الحكيم قد أسقطه في السلم حتى جعل وجود البيع وتعيينه مفسداً له فإذاً السلم عند الحنفية بناء على هذا من قبيل الرخصة المجازية .

وأما الشافعية فيقولون بنوعي الرخصة الحقيقة المتقدمين كما يقولون بنوع المجازي الأول لعدم مشروعيته في حقنا بل هو شريعة من قبلنا نسخت في حقنا .

وأما النوع المجازي الأخير عند الحنفية فقد قالوا في بعض أفراده إنه رخصة حقيقة كقصر الصلاة في السفر بناء على ما رأوه في الدليل التفصيلي من أن الصلاة الرباعية شرعت أربعاً ولعذر السفر قصرت فصدق على القصر أنه حكم سهل شرع ثانياً للعذر وهذا حد الرخصة الحقيقة .

واختلفت أنظارهم في البعض الآخر كالسلم حيث إن فريقاً منهم جعله شبيهاً بالرخصة لعدم قيام المقتضى حقيقة فإن السلم ليس بحرام أربع للعذر وفريقاً آخر جعله من الرخصة حقيقة بناء على فهمه أنه المقتضى للحكم الأصلي موجود فتكون السهولة التي وردت في السلم وتضمنها دليل جوازه جاءت على خلاف =

وإن كان رأس المال ممّا لا يتعين، والمسلم فيه مما يتعين؛ كما لو أسلّم الدرّاهم أو الدّنار، في الرّعفران أو في القُطْن أو الحَدِيد وغيرها من سائر الموزونات؛ فإنّه يجُوز؛ لانعدام العلّة وهي القدر المتفق أو الجنس.

أما المجانسة فظاهرة الانتفاء، وأما القدر المتفق؛ فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثمن،
ألا ترى أن الدرارهم توزن بالمثاقيل، والقطن والحديد/ يوزنان بالقیان^(١)، فلم يتتفق القدر، فلم
يوجد العلة، فلا يتحقق الريا.

هذا إذا أسلم الدرّاهم أو الدّنارين في سائر الموزونات، فاما إذا أسلم نقرة فضة، أو تبر ذهب، أو المضوّغ فيها فهل يجوز؟ ذكر الاختلاف فيه بين أبي يوسف وزفر: على قول أبي يوسف: يجوز، وعلى قول زفر: لا يجوز.

وجه قول زفر: **أنه وجد علة ربا النساء**، وهي أحد وضفي علة ربا الفضل، وهو الوزن في المائين، فيتحقق الربا.

وجه قول أبي يوسف: أن أحد الوظفين الذي هو علة القدر المتفق، لا مطلق القدر، ولم يوجد؛ لأن التقرة أو التبر من جنس الأثمان، وأصل الأثمان وزن الثمن يخالف وزن المثمن، على ما ذكرنا، فلم يتحقق القدر، فلم توجد العلة، فلا يتحقق الربا؛ كما إذا أسلم فيها الدرّاهم والدّنانير.

مقتضى الدليل المحرم وهو حديث حكيم بن حزام الناهي عن بيع ما ليس عند الإنسان فشرط العندية في البيع ليتمكن تسليم البيع وهذا عام يشمل السلم كما يشمل غيره من البيوع لكن أسقط هذا الشرط في السلم تسهيلاً على الناس.

والى الوجهين يشير قول الغزالى في المستصنفى: قد يقال إنه «أى السلم» رخصة لأن عموم نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان يوجب تحريمه ثم قال: ويمكن أن يقال السلم عقد آخر فهو بيع دين. فافتراهما في الشرط لا يلحق أحدهما الرخصة فيشه أن يكون هذا مجازاً فإن قول الراوى نهى عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم تجوز في العبارة.

وأقرب من ذلك وجهان نقلهما الماوردي أن السلم أصل بنفسه أو عقد تحرير جوز للمحاجة لكن لا يخفي أن شرط العندية سقط في السلم بحيث لم يبق مشروعًا أصلًا فيه حتى كانت العندية فيه مفسدة له. وبهذا تعلم أن الأوجه هو مذهب الحنفية من أنه رخصة مجازية وهو أحد الوجهين في كلام الغزالى والماوردي هذا ويعتبر الرخصة العزيمة وهي لغة القصد المقصوم قال تعالى: «فتنسى ولم نجد له عزما». أي قصداً بليغاً وفي الاصطلاح قيل هي الحكم المتنقل عنه. وقيل هي الحكم ابتداء.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض.

(١) **القَبَان**: الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساماً، ينقل عليها جسم ثقيل يسمى الرمانة، لتعيين وزن ما يوزن. المعجم الوسيط (قين)

ولو أسلم فيها القُلُوس جاز؛ لأن الفلس عددي، والعدد في العدديات ليس من أوصاف العلة، ولو أسلم فيها الأواني الصفرية ينظر: إن كانت تباع وزناً، لم يجز؛ لوجود الوزن الذي هو أحد وضفي علة ربا القُضَل، وإن كانت تباع عدديّة، جاز؛ لأنعدام العلة.

وأما إسلام المكيلات في الموزونات فهو أيضاً على التفصيل، فإن كان الموزون مما يتعمّن بالتعيين، يجوز، سواء كانا مطعومين؛ كالحنطة في الزيت أو الزعفران، أو غير مطعومين؛ كالجصّ في الحديد - عندنا: لعدم العلة.

و عند الشافعي: لا يجوز في المطعومين؛ لوجود العلة، وإن كان مما لا يتعمّن بالتعيين، وهو الدرّاهم والدّنانير - لا يجوز؛ لما مرّ أن شرط جواز السّلّم [أن يكون المسلم]^(١) فيه مبيعاً، والدرّاهم والدّنانير أمّان أبداً، بخلاف سائر الموزونات.

ثم إذا لم يجز هذا العَقد سلماً هل يجوز بيعاً؟ ينظر: إن كان بلفظ البيع، يجوز، ويكون بيعاً بشمن مؤجل؛ لأنّه إن تعرّف تصحيحه [سلماً]^(٢) أمكن تصحيحه بيعاً بشمن مؤجل، فيجعل بيعاً به، وإن كان بلفظ السّلّم، اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن السّلّم يخالف مطلق البيع في الأحكام والشرائط، فإذا لم يصح سلماً، بطل رأساً.

وقال بعضهم: يجوز؛ لأنّ السّلّم نوع بيع، ألا ترى أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام - سماه بيعاً حين^(٣) نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السّلّم؛ ولهذا ينعقد بلفظ البيع، إلا أنه اختص بشرائط مخصوصة، فإذا تعرّف تصحيحه بيعاً هو سلم، يصحّ بيعاً بشمن مؤجل تصحيحاً للتصرّف بالقدر الممكّن، وأما إسلام الموزونات في المكيلات فجائز على العموم، سواء كان الموزون الذي جعله رأس المال عرضاً^(٤) يتعمّن بالتعيين، أو ثمناً لا يتعمّن بالتعيين، وهو الدرّاهم والدّنانير؛ لأنّه لم يجمعها أحد الوصفين، وهو القدر المتفق أو الجنس، فلم توجد العلة، ولو أسلم جنساً في جنسه وغير جنسه؛ كما إذا أسلم مكيلًا في مكيل. وموزون - لم يجز السّلّم في جميعه عند أبي حنيفة - رحمة الله -، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمة الله -: يجوز في حصة خلاف الجنس وهو الموزون، وهو على اختلافه فيما جمّع بين حُرّ وعبد، وباعهما صفة واحدة، وقد ذكرناه فيما تقدّم.

وأما إسلام غير المكيل والموزون في جنسه من الدرّعيات والعدديات؛ كالهروي في الهروي^(٥) والمروي في المروي، والحيوان في الحيوان - فلا يجوز عندنا، و عند الشافعي - رحمة الله -: يجوز.

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: حيث.

(٣) في ط: الهري.

(٤) سقط من ط.

(٥) في أ: عوضاً.

ولقب هذه المسألة: أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا، وعنده لا يحرم، فلا يجوز إسلام الجوز في الجوز، والبيض في البيض، والتفاح في التفاح، والحفنة في الحفنة بالإجماع؛ لوجود الجنس عندنا، ولوجود الطعم عنده، وأجمعوا على أنه يجوز إسلام الهروي في المروي؛ لأنعدام أحد الوضفين عندنا، وعنده لأنعدام الطعم والثمنية. ويجوز إسلام الجوز في البيض، والتفاح في السفرجل^(١)، والحيوان في الثوب عندنا؛ لما قلنا، وعنده: لا يجوز في المطعم؛ لوجود الطعم.

ولو أسلم الفلوس في الفلوس، لا يجوز عندنا؛ لوجود الجنس، وعنده لوجود الثمنية، وكذا إذا أسلم الأوانى الصرفية في جنسها، وهي تباع عدداً - لا يجوز عندنا؛ لوجود المجازنة، وعنده لوجود الثمنية، والكلام في مسألة الجنس بانفراده مبني على الكلام في مسألة الربا.

وأصل الشافعي فيها ما ذكرنا؛ أن حزمه بيع المطعم بجنسه، وحرمة بيع الأثمان بجنسها/ هي الأصل، والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص عن الحرمة بطريق الرخصة، أو ربا النساء عنده هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات، والثمنية في الأثمان، وقد ذكرنا ما له من الدليل على صحة هذا الأصل فيما تقدم، والكلام لأصحابنا في هذه المسألة على نحو ما ذكرنا في علة ربا الفضل؛ وهو أن السلم في المطعومات والأثمان إنما كان رباً، لكونه فضلاً خالياً عن العوض يمكن التحرر عنه في عقد المعاوضة؛ لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة والمساواة في البذلين؛ ولهذا لو كانت تقددين، يجوز، ولا مساواة بين النقد والنسية؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل، فكان ينبغي أن يكون كل فضل مشروط في البيع رباً، سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف، إلا ما لا يمكن التحرر عنه دفعاً للحرج، وفضل التعيين يمكن التحرر عنه؛ بأن يبيع عيناً بعين، وحالاً غير مؤجل، وهذا المعنى موجود في غير المغلوم والأثمان، فورود الشعير ثمة يكون وروداً هيناً دلالة؛ وابتداء الدليل لنا في المسألة ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنه قال: «لا ربا إلا في النسية»^(٢).

(١) السفرجل: شجر مثمر من فصيلة الورديات المعجم الوسيط (سفرجل)

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣٨١) كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نساء حديث (٢١٧٨) ومسلم (٣/١٢١٧) - كتاب المسافة: باب بيع الطعام مثل بمثل حديث (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) /١٥٩٦/١٠٣ والنمساني (٧/٢٨١) كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه (٢/٧٥٨ - ٧٥٩) كتاب التجارات: باب من قال: لا ربا إلا في النسية حديث (٢٢٥٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٤) والبيهقي (٥/٢٨) من حديث ابن عباس عن أسماء بن زيد.

وَرُوِيَ : «إِنَّمَا الرِّبَا فِي التَّسْيِيَّةِ» ، حَقْقٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الرِّبَا فِي التَّسْيِيَّةِ ، مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ بَيْنِ الْمَطْعُومِ وَالْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا ، فَيُجِبُ الْقُولُ بِتَحْقِيقِ الرِّبَا فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُوْمَمِ ، إِلَّا مَا حَصَّ أَوْ قِدَّ بَدْلِيلٍ ، وَالرِّبَا حَرَامٌ بِنَصْ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَإِذَا كَانَ الْجِنْسُ أَحَدٌ وَضَفَّيْ عَلَيْهِ رِبَا الْفَضْلِ ، وَعَلَيْهِ رِبَا التَّسْيِيَّةِ عِنْدَنَا ، وَشَرْطُ عَلَيْهِ رِبَا الْفَضْلِ عِنْدَهُ - فَلَا بدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْجِنْسِ مِنْ كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ، فَنَقُولُ : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : الْحِنْطَةُ كُلُّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَوْصَافِهَا وَبِلَدَانِهَا - جِنْسٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ ؛ وَكَذَلِكَ دَقِيقُهُمَا ، وَكَذَلِكَ سَوِيقُهُمَا^(١) .

وَكَذَلِكَ التَّمْرُ ، وَكَذَلِكَ الْمِلْحُ ، وَكَذَلِكَ الْعَنْبُ ، وَكَذَلِكَ الرَّبِيبُ ، وَكَذَلِكَ الْذَّهَبُ وَالْفَضْةُ - فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُلَّ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فِي الْكِيلِ ، إِنَّ تَسَاوِيَهَا فِي الْتَّوْعِ وَالصَّفَةِ بِلَا خَلَفٍ .

وَأَمَّا مُتَسَاوِيَهَا فِي الْكِيلِ مُتَفَاضِلًا فِي الْتَّوْعِ وَالصَّفَةِ - فَنَقُولُ : لَا خَلَفٌ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ ، وَالسَّقِيَّةِ بِالسَّقِيَّةِ ، وَالنَّحْسِيَّةِ بِالنَّحْسِيَّةِ ، وَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، وَالْجِيَّدَةِ بِالْجِيَّدَةِ ، وَالرَّدِيَّةِ بِالرَّدِيَّةِ ، وَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، وَالْجَدِيدَةِ بِالْجَدِيدَةِ وَالْعَتِيقَةِ بِالْعَتِيقَةِ وَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، وَالْمَقْلُوَةِ بِالْمَقْلُوَةِ .

وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ عَلَى هَذَا ؛ وَكَذَلِكَ دَقِيقُ الْحِنْطَةِ وَدَقِيقُ الشَّعِيرِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ بِدَقِيقِ الْحِنْطَةِ ، وَسَوْيِقِ الْحِنْطَةِ بِسَوْيِقِ الْحِنْطَةِ ، وَكَذَلِكَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ وَسَوْيِقُهُ ؛ وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالْتَّمْرِ الْبَرْزَنِيِّ بِالْمَعْقُلِيِّ^(٢) وَالْجَيْدِ بِالرَّدِيِّ ، وَالْجَدِيدِ بِالْجَدِيدِ وَالْعَتِيقِ بِالْعَتِيقِ وَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى .

وَكَذَلِكَ الْعَنْبُ ، وَالرَّبِيبُ الْيَابِسُ بِالْرَّبِيبِ الْيَابِسِ ، وَلَا خَلَفٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ حِنْطَةٍ مَقْلِيَّةٍ بِحِنْطَةٍ غَيْرِ مَقْلِيَّةٍ ، وَالْمَطْبُوَخَةُ بِغَيْرِ مَطْبُوَخَةٍ ، وَبَيْعُ الْحِنْطَةِ بِدَقِيقِ الْحِنْطَةِ وَبِسَوْيِقِ الْحِنْطَةِ ، وَبَيْعُ تَمْرٍ مَطْبُوَخٍ بِتَمْرٍ غَيْرِ مَطْبُوَخٍ مُتَفَاضِلًا فِي الْكِيلِ أَوْ مُتَسَاوِيَهَا فِي الْكِيلِ يَنْضُمُ بَعْضُ أَجْزَائِهَا إِلَى بَعْضٍ ، يَعْرُفُ ذَلِكَ بِالْتَّجْرِيَّةِ ، فَيَتَحَقَّقُ الْفَضْلُ مِنْ حِلْقَةِ الْقَدْرِ فِي الْكِيلِ فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا ، وَكَذَلِكَ الْمَطْبُوَخَةُ بِغَيْرِ الْمَطْبُوَخَةِ ؛ لَأَنَّ الْمَطْبُوَخَ يَنْتَفِعُ بِالْطَّبْخِ ، فَكَانَ غَيْرِ الْمَطْبُوَخَةِ أَكْثَرَ قَدْرًا عَنِ الْعَدْدِ ، فَيَتَحَقَّقُ الْفَضْلُ .

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِدَقِيقِ الْحِنْطَةِ ؛ لَأَنَّ فِي الْحِنْطَةِ دَقِيقًا ، إِلَّا أَنَّهُ مَجَمُونٌ ؛ لَوْجُودُ الْمَانِعِ مِنَ التَّفْرِقِ وَهُوَ التَّرْكِيبُ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّقِيقِ الْمُتَفَرِّقِ ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالْتَّجْرِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّ الْحِنْطَةَ إِذَا طُحِنَتْ ازْدَادَ دَقِيقَهَا عَلَى الْمُتَفَرِّقِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّخْنَ لَا أَثْرَ لَهُ فِي زِيَادَةِ الْقَدْرِ ، فَدَلِلَ أَنَّهُ كَانَ أَزِيدَ فِي الْحِنْطَةِ ، فَيَتَحَقَّقُ الْفَضْلُ مِنْ حِلْقَةِ الْقَدْرِ بِالْتَّجْرِيَّةِ عَنِ الْعَدْدِ ، فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا ، وَأَمَّا

(١) السَّوِيقُ : طَعَامٌ يَتَخَذُ مِنْ مَدْقُومَةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ . المَعْجَمُ الْوَسِيْطُ (سَوق) .

(٢) الْمَعْقُلِيُّ : نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ .

بيع الحِنْطة المبلولة أو النَّدِيَّة بالنِّدِيَّة، أو الرُّطْبَة بالرُّطْبَة، أو المبلولة بالمبلولة، أو اليابسة باليابسة؛ وبيع التمر بالرُّطْبَة، والرُّطْبَة بالرُّطْبَة أو بالتمر، والمنقع بالمنقع، والعنب بالزَّيْبَيْب اليابس واليابس بالمنقع، والمنقع بالمنقع متساوياً في الكيل فهل يجوز؟ قال أبو حنيفة - رحمه الله -: كل ذلك جائز، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: كله جائز إلا بيع التمر بالرُّطْبَة، وقال محمد - رحمه الله -: كله فاسد إلا بيع الرُّطْبَة بالرُّطْبَة والعنب/ بالعنب، وقال الشَّافعِي - رحمه الله -: كله باطل.

ويجوز بيع الكفرى^(١) بالتمر، والرُّطْبَة بالبَسْر متساوياً ومتفاضلاً بالإجماع؛ لعدم الجنس والكيل؛ إذ هو اسم لوعاء الطَّلْع، فأبو حنيفة - رحمه الله - يعتبر المساواة في الحال عند العقد، ولا يتلفت إلى التَّقْصَان في المَال، ومحمد - رحمه الله - يعتبرها حالاً ومَالاً، واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار أبي حنيفة، إلا في الرُّطْبَة بالتمر، فإنه يفسده بالنص.

وأصل الشَّافعِي - رحمه الله - ما ذكرنا في مسألة عَلَة الْرِبَا؛ أن حُرْمَة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل، والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص، إلا أنه يعتبر التَّسَاوِي هنَّا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال، وهي حالة الجفاف.

واحتاج أبو يوسف ومحمد بما رُوِيَ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطْبَةِ بِالْتَّمَرِ»، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ»^(٢) بين - عليه السلام - الحكم وعلته، وهي التَّقْصَان عند الجفاف؛ فمحمد عَدَى هذا

(١) الكُفَّرَى: وعاء طَلْع النَّخْل. ترتيب القاموس (كفر)

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٦٥٧ - ٦٥٨) كتاب البيوع: باب في التمر حديث (٣٣٦٠) والطحاوي (٤/٦) كتاب البيوع: باب بيع الرُّطْبَة بالتمر والدارقطني (٤٩/٣) كتاب البيوع حديث (٢٠٣) والحاكم (٣٩ - ٣٨/٢) كتاب البيوع، والدارقطني (٤٦/٣) والبيهقي (٤٦/٥) كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الرُّطْبَة بالتمر، من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد به.

قال الدارقطني: خالقه - أبي يحيى - مالك واسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رواه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا نسبيته واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

وقال البيهقي: والعلة المنقوله في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة ثم أخرجه من هذه الطريق.

وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النفي - (٢٩٥/٥) فقال أخرج أبو داود، رواية يحيى ثم قال عقبها رواه عمران بن أبي أنس عن مولىبني مخزوم عن سعد نحوه. وظاهر هذا أن عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة، ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال: حدثنا يونس ثنا ابن وهب الحديث السابق. ثم قال: فظهر بهذا أن عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية =

الحكم إلى حيث تعدد العلة، وأبو يوسف قصره على محل النص؛ لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس.

ولأبي حنيفة - رحمة الله - الكتاب الكريم والسنة المشهورة، أما الكتاب: فعمومات البيع من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة، ٢٧٥] وقوله عز شأنه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، ٢٩] فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع، إلا ما خُصّ بدليل، وقد خص البيع متفضلاً على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم.

وأما السنة المشهورة: فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - حيث جوز رسول الله ﷺ بيع الحنطة والشعير بالثمر مثلاً بمثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقيد، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما؛ وكذلك اسم الثمر يقع على الرطب والبسر؛ لأنه اسم لثمر التخل لغة، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب^(١) والبسر والمنقع^(٢).

الجماعة، وهذا السندي أصل من السندي الذي ذكره البهقي، يونس هو ابن عبد الأعلى حافظ احتاج به مسلم وهو أصل من الربيع، وهو المرادي، لأنه كان في عقله شيء حكاوه ابن أبي حاتم عن التسائي ولم يخرج له أصحاباً الصحيح. عمرو بن الحارث المصري الرواوي عن بكير حافظ جليل وهو أصل من مخرمة بن بكير بلا شك لأن مخرمة ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن حنبل وابن معين:

لم يسمع من أبيه إنما وقع له كتابه، ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البهقي، واختلف أيضاً على إسماعيل فروي عنه نحو رواية مالك، ذكره البهقي وغيره، وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن عبيدة عن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقى عن سعد الحديث، قال الطحاوى: وهذا محل، أبو عياش الزرقى صحابي جليل وليس في سنن عبد الله بن يزيد لقاء مثلك، واختلف أيضاً على أسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك، ورواه الليث عن أسامة وغيره عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة، وفي أطراف المزى رواه زياد بن أبى عن علي بن غراب عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفاً، ولم يذكر الدارقطنى ولا غيره فيما علمنا سند رواية الصحاح لينظر فيه، ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم لأنه زاد عليهم وهو إمام جليل، وزيادة الفتقة مقبولة، كيف وفي رواية عمران بن أبي أنس التي ذكرناها ما يقوى حديثه وتبيّن أنه لم ينفرد به، ويظهر من هذا كله أن الحديث قد اضطرب اضطراباً شديداً في سنته ومتنه، وزيد مع الاختلاف فيه هو مجھول لا يعرف، كذا قال ابن حزم وغيره، وأخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صخّحه ثم قال: لم يخرجه الشیخان لما خشيوا من جهة زيد، وفي تهذيب الآثار للطبرى علل الخبر بأن زيداً انفرد به، هو غير معروف في نقلة العلم انتهى.

(١) المذنب: نوع من البسر، له ذئب.

(٢) المنقع: الثمر المنقع في اللبن.

وروي أن عَامِلَ خَيْرَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَرًا جَنِيَّا، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَوْ كُلْ تَمَرٍ خَيْرٌ هَكَذَا» وَكَانَ أَهْدَى إِلَيْهِ رُطْبًا، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب.

وروي : «أَنَّهُ نَهَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ بَيْعِ التَّمَرِ حَتَّى يَزْهُو أَيْ يَخْمَرْ أَوْ يَضْفَرْ» وروي : «حَتَّى يَحْمَارْ أَوْ يَضْفَرْ» والإحمرار والإصفرار من أوصاف البشر، فقد أطلق - عليه الصلاة والسلام - اسم التمر على البشر، فيدخل تحت النص.

وأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَدَارُهُ عَلَى زَيْدَ بْنِ عَيَّاشَ، وَهُوَ ضَعِيفُ عِنْدَ النَّقْلَةِ^(١)، فَلَا يَقْبَلُ فِي معارضه الكتاب والسنّة المشهورة؛ ولهذا لم يقبله أبو حنيفة - رحمه الله - في المتأخرة في معارضه الحديث المشهور، مع أنه كان من صيّارفة الحديث، وكان من مذهب تقديم الخبر - وإن كان في حد الأحاديث - على القياس، بعد أن كان راويه عدلاً ظاهراً العدالة، أو بأدلة، فيحمله على بيع الرطب بالتمر نسبيّة، أو تمراً من مال اليتيم، توفيقاً بين الدلائل، صيانةً لها عن التناقض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكذلك الذهب والفضة لا يجوز بيع كُلَّ بجنسه، متفاضلاً في الوزن، سواءً اتفقا في النوع والصفة؛ بأن كانا مضرورين دراهم أو دنانير، أو مصوغيين، أو تبرين جيدين أو رديئين، أو اختلفا للحديث المشهور مثلاً بمثل، والفضل ربا، وأما متساوياً في الوزن متفاضلاً في النوع والصفة؛ كالمصوغ بالتبير والجيد بالرديء - فيجوز عندنا ، ، وقال الشافعى - رحمه الله -: لا يجوز بيع الجيد بالرديء؛ واحتج بالحديث المشهور: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» ولا مماثلة بين الجيد والرديء في القيمة.

وأَمَّا^(٢) الْحَدِيثُ المشهور: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» فَالْمَرَادُ مِنْهُ الْمَمَاثْلَةُ فِي الْوَزْنِ؛ وَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «وَرَزْنَا بِوَرَزْنٍ»، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «جَيْدُهَا وَرَدِيْهَا سَوَاءً»^(٣) وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْجُودَةَ عِنْدَ الْمَقَابِلَةِ بِجَنْسِهَا لَا قِيمَةُ لَهَا شَرِعاً، فَلَا يَظْهُرُ الْفَضْلُ، وَاللَّحُومُ مُعْتَبَرَةٌ

(١) زَيْدَ بْنِ عَيَّاشَ، أَبُو عِيَاشِ الزُّرْقَى، وَيَقَالُ الْمَخْزُومِيُّ، وَيَقَالُ: مُولَى بْنِي زَهْرَةِ الْمَدْنِيِّ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - مُولَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَّانَ - وَعُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسِ السَّلْمَى.

رُوِيَ لِهِ الْأَرْبَعَةُ حَدِيثاً وَاحِدَّاً.

يَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٠١/١٠)، مِيزَانُ الْاعْتَدَالِ (١٥٦/٣)، رَقْمُ (٣٠٢٦)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٢٣/٣)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٧٦/١)، خَلَاصَتُهُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٥٤/١)، الْكَافِ (٣٤١/١).

(٢) فِي أَ: وَلَنَا.

(٣) ذَكَرَهُ الرِّبَاعِيُّ فِي نَصْبِ الرَايَةِ (٤/٣٧)، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَمَعْنَاهُ يَؤْخُذُ مِنْ إِطْلَاقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْدِمِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ الْحَافِظُ مِنَ الدَّرَاسَةِ لِمَأْجُودِهِ (١٥٦/٢).

بأصولها، فإن تجانس الأضلان، تجانس اللحمان، فتراعى فيه المماثلة، ولا يجوز إلا متساوياً.

وإن اختلف الأضلان، اختلف اللحمان، فيجوز بيع أحدهما بالأخر متساوياً ومتفاضلاً، بعد أن يكون يداً بيد، ولا يجوز نسية؛ لوجود أحد وصفى علة ربا الفضل وهو الوزن.

إذا عرف هذا فنقول: لحوم الإبل كلها على اختلاف أنواعها؛ من لحوم الغراب، والبخاتي^(١)، والهجين^(٢)، وذى السنامين، وذى سنام واحد - جنس واحد؛ لأن الإبل / كلها جنس واحد، فكذا لحومها.

وكذا لحوم البقر والجوميس كلها جنس واحد، ولحوم الغنم في الصأن والثعجة، والمعز، والتين - جنس واحد؛ اعتباراً بالأصول وهذا عندنا، وقال الشافعى - رحمة الله -: اللحوم كلها جنس واحد، اتحدت أصولها أو اختلفت، حتى لا يجوز بيع لحم الإبل بالبقر، والبقر بالغنم متفاضلاً.

وجه قوله: أن اللحمين استويا اسماً ومنفعة، وهي التغذى والتقوى، فاتحد الجنس، فلزم اعتبار المماثلة في بيع بعضها بعض.

ولنا: أن أصول هذه اللحوم مختلفة الجنس، فكذا اللحوم؛ لأنها فروع تلك الأصول، واختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع. قوله: الاسم شامل والمقصود متعدد، قلنا: المعتبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام، ألا ترى أن المطعومات كلها في معنى الطعم متحدة، ثم لا يجعل كلها جنساً واحداً؛ كالحنطة مع الشعير ونحو ذلك، حتى يجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً، مع اتحادهما في معنى الطعم، لكن لمن كان ذلك معنى عاماً^(٣) يوجب اتحاد الجنس، كذا هذا.

وروى عن أبي يوسف: أنه يجوز بيع الطير بعضه بعض متفاضلاً، وإن كانا من جنس واحد؛ لأنه لا يوزن عادة؛ وعلى هذا الباب: هذه الحيوانات حكمها حكم أصولها عند الاتحاد والاختلاف؛ لأنها متفرعة من الأصول، فكانت معتبرة بأصولها؛ وكذا خل الدقل^(٤) مع خل العنب جنسان مختلفان؛ اعتباراً بأصولهما، واللحم مع الشحم جنسان مختلفان؛ لاختلاف الأسم والمنافع؛ وكذا مع الآلة، والألة مع الشحم جنسان مختلفان؛ لما قلنا.

(١) البخاتي: الإبل الخراسانية، المعجم الوسيط (بخت)

(٢) الهجين: ضرب من النوق خفيف الجسم سريع السير. المعجم الوسيط (هجن).

(٣) في ط: عالم.

(٤) الدقل: أردا التمر.

وشحم البطن مع شحم الظُّهر جنسان مختلفان، وكذا مع الألية بمنزلة اللحم مع شحم البطن والألية؛ لأنه لحم سمين، وصوف الشاة مع شعر المعز^(١) جنسان مختلفان؛ لاختلاف الاسم والمُنْفَعَة؛ وكذا غزل الصُّوف مع غزل الشُّعر، والقطن مع الكتان - جنسان مختلفان؛ وكذا غزل القطن مع غزل الكتان، ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساوياً؛ لأن القطن ينقص بالغزل، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر؛ كبيع الدقيق بالحنطة.

وأما الحيوان مع اللحم؛ فإن اختلف الأضلان، فهما جنسان مختلفان كالشاة الحية مع لحم الإبل والبقر، فيجوز بيع البعض بالبعض مجازفة نقداً ونسية؛ لأنعدام الوزن والجنس، فلا يتحقق الربا أصلاً، وإن اتفقا؛ كالشاة الحية مع لحم الشاة من مشابهنا من اعتبارهما جنسين مختلفين، وبنوا عليه جواز بيع لحم الشاة بالشاة الحية مجازفة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعللوا لهما بأنه باع الجنس بخلاف الجنس.

ومنهم من اعتبرهما جنساً واحداً، وبنوا مذهبهما على أن الشاة ليست بموزونة، وجريان ربا الفضل يعتمد اجتماع الوضفين الجنس مع القدر، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مجازفة ومفاضلة، بعد أن يكون يدأ بيد، وهو الصحيح على ما عرف في الخلافيات.

وقال مُحَمَّد: لا يجوز إلا على وجه الاعتبار، وهو^(٢) أن يكون وزن اللحم الحالص أكثر من اللحم الذي في الشاة الحية بالحزر^(٣) والظن!، فيكون اللحم بإياء اللحم، والزيادة بإياء إخلاف الجنس من الأطراف، والسقوط من الرأس والأكتاف والجلد والشحم، فإن كان اللحم الحالص مثل قدر اللحم الذي في الشاة الحية، أو أقل، أو لا يدرى - لا يجوز.

وعلى هذا الخلاف؛ إذا باع الشاة الحية بشحمة الشاة أو باليتها، وهذا مذهب أصحابنا، وقال الشافعي - رحمه الله -: اللحوم كلها جنس واحد، فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان كيئما كان، سواء اتفق الأضلان أو اختلفا، باع مجازفة أو على طريق الاعتبار.

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الشاة بلحم الشاة نسية؛ لوجود الجنس المحرم للنساء؛ لأن اللحم الحالص من جنس اللحم الذي في الشاة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم، إلا على طريق الاعتبار؛ وهو أن يكون الدهن الحالص أكثر من الدهن الذي في السمسم، حتى يكون الدهن بإياء الدهن، والزيادة بإياء خلاف جنسه وهو الكسب؛ وكذلك دهن الجوز بلب الجوز.

(١) في أ: الغنم.

(٢) في ط: على.

(٣) الحزر: التخمين.

وأما دهن الجوز بالجُوز: فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يجوز مجازفة، وقال بعضهم: لا يجوز إلا على طريق الاعتبار، وأجمعوا على أن بيع التصال بالحديد غير المضبوط - جائز مجازفة، بعد أن يكون يدأ بيد.

٩٥/٣ أما الكلام مع الشافعى - رحمه الله -؛ فهو بنى مذهبه على أصل له ذكرناه / غير مرة؛ وهو أن حُرمة بيع مأكول بجنسه هو العزيمة، والجوز عند التساري في المعيار الشرعي رخصة، ولا يُعرف التساري بين اللحم الخالص وبين اللحم الذي في الشاة، فيبقى على أصل الحرمة، وقد أبطلنا هذا الأصل في علة الربا.

وأما الكلام مع أصحابنا، فوجه قول محمد - رحمه الله -: أن في تجويز المجازفة ههنا احتمال الربا، فوجب التحرُّز عنه ما أمكن، وأمكن بمراعاة طريق الاعتبار، فلزم مراعاته قياساً على بيع الدهن بالسمسم؛ والدليل على أن فيه الربا: أن اللحم موزون، فيحتمل أن يكون اللحم الممزوج أقل من اللحم الذي في الشاة وزناً، فيكون شيء من اللحم مع السقط زيادة، ويحتمل أن يكون مثله في الوزن، فيكون السقط زيادة، فوجب مراعاة طريق الاعتبار تحرُّزاً عن الربا عند الإمكان؛ ولهذا لم يجز بيع دهن السمسم بالسمسم^(١)، والزباد بالزباد، إلا على طريق الاعتبار، كذا هذا.

ولهذا قلنا: أن هذا بيع الموزون بما ليس بموزون، يدأ بيد، فيجوز مجازفة ومقاضلة؛ استدلاً ببيع الحديد الغير المضبوط بالصال مجازفة ومقاضلة؛ يدأ بيد، ودلالة الوصف: أن اللحم الممزوج وإن كان موزوناً - فاللحم الذي في الشاة ليس بموزون؛ لأن الموزون ما له طريق إلى معرفة مقدار ثقله، ولا طريق إلى معرفة ثقل اللحم الذي في الشاة؛ لأن الطريق إما أن يكون الوزن بالقَبَان، وإما أن يكون الاستدلال بالتجربة، وإما أن يكون بالحزر والتخمين من غير تفاوت فاحِش، وشيء من ذلك لا يُصلح طرِيقاً لمعرفة مقدار اللحم الذي في الشاة.

أما الوزن بالقَبَان؛ فلأن الشاة لا توزن بالقَبَان عرفاً ولا عادة، ولو صلح الوزن طرِيقاً لوزن، لأن إمكان الوزن ثابت، وال الحاجة إلى معرفة مقدار اللحم الذي فيها ماسة؛ حتى يتعرف المشتري ذلك بالجس والمسن باليد، والرفع من الأرض ونحو ذلك، ولأن الحي يثقل بنفسه مرة ويخف أخرى، فيختلف وزنه، فدلل أن الوزن لا يُصلح طرِيق المعرفة.

وأما التجربة؛ فإن ذلك بالذبح، وزن المذبوح ليعرف اللحم الذي كان فيها عند العَقد بطريق الظهور لا يمكن؛ لأن الشاة تحتمل الزيادة والنقصان، والسمن والهزال، ساعة فساعة، فلا يُعرف به مقدار ثقله حالة العَقد بالتجربة.

(١) في ط: الدهن بالسمسم.

وأما الحزر والظن؛ فإنه لا حزر لمن لا بصارة له في هذا الباب، بل يخطئ لا محالة، ومن له بصارة يغلط أيضاً ظاهراً غالباً، ويظهر تفاوت فاحش؛ فدل أنه لا طريق لمعرفة اللحم الذي في الشاة الحية، فلم يكن موزوناً، فلا يكون محللاً لربا الفضل، بخلاف بيع دهن السمسم بالسمسم، لأن ذلك بيع الموزون بالموزون؛ لأنه يمكن معرفة مقدار الدهن في السمسم بالتجربة؛ بأن يوزن قدر من السمسم فيستخرج دنه، فيظهر وزن دنه الذي في الجملة بالقياس عليه، أو يعصر الجملة فيظهر قدر الدهن الذي كان فيها حالة العقد، أو يعرف بالحرز والتخمين أنه كم يخرج من الدهن من هذا القدر، من غير تفاوت فاحش يلحقضرر بأحد العاقدين، فكان ذلك بيع الموزون بالموزون مجازفة، فلم يجز؛ لاحتمال الربا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو باع شاة مذبوحة غير مسلوحة بلحم شاة - لا يجوز إلا على طريق الاعتبار بالإجماع؛ لأن اللحم الذي في الشاة المذبوحة موزون، فقد باع الموزون بجنسه وبخلاف جنسه، فيراعي فيه طريق الاعتبار، بخلاف اللحم الذي في الشاة الحية؛ فإنه غير موزون لما قلنا، فلم يتحقق الربا، فجازت المجازفة فيه.

ولو باع شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوحة مجازفة - جاز بالإجماع، أما عندهما، ظاهر؛ لأن باع الموزون بما ليس بموزون، فلا يتحقق الربا؛ كما لو باع شاة حية بلحم الشاة، وأما عند محمد؛ فلأن اللحم يقابل اللحم، وزيادة اللحم في إحداهما مع سقطها يكون بمقابلة سقط الأخرى، فلا يتحقق الربا.

وكذلك لو باع شاتين حيتين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوحة - جاز بالإجماع على اختلاف الأصلين، ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين، بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوحة - يجوز، ويكون اللحم بمقابلة اللحم، وزيادة اللحم في أحد الجانبين مع السقط يكون بمقابلة سقط الأخرى.

ولو باع شاتين مذبوحتين مسلوختين، بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوحة - يجوز، ويقابل اللحم باللحم ومقابل اللحم من المسلوختين بمقابلة سقط الأخرى.

ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين، بشاة مذبوحة مسلوحة - لا يجوز؛ لأن زيادة اللحم من غير المسلوختين مع السقط لا يقابل عوض، فيكون ربا، ولو باع شاتين مسلوختين بشاة مسلوحة، لا يجوز؛ لأنهما مالان جمعهما الوزن، فلا يجوز بيع أحدهما بالأخر مفاضلة ومجازفة؛ حتى لو كانا متساوين في الوزن، يجوز يداً بيده.

ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون، ودهن الكتان بالكتان، والعصير بالعنب والسمن بلبن فيه

سِمْنَ، والصُّوف بشَاءٍ عَلَى ظَهُورِهَا صُوفٌ، وَاللِّبَن بِحَيْوَانٍ فِي ضَرْعِهِ لَبَنٌ مِنْ جَنْسِهِ، وَالثَّمَر بِأَرْضٍ وَنَخْلٍ عَلَيْهِ تَمَرٌ، وَالحِنْطَة بِأَرْضٍ فِيهَا رَزْعٌ قَدْ أَدْرَكَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا؛ حَتَّى يَكُونُ الْمَفْرَد أَكْثَرُ مِنَ الْمَجْمُوعِ؛ لِيَكُونُ الْمَثَل بِالْمِثَلِ وَالْزِيَادَة بِمُقَابَلَةِ خَلَافِ الْجِنْسِ، وَسَنَذَكِر أَجْنَاسَ هَذِهِ الْمَسَائِل فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا إِذَا قُوِّيَّ بَدْلٌ مِنْ جَنْسٍ بِيَدِلٍ مِنْ جَنْسِهِ، أَوْ بِيَدِلِين مِنْ جَنْسِهِ، أَوْ مِنْ خَلَافِ جِنْسِهِ، فَأَمَّا إِذَا قُوِّيَّ أَبْدَالٌ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، بِأَبْدَالٍ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَمْوَالِ الرِّبَا، فَلَا شَكَ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَتَقْسِيمُ الْأَبْدَال مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِالْأَبْدَال مِنْ الْجَانِبِ الْآخِرِ قَسْمَةٌ تَوْزِيعٌ وِإِشَاعَةٌ؛ مِنْ حِيثِ التَّقْوِيمِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا، فَيَجُوزُ أَيْضًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْثَّلَاثَةِ، وَيَصْرُفُ الْجِنْس إِلَى خَلَافِ الْجِنْسِ، فَيَقْسِمُ قَسْمَةٌ تَصْحِيفٌ لَا قَسْمَةٌ إِشَاعَةٌ وَتَوْزِيعٌ، وَعِنْدَ زَفْرِ الْشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ، وَيَقْسِمُ قَسْمَةٌ تَوْزِيعٌ وِإِشَاعَةٌ مِنْ حِيثِ القيمةِ؛ كَمَا فِي غَيْرِ أَمْوَالِ الرِّبَا.

وَبِيَانِ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ: إِذَا بَاعَ كُرْ حِنْطَة وَكُرْ شَعِير بِكُرْ حِنْطَة وَكُرْ شَعِير - جَازَ عِنْدَ عَلْمَائِنَا الْثَّلَاثَةِ، وَتَصْرُفُ الْحِنْطَة إِلَى الشَّعِيرِ، وَالشَّعِير إِلَى الْحِنْطَةِ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ دَرْهَمًا وَدِينَارًا بِدَرْهَمَيْنِ وَدِينَارَيْنِ، وَيَصْرُفُ الدَّرْهَم إِلَى الدِّينَارِيْنِ، وَالدِّينَار إِلَى الدَّرْهَمَيْنِ.

وَجَهْ قَوْلُ زَفْرِ الْشَّافِعِيِّ: أَنَّ هَذِهِ بَيْعَ رِبَا، فَلَا يَجُوزُ؛ كَبِيعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمِيْنِ وَالدِّينَارِيْنِ؛ وَدَلَالَةُ الْوَصْفِ: أَنَّهُ قَابِلُ الْجَمْلَةِ بِالْجَمْلَةِ مُطْلَقاً، وَمُطْلَقُ مُقَابَلَةِ الْجَمْلَةِ بِالْجَمْلَةِ يَقْتَضِي اِنْقَسَامَ كُلِّ بَدْلٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، بِجَمِيعِ الْأَبْدَالِ مِنْ الْجَانِبِ الْآخِرِ عَلَى سَبِيلِ الشَّيْعَةِ مِنْ حِيثِ القيمةِ، إِذَا كَانَتِ الْأَبْدَال مُخْتَلِفَةً لِلْقِيمَةِ؛ اسْتَدْلَالًا بِسَائِرِ الْبَيَاعَاتِ فِي غَيْرِ أَمْوَالِ الرِّبَا، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ عَنْدَهُ وَجَارِيَةً بِفَرِسٍ وَثَوْبٍ، وَقِيمَتِهِمَا مُخْتَلِفَةٌ - يَقْسِمُ الْعَبْدُ عَلَى قِيمَةِ الْفَرِسِ وَالثَّوْبِ.

وَكَذَا الْجَارِيَةُ، حَتَّى لَوْ وَجَدَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْجَمْلَةِ عِيَّبًا يَرَهُ بِحَصْتِهِ مِنَ الْبَدَلَيْنِ؛ وَكَذَا لَوْ اسْتَحْقَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَرَهُ بِحَصْتِهِ مِنَ الْبَدَلَيْنِ عَلَى الْبَائِعِ؛ وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ دَارَا، فَالشَّفَعِيُّ يَأْخُذُهَا بِحَصْتِهِ مِنَ الْبَدَلَيْنِ، فَكَانَ التَّقْسِيمُ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَلَنَا - هُوَ الْمُوْجَبُ الْأَصْلِيُّ فِي الْبَيَاعَاتِ كُلِّهَا، وَالْانْقَسَامُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا يَحْقِقُ الرِّبَا؛ لَأَنَّهُ يَصِيرُ بَائِعًا كُرْ حِنْطَة وَكُرْ شَعِير، بِكُرْ شَعِير وَبِكُرْ حِنْطَة، فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ الرِّبَا، فَفِيهِ احْتِمَالُ الرِّبَا، وَأَنَّهُ مَفْسُدٌ لِلْعَدْدَ؛ كَبِيعِ الصُّبْرَةِ بِالصُّبْرَةِ مُجَازَةً.

وَلَنَا: عَمُومَاتُ الْبَيَعِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ؛ فَمِنْ أَدْعَى التَّخْصِيصِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ وَلَأَنَّ الْمَتَعَاقِدَيْنِ أَطْلَقَا مُقَابَلَةَ الْجَمْلَةِ بِالْجَمْلَةِ، وَمُطْلَقُ بِتَعْرِضِ الْلَّذَاتِ لَا لِلصَّفَاتِ وَالْجَهَاتِ، فَلَا يَكُونُ مُقَابَلَةُ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ عِيَّنًا، وَلَا مُقَابَلَةُ الْجِنْسِ بِخَلَافِ الْجِنْسِ عِيَّنًا فَلَا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا؛ لَأَنَّهُ

اسم لفضلٍ مال في مقابلة الجنس بالجنس عيناً ولم يوجد، أو نقول: مطلق المقابلة تحتمل مقابلة الجنس بالجنس، على سبيل الشيوع من حيث القيمة كما قلتم، وتحتمل مقابلة الجنس بخلاف الجنس؛ لأن كل ذلك مقابلة الجملة بالجملة، إلا أنا لو حملناه على الأول يفسد العقد؛ ولو حملناه على الثاني، لصَحَّ، فالحمل على ما فيه الصَحة أولى.

قوله: موجب البيع المطلق المشتمل على / إيدال من الجنين، انقسام كل بدل من أحد الجنين على جميع الأبدال من الجانب الآخر، على الشيوع من حيث التقويم، قلنا: ممنوع؛ لأن هذا موجب العقد المطلق في موضع، في مسائل البقاعات في غير أموال الربا ما ثبت الانقسام موجباً له، بل بحكم المعاوضة والمساواة في الأبدال؛ لأنهما لِمَا أطلقَا الينع وهو يشتمل على إيدال من الجنين من غير تغيير مقابلة البعض بالبعض، وليس البعض بأولى من البعض في التَّعْيَين، فلزم القول بالإشاعة، والتقسيم من حيث القيمة حكماً للمعاوضة والمساواة، وعند تحقق الضرورة، وهي ضرورة الرَّد بالعيوب بالإشاعة، والرجوع عند الاستئناف؛ ونحو ذلك، فلا يثبت الانقسام عند القيمة. قبل تحقق الضرورة على ما عرف.

قوله: فيه احتمال الربا، قلنا: احتمال الربا هنا يوجِبُ فساد العقد عند مقابلة الجنس بالجنس عيناً؛ كما في بيع الصُّبرة بالصُّبرة لا على الإطلاق؛ لأن عند مقابلة الجنس بالجنس يلزم رعاية المماثلة المشروطة، ولم توجد هنا، فلا توجب الفساد، وعلى هذا، إذا باع ديناراً ودرهماً بدرهماً ودينارين - أنه يجوز عندنا، ويكون الدينار بالدرهماً، والدرهماً بالدينارين.

وكذا إذا باع دِرْهَمَيْن وَدِيناراً بـدينارين ودرهم - يجوزُ عندنا، بأن يجعل الدرهماً بالدينارين والدينار بالدرهم؛ وكذا إذا باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار - أنه جائز عندنا، وتكون الخمسة بمقابلة الخمسة، والخمسة الأخرى بمقابلة الدينار؛ وكذلك إذا باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار - جاز عندنا، وكانت العشرة بمثيلها، ودينار بدرهم.

وكذلك قال أبو حنيفة - عليه الرحمه - : أنه إذا باع مائة درهم ودينار بـألف درهم - يجوز ولا يأس به، وتكون المائة بمقابلة المائة، والتسعين بمقابلة الدينار، فلا يتحقق الربا.

وكذا روي عن محمد أنه قال: إذا باع الدرَّاهِم بالدرَّاهِم، وفي أحدهما فضل من حيث الوزن، وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلوس - فهو جائز في الحكم، ولكن أكرهه. فقيل [له]^(١) كيف تجده في قلبك؟ قال: أجده مثل الجبل.

والحاصل: أنه ينظر إلى ما يقابل الزيادة من حيث الوزن من خلاف الجنس، إن بلغت قيمته قيمة الزيادة، أو كانت أقل منها مما يتغابن الناس فيه عادة - جاز البيع من غير كراهة؛ وإن كانت شيئاً قليلاً من القيمة، كفلس وجوزة ونحو ذلك - يجوز مع الكراهة؛ وإن كان شيئاً لا قيمة له أصلاً ككف من تراب ونحوه - لا يجوز البيع أصلاً؛ لأن الزيادة لا يقابلها عوض، فيتحقق الربا.

فصل [في شرائط جريان الربا]

وأما شرائط جريان الربا، فمنها: أن يكون البدلان مخصوصين؛ فإن كان أحدهما غير مخصوص، لا يتحقق الربا عندنا.

وعند أبي يوسف: هذا ليس بشرط، ويتتحقق الربا.

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً، فبایع^(١) حربياً درهماً بدرهمين، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام - أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا يجوز.

وعلى هذا الخلاف المسلم الأسير في دار الحزب، أو الحربي الذي أسلم هناك ولم يهاجر إلينا، فبایع أحداً من أهل الحرب.

ووجه قول أبي يوسف: أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة في حق الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال^(٢)، فاشترطه في البيع يوجب فساده؛ كما إذا بایع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام.

(١) في ط: فبایع.

(٢) ويظهر أثر ذلك الخلاف في الفروع الفقهية يظهر فيما لو قال شخص لزوجته إن خالفت نهيه فأنت طالق ثم أمرها بشيء كأن قال لها مثلاً قومي فقعدت. فإن من ذهب إلى أن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده يقول إنها قد خالفت نهيه لأن أمرها بالقيام يدل على النهي عن القعود، فإذا قعدت تكون قد خالفت نهيه فيقع الطلاق المعلق لحصول المعلق عليه وهو مخالفتها نهيه.

ومن ذهب إلى أن الأمر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده يقول إن هذا الطلاق لا يقع لأن المعلق عليه، وهو مخالفة نهيه لم يحصل، لأن أمرها بالقيام لا يدل إلا على طلب القيام فقط ولا دلالة له على النهي عن القعود. فلم يكن قعودها مخالفأً لنهيه الذي علق الطلاق عليه وإنما هو مخالف لأمره ولم يعلق الطلاق على مخالفته. فلا يقع الطلاق - وإن خالفت أمره لأنه لم يعلق على مخالفته - لعدم مخالفتها نهيه التي علق الطلاق عليها، لأنه لم يكن منه نهي حتى يكون قعودها مذرياً لما علق الطلاق عليه.

ينظر: دراسات في أصول الفقه ص (١١٣)

ولهمما: أن مال الحربي ليس بمحضُوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأن منع من تملكه من غير رضاه؛ لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استياء على مال مباح غير مملوك، وأنه مشروع مفيد للملك، كالاستياء على الخطب والخشيش، وبه تبين أن العقد هنا ليس بتملك، بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزيل ملكه لا يقع الأخذ تملكاً، لكنه إذا زال فالملك المسلم يثبت بالأخذ والاستياء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا، لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد، بخلاف/ المسلم إذا باع حربياً دخل دار الإسلام بأمان، لأنه استفاد العضمة بدخوله دار الإسلام بأمان، والمال المضوم لا يكون محلاً للاستياء، فتعين التملك فيه بالعقد، وشرط الربا في العقد مفسد [له]^(١).

وكذلك الذي إذا دخل دار الحزب، فبائعه حربياً درهماً بدرهمين أو غير ذلك في البيع الفاسدة في الإسلام، فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا، لأن ما جاز من بيع المسلمين جاز من بيع أهل الذمة، وما يبطل أو يفسد من بيع المسلمين يبطل أو يفسد من بيعهم، إلا الخمر والخنزير على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

ومنها أن يكون البَدَلَان متقوَّمين شرعاً، وهو أن يكونا مضمومَين حقاً للعبد، فإن كان أحدهما غير مضموم حقاً للعبد، لا يجري فيه الربا.

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل المسلم دار الحزب، فبائع رجلاً أسلم في دار الحزب ولم يهاجر إلينا درهماً بدرهمين، أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في دار الإسلام - أنه يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز؛ لأن العصمة وإن كانت ثابتة، فالنقوم ليس بثابت عنده، حتى لا يضمن نفسه بالقصاص ولا بالديمة عنده، وكذا ماله لا يضمن بالإتفاق؛ لأنه تابع للنفس، وعندهما: نفسه وماله مضمومان متقوَّمان، المسألة تأتي في كتاب السير.

ولو دخل مسلمان دار الحرب، فتباعا درهماً بدرهمين أو غيره من البيوع الفاسدة في دار الإسلام - لا يجوز؛ لأن مال كل واحد منهما مضموم متقوَّم، فكان التملك بالعقد، فيفسد بالشرط الفاسد.

ولو أسلم الحربي الذي باع المسلم، ودخل دار الإسلام، أو أسلم أهل الدار - فما كان من ربا مقبوض، أو بيع فاسد مقبوض - فهو جائز ماض، وما كان غير مقبوض يبطل؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [سورة البقرة، ٢٧٨]

(١) سقط من ط.

أمرهم سبحانه وتعالى بترك ما بقي من الربا، والأمر بترك ما بقي من الربا نهي عن قبضه، فكانه تعالى قال: اتركوا قبضه، فيقتضي حزمه القبض.

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «كُلُّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدْمِي»^(١) والوضع عبارة عن الحط والإسقاط، وذلك فيما لم يقبض؛ ولأن بالإسلام حرم ابتداء العقد، فكذا القبض بحكم العقد؛ لأن تقرير العقد وتأكيده، فيشيء العقد، فيتحقق به، إذ هو عقد من وجه، فيلحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطًا، ومتي حرم القبض، لم يكن في بقاء العقد فائدة.

ومنها: ألا يكون البَدَلَانِ ملْكًا لأحد المتباعين؟ فإن كان، لا يجري الربا؛ وعلى هذا يخرج العبد المأذون إذا باع^(٢) مولاه درهماً بدرهماين، وليس عليه دين - أنه يجوز؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فما في يده لِمَوْلَاهُ، فكان البَدَلَانِ ملْكَ المولى، فلا يكون هذا بيعاً، فلا يتحقق الربا؛ إذ هو مختص بالبياعات.

وكذلك المتعاو ضات إذا تباعاً درهماً بدرهماين يجوز؛ لأن البَدَلَ من كل واحد منها مشترك بينهما، فكان مبادلة ماله بماليه، فلا يكون بيعاً ولا مبادلة حقيقة؛ وكذلك الشريكان شركة العنان إذا تباعاً درهماً بدرهماين من مال الشركة - جاز؛ لما قلنا.

ولو تباعاً من غير مال الشركة، لا يجوز؛ لأنهما في غير مال الشركة أجنبيان، ولو كان على العبد المأذون دين، فباعه مولاه درهماً بدرهماين - لا يجوز بالإجماع، أما عند أبي حنيفة - رحمة الله - فظاهر؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده، فلم يجتمع البَدَلَانِ في ملك واحد، وعندهما: وإن كان يملك لكن ملْكًا محجوراً عن التصرف فيه؛ لتعلق حق الفرماء به فكان المولى كالأجنبٍ عنه؛ وكذلك المولى إذا عاقد مكاتبه عقد الربا، لم يجز؛ لأن المكاتب في حق الاتساب ملحق بالأخراج؛ لانقطاع تصرف المولى عنها، فأشيء الأجانب.

وأما إسلام المتباعين، فليس بشرط؛ لجريان الربا، فيجري الربا بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي؛ لأن حرمة الربا ثابتة في حُقُّهم؛ لأن الكفار مخاطبون بشائع هي حرمات، إن لم يكونوا مخاطبين بشائع هي عبادات/ عندنا، قال الله تعالى: «وَأَخْذُهُمُ الْرِبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْ وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» [سورة النساء، ١٦١].

(١) تقدم في كتاب الحج.

(٢) في ط: باع.

وروي أن رسول الله - ﷺ - كَتَبَ إِلَى مَجُوسَ هَجَرِ: «إِنَّمَا أَنْ تَذَرُوا الرِّبَا، أَوْ تَأْذِنُوا بِحَزْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وهذا في نهاية الوعيد، فيدل على نهاية الحُرْمَة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها: الخلو عن احتمال الربا، فلا تجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض؛ لأن حقيقة الربا كما هي مفيدة للعقد، فاحتمال الربا مفسد له أيضاً لقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام العلال.

والاصل^(١) فيه: أن كل ما جازت فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة، وما لا فلا؛ لأن التماثل والخلو عن الربا فيما يجري فيه الربا، لمما كان شرط الصحة، فلا يعلم تحقيق المماثلة بالمجازفة، فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا تثبت الصحة على الأصل المعهود في الحكم المعلق على شرط، إذا وقع الشك في وجود شرطه - أنه لا يثبت؛ لأن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك؛ كما أن الثابت بيقين لا يزول بالشك.

وبيان هذا الأصل في مسائل: إذا تباعا حنطة بحنطة مجازفة، فإن لم يعلما كيلهما، أو علم أحدهما دون الآخر، أو علما كيل أحدهما دون الآخر - لا يجوز؛ لما قلنا، وإن علم استواهما في الكيل؛ فإن علم في المجلس، جاز البيع؛ لأن المجلس وإن طال، فله حكم حالة العقد، فكانه عند العقد؛ وإن علم بعد الافتراق، لم يجز، ، وقال زفر: يجوز علم قبل الافتراق أو بعده.

وجه قوله: أن الحاجة إلى الكيل عند العقد لتحقق المساواة المشروطة، وقد تبين أنها كانت ثابتة عنده.

ولنا: أن علم المتعاقدين بالمساواة عند العقد شرط الصحة، ولم يوجد؛ والدليل على أن العلم عند العقد شرط الصحة: أن الشعَّاع ألزم رعاية المماثلة عند البيع بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الحنطة بالحنطة مثلاً يمثلاً»^(٢) أي: بيعوا الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، أمر المتباعين بالبيع بصفة المماثلة فلا بد وأن تكون المماثلة معلومة لهما عند البيع؛ لتمكنهما من رعاية هذا الشرط.

وكذا لو كان بين رجليين حنطة فاقتسمها مجازفة - لا يجوز؛ لأن القسمة فيها معنى المبادلة، فيشبه البيع، ولا يجوز البيع فيها مجازفة، فكذا القسمة، ولو تباعا حنطة بحنطة،

(١) في أ: والأفضل.

(٢) تقدم.

وزناً بوزن متساوياً في الوزن - لم يجز؛ لأن الحنطة مكيلة، والتساوي في الكيل شرط جواز البيع في المكيلات، ولا تعلم المساواة بينهما في الكيل، فكان بيع الحنطة بالحنطة مجازفة.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه إذا غلب استعمال الوزن فيها، تصير وزنة، ويعتبر التساوي فيها بالوزن، وإن كانت في الأصل كيلية.

وعلى هذا تخرج المزابنة والمحاقلة أنهما لا يجوزان؛ لأن المزابنة بيع التمر على رؤوس التخل، بمثل كيله من التمر خرضاً، لا يدرى أيهما أكثر، والزبيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر، والمحاقلة بيع الحب في السبل بمثل كيله من الحنطة خرضاً، لا يدرى أيهما أكثر، فكان هذا بيع مال الربا مجازفة؛ لأنه لا تعرف المساواة بينهما في الكيل.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - **نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَّلَةِ**^(١) ، وفسر محمد - رحمه الله - المزابنة والمحاقلة في «الموطأ» بما قلنا،

(١) ورد النهي عن المزابنة من حديث أبي هريرة. وابن عمر. وابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج. وسهل بن أبي خثمة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، ورجل من الصحابة.

حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٣٩٢/٢، ٤١٩، ٤٨٤)، ومسلم (١١٧٩/٣) : كتاب البيوع: باب كراء الأرض، الحديث (١٥٤٥/١٠٤). والترمذى (٥٢٧/٣) : كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، الحديث (١٢٢٤)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٣٣) كتاب البيوع: باب العرايا، عنه قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة».

حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٥/٢). والبخارى (٤/٣٨٤) : كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، الحديث (٢١٨٥)، ومسلم (١١٧١/٣) : كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث (١٥٤٢/٧٢)، وأبو داود (٦٥٨/٣) : كتاب البيوع: باب في المزابنة الحديث (٣٣٦١)، والنسائي (٧/٢٦٦) : كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، وابن ماجه (٢/٧٦١ - ٧٦٢) : كتاب التجارات: باب المزابنة والمحاقلة، الحديث (٢٢٦٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٣٣) : كتاب البيوع: باب العرايا، عنه: «أن رسول الله - ﷺ - **نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُزَابِنَةِ بَيْعُ التَّمَرِ كِيلًا، وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّبِيبِ كِيلًا».**

وحدث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١١/٢٢٤)، والبخارى (٤/٣٨٤) : كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، الحديث (٢١٨٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٣٣) : كتاب البيوع: باب العرايا، عنه قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة».

ـ حديث زيد بن ثابت:

ـ أخرجه أحمد (٥/١٩٠)، والترمذى (٣/٥٩٤) : كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في =

ذلك، الحديث (١٣٠٠)، كلاهما من حديث ابن إسحاق، حدثني نافع عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزاينة» لفظ أحمد.

ثم قال الترمذى:

(هكذا رواه محمد بن إسحاق، ورواه أىوب وعبيد الله بن عمر، ومالك عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي - ﷺ - نهى عن المحاقلة والمزاينة»، وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، عن النبي - ﷺ -: «أنه رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق» وهذا أصح من حديث ابن إسحاق).

حديث رافع بن خديج:

آخرجه ابن ماجه من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، عن رافع ابن خديج قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزاينة».

وأخرجه أحمد (٤/١٤٠)، والبخارى (٥٠/٥): كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، الحديث (٢٣٨٣)، ومسلم (٣/١١٧١ - ١١٧٠): كتاب البيوع: باب تحرير بيع الربط بالتمر إلا في العرايا، الحديث (٧٠/١٥٤٠) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٢٩ - ٣٠): كتاب البيوع: باب العرايا، من حديث بشر بن رافع بن خديج وسهل بن أبي حممة حدثاه: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزاينة بيع الشمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم».

وأخرجه البخارى (٤/٣٨٧): كتاب البيوع: باب بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، الحديث (٢١٩١)، ومسلم (٣/١١٧١ - ١١٧٠): كتاب البيوع: باب التحرير بيع الربط بالتمر إلا في العرايا، الحديث (٦٨/١٥٤٠)، وأبو داود (٦٦١/٣): كتاب البيوع: باب في بيع العرايا، الحديث (٣٦٦٣)، والترمذى (٣٩/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، الحديث (١٣٠٣)، والنسائى (٧/٢٦٨): كتاب البيوع: باب العرايا بالربط، من جهة بشير، فقال: سمعت سهل ابن أبي حممة: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الشمر بالتمر ورخص بالعرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً».

حديث أبي سعيد:

أخرجه أحمد (٣/٦، ٨، ٦٠). والدارمى (٢٥٢/٢): كتاب البيوع: باب في المحاقلة والمزاينة، والبخارى (٤/٣٨٤): كتاب البيوع: باب بيع المزاينة، الحديث (٢١٨٦) ومسلم (٣/١١٧٩): كتاب البيوع: باب كراء الأرض، الحديث (١٥٤٦/١٠٥)، والنسائى (٧/٣٩): كتاب المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض، وعنه: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزاينة والمحاقلة. والمزاينة اشتراء الشمر بالتمر على رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض».

- حديث أنس بن مالك:

أخرجه البخارى (٤/٤٠٤): كتاب البيوع: باب بيع المخاضرة، الحديث (٢٢٠٧).

عنه قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنبادة والمزاينة».

حديث رجل من الصحابة أو بعض أصحاب النبي - ﷺ -: أخرجه أحمد (٥/٣٦٤). ومسلم (٣/١١٧٠): كتاب البيوع: باب تحرير بيع الربط بالتمر في العرايا، الحديث (٦٧/١٥٤٠) و(٦١/١٥٤٠) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٣٠): كتاب البيوع: باب العرايا، والبعض المذكور هو سهل بن

وهو كان إماماً في اللغة كما كان إماماً في الشريعة، وقال: كذلك الجواب إذا كان أكثر من خمسة أوسق، فاما دون خمسة أوسق، فلا بأس به؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله - ﷺ - «رَخْصٌ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِالثَّمَرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ» فقد رخص رسول الله - ﷺ - من جملة ما حرم من المزابنة ما دون خمسة، والمرخص من جملة ما حرم يكون مباحاً.

وتفسیر العریة عندنا: ما ذکرہ مالک بن انس فی «الموطأ» - رضی الله عنہ -، وہو ان یکون لرجل نخیل، فیعطی رجلاً منها ثمرة نخلة او نخلتين. یلقطہما لعیالہ، ثم یتقلل علیه دخوله حائطہ، فیسأله ان یجأوز له عنہا علی أن یغطیہ بمکیلتها تمراً عند إصرام النخل /، وذلك ما لا بأس به عندنا؛ لأنہ لا بیع هنک، بل الثمر کله لصاحب النخل، فإن شاء سلم له ثمر النخل، وإن شاء أعطاه بمکیلتها من الثمر، إلا أنه سماه الرأوی بیعاً؛ لتصورہ بصور الیع، لا أن یکون بیعاً حقيقةً، بل هو عطیةً.

ألا ترى أنة لم یملکه المعری له؛ لانعدام القبض فكيف یجعل بیعاً؛ ولأنه لو جعل بیعاً، لکان بیع الثمر بالثمر إلى أجل، وأنه لا یجوز بلا خلاف، دل أن العریة المرخص فیها لیست بیع حقيقة، بل هي عطیة؛ ولأن العریة هي العطیة لغة؛ قال حسان بن ثابت - رضی الله عنہ -: [من الطویل]

لَنِسَتِ بِسَنَهَاءِ وَلَا رُجَبَيَّةِ وَلِكُنْ عَرَابِيَا فِي السِّنِينِ الْجَوَاهِيْرِ^(١)
ولو اشتري بکن من تمر نخلأ عليها ثمر، وسمى الثمر أو ذكر كل قليل وكثير هو منه، حتى دخل في الیع - براعی فی جوازه طریق الاعتبار؛ وهو أن یکون کل الثمر أكثر من کيل الثمر؛ ليکون الثمر بمثله، والزيادة بایزاء النخل؛ فإن كان أقل، لا یجوز؛ لأن الثمر یکون بمثل کيله، وزيادة الثمر مع النخل تكون زيادة لا یقابلها عوض، فيکون رباً.

وكذا إذا كان مثله؛ لأن النخل یکون فضلاً لا یقابلها عوض في عقد المعاوضة؛ وكذا إذا كان لا یذري عندنا، خلافاً لزور، وسندکر المسألة إن شاء الله تعالى. ثم إنما یجوز على طریق الاعتبار إذا كان الثمر نقداً، فإن كان نسینة، لم یجز؛ لتحقیق ربا النساء.

هذا إذا كان ثمر النخل بسراً أو رطباً أو تمراً يابساً عند العقد، فإن كان کفري جاز الیع کیفما كان من غير شرط الاعتبار؛ لأنہ بیع الکفری بالثمر، وأنه جائز کیفما كان، ولو لم یکن

= أبي خثمة إلا أنه وقع عند مسلم في رواية له عن بشير عن أصحاب رسول الله - ﷺ - أنهم قالوا: «رخص رسول الله - ﷺ - في بیع العریة بخرصها تمراً».

(١) ويروى لسويد بن الصامت في لسان العرب ١٣/٥٠٢ (٤٩/١٥)، وبلا نسبة في سر صناعة الإعراب ١/٤١٤، ٤١٨، ٥٤٧/٢؛ ولسان العرب ١/٤١٢ (رجب)، ٢/٥٦٢ (قرح).

الثمر موجوداً عند العقد، ثم أثمر النخل قبل القبض كُرزاً أو أكثر من الكرز، لا يفسد البيع، بخلاف ما إذا كان الثمر موجوداً عند العقد، ثم أثمر النخل قبل القبض، فباعه مع النخل بالثمر، وكيل الثمر مثل كيل ثمر النخل أو أقل، حيث يفسد البيع، لأن العاقددين أدخلوا الربا في العقد لأنهما قابلاً الثمن بكل المبيع، فانقسم الثمن عليهم، وبعض المبيع مال الربا، فدخل الربا في العقد باشتراطهما، واشترط الربا في العقد مفسد له.

وه هنا البيع كان صحيحاً في الأصل؛ لأن الثمن خلاف جنس المبيع؛ إذ المبيع هو النخل وحده، إلا أنه إذا زاد فقد صار مبيعاً في حال البقاء لا بصنعهما، فبقي البيع صحيحاً، والزيادة ملك المشتري، وينقسم الثمن على قيمة النخل وقيمة الزيادة، لكن تعتبر قيمة النخل وقت العقد، وقيمة الزيادة وقت القبض، فيطيب له من الثمر قدر حصته من الثمن؛ لأنه فضل له ذلك القدر بيدل، ولا يطيب له الفضل ويتصدق به؛ لأنه ربح ما لم يضمن.

ولو قضى الثمن من الثمر الحادث، ينظر: إن قضاء منه قبل القبض، فقضاؤه باطل؛ لأن القضاء منه تصرُّف في المبيع قبل القبض، وأنه لا يجوز، وجعل كأنه لم يقبض، حتى لو هلك الثمن في يد البائع بأفة سماوية، لا يسقط شيء من الثمن، وإن أكله البائع، تسقط حصته من الثمن.

وإن كان المشتري قبض الثمن ثم قضى منه، جاز القضاء، لأن تصرُّف في المبيع بعد القبض، وأنه جائز، وعليه أن يتصدق بما زاد على حصته من الثمن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى هذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والقيمة فيما مجازفة، ولو تباعاً حنطة بشعير، أو ذهباً بفضة مجازفة - جاز؛ لأن المماثلة في بيع الجنس بخلاف الجنس غير مشروطة؛ ولهذا جازت المفاضلة فيه، فالجازفة أولى؛ وكذلك القيمة.

وعلى هذا يخرج بيع الموزون بجنسه وغير جنسه؛ كما إذا اشتري فضة مع غيرها بفضة مفردة؛ بأن اشتري سيفاً محلّي بفضة مفردة، أو منطقة مفضضة [أو لجاماً أو سرجاً أو سكيناً مفضضها^(١)] أو جارية في عنقها طوق من فضة، أو اشتري ذهباً وغيره بذهب مفرد؛ كما إذا اشتري ثوباً منسوجاً بالذهب بذهب مفرد، أو جارية مع حلتها وحلتها ذهب بذهب مفرد، ونحو ذلك - أنه لا يجوز مجازفة عندنا، بل يراعي فيه طريق الاعتبار؛ وهو أن يكون وزن الفضة المفردة أو الذهب المفرد أكثر من المجموع مع غيره؛ ليكون قدر وزن المفرد بمثله من

(١) سقط من ط.

٩٨/٣ ب المجموع والزيادة، بخلاف جنسه فلا يتحقق الربا، فإن كان وزن المفرد أقل من / وزن المجموع، لم يجز؛ لأن زيادة وزن المجموع مع خلاف الجنس لا يقابلها عرض في عقد البيع، فيكون رباً.

وكذلك إذا كان مثله في الوزن؛ لأنه يكون الفضة بمثلاها، والذهب بمثله، فالفضل يكون ربا، وإن كان من خلاف جنسه؛ وكذلك إذا كان لا يعلم وزنه أنه أكثر، أو أقل، أو مختلف أهل النظر فيه، فقال بعضهم: الثمن أكثر، وقال بعضهم: هو مثله - لا يجوز عندنا، وعند زفر: يجوز.

وجه قوله: أن الأصل في البيع جوازه، والفساد بعارض الربا، وفي وجوده شك، فلا يثبت الفساد بالشك، لأن جهة الفساد في هذا العقد أكثر من جهة الجواز؛ لأن وزن المفرد لو كان أقل يفسد؛ وكذلك لو كان مثله، ولو كان أكثر، يجوز، فجاز من وجيه وفسد من وجهين، فكانت الغلبة لجهة الفساد، والحكم للغالب، ثم إذا كان وزن المفرد أكثر حتى جاز البيع، فيجتمع في هذا العقد صرف؛ وهو بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب، وبيع مطلق؛ وهو بيع الذهب أو الفضة بخلاف جنسها، فيراعي في الصرف شرائطه، وسنذكر شرائط الصرف في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولإذا قاتَ شيءٌ من الشَّرْط حَتَّى فَسَدَ الصرَّفُ، هل يَتَعَدَّى الفسادُ إِلَى الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ؟ فيه تفصيلٌ نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

هذا إذا اشتري فضة مع غيرها بفضة مفردة، أو ذهباً مع غيره بذهب مفرد، فاما إذا اشتري ذهباً مع غيره بفضة مفردة، أو فضة مع غيرها بذهب مفرد - فالبيع جائز؛ لأنه لا ربا عند اختلاف الجنس، غير أنه يقسم المفرد على قيمة المجموع، وقيمة ذلك الغير، فما كان بمقابلة الذهب أو الفضة يكون صرفاً، فيراعي فيه شرائط الصرف وما كان بمقابلة غيره يكون بيعاً مطلقاً، على ما نذكره في بيان شرائط الصرف.

وعلى هذا الأصل يخرج بيع تُراب معدن الفضة والذهب، أما تراب معدن الفضة، فلا يخلو إنما أن يكون باعه بفضة، وإنما أن يكون باعه بغيرها؛ فإن باعه بفضة، لم يجز؛ لأن البيع يقع على ما في التُّراب من الفضة لا على التراب؛ لأنه لا قيمة له، والمماثلة بين الفضتين ليست بمعلومة، فكان هذا البيع بيع الفضة بالفضة مجازفة، فلا يجوز؛ وإن باعه بذهب، جاز؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس، ويراعي فيه شرائط الصرف، ثم ينظر إن لم يخلص منه شيء، تبين أن البيع كان فساداً؛ لأنه تبين أنه باع ما ليس بمال، فصار كما لو اشتري شخصاً على أنه عبد، ثم تبين أنه حر، أو اشتري شاة مسلوحة على أنها مدبوحة، ثم تبين أنها ميتة فإن خلص منه شيء، فالامر ماض، والمشتري بالخيار؛ لأنه اشتري شيئاً لم يره، فأشبهه ما لو اشتري ثوباً في سقط أو سمكة في جب.

ولو باعه بعوض، جاز أيضاً؛ لما قلنا، ثم ينظر إن خلص منه شيء أو لم يخلص على ما ذكرنا؛ ولو باعه بتراب معدن مثله من الفضة، لم يجز؛ لأن البيع يقع على ما فيها من الفضة، ولا يعلم تساويهما في الوزن، فكان بيع الفضة بالفضة مجازفة؛ ولو باعه بتراب معدن الذهب، جاز؛ لاختلاف الجنس، ويراعي فيه شرائط الصرف، ثم إن لم يخلص منه شيء، تبين أن البيع كان فاسداً، لأنه تبين أنه باع ما ليس بمال.

وكذا إن خلص من أحدهما ولم يخلص من الآخر؛ لأنه تبين أنه باع المال بما ليس بمال، وإن خلص من كل واحد منها فالأمر ماض، ولهم خيار الرؤية؛ لأن كل واحد منها مشتر مال لم يره؛ وكذلك لو كان تراب معدن الفضة بين رجلين، فاقتسماه - لم يجز؛ لأن القسمة فيها معنى البيع، فلا يتحمل المجازفة كالبيع.

ولو باع منه ^(١) بغير عينه، بذهب أو بعرض - لم يجز؛ لأن المبيع ما في التراب من الفضة، وأنه مجهول القدر؛ لأن متفاوت؛ منه قفيز يخلص منه خمسة، ومنه قفيز يخلص منه عشرة، فكان المبيع مجهولاً جهالة مفضية إلى المتنازعة، بخلاف بيع القفيز من صيرة؛ لأن فقران الصيرة الواحدة متماثلة، فلم يكن المبيع مجهولاً جهالة مفضية إلى المتنازعة.

ولو باع نصف جملة التراب، أو ثلثها، أو ربعها شائعاً بذهب أو بعرض - جاز؛ لأن الجنس / مختلف، فلا يتحقق الربا إلا إذا لم يخلص منه شيء، فتبين أن البيع كان فاسداً؛ لما قلنا.

وإن خلص منه شيء، فيكون ما خلص مشتركاً بينهما، وله الخيار إذا رأه، ولو استقرض تراب المعدن، جاز، وعلى المستقرض مثل ما خلص منه وقبض؛ لأن القرض وقع على ما يخلص منه، والقول قول القاضي في قدر ما قبض وخلص، ولو استأجره بنصف هذا التراب، أو بثلثه أو بربعه - يجوز إن خلص منه شيء، كما يجوز لو بيع منه شيء، فتبين أن البيع كان فاسداً؛ لما قلنا، وإن خلص منه شيء، فيكون أجره ممما خلص.

ولو استأجر أجيراً بتراب المعدن بعينه، جازت الإجارة إن خلص منه شيء؛ لأنه استأجره بمال، والأجير بال الخيار؛ لأنه آجر نفسه بما لم يره؛ فإن شاء، رضي به ولا شيء له غيره، وإن شاء رد ورجع على المستأجر بأجر مثله بالغما ما بلغ.

ولو استأجره بقفيز من تراب بغير عينه، لا تجوز الإجارة؛ لأن الأجرة ما في التراب من

(١) القفيز: مكيال كان يقال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري أربع عشرة أقة،

ونصف أقة الحديث. المعجم الوسيط (قفر)

الفضة، وأنه مجھول القدر؛ ولهذا لم يجوز بيعه [ولو استأجره بنصف هذا التراب أو بثلثه أو بربعه يجوز إن خلص منه شيء كما يجوز بيعه]^(١)، ويكون بينهما وله الخيار، وإن لم يخلص لا يجوز، وله أجر مثله، وعلى هذا حكم تُرَاب معدن الذهب في جميع ما ذكرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما تراب الصاغة: فإن كان فيه فضة خالصة، فحكمه حكم تُرَاب معدن الفضة؛ وإن كان فيه ذهب خالص، فحكمه حكم تُرَاب معدن الذهب؛ وإن كان فيه ذهب وفضة فإن اشتراه بذهب أو فضة، لم يجوز؛ لاحتمال أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة أكثر، أو أقل، أو مثله؛ فيتتحقق الربا.

ولو اشتراه بذهب وفضة، جاز؛ لأنَّه اشتري ذهباً وفضة بذهب وفضة، فيجوز ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، ويراعي فيه شرائط الصرف، ولو اشتراه بعرض، جاز؛ لأنَّ عدم احتمال الربا، وهذا كله إذا خلص منه شيء؛ فإن لم يخلص، تبين أنَّ البيع كان فاسداً.

وعلى هذا الأصل يخرج بيع الدرَّاهم المُغْشوشة، التي الغش فيها هو الغالب بفضة خالصة - أنه لا يجوز إلا على طريق الاعتبار، وجملة الكلام فيه: أن الدرَّاهم المضروبة أقسام ثلاثة: إما أن تكون الفضة فيها هي الغالية، وإما أن يكون الغش فيها هو الغالب، وإما أن يكون الفضة والغش فيها على السواء، فإن كانت الفضة فيها هي الغالية؛ بأنَّ كأنَّ ثلثاها فضة وثلثها صفراء، أو كانت ثلاثة أرباعها فضة وربعها صفراء، ونحو ذلك - فحكمها حكم الفضة الخالصة؛ لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء سواه.

وكذا بيع بعضاً ببعض، لا يجوز إلا مثلاً بمثل؛ لأنَّ اعتبار الغالب والحق المغلوب بالعَدْم هو الأصل في أحكام الشَّرْع؛ ولأنَّ الدرَّاهم الجياد لا تخلُّ عن قليل غش؛ لأنَّ الفضة لا تتطبع بدونه على ما قيل، فكان قليل الغش مما لا يمكن التحرُّز عنه، فكانت العبرة للغلبة، وإن كان الغش فيها هو الغالب، فإنَّ كانت الفضة لا تخلص بالذنوب والسبك، بل تحرق ويبقى النحاس - فحكمها حكم النحاس الخالص؛ لأنَّ الفضة فيها إذا كانت مستهلكة، كانت ملحقة بالعَدْم، فيعتبر كله نحاساً، لا يباع بالنحاس إلا سواه بسواء، يدأ بيد.

وإن كانت تخلص من النحاس، ولا تحرق ويبقى النحاس على حاله أيضاً؛ فإنَّه يعتبر فيه كل واحدٍ منهما على حاله، ولا يجعل أحدهما تبعاً للآخر؛ كأنَّهما منفصلان ممتازان أحدهما عن صاحبه؛ لأنَّه إذا أمكن تخلص أحدهما من صاحبه على وجه يبقى كل واحد

(١) سقط من ط.

منهما بعد الذُّوب والسبك - لم يكن أحدهما مستهلكاً، فلا يجوز بيعها بفضة خالصة إلا على طريق الاعتبار، وهو أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة المخلوطة، يصرف إلى الفضة المخلوطة مثلها من الفضة الخالصة، والزيادة إلى الغش؛ كما لو باع فضة وصفرًا ممتازين بفضة خالصة، فإن كانت الفضة الخالصة أقل من المخلوطة - لم يجز؛ لأن زيادة الفضة المخلوطة مع الصفر يكون فضلاً خالياً من العِوْض في عقد المعاوضة، فيكون رباً.

وكذا إذا كانت مثلها؛ لأن الصفر يكون فضلاً لا يقابل عِوْض؛ وكذا إذا كان لا يدرى قدر الفضتين أيهما أكثر أو هما سواء - لا يجوز عندهما، وعند زفر: يجوز، وقد ذكرنا الحجج فيما قبل.

وذكر في «الجامع»: إذا كانت الدُّرَاهِمَ ثلاثاً صفرًا وثلثاً فضةً، ولا يقدر أن يخلص الفضة من الصفر، ولا يدرى إذا خلصت أيقى الصفر أم يحرق؟ أنه يراعي في بيع هذه ٩٩/٣ الدُّرَاهِمَ بفضة خالصة طريق الاعتبار، ثم إذا كانت الفضة الخالصة أكثر، حتى جاز البيع، يكون هذا صرفاً وبيعاً مطلقاً، فيراعي في الصرف شرائطه، وإذا فسد بفوات شرط منه يفسد البيع في الصفر؛ لأنه لا يمكن تمييزه إلا بضرر، وبيع ما لا يمكن تمييزه عن غيره إلا بضرر فاسد على ما ذكرنا.

ولو بيعت هذه الدُّرَاهِمَ بذهب، جاز؛ لأن المانع هو الربا، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا، لكن يراعي فيه شرائط الصرف؛ لأنه صرف، وإذا فات شرط منه، حتى فسد - يفسد البيع في الصفر أيضاً؛ لما قلنا.

ولو بيعت بجنسها من الدُّرَاهِمَ المغشوشة، جاز متساوياً ومتناضلاً، نص عليه محمد في «الجامع»، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس؛ كما لو باع فضة منفصلة وصفرًا متفاصلًا، بفضة وصفر منفصلين.

وقالوا في الستوقة^(١) - إذا بيع بعضها ببعض متفاصلًا - أنه يجوز، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس، ومشابخنا لم يفتوا في ذلك إلا بالتحرير؛ احترازاً عن فتح باب الربا، وقالوا في الدُّرَاهِمَ القطرونية^(٢): يجوز بيع واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة منها بدرهم فضة؛ لأن ما فيها من الفضة يكون بمثيل وزناً من الفضة الخالصة، وزيادة الفضة [الخالصة]^(٣) تكون بمقابلة الصفر، ولا يجوز بيع ستة منها بدرهم فضة؛ لأن الصفر الذي فيها يبقى فضلاً

(١) الستوقة: الزيف البهيج الذي لا خير فيه. المعجم الوسيط (ستوقة)

(٢) نسبة إلى قطرونية بلدة بالروم ترتيب القاموس (قطر)

(٣) سقط من ط.

خالياً عن العَوْض في عقد لمعاوضة فيكون رِيَأ. وكان الشِّيخ الإِمام أبو بكر محمد بن الفَضْل - رحْمَهُ اللَّهُ - لَا يفْتَي بِجَوَازِ هَذَا.

وإن كانت الفَضْة والغُش فيها سُواء، فلم يقطع مُحَمَّدُ الجواب فيه في «الجامع»، لكنه بنى على قول الصَّيَارَفَة، وحَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْفَضْةَ وَالصُّفْرَ إِذَا خَلَطَا لَا تَتَمَيَّزُ الْفَضْةُ مِنَ الصُّفْرِ، حَتَّى يُحْرِقَ الصُّفْرُ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَتَمَيَّزُانِ إِلَّا بِذَهَابِ أَحَدِهِمَا، وَالصُّفْرُ أَسْرَعُهُمَا ذَهَاباً، فَقَالَ فِي هَذِهِ الدِّرَاهِمِ: إِنْ كَانَتِ الْفَضْةُ هِيَ الْغَالِبَةُ، أَيْ عَلَى مَا يَقُولُهُ الصَّيَارَفَةُ: أَنَّ الصُّفْرَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْاحْتِرَاقُ عِنْدِ الْإِذَابَةِ وَالسَّبِكِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالْفَضْةِ الْخَالِصَةِ، وَلَا بَيْعُ بَعْضِهَا بِعَضٍ إِلَّا سُوَاءً بَسْوَاءً؛ كَبِيعِ الْزَّيْوَفِ بِالْجِيَادِ؛ لَأَنَّ الصُّفْرَ إِذَا كَانَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْاحْتِرَاقُ كَانَ مَغْلُوبًا مَسْتَهْلِكًا، فَكَانَ مَلْحَقًا بِالْعَدَمِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلُبْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَبِقِيَاءِ عَلَى السُّوَاءِ - يَعْتَبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِيَالِهِ، كَأَنَّهُمَا مُنْفَصِّلَانِ، وَيَرْاعِي فِي بَيْعِهِمَا بِالْفَضْةِ الْخَالِصَةِ طَرِيقَ الْاعْتِبَارِ؛ كَمَا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِعَضٍ مُتَسَاوِيًّا، وَمُتَفَاضِلًا، وَيَصْرُفُ الْجِنْسَ إِلَى خَلْفِ الْجِنْسِ؛ كَمَا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهل يجوز استقراض الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ عدَدًا؟ أَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَا كَانَ فَضْتَهُ غَالِبَةً عَلَى غُشِّهِ، فَلَا يَجُوزُ استقراضُهِ إِلَّا وَزْنًا؛ لَأَنَّ الغُشَّ إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا فِيْهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ الْزَّائِفَةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّرَاهِمِ الْزَّائِفَةِ بَعْضِهَا بِعَضٍ عدَدًا، لَأَنَّهَا وَزْنِيَّةٌ، فَلَمْ يَعْتَبِرْ الْعَدْدُ فِيهَا، فَكَانَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِعَضٍ مَجَازَفَةً، فَلَمْ يَجِزْ، فَلَا يَجُوزُ استقراضُهَا أَيْضًا؛ لَأَنَّهَا مِبَادِلَةٌ حَقِيقَةٌ أَوْ فَهَا شَبَهَ الْمِبَادِلَةَ، فَيَجِبُ صِيَانَتِهَا عَنِ الرِّبَا وَعَنْ شَبَهِ الرِّبَا، وَلَهُذَا لَمْ يَجِزْ استقراضُ الْكِيلِيَّ وَزَنًا؛ لَمَّا أَنَّ الْوَزْنَ فِي الْكِيلِيِّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَكَانَ إِقْرَارُهُ مِبَادِلَةً الشَّيْءِ بِمُثْلِهِ مَجَازَفَةً أَوْ شَبَهَ الْمِبَادِلَةَ - فَلَمْ يَجِزْ؛ كَذَا هَذَا.

وَكَذَلِكَ النَّوْعُ الْثَالِثُ: وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ نَصْفَهُ فَضْةً وَنَصْفَهُ صَفْرًا؛ لَأَنَّ الْغَلِبَةَ إِذَا كَانَتِ الْفَضْةُ، عَلَى اعْتِبَارِ بَقَائِهَا وَذَهَابِ الصُّفْرِ فِي الْمَالِ، عَلَى مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الصُّنْعَةِ - كَانَ مَلْحَقًا بِالْدَّرَاهِمِ الْزَّيْوَفِ، فَلَا يَجُوزُ استِقْرَارُهُ عدَدًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَغْلُبْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَبِبَيْقَانِيَّ بَعْدِ السَّبِكِ عَلَى حَالِهِمَا - كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلًا بِنَفْسِهِ، فَيَعْتَبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِيَالِهِ، فَكَانَ إِسْتِقْرَارُ الْفَضْةِ وَالصُّفْرِ جَمْلَةً عدَدًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ اعْتِبَارَ الصُّفْرِ إِنْ كَانَ يَوْجِبُ الْجَوَازَ؛ لَأَنَّ الْفَلْسَ عَدْدِيٌّ، فَاعْتِبَارَ الْفَضْةِ يَمْنَعُ الْجَوَازَ؛ لَأَنَّ الْفَضْةَ وَزَنِيَّةٌ، فَالْحُكْمُ بِالْفَسَادِ عِنْ تَعَارُضِ جَهَتِيِّ الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ أَخْرَطَ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مَا كَانَ الغُشُّ فِيْهِ غَالِبًا وَالْفَضْةُ مَغْلُوبَةً؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ: إِنْ كَانَ الثَّانِيُّ ١١٠٠ / ٣ يَعْتَمِلُونَ بِهِ وَزْنًا لَا عدَدًا، لَا يَجُوزُ استِقْرَارُهُ عدَدًا؛ لَأَنَّ الْعَدْدَ فِي الْمَوْزُونِ بَاطِلٌ فَكَانَ إِسْتِقْرَارُهُ مِبَادِلَةً الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ مَجَازَفَةً أَوْ شَبَهَ الْمِبَادِلَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَمِلُونَ

به عدداً، يجوز استقراضه عدداً؛ لأنهم إذا تعاملوا به عدداً، فقد أحقوه بالفلوس [في الجملة]^(١) وجعلوا الفضة التي فيه تبعاً للصفر، وأنه ممكّن؛ لأنها قليلة، وقد يكون في الفلوس في الجملة قليل فضة، فثبتت التبعية بدلالة التعامل، ومثل هذه الدلالة لم توجد فيما إذا تعاملوا بها وزناً لا عدداً، فبقيت وزنية، فلا يجوز استقراضه عدداً، وإن تعامل الناس بها عدداً؛ لأن هناك لا يمكن جعل الفضة تبعاً للغش؛ لأنها أكثر منه أو مثله، والكثير لا يكون تبعاً للقليل، ومثل هذا الشيء لا يكون تبعاً أيضاً، فبقيت على الصفة الأصلية الثابتة لها شرعاً وهي كونها وزنية، فلا يجوز استقراضها مجازفة؛ كما لا يجوز بيع بعضها ببعض مجازفة؛ وكذا الشراء بالدرارم المغشوشة من الأنواع الثلاثة عدداً حكم حكم الاستقرار سواء، فلا يجوز الشراء بالنوع الأول إلا وزناً؛ لأنها في حكم الجياد، وإنها وزنية، فلم يجز الشراء بها إلا وزناً إذا لم يكن مشاراً إليها؛ وكذلك بالنوع الثالث؛ لما ذكرنا في الاستقرار.

وأما النوع الثالث: فالامر فيه على التفصيل الذي ذكرناه في الاستقرار؛ أن الناس إن كانوا يتباينون بها وزناً لا عدداً، لا يجوز لأحدٍ أن يبتاع بها عدداً؛ لأن الوزن صفة أصلية للدرارم، وإنما تصير عدديّة بتعامل الناس، فإن جرى التعامل بها وزناً لا عدداً فقد تقررت الصفة الأصلية وبقيت وزنية، فإذا اشتري بها عدداً على غير وزن، والعدد هدر، ولم توجد الإشارة - فقد بقي الثمن مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعه؛ لأنه لا يدرى ما وزن هذا القدر من العدد المسمى، فيوجب فساد العقد، بخلاف ما إذا اشتري بها عدداً على غير وزن، ولكن أشار إليها فيما يكفي فيه بالإشارة حيث يجوز؛ لأن مقدار وزنها وإن كان مجهولاً بعد الإشارة إليها، لكن هذه الجهالة لا تقضى إلى المنازعه؛ لأنه يمكن معرفة مقدار المشار إليه بالوزن إذا كان قائماً، فلا يمنع جواز العقد، وإن كانوا يتباينون بها عدداً - جاز؛ لأنها صارت عدديّة بتعامل الناس، وصارت كالفلوس الراجحة، هذا إذا اشتري بالأنواع الثلاثة عدداً على وزن ولم يعينها.

فاما إذا عينها واحتوى بها عرضاً؛ بأن قال: اشتريت هذا العرض بهذه الدرارم وأشار إليها، فلا شك في جواز الشراء بها، ولا تعيّن بالإشارة إليها، ولا يتعلّق العقد بعينها، حتى لو هلكت قبل أن ينقدها المشتري لا يبطل البيع، ويعطي مكانها مثلها من جنسها ونوعها وقدرها وصفتها.

أما النوع الأول: فلأنها بمنزلة الدرارم الجياد، وأنها لا تعيّن بالإشارة إليها؛ ولا يبطل البيع بهلاكها، فكذا هذه.

وأما النوع الثاني : فلأن الصفة فيها إن كانت هي الغالبة على ما يقوله السبّاكون - فهي في حكم النوع الأول؛ وإن لم يغلب أحدهما على الآخر، يعتبر كل واحد منهما بحاله، فلا يبطل البيع أيضاً؛ لأن اعتبار الفضة لا يوجب البطلان؛ لأنها لا تتعين، واعتبار الصفر يوجب؛ لأنها تتعين، فلا يبطل بالشك.

وأما النوع الثالث : فلأن الناس إن كانوا يتعاملون بها وزناً فهي وسائر الدّرّاهم سواء، فلا تتعين بالإشارة، ويتعلّق العقد بمثلها في الذمة لا بعينها، فلا يبطل البيع بهلاكها؛ وإن كانوا يتعاملون بها عدداً، فهي بمنزلة الفلّوس الرائجة، وأنها إذا قوبلت بخلاف في جنسها في المعاوضات لا تتعين، ولا يتعلّق العقد بعينها، بل بمثلها عدداً، ولا يبطل بهلاكها؛ كذا هذا.

ولو كَسَدَ هذا النوع من الدّرّاهم وصارت لا ترُوج بين الناس - فهي بمنزلة الفلّوس الكاسدة^(١) والسوق والرّصاص، حتى تتعين بالإشارة إليها، ويتعلّق العقد بعينها، حتى يبطل ب العَدَدِ بـهلاكها قبل القبض؛ لأنها صارت سلعة، لكن قالوا: هذا إذا كان العقدان/ عالمين ١٠٠/٣ ب العَدَدِ بـهلاكها قبل القبض؛ لأنها يعلم كل واحدٍ منها أن الآخر يعلم بذلك، فاما إذا كانا لا يعلمان؛ أو يعلم أحدهما ولم يعلم الآخر، أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحدٍ منها أن صاحبه يعلم - فإن العقد لا يتعلّق بالمسار إليه ولا بجنسها، وإنما يتعلّق بالدرّاهم الرائجة التي عليها تعامل الناس في تلك البلد، هذا إذا صارت بحيث لا ترُوج أصلاً.

فاما إذا كانت يقبلها البعض دون البعض، فحكمها حكم الدرّاهم الزائفة، فيجوز الشراء بها ولا يتعلّق العقد بعينها، بل يتعلّق بجنس تلك الدرّاهم الرّذيف إن كان البائع يعلم بحالها خاصة؛ لأنه رضي بجنس الرّذيف؛ وإن كان البائع لا يعلم، لا يتعلّق العقد بجنس المسار إليه، وإنما يتعلّق بالجيد من نقد تلك البلد، لأنه لم يرض إلا به إذا كان لا يعلم بحالها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم إنما لا يبطل البيع بهلاك الدرّاهم في الأنواع الثلاثة، بعد الإشارة إليها، إذا كان علم عددها أو وزنها قبل الهلاك؛ لأنه إذا كان علم ذلك يمكن إعطاء مثلها بعد هلاكها، فاما إذا كان لم يعلم لا عددها ولا وزنها حتى هلكت - يبطل البيع؛ لأن الثمن صار مجهولاً؛ إذ المشتري لا يمكنه إعطاء مثل الدرّاهم المشار إليها.

ومنها الخلو من شبهة الربا؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطاً، وأصله ما رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِوَابِصَةَ بْنِ مَغْبِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَىٰ، فَنَدَعُ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ»^(٢).

(١) الكاسدة: التي لم ترُوج لقلة الرغبة فيها المعجم الوسيط (كسد)

(٢) تقدم.

وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسبيّة، وبقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه - أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا، وعند⁽¹⁾ الشافعى - ررحمه الله - : يجوز.

وجه قوله: أن هذا بيع استجمّع شرائط جوازه، وخلا عن الشروط المفسدة إياه، فلا معنى للحكم بفساده؛ كما إذا اشتراه بعد نقد الثمن.

ولنا: ما روي أن امرأة جاءت إلى سيدتنا عائشة - رضي الله عنها -، وقالت: إني ابتعت خادماً من زيد بن أرقم بثمانمائة، ثم بعثتها منه بستمائة، فقالت سيدتنا عائشة - رضي الله عنها -: يئس ما شررت وبيئس ما اشتريت، أبلغي زيداً أن الله تعالى قد أنبطلَ جهاده مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إن لم يتب.

ووجه الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنها ألحقت بزيد وعيداً لا يوقف عليه بالرأي، وهو بطلان الطاعة بما سوى الردّة، فالظاهر أنها قالته سمعاً من رسول الله - ﷺ -، ولا يلتحق الوعيد إلا ب مباشرة المغصية، فدل على فساد البيع؛ لأن البيع الفاسد معصية.

والثاني أنها - رضي الله عنها - سمّت بذلك بيع سوء وشراء سوء، وال fasad هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح؛ لأن في هذا البيع شبهة الربا؛ لأن الثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقددين، فكان الثابت بأحد هما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحة بالحقيقة، بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاومة لا تتحقق بعد الثمن، فلا تتمكن الشبهة بالعقد، ولو نقد الثمن كله إلا شيئاً قليلاً، فهو على الخلاف.

ولو اشتري ما باع بمثيل ما باع قبل تقد الشمن، جاز بالإجماع؛ لأنعدام الشبهة، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل تقد الشمن؛ ولأن فساد العقد معدول به عن القياش، وإنما عرفناه بالأثر، والأثر جاء في الشراء بأقل من الثمن الأول، فيفي ما وراءه على أصل القياس.

هذا إذا اشتراء بجنس الشمن الأول؛ فإن اشتراه بخلاف الجنس، جاز؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس إلا في الدرهم والدينار خاصة استحساناً، والقياس لا يجوز؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة، فالتحقق بسائر الأجناس المختلفة.

(١) في أ: وقال.

وجه الاستحسان: أنهما في الشمنية كجنس واحد، فتحتتحقق الربا بمجموع العقدتين، فكان ١١٠١ في العقد الثاني شبهة الربا وهي الربا من وجهه، ولو تعيب المبيع في يد المشتري فباعه من / بائعيه بأقل مما باعه - جاز؛ لأن نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العين فيتحقق النقصان بالعدم؛ كأنه باعه بمثل ما اشتراه، فلا تتحقق شبهة الربا.

ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن - جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيتحقق تحفظ الربا، ولو مات المشتري فاشتراه البائع من وارثه بأقل مما باع قبل نقد الثمن لم يجز؛ لأن الملك هناك لم يختلف، وإنما قام الوارث مقام المشتري؛ بدليل أنه يرد بالعين ويرد عليه.

وكذا لو كان المبيع جارية فاستولدها الوارث، أو كان داراً فبني عليها، ثم ورد الاستحقاق، فأخذ منه قيمة الولد ونقض عليه البناء - كان للوارث أن يرجع على بائع المورث بقيمة الولد - وقيمة البناء؛ كما كان يرجع [على]^(١) المشتري لو كان حياً، لأن الوارث قائم مقام المشتري، فكان الشراء منه بمنزلة الشراء من المشتري، فرق بين هذا وبين ما إذا مات البائع فاشتري وارثه من المشتري بأقل مما باع قبل نقد الثمن - أنه يجوز إذا كان الوارث ممن تجوز شهادته للبائع في حال حياته.

ووجه الفرق: أن الوارث يقوم مقام المورث فيما ورثه، ووارث المشتري ورث عين المبيع، فقام مقامه في عينه، فكان الشراء منه كالشراء من المشتري، فلم يجز، ووارث البائع ورث الثمن، والثمن في ذمة المشتري، وما عين في ذمة المشتري لا يحتمل الإرث، فلم يكن ذلك عين ما ورثه عن البائع، فلم يكن وارث البائع مقامه فيما ورثه.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله -: أنه لا يجوز الشراء من وارث البائع؛ كما لا يجوز الشراء من وارث المشتري؛ لأن الوارث خلف المورث، فالمشتري^(٢) قائم مقامه كأنه هو.

ولو باعه المشتري من غيره، فعاد المبيع إلى ملكه، فاشتراه بأقل مما باع - فهذا لا يخلو: إما أن عاد إليه بملكه جديد، وإما أن عاد إليه على حكم الملك الأول، فإن عاد إليه بملكه جديد، كالشراء والهبة والميراث، والإقالة قبل القبض وبعده، والرد بالعيوب بعد القبض بغير قضاء القاضي، ونحو ذلك من أسباب تجديد الملك - جاز الشراء منه بأقل مما باع؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين.

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: والمتروك.

وإن عاد إليه على حكم الملك الأول؛ كالرَّد بخيار الرُّؤية والرَّد بخيار الشرط، قبل القبض وبعده، بقضاء القاضي وبغير قضاء القاضي، والرَّد بخيار العيب قبل القبض، بقضاء القاضي وبغير قضاء القاضي، وبعد القبض بقضاء القاضي - لا يجوز الشراء منه بأقل مما باع؛ لأن الرَّد في هذه المَوَاضِع يكون فسخاً، والفسخ يكون رفعاً من الأصل، وإعادة إلى قديم الملك؛ كأنه لم يخرج عن ملْكِه أصلًا، ولو كان كذلك، لكان لا يجوز له الشراء؛ فكذا هذا.

ولو لم يَشْتِرِ البائع، لكن اشتراه بعض من لا تَجُوز شهادته له؛ كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة - لا يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله -، كما لا يجوز من البائع، وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز كما يجوز من الأجنبي.

وجه قولهما: أن كل واحد منهما أجنبي عن ملك صَاحِبِه؛ لانفصال ملْكِه عن ملك صَاحِبِه، فيقع عقد كل واحد منهما له لا لصَاحِبِه كسائر الأجانب، ثم شراء الأجنبي لنفسه جائز، فكذا شراؤه لصَاحِبِه.

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أن كل واحد منهما يبيع بمال صَاحِبِ عادةً، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصَاحِبِه، فكان معنى ملْك كل واحد منهما ثابتاً لصَاحِبِه، فكان عقده واقعاً لصَاحِبِه من وجهه، فيؤثر في فَسَاد العقد احتياطاً في باب الربا.

ولو باع المولى، ثم اشتراه مدبره أو مكاتبته أو بعض مماليكه، ولا ذِيَنَ عليه، أو عليه دين بأقل مما باع المولى - لا يجوز؛ كما لا يجوز شراء^(١) المولى؛ وكذا لو باع المدبر أو المكاتب أو بعض مماليكه، ثم اشتراه المولى - لا يجوز؛ لأن عقد هؤلاء يقع المولى من وجهه.

ولو كان وكيلًا، فباع واشترى بأقل مما باع قبل تَفَدِ الشَّمْنَ - لا يجوز؛ كما لو باع واشترى الموكل لنفسه؛ لأن المانع تمكّن شبهة الربا، ألا يفصل بين الوكيل والموكل، ولذا سيدَّنا عائشة - رضي الله عنها - لم تستفسر السائلة أنها مالكة أو وكيلة؟، ولو كان الحُكْم ١٠١/٣ ب يختلف، لاستفسرت.

وكذا لو باع الوَكِيلُ، ثم اشتراه الموكل - لم يُجز؛ لأنَّه لو اشتراه وكيله لم يُجز، فإذا اشتراه بنفسه أولى ألا يجوز؛ وكذا لو باعه الوَكِيل ثم اشتراه بعض من لا تَجُوز شهادة الوكيل له، أو بعض من لا تَجُوز شهادة الموكل له - لم يجز عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندَهما: يجوز على ما مرّ.

(١) في ط: عن.

ولو باع، ثم وَكَلَ بنفسه إنساناً، بأن يشتري له ذلك الشيء بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فاشتراكه الوكيل - فهو جائز للوكيل، والثمنان يلتقيان قصاصاً، والزيادة من الثمن الأول لا تطيب للبائع، ويكون ملكاً له، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: التوكيل فاسد، ويكون الوكيل مشترياً لنفسه، وقال محمد: التوكيل صحيح، إلا أنه إذا اشتراكه الوكيل يكون مشترياً للبائع شراء فاسداً ويملكه البائع ملكاً فاسداً، وهذا بناء على أصل لهم، فأصل أبي حنيفة أنه ينظر إلى العاقد ويعتبر أهلية، ولا يعتبر أهلية من يقع له حكم العقد؛ ولهذا قال: إن المسلم إذا وكل ذميّاً بشراء الخمر أو يبعها - أنه يجوز.

وكذا المحرم إذا وكل حلالاً بيباع صيده له، أو بشراء صيده - جاز التوكيل عنده، وتعتبر أهلية الوكيل، وأصل أبي يوسف ومحمد: أنهما يعتبران أهلية العاقد^(١) والمعقود له جميماً، حتى لم يُجُز التوكيل عندهما في المسألتين، إلا أن محمداً خالف أبا يوسف في هذه المسألة، وترك أصله، حيث قال بصحة التوكيل، ولم ينظر إلى الموكِل، وعلى هذا الخلاف، إذا وكل المسلم ذميّاً، بأن يشتري له من ذميّ عبده بخمر وعين ذلك العبد، ففعل الوكيل - صح الشراء عند أبي حنيفة، ويكون العبد للموكِل، وعلى الوكيل للبائع الخمر، وهو يرجع بقيمة الخمر على موكله، وعند أبي يوسف: التوكيل فاسد، ويكون الوكيل مشترياً لنفسه، وعند محمد: التوكيل صحيح ويكون مشترياً للموكِل شراء فاسداً.

ولو باع بألف درهم حالة، ثم اشتراكه بألف درهم مؤجلة - فالشراء فاسد؛ لأنه اشتري ما باع بأقل مما باع من حيث المَعْنَى؛ لأن الحالة خير من المؤجلة؛ وكذا لو باع بألف مؤجلة ثم اشتراكه بألف مؤجلة إلى أبعد من ذلك الأجل، فهو فاسد؛ لما قلنا.

ولو باع عبداً بألف وقبضه المشتري، ثم اشتراكه البائع وعبدآ آخر قبل نقد الثمن - فإن الثمن يقسم عليهما على قدر قيمتهما. ثم ينظر: فإن كانت حصة العبد الذي باعه مثل ثمنه أو أكثر - جاز الشراء فيهما جميماً، أما في الذي لم يبعه ظاهر؛ وكذا في الذي باعه؛ لأنه اشتري ما باع بمثل ما باع أو بأكثر مما باع قبل نقد الثمن، وأنه جائز، وإن كان أقل من ثمنه يفسد البيع فيه ولا يفسد في الآخر؛ لأن الفساد لكونه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وذلك وجد في أحدهما دون الآخر، وهذا على أصلهما ظاهر؛ وكذا على أصل أبي حنيفة، فكان ينبغي أن يفسد فيهما؛ لأن من أصله: أن الصفة متى اشتملت على أبدال، وفسدت في بعضها - أن يتعدى الفساد إلى الكل؛ كما إذا جمع بين حُرْ وعبد وباعهما جميماً صفة واحدة، وإنما لم يفسد فيهما؛ لأن الفساد هناك باعتبار أنه لما جمع بين الحر والعبد، وباعهما صفة

(١) في ط: العقد للعقد.

واحدة - فقد جعل قبُول العقد في أحدهما شرطاً لقبول العقد في الآخر، والحرُّ ليس بمحل لقبول العقد فيه بيقين، فلا يصحُّ القبول فيه، فلا يصحُّ في الآخر، فلم يتعَدَّ العقد أصلاً، والفساد هنا باعتبار شراء ما بَاعَ بأقل مما باع، وذلك وجد في أحدهما دون الآخر، فيفسد في أحدهما دون الآخر؛ لأنَّ الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد؛ ولهذا لو جمع بين عبدين وباع أحدهما إلى الحصاد أو الدياس أنَّ البيع يفسد فيما في بيعه أجل، ولا يفسد في الآخر؛ وكذا لو جمع بين قنٍ ومدبر وباعهما صفة واحدة - يصحُّ البيع في القن ويفسد في المدبر؛ لوجود المفسد في أحدهما دون الآخر؛ كذا هذا.

ومنها: قبض رأس المال في بيع الدين بالعين وهو السلم^(١)، والكلام في السلم في الأصل في ثلاثة مواضع :

(١) السلم لغة: السَّلْفُ وَزِنًا وَمَغْنَى، وذلك المعنى هو بيع الآجل بالعاجل، وإن لم يستكمل الشروط، فهذا مترادفان، يشعر بهذا الترادف مجئيهما في الحديث على هذا المعنى، فقد روى أنَّ النبي - ﷺ - عبر عن السَّلْمَ بِالسَّلْفِ، فقال: من أسلف في كل شيء فليُسلِّفْ في كُلِّ معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم». وروي أنه - ﷺ - قال: من أسلم في شيء، فلا يصرُّه إلى غيره.

ويشعر بهذا الترادف أيضاً قول المأوزي: السَّلْمَ لغة أهل «الحجاز»، والسلف لغة أهل «العراق»، أي: أنهما لفظان يدلان على معنى واحد، وقد استعمل الحجازيون لفظاً، والعراقيون لفظاً، للدلالة على هذا المعنى، وهذا آية الترادف.

وكما يطلق السَّلْفُ على هذا المعنى «بيع الآجل بالعاجل» يطلق على الفرض بدون منفعة، فإذا أسلف شخص آخر عشرين جنيهاً مثلاً إلى أجل، بدون أن يأخذ منه سلعة ينتفع بها، فإنه يقال لذلك: سلف، ولا يقال له: سلم، وعلى ذلك المعنى فهو مغایر للسَّلْمَ، ومرادف له، بالنظر إلى المعنى الأول.

انظر لسان العرب: ٢٠٨١/٣، المصباح المنير: ٢٨٦/٢، تحرير التنبيه: ٢٠٩.

وأصطلاحاً:

عرفه الحفيفية بأنه: عبارة عن نوع بيع مُعَجَّلٍ فيه الثمن - هو أخذ عاجل بآجل.

عرفه الشافعية بأنه: بيع مَوْصُوفٍ في الذَّمَّةِ.

عرفه المالكية بأنه: بَيْعٌ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ في الذمة بغير جنسه مُؤَجَّلاً.

عرفه الحنابلة بأنه: عَقْدٌ على موصوف بذمة مؤجل، بشمن مقبوض، بمجلس عقد.

انظر: شرح فتح القدير: ٦٩/١)، معنى المحتاج: ١٠٢/٢، موهب الجليل: ٤/٥١٤، مطالب أولى

النهي: ٢٠٧/٣، حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٣، أسهل المدارك ٢/٣١١، كشاف القناع ٣/٢٨٨.

والدليل على مشروعية السَّلْمَ الكتاب والسُّنْنَة والإجماع: الكتاب: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ».

ووجه الدلالة فيها: ما روى عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنه قال: أَسْتَشْهِدُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَحْلَ السَّلْفَ الْمُضْمُونَ، وَأَنْزَلَ فِيهِ أَصْوَلَ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ تَلَاقَوْهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ» فَشَهَادَتَهُ - رضي الله عنهما - بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي السَّلْفِ الْمُضْمُونِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى مَكْتُوبٍ وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا السَّلْمَ تَدَلُّ عَلَى انْدَرَاجِهِ تَحْتَ عُمُومِ الْآيَةِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، لَأَنَّ سَبَبَ النَّزُولِ لِشَمْلِهِ الْآيَةِ =

أحدها: في بيان ركته.

والثاني: في بيان شرائط الركن.

والثالث: في بيان ما يجوز من التصرف في المسلم فيه وما لا يجوز.

١١٠٢/٣ أما ركن المسلم: /

فهو لفظ المسلم والسلف والبيع؛ بأن يقول رب المسلم: أسلمت إليك في كذا أو أسلفت؛ لأن المسلم والسلف مستعملان بمعنى واحد، يقال: سلفت وأسلفت وأسلفت بمعنى واحد، فإذا قال المسلم إليه: قبلت فقد تم الرَّكَن؛ وكذا إذا قال المسلم إليه: بعْتْ منك كذا، وذكر شرائط المسلم فقال رب المسلم: قبلت، وهذا قول علمائنا الثلاثة.

شمولًا أولئًا، وبما أن الآية أمراً بكتاب الدين، وأقل مراتب الأمر بها الجواز، فيكون المسلم إذن جائزًا بها. وأيضاً فقول الله - تعالى - في آخر هذه الآية: «إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا» يبيّن لنا ما يجب اتباعه في البيع الناجز، فدلل هذا على أن ما قبله، وهو أول الآية في الموصوف الناجز وهو المسلم، فكان هذا دليلاً على جوازه.

السُّنَّة: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طرُقٍ شتى؛ أن رسول الله - ﷺ - قدم «المدينة» وهم يُسْلِفُون في التمر السُّنَّة والستين والثلاث ف قال عليه السلام: «وَمَنْ أَسْلَفَ فَلَيُسْلِفَ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ» أخرجه الأئمة السُّنَّة.

هذا نص من السُّنَّة، وكثير جدًا ما ورد فيها في جواز المسلم.

فالسُّنَّة قد جاءت ببيان شرائط المسلم، فكان هذا منه - ﷺ - تقديرًا لأصل القدي، ودليلًا على جوازه.

الإجماع: قد أجمع الصحابة والسلف - رضوان الله عليهم أجمعين - على جواز هذا النوع من المُعَامَّة، ولم يشد عن هذا الإجماع إلا سعيد بن المسيب في رواية عنه. فقد قال - أهل العلم: إنَّفَقُوا على مشروعه «السلم» إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وأنا أشك في صحة هذه الرواية عن هذا الإمام الجليل شيخ فقهاء «المدينة» وأحفظ رواتها للآثار، وأشدُّهم اتِّباعًا لمن سلفه وأعتقد ضعفها على فرض صحة روايتها عنه وَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

الأول: أن الترمذى قد ذكر اتفاق العلماء على السُّلْمِ، من غير ذكر أي مخالف، مع أن عادته ذكرها الخلاف إذا كان موجودًا.

الثاني: حكايتها في كل مصادرها بصيغة المبني للمجهول.

الثالث: ذكرها خالية من الاستدلال، إلا ما نقله صاحب «الروض النضير» في فقه الزيدية، حيث قال: وروى عن ابن المسيب النهي عنه؛ لحديث: «لَا تَبْعَثْ مَا لَيْسَ عَنْكَ».

وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون معناه لا تبع ما ليس عنك أى: ما ليس ملكك، وأن يكون المعنى ما يكون غالباً عنك مما ليس يسلم و تكون أدلة جواز السلم خاصة: وهي صريحة في معناها، هذه أمور تحمل على الاعتقاد بأن تلك الرواية قد بلغت من الضعف حدًا يحل معه أن تنسب إلى إمام من أئمة التابعين، الأمر الذي يجعل الاستدلال بالإجماع صحيحاً، ويجعل الناظر في أدلة الأحكام الفقهية في غنى عن أن يتلمس وجهة لمخالفة هذا الإمام العامة الصحابة والتابعين أو يتلمس له مخرجاً يحجب به عن أدلةهم.

وقال زفر: لا ينعقد إلا بلفظ السلم؛ لأن القياس ألا ينعقد أصلاً؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وأنه منهي عنه، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله: ورخص في السلم^(١).

(١) السلم نوع من البيع فركن البيع ركن له ولكن جرى خلاف بين الفقهاء. هل لصيغة عقد السلم لفظ خاص أم تعتقد بما ينعقد به البيع من كل لفظ يدل على التمليل إذ بعد اتفاقهم على أن السلم ينعقد سلماً إذا غير عنه بلفظ السلم أو السلف أو التسليف اختلفوا فيما إذا غير عنه بلفظ من الألفاظ التي تفيد التمليل كالبيع مثلاً.

فالجمهور على أنه ينعقد كذلك. وبعض يسير منهم زفر وابن أبان من الحنفية وابن حزم من الظاهيرية على منع انعقاده سلماً وهو أحد قوليه الشافعية.

استدل القائلون بعدم انعقاده سلماً بما يأتي:
أولاً: قد شرع السلم على خلاف القياس رخصة للمحتاجين وقد أتى الشرع بجوازه بلفظ السلم أو السلف فيقتصر على ما ورد.

ثانياً: السلم غير البيع لأن البيع لا يشترط فيه قبض بده في المجلس بخلاف السلم والمتغيران لا ينعقد أحدهما بلفظ الآخر وعلى هذا فالسلم لا ينعقد بلفظ البيع.

ثالثاً: كثير من العقود تختلف أثراها تبعاً لاختلاف أسمائها كما في الربا والقرض وذلك مما يدل على أن الأسماء اعتباراً في ترتيب الأحكام عليها وقد يكون ذلك مؤيداً للقايلين: إن العبرة في العقود بالفاظها لا يمعنها لأن الإجماع قد وقع على أن ألفاظ اللغة لا يعدل عما وضعت له في اللغة فكذا ألفاظ العقود.

واستبدل القائلون بانعقاده سلماً بما يأتي:

أولاً: السلم نوع من أنواع البيع وما هو بيع ينعقد بلفظه فإذا ذكر السلم ينعقد بلفظ البيع.

ثانياً: السلم نوع من البيع يقتضي القبض في المجلس كالصرف وإذا كان الصرف ينعقد بلفظ البيع فكذا السلم لأن كلاً منهما نوع بيع يشترط فيه شروط خاصة.

ثالثاً: أن العبرة في العقود للمقصاد والمعانى لا للألفاظ والمباني لأن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله ولذلك قالوا: إن الكفالة إذا اشترط فيها براءة الأصيل تكون حواله وأن الحواله إذا اشترط فيها مطالبة الأصيل تكون كفالة وأن الهبة إذا صرحت فيها بالعوض عند تكوين العقد تكون بيعاً لاهبة وقد ناقش الجمهور أدلة هذا البعض بما يأتي:

أولاً: قولكم. شرح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد. مسلم ولكن لا ينبع مدعاكم لأن مجبيه هكذا لم يكن لأمر يرجع إلى اللفظ الذي ينعقد به حتى يصبح ما قلتم وإنما هو هنا لعدم وجود المحل الذي يرد عليه العقد بصرف النظر عما ينعقد به من غير ملاحظة لصيغة أصلها.

ثانياً: قولكم. السلم غير البيع لما ذكرتم. من نوع فإنهما وإن كانا يفترقان في بعض الأشياء فإن هذا الافتراق لا يجعل السلم خارجاً عن أفراد البيع لأن الخاص يندرج في العام ويجوز التغير عنه باسمه.

ثالثاً: قولكم. إن للأسماء اعتباراً في ترتيب الأحكام عليها من نوع بل إنما يحكم الشارع بالترفة بين العقود لما تضمنته من مصالح أو مفاسد تقتضي ترتيب أحكام خاصة عليها تبعاً لمقاصدها لا للألفاظها حتى اشتهر بين العلماء قاعدة: العبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها.

وبهذه المنافحة ظهر قوة رأي الجمهور وهو الذي يوافق سنن التشريع الإسلامي فإن الشارع لم يحد للألفاظ العقود بل ذكرها مطلقاً فكما تعتقد بالألفاظ الرومية والفارسية والتركية فانعقادها مما يدل عليها من الألفاظ =

ولنا: أن السلم بيع فينعقد بلفظ البيع؛ والدليل على أنه بيع ما رُويَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَحْصَنَ فِي السَّلْمِ»^(١) نهى - عليه الصلاة والسلام - عن بيع ما ليس عند الإنسان عاماً، وخص^(٢) السلم بالرخصة فيه، فدل أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان؛ ليستقيم تخصيصه عن عموم النهي بالرخص فيه.

فصل[في شرائط الركن]

وأما شرائط الركن فهي في الأصل نوعان: نوع يرجع إلى نفس العقد، ونوع يرجع إلى البطل.

أما الذي يرجع إلى نفس العقد فواحد؛ وهو أن يكون العقد باتاً عارياً عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما^(٣).....

= العربية أدلى وأخرى متى عرف المتعاقدان المقصود بها.

وبهذا يحكم بصحة العقود التي تجري بين الناس اليوم على طريق السلم وهم لا يسمونها سلماً ولا ينطقون بلفظه حين التعاقد بل إن كثيراً منهم لا يدرى من اسمه إلا أنه بيع مع شيوخ التعامل به. وانتشاره انتشاراً عالياً ملماساً فمن العرج على الناس والتضييق عليهم في معاملتهم بل من الإساءة إلى الشريعة الإسلامية أن تحكم على عقودهم أجمعين بالفساد لأنهم لم يعبروا بلفظ خاص كيف والشريعة تنادي برفع العرج بقول الله تعالى: «مَا جعلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» ويقول الرسول ﷺ إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه وفي قواعد الفقه الإسلامي: أن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض، فتح القدير /٥٣٣، المحلى ٩/١٠٥ مغني المحتاج /٢، ١٠٨/٢، أعلام الموقعين .

(١) تقدم.

(٢) في ط: ورخص.

(٣) إن اشتراط الخيار من أحد العاقدين في عقود المعاوضات المالية يمنع خروج العرض عن ملكه واشتراطه من العاقدين معاً يمنع خروج العرضين من ملكهما وذلك لأن العقد في حق المالك مع الخيار ملقي على سقوطه من له الخيار والمعلق على الشيء معه معدوم قبل وجوده وإذا انعدم البيع انعدم الملك وينبئ على ذلك ما يأتي

١ - إذا اشترط البائع الخيار لنفسه لا يخرج المبيع عن ملكه لأن تمام العقد بالرضا وال الخيار يفيد عدم الرضا بزوال ملكه عن المبيع ولهذا جاز تصرفه فيه ولو بعد تسليمه للمشتري ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في مدة الخيار ولو قضيه ياذن البائع.

٢ - إذا كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه كذلك لمثل ما ذكر.

٣ - إذا كان الخيار لهما لا يخرج ما لكل منهما عن ملكه في مدة الخيار.

ومن لا خيار له في الصورتين الأولىين يخرج ماله عن ملكه في مدة خيار الآخر هذا كله باتفاق الإمام وصاحبيه.

ومع اتفاقهم هذا قد اختلفوا في دخول مال من لا خيار له في ملك من له الخيار وعدم دخوله.
فقال الإمام: إنه لا يدخل في ملكه حتى لا يجتمع البطل والمبدل منه في ذمة شخص واحد وهذا لا أصل له في الشريعة.

وقال الصاحبان - إنه يدخل في ملك الآخر حتى لا يكون سائبة ولا سائبة في الإسلام.
وأجاب الإمام عن ذلك بأن السائبة المحرمة هي التي لا ملك فيها ولا تعلق ملك لأحد على الأبد والمبيع هنا ليس كذلك لأن عدم ملكيته لأحد المتعاقدين مؤقت بمدة الخيار ثم يصير ملكاً لواحد منهما بالإجازة أو الفسخ.

ويؤخذ من هذا أن اشتراط الخيار في العقد يحول دون ترتيب آثاره عليه فإن العقد بالنسبة إلى من اشترطه لم يتم وإن فليس له أن يتمتع بأي أثر له أو يلزم به إلا بعد إمضاءه من ناحيته ويستلزم ذلك منع الآخر كذلك من التمتع بآثاره أو إزالته بها ما دام العقد لم يتم نهائياً وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة.

إذا علم هذا فالدليل على اشتراط خلو عقد السلم من خيار الشرط ليكون العقد صحيحاً هو أن قبض رأس مال السلم في مجلس انعقاده شرط لصحته كما سيأتي ولا يقع القبض صحيحاً إلا إذا كان مملوكاً للقابض بالعقد وقد علم أن خيار الشرط يمنع من تحقق الملك فيلزم منه مانعاً من صحة القبضه الذي هو شرط لصحة العقد وإن فيكون شرط الخيار مبطلاً للعقد لمنافاته لشرط صحته ويلزم منه عكسه وهو أن يكون العقد خالياً من شرط الخيار.

بهذا قال جمهور الأئمة وخالفهم في ذلك الإمام مالك رضي الله عنه فأجاز أن يقترن عقد السلم بختار الشرط إلى مدة ثلاثة أيام وهي المدة التي يجوز تأخير رأس المال إليها عندهم.

وإذن فالقول بجواز خيار الشرط في السلم مبني على القول بجواز تأخير رأس المال عن مجلس العقد وسيأتي إن شاء الله تعالى في شرط قبض رأس المال ما يتبيّن به ضعف جواز تأخيره وأن الراجح وجوب تعجّيله في المجلس كما هو قول الجمهور وبهذا يكون قولهم هنا أرجح.

وعلى قول الجمهور لو تعاقدا السلم مع شرط الخيار ثم أسقطوا الشرط بعد هلاك الشمن أو إنفاقه فإن السلم يكون فاسداً ولا يعود صحيحاً اتفاقاً لأن رأس المال بهلاكه أو إنفاقه صار ديناً في ذمة المسلم إليه فلو صح كان برأس مال هو دين وذلك لا يجوز كما لو كان في ابتداء العقد ولأنه لأن في معنى ابتداء العقد إذ العقد قبل إسقاطه لم يكن له وجود شرعاً فلو جاز لكان من الكالئ بالكالئ المنهي عنه.

وهذا بخلاف ما لو أسقطاه قبل هلاك الشمن فإن في هذا خلافاً بين الأئمة إذا يقول أبو حنيفة وصاحبه بصحّة العقد ويقول زفر والأئمة الثلاثة بفساده على نمط ما تقدم فيما لو شرطا الخيار أكثر من ثلاثة أيام ثم أجازه من له الخيار في الثلاث.

وكما أن عقد السلم يشترط فيه الخلو من خيار الشرط كذلك لا يثبت فيه خيار الرؤية في المسلم فيه لما يؤخذ مما تقدم أن خيار الرؤية لا يثبت إلا بشرطين

١ - أن يكون محل العقد شيئاً معيناً كدار أو ثوب.

٢ - أن يكون محل العقد غير مرئي وقت العقد فإذا لم يره المشتري كان له الخيار عند رؤيته وأما إذا كان قد رأه فلا يثبت له الخيار.

وبالنظر في عقد السلم يرى أنه لا يمكن أن يتحقق فيه الشيطان السابقان بالنسبة لل المسلم فيه لما يأتي:
أولاً: لأن المسلم فيه دين كائن في ذمة المسلم إليه وإن فقد فقد الشرط المثبت لخيار الرؤية وهو العين =

لأن جواز البيع مع شرط الخيار في الأصل [حكم]^(١) ثبت معدولاً به عن القياس^(٢)؛ لأنه

وعليه فلا يصلح أن يتحقق فيه هذا الخيار. =

ثانياً: لأن المسلم فيه ومن موصوف حين العقد بصفات خاصة تضبطه وتعرفه فإذا ما أحضره المسلم إليه عند التسليم موافقاً لما وصف به فقد تحقق الرضا به وبذلك يكون ذكر الصفة قائماً مقام المشاهدة وعلى هذا فلا فائدة من اشتراط خيار الرؤية فيه إذ لا مقتضى له.

هذا بالنسبة للمسلم فيه وأما بالنسبة لرأسم المال فقد يتصور أن يثبت فيه خيار الرؤية وذلك إذا ما كان عيناً مشخصة ليست حاضرة حين العقد ثم أحضرت في المجلس نفسه لأجل تسليمها فإن المسلم إليه حينئذ يكون بالخيار إذا رأها إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإنما صرخ هذا في عقد السلم لأنه لا يمنع ثبوت الملك فلا يمنع صحة القبض الذي هو شرط صحة العقد.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض، فتح القدير ١١٥/٥، الشرح الكبير ١٩٥/٣.

(١) سقط من ط.

(٢) جرى الفقهاء على أن يقولوا في بعض الأحكام هو مشروع على وفق القياس وفي بعضها هو مشروع على خلاف القياس كما قالوا هنا فيحسن أن أبين المراد من قولهم هذا ليعلم أن السلم شرع على خلاف القياس أو على وفقه فأقول:

الأصل أن لفظ القياس إذا أطلق في لسان الفقهاء ينصرف إلى القياس الأصولي الذي هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه الشرعي.

فالفرع هو الم محل الذي سكت عنه دليل الأصل ويراد تعديله حكم الأصل إليه بواسطة جامع بينه وبين محل آخر منصوص على حكمه وهذا الآخر هو الأصل والجامع بينهما هو العلة.

فمعنى كون المشروع موافقاً للقياس أن الشارع الحكيم قد شرع النص من الكتاب أو السنة مثلاً ووجدت فيه علة حكم آخر منصوص عليه بحيث يصلح أن يعتبر أصلاً يقاس عليه ذلك الحكم الذي أتى به النص أخيراً لاشراكهما في العلة فيقال حينئذ إن الحكم المتأخر مشروع بأحكامه مثلاً على وفق القياس.

ومعنى كون المشروع مخالفًا للقياس أن الشارع الحكيم قد شرعه بنص من الكتاب أو السنة مثلاً ووجدت فيه علة حكم أصل مخالف للحكم الثابت فيه بالنص فيقال حينئذ إنه مشروع على خلاف القياس وإن شئت قلت كما قال ابن القيم: والحكم إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه بتفصيل ذلك الحكم فيقال هذا خلاف قياس ذلك النص.

وانما يكون المراد من لفظ القياس عند الفقهاء هذا المعنى المذكور إذا لم يكن دليل الأصل شاملاً للفرع أما إذا كان شاملاً له فإنه لا يصلح أن يكون لفظ القياس مراداً به المعنى الأصولي لقولهم: إن من شرط القياس أن لا يشمل دليل الأصل الفرع وحيثنى إذ قال الفقهاء في حكم إنه مشروع على خلاف القياس أو على وفقه وكان الفرع مما يشمله دليل الأصل يكون المراد من لفظ القياس هنا القياس الأصلي «اللغوي» الذي هو التقدير والمساواة بمعنى أن ذلك الحكم إذا قدر ونسب إلى قاعدة الشرع في نظائره من الأحكام فإن واقتها كان الحكم مشروعًا على وفق القياس وإن خالفها كان مخالفًا له.

إذا علم هذا فقد اختلفت أنظار الفقهاء في مشروعية المسلم هل جاءت على خلاف القياس أم على وفقه. قال جمهور الفقهاء بالأول.

وقال ابن القيم وشيخه ابن تيمية بالثاني.

احتاج الجمهور على معجِّلِيَّةِ المُسْلِمِ مُخالِفًا لِلْقِيَاسِ بِمَا يَأْتِي :

أَنْ بَيْعَ الْمَعْدُومِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عَنْكَ. وَهَذَا عَامٌ مُشَمِّلٌ لِمَا يَأْتِي: الْمَوْجُودُ الَّذِي لَيْسَ فِي مُلْكِ الْبَائِعِ كَمَا يَشْمَلُ الْمَعْدُومَ إِذْ يَصُدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ لِلْعَجَزِ عَنِ التَّسْلِيمِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَىٰ عَقْدِ الْبَيْعِ.

وَبِالنَّظَرِ فِي عَقْدِ السَّلْمِ يَرِى أَنَّ الْمَعْقُورَدَ عَلَيْهِ لَيْسَ عَنْدَ الْبَائِعِ إِذْ هُوَ مَعْدُومٌ حِينَ الْعَقْدِ لِأَنَّ الْفَرْضَ فِي السَّلْمِ أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَا فِي الذَّمَّةِ فَتَكُونُ عَلَةُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ التَّسْلِيمِ قَدْ وَجَدْتُ وَتَحَقَّقْتُ فِي عَقْدِ السَّلْمِ فَلَذَا كَانَ الْقِيَاسُ فِيهِ أَنَّ يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنِهِ فَتَجْوِيزُهُ بَعْدَهُ بِالنَّصْوصِ الدَّالِّةِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيهِ لِيَكُونَ عَلَىٰ خَلَافِ الْقِيَاسِ.

وَبِقِيَّةِ بَعْدَهُ النَّظَرِ فِي الْمَرَادِ مِنْ لَفْظِ الْقِيَاسِ فِي قَوْلِ الْجَمَهُورِ إِنَّ السَّلْمَ مُشْرُوعٌ عَلَىٰ خَلَافِ الْقِيَاسِ وَلِتَحْقِيقِ ذَلِكَ أَقُولُ :

صَحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عَنْكَ» فَإِذَا كَانَ الْمَرَادُ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ الَّذِي هُوَ بَيْعُ الْعَيْنِ بِالَّذِينَ فَحِينَتِهِنَّ بِكَوْنِ الْمَرَادِ مِنْ لَفْظِ الْقِيَاسِ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْأَصْوَلِيُّ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَتَبَادِلْ إِلَّا فَرْدًا وَاحِدًا مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ وَالْعَلَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ هَذَا الْبَيْعِ عَنْدَهُ عَدَمُ الْبَيْعِ هِيَ الْعَجَزُ عَنِ تَسْلِيمِ «الْبَيْعِ» لِلْمُشْتَرِيِّ حِينَ الْعَقْدِ.

وَبِالنَّظَرِ فِي عَقْدِ السَّلْمِ يَرِى أَنَّ هَذِهِ الْعَلَةُ مَوْجُودَةٌ وَمَتَّحِقَّةٌ فِي لَعْدِ وَجْهِ مَحْلِ التَّعَاقِدِ حِينَ الْعَقْدِ وَمُقْتَضِيَّ وَجْهِهِ هَذِهِ الْعَلَةُ فِي أَنَّ يَلْعُجَ بِالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَعْدُومٍ وَيَقَاسُ عَلَيْهِ قِيَاسًا أَصْوَلِيًّا فَيَأْخُذُ حَكْمَهُ وَهُوَ الْحَرْمَةُ وَالْبَطْلَانُ فَتَكُونُ مَشْرُوعِيَّتُهُ بَعْدَ أَنْ افْتَضَىٰ هَذَا الْقِيَاسُ بِطَلَانَهُ وَتَحْرِيمِهِ تَشْرِيعًا عَلَىٰ خَلَافِ الْقِيَاسِ الْأَصْوَلِيِّ.

وَعَلَىٰ هَذَا الطَّرِيقِ سَارَ الْإِمَامُ السَّرْخِسِيُّ فِي مِسْوَطِهِ وَالْإِمَامُ الْعَنْبَرِيُّ فِي الْبَنَاءِ شَرْحُ الْهَدَايَا وَصَاحِبُ الدَّرَرِ فِي درَرِهِ حِيثُ قَالُوا: وَالْقِيَاسُ يَأْتِي جَوَاهِرَةً لِأَنَّ بَيْعَ الْمَوْجُودِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ بَاطِلٌ فَبَيْعُ الْمَعْدُومِ أَوَّلِيٌّ بِالْبَطْلَانِ وَإِنَّمَا تَرَكَاهُ بَأْيَةً الْمَدَابِيَّةِ اهـ.

وَهُوَ لَأَنَّ مَعْنَى الْقِيَاسِ الْأَوَّلِيِّ أَنْ يَقَاسُ بَيْعُ السَّلْمِ عَلَىٰ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا وَوَجْهُ الْأَوَّلِيَّةِ فِي أَنَّ الْمَجْهُولَ الْمَوْجُودَ لَهُ ثَبَوتٌ مِنْ بَعْضِ الْوَجُوهِ بِخَلَافِ الْمَعْدُومِ فَإِنَّهُ نَفِيَ مَحْضٌ. وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ الْمَوْجُودِ بِاطِّلَقَ قَطْعًا فَيُطَلِّقُ بِالْأَوَّلِيَّةِ بَيْعَ الْمَعْدُومِ وَلَا يَصُحُّ هَذَا الْقِيَاسُ إِلَّا إِذَا أَرِيدَ مِنْ بَيْعِ الْحَدِيثِ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ كَمَا تَقْدِمُ.

وَخَالَفَ هَذِهِ الْطَّرِيقَةَ الْإِلَامِيَّةَ الْمُحَقِّقَ الْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامَ فَرَأَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْبَيْعِ فِي الْحَدِيثِ الْمُطْلَقِ الْبَيْعِ فِي الْقِيَاسِ الْأَصْوَلِيِّ قَدْ فَقَدَ شَرْطَهِ الْمُتَقْدِمِ وَهُوَ أَنَّ لَا يَشْمَلُ دَلِيلَ الْأَصْلِ الْفَرْعِ. وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ مَرَادًا وَوَجْهُ شَمْوَلِ دَلِيلَ الْأَصْلِ الْفَرْعِ عَلَىٰ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ مَطْلَقَ الْبَيْعِ جِنْسَ لَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا الْمَقَايِضَةُ وَالصَّرْفُ وَالسَّلْمُ وَالْبَيْعُ الْمُطْلَقُ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ سَوَاءٌ فِي اِنْدَرَاجَهَا تَحْتَ جِنْسِ الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنِهِ فَلَا يَصُحُّ قِيَاسُ أَحَدِهَا عَلَىٰ الْآخَرِ إِذَا لَمْ يَكُونْ أَصْلًا وَالْآخَرُ فَرْعًا لَهُ.

وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّهُ إِذَا تَعْذَرَ الْقِيَاسُ الْأَصْوَلِيُّ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْقِيَاسِ فِي قَوْلِهِمُ الْمُتَقْدِمِ «مِنْ أَنَّ السَّلْمَ مُشْرُوعٌ عَلَىٰ خَلَافِ الْقِيَاسِ» الْقِيَاسُ الْأَصْلِيُّ الْلَّغْوِيُّ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ وَالْمَسَاوَةُ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَى يَوْجِهُ قَوْلِهِمُ هَذَا بَأْنَ السَّلْمِ إِذَا قَدِرَ وَنَسَبَ إِلَىٰ قَاعِدَةِ جَوَاهِرِ الْبَيْعِ وَهِيَ أَنَّ يَكُونُ الْمَبَيْعُ مَوْجُودًا مَمْلُوكًا لِلْبَائِعِ وَلِلْبَائِعِ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مَمْلُوكًا مَثُلًا مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ حَالَ الْعَقْدِ حَسَّا وَشَرْعًا وَجَدَ أَنَّهُ لَا

شرط يخالف مقتضى العقد [لأن مقتضى العقد]^(١) بثبوت الحكم للحال، وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل، إلا أننا عرفنا جوازه بالنص، والنص ورد في بيع العين، فبقي ما وراءه على أصل القياس، خصوصاً إذا لم يكن في معناه، والسلم ليس في معنى بيع العين فيما شرع له الخيار؛ لأن شرع لدفع الغبن، والسلم مبناه على الغبن ووكلس الثمن؛ لأن بيع المفاليس فلم يكن في معنى مورد النص، فورود النص هناك لا يكون وروداً هيناً دلالة، فبقي الحكم فيه للقياس؛ وأن قبض رأس المال من شرائط الصحة على ما نذكره، ولا صحة للقبض إلا في الملك، و الخيار الشرط يمنع ثبوت الملك، فيمنع المستحق صحة القبض، بخلاف [خيار]^(٢) المستحق أنه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال، وقد افترقا بعد^(٣) القبض وأجاز المستحق - فالسلم صحيح؛ لأنه لما أجاز تبيّن أن العقد وقع صحيحاً من حين وجوده، وكذا القبض؛ إذ الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، وبخلاف خيار الرؤية والعيوب؛ لأنه لا يمنع ثبوت الملك فلا يمنع صحة القبض.

ولو أبطل صاحب الخيار خيارة قبل الافتراق بأبدانهما، ورأس المال قائم في يد المسلم

يساويها ولا تنطبق هي عليه وهذا معنى مخالفته للقياس عندهم هذه وجهة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على كلتا الطريقتين وخالفهم في ذلك ابن القييم وشيخه فاستدلا على أن السلم مشروع على وفق القياس بما يأتي :

أولاً: أن السلم بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً فهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة فكما جازت المعاوضة على المنافع في الإجارة على وفق القياس لأن قياسها على بيع الشر بعد أن يدو صلاحه يقضى بمشروعيتها لانتفاء الغرر في كل فكذا السلم لأن كلاً منهما عقد على مقدور التسليم غالباً ولا غرر فيه.

ثانياً: أن الابتاع بثمن مؤجل جائز على وفق القياس إجماعاً فيلحق به الابتاع بمبيع مؤجل الذي هو السلم لأن كلاً يرد على أمر مضمون في الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه غالباً فكل من الثمن والمبيع عوض في البيع وليس من فرق بين كون أحد العوضين يجوز تأجيله في الذمة وبين الآخر فهذا شغل للذمة المشتري بالثمن المضمون وهذا شغل للذمة البائع بالمبيع المضمون ومما يؤيد أنه لا فرق بينهما أن آية المدابية عامة تعم الثمن والمثمن فهما سواء.

ويرجع هذا الفهم أن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن قد فهمه حيث قال: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية.

وبهذا ثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض، أعلام الموقعين ١٠٦/٢، المبسوط للسرخسي ١٢٤/١٦، الدرر ٢/١٩٤، فتح القدير ٥/٣٢٤.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) في ط: عن.

إِلَيْهِ - ينقلب العقد جائزًا عندنا خلافاً لزفر، وقد مرت المسألة، وإن كان هالكَا أو مستهلكَا لا ينقلب إلى الجواز بالإجماع؛ لأن رأس المال يصير ديناً على المسلم إِلَيْهِ، والسلم لا ينعقد برأس مال دين فلا ينعقد عليه أيضاً.

وأما الذي يرجع إلى البدل فأنواع ثلاثة: نوع يرجع إلى رأس المال خاصة، ونوع يرجع إلى المسلم فيه خاصة، ونوع يرجع إليهما جمِيعاً.

أَمَّا الَّذِي يرجع إِلَى رأس المال فأنواع: ^(١)

(١) ذكر الحنفية لصحة السلم شرطًا لضبط المسلم فيه فقالوا يشترط.

١ - بيان جنس المسلم في العقد كقطن أو قمح أو تمر.

٢ - بيان نوع المسلم فيه في العقد. كقطن عفيفي أو أشموني أو قمح صعيدي أو بحيري أو تمر سبيوي أو سعاني.

٣ - بيان قدر المسلم فيه في العقد كجيد أو متوسط أو رديء.

٤ - بيان قدر المسلم فيه في العقد بكيل أو وزن أو ذرع أو عد بأدوات يؤمن فقدها من أيدي الناس فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد.

٥ - أن يكون مما يمكن ضبط قدره وصفته ضبطاً لا يبقى معه جهالة فاحشة وهو المكبات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة. وقالت المالكية يشترط لصحة السلم في المسلم فيه.

٦ - بيان صفات المسلم فيه التي تختلف بها القيمة في السلم عادة بيد المسلم فيه ومكانه كالنوع والجودة والرداءة والتوسط بينهما.

٧ - ضبط المسلم فيه بعادة أهل العقد من كيل أو وزن أو ذرع أو عد. وقالت الشافعية يشترط لصحة السلم في المسلم فيه.

٨ - معرفة الأوصاف التي يختلف بها الفرض اختلافاً ظاهراً وينضبط بها المسلم فيه.

٩ - كون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً فيما يكال وزنًا فيما يوزن وذرعاً فيما يزرع وفيما يعد. وقالت الحنابلة يشترط لصحة السلم في المسلم فيه.

١٠ - وصف المسلم فيه بما يختلف به الشمن اختلافاً ظاهراً بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدر حبه ولو نه إن اختلف الشمن به.

١١ - بيان قدره بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد بأدوات معلومة عند العامة.

١٢ - أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل والموزون والمزروع والمعدود وبالنظر في هذه الشروط يمكن الخلوص إلى الترتيبة الآتية وهي:

أولاً: أن الشرط الأول عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة وهو العلم بأوصاف السلم فيه يشمل عند الحنفية شرطًا ثلاثة هي: بيان جنسه ونوعه. وصفته لأن المعلومة لا تتم إلا ببيان هذه الأشياء الثلاثة وكل إمام منهم قد ذكرها بياناً للفرض الذي يقصده وهو معرفة الأوصاف التي يختلف بها الشمن.

ثانياً: أن الشرط الثاني عند كل من المالكية والشافعية وهو معلومة قدرة مثل الشرط الرابع عند الحنفية والثاني عند الحنابلة فقد اشترطاه أيضاً إلا أن المالكية والشافعية لما رأوا أنه إذا علم قدره من كيل أو وزن أو ذرع أو عد فلا بد أن يكون مما ينضبط لذلك لم يذكروا شرط كونه مما ينضبط كما هو صنيع الحنفية =

منها بيان جنسه؛ كقولنا: دراهم أو دنانير أو حنطة أو تمر.

ومنها: بيان نوعه إذا كان في البلد نقود مختلفة؛ كقولنا: دراهم فتحية أو دنانير نيسابورية^(١) أو حنطة سبقية أو تمر بربني.

ومنها بيان صفتة^(٢)؛ كقولنا: جيد أو وسط أو رديء، لأن جهالة الجنس والنوع والصفة [جهالة]^(٣) مفضية إلى الممتازة، وأنها مانعة صحة البيع؛ لما ذكرنا من الوجوه فيما تقدم. ومنها بيان قدره إذا كان مما يتعلّق العقد بقدرها، من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة. ولا يكفي بالإشارة إليه، وهذا قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وأحد قولي الشافعي^(٤).

= والحنابلة حيث ذكروه شرطاً مستقلاً.

ومجمل هذا أنه بمقارنة هذه الشروط التي تختلف في عددها وتتفق في المراد منها يمكن استنتاج أن الأئمة رضوان الله عليهم قد اتفقوا في كلامتهم على أن المسلم فيه لا بد أن يكون مما ينضبط في نفسه ولا بد من ضبطه في العقد على وجه ينفي الجهالة الفاحشة المؤدية إلى الممتازة.

ينظر الشرح الكبير ٢٠٦/٣، مغني المحتاج ١٠٧/٢، كشاف القناع ١٢٠/٢.

(١) نيسابورية: نسبة إلى نيسابور.

(٢) ويراد بالصفة هنا الجودة والرداة والتوسط بينهما فإن الفقهاء يختلفون في أن النص على أحد هذه الثلاثة ضروري لتحقق الضبط أم ليس بضروري.

فيري فقهاء الحنفية والحنابلة عدم تتحققه وهو أحد قولي الشافعية لأن الفرض من اشتراط الضبط رفع الجهالة المفضية إلى الممتازة ويدون بيانها لا ترتفع. ويري فقهاء المالكية وهو القول الثاني للشافعية تتحققه بدون بيانها في العقد لأن العرف قائم ببيانها وعند عدم العرف يحمل على الوسط عند المالكية وعلى الجيد عند الشافعية.

وعلى هذا فإذا أسلم شخص لآخر اثنى عشر جنيها في أربعة أرادب من القمح الهندي ولم يذكرها صفتة من جودة ورداة فإنه يكون العقد فاسداً عند الحنفية والحنابلة صحيحاً عند المالكية والشافعية على أحد القولين.

والذى أراه أن القول بفساده كما هو رأى الحنفية والحنابلة سديد قوى الحجة كيف لا والواقع يؤيده إذ من المبيعات ما له رتب مختلفة ودرجات متفاوتة وقد جرت العادة بعدم التسامح فيها ولم يكن عرف في تعين إحداها كالقطان مثلاً. فإن مراتبها مختلفة يتفاوت الشمن والقرن باختلافها وكل أنواعها كثيرة الوجود شائع الاستعمال فمثل هذا لا بد من تعين إحداها حيثذا عند العقد وإلا فسد. ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض.

(٣) سقط من ط.

كما لو أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلاً فإن الفقهاء حيثذا يختلفون أيضاً في صحة السلم بناء على تتحقق شرط الضبط أو عدم تتحققه.

فمشهور مذهب الحنفية أن السلم صحيح. لتحقق شرط الضبط.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بشرط والتعيين بالإشارة كاف؛ وهو أحد قولي الشافعي - رحمة الله -، ولو كان رأس المال مما لا يتعلّق العقد بقدره من الضرعيات والعدديات المتفاوتة - لا يشترط إعلام/ قدره، ويكتفي بالإشارة بالإجماع؛ وكذا إعلام قدر الثمن في بيع العين ليس بشرط ، والإشارة كافية بالإجماع، وصورة المسألة: إذا قال: أسلمت إليك هذه الدرهم أو هذه الدنانير ولا يعرف وزنها، أو هذه الصبرة ولم يعرف كيلها - لا يجوز عند أبي حنيفة .

وعندهما: يجوز، ولو قال: أسلمت إليك هذا الثوب ولم يعرف ذرعه، أو هذا القطع من الغنم ولم يعرف عدده - جاز بالإجماع .

وجه قولهما: أن الحاجة إلى تعيين رأس المال، وأنه حصل بالإشارة إليه، فلا حاجة إلى إعلام قدره؛ ولهذا لم يشترط إعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم، إذا كان رأس المال مما يتعلّق العقد بقدرها^(١) .

لأن اشتراط الضبط في المسلم فيه كما هو للمعلومة على وجه يرفع التزاع بين المتعاقدين والمعلومة كما تكون بالكيل في المكيل مثلاً تكون بالوزن فيه وذلك باتفاقهما على الوزن .
وبهذا قال الشافعي وهو رأي ابن المنذر إحدى روایتي الحتابة .
وقالت المالكية لا يصح السلم حيث لا تتحقق شرطه .

لأن قدره بغير ما هو مقدر به فلم يتحقق الضبط الذي هو شرط الصحة فيه فلا يجوز وما يؤيد هذا أنه لو كان محققاً لشرط الضبط لجاز بيع المكيلات من الأموال الربوية بعضها ببعض وزناً وبالعكس مع أنه لا يصح فما ذاك إلا لاختلال الضبط في بيع المكيل وزناً وبيع الموزون كيلاً وهو الرواية الثانية عند الحنفية والحنابلة .

(١) وطريق العلم به إما أن يكون بالرؤية فيما تكون المشاهدة مفيدة للعلم به كالعقار والحيوان وإما بوصفه وصفاً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية للمنازعة كما في المثيلات ونحوها حيث يجب بيان جنسه ككونه ذهباً أو فضة أو قمحاً أو شعيراً وبيان نوعه «إن كان مما يختلف به وإن لا فلا داعي إليه» ككون الجنين مصرياً أو أنجليزياً والقمح مسقيناً أو بعليناً وبيان صفتة ككونه جيداً أو متوسطاً أو رديئاً وبيان قدره كأن يقول خمسة جنيهات أو عشرين إربدباًس القمح مثلاً .

وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء مستدلين إلى نحو ما تقدم لهم في شرط ضبط المسلم فيه إلا أن أنظارهم اختلفت هنا هل تعتبر الإشارة وحدتها طرقة العلم الراجعة لجهالة المقدار أم لا ولبيان وجهة أنظارهم في هذا الموضوع أقول :

اتفقوا على أن الإشارة إلى رأس المال تفيد العلم به وتكون كافية عن بيان مقداره فيما إذا كان مما لا ينظر فيه إلى المقدار بأن يكون من الضرعيات أو العددديات المتفاوتة كما لو اتفقا على أن يكون رأس المال ثوباً أو عبداً أو حيواناً مثلاً .

أما إذا كان رأس المال مما ينظر فيه إلى المقدار كأن يكون من الكيلات أو الموزونات أو العددديات المتفاوتة بأن اتفقا على أن يكون رأس المال صبرة من طعام أو كمية من الزيت أو دراهم أو دنانير دون أن =

يعلم مقدار كيل صيرة الطعام أو كمية أرطال الزيت أو عدد الدراهم أو الدنانير فهائنا قد اختلفت الآثار. فذهب الإمام أبو حنيفة والثوري إلى عدم الاكتفاء بالإشارة بل لا بد عندهما من النص على تعين الكيل والوزن والعد وهذا أحد قولي الشافعي وأحمد وذهب إلى الاكتفاء بالإشارة الإمامان أبو يوسف ومحمد والإمام مالك إذا توفرت فيه شروط بيع الجزاف عنده وهو القول الثاني للشافعي وأحمد.

وقد وجه الفريق الأول القائل بعدم الاكتفاء بالإشارة وأنه لا بد من تعين المقدار قولهم بما يأتي: أولاً: بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال به وهو فقيه من فقهاء الصحابة وقوله مقدم على القياس.

ثانياً: اتفق العلماء على أن المسلم فيه لا بد من تعينه ولا يكتفي بالإشارة في بيان فليلحق به رأس المال في عدم الاكتفاء بالإشارة إليه في بيان قدره لأن كلاً منهما عرض في العقد ولا داعي للتفرقة بينهما. ثالثاً: أن السلم عقد لا يملك إتمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انساخه فوجب معرفة رأس المال ليرد بدله كالقرض والشركة.

رابعاً: أن عدم النص على مقدار رأس المال اكتفاء بالإشارة إليه يؤدي إلى جهالة المسلم فيه الممنوعة اتفاقاً وما يؤدي إلى الممتنع شرعاً ممتنع شرعاً.

بيان ذلك: أن السلم إليه من شأنه أن يكون محتاجاً ومعسراً ومن كان هذا شأنه فبمجرد أن يتسلم شيئاً من المال يسارع إلى إنفاقه في حاجياته فإذا كان قد صرف بعضه ثم ظهر في البعض الآخر زيف واختار المسلم إليه أن يستبدل ويرده ولم يتيسر له هذا في مجلس العقد يكون العقد باطلأً بقدره فإذا لم يكن قدر الكيل معلوماً لم يدر في كم انتقض وفي كم بقي وقد نشأ هذا الفساد من عدم تعين المقدار اكتفاء بالإشارة وما ينشأ عنه الفساد يكون مفسداً ومجمل هذا أن جهالة المسلم فيه مفسدة اتفاقاً فكذا ما يستلزمها من عدم النص على بيان رأس المال فإنه يكون مفسداً.

وقد وجه الفريق الثاني القائل بالاكتفاء بالإشارة وأنه لا داعي للنص على المقدار قولهم بما يأتي: أولاً: إن الإشارة إلى رأس المال تبني الجهالة الفاحشة المؤدية للمنازعة فتكون كافية عن النص على مقداره قياساً على الثمن المعجل في البيع المطلق وعلى الأجرة المعجلة في الإجارة وعلى رأس المال المضاربة وعلى رأس مال السلم الذي لا يتعلق العقد على مقداره فكما لا يشترط النص على مقدار هذه الأشياء اكتفاء إليها كذلك رأس مال السلم فيما معناه بجامع أن كلاً منها عرض في معاوضة مالية. ثانياً: أن رأس مال السلم عرض في عقد لا يقتضي رد المثل فوجب أن تبني المشاهدة عن ذكر صفاته كالمهر والثمن في البيع.

ولذا نظر في أدلة الفريق الثاني أمكن مناقشتها بما يأتي: -

أولاً: يتجه على قياسهم رأس مال السلم على كل من الثمن المعجل والأجرة ورأس مال المضاربة ورأس مال السلم الذي لا ينظر فيه إلى المقدار أن هناك فرقاً بين رأس مال السلم وبين هذه الأشياء الأربع.

أما بيان الفرق بالنسبة بينه وبين كل من الثمن المعجل والأجرة ورأس المضاربة فإن كلاً من هذه الأمور إذا حصل فيها ما يوجب رده أو استبداله فإنه لا يضر العقد ولا يترب عليه فسخه إذ العقد في كل منها لا يوجب تعجيل قبضه بخلاف رأس مال السلم فإنه لو حصل فيه شيء مما يوجب الرد أو الاستبدال فإنه يستلزم جهالة المسلم فيه وهي ضارة بالعقد فكذا ما يستلزمها.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه، وأنها مفسدة للعقد، فيلزم إعلام قدره صيانة للعقد عن الفساد ما أمكن؛ كما إذا أسلم في المكيل بمكيال نفسه بعينه.

ودلالة أنها تؤدي إلى ما قلنا: أن الدرارهم على ما عليه العادة لا تخلو عن قليل زيف، وقد يرد الاستحقاق على بعضها، فإذا رد الزائف ولم يستبدل في مجلس الرد، ولم يتجوز

وأما بيان الفرق بينه وبين رأس المال الذي لا ينظر فيه إلى المقدار فإن القدر في المقيس عليه ملحق بالصفة والبيع لا يقابل الأوصاف ألا ترى أنه لو قال أسلمت إليك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع فوجده أحد عشر سلمت له الزيارة مجاناً فما ذاك إلا لأن الزيادة فيها تجري مجرى الصفة وإعلام صفة رأس المال ليس بشرط الصحة السلم إذا كان معيناً مثاراً إليه فكان هذا قياساً مع الفارق.

ثانياً: يتجه على قياس رأس مال السلم على المهر والثمن أن هناك فرقاً بين المقيس والمقيس عليه فإن المهر ليس عوضاً في مبادلة مالية وأن جهالته لا تستلزم فساد التكاليف وكذلك الثمن لا يشرط تعجيه فإن تبين زيفه لم يؤد إلى فساد مقابلة بخلاف رأس مال السلم في ذلك وبالنظر في وجهة الفريق الأول أنها نوشت من جانب الفريق الثاني بما يأتي:

أولاً: أن كلاً من الرد والاستبدال والاستحقاق أمر موهم. والموهوم لا وجود له فلا يعتبر وخاصة فيما بني على الرخص كالسلم.

ثانياً: أن دليل الإمام القائل بأن الاكتفاء بالإشارة في رأس المال يؤدي إلى جهالة المسلم فيه يرد عليه أن فيه اعتبار شبهة الشبهة بل وأنزل منها لأن وجود الزيف محتمل ثم اختيار الرد محتمل ثم عدم الاستبدال في مجلس العقد محتمل وما هو كذلك لا يعتبر إذا اعتبر هو الشبهة فقط.

ولكن يجاحب عن الاتجاه الأول بتسليم أن هذا موهم إلا أنه لا يمنع من اعتباره لأن الموهوم في هذا العقد كالمعلوم لأنه قد شرع مع المتنافي لشرعية كون المبيع مدعوماً فيكون ضعيفاً في شرعيته فيؤثر فيه توهم الغرر المذكور.

أما ترى قول النبي ﷺ: أرأيت لو أذهب الله ثمرة هذا الحاطط بم يستحل أحدكم مال أخيه، فإنه قد اعتبر الموهوم وهو ذهاب ثمرة الحاطط حيث رتب ﷺ عدم الجواز عليه بالاستفهام الإنكاري وما يؤيد اعتبار الموهوم في هذا العقد أيضاً اتفاق العلماء على عدم صحة السلم بمكيال رجل بعينه لا يعرف مقداره لاحتمال هلاك هذا الكيل قبل الحلول وهذا أمر وهمي وهو معتبر.

كما أجيبي عن الاتجاه الثاني إما بأنها شبهة واحدة لأن الكل مبني على وجود الزيف وإما بأن المسؤول فاسق لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت كالنقد مع التسبيحة وليس هذا كذلك.

ومن الموازنة بين أدلة الفريقين يستتتج أن أرجع القولين وأولاًهما بالقبول هو القول بعدم الاكتفاء بالإشارة ووجوب النص على المقدار وذلك ما يمكن أن يكون موقتاً لقواعد الشرعية إذ إنها قد احتاطت في هذا العقد فمنعت فيه كل ما يوجب زيادة غرر ويؤدي إلى المشاحة والمنازعة ولا شك أن الاكتفاء بالإشارة كثيراً ما يجري إلى التنازع والبغضاء الأمر الذي تأبه الشرعية وتنهى عنه دائمًا في كل معاملاتها.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض، مغني المحتاج ٢/١٠٤، الشرح الكبير ٣/١٩٦، فتح القدير .٢٣٩/٥

المستحق - ينفسخ السلم في المسلم فيه بقدر المردود والمستحق ويبقى في الباقي وذلك غير معلوم فيصير المسلم فيه مجهول القدر؛ ولهذا لم يصح السلم في المكيلات بقفيز بعينه؛ لأنَّه يحتمل هلاك القفيز، فيصير المسلم فيه مجهول القدر فلم يصح؛ كذا هذا، بخلاف بيع العين؛ فإنَّ الزيف والاستحقاق هناك لا يؤثر في العقد، لأنَّ قبض الثمن غير مستحق، وبخلاف الشياب والعدديات المتفاوتة؛ لأنَّ القدر فيها ملحق بالصفة.

ألا ترى أنه لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع، فوجده المسلم إليه أحد عشر - سلمت الزيادة له، فثبتت أنَّ الزيادة فيها تجري مجرى الصفة، وإعلام صفة رأس المال ليس بشرط لصحة السلم إذا كان معيناً مشاراً إليه.

وعلى هذا الخلاف: إذا كان رأس المال جنساً واحداً مما يتعلّق العقد على قدره، فأسلمه في جنسين مختلفين كالحنطة والشعير، أو نوعين مختلفين من جنس واحد كالهروي والمروي ولم يبين حصة كل واحد منهما - فالسلم فاسد عند أبي حنيفة، وعندهما جائز، ولو كان جنساً واحداً مما لا يتعلّق العقد على قدره؛ كالثوب والعددي المتفاوت، فأسلمه في شتى مختلفين ولم يبين حصة كل واحد منهما من ثمن رأس المال - فالثمن جائز بالإجماع.

ولو كان رأس المال من جنسين مختلفين أو نوعين مختلفين، فأسلم ما في جنس واحد - فهو على الاختلاف.

والكلام في هذه المسألة بناء على الأصل الذي ذكرنا؛ أنَّ كون رأس المال معلوم القدر شرط لصحة السلم عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بشرط.

ووجه البناء على هذا الأصل: أنَّ إعلام القدر لما كان شرطاً عنده، فإذا كان رأس المال واحداً وقوبل بشتى مختلفين - كان انقسامه عليهم من حيث القيمة لا من حيث الأجزاء، وحصة كل واحد منهما من رأس المال لا تعرف إلا بالحجز والظن، فيبقى قدر حصة كل واحد منهما من رأس المال مجهولاً، وجهالة قدر رأس المال مفسدة للسلم عنده، وعندهما إعلام قدره ليس بشرط، فجهالته لا تكون ضارة، ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين جنسهما واحد ونوعهما واحد وصفتهما واحدة وطولهما واحد، ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة - فالسلم جائز بالإجماع، أما عندهما ظاهر؛ لأنَّ إعلام قدر رأس المال ليس بشرط.

وأما عنده: فلأنَّ حصة كل واحد منهما من رأس المال تعرف من غير حجز وظن، فكان قدر رأس المال معلوماً، وصار كما إذا أسلم عشرة دراهم في قفيزي حنطة، ولم يبين حصة كل قفيز من رأس المال - أنه يجوز؛ لما قلنا كذا هذا.

ولو قبض الثوبين بعد محل الأجل، ليس له أن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة دراهم

عند أبي حنيفة؛ وعند أبي يوسف ومحمد: له ذلك، وله أن يبيعهما جميماً مرابحة/ على عشرة ١٠٣/٣ بالإجماع؛ وكذلك لو كان بين حصة كل ثوب خمسة دراهم، له أن يبيع أحدهما على خمسة مرابحة بلا خلاف، ونذكر دلائل هذه الجملة في مسائل المرابحة إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يكون مقبوضاً في مجلس التسلم^(١)؛ لأن المسلم فيه دين، والافتراق لا عن

(١) اتفق الفقهاء على أن يكون رأس المال وهو الثمن معجلأً إلا أنهم قد اختلفت آراؤهم في حد التعجيل. فالجمهور على أنه يجب أن يكون قبل الافتراق بالأبدان. والمالكية على أنه يكون قبل مضي ثلاثة أيام من بدء العقد. وقد استدل الجمهور على مدعاهما بما يأتى:

أولاً: لو لم يقبض رأس المال قبل الافتراق لأدى إلى محرم شرعاً وهو الافتراق عن دين بدين وما يؤدي إلى المحرم شرعاً يمتنع شرعاً فيجب القبض في المجلس ووجه أنه افتراق عن دين بدين عند عدم قبض رأس المال قبل الافتراق أن عقد السلم لا يقع إلا على دين موصوف في الذمة فإذا افترقا ولم يقبض رأس المال كان ديناً في الذمة أيضاً فيكون افتراقاً على دين بدين وقد نهينا عنه بما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء وهو الدين بالدين.

والسر في هذا أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البيت وحسن مادة الفساد والفتنه وتقليلها بقدر الإمكان حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام: «لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا» وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتيين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سبباً في كثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك وهو بيع الدين بالدين.

ثانياً: أن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط ووجه ذلك أنه يسمى سلماً وسلفاً لغة وشرعاً أما لغة فالعرب تقول أسلمت وأسلفت بمعنى واحد وأما شرعاً فقد جاء في الحديث الشريف الروايات فنارة روى بلفظ من أسلم فليس لم تارة أخرى بلفظ من أسلف فليس لم والسلم يبني عن التسليم والسلف يبني عن التقديم فيقتضي لزوم تسليم رأس المال وتقديم قبضه على قبض المسلم فيه وإلا ضاعت فائدة التسمية وكانت لغواً وعبثاً من الشارع الحكيم وهو منزه عن ذلك.

ثالثاً: إن في عقد السلم غرراً بتأخير المسلم فيه فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال. رابعاً: أن الفرض أن المسلم إليه يحتاج شأن إقامته على هذا العقد فلا بد من تسليم رأس المال إليه فوراً ليتصرف فيه على حسب حاجته وإلا فلو لم يقبضه قبل الافتراق لعاد على حكمته بالنقض وهي حاجته.

واستدل الإمام مالك على أن التأخير إلى الثلاثة أيام تعجيل بما يأتى: أولاً: أن الأحاديث الواردة في السلم الدالة على مشروعيته وبيان شرطه لم تنص على أن تعجيل رأس المال في المجلس شرط فدل كل هذا على أن وقوع قبض رأس المال في المجلس ليس بشرط. ثانياً: أن المانع من جواز تأخير قبض رأس المال هو مخافة أن يؤدي ذلك إلى بيع دين بدين وحيث لم يشرطاه في العقد لا يخرج هذا العقد إلى الدين عرفاً.

ثالثاً: أن تأخير قبض رأس المال إلى آخر المجلس غير مفسد للعقد فكذلك تأخيره إلى يومين أو ثلاثة لأن هذا التأخير لا يخرج العقد عن كونه سلماً إذ إن ما قارب الشيء يعطي حكمه. ويمكن مناقشة أدلة المالكية هذه بما يأتى.

=

قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين وأنه منهي عنه، لما رُويَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - نَهَىَ عَنْ بَيْعِ الْكَالَىِ بِالْكَالَىِ»^(١) أي النسبيّة بالنسبيّة، ولأن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط، فإنه يسمى سلماً وسلفاً لغة وشرعًا تقول العرب: أسلمت وأسلفت بمعنى واحد، وفي الحديث: «مَنْ أَسْلَمَ فَلِيُسْلِمْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ».

أولاً: قولهم النصوص الدالة على مشروعيته لم تذكره شرطاً فدل هذا على عدم شرطيته فيه أن هذه الأحاديث إنما تعرضت للشروط التي لم يكن معمولاً بها زمن المشروعة. وليس من اللازم أن كل ما لم ينص عليه ليس شرطاً إذ قد يترك بيانه بجريان العرف به.

على أنه قد يمنع عدم تعرّض الأحاديث لهذا الشرط بل قد ذكرته ونصت عليه في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أسلف فليسلف: الحديث ولذا قال الشافعى فيما رواه البهقى. أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. من سلف فليسلف كأنه قال فليعط لأنه لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلف قبل أن يفارق من سلف فدل هذا على النص على شرطيته فكان شرطاً.

ثانياً: أن قولهم: الافتراق عن دين بدين إنما يكون إذا اشترطا تأخير رأس المال في العقد يلزمهم أن لا يجوز والتأخير إلى ثلاثة أيام إذا كان مشروطاً ولكنهم أجازوه مع الشرط.

ثالثاً: قياسهم التأخير إلى ثلاثة أيام على التأخير إلى آخر المجلس قياس مع الفارق إذ العرف يقضي بأن المقبول في المجلس يسمى معجلًا ولا يقضي بذلك فيما أخر إلى نحو الثلاثة أيام وبذلك فسد قياسهم. ومن هذا خلص لي أن أرجح مذهب الجمهور إذ هو مقتضى ظاهر النص.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض، فتح التدبر ٣٤٢/٥، معنى المحتاج ١٠٢/٢، كشف القناع ١٢٩/٢.

(١) أخرجه الدارقطني (٧١/٣) كتاب البيوع، الحديث (٢٦٩/٢) والحاكم (٥٧/٢) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالى بالكالى، والبيهقي (٥٠/٥) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الدين بالدين، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وواقفه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٣/٧٢) الحديث (٢٧٠) والحاكم، والبيهقي من طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى ابن عقبة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، وزاد: «هو النسبيّة بالنسبيّة» وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن ذؤيباً واه، وقد ضعف البيهقي الطريقيين فقال: (موسى هذا هو ابن عبيدة الريذني)، وشيخنا أبو عبد الله - يعني الحاكم - قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسن بن بشران رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب، ثم أرده المصري بما رواه عن أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الريذني عن نافع عن ابن عمر به. وأبو عبد العزيز الريذني هو موسى بن عبيدة ١. هـ ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٣٥) ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة ذكره. قال ابن عدي: (وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع) قال البيهقي: (وقد رواه عبيدة الله بن موسى وزيد ابن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) ثم أخرجه البيهقي =

ورَوَى : «مَنْ سَلَفَ فَلَيُسْلَفْ فِي كَيْنَلْ مَغْلُومٌ»^(١) والسلم ينبع عن التسليم والسلف ينبع عن التقدم، فيقتضي لزوم تسليم رأس المال، ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه، فإن قيل: شرط الشيء يسبقه أو يقارنه، والقبض يعقب العقد، فكيف يكون شرطاً؟ فالجواب أن القبض شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط الصحة، فإن العقد ينعقد صحيحاً بدون قبض، ثم يفسد

(٥٩٧/٦) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الدين بالدين. من طريق عبيد الله بن موسى، ومحمد ابن عمر الواقدي وزيد بن الحباب كلهم عن موسى بن عبيدة. ثم أخرجه من طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى - غير منسوب - عن عبد الله بن دينار به، ثم قال: (ولم ينسب شيخنا أبو الحسين بن بشران عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى، وهو ابن عبيدة بلا شك، وقد رواه الدارقطني عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة، رواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقدم بن داود الرعيني عن ذؤيب بن عمامة فقال عن موسى بن عقبة وهو وهم، والحديث مشهور بموسى ابن عبيدة، عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩١/٢) والبزار (٢١٦٩) كتاب البيوع، باب من كره أجيلاً بأجل الحديث (٢١٦٧)، (٢١٦٩) والبزار (٥٩٧/٨) حديث (١٢٨٠) من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشمار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالىء بكماله وعن بيع كالىء بكماله»، قال: وال مجر: ما في الأرحام، والغرر أن تبيع ما ليس عندك، وكالىء بكماله: دين بدين، والأجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم. فيقول الرجل اعمل لك بخمسمائة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق».

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠/٤) وزاد نسبته لإسحق بن راهويه.

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في «نصب الراية» (٤٠/٤) من طريق موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل ابن رافع بن خديج عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن المعاملة والمزاولة ونهى أن يقول الرجل للرجل: أبيع هذا بعقد وأشتريه بنسبيته حتى يبتاعه ويحرزه وعن كالىء بكماله دين بدين.

ومنه تعلم اضطراب موسى بن عبيدة في هذا الحديث في سنته وفي منته وموسى بن عبيدة الريدي.

وقد توبع موسى بن عبيدة تابعه ابراهيم بن أبي يحيى المجمع على كذبه.

آخرجه عبد الرزاق (٨/٩٠) رقم (١٤٤٤٠) عن ابراهيم الأسلمي به.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٨٢)، والبخاري (٤/٤٢٩)، كتاب السلم، باب في وزن معلوم، حديث (٢٢٤٠) (٢٢٤١)، ومسلم (٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧): كتاب المسافة: باب السلم، حديث (١٢٧/١٦٠٤)، وأبو داود (٣/٧٤١ - ٧٤٢) كتاب البيوع والتجارات: باب في السلف، حديث (٣٤٦٣)، والترمذى (٣/٦٠٢) كتاب البيوع: باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، الحديث (١٣١١)، والنسائي (٧/٢٩٠): كتاب البيوت، باب السلف في الشمار، وابن ماجه (٢/٧٦٥) كتاب التجارات: باب السلف في كيل معلوم، حديث (٢٢٨٠). وابن الجارود ص: (٢٠٩/٢٠٨). باب في السلم، حديث (٦١٤) (٦١٥)، والدارمي (٢/٢٦٠): كتاب البيوع: باب في السلف، والدارقطني (٣/٣). كتاب البيوع. رقم (٣) والحميدى (١/٢٣٧)، رقم (٥١٠). والطبراني في الصغير (١/٢١٢) والشافعى (٢/١٦١). رقم (٥٥٧). والبيهقي (٦/١٨): كتاب البيوع: باب جواز السلف المضمون بالصفة، وفي (٦/١٩): باب السلف في الشيء. والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٣٨) - بتحقيقنا).

بالافتراق لا عن قبض، وبقاء العقد صحيحًا يعقب العقد ولا يتقدمه، فيصلح القبض شرطًا له، سواء كان رأس المال ديناً أو عيناً عند عامة العلماء استحساناً، والقياس ألاً يشترط قبضه في المجلس إذا كان عيناً، وهو قول مالك - رحمة الله - .

وجه القياس: أن اشتراط القبض للاحتراز عن الافتراق عن دين بدين، وهذا افتراق عن عين بدين وأنه جائز.

وجه الاستحسان: أن رأس مال السلم يكون ديناً عادة^(١)، ولا تجعل العين رأس مال

(١) وقد فرعوا على وجوب قبض رأس المال في المجلس أنه إذا كان ديناً في ذمة المسلم إليه كان العقد غير صحيح لأن القبض الواجب شرعاً منعدم في هذه الحالة حقيقةً فيلزم الافتراق عن دين بدين فيكون العقد باطلًا. قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وأسحاق وأصحاب الرأي والشافعي وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك.

هذا ولكن إذا أحضر المدين الدين الذي في ذمته قبل افتراقهما عن المجلس وأقبضته رب السلم للمسلم إليه صح العقد لوجوب شرطه حيثذا وهو قبض رأس المال قبل الافتراق. وهذا إذا كان كل رأس المال ديناً في ذمة المسلم إليه أما إذا كان رأس المال مكوناً من جزءين أحدهما معين مقبوض في مجلس العقد وثانيهما دين في ذمة المسلم إليه.

فقال الإمام أبو حنيفة وصاحبه والإمام الشافعي بجواز العقد في القدر المقبوض وبفساده في حصة الدين. وقالوا: أما جوازه في حصة المقبوض فلا يستجتمع شرائط السلم ومنها قبض رأس المال وأما فساده في الحصة التي هي في مقابلة الدين فلفوائد القبض المستحق شرعاً في قدر الدين لأن العقد لا يتعلق بالدين المضاف إليه وإنما ينعقد بمثله وهو غير مقبوض.

وقال زفر بفساد العقد في المقبوض أيضًا وهو قول ابن حزم:

وهذا لأن الفساد اللاحق للعقد من عدم قبض جزء من رأس ماله فساد قوي محكى في صلب العقد. فيشيغ في كل ما تضمنه العقد لا فرق بين مقبوض وغير مقبوض. وأنه جعل قبول العقد في حصة الدين شرطًا لقبوله في حصة النقد وهذا مفسد للعقد وأنه عقد واحد جمع بين فاسد وجامع فيكون فاسداً لأن العقد لا ينقض.

فعلى هذا لو أسلم شخص آخر مائتي قرش في إربد من الذرة الشامية ونقده منها مائة وكان على المسلم إليه المائة الثانية ديناً فإن هذا العقد يكون صحيحًا في نصف الأربد المقابل للمائة المقبوضة وباطلاً في النصف الآخر المقابل بالمائة الدين عند أئمة الحنفية الثلاثة والشافعية والحنابلة. وأما عند زفر وابن حزم فالكل باطل.

والذى أراه أرجح دلالة وأيسر معاملة ما عليه الأئمة لأن الفساد الذى نشأ من عدم قبض حصة الدين طارئ على العقد بعد أن وقع العقد صحيحًا لأنه لم يقترب بأصل العقد إذ كونه ديناً عضو في المجلس ألا ترى أنه لو أق卜ضه فيه بدل المائة الدين مائة أيضاً يكون العقد صحيحًا ولا يضره التبعيض للعلم بحقيقة كل من البذلين.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض.

السلم إلا نادراً، والثادر حكمه حكم الغالب، فيتحقق بالدين على ما هو الأصل في الشُّرع في إلحق المفرد بالجملة؛ ولأن مأخذ العقد في الدلالة على اعتبار هذا الشرط لا يوجب الفضل بين الدين والعين على ما ذكرنا، وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره - فهو جائز؛ لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة؛ وكذلك لو لم يقبض حتى قاما يمشيان، فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما - لأن ما قبل الافتراق بأبدانهما له حكم المجلس.

وعلى هذا يخرج الإبراء عن رأس مال السلم؛ أنه لا يجوز بدون قبول رب السلم؛ لأن قبض رأس المال شرط صحة السلم، فلو جاز الإبراء من غير قبوله وفيه إسقاط هذا الشرط أصلاً - لكان الإبراء فسخاً معنى. وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ العقد، فلا يصح الإبراء، وبقي عقد السلم على حاله.

وإذا قبل جاز الإبراء؛ لأن الفسخ حينئذ يكون بتراضيهما وأنه جائز، وإذا جاز الإبراء وأنه في معنى الفسخ - انفسخ العقد ضرورة، بخلاف الإبراء عن المسلم فيه أنه جائز من غير قبول المسلم إليه؛ لأنه ليس في الإبراء عنه إسقاط شرط؛ لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط، فيصبح من غير قبول، وبخلاف الإبراء عن ثمن البيع أنه يصح من غير قبول المشتري إلا أنه يرتد بالرد؛ لأن قبض الثمن ليس بشرط لصحة البيع إلا أنه يرتد بالرد؛ لأن في الإبراء معنى التمليك على سبيل التبرع، فلا يلزم دفعاً لضرر المتنا، ولا يجوز الإبراء عن المبيع؛ لأنه عين والإبراء إسقاط الأعيان لا يعقل.

وعلى هذا يخرج الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد؛ أنه لا يجوز، وهو أن يأخذ برأس مال السلم شيئاً من غير جنسه؛ لأن قبض رأس المال لما كان شرطاً، فبلا استبدال يفوت قبضه حقيقة؛ وإنما يقبض بدله وبدل الشيء غيره.

وكذلك الاستبدال ببدل الصرف لما قلنا، فإن أعطى رب السلم من جنس رأس المال أجود أو أرداً، ورضي المسلم إليه بالأرداً - جاز؛ لأنه قبض جنس حقه، وإنما اختلف الوصف؛ فإن كان أجود، فقد قضى حقه وأحسن في القضاء، وإن كان أرداً فقد قضى حقه أيضاً لكن على وجه النقصان، فلا يكون أخذ الأجود والأرداً استبدالاً، إلا أنه لا يجبر على أخذ الأرداً؛ لأن فيه فوات حقه عن صفة الجودة، فلا بد من رضاه، وهل يجبر على الأخذ بـ $\frac{1}{3}$ إذا أعطاه أجود من حقه؟ قال علماؤنا الثلاثة - رحمهم الله - : يجبر عليه، وقال زفر: لا يجبر.

وجه قوله: أن رب السلم في إعطاء الزيادة على حقه متبرع، والمتبوع عليه لا يجبر على قبول التبرع؛ لما فيه من إلزام المتنا فلا يلزم من غير التزامه.

ولنا: أن إعطاء الأجود مكان الجيد في قضاء الديون لا يعد فضلاً وزيادة في العادات،

بل يعد من باب الإحسان في القضاء ولو حق الإيفاء، فإذا أعطاه الأجدود، فقد قضى حق صاحب الحق وأجمل في القضاء، فيجبر على الأخذ.

وأما الاستبدال بالمسلم فيه بجنس آخر، فلا يجوز أيضاً، لكن بناء على أصل آخر ذكرناه فيما تقدم؛ وهو أن المسلم فيه مبيع منقول، وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز، وإن أعطى أجدود أو أرداً، فحكمه حكم رأس المال وقد ذكرنا.

وأما استبدال رأس مال المسلم بجنس آخر بعد الإقالة أو بعد انسحاب السلم العارض - فلا يجوز عندنا، خلافاً لزفر، ويجوز استبدال بدل الصرف بعد الإقالة بالإجماع، وقد مر الكلام فيه والفرق فيما تقدم، وتجوز الحوالة برأس مال السلم على رجل حاضر والكفالة به؛ لوجود ركن هذه العقود مع شرائطه، فيجوز كما في سائر العقود، فلو امتنع الجواز فإنما يمتنع لمكان الخلل في شرط عقد السلم وهو القبض، وهذه العقود لا تخل بهذا الشرط بل تتحقق؛ لكونها وسائل إلى استيفاء الحق فكانت مؤكدة له، هذا مذهب أصحابنا الثلاثة - رحمهم الله - ..

وقال زفر: لا يجوز؛ لأن هذه العقود شرعت لتوثيق حق يحتمل التأخير عن المجلس، فلا يحصل ما شرع له العقد فلا يصح، وهذا غير سديد؛ لأن معنى التوثيق يحصل في الحقين جميعاً، فجاز العقد فيما جمياً، ثم إذا جازت الحوالة والكفالة، فإن قبض المسلم إليه رأس مال السلم من المحال عليه أو الكفيل من رب السلم - فقد تم العقد بينهما إذا كانا في المجلس، سواء بقي الحوily والكفيل أو افترقا بعد أن كان العاقدان في المجلس، وإن افترقا العاقدان بأنفسهما قبل القبض - بطل السلم وبطلت الحوالة والكفالة، وإن بقي المحال عليه والكفيل في المجلس؛ فالعبرة لبقاء العاقدين وافتراقهما لا لبقاء الحوily والكفيل وافتراقهما؛ لأن القبض من حقوق العقد وقيام العقد بالعاقددين، فكان المعتبر مجلسهما.

وعلى هذا الحوالة والكفالة ببدل الصرف أنهما جائزان لما قلنا، لكن التقادم من الجانبين قبل تفرق العاقددين بأبدانهما شرط، وافتراق المحال عليه والكفيل لا يضر لما ذكرنا؛ فإن افترق العاقدان بأبدانهما قبل التقادم من الجانبين، بطل الصرف وبطلت الحوالة والكفالة؛ كما في السلم.

وأما الرهن برأس مال السلم^(١)؛ فإن هلك الرهن وقيمته مثل رأس المال أو أكثر - فقد

(١) اختلف العلماء في جواز أخذ الكفيل أو الرهن في بدلي السلم. وذلك لأن يقول رب السلم لل المسلم إليه أعطني كفياً أو رهناً بالمسلم فيه فيرضي أو يقول المسلم إليه لرب السلم أعطني كفياً أو رهناً استوفى منه رأس المال في المجلس.

تم العقد بينهما؛ لأنَّه حصل مستوفياً لرأُس المال؛ لأنَّ قبض الرهن قبض استيفاء؛ لأنَّه قبض مضمون، وقد تقرر الضمان بالهلاك، وعلى الراهن مثله من جنسه في الماليَّة في تقاضان، فحصل الافتراق عن قبض رأس المال، فتم عقد السلم، وإنْ كان قيمته أقلَّ من رأس المال تم العقد بقدرة، وبطل في الباقي؛ لأنَّه استوفى من رأس المال بقدرِه؛ وإنْ لم يهلك الرهن حتى افترقا، بطل السلم؛ لحصول الافتراق لا عن قبض رأس المال، وعليه رد الرهن على صاحبه.

وكذا هذا الحكم في بدل الصرف إذا أخذ به رهناً، أنه إنْ هلك الرهن قبل افتراق العاقدِين بأيديهما تم عقد الصرف؛ لأنَّه بالهلاك صار مستوفياً، وإنْ لم يهلك حتى افترقا، بطل الصرف لغواتِ الشرط الصحة وهو القبض كما في السلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه أو على غيره فأسلمَه؛ أنه لا يجوز؛ لأنَّ القبض شرط ولم يوجد حقيقة، فيكون افتراقاً عن دينِ بدين، وأنَّه منهى؛ فإنَّ نقدَه في المجلس، جازَ إنْ كان الدين على المسلم إليه؛ ولأنَّ المانع هنا ليس إلا انعدام القبض حقيقة وقد زال، وإنْ كان على غيره لا يجوز وإنْ نقدَه في المجلس، لكنَّ هناك مانع آخر وهو العجز عن التسليم؛ لأنَّ ما في ذمة الغير لا يكون مقدور التسليم، والقدرة على التسليم عند العقد من شرائط الصحة على ما مرَّ، وهذا المانع متعَدَّم في الفصل الأول؛ لأنَّ ذمة المسلم إليه في يده، فكان قادرًا على التسليم عند العقد، وإنما لم يجز لعدم القبض، وإذا وجد جاز.

١١٠٤/٣

فمشهور أقوال الأئمة في ذلك الجواز لأنَّ النصوص الدالة على جواز الرهن والكفيل عامة تشمل السلم =
وغيره.

وروى المتن عن الإمام أحمد وجماعة من العلماء منهم زفر استناداً إلى أنَّ أخذ الرهن أو الكفيل برأُس المال لا فائدة منه إذ من شرطِه القبض في المجلس على رأس المال قبل القبض دين غير واجب إذ من حق المتعاقدين الفسخ قبل تفهُّمِهما.

وأما أخذ الرهن أو الكفيل بالسلم فيه فلا يمكن استيفاؤه منها إذ إنَّ حق رب السلم دين موصوف في ذمة المسلم إليه وذلك الدين لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لأنَّه لا يتعلَّق بذمة الكفيل إلا المطالبة به فقط والرهن عين أخرى غير الدين الموصوف فلا يمكن استيفاء المسلم فيه من كفيل أو رهن وبذلك كان أخذهما خالياً من الفائدة فيكون باطلًا.

وللناظر في هذه الأدلة أنَّ يمنع الخلُو من الفائدة إذ إنَّ من حق رب السلم أن يطالب الكفيل عند عجز الأصيل أو بيع الرهن ويُشتري بثمنه ما يماثل دينه كما أنَّ لل المسلم إليه الحق في أن يطمئن على تمام العقد واستيفائه الشمن الذي هو في حاجة إليه.

وأما كون رأس المال ديناً غير واجب فذلك مما يمنع إذ بعد التعاقد لا يملك أحدَهما الفسخ إلا بتراضيهما معاً فكان الدين بما لا يقبل السقوط إلا باتفاق المتعاقدين معاً وهذا هو الوجوب كما في كلِّ الديون.

وبعد هذا النَّظر يتبين رجحان مذهب الجمهور وأنَّه أوفق بحفظ الأموال.
ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض.

ولو أسلم ديناً وعييناً وافتراقاً، جاز في حصة العين وبطل في حصة الدين؛ لأن الأصل أن الفساد بقدر المفسد، والمفسد عدم القبض وأنه يخص الدين، فيفسد السلم بقدرها؛ كما لو اشتري عبدين ولم يقبضهما حتى هلك أحدهما قبل القبض، أنه يبطل العقد في الحالك ويبيّن في الآخر لما قلنا؛ كذا هذا.

وعلى هذا يخرج ما إذا قبض رأس المال، ثم انتقص القبض فيه بمعنى أوجب انتقاده - أنه يبطل السلم.

وبيان ذلك: أن جملة رأس المال لا تخلو أبداً أن تكون عيناً وهو ما يتعين بالتعيين، وإنما أن تكون ديناً وهو ما لا يتعين بالتعيين؛ والعين لا تخلو إما أن توجد مستحقةً أو معيناً، والدين لا يوجد إما أن يوجد مستحقةً أو زيفاً^(١) أو نهرجة^(٢) أو ستفقاً أو رصاصاً، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون قبل الافتراق أو بعده، وجد كله كذلك أو بعضه دون بعض.

وكذلك أحد المتصارفين إذا وجد بدل الصرف كذلك فهو على التفاصيل التي ذكرنا؛ فإن كان رأس المال عيناً فوجده المسلم إليه مستحقةً أو معيناً، فإن لم يجز المستحقة ولم يرض المسلم إليه بالعييب، يبطل السلم سواء كان بعد الافتراق أو قبله؛ لأنه انتقض القبض فيه بالاستحقاق والرد بالعييب، ولا يمكن إقامة غيره مقامه في القبض؛ لأنه معين فيحصل الافتراق لا عن قبض رأس المال في المجلس، فيبطل السلم، وإن أجاز المستحقة ورضي المسلم إليه بالعييب - جاز السلم، سواء كان قبل الافتراق أو بعده؛ لأنه تبين أن قبضه وقع صحيحاً، فحصل الافتراق عن قبض رأس المال أو لا، ولا سبيل للمستحقة على المقبوض؛ لأنه لما أجاز فقد صار المقبوض ملكاً للمسلم إليه، وله أن رجع على الناقد بمثله إن كان مثلياً وبقيمه إن لم يكن مثلياً؛ لأنه أتلف عليه ماله بالتسليم.

وكذا في الصرف، غير أن هناك إذا كان البدل المستحقة أو المعيب عيناً كالثبر والمصوغ من الفضة، ولم يجز المستحقة ولا رضى القابض بالمعيب حتى بطل الصرف - يرجع على قابض الدينار بعين الدينار إن كان قائماً، وبمثله إن كان حالكاً، ولا خيار لقابض الدينار في ظاهر الرواية؛ كما في بيع العين إذا استحق المبيع وأخذته المستحقة، ولو كان قابض الدينار تصرف فيه وأخرجه من ملكه، لا يفسخ عليه تصرفه، وعليه مثله كما في المقبوض بعقد فاسد.

هذا إذا كان رأس المال عيناً، فاما إذا كان ديناً فإن وجده مستحقةً وأجاز المستحقة -

(١) الزيف: الرديئة.

(٢) النهرج: الريف الرديء.

فالسلم ماض، سواء كان قبل الافتراق أو بعده؛ لأنَّه ظهر أنَّ القبض كان صحيحاً، ولا سيل للمشتري على المقبوض ويرجع على الناقد بمثله؛ لأنَّه أتلفه بالتسليم وهو مثلَي فيرجع عليه بمثله وإن لم يجز، فإنَّ كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس - فالسلم ماض؛ لأنَّ رأس المال إذا كان ديناً، كان الواجب في ذمة ربِّ السلم مثل المستحق لا عينه، فقبض المستحق إن لم يصح أو انتقض بالاستحقاق وعدم الإجازة يقوم قبض مثله مقامه، فيرجع عليه بمثله ويلحق ذلك الذي كان بالعدم؛ كأنَّه لم يقبض وأخر القبض فيه إلى آخر المجلس، بخلاف ما إذا كان عيناً؛ لأنَّ المستحق هناك قبض العين وقد انتقض القبض فيه بالاستحقاق، وتعدُّ إقامة قبض غيره مقامه، فجعل^(١) الافتراق لا عن قبض، فيبطل العقد، وإن كان بعد الافتراق يبطل السلم؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ الافتراق حصل لا عن قبض رأس المال.

هذا إذا وجده مستحقاً، فاما إذا وجده زيفاً أو نهرجة، فإنَّ تجوز المسلم إليه فالسلم ماض على الصحة، سواء وجده قبل الافتراق أو بعده؛ لأنَّ الزيوف من جنس حقه؛ لأنَّها دراهم لكنها معيبة بالزيادة وفوات صفة الجودة، فإذا تجوز به فقد أُبرأه عن العيب/ ورضي ٣/١٠٤ ب بقبض حقه مع التقصان، بخلاف المستوقي فإنه لا يجوز به، وإنَّ تجوز به، لأنَّه ليس من جنس الدرَّاهم على ما نذكره، وإنَّ لم يتجوز به ورده؛ فإنَّ كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس، فالعقد ماض، وجعل كأنَّه أخر القبض إلى آخر المجلس، وإنَّ كان بعد الافتراق، بطل السلم عند أبي حنيفة وزفر، سواء استبدل في مجلس الرد أو لا، وعند أبي يوسف ومحمد: إنَّ لم يستبدل في مجلس الرد فكذلك، وإنَّ استبدل لا يبطل السلم.

وجه قولهما: أنَّ قبض الزيوف وقع صحيحاً؛ لأنَّ قبض جنس الحق، ألا يرى أنه لو تجوز بها جاز، ولو لم يكن من جنس حقه لما جاز. كالستوقي، إلا أنه فاتته صفة الجودة بالزيارة فكانت من جنس حقه أصلاً لا وصفاً، فكانت الزيارة فيها عيَّاً، والمعيب لا يمنع صحة القبض؛ كما في بيع العين إذا كان المبيع معيناً، وبالرد ينتقض القبض لكن مقصوراً على حالة الرد، ولا يستند الانتقاد إلى وقت القبض، فيبقى القبض صحيحاً كان ينبغي ألا يشترط قبض بدلِه في مجلس الرد؛ لأنَّ المستحق بعقد السلم القبض مرة واحدة، إلا أنه شرط؛ لأنَّ للرد شيئاً بالعقد حيث لا يجب القبض في مجلس الرد إلا بالرد؛ كما لا يجب القبض في مجلس العقد إلا بالعقد، فالحق مجلس الرد بمجلس العقد.

وجه قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله -: أنَّ الزيوف من جنس حق المسلم إليه، لكن أصلاً لا وصفاً؛ ولهذا ثبت له حق الرد بفوات حقه عن الوصف، فكان حقه في الأصل

والوصف جميماً، فصار بقبض الزيوف قابضاً حقه من حيث الأصل لا من حيث الوصف، إلا أنه إذا رضي به فقد أسقط حقه عن الوصف، وتبين أن المستحق هو قبض الأصل دون الوصف لإبرائه إياه عن الوصف، فإذا قبضه فقد قبض حقه فيبطل المستحق، وإن لم يرض به تبين أنه لم يقبض حقه؛ لأن حقه في الأصل والوصف جميماً، فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس مال السلم.

هذا إذا وجده زيفاً أو نهراً، فاما إذا وجده ستوقاً أو رصاصاً فإن وجده بعد الافتراق - بطل السلم؛ لأن المستحق ليس من جنس الدرارهم.

ألا ترى أنها لا تروج في معاملات الناس، فلم تكن من جنس حقه أصلاً ووصفاً، فكان الافتراق عن المجلس لا عن قبض رأس المال - فيبطل السلم وسواء تجوز به أو لا؛ لأنه إذا لم يكن من جنس حقه كان التجوز به استبدالاً برأس مال السلم قبل القبض، وأنه لا يجوز، بخلاف الزيوف فإنها من جنس حقه على ما بينا، وإن وجده في المجلس فاستبدل. فالسلم ماض، لأن قبضه وإن لم يصح فقد بقي الواجب في ذمة رب السلم درارهم هي حق المسلم إليه، فإذا قبضها فقد قبض حقه في المجلس والتحق قبض المستحق بالعدم؛ كأنه لم يقبض أصلاً، وأخر قبض رأس المال إلى آخر المجلس.

وكذا في الصرف، غير أن هناك: إذا ظهر أن الدرارهم ستوقة أو رصاص بعد الافتراق عن المجلس حتى بطل الصرف - فقابض الدينار يسترد درارمه المستوقة، وقابض الدرارهم يسترد من قبض الدينار عين الدينار إن كان قائماً، ومثله إن كان هالكاً، ولا خيار لقابض الدينار؛ كذا ذكر محمد في الأصل؛ لأنه إذا ظهر أن المقبوض ستوقة أو رصاص، فقد ظهر أن قبضه لم يصح، فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض، فيبطل السلم وبقي الدينار في يده من غير سبب شرعي، فأشبه يد الغصب واستحقاق المبيع في بيع العين، وهناك يسترد عينه إن كان قائماً، كذا هنا.

وطعن عيسى بن أببان وقال: ينبغي أن يكون قابض الدينار بالخيار، إن شاء رد عين الدينار وإن شاء رد مثله، ولا يستحق عليه رد عين الدينار، وإن كان قائماً؛ لأنه لم يكن متعيناً في العقد فلا يكون متعيناً في الفسخ.

والاعتبار باستحقاق المبيع غير سديد؛ لأن هناك ظهر بطلان العقد من الأصل؛ لأنه إذا لم يجز المستحق تبين أن العقد وقع باطلأً من حين وجوده، وهناك العقد وقع صحيحاً، وإنما بطل في المستقبل لعارض طرأ عليه بعد الصحة، فلا يظهر بطلانه من الأصل.

وبعض مشايخنا أخذوا بقول عيسى ونصره، وحملوا [عليه]^(١) جواب الكتاب على ما إذا اختار قابض الدينار رد عين/ الدينار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) سقط من ط.

هذا الذي ذكرنا إذا وجد المسلم إليه كل رأس المال مستحقة أو معيها أو زيفها أو ستوفاً، أما إذا وجد بعضه دون بعض ففي الاستحقاق إذا لم يجز المستحق ينقض العقد بقدر المستحق، سواء كان رأس المال عيناً أو ديناً بلا خلاف؛ لأن القبض انتقص فيه بقدرها، وكذا في السوق والرصاص، فبطل العقد بقدر قليلاً كان أو كثيراً بالإجماع لما قلنا؛ وكذا هذا في الصرف، غير أن هناك قابض السوق يصير شريكاً لقابض الدينار في الدينار الذي دفعه بدلاً عن الدرهم، فيرجع عليه عينه، وعلى قول عيسى: قابض الدينار بالخيار على ما ذكرنا.

وأما في الزيوف والنهرجة: فقياس قول أبي حنيفة - رحمة الله -: أن ينقض العقد بقدرها إذا لم يتجوز ورده استبدل في مجلس الرد أولاً، وهو قول زفر؛ لأنه تبين أن قبض المردود لم يصح، فتبين أن الانفراق حصل لا عن قبض رأس المال في قدر المردود، فيبطل السلم بقدرها إلا أنه استحسن في القليل، وقال: إن كان قليلاً فرده واستبدل في ذلك المجلس - فالعقد ماض في الكل، وإن كان كثيراً، يبطل العقد بقدر المردود؛ لأن الزيافة في القليل مما لا يمكن التعرّز عنه؛ لأن الدرهم لا تخلو عن ذلك، فكانت ملحقة بالعدم بخلاف الكثير.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الحد الفاصل بين القليل والكثير، مع [أن]^(١) اتفاق الروايات على أن الثلث قليل، وفي رواية عنه: أن ما زاد على الثلث يكون كثيراً، وفي رواية: النصف، وفي رواية عنه: الزائد على النصف؛ وكذا هذا في الصرف، غير أن هناك إذا كثرت الزيوف فرد حتى بطل العقد في قدر المردود عند أبي حنيفة - يصير شريكاً لقابض الدينار، فيسترد منه عينه، وعلى قول عيسى: قابض الدينار بالخيار على ما بیناً؛ ولو كان تصرف فيه أو أخرجه عن ملكه، لا يفسخ عليه تصرفه وعليه مثله كما في البيع الفاسد على ما مرّ.

وكل جواب عرفته في السلم والصرف فهو الجواب في عقد تتعلق صحته بالقبض قبل الانفراق مما سوى الصرف والسلم؛ كمن كان له على آخر دنانير فصالح منها على دراهم، أو كان له على آخر مكيل أو موزون موضوع في الذمة أو غيرهما مما يثبت مثله في الذمة ديناً، فصالح منها على دراهم أو نحو ذلك من العقود، مما يكون قبض الدرهم فيه قبل الانفراق عن المجلس شرطاً لصحة العقد، فقبض الدرهم ثم وجدها مستحقة أو زيفها أو نهرجة أو ستوفة أو رصاصاً كلها أو بعضها، قبل الانفراق أو بعده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى هذا تخرج مقاضاة^(٢) رأس مال السلم بدين آخر على المسلم إليه؛ بأن وجب على المسلم إليه دين مثل رأس المال؛ أنه هل يصير رأس المال قصاصاً بذلك الدين أم لا، فهذا لا يخلو إما أن وجب دين آخر بالعقد، وإما أن وجب عقد متقدم على عقد السلم، وإما أن وجب

(١) سقط من ط. (٢) مقاضاة: قصاص.

بعد متأخر عنه؛ فإن وجوب عقد متقدم على السلم؛ بأن كان رب السلم باع المسلم إليه ثوباً بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة، حتى أسلم إليه عشرة دراهم في كر حنطة، فإن جعلا الدينين قصاصاً أو تراضياً بالمقاصة - يصير قصاصاً، وإن أبي أحدهما لا يصير قصاصاً، وهذا استحسان، والقياس لا يصير قصاصاً كيف ما كان، وهو قول زفر.

ووجه قوله: أن قبض رأس المال شرط؛ والحاصل بالمقاصة ليس بقبض حقيقة، فكان الافتراق حاصلاً لا عن قبض رأس المال، فبطل السلم.

ولنا: أن العقد ينعقد موجباً للقبض حقيقة لولا المقاصة، فإذا تناصاً تبين أن العقد انعقد موجباً قبضاً بطريق المقاصة وقد وجد، ونظيره ما قلنا في الزيادة في الثمن والمشمن: أنها جائزة استحساناً، وتتحقق بأصل العقد؛ لأن بالزيادة تبين أن العقد وقع على المزيد عليه وعلى الزيادة جمِيعاً، كذا هذا.

وإن وجوب عقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصاً، وإن جعلاه قصاصاً إلا رواية عن أبي ١٠٥ ب يوسف شادة؛ لأن بالمقاصة لا يتبيَّن أن العقد وقع موجباً قبضاً بطريق المقاصة/ من حين وجوده؛ لأن المقاصة تستدعي قيام الدينين، ولم يكن عند عقد السلم إلا دين واحد، فانعقد موجباً حقيقة القبض، وأنه لا يحصل بالمقاصة.

هذا إذا وجب الدين بالعقد، فاما إذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فإنه يصير قصاصاً أو لا، بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخراً عن العقد؛ لأن العقد إن انعقد موجباً قبضاً حقيقة فقد وجد هنالك، لكن قبض الغصب والقرض ممحظور، وقبض القرض ليس بواجب فكان إيقاعه عن الواجب أولى بخلاف ما تقدم؛ لأن هناك لم يوجد القبض حقيقة، والقبض بطريق المقاصة يمكن في أحد الفصلين دون الآخر، على ما يئنا والله عز وجل أعلم.

هذا إذا تساوى الدينان، فاما إذا تفاضلاً بأن كان أحدهما أفضَّل والآخر أدنى، فرضي أحدهما بالقصاص وأبى الآخر؛ فإنه ينظر إن أبي صاحب الأفضل لا يصير قصاصاً؛ لأن حقه في الجودة معصوم محترم، فلا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه، وإن أبي صاحب الأدنى يصير قصاصاً؛ لأنه لما رضي به صاحب الأفضل فقد أسقط حقه عن الفضل، كأنه قضى دينه فأعطاه أجرود مما عليه، وهناك يجر على الأخذ؛ كذا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

وذلك المقاصة في ثمن الصرف تخرج على هذه التفاصيل التي ذكرناها في رأس مال السلم، فافهموا والله الموفق للصواب.

ثم ما ذكرنا في اعتبار هذا الشرط وهو قبض رأس المال حال بقاء العقد، فاما بعد

ارتفاعه بطريق الإقالة أو بطريق آخر - فقبضه ليس بشرط في مجلس الإقالة بخلاف القبض في مجلس العقد وقبض بدل الصرف في مجلس الإقالة؛ أنه شرط لصحة الإقالة كقبضهما في مجلس العقد.

ووجه الفرق: أن القبض في مجلس العقد في البابين ما هو شرط لعينه، وإنما هو شرط للتعيين، وهو أن يصير البدل معيناً بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين على ما بينا، ولا حاجة إلى التعيين في مجلس الإقالة في السلم؛ لأنه لا يجوز استبداله، فيعود إليه عينه، فلا تقع الحاجة إلى التعيين بالقبض، فكان الواجب نفس القبض، فلا يراعي له المجلس بخلاف الصرف؛ لأن التعيين لا يحصل إلا بالقبض؛ لأن استبداله جائز، فلا بد من شرط القبض في المجلس ليتعين، والله أعلم.

فصل [في الذي يرجع إلى المسلم]

وأما الذي يرجع إلى المسلم فأنواع أيضاً: منها أن يكون معلوم الجنس؛ كقولنا: حنطة، أو شعير، أو تمر.

ومنها أن يكون معلوم النوع؛ كقولنا: حنطة سقية أو نحسية، تمر برني أو فارسي هذا إذا كان مما يختلف نوعه، فإن كان مما لا يختلف، فلا يشترط بيان النوع.

ومنها أن يكون معلوم الصفة، كقولنا: جيد، أو وسط، أو رديء.

ومنها أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الزرع؛ لأن جهة الشُّرُع والجنس والصفة والقدر جهالة مفضية إلى المنازعه، وأنها مفسدة للعقد. وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ أَنْلَمَ مِنْكُمْ، فَلَيُنْسِلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

ومنها أن يكون معلوم القدر بكيل أو وزن أو ذرع يومه فقده عن أيدي الناس، فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد؛ فإن^(٢) أعلم قدره بمكيال لا يعرف عياره؛ بأن قال: بهذا الإناء ولا يعلم كم يسع فيه، أو بحجر لا يعرف عياره؛ بأن قال: بهذا الحجر ولا يعلم كم وزنه، أو بخشبة لا يعرف قدرها؛ بأن قال: بهذه الخشبة ولا يعرف مقدارها، أو بذراع يده، ولو كان هذا في بيع العين؛ بأن قال: بعثك من هذه الصبرة ملء هذا الإناء بدرهم، أو من هذا الزيت وزن هذا الحجر بدرهم - يجوز في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمة الله -: أنه لا يجوز في بيع العين أيضاً؛ كما لا يجوز في السلم، وروي عن أبي يوسف أنه كان يقول أولاً: لا يجوز، ثم رجع وقال: يجوز.

(٢) في ط: بأن

(١) تقدم

وجه هذه الرواية: أن هذا البيع مكايضة، والعلم بمقدار المبيع في بيع المكايضة شرط ١١٠٦/٣ الصحة، ولم يوجد فيفسد، كما لو باع قفراً من هذه الصبرة ولظاهر/ الرواية الفرق بين السلم وبين بيع العين.

ووجه الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن التسليم في باب السلم يجب عقيب العقد، وإنما يجب بعد محل الأجل، فيحتمل أن يهلك^(١) الإناء قبل محل الأجل، وهذا الاحتمال إن لم يكن غالباً فليس بمناصر أيضاً، وإذا هلك يصير السلم فيه مجھول القدر بخلاف بيع العين؛ لأنه يجب التسليم عقيب العقد، وهلاك القفيز عقيب العقد بلا فصل نادر، والنادر ملحق بالعدم، فلا يصير المبيع مجھول القدر.

والثاني أن القدرة على تسليم المبيع شرط انعقاد العقد وصحته، والقدرة على التسليم عند العقد فائتة في باب السلم؛ لأن السلم بيع المفاسيس، وفي ثبوت القدرة عند محل الأجل شك قد ثبت وقد لا ثبت؛ لأنه إن بقي المكيال والحجر والخشب ثبت، وإن لم يبق لا يقدر، فوقع الشك في ثبوت القدرة فلا ثبت بالشك على الأصل المعهود في غير الثابت بيقين إذا وقع الشك في ثبوته؛ أنه لا يثبت بخلاف بيع العين، لأن هناك القدرة على التسليم ثابتة عند العقد، وفي فواتها بالهلاك شك، فلا تفوت بالشك على الأصل المعهود في الثابت بيقين إذا وقع الشك في زواله؛ أنه لا يزول بالشك.

وأما قوله: أن العلم بمقدار المبيع في بيع المكايضة شرط الصحة فنقول: العلم بذلك لا يشترط لعينه، بل لصيانته العقد عن الجهة المفضية إلى المنازعه، وهذا النوع من الجهة لا يفضي إلى المنازعه لإمكان الوصول إلى العلم بمقدار المبيع بالكيل للحال، بخلاف بيع قفزان من الصبرة، لأن هناك لا طريق للوصول إلى العلم بمقدار المبيع، فالمشترى يطالبه بزيادة والبائع لا يعطيه، فيتنازعان وكانت الجهة مفضية إلى المنازعه، فهو الفرق بين الفصلين، وقيل: إنما يجوز هذا في بيع العين إذا كان الإناء من خزف أو خشب أو حديد أو نحو ذلك؛ لأنه لا يحتمل الزيادة والنقصان.

وأما إذا كان مثل الزنبل^(٢)، والجوالق^(٣)، والغرارة^(٤)، ونحو ذلك - فلا يجوز؛ لأنه يحتمل الزيادة والنقصان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في ط: يملك.

(٢) الزنبل: القُفَّة.

(٣) الجوالق: الغرارة.

(٤) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح، ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. المعجم (غر).

ولو كان المسلم فيه مكيلاً فأعلم قدره بالوزن المعلوم، أو كان وزناً فأعلم قدره بالكيل المعلوم - جاز: لأن الشرط كونه معلوم القدر بمعيار يؤمن فقده، وقد وجده بخلاف ما إذا باع المكيلاً بوزن متساوياً في الوزن، أو باع الموزون بالموزون كيلاً بكيل متساوياً في الكيل - أنه لا يجوز ما لم يتساويا في الكيل أو الوزن؛ لأن شرط جواز السلالم كون المسلم فيه معلوم القدر، والعلم بالقدر كما يحصل بالكيل يحصل بالوزن، فأما شرط الكيل والوزن في الأشياء التي ورد الشرع فيها باعتبار الكيل والوزن في بيع العين - ثبت نصاً فكان بيعها بالكيل أو الوزن مجازة، فلا يجوز، أما في باب السلالم فاعتبار الكيل والوزن لمعرفة مقدار المسلم فيه، وقد حصل والله عز وجل أعلم.

ومنها أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف، على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير، فإن كان مما لا يمكن وبقى بعد الوصف تفاوت فاحش - لا يجوز السلالم فيه؛ لأنه إذا لم يمكن ضبط قدره وصفته بالوصف يبقى مجهول القدر أو الوصف جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعات، وأنها مفسدة للعقد.

وبيان ذلك: أنه يجوز السلالم في المكيلاط والموزونات التي تحتمل التعيين والعدديات المتقاربة، أما المكيلاط والموزونات؛ فلأنها ممكنة الضبط قدرأ وصفة على وجه لا يبقى بعد الوصف بينه وبين جنسه ونوعه إلا تفاوت يسير؛ لأنها من ذات الأمثل.

وكذلك العدديات المتقاربة من الجوز والبيض؛ لأن الجهالة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعات، وصغير الجوز والبيض وكبيرهما سواء؛ لأنه لا يجري التنازع في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة، فكان ملحاً بالعدم، فيجوز السلالم فيها عدداً وكذلك كيلاً، وهذا عندنا، وقال زفر: لا يجوز.

وجه قوله: أن الجوز والبيض مما يختلف ويتفاوت في الصغر والكبر، حتى يشتري الكبير منها بأكثر مما يشتري الصغير، فأشبه البطيخ والرمان.

ولنا: أن التفاوت بين صغير الجوز / وكبيرة يسير أعرض الناس عن اعتباره، فكان ساقط ١٠٦/٣ بـ العبرة؛ ولهذا كان مضموناً بالمثل عند الإنلاف بخلاف الرمان والبطيخ، فإن التفاوت بين آحاده تفاوت فاحش؛ ولهذا كان مضموناً بالقيمة.

وأما السلالم في الفلوس عدداً فجائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز؛ بناء على أن الفلوس أثمان عنده، فلا يجوز السلالم فيها كما لا يجوز السلالم في الدرهم والدنانير، وعندما: ثمنيتها ليست بلازمة، بل تحتمل الزوال؛ لأنها ثبتت بالإصطلاح فتزول بالإصطلاح، وإقدام العاقدين على عقد السلالم فيها مع علمها أنه لا صحة للسلم في الأثمان

اتفاق منهما على إخراجها عن صفة الثمنية، فتبطل ثمنيتها في حق العاقددين سابقاً على العقد، وتصير سلعاً عددياً فيصحُّ السلم فيها؛ كما في سائر السلع العددية كالنصال ونحوها.

وأما الذرعيات كالثياب والبسط والحصير والبواري ونحوها - فالقياس ألاً يجوز السلم فيها؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال؛ لتفاوت فاحش بين ثوب وثوب؛ ولهذا لم تضمن بالمثل في ضمان العدديات بل بالقيمة، فأشبه السلم في اللآلئ والجواهر، إلا أنها استحسننا الجواز؛ لقوله - عز وجل - في آية الدين **﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ﴾** [سورة البقرة، ٢٨٢] والمكيل والموزون لا يقال فيه: الصغير والكبير، وإنما يقال ذلك في الذرعيات والعدديات؛ ولأن الناس تعاملوا السلم في الثياب لاحتاجهم إلى ذلك، فيكون إجماعاً منهم على الجواز، فيترك القياس بمقابلته؛ وأنه إذا بين جنسه وصفته ونوعه ورفعته وطوله وعرضه - يتقارب التفاوت، فليتحقق بالمثل في باب السلم شرعاً لحاجة الناس، ولا حاجة إلى الإلحاق بالمثل في باب الاستهلاك مع ما أن هذا الاعتبار غير سديد؛ لأنه قد يتحمل في المعاملات من التفاوت اليسير ما لا يتحمل مثله في الإلتلافات؛ فإن الأب إذا باع مال ولده بغير يسير، جاز ولا يضمن.

ولو أتلف عليه شيئاً يسيراً من ماله، يضمن فلا يستقيم الاستبدال.

هذا إذا أسلم في ثوب الكرباس^(١) أو الكتان، فأما إذا أسلم في ثوب الحرير، فهل يشترط فيه بيان الوزن بعد بيان الجنس والنوع والصفة والرقة والطول والعرض؟ إن كان مما تختلف قيمته باختلاف وزنه من القلة والكثرة، بعد التساوي في الجنس والنوع والصفة والرقة والطول والعرض يشترط؛ لأن بعد بيان هذه الأشياء تبقى جهالتها مفضية إلى المنازعه، وإن كان مما لا يختلف يجوز؛ لأن جهالة الوزن فيه لا تفضي إلى المنازعه.

ولا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان والجواهر واللآلئ والجوز والجلود والأدم والرؤوس والأكارع والبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل ونحوها من العدديات المتفاوتة؛ لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعه؛ لتفاوت فاحش بين جوهر وجوهر، ولؤلؤ ولؤلؤ، وحيوان وحيوان؛ وكذا بين جلد وجلد ورأس ورأس في الصغير والكبير والسمن والهزال، وقال الشافعي - رحمة الله -: يجوز السلم في الحيوان.

ووجه قوله: أن المانع من الجواز هنا جهالة المسلم فيه، وقد زالت ببيان الجنس والنوع

(١) الكرباس: ثوب غليظ من القطن. المعجم الوسيط (كريبس)

والصّفة والسن؛ لأنّ الحيوان معلوم الجنس والنوع والصّفة، فكان مضبوط الوصف والتفاوت فيما وراء ذلك لا يعتبر؛ ولهذا وجب ديناً في الذمة في النكاح فأشبه الشياب^(١).

(١) السلم في الحيوان مما اختلفت فيه أنظار العلماء بين يجوز ومانع حتى لو تعاقد شخص مع آخر في رمضان على أن يعطي أحدهما للآخر ثمناً معلوماً من مجلس العقد ليدفع له الثاني بغيراً معلوماً نزعة وصفته وسته عند حلول عيد الأضحى. فإنّ الجمهور يرون أنّ هذا العقد قد توفرت فيه الشروط المتقدمة فلم يكن ثم مانع من جواز السلم فيه ومن يروي عنه هذا الرأي ابن مسعود وابن عباس وابن عمر. وسعيد بن المسيب والحسن الشعبي ومجاحد والزهري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور.

بينما يرى فقهاء الحنفية والظاهريّة والزيدية أن شروط السلم المتقدمة لا يمكن تحقّقها في العقد على الحيوان ومن ثمّ لم يجيزوا السلم فيه ومن يروي عنه هذا الرأي عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبي والثوري وزيد بن علي الذي تسبّب إليه طائفة الزيدية.

وتلك أدلة الفريقيْن:

أولاً: أدلة جمهور الفقهاء على جواز السلم في الحيوان.

يمكن إرجاع قولهم بجواز السلم في الحيوان إلى دعويْن.

الأولى: أنّ الحيوان مما يثبت في الذمة.

الثانية: أنّ الحيوان مما يمكن ضبطه بالوصف.

فإن الدعوى الأولى وهي أنّ الحيوان مما يثبت في الذمة فاحتاجوا عليها بما يأتي:

١. ما روي عن عبد الله بن عمر وأنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إيل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإيل وبقيت بقية منه الناس قال: فقلت يا رسول الله الإيل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي: ابْتَعْ عَلَيْنَا إِيلًا بِقَلَائِصٍ مِّنْ إِيلٍ الصَّدْقَةَ إِلَى مَحْلَهَا حَتَّى تَنْفَدَذْ ذَلِكَ الْبَعْثُ قَالَ وَكُنْتَ أَبْتَاعَ الْبَعْيرَ بِقَلَائِصٍ وَثَلَاثَةَ قَلَائِصَ مِنْ إِيلٍ الصَّدْقَةَ إِلَى مَحْلَهَا حَتَّى نَفَدَ ذَلِكَ الْبَعْثُ فَلَمَّا جَاءَتِ إِيلٍ الصَّدْقَةَ أَدَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ.

ووجه الدلالة فيه: أن عبد الله بن عمر ولما أخذ البعير بالبعيرين وأقره رسول الله ﷺ على ذلك كان عمله هذا جائزًا على أن أمر رسول الله ﷺ له بالابتاع إلى إيل الصدقة بقوله: ابْتَعْ عَلَيْنَا إِيلًا بِقَلَائِصٍ مِّنْ إِيلٍ الصَّدْقَةَ إِلَى مَحْلَهَا حَتَّى تَنْفَدَذْ ذَلِكَ الْبَعْثُ نَصَّ في المطلوب إذ لا يأمر رسول الله ﷺ إلا بما هو جائز.

وقد تضمن هذا كله أنّ الحيوان مما يثبت في الذمة فيصح أن يكون مسلماً فيه إذ لا بد أنه يكون عبد الله ابن عمرو قد أخذ البعير بالبعيرين على وجه أنه يكون البعير المأخذوْ الآخر رأس مال المسلم في بعيرين يدفعان عند ورود إيل الصدقة وهذا هو السلم في الحيوان.

٢ - ما أخرج الطحاوي بسنته إلى أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف منه رجل بكرًا فقدمت عليه منه إيل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى للرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال له لم أجد إلا جملًا خيارًا رياضيًّا فقال أعطه إيه إن من خيار الناس أحسنهم قضاء.

ووجه الدلالة فيه: أن النبي الله ﷺ لما استسلف البعير أصبحت ذمته مشغولة برد مثله وحيث ثبت أن الذمة يصح أن تشغل بالحيوان كان ذلك دليلاً على أنّ الحيوان مما يثبت في الذمة ديناً عند القابلة فيجوز السلم فيه لذلك إذ لا فارق بين القرض والسلم.

=

٣ - أثران أحدهما لسیدنا علی بن أبي طالب كرم الله وجهه وآخر عند سیدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

فقد روی عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه باع جملًا يدعى عصيفيرا بأربعة أبعة أو بعشرين بعيراً إلى أجل. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه باع بعيراً له بأربعة إلى أجل. ووجه الدلالة فيهما: أنهما لما جعلا الثمن أبعة مؤجلة دل ذلك على أن الحيوان مما يثبت في الذمة فيجوز أنه يكون مسلماً فيه إذ كل ما يثبت في الذمة ويمكن ضبطه يصح السلم فيه. ونظراً إلى أن هذه المبادلة التي حصلت من الصحابة قد اشتملت على الفضل والأجل فلا بد أن تكون سلماً لا قرضاً.

٤ - أن الشّرع قد حكم بأن الحيوان يثبت في الذمة لأنّ حكم بوجوب العزّة في الجنين وعائنة من الإبل في الدّيّة إذ هذا الحكم الصادر من الشّارع قد تضمن أن كلّيّهما مما يثبت في الذمة فيصح أن يسلم فيه لذلك. وأما دعواهم الثانية وهي أن الحيوان مما يضيّط بالوصف فاستدلوا عليها بما يأتي:

١ - استيصال بني إسرائيل للبقرة. فوصفها الله تعالى لهم فعلمونها بالوصف ووجه الدلالة فيه: إن الله تعالى لما عرفها لهم بالوصف حتى عرفوها دل هذا على أن وصف الحيوان مما يضيّطه ويمكن تعريفه به ولما لم يكن مانع من جواز السلم فيه إلا خوف الجهالة للتّفاوت الكثير وقد ثبت بهذا أنه منفي فلم يقّع مانع من جوازه بعد فيصح.

٢ - قال رسول الله ﷺ: لا لا يصف الرجل الرجل بين يدي امرأته حتى كأنها تنظر إليه ولا تصف المرأة المرأة بين يدي زوجها حتى كأنه ينظر إليها. ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ جعل الوصف بمنزلة الرؤية: حيث قال كأنه ينظر إليها والنظر إلى الشيء يعرفه ويرفع الجهالة عنه فيما هو بمنزلته من الوصف يكون كذلك فيصح جعله طرفة من طرق ضيّط الحيوان وتعريفه.

٣ - وما يؤيد أن الحيوان يضيّط بالوصف ويصبح به معلوماً أن الشّرع قد صصح الدّعوى بالحيوان الموصوف كما صصح الشهادة به وشرط الدّعوى والشهادة كونه كلّ من المدعي والمشهور به معلوماً فيدل ذلك على أن الوصف مما يصيّر الحيوان مضبوطاً.

وإذا صح كون الحيوان مما يثبت في الذمة وكون الوصف مما يضيّطه ويرفع الجهالة عنه فقد توفرت فيه شروط صحة السلم فيصبح السلم فيه جائزًا إذ لا مانع من الجواز إلا خوف الجهالة الفاحشة وقد زال هذا الخوف وحل محله الأمان والاطمئنان بوصفه بما فيه من أوصاف وهذا الذي يصيّر معلوماً ويجعله بعد بيان جنسه ونوعه وصفته متفاوتاً تفاوتاً يسيراً لا يعتبره الشّارع ولا ينظر إليه. وقد وقع الإجماع على عدم اعتباره لأنّه لو اعتبر لما جاز سلم أصلًا إذ كلّ غائب مهما بولغ في تعريفه إلى النهاية لا بد من وجود تفاوت بينه وبين المرئي فإنه بين جيد وجيد من الحنطة مثلاً تفاوتاً لا يخفى وإن صدق اسم الجودة على كلّ منها وكذا لا بد من تفاوت يوجد بين ثوب دياج أحمر وثوب دياج آخر أحمر وهكذا.

مضار الحيوان كالثياب والمكيل والموزون فوجب الحكم بمحار السلم فيه لأنّ كلاً من الحيوان والثياب قد أصبح ذكر أوصافه رافعاً للجهالة الفاحشة المانعة من جواز السلم فيه.

ثانياً: أدلة فقهاء الحنفية ومن معهم على عدم جواز السلم في الحيوان فإنّهم قد استدلوا على دعواهم هذه بما يأتي:

- ١ - ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبيه ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ نهى عن أن يكون الحيوان مبيعاً موجلاً ولا مانع من جواز بيعه إلا عسر ضبطه وكونه مما لا يثبت في الذمة ونظرأً لمشروعية الأجل في السلم ووجوب ضبط المسلم فيه لا يصح أن يكون الحيوان مسلماً فيه.
- ٢ - ما أخرجه الترمذى عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ. الحيوان اثنين براحد لا يصلح نساء ولا بأس به يداً ييد.
- وجوه الدلالة فيه: أنه نص على منع النسبيه في الحيوان فلا يصح أن يكون سلماً فيه لوجود النسبيه في السلم.
- ٣ - ما أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فقال رجل يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإيل قال لا بأس إذا كان يداً ييد. ووجه الدلالة فيه. أن هذا الحديث يدل بمفهومه على منع النسبيه في بيع الحيوان والنساء مشروع في السلم متناقضأ.
- ٤ - ما أخرجه الحاكم والدارقطنی عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان وهو نص في مدعاهم وهو عدم جواز السلم في الحيوان.
- ٥ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن من الربا أبواب لا تخفي وإن منها السلم في السن.
- ومثله ما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال. دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكري ما لا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلتأخذ بعضها ويقي بعضه فأعسر عتريس وبلغه أن المال لعبد الله فأتاه يسترققه فقال عبد الله أ فعل زيد؟ فقال نعم فأرسل إليه فسأله فقال عبد الله أردد ما أخذت وخذ رأس مالك. ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان.
- ووجه الدلالة فيهما أن أثر سيد عمر قد جعل السلم في الحيوان ربا والعقد الذي فيه الربا يكون فاسداً. أما أثر ابن مسعود فهو نص في المطلوب.
- وبعد أن ثبت من الأحاديث الماضية منع النسبيه في الحيوان علله بأن الحيوان تناولت آحاده تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يمكن ضبطه ضبطاً يرفع ذلك التفاوت عنه فإن العبدان المتساوين سنًا ولو نأى وجنساً يكون بينهما من التفاوت في حسن الشيم ونبيل الأخلاق وفهم المقاصد ما يصير أحدهما بأضعف قيمة الآخر وكذا سائر الحيوان يختلف اختلافاً يؤدي إلى اختلاف الماليه فيؤدي السلم فيه إلى التزاع الممنوع شرعاً ولهذا لا يجوز السلم فيه.
- وقد وجه كل من الفريقين إلى أدلة الآخر مناقشات أما الحنفية فقد ناقشوا أدلة الجمهور بما يأتي.
- ١ - إن حديث عبد الله بن عمرو في إيل الصدقة ضعيف مضطرب أما ضعفه فلأن فيه مجهرلين هما عمرو ابن جريش ومسلم بن جبیر ومن ثم ضعفه ابن القطان وأما اضطرابه: فقد جاء من أنه تارة يذكر يزيد بن أبي حبيب في سنته وتارة لا يذكر ومرة يقدم فيه أحد الرواة على الآخر وتارة يؤخر فمن أجل ذلك وقع فيه الاضطراب. وحديث هذا شأنه لا تقوم به حجة ولا يصح به الاستدلال.
- ٢ - أن حديث أبي رافع في استسلاف البكر معارض بأحاديث النهي عن السلف في الحيوان الدالة على =

المنع من جواز السلم فيه وهي مقدمة عليه لأنها محرمة والمحرم يقدم على البيع على أن قصاراه جواز قرض الحيوان ولئن جاز لم يجز قياس السلم عليه إذ ليس في المقيس عليه من المشاحة والمحاكسة ما في المقيس.

٣ - أما الآثار المروية عن بعض الصحابة فما هي إلا آراء لذويها وحيث صدرت قيما للرأي فيه مجال فلا حجة فيها على أنها معارضة بآثار المانعين.

٤ - أن حكم الشارع بالعزة في الجنين ومانة من الإبل في الديمة حيث يفيد ثبوت الحيوان في الذمة إنما يكون ذلك فيما لم يكن مماثلاً بمال كالمهر وبدل الخلع لارتفاع المشاحة فيه وجريان العرف والعادة بالتساهل في مثل ذلك بخلاف ما إذا كان مماثلاً بمال حيث يكون مثار المنازعة والمشاحة فيمنع.

٥ - إن وصف البقرة لبني إسرائيل حيث عرفوها به فإنما ذكر الله تعالى لهم أو صافاً ظاهرة هي في المعنى شروط في الإجزاء عنه لا للضييق قطع النازعة وما هنا الفرض من بيان الأوصاف هو قطع النازعة ووصف الحيوان مهما بولغ فيه لا يقطع التزاع لوجود التفاوت.

٦ - وأما النهي عن وصف الرجل الرجل والمرأة المرأة فلخوف الفتنة وليس من جهة أنه يصير الموصوف كالرأي وإنما ذكر الرؤية تبيحها وتشينها توكيداً للنهي.

٧ - وأما الاستدلال بقياس السلم في الحيوان على السلم في الشياب فقياس مع الفارق لأن الشياب قلما تتفاوت إذ النسج في الشياب على منوال واحد فإذا اتحد الصانع والآلة اتحد المصنوع ولا يتفاوت فيه المآلية إلا يسيراً ولا يعتبر ذلك القدر فهو ملغي.

وأما أدلة الحنفية الدالة على عدم جواز السلم في الحيوان فقد وجه الجمهور إليها من المناقشة ما يأتي:
١ - إن حديث النهي عن بيع الحيوان بمثله نسيئة ليس ثابتة فقد قال الشافعي إنه غير ثابت وقال البيهقي إنه مرسل وقال ابن حبان: إسحاق بن إبراهيم منكر الحديث جداً يأتي عن العقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب.

وأجاب الحنفية عن هذا بأن الثقات مثل عبد الرزاق قد صرحاً بشبوبته ووصله وقال البزار فيه ليس في الباب أصل إسناداً منه ورواه الطبراني مسندًا موصولاً. على أنه لو كان مرسلًا مرةً وموصلاً أخرى لكان غاية الأمر تعارض الوصل والإرسال فيه فيعمل بالوصل لأنه زيادة على الثقة وهي مقبولة.

٢ - أن حديث جابر الذي قلتم فيه إنه نص في منع النسيئة في الحيوان فيه الحاجاج بن أرطأة وهو لا يحتاج بحديثه فلا تقوم به حجة.

وأجاب الحنفية عن هذا فإن الترمذ قد حسنه فقال فيه. إنه حديث حسن على أنه يقوى بغيره مما ذكر.
٣ - أن حديث عبد الله بن عمر الدال بمفهومه على منع النسيئة في الحيوان إنما يأتي الاستدلال به على مدعاكم لو أنكم تقولون بالمفهوم إلا أنكم تتفون الاحتجاج به فلا يصح التمسك به لكم.

وللحنفية أن يجيئوا عنه. بأنه استدلال من باب الإلزام بما تقولونه.

٤ - أن حديث ابن عباس في النهي عن السلف في الحيوان ضعيف لأن في سنته إسحاق بن إبراهيم ضعفه ابن معين وقد سبق قول ابن حبان فيه من أنه منكر الحديث جداً إلى آخر قوله.

وأجاب الحنفية عن هذا بأن الحكم وغيره قد حكموا عليه بالصحة لوروده من طرق متعددة على أنه مؤيد بما يرفعه إلى الحجية لورود ما هو بمعناه من طرق أخرى.

٥ - أن الآثار التي استدلالتم بها فكما نوقشت آثارنا من جهتكم نناقش آثاركم بمثيلها من أن أنها آراء =

ل أصحابها معارضه بامثالها فلا حجه فيها . =

ويجاب عن هذا من قبل الحنفية بأرجحية آثارنا لأنها معضدة بالأحاديث السالفة الذكر ولا كذلك آثارهم .

٦ - ثم متى فحسن التفاوت بعد الأوصاف المذكورة في الحيوان .

ولو سلم بقاوه فإنه لا يضر لأن ذلك باعتبار الباطن ولا يلزم المسلم إليه أن يدفع أكثر مما تتضمنه الأوصاف الظاهرة فإذا اطبقت على ما يؤدبه المسلم إليه حكم على رب السلم بقبوله سواء كان التفاوت بحسب الباطن قليلاً أو كثيراً لأن المعقود عليه ليس إلا الموصوف بها . وقد ألغى الشارع غيرها فلا يعتبر وللحنفية أن يردوا هذا .

بأن الأوصاف الباطنة قد تكون أهم من الظاهرة عند المتعاقدين لأنها هي المقصد الأسنى لرب السلم إذ المطلوب من العبد إنما هو الخدمة والقطنة وحسن العشرة والذكاء وحسن الخلق ومن الحيوان الشدة في العدو والقدرة على الحمل والمشي وهذا لا ينضبط بالوصف .

هذا وبالنظر في مناقشة كل من الفريقين لأدلة الآخرين يرى أن سبب الاختلاف في جواز السلم في الحيوان والمنع منه شيئاً .

أحدهما : تعارض الآثار في هذا المعنى .

ثانيهما : تردد الحيوان بين أن ينضبط بالصفة أو لا ينضبط .

فمن نظر إلى تبادل الحيوان في الخلق والخلق قال بعدم ضبطه .

ومن نظر إلى إمكان تساويهما قال بضبطه ولكن هذا الأخير منفي بما قاله محمد بن الحسن لما سأله عمرو ابن أبي عمرو قال قلت إنما لا يجوز في الحيوان لأنه غير مضبط بالوصف؟ قال لا لأننا نجوز السلم في الديابيج ولا يجوز في العصافير . ولعل ضبط العصافير بالوصف أهون من ضبط الديابيج ومن هذا يستتبع أن مناط القول بإبطال السلم في الحيوان والقول بالجواز ليس إلا السنة .

وبالنظر في الاستدلال بالسنة من كلا الفريقين يرى أن كلاً منهما يمكنه أن يؤتى بأدلة الآخر بما يجعلها تتفق وأدله .

فالمجيزون مثلاً أولوا أدلة المانعين بحمل المتن على ما إذا كان التأجيل من العجائب حتى يكون كالكالىء فقد روى أن الشافعى رحمة الله تعالى قال : المراد به النسبة من الطرفين لأن اللفظ يتحمل ذلك كما يتحمل النسبة من طرف وإذا كانت النسبة من الطرفين فهي من بيع الكالىء بالكالىء وهو لا يصح عند الجميع .

والمانعون حملوا بعض أدلة المجيزين ك الحديث أبى رافع على أن رسول الله ﷺ قد استعجل في الصدقة أو استقرض لبيت المال وبيت يجوز أن يثبت عليه الحق المجهول وحملوا البعض الآخر على وروده قبل نزول آية الربا كما في حديث ابن العاص .

ومن هنا يعلم بأنه لا أولوية لتأويل أحد الفريقين على الآخر .

وإذن فالواجب النظر في نفس الأدلة رجحها وجب العمل به وإذا أريد معرفة أي الدليلين أرجح بتطبيق ذلك على قواعد الأصول يرى أن أدلة المجيزين ك الحديث أبى رافع مثلاً مبيحة وأدلة المانعين ك الحديث ابن عباس في النهي عن السلف في الحيوان محرمة وقواعد الأصول تقضي بتقديم المحرم على المبيح عند الجهل بالتاريخ .

وإذن يكون القول بمنع جواز السلم في الحيوان أدلى بالقبول وأرجح في الدليل هذا على فرض تساوي =

ولنا: أن بعد بيان هذه الأشياء يبقى بين فرس وفرس تفاوت فاحش في المالية فتبقى جهالة مفضية إلى المنازعة، وأنها مانعة صحة العقد؛ لما ذكرنا من الوجوه فيما قبل.

وقد رُويَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - قَالَ: «أَنَّهُ عَنِ السَّلْفِ فِي الْحَيَّوَانِ»^(١) وَالسَّلْفُ وَالسَّلْمُ وَاحِدٌ فِي الْلُّغَةِ، وَالاعْتَبَارُ بِالنِّكَاحِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ [فِيهِ]^(٢) جَهَالَةً لَا يَتَحَمَّلُهَا الْبَيْعُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصْحَّ مِنْ غَيْرِ ذَكْرِ الْبَدْلِ، وَبِدْلٌ مَجْهُولٌ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَا يَصْحُّ الْبَيْعُ إِلَّا

أدلة الطرفين وقد عرفت ضعف أحاديث الجمهور وصحة أحاديث الحنفية أو حسنها لأنها ثبتت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً ولذا قال الشوكاني لا شك أن أحاديث النبي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة سمرة وجاير بن سمرة وأبن عباس وبعضها يقوى بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو.

ولا سيما وقد صصح الترمذى وأبن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر وأيضاً فقد تقرر في الأصول أن دليل التحرير أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث.

وأما الآثار الواردة من الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت. اهـ.

وبعد اتفاق علماء الحنفية على منع السلم في الحيوان اختلفوا في السلم في أجزاءه كاللحم والرؤوس والأكارع. فذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول يمنع السلم فيها.

نظراً إلى أنها مما يتعدى ضبطه إذ إن ما يكون سمياناً في بعض فصول السنة قد يعتبر هزيلًا بالنسبة إلى بعض الفصول الأخرى كما أن كثرة العظام وقلتها واختلاف موضع اللحم من الحيوان واشتماله على أبعاض مختلفة ذلك كله مما يؤدي إلى عسر الانضباط وهو مما تختلف به الأغراض فيؤدي ذلك إلى المنازعة فيمتنع ببساطة جواز السلم فيها.

بهذا يقول الإمام أبو حنيفة ولكن صاحبيه يقولان بما قال به جمهور الأئمة من جواز السلم فيها.

نظراً إلى أن هاهنا أشياء يمكن أن تقرب التفاوت وتدعى التحديد غرض رب السلم إذ يمكن تقدير اللحم مثلاً بالميزان. حيث اعتاد الناس وزنه وحكم الشارع فيه بأنه من المثلثات وهي ممكنة الانضباط إذ يجب الضمان فيها بمتلها كما يصح استقرارها كذلك مع إمكان تلافي ما ينشأ من قلة العظام وكفرته بتعيين مقدار العظام. والنص على مقدار اللحم من الحيوان فكان كل ذلك مسهلاً لطريق معرفته والعلم به فمن ثم كان الحكم بالجواز.

ينظر عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض المحللى لابن حزم ١٠٦/٩، فتح القدير ٣٢٨/٥، المعني للحنابلة ٣١٤/٤، نصب الراية ٤٧/٤، نيل الأوطار ١٧٤/٥.

(١) قلت أخرجه الدارقطني والحاكم، كلاماً من حديث إسحاق بن إبراهيم الجوني، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن النماري، ثنا سفيان الثوري. حدثني معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي. وتعقبه ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» (٤٦/٤) بأن إسحاق بن إبراهيم بن الجوني قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً. يأتي عن الثقات بال الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة اهـ.

(٢) سقط من طـ.

١١٠٧/٣ ببدل معلوم، فلا يستقيم الاستدلال، ولا يجوز السلم في / التبن أحmalًا أو أقارًا؛ لأن التفاوت بين الحمل والحمل والورق والورق مما يفحش، إلا إذا أسلم فيه بقمان معلوم من قبابين التجار فلا يختلف فيجوز، ولا يجوز السلم في الحطب حزماً ولا أقاراً؛ للتفاوت الفاحش بين حزمه وحزمه وورق وورق.

وكذا في القصب والخشيش والعيدان، إلا إذا وصفه بوصف يعرف ويقارب التفاوت - فيجوز؛ ويجوز السلم في اللبن^(١) والأجر^(٢) إذا سمي ملبناً معلوماً، لا يختلف ولا يتفاوت إلا يسيراً.

وكذا في الطوابيق^(٣) إذا وصفها بوصف يعرف على وجه لا يبقى بعد الوصف جهالة مفضية إلى المنازعه؛ لأن الفساد للجهالة، فإذا صار معلوماً بالوصف جاز، وكذا في طشت أو قمقة أو خفيف أو نحو ذلك إن كان يعرف - يجوز، وإن كان لا يعرف لا يجوز؛ لأن المسلم فيه دين حقيقة والدين يعرف بالوصف، فإن كان مما يحصل تمام معرفته بالوصف؛ بأن لم تبق فيه جهالة مفضية إلى المنازعه جاز السلم فيه وإلا فلا، ولو استصنع رجل شيئاً من ذلك بغير أجل، جاز استحساناً.

والكلام في الاستصناع في موضع: في بيان جوازه أنه جائز أم لا؟، وفي بيان شرائط جوازه، وفي بيان كيفية جوازه، وفي بيان حكمه.

أما الأول: فالقياس يأْبِي جَوَازَ الْاسْتِضَاعَ؛ لأنَّه يَنْبَغِي المَعْدُومُ كَالسَّلْمِ، بَلْ هُوَ أَبْعَدُ جَوَازًا مِنَ السَّلْمِ؛ لأنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ تَحْتَمِلُهُ الذَّمَّةُ؛ لأنَّه دِينُ حَقِيقَةٍ وَالْمُسْتَصْنَعُ عِنْ تَوْجِيدِهِ فِي الثَّانِيِّ، وَالْأَعْيَانُ لَا تَحْتَمِلُهَا الذَّمَّةُ، فَكَانَ جَوَازُ هَذَا الْعَدْدُ أَبْعَدُ عَنِ الْقِيَاسِ عَنِ السَّلْمِ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ جَازَ، لَأَنَّ النَّاسَ تَعْمَلُوهُ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِهِ، فَيَتَرَكُ الْقِيَاسُ [بِهِ]^(٤) ثُمَّ هُوَ يَبْعَدُ عَنِ الْعَامَةِ مُشَابِهًًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَدْدٌ وَلَا يُسَدِّدُ، لَأَنَّ مُحَمَّدًا ذَكَرَ الْقِيَاسَ وَالْاسْتِحْسَانَ فِي جَوَازِهِ.

وذكر القياس والاستحسان لا يليق بالعدادات؛ وكذا ثبت خيار الرؤية للمستصنع من وأنه خصائص البيوع؛ وكذا من شرط جوازه أن يكون فيما للناس فيه تعامل، والعدادات لا يتقييد

(١) اللبن: المضروب من الطين، يبني به دون أن يطبع. المعجم الوسيط (لبن)

(٢) الأجر: اللبن المحرق المعد للبناء. المعجم الوسيط (أجر)

(٣) الطوابيق: مفرداتها: الطابق، وهو ظرف يطبع فيه، والأجر الكبير، والدور في البيت أو العمارة. المعجم الوسيط (طريق)

(٤) سقط من ط.

جوازها بهذه الشرائط، فدل أن جوازه جواز البياعات لا جواز العادات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما شرائط جوازه: فمنها بيان جنس المستصنعة ونوعه وقدره وصفته؛ لأنَّه مبيع فلا بد وأن يكون معلوماً، والعلم إنما يحصل بأشياء: منها أن يكون ما للناس فيه تعامل كالقلنسوة والخف والآنية ونحوها، فلا يجوز فيما لا تعامل لهم فيه؛ كما إذا أمر حائطاً أن يحوك له ثوبأ بغزل نفسه ونحو ذلك مما لم تجر عادات الناس بالتعامل فيه؛ لأنَّ جوازه مع أنَّ القياس يأبه ثبت بتعامل الناس، فيختص بمالهم فيه تعامل ويبقى الأمر فيما وراء ذلك موكولاً إلى القياس.

وأما كيفية جوازه: فهي أنه عقد غير لازم في حق كل واحد منهما قبل رؤية المستصنعة والرضا به، حتى كان للصانع أن يمتنع من الصنع، وأن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنعة وللمستصنعة أن يرجع أيضاً؛ لأنَّ القياس أنه يجوز أصلاً، إلا أنَّ جوازه ثبت استحساناً بخلاف القياس؛ لحاجة الناس، وحاجتهم قبل الصنع أو بعده قبل رؤية المستصنعة والرضا به - أقرب إلى الجواز دون اللزوم، فيبقى اللزوم قبل ذلك على أصل القياس.

وأما حُكْمُ الاستثناء فَحُكْمُهُ في حَقِّ الْمَسْتَصْنَعِ، إِذَا أَتَى الصَّانِعُ بِالْمَسْتَصْنَعِ عَلَى الصَّفَةِ الْمُشْرُوطَةِ ثَبُوتُ مُلْكِ غَيْرِ لَازِمٍ فِي حَقِّهِ، حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَاةِ إِذْ رَأَهُ، إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَفِي حَقِّ الصَّانِعِ ثَبُوتُ مُلْكِ لَازِمٍ إِذَا رَأَهُ الْمَسْتَصْنَعُ وَرَضِيَّ بِهِ وَلَا خِيَارُ لَهُ، وَهَذَا جواب ظاهر الرواية.

وروي عن أبي حنيفة: أنه غير لازم في حق كل واحد منهما، حتى يثبت لكل واحد منهما الخيار.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله -: أنه لازم في حقهما، حتى لا خيار لأحدهما لصانع ولا للمستصنعة أيضاً.

ووجه رواية أبي يوسف: أن في إثبات الخيار للمستصنعة إضراراً بالصانع؛ لأنَّه قد أفسد م-naعه وفري^(١) جلده، وأتى بالمستصنعة على الصفة المنشروطة، فلو ثبت له الخيار، لتضرر به بـ ١٠٧/٣ الصانع؛ فيلزم دفعاً للضرر عنه.

ووجه الرواية الأولى: أن في اللزوم إضراراً بهما جمِيعاً، أما إضرار الصانع؛ فلما قال أبو يوسف، وأما ضرر المستصنعة؛ فلأنَّ الصانع متى لم يصنعه واتفق له مشترٌ بيعه - فلا تندفع حاجة المستصنعة، فيتضرر به، فوجب أن يثبت الخيار لهما دفعاً للضرر عنهم.

(١) فري: شَقَّ. المعجم الوسيط (فري)

وجه ظاهر الرواية وهو إثبات الخيار للمستصنع لا للصانع: أن المستصنع مشتر شيئاً لم يبره؛ لأن المعقود عليه وهو المستصنع وإن كان معذوماً حقيقة - لكنه جعل موجوداً شرعاً، حتى جاز العقد استحساناً؛ ومن اشتري شيئاً لم يبره، فهو بال الخيار إذا رأه، والصانع باائع شيئاً لم يبره فلا خيار له، ولأن إلزام حكم العقد في جانب المستصنع إضمار [به]^(١)؛ لأن من الجائز ألا يلائم المصنوع ولا يرضى به، فلو لزمه وهو مطالب بشمنه فيحتاج إلى بيعه من غيره، ولا يشتري منه بمثل قيمته فيتضىء به، وليس في الإلزام في جانب الصانع ضرر؛ لأنه إن لم يرضى به المستصنع يبيعه من غيره بمثل قيمته، وذلك ميسّر عليه لكثره ممارسته.

هذا إذا استصنع شيئاً ولم يضرب له أجلاً، فاما إذا ضرب له أجلاً؛ فإنه ينقلب سلماً عند أبي حنيفة، فلا يجوز إلا بشرط لسلم، ولا خيار لواحد منهما كما في السلم، وعنهما: هو على حاله استصناع وذكرة الأجل للتعجيل، ولو ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه ينقلب سلماً بالإجماع.

وجه قولهما: أن هذا استصناع حقيقة، ولو صار سلماً إنما يصير بذلك المدة، وأنه قد يكون للاستعجال كما في الاستضنان، فلا يخرج عن كونه استصناعاً مع الاحتمال.

ولأبي حنيفة: أن الأجل في البيع من الخصائص الالزمه للسلم، فذكرة يكون ذكرأ للسلم معنى وإن لم يذكره صريحاً كالكافلة بشرط براءة الأصيل؛ أنها حالة معنى، وإن لم يأت بلفظ الحالة.

وقوله: ذكر الوقت قد يكون للاستعجال، قلنا: لو حمل على الاستعجال لم يكن مفيداً؛ لأن التّعجيل غير لازم؛ ولو حمل على حقيقة التّأجيل، لكن مفيداً؛ لأنه لازم، فكان العمل عليه أولى، ولا يجوز السلم في اللحم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا بين جنسه ونوعه وصفته وقدرها وسته وموضعه؛ لأن الفساد لمكان الجهالة، وقد زالت ببيان هذه الأشياء؛ ولهذا كان مضموناً بالمثل في ضمان العداون.

ولأبي حنيفة: أن الجهالة تبقى بعد بيان ما ذكرناه من وجهين: أحدهما: من جهة الهزال والسمن. والثاني: من جهة قلة العظم وكثرة، وكل واحدة منهما مفضية إلى المنازعه.

وقياس الوجه الثاني: أنه لو أسلم في متزوع العظم يجوز، وهو رواية الكرخي عن أبي حنيفة - رحمهما الله - .

وقياس الوجه الأول: أنه لا يجوز كيما كان، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو

الصَّحِّحُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ زَالَتِ الْجَهَالَةُ مِنْ إِحْدَى الْجَهَيْنِ بَقِيَتْ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى وَهِيَ جَهَالَةُ^(١) السَّمْنِ وَالْهَزَالِ، فَكَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَجْهُولًا، فَلَا يَصْحُ السَّلْمُ، إِلَّا أَنْ جَعَلَ مَثَلًا فِي ضَمَانِ الْعُدُوانِ، وَسَقَطَ اعْتِبَارُ التَّفَاوْتِ فِيهِ شَرْعًا؛ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الزَّجْرِ مِنْ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِالْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ لِلنَّاسِ رَغَائِبَ فِي الْأَعْيَانِ مَا لَيْسَ فِي قِيمَتِهَا، وَيُجُوزُ السَّلْمُ فِي الْأَلْيَةِ وَالشَّحْمِ وَزَنَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْتَلِفُ بِالسَّمْنِ وَالْهَزَالِ إِلَّا يُسِيرًا بِخَلَافِ الْلَّحْمِ، فَإِنَّ التَّفَاوْتَ بَيْنَ غَيْرِ السَّمِينِ وَالسَّمِينِ وَالْمَهْزُولِ وَغَيْرِ الْمَهْزُولِ - تَفَاوْتٌ فَاحِشٌ.

وَأَمَّا السَّلْمُ فِي السَّمْكِ: فَقَدْ اخْتَلَفَتْ عَبَارَاتُ الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ^(٢)، وَالصَّحِّحُ أَنَّهُ يُجُوزُ السَّلْمُ فِي الصَّغَارِ مِنْهُ كِيلًا وَزَنَانِ، مَالْحَانِ أَوْ طَرِيًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي حَيْزِهِ؛ لِأَنَّ الصَّغَارَ مِنْهُ لَا يَتَحْقِقُ فِيهِ اخْتِلَافُ السَّمْنِ وَالْهَزَالِ، وَلَا اخْتِلَافُ الْعَظْمِ بِخَلَافِ الْلَّحْمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي الْكَبَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَاتَانِ: فِي رَوَايَةِ لَا يُجُوزُ طَرِيًّا كَانَ أَوْ مَالْحَانِ. كَالسَّلْمُ فِي الْلَّحْمِ؛ لَا خَلْفَلَهَا بِالسَّمْنِ وَالْهَزَالِ كَاللَّحْمِ وَفِي رَوَايَةِ [أَنَّهُ] يُجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ وَزَنَانِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوْتَ بَيْنَ سَمِينِهِ وَمَهْزُولِهِ لَا يَعْدُ تَفَاوْتًا عَادَةً لِقُلْتَهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ^(٣) وَمُحَمَّدٌ: لَا يُجُوزُ بِخَلَافِ الْلَّحْمِ عِنْدَهُمَا، وَالْفَرْقُ لَهُمَا: أَنَّ بِبَيْانِ الْمَوْضِعِ مِنَ الْلَّحْمِ شَرْطُ الْجُوازِ عِنْدَهُمَا، وَذَلِكَ لَا يَتَحْقِقُ ١١٠٨/٣ فِي السَّمْكِ، فَأَسْبَبَ السَّلْمُ فِي الْمَسَالِبِيْغِ وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا السَّلْمُ فِي الْخَبْزِ عَدْدًا فَلَا يُجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِتَفَاوْتِ فَاحِشٍ بَيْنَ خَبْزٍ وَخَبْزٍ فِي الصَّغَرِ وَالْكَبَرِ.

وَأَمَّا وَزَنَانِ: فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ السَّلْمُ فِي الْخَبْزِ لَا يُجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ؛ لِتَفَاوْتِ فَاحِشٍ بَيْنَ خَبْزٍ وَخَبْزٍ فِي الْخَبْزِ وَالْخَفْفَةِ وَالثَّقْلِ، فَتَبْقَى جَهَالَةُ مَفْضِيَّةٍ إِلَى الْمَنَازِعَةِ؛ وَلِأَنَّ جَوَازَ السَّلْمِ ثَبِّتَ بِخَلَافِ الْقِيَاسِ بِتَعْمَلِ النَّاسِ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْخَبْزِ، وَذَلِكَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ رَسْتَمٍ؛ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُجُوزُ.

(١) فِي أَ: جَهَةِ.

(٢) الْحَنِيفَيُّ يَقُولُونَ بِصَحَّةِ السَّلْمِ فِي السَّمْكِ إِسْتِثْنَاءً مِنَ الْحَيْوَانِ ثُمَّ إِنْ كَانَ السَّمْكُ طَرِيًّا وَكَانَ لَا يَنْقُطُعُ عَادَةً كَسْمَكُ نَهْرِ النِّيلِ فَإِنَّهُ يَصْحُ السَّلْمُ فِيهِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ يَنْقُطُعُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ كَالسَّمْكِ الْمُوْجَدِ فِي الْبَحْرِيَّاتِ الَّتِي يَمْنَعُ مِنْهَا الصَّيْدُ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيْنَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ تَعْيِنُ مَدَدِ الْقَبْضِ فِي هَذِهِ الْمَدَدِ وَمِثْلِهِ السَّمْكِ الْجَافِ الْمُمْلَحِ «الْبَكَلَاهُ».

وَلِصَحَّةِ السَّلْمِ فِيهِ لَا يَدُ مِنْ تَعْيِنِهِ بِمَا يَرْفَعُ الْجَهَالَةَ عَنْهُ وَيَضْبِطُهُ ضَبْطًا لَا يَجْعَلُ لِلْمَنَازِعَةِ سَبِيلًا وَذَلِكَ بِالْوَزْنِ أَوْ الْعَدْمِ مَعَ تَعْيِنِ الصِّنْفِ بِمَا هُوَ مَعْتَارِفٌ عِنْدَ النَّاسِ.

(٣) فِي طِّ: أَبِي حَنِيفَةَ

ومنها أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل، فإن لم يكن موجوداً عند العقد أو عند محل الأجل، أو كان موجوداً فيهما لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك؛ كالشمار والفواكه واللبن وأشباه ذلك - لا يجوز السلم، وهذا عندنا، وقال الشافعي - رحمة الله -: الشرط وجوده عند محل الأجل لا غير.

وجه قوله: أن اعتبار هذا الشرط وهو الوجود ليس لعينه، بل للقدرة على التسليم، فيعتبر وقت وجوب التسليم وذلك عند محل الأجل، فاما قبل ذلك فالوجود فيه والعدم بمنزلة واحدة.

ونظير هذا في العقليات ما قلنا في استطاعة الفعل أنها مع الفعل لا تقدمه؛ لأن وجودها للفعل، فيجب وجودها عند الفعل لا سابقاً عليه؛ كذا هذا.

ولنا: أن القدرة على التسليم ثابتة للحال، وفي وجودها عند المحل شك؛ لاحتمال الهالك، فإن بقي حيَا إلى وقت المحل ثبتت القدرة؛ وإن هلك قبل ذلك، لا تثبت القدرة لم تكن ثابتة، فوقع الشك في ثبوتها، فلا تثبت مع الشك، ولو كان موجوداً عند العقد، ودام وجوده إلى محل الأجل فحل الأجل ولم يقبضه، حتى انقطع عن أيدي الناس - لا ينفسخ السلم، بل هو على حاله صحيح؛ لأن السلم وقع صحيحاً لثبت القدرة على التسليم؛ لكون المسلم فيه موجوداً وقت العقد ودام وجوده إلى محل الأجل، إلا أنه عجز عن التسليم للحال لعارض الانقطاع مع عرضية حدوث القدرة ظاهراً بالوجود، فكان في بقاء العقد فائدة، والعقد إذا انعقد صحيحاً يبقى لفائدة محتملة الوجود والعدم على السواء؛ كبيع الآبق إذ أتيق قبل القبض، فلأن يبقى لفائدة عود القدرة في الثاني ظاهراً أولى، لكن يثبت الخيار لرب السلم إن شاء فسخ العقد، وإن شاء انتظر وجوده؛ لأن الانقطاع قبل القبض بمنزلة تغير المعقود عليه قبل القبض، وأنه يوجب الخيار، ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يصح عندنا، لأنه أسلم في المنقطع.

وعلى هذا يخرج ما إذا أسلم في حنطة موضع؛ أنه إن كان مما لا يتوهם انقطاع طعامه - جاز السلم فيه؛ كما إذا أسلم في حنطة خراسان أو العراق أو فرغانة^(١)؛ لأن كل واحد منها

(١) بالفتح، ثم السكون، وغين معجمة، وبعد الألف نون: مدينة، وكوره واسعة بما وراء النهر، متاخمة لبلاد تركستان، في زاوية من ناحية هنطيل، من جهة مطلع الشمس، على يمين القاصد لبلاد الترك، كثيرة الخير، واسعة الرستاق، يقال كان بها أربعون منبراً، وبينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً، من ولاتها حُجَّنَّة. ويقال: فرغانة قرية من قرى فارس.
ينظر: مراصد الأطلاع (٣/١٠٢٩).

اسم لولاية، فلا يتورّم انقطاع طعامها؛ وكذا إذا أسلم في طعام بلدة كبيرة كـ «سمرقند» وبخارى أو كاشان - جاز؛ لأنّه لا ينعد طعام هذه البلاد إلا على سبيل الندرة، والنادر ملحوظ بالعدم.

ومن مشايخنا من قال: لا يجوز إلا في طعام ولاية لأنّهم الانقطاع فيما وراء ذلك ثابت، والسلم عقد جوز بخلاف القياس؛ لكونه^(١) بيع المعدوم، فتوجب صيانته عن غرر الانقطاع ما أمكن.

والصحيح أن الموضع المضاف إلى الطعام وإن كان مما لا ينعد طعامه غالباً - يجوز السلم فيه، سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة؛ لأنّ الغالب في أحكام الشرع ملحوظ بالمتيقن؛ وإن كان مما يحتمل^(٢) أن ينقطع طعامه، فلا يجوز فيه السلم كأرض بعينها أو قرية بعينها؛ لأنّه إذا احتمل الانقطاع لا على سبيل الندرة - لا تثبت القدرة على التسلّيم؛ لما ذكرنا أنه لا قدرة له للحال؛ لأنّه بيع المفالييس وفي ثبوت القدرة عند محلّ الأجل شك؛ لاحتمال الانقطاع، فلا تثبت القدرة مع الشك.

وقد روي أن زيداً بن شعبة لما أراد أن يسلّم إلى رسول الله - ﷺ - قال: «أسلم إليك في تمرٍ تخلله بعينها» ف قال - عليه السلام -: أمّا في تمرٍ تخلله بعينها فلا. وذكر في الأصل: إذا أسلم في حنطة هرّة لا يجوز، وأراد قرية من قرى الفرات المسمّاة بهرّة؛ لأنّه مما يحتمل انقطاع طعامه، ثم لو أسلم في ثوب هرّة/ وذكر شرائط السلم - يجوز.

ووجه الفرق بينهما ظاهر؛ لأن إضافة الثوب إلى هرّة ذكر شرط من شرائط السلم لا يجوز له بدونه، وهو بيان النوع لا تخصيص الثوب بالمكان المذكور؛ بدليل أنّ المسلم إليه لو أتى بثوب نسج في غير هرّة، لكن على صفة ثوب هرّة - يجرّ رب السلم على القبول؛ فإذا ذكر النوع وذكر الشرائط الآخر، كان هذا عقداً استجمع شرائطه فيجوز؛ فاما إضافة الطعام إلى هرّة، فليس يفيد شرطاً لا جواز للسلم بدونه، ألا ترى أنه لو ترك الإضافة أصلاً، جاز السلم فبقيت الإضافة لتخصيص الطعام بموضع معين يحتمل انقطاع طعامه - فلم يجز، والله عز وجل أعلم.

ومنها أن يكون مما يتعين بالتعيين، فإنّ كان مما لا يتعين بالتعيين كالدرّاهم والدّنانير - لا يجوز السلم فيه؛ لأنّ المسلم فيه بيع؛ لما روى: «أنّ الثّيّي - ﷺ - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان» ورخص في السلم، سمي السلم بيعاً فكان المسلم فيه مبيعاً والمبيع مما يتعين

(١) في أ: لكته.

(٢) في ط: لا يحتمل.

بالتعيين، والدرارهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات، فلم تكن مبيحة، فلا يجوز السلم فيها، وهل يجوز السلم في التبر والنقرة والمصوغ، فعلى روایة كتاب «الصرف»: لا يجوز؛ لأنّه جعلها بمنزلة الدرارهم والدنانير المضروبة.

وعلى روایة كتاب «المضاربة»: يجوز؛ لأنّه جعلها بمنزلة العروض، حيث لم يجوز المضاربة بها، فتعين بالتعيين، فكانت مبيحة فيجوز السلم فيها.

وعلى هذا أيضاً يخرج السلم في الفلوس عدداً؛ إنّه جائز عند أبي حنيفة - رحمة الله - وأبي يوسف؛ لأنّ الفلوس مما تعين بالتعيين في الجملة عندهما، حتى يجوز بيع فلس بفلس بأعيانهما، وعند محمد: لا يجوز السلم فيها كما لا يجوز في الدرارهم والدنانير، لأنّها أثمان عنده، ولهذا لم يُجز بيع واحد منها بأعيانهما، ويجوز السلم في القمامق والأواني الصفرية التي تباع عدداً؛ لأنّها تعين بالتعيين فكانت مبيحة، وإن كانت تباع وزناً لا يجوز السلم فيها ما لم يعرف وزنها؛ لأنّها مجهولة القدر والله عز وجل أعلم.

ومنها أن يكون مؤجلاً عندنا حتى لا يجوز السلم في الحال.

وعند الشافعي: هذا^(١) ليس بشرط، وسلم الحال جائز^(٢).

(١) في أ: الأجل.

(٢) اتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط الأجل في المسلم فيه إذا كان غير موجود عند العقد ولم يكن مقدوراً على تسليمه فيه.

واختلفوا فيما إذا كان المسلم فيه موجوداً عند العقد مقدوراً على تسليمه بأن يقول رب المسلم لل المسلم إليه أسلمت إليك عشرين جنيهاً مصرياً في عشرين إربداً من الذرة الشامية على أن تسلّمها لي الآن. قالت الأئمة الثلاثة والظاهريه والزيدية يشترط لصحة السلم أن تكون السلعة فيه مؤجلة بحيث لو كان حاله فإنه لا يكون سلماً.

وقال الشافعي بجواز السلم الحال كالصورة السابقة فالمدار عندهم في تحقق السلم الحال هو أن يبيع شخص لآخر سلعة موصوفة في ذمته وصفاً يرفع الجهالة الفاحشة عنها ويسلمها له في المجلس. استدل الجمهور على اشتراط الأجل في المسلم بالسنة والمعقول السنة: ما أخرجه الأئمة السنة عن أبي المنهاج قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث ف قال رسول الله ﷺ: من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم.

وطريق الاستدلال به من وجوه.

أ - أنّ الرسول ﷺ قد أوجب مراعاة القدر في السلم بهذا النص. فمراعاة الأجل تكون واجبة أيضاً فيه كالقدر لأنّ الأمر منصب فيما بعبارة واحدة فلا تصح التفرقة بينهما إذن.

ب - أنّ الرسول ﷺ يقوله هذا قد شرع السلم موصوفاً بصفة «بوجه خاص ومنه التأجيل» فلا يوجد السلم =

بدون تلك الصفة لأن المشروع بصفة لا يوجد بدونها وذلك كالصلة شرعت بوضوء فلا توجد بدونه.
وكم قال من دخل داري فليدخل غاض البصر لا يجوز له أن يدخلها إلا وهو كذلك.

حد. أن الحديث يفيد اشتراط الأجل من حيث المعايرة بين قرائته إذ لو كان المراد منه أن يكون الأجل معلوماً إذا كان مؤجلاً لكان يقول وأجل معلوم كما قال في كيل معلوم فقوله: إلى أجلٍ معناه: وليكن إلى أجلٍ معلوم فدل هذا على وجوب اشتراط الأجل هنا.

د - أن حذف الروا في قوله عليه السلام: إلى أجل معلوم جعل الأجل متعلقاً بكل من السلم في المكيل والسلم في الموزون فليس هو مخيراً فيه كما كان مخيراً في الكلية والوزنية وذلك دليل على لزومه مطلقاً.

المعقول: وقد استدل الجمهور بالمعقول على اشتراط الأجل في السلم فقالوا: أولاً: السلم لغة بمعنى السلف وهو تعجيل أحد البدلين مع تأخير الآخر ولهذا اختص باسم لا يشاركه فيه غيره من أنواع البيوع فلو جاز حالاً لما كان هناك وجہ لاختصاصه باسم السلم إذ تصبح التسمية غير مطابقة.

ثانياً: أن السلم شرع رخصة دفعاً لحاجة المفاليس الذين يحتاجون إلى نفقة عاجلة. ويقدرون على البدل بقدرة آجلة وللاسترباح بالنسبة لأرباب الأموال ولا بد للرخصة من محل يصلح لأن تتحقق وتوجد فيه والسلم الحال لا يصلح لأن يكون محلاً لهذا الترخيص الذي قد من الله به على عباده وذلك لأن المسلمين إليه فيه قادر على تسليم المعقود عليه. وإن فليس به من حاجة يراد دفعها بالترخيص له في السلم وإن لا حاجة لم يكن هناك وجه للمشروعة.

واستدل الإمام الشافعي رضي الله عنه على عدم اشتراط الأجل بالكتاب والسنّة والمعقول. الكتاب: قال الله تعالى **«وأحل الله البيع»** وهو عام يشمل كل أفراد البيع مطلقاً من غير اشتراط التأجيل في أحدها ما لم يخرج بيم بدلليل خاص فيدخل فيه السلم الحال إذ لا دليل على خروجه.

السنة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» ووجه الدلالة فيه أن معنى الحديث من أسلم في مكيل فليس في مكيل معلوم أو في موزون فليس في موزون معلوم أو إلى أجل فليكن إلى أجل معلوم فالمراد بالحديث الأخبار بالقيد وهو المعلومية لهذه الأشياء مع ملاحظة تقييد الشيء بقولنا مكيل أو موزون وعلى هذا فليس في الحديث ما يوجب الأجل وإنما أوجب العلم به إذا وجد فالإيجاب راجع إلى الوصف وهو المعلومية دون الموصوف وهو الأجل وإنما كان المراد من الحديث هذا لأنه لو أريده به حصر المثروعة في المؤجل لكنه أمراً بحصر السلم في المكيل والموزون فقط لا يتعداهما إلى غيرهما لأن النسق في الفصول الثلاثة واحد فما يجري على أحدها يجري على الآخر وهذا باطل لأننا نقول لأننا نقول بجواز السلم في كل ما يضبط من مزروع ومعدود باتفاق بيننا وبينكم.

المعقول: واستدل الإمام الشافعي، رضي الله عنه بالمعقول فقال:

أولاً: إن الأجل شرع في البيوعات الحاضرة مخيراً فيه للترفية عن المحتاج وليس شرطاً فيها فالسلم كذلك مشروع فيه الأجل، ترفها لا شرطاً لأن الكار، معاوضة مال يعمال.

ثانياً: المقتضي لاشترط الأجل في السلم هو السعي في تحصيل المسلم فيه للقدرة على تسليمه والإقدام على العقد دليلاً عليها إذ الشأن أن العاقل لا يلتزم شيئاً لا يقدر على تسليمه حفظاً لكرامته وصيانته لمرتكبه =

فكان ظاهر الأمر يفيدنا أنه أقدم على هذا العقد وهو قادر على تسليمه. وذلك كاف في جواز العقد إذ الأحكام تناط بالظواهر وعلى هذا فلا داعي إذاً للأجل فلا يشترط.

على أنه لو لم يكن قادراً على التسليم فقد ثبتت قدرته بما دخل في يده من رأس المال بواسطة التحصيل به ولذا أوجبنا تسليم رأس المال على رب السلم قبل قبضه المسلم فيه.

ومجمل هذا أن المقتضي لاشتراط الأجل هو السعي في تحصيل المسلم فيه ليقدر على تسليمه والفرض أنه قادر فاشترطه إذاً يكون بلا مقتضى. هكذا يسوق الحفيفة هذا الاستدلال للشافعية في كتبهم وأرى أن الشافعية في غنى عنه باشتراطهم في السلم الحال وجود المسلم فيه وقت العقد فتكون القدرة على التسليم محققة فلا داعي إلى الخلف الذي يقوم مقامها وهو الأجل إذ شرط صحة الخلفية تعذر الأصل والأصل هنا موجود وهو القدرة.

ثالثاً: اتفقت كلمة الفقهاء على جواز السلم مؤجلاً فليجز حالاً بالأولى لأنه أدنى للغرر هكذا يسوق الشافعية هذا الدليل وبيانه:

أن السلم المؤجل يتعريه احتمال تحقق القدرة على التسليم واحتمال حصول التسليم بالفعل أما السلم الحال فلم يكن فيه إلا احتمال حصول التسليم فقط لأن الفرض أن القدرة محققة وما فيه احتمال واحد يكون أبعد وأدنى للغرر عما فيه احتمالاً وعليه هذا فجواز السلم الحال يكون بطريق الأولى.

وبالنظر في أدلة كل من الفريقين أستطيع الخلوص إلى ما يأتي:

أولاً: أن كلاً من الفريقين قد استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «من أسلم» ووجهه بتوجيه يصلح لأن يتبع مدعاه وإنذن تجب الموازنة بين هاتين الروجهتين. وبالتأمل أرى أن توجيه الإمام الشافعية رضي الله عنه قد احتاج فيه إلى تقدير حيث أصبح معنى الحديث: من أسلم في مكيل فليكن في مكيل معلوم ومن أسلم في موزون فليكن في موزون معلوم ومن أسلم إلى أجل فليكن إلى أجل معلوم وأما توجيه الجمهور فهو خال عن هذا التقدير وقد قالوا إن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج.

على أن وجهة الجمهور تبادر إلى الذهن عند سماع الحديث فكان هذا مرجحاً قرياً لأن يكون الحديث واضح الدلالة في جانب الجمهور.

وربما يرجح هذا ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من الآثار مثل ما رواه البخاري وعبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري أنه قال: السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل ومثل ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلأ.

ثانياً: أما استدلال الإمام الشافعية رضي الله عنه بعموم الآية «وأحل الله البيع» غير مسلم له لأنه استدلال بعام قد أخرج منه أفراد كثيرة فأصبحت دلالته على فرد بعينه ظنية حتى إذا ما وجد ما يصلح لشخصيه خص به وقد سبق أن الحديث مفيد لما ذهب إليه الجمهور وبذلك يصلح لأن يكون مختصاً للآية.

وأما قياسه السلم على بيع الأعيان فقياس مع الفارق وبيان من وجهين.

أ - أن البيع موضوع للمكاييسة فكان المناسب لها أن يكون معجلاً وأما السلم فموضوع للرفق فكان المناسب له أن يكون مؤجلاً.

ب - أن التعجيل ينافي موضوع السلم ويه بيط مدلول الاسم والتأجيل لا ينافي موضوع البيع ولا بيط به

ووجه قوله: إن الأجل شرع نظراً للمسلم إليه تمكيناً له من الائتمان فلا يكون لازماً كما في بيع العين.

ولنا: ما رويَ عنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ، وَوَرْزِنَ مَغْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَغْلُومٍ» أوجب - عليه الصلاة والسلام - مراعاة الأجل في السلم كما أوجب مراعاة القدر فيه، فبدل على كونه شرطاً فيه كالقدر؛ ولأن السلم حالاً يفضي إلى المنازعات؛ لأن السلم بيع المفاسد، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم، فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ، وفيه إلحاق الضرر برب السلم؛ لأنه

مدلول الاسم فلذا صحت مخالفة قاعدة البيع في المكاييس بالتأجيل ولم تصح مخالفة قاعدة السلم في الرفق بالتعجيل.

وأما قياسه الأولي القائل الغرر في الحال أقل منه في المؤجل فليجز بالأولى - وهو عمدتهم في هذا البحث - فيمكن دفعه بأن الشارع لما جوز السلم دفعاً لحاجة المفاسد وهي مبطة ناطه بأمر ظاهر منضبط ذلك الأمر هو الأجل ولم ينظر فيه بعد ذلك إلى الغرر فلا يلتفت فيه حينئذ إلى قلة الغرر أو كثرته وإنما ينظر إلى تتحقق المناط الذي ناط به الشارع شرعيه السلم كما هو المطرد في قواعد الشريعة كالسفر لما جعله الشارع مناط القصر لأنه مظنة المشقة لم يبيع القصر بدعونه وإن وجدت المشقة حتى ولو فاقت مشقة السفر وأبيع مع السفر ولو لم تكن المشقة فيه محققة.

وحيث كان مناط الجواز هو الأجل فإذا وجد فقد شرع العقد وإنما على هذا فلا يلزم من جوازه مؤجلاً جوازه حالاً فضلاً عن كون جواز الحال أوليناً.

ذلك ما ناقش به الحنفية قياس الشافعية الأولي هذا وقد أعجب صاحب تهذيب الفروق في مناقشته لهذا القياس مما جعله ينعكس على الشافعية فقال:

إن الأولوية فرع الشركة والرفق الذي يحصل بالتأجيل لا يحصل بالحلول فكيف يقول بطريق الأولى. على أنا لو سلمنا حصول الرفق بالحلول أيضاً لا سلم عدم الغرر مع الحلول بل الحلول في السلم غرر لأنه إن كان فهو قادر على بيعه معيناً حالاً فعدوله إلى السلم قصد للغرر وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر وهذا هو الغالب لأن ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعيته تحصيل فضل الشمن فيendir الشمن الحال في الغرر فيمتنع قوله إن جوازه بطريق الأولى.

وهذا الكلام في القياس عزيز. فإن الشافعية يظنون بهذا القياس أنه قطعي وأنه يقتضي الجواز بطريق الأولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعى رضى الله عنه فقد ظهر بهذا البحث انعكاسه عليهم وظهر أنه غرر لا أنه أدنى للغرر بل أوجد للغرر.

ومن هذه المناقشات يمكن أن أخلص إلى القول بأن مذهب الجمهور أولى بالرجحان لما سبق من أن السنة أقرب ما يكون إلى جانبهم فتصلح أن تكون مخصصة لعموم قول الله تعالى «وأحل الله البيع».

وقد أبان ابن العربي سرّاً من أسرار التشريع يرجع قوله قول الجمهور فقال: «السلم الحال عقد باطل لأنه ليس بيع عين ولا دين وليس لهما ثالث والنبي - ﷺ - قد جعل الدين مؤجلاً والعين حاضراً فاما شيء حال في الذمة أبداً بعقد معاملة فليس له أصل في الشرع وينذهب معه سبب السلم والسمة وحكمته».

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض، مغني المحتاج ١٠٥ / ٢ شرح الترمذى ٥٠ / ٦.

سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهراً، فلا يؤدي إلى المنازعه المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم، ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة؛ لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ الشَّيْءَ - بَلَّغَهُ - نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانَ، وَرَخْصَةُ فِي السَّلْمِ» فهذا الحديث يدل على أن بيع ما ليس عند الإنسان لم يشرع إلا رخصة، وأن [بيع]^(١) السلم بيع ما ليس عند الإنسان أيضاً على ما ذكرنا من قبل.

والرخصة في عرف الشعـر اسـمـ لـماـ يـغـيرـ عـنـ الـأـمـرـ الأـصـلـيـ بـعـارـضـ عـذـرـ إـلـىـ تـخـفـيفـ وـيـسـرـ^(٢)؛ كـرـخـصـةـ تـنـاـوـلـ الـمـيـتـةـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ بـالـإـكـرـاهـ وـالـمـخـمـصـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـالـتـرـخـصـ فـيـ السـلـمـ هوـ تـغـيـرـ الـحـكـمـ الأـصـلـيـ؛ وـهـوـ حـرـمـةـ بـعـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ الـحـلـ بـعـارـضـ عـذـرـ الـعـدـمـ ضـرـورـةـ إـلـاـفـلـاسـ، فـحـالـةـ الـوـجـودـ وـالـقـدـرـةـ لـاـ يـلـحـقـهـاـ اـسـمـ قـدـرـةـ الرـخـصـةـ، فـيـقـىـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـعـزـيمـةـ الـأـصـلـيـةـ، فـكـانـتـ حـرـمـةـ السـلـمـ الـحـالـ عـلـىـ هـذـاـ تـقـرـيرـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ النـصـ، كـأـنـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ يـجـوزـ السـلـمـ مـنـ الـقـادـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ لـلـحـالـ، إـلـاـ أـنـهـ صـارـ مـخـصـوصـاـ عـنـ الـنـهـيـ الـعـامـ، فـأـلـحـقـ بـالـعـاجـزـ/ـ عـنـ تـسـلـيمـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ لـلـحـالـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـأـصـلـ وـإـلـحـاقـ الـنـادـرـ بـالـعـدـمـ فـيـ ١١٠٩/٣ـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ.

وـمـنـهـ: أـنـ يـكـونـ مـؤـجـلاـ بـأـجـلـ مـعـلـومـ^(٣)، فـإـنـ كـانـ مـجـهـوـلـاـ فـالـسـلـمـ فـاسـدـ، سـوـاءـ كـانـتـ

(١) سقط من ط.

(٢) ينظر: الكلام على الرخصة من: الإحکام للأمدي ١١٧/١، المستصفى ١/٧٣، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/١٧٢، شرح العضد ٤/٦، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٣، تيسير التحرير ٢/٢٢٨، فواتح الرحموت ١١٣/١.

(٣) قد اتفق العلماء على أن السلم إذا كان مرجلاً فليكن إلى أجل معلوم إذ قد وصف الله تعالى ونبيه ﷺ الأجل بذلك فكان أمراً لزاماً وبالاستقراء لم نجد في اشتراط معلومية الأجل خلافاً فكان هذا إجماعاً ونظراً لاختلاف الثمن باختلاف الأجل وجب بيانه دفعاً لما عساه يحصل من المنازعه على أن الأجل هو الوقت الذي يجب فيه تسليم المعقود عليه فوجب أن يكون معلوماً درءاً لما قد يحصل من المنازعه أيضاً التي تنشأ من اختلاف رغبة المتعاقدين.

مقداره لما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بمعلومية الأجل ولم ينص على تعين مقداره اختلف العلماء فيه. فمن قائل أقله أربعون يوماً نظراً إلى أن هذا أقل ما تبنت فيه ثمرة كالشاعر مثلاً وهذا قول المنصور بالله من فقهاء الزيدية.

ومن قائل أله شهر لأن الأجل إنما شرع في السلم تيسيراً على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في مدهه والشهر مدة معتبرة يمكن فيها الاكتساب فتحتتحقق به معنى الترفية فاما ما دون الشهر فيعتبر في حد القلة فكان في حكم الحلول ولأن الشهر أدنى الأجل وأقصى العاجل وهذا مشهور مذهب الحنفية المروي عن الإمام محمد عليه الفتوى عندهم.

=

الجهالة متفاہشة أو متفاہرية؛ لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعه، وأنها مفسدة للعقد؛ لجهالة القدر وغيرها على ما ذكرنا.

وأما مقدار الأجل فلم يذكر في الأصل، وذكر الكرخي: أن تقدیر الأجل إلى العاقدين حتى لو قدرًا نصف يوم - جاز.

وقال بعض مشايخنا^(١): أقله ثلاثة أيام قياساً على خيار الشرط، وهذا القياس غير سديد؛ لأن أقل مدة الخيار ليس بمقدار، والثلاث أكثر المدة على أصل أبي حنيفة، فلا يستقيم القياس.

وروي عن محمد: أنه قدر بالشهر وهو الصحيح؛ لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتسيرأ على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة والشهر مدة معتبرة، يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه، فاما ما دونه ففي حد القلة، فكان له حكم الحلول، والله عز وجل أعلم.

ومن قائل بالتفصيل بين ما يقضى بيلد العقد وبين ما يقضى بغيره. قالوا في الأول أقله خمسة عشر يوماً أو ما قاربه لأن أقل ما يمكن أن يختلف فيه الأسواق حتى يتمكن المسلم إليه من تحصيل المسلم فيه. وقالوا في الثاني أقله يومان لأن هذه المدة توجب اختلاف الأسواق عادة بين البلدين وهذا قول المالكية. ومن قائل أقله ثلاثة أيام لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط ومعتبرة في كثير من التأجيلات وأنها آخر حد القلة وتعلق بها إباحة رخص السفر وهذا قول الإمام الطحاوي وهو رواية عن محمد.

ومن قائل أكثر من نصف يوم لأن المعجل ما كان مقبوضاً في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما عادة أكثر من نصف يوم وهذا قول أبي بكر الرازى وبعض أصحاب زفر.

ومن قائل أقله مدة يتصور تحصيله فيها لأنه إنما اعتبر التأجيل لأن المسلم فيه معدوم في الأصل لكون السلم إنما ثبت رخصة في حق المفاليس ليحصل ويسلم وهذا متتحقق بأقل مدة يتصور تحصيله فيها وهو راوية عن الكرخي.

وقد روی عنه أيضاً أن أقله أقل مدة ينظر فيها إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في تأجيل مثله لأن من الأشياء ما لا يمكن تحصيله في شهر فيؤدي التقدير به إلى عدم حصول المقصود من الأجل وهو القدرة على التحصيل ولذا يترك التحديد إلى عرف الناس واصطلاحاتهم دفعاً للمنازعة وتحصيلاً للمقصود.

وبالنظر في هذه التوجيهات لهذه الأقوال يرى أنها خالية من الاستدلال بالنصوص وإنما هي كلها استنباطات عقلية يمكن أن ينظر فيها إذ ليس وجه أولى من وجه آخر وبالرجوع إلى قواعد الشريعة يرى أن كل موطن لم يرد فيه تحديد من الشارع متترك إلى عرف الناس وعاداتهم يجرؤون فيه على مقتضى عرفهم وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والجهات فكل ما سمي في العرف أجلًا كان معتبراً في صحة السلم.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض.

(١) في أ: أصحابنا.

ولو مات المسلم **إِلَيْهِ قَبْلَ الأَجْلِ**، حل الدين؛ وكذلك كل دين مؤجل سواء إذا مات **مَنْ** عليه الدين.

والأَصْلُ في هذا: أن موت **مَنْ** عليه الدين **يُبَطِّلُ الأَجْلَ**، وموت **مَنْ** له الدين لا يبطل؛ لأن **الأَجْلُ** حق المديون لا حق صاحب الدين، فتعتبر حياته وموته في **الأَجْلِ** وبطلاهه، والله عز وجل أعلم.

ومنها بيان مكان الإيفاء^(١) إذا كان له حمل ومؤنة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف

(١) كثيراً ما يكون المسلم فيه «البيع» من الأشياء التي تحتاج إلى مؤنة في النقل ولهذا بينت الشريعة الإسلامية في أحكام معاملاتها ما لكل من المتباعين من حقوق وما عليه من واجبات دفعاً للمنازعة فهل يقين المكان الذي يستوفي فيه المسلم فيه من شروط عقد السلم بحيث إذا لم يبين في العقد كان فاسداً في ذلك اختلفت آثار العلامة ومن ثم يجب التعرض بالتفصيل لشيء مما قالوه في هذا الموضوع فأقول:

السلم فيه إما أن يكون من الأشياء التي لا تتطلب مؤنة انتقال وأجرة حمل كما لو كان قليلاً من المسك أو الزعفران وما أشبههما وهنا اتفقت آراء الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى تعين مكان الإيفاء فيه إلا أن علماء الحنفية قد اختلفت الروايات عنهم في التخريج في أي مكان يجب تسليمه.

فروي عن الإمام أنه يوفي حيث يشاء سواء بتنا مكان الإيفاء أم لم يبين نظراً إلى أن مالية هذه الأشياء لا تختلف باختلاف الأماكن فتعين المكان فيها غير مفيد فيكون لاغياً.

ورواية أخرى فصلت بين ما إذا بين مكان الإيفاء وإذا لم يبين فإن لم يبين تعين موضع العقد لتسليمه لأنه موضع الالتزام.

وأما إن بين المكان تعين ما بناه لأن تعين المكان قد يفيد الحفظ من خطر الطريق فيجب العمل به حفظاً للأموال من الضياع.

وهذه الرواية توافق ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة.

هذا وإن كان المسلم فيه مما له حمل ومؤنة فقد اختلفت آثار الفقهاء في اشتراط فيه آراء الأئمة تعين مكان الإيفاء.

فقال الإمام أبو حنيفة يشترط لصحة عقد السلم ذكر مكان الإيفاء «التسليم» وبه قال الثوري وهو أظهر قول الشافعية.

وقال الإمامان أبو يوسف ومحمد لا يشترط تعين مكان للإيفاء وإنما إن عيناً مكان للتسليم عمل به وإنما وجب تسليمه في محل العقد وبه قال المالكية وهو رواية عند الشافعية والحنابلة.

وروى القاضي وأبو الخطاب عن أحمد أنه ذكر مكاناً للإيفاء فقد العقد سواء شرط مكان العقد أو غيره واختار هذه الرواية أبو بكر منهم وهو قول ابن حزم من الظاهريه.

استدل الإمام أبو حنيفة على اشتراط تعين مكان الإيفاء بالآتي:

إنما يتعين مكان العقد موضعاً للتسليم إذا كان العقد موجباً له في الحال كما في البيع المطلق. ولكن نظراً لمشروعية الأجل في السلم لم يكن عقد السلم من العقود التي توجب التسليم في الحال فلا يتعين موضعه إذن للتسليم وإذا لم يتعين موضع العقد وجهل مكان الإيفاء أدى ذلك إلى المنازعات لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأماكن في ذلك لأن هذا يطلب التسليم في المكان القريب له وذاك يطلب في غيره فمنعه

للمنازعة التي تنشأ عن جهة موضع التسليم يشترط لصحة العقد تعين مكان للإيفاء .
واستدل الصحابان ومن واقفهم على عدم الاشتراط بما يأتي :

أولاً: بما رواه السيدة أن رسول الله ﷺ قال: من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم وبما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال لليهودي الذي أسلم إليه وأراد نخلاً معيناً: أما من حانط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى ووجه الدلالة بهذه الحديثين أن الأول كان النبي ﷺ بقصد بيان الشروط التي تصحح عقد السلم ولم يذكره شرطاً فدل هذا على أنه ليس بشرط . وكذا في الحديث الثاني .

ثانياً: تسليم المبيع في مكان عقد البيع المطلق معين فكذا تسليم المسلم فيه في مكان عقد السلم المعين لصدره سبب الالتزام في كل منهما وهو العقد .

ثالثاً: الاتفاق على وجوب تسليم رأس المال في مجلس العقد فكذا يجب تسليم السلم فيه في موضع العقد لأن كلاماً من البذلين قد أوجب العقد تسليمه فتجب المساواة بينهما .

رابعاً: الاتفاق على أن المقترض والغاصب والمختلف يجب عليه أن يسلم ما اقترضه وما اغتصبه وما أتلفه في المكان الذي وقع فيه هذا الفعل لصدره سببه فيه فيلحق بهذه الأمور المسلم فيه . فيجب تسليمه في المكان الذي عقد فيه لحصول سببه فيه أيضاً .

واستدل ابن حزم ومن معه على أن اشتراط المكان في عقد السلم مفسد له بما يأتي :
أولاً: بقوله ﷺ: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط ليس في كتاب الله فيكون باطلًا ومتى اقترنت العقد بشرط فهو باطل .

ثانياً: أنه شرط لا يقتضيه العقد لأن العقد يقتضي الإيفاء في مكانه والشرط المخالف لمقتضى العقد باطل فيفسد به العقد هذا إذا اشتراط غير مكان العقد أما إذا اشتراط فيبطل لما يأتي وهو .

ثالثاً: أن اشتراط مكان خاص يوجب غرراً لأنه ربما تذرع تسليمه في ذلك المكان فيكون باطلًا .

رابعاً: إن تعين مكيال بعينه مفسد سلم فكذلك تعين موضع معين لتسليميه فيه لأنه في كل غرراً .
ويمكن أن يناقش دليل الإمام بأن التزاع إنما ينشأ عند عدم تعين المكان إذا لم يكن هناك عرف خاص بالتسليم في مكان العقد أما إذا جرى العرف بتعيين مكان العقد فإن ذلك يكون كافياً لجسم التزاع ورفع المشاكل التي تنشأ من عدم ذكر المكان .

ويمكن مناقشة أدلة الصحابيين من جانب الإمام بما يأتي :

أولاً: عدم ذكره في الحديثين لا يدل على عدم الاشتراط إذ لم يستفرقا كل الشروط لأن من الشروط المتفق عليها خلوه من خيار الشرط ولم يذكره .

ثانياً: قولكم كل عقد أوجب التسليم تعين مكانه للإيفاء منع بل إنما يتعين مكان العقد للإيفاء إذا ما كان العقد موجباً للتسليم في الحال كما في بيوع الأعيان وليس عقد السلم كذلك إذ لم يكن موجباً للتسليم في الحال فافتقر الفرع عن أصله فبطل الالتحاق .

على أنا لو سلمنا أن الموجب للتسليم وجد في مكان العقد فلا يستلزم الموجب في مكان أن يوجد أثره في ذلك المكان إذ لا ملازمة في ذلك لأنه يجوز أن يوجد في مكان وأثره الإيجاب مطلقاً فلا ثبت هذه الملازمة إلا سمعاً ولا دليل عليها فيجب نفيها .

ثالثاً: قياسكم المسلم فيه على رأس المال قياس مع الفارق لأن رأس المال بدل يجب تعجيله وقبضه في =

ومحمد: ليس بشرط، وعلى هذا الخلاف بيان مكان الأجرة في الإجرارات إذا كان لها حمل ومؤنة، وعلى هذا الخلاف: إذا جعل المكيل الموصوف أو الموزون الموصوف ثمناً في بيع العين - أنه لا بد من بيان مكان التسليم عنده خلافاً لهما؛ كذا أطلقه الكرخي ولم يفصل بين ما إذا كان مؤجلاً أو غير مؤجل.

ومن أصحابنا من فرقوا فقالوا: إذا كان حالاً، يتعين مكان العقد للتسليم بالإجماع. وحاصل الاختلاف راجع إلى مكان العقد هل يتعين للإيفاء؟ عنده: لا يتعين، وعندهما: يتعين؛ لأنه إذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء عنده ولم يوجد منها تعين مكان آخر - بقي مكان الإيفاء مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعه، فيفسد العقد، ولما تعين مكان العقد للإيفاء عندهما، صار مكان الإيفاء معلوماً فيصح.

وجه قولهما: أن سبب وجوب الإيفاء هو العقد، والعقد وجد في هذا المكان، فيتتعين مكان العقد لوجوب الإيفاء فيه؛ كما في بيع العين إذا كان المسلم فيه شيئاً له حمل ومؤنة؛ فإنه يتعين مكان العقد لوجوب الإيفاء فيه؛ لما قلنا كذا هذا.

ولأبي حنيفة - رحمة الله -: أن العقد وجد مطلقاً عن تعين مكان، فلا يتعين مكان العقد

المجلس والمسلم فيه بدل يجب تأخيره عن المجلس.
رابعاً: قياسكم المسلم فيه على القرض والغصب والاستهلاك قياس مع الفارق لأن كلاً من القرض والغصب والاستهلاك موجب للتسليم في الحال تبرئة للذمة وليس هذا حاصلاً في السلم.

ويمكن مناقشة أدلة القول بفساد العقد عند اشتراطه بما يأتي:

أولاً: يقال لابن حزم المستدل بظاهر الحديث إن الشرط في قول النبي ﷺ: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ليس على إطلاقه وإنما المراد به الشرط المخالف لما في كتاب الله بدليل أن الشريعة قد جاءت باعتبار شروط كثيرة وإن لم تكن مذكورة في الكتاب ولا في السنة بعد كونها غير مصادمة لها وقد قلت بها في مواضع كثيرة كما لو اشترط أن يكون العبد كتاباً أو حاسباً أو خطياً مثلاً.

ثانياً: قولكم إن العقد يقتضي الإيفاء في مكانه فيكون اشتراط مكان معين شرطاً مخالفًا لمقتضى العقد منع لأن العقد لم يقتضي الإيفاء في مكان معين وإنما اقتضى الإيفاء في أي مكان فاشتراط مكان خاص بعد ذلك اشتراط موافق لمقتضى العقد فلا يكون مبطلاً له.

ثالثاً: قولكم إن اشتراط المكان فيه غير فيمنع باطل بتعيين الزمان أى لو كان هذا مبطلاً للغدر للزم منه البطلان عند تعين الزمان ولا قائل به.

رابعاً: قياسكم تعين الموضع على تعين المكيل قياس مع الفارق لأن تعين المكيل يؤدي إلى النزاع لفقده وفي تعين الموضع لا يترتب عليه هذا بل هو قاطع للتنازع فالمعنى المانع من التقدير بمكيل بعينه هو المقتضي لصحة شرط مكان الإيفاء فكيف يصح قياس المانع على المقتضي.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض، معنى المحتاج ١٠٤/٢، الشرح الكبير ٣/٢٢٢، المحتوى

للإيفاء؛ والدليل على إطلاق العقد عن تعيين مكان الحقيقة والحكم: أما الحقيقة؛ فلأنه لم يوجد ذكر المكان في العقد نصاً، فالقول بتغيير مكان العقد شرعاً من غير تعيين العاقدين تقيداً لمطلق، فلا يجوز إلا بدليل.

وأما الحكم: فإن العاقدين لو عيناً مكاناً آخر جاز، ولو كان تعيين مكان العقد من مقتضيات العقد شرعاً، لكان تعيين مكان آخر تغييراً لمقتضى العقد، وأنه يعتبر فيه حكم الشّرع فينبغي ألا يجوز؛ وإذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء، بقي مكان الإيفاء مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعه؛ لأن في الأشياء التي لها حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأمكانة لما يلزم في حملها من مكان إلى مكان آخر من المؤنة فيتباين العقد. وأما قولهما: سبب وجوب التسليم هو العقد في هذا المكان، قلنا: ليس كذلك؛ فإن العقد قائم بالعاقدين لا بالمكان، فلم يوجد العقد في هذا المكان، وإنما هذا مكان المتعاقدين على أن العقد ليس بسبب وجوب التسليم للحال، وإنما يصير سبباً عند حل الأجل مقصوراً عليه، وعند ذلك مكان العاقدين ليس بمتحدة بل مختلف، فيتباين العقد.

وأما المسلم فيه إذا لم يكن له حمل ومؤنة فعن أبي حنيفة فيه روايتان؛ في رواية: لا ١٠٩ ب يتعين مكان العقد/ هناك أيضاً، وهو رواية كتاب «الإجارات» ويوفيه في أي مكان شاء، وهذا لا يوجب الفساد؛ لأن الفساد هنا لمكان الجهة المفضية إلى المنازعه؛ لاختلاف القيمة باختلاف الأمكانة، وما لا حمل له ولا مؤنة لا تختلف قيمته باختلاف الأماكن، فلم تكن جهة مكان الإيفاء مفضية إلى المنازعه. وفي رواية: يتعين مكان العقد للإيفاء، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو رواية «الجامع الصغير». ورواية البيوع من الأصل.

ومن مشايخنا من أول هذه الرواية وقال: هي معنى قوله: يوفيه في المكان الذي أسلم فيه إذا لم يتنازعوا؛ فإذا تنازعوا يأخذ بالتسليم حيث ما لقيه، ولو شرط رب السلم التسليم في بلد أو قرية، فحيث سلم إليه في ذلك الموضع فهو جائز، وليس لرب السلم أن يتغير مكاناً؛ لأن المشرط هو التسليم في مكان منه مطلقاً وقد وجد، وإن سلم في غير المكان المشرط فلرب السلم أن يأبى، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «المسلمون عند شرطهم» فإن أعطاه على ذلك أجرأ لم يجز له أخذ الأجر عليه؛ لأنه لما قبض المسلم فيه فقد تعين ملكه في المقبوض، فتبيّن أنه أخذ الأجر على نقل ملك نفسه، فلم يجز فيرد الأجر، وله أن يرد المسلم فيه حتى يسلم في المكان المشرط؛ لأن حقه في التسليم فيه ولم يرض ببطلان حقه إلا بعوض، ولم يسلم له فبقي حقه في التسليم في المكان المشرط، وهذا بخلاف ما إذا صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على مال؛ أنه لا يصح الصلح ويسقط حقه في الشفعة وعليه رد بدل الصلح، وإذا رده لا يعود حقه في الشفعة؛ لأنه ليس للشفيع حق ثابت في المحل قبل

التميلك بالشفعة، وإنما له حق أن يتملّك، وهذا ليس بحق ثابت في المحل، فلا يحتمل الاعتباض، وبطل حقه من الشفعة بإعراضه عن الطلب بإسقاطه صريحاً، ولرب السلم حق ثابت في التسليم في المكان المشروط، فإذا لم يصح الاعتباض^(١) عنه، التحق الاعتباض بالعدم، ويقي الحق على ما كان؛ والذي يدل على التفرقة بينهما أنه لو قال: أسقطت حقي في الشفعة، يسقط؛ ولو قال: أسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان، لا يسقط، والله عز وجل أعلم.

فصل [في الذي يرجع إلى البدلين]

وأما الذي يرجع إلى البدلين جميعاً: فهو ألا يجمعهما أحد وصفي علة ربا الفضل؛ وذلك إما الكيل وإما الوزن وإما الجنس؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل هو علة ربا النساء، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في البدلين، يتحقق ربا النساء، والعقد الذي فيه ربا فاسد، وعلى هذا يخرج إسلام المكيل في المكيل أو الموزون في الموزون، والمكيل في الموزون والموزون في المكيل، وغير المكيل والموزون بحسنها من الشاب والعدديات المتقاربة^(٢)، وقد ذكرنا جملة ذلك، وتفصيله فيما تقدّم في مسائل ربا النساء، والله تعالى الموفق.

(١) الاعتباض:أخذ العوض.

(٢) ذكر الحنفية من شروط صحة السلم شرطاً للبدلين معاً قالوا: يشترط لصحة المسلم في البدلين معاً أنه لا يجمعهما أحد وصفي علة ربا الفضل ولبيانه هذا أقول:

إن ربا الفضل عند الحنفية يتحقق إذا ما كان البدلان متجلانين مع اتحادهما في القدر الذي هو الكيل أو الوزن وإن فالوصفان في علة ربا الفضل هما اتحاد الجنس واتحاد القدر «الكيل أو الوزن» وهمما تام عليه وبذلك يكون معنى قولهم إن لا يجمعهما أحد وصفي علة ربا الفضل أن المسلم لا يصح إذا ما وجد في البدلين اتحاد الجنس كإسلام قمح في قمح أو اتحاد القدر كأن يكون كل من البدلين مكيلًا نحو الحنطة في الشعير أو موزوناً كالسكر في العسل.

وقد قالوا إنه أحد هذين الوصفين يوجب حرمة النساء «التأخير» فهو تمام علته ومنه هذا يعلم أن الذي يمنع من صحة السلم هو وجود ربا النسبة فيه سواء وجد معه ربا الفضل أم لا.

ويذكر المالكية في كتبهم من شروط صحة السلم شرطاً للبدلين معاً وهو أن لا يكونا «رأس المال وال المسلم فيه» طعامين ولا نقددين ولا شيئاً في أكثر منه أو في أقل منه من جنسه أو أقل منه إلا أن تختلف المتفعة في أفراد الجنس الواحد فيصير كالجنسين.

وعند النظر في عبارتهم هذه يرى أنها تشتمل على نفي خمسة أشياء أحدها: أنه لا يكونا طعامين سواء أكانا متحددي الجنس أم لا فلا يصح إسلام إربد قمح في مثله كما لا يصح إسلام إربد قمح في إربد قول يؤخذ بعد شهر مثلاً.

ثانيها: أنه لا يكونا نقددين فلا يصح إسلام جنيه في مثله كما لا يصح إسلام جنيه في خمسة ريالات.

ثالثها: أن لا يكون رأس المال أقل منه السلم فيه إذا كان من جنسه وعليه فلا يصح إسلام ثوب في ثوبين من جنسه أو قنطرة من القطن في قنطرين واستثنوا من هذا ما إذا اختلفت المفعة في أفراد الجنس الواحد بحيث تعادل مفعة الواحد مفعة الاثنين وذلك كإسلام سيف قاطع جيد في سيفين أقل منه فإنه قالوا بجواز هذا.

رابعها: أن لا يكون رأس المال رديئاً والمسلم فيه جيداً إذا كان من جنس واحد فلا يصح إسلام قطنية شامية في قطنية بلدية.

خامسها: أن لا يكون رأس المال جيداً والمسلم فيه رديئاً فلا يصح إسلام ثوب جيد في ثوب رديء ولا ثوب في ثوب.

وبمقارنته ما تحتويه عبارة الحنفية بما تحتويه عبارة المالكية يرى أن المالكية قد اشترطوا في البدلين ما اشترطه الحنفية من وجوب أن لا يجر إسلام أحد البدلين في الآخر إلى وجود ربا النساء وذلك ما تضمنه قولهم أن لا يكوننا طعامين ولا نقددين وذلك لأن هذين النوعين أي الطعام والنقد هما كل ما يتحقق فيه الربا عندهم.

ولكن عبارة المالكية المتقدمة لم تقتصر على وجوب السلامة من الربا فقط بل زادت أشياء أخرى هي ما تضمنه قولهم أن لا يكون رأس المال مسلماً في شيء أكثر منه أو أجود أو أقل من جنسه فجعلوها من شروط صحة السلم السلامة من هذه الأشياء أيضاً وقد قالوا إن في إسلام الشيء في أكثر منه أو أجود سلفاً بزيادة لأن إسلام نحو قنطرة من القطن في قنطرين أو في قنطرة أجود منه من جيشة يشبه ما إذا وقع إنسان القنطرة إلى أخيه قرضاً ليتسع به إلى مدة ما باستهلاك أو غيره ثم يرده مع زيادة في المقدار أو الصفة. ولما كانت هذه الشبهة قائمة والسلف بالزيادة محظياً قالوا بمنع السلم إذا كان يؤدي إليها سداً لذرعة الفساد.

إنما حرم الشارع الحكيم السلف بزيادة لأن الله عز وجل شرع السلف قربة للمعروف والإحسان حتى صار أصلاً قائماً بنفسه غير البيع بحيث يكون دفع دينار لأخذ عوضه ديناراً إلى أجل إن كان على وجه القرض كان من شأنه عادة وعرفاً المسماحة والمعکارمة فلا يكون ممنوعاً وإن كان على وجه البيع كان من شأنه عادة وعرفاً المکایسة والمعاگبة فيكون ممنوعاً فإذا دخل السلف عرض انتفاع المسلف بطلت حقيقته التي هي قصد المعروف والإحسان قربة الله تعالى وأل الأمر إلى حقيقة قصد المکایسة والمعاگبة فيترتب عليه التحرير.

أما إذا أسلم شيئاً في أقل منه أو أرداً فإنما منعه لشبهة الضمان بجعل وذلك لأن من دفع ثوبين إلى غيره ليرد له ذلك الغير بعد شهرين مثلاً أحدهما فكان قد دفع إليه ثوباً ليتحمل ضمان هلاكه أو نقصه إلى الأجل ثم يأخذ في نظر ذلك الثوب الآخر الذي تسلمه مع الثوب المضمون.

ولما كان ضمان الأشياء إنما يكون بجعل الشارع وإقامة على أسباب خاصة من الملك ونحوه ولا يستحق الضامن في نظير ضمانه أي ثمن كان فتقل عن هذا الوضع يكون محظياً لأنه تبديل لأحكام الله تعالى فعد اشتتمال السلم إلى ما يؤدي إليه غيره صحيح على أن صحة المعارضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ولم يدل عليه فوجب نفيه.

هذا ما زاده المالكية وعند التأمل فيه يرى أنهم يوافقون الأحناف لأنه اتحاد الجنس متتحقق فيما ذكروه من السلف بزيادة والضمان يجعل غير أنهم يختلفون في علة التحرير فالحنفية يجعلون العلة هي الربا إذا =

فصل [في بيان ما يجوز من التصرف في السلم وما لا يجوز]

وأما بيان ما يجوز من التصرف في المسلم فيه وما لا يجوز؛ فنقول وبالله التوفيق: لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه؛ بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه؛ لما ذكرنا أن المسلم فيه وإن كان ديناً فهو مبيع، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض، ويجوز الإبراء عنه^(١)؛ لأن قبضه ليس بمستحق على رب السلم، فكان هو بالإبراء متصرفاً في خالص حقه

الجنس وحده كاف في تحقق الربا عندهم وأما المالكية فإنهم يعللون بما ذكروا من السلف بزيادة أو القسمان يجعل إذ لا ربا عندهم إلا في الطعام والقد.

هذا ما ذكره الحنفية والمالكية أما الشافعية والحنابلة فلم يذكروا من شروط السلم شرطاً للبدلين معاً وإنما ذكروا أحکام فروع هي من جزئيات هذا الأصل ويوخذن من مجموعها أنهم يتلقون مع غيرهم في اشتراطه ولعلهم لم ينصوا على شرطيه في السلم استغناء عنه بما قدموه في البيوع من شرطة.

وقد وقع مثل صنيع الشافعية والحنابلة لبعض المؤلفين من فقهاء الحنفية إذ إن بعضهم يذكر من شروط صحة السلم أن يكون المسلم فيه مما يتquin بالتعين ليخرج السلم في الأثمان التي هي الدرارم أو الدنانير وبعض آخر لا ينصحون على هذا شرط استغناء عنه بقيود الموزونات التي يجوز السلم فيها بأن تكون غير أثمان وعلى كل حال فهذا اختلاف منحى وعبارة في التأليف والكتابة وليس اختلافاً جوهرياً ناشئاً عن اختلاف رأي ودليل.

ويستخرج مما تقدم اتفاق الأئمة الأربعة على أنهم يشترطون في صحة السلم أن لا يؤدي إسلام أحد البدلين في الآخر إلى الربا.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض، الشرح الكبير ٣/٢٠١، فتح القدير ٥/٣٢٤.

(١) اتفقت كلمة الفقهاء على أن لكل من المتعاقدين أن يتصرف فيما تملكه بعقد السلم بعد قبضه. فللمسلم إليه أن يتصرف في رأس المال بعد قبضه في المجلس بما شاء من التصرفات الشرعية كأن يبيعه أو يهبه أو يتصدق به على رب السلم أو غيره كما أن لرب السلم كامل التصرف في المسلم فيه بعد قبضه لمن يريده سواء أكان للمسلم إليه أم غيره.

هذا في التصرف بعد القبض أما التصرف قبله فتختلف أنواع التصرفات بعضها عن بعض فيبينما يجوز بعضها يمتنع البعض الآخر فكان من المستحسن الإشارة إلى بعض التصرفات الجائزة وغيرها. الإبراء عن أحد البدلين ومعنى الإبراء إسقاط شخص ما له من حق قبل شخص آخر كإسقاط الدائن دينه والأصل فيه أنه يصح من غير توقف على قبول المدين.

فإذا أبرا رب السلم المسلم إليه عن المسلم فيه صع إبراؤه من غير قبول المسلم إليه لأن هذا الإبراء لا يترتب عليه إخلال بشرط من شروط السلم إذ ليس من شروطه قبض المسلم فيه فإسقاطه قبل قبضه لا يكون حسداً للعقد حيث قد فرض فيه توفر شروط صحته فلا موجب للفساد إذن.

وعلى هذا لم يتوقف الإبراء على قبول من المسلم إليه لكن هذا إنما هو في ظاهر الرواية عند الحنفية ويقابل هذه الرواية ما روى الحسن أنه لا يصح ما لم يقبل المسلم إليه ولو قبله كان فسخاً لعقد السلم.

تلك قاعدة الإبراء من حيث إنه لا يتوقف على القبول وقد جرى ظاهر الرواية على مقتضاه في الإبراء عن المسلم فيه بينما نصوا على مخالفتها في الإبراء عن رأس المال إذا اتفق علماء الحنفية على أن المسلم إليه =

لو أبراً رب السلم عن رأس المال قبل قبضه لم يكن هذا الإبراء معتبراً إلا إذا قبله رب السلم وحيثند يقدر أن المتعاقدين قد تراضياً على فسخ السلم فإذا دفع المسلم إليه إلى رب السلم ما كان قد التزم أصبح هبة جديدة بدون مقابل.

وأما إذا لم يقبل رب السلم إبراءه من رأس المال كله هذا الإبراء لغواً غير معتمد به فيقي رب السلم ملزماً برأس المال والمسلم إليه ملزماً بال المسلم فيه.

والداعي إلى مخالفة قاعدة الإبراء هنا من حيث توقفه على القبول أن في الإبراء فسخاً للعقد فلو صلح دون قبول لكان في ذلك حكماً بأن أحد المتعاقدين وهو المبريء (السلم إليه) قد استقل بفسخ العقد والقاعدة الشرعية أن العقود إنما تنسخ باتفاق المتعاقدين معهما فوجب أن لا يصبح الإبراء دون القبول لذلك.

وهذا مما فارق السلم فيه عقد البيع حيث يجوز في البيع أن يبرئ البائع المشتري من الثمن قبل القبض من غير توقف على قبول المشتري إذ قبض الثمن ليس شرطاً لصحة البيع ولا يجوز أن يبرئ المشتري البائع عن المبيع قبل القبض إذا كان عيناً إذ من شرط الإبراء أن يكون عن غير عين حيث إنه إسقاط وإسقاط الأعيان لا يقبل.

والاستبدال وهو أن يأخذ أحد المتعاقدين في نظير ما يخصه من البدلين شيئاً من غير جنسه فاحياناً يحضر رب السلم رأس المال مغايراً لما اشترط عليه دفعه كأنه يتعاقد الطرفان على أن يكون رأس المال ذهباً فيحضر بدلاً عنه ورقاً أو يتفقاً على أن يكون رأس المال إربداً من القمح الهندي فيحضره ثوباً مع التساوي في القيمة فهذا لا يجوز لأن قبض رأس المال لما كان شرطاً فالاستبدال يفوت قبضة حقيقة لأنه إنما قبض بده وبدل الشيء غيره.

وأحياناً يحضر المسلم إليه بدلاً عن المسلم فيه جنساً مغايراً لما اتفقا عليه لأن يكون السلم في إربد من القمح الهندي فيأتي ثوب بدلاً عنه.

ففي هذه الحالة قد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمها.

فجمهور الأئمة على منعها لأنه يؤدي إلى بيع الشيء قبل قبضه، وذلك منهي عنه.

وأجاز الإمام مالك رضي الله عنه أن يقضى المسلم إليه عن المسلم فيه شيئاً من غير جنسه إن كان مناجزة وصح دفع رأس المال فيه وصح بيع المسلم فيه قبل قبضه وجاز بيعه أي المأخذ بال المسلم فيه.

وذلك لأن يكون المسلم فيه طعاماً أو حديداً فيحضر بدلاً عنه ثوباً أو كتاباً ورأس المال ذهب أو فضة. فذلك جائزة عنده إذا تراضياً عليه فإن لم يكن مناجزة بأن أسلم في ثوب فدفع بده طعاماً إلى أجل لم يجز لأنه فسخ دين في دين.

وكذلك إن لم يصح دفع رأس المال فيه لأن يكون رأس مال السلم نحاساً مسلماً في ثوب فقضى عن الثوب نحاساً مثل رأس المال فإنه لا يجوز إذ لو جاز لأدى إلى إسلام الشيء في جنسه وهو منزع.

ومثل هذا أيضاً ما إذا لم يجز بيع المسلم فيه قبل قبضه بأن كان طعاماً فإن القضاء عنه بغير جنسه لا يجوز إذ يلزم عليه بيع الشيء قبل قبضه وعن المالكية أن ما لا يجوز بيعه قبل قبضه هو الطعام من معاوضة.

ومثل ذلك ما إذا لم يصح بيع المقصى أي المأخذ بال المسلم فيه لأن يكون رأس المال ثوباً قد دفع في حيوان فقضى عن هذا الحيوان لحاماً من جنسه لأنه يؤدي إلى الربا المنزع.

وللائل أن يقول إن في الاستبدال بغير الجنس مطلقاً بيع الشيء قبل قبضه وقد ثبت النهي عنه فوجب أن لا يصح وذلك مما يرجع مذهب الجمهور.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض.

بالإسقاط ، فله ذلك ؛ بخلاف الإبراء عن رأس المال ؛ لأنه مستحق القبض حقاً للشرع ، فلا يملك إسقاطه بنفسه بالإبراء على ما ذكرنا .

وتجوز الحوالة بال المسلم فيه ؛ لوجود رُكن الحوالة مع شرائطه^(١) ؛ وكذلك الكفالة به لما

(١) وهي نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر . وركنها الإيجاب والقبول . ومن شروطها أن تكون بدين صحيح معلوم .

وذلك لأن يكون إبراهيم دائناً لعلي بدينار على حين أن علياً دائن لسعيد بدينار مثله فلما أن أراد إبراهيم أن يطالب علياً بدينه قال له أذهب فتسلمه من سعيد فإنه مدين لي بمثل دينك الذي علي فإذا رضي إبراهيم بنقل دينه من ذمة علي إلى ذمة سعيد فهذا النقل هو المسمى بالحوالة وهي جائزه عند الحنفية في بدل السلم ممنوعة عند غيرهم .

وقد احتاج فقهاء الحنفية على الجواز بما يأتي :

- ١ - أن تلك الحوالة قد تتوفر فيها ركناها من إيجاب وقبول وشرطها من كونها بدين صحيح معلوم فتكون جائزة .
- ٢ - لا مانع من جوازها في السلم إلا خشية فوات شرط قبض رأس المال في المجلس . وهذا المانع متغّر لأن الحوالة تتحقق هذا الشرط الذي يتوجه فيها أن تكون مفروتة له ويتوسل بها إلى استيفاء الحق ف تكون مؤكدته له فتجوز .

واحتاج الجمهور على منعها بالنسبة لرأس مال السلم بما يأتي :

- ١ - أن الحوالة قد شرعت لتوثيق حق يحتمل التأخير عن المجلس . ومن شرط رأس مال السلم أن يقبض فيه فلا يحصل بالحوالة ما شرع له عقد السلم فتخلو عن الفائدة . أو يتناهى مع شرط السلم فتمنع .
- ٢ - أن الحوالة موجبة لتحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فيكون المحال عليه لدفع رأس مال السلم نيابة عن رب السلم حين الأداء يكون مؤدياً عن نفسه لا عن جهة رب السلم والواجب في هذا العقد أن يتلقى أصله من جهة رب السلم فلم تجز الحوالة به وإنما كان رب السلم هو المحال عليه وقد فرض أنه هو المحيل .

واحتاجوا أيضاً على منعها بالنسبة للمسلم فيه بما يأتي :

- ١ - أن الحوالة بيع فيكون المسلم فيه مبيعاً ولا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لقوله عليه إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه إذ هو عام فيشمل بيع المسلم فيه بطريق الحوالة وغيره .
- ٢ - أن من شروط الحوالة أن يكون الدين الذي أحيل به ثابتاً مستقراً في الذمة وعقد السلم يحتمل أن يعرض له الفسخ بعدم وجود المسلم فيه عند حلول أجله مثلاً فلذا لم يكن المسلم فيه ثابتاً في الذمة فلا تجوز الحوالة به .

ولو نظر في تلك الأدلة المتقدمة لوجد أن أدلة الجمهور في منع الحوالة في بدل السلم يمكن أن تناقش بما يأتي :

أولاً: يرد على الأدلة المانعة من جوازها في رأس مال السلم .

- ١ - أن دليлем القائل إن الحوالة قد شرعت في دين يتأخر قبضه ممنوع بأن الحوالة كالوكالة في الأداء تقبل في الديون الحالة والمؤجلة وإنما لا مانع أن يحيل على شخص موجود في المجلس مستعد للإيفاد وأن قوله: بعد الفائدة في الحوالة فيه متغّر إذ الفائدة محققة وهي براءة ذمة المدين من المطالبة وهي أجل ما تقصد للشارع .

قلنا، إلا أن في الحوالة بيرأ المسلم إليه، وفي الكفالة لا بيرأ، ورب السلم بال الخيار إن شاء طالب المسلم إليه، وإن شاء طالب الكفيل؛ لأن الحوالة مبرئة والكفالة ليست بمبرئة، إلا إذا كانت بشرط براءة المكفول عنه؛ لأنها حوالة معنى عل ما ذكرنا.

ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل؛ كما لا يجوز ذلك مع المسلم إليه؛ لأنه كفيل بما على المسلم إليه لا بدين آخر؛ إذ الدين واحد وإنما تعددت^(١) المطالبة بالكفالة^(٢)، وهو الصحيح على ما يجيء^(٣) في كتاب الكفالة.

ويجوز للكفيل أن يستبدل مع المسلم إليه عند الرجوع، فإذا خذ بدل ما أدى إلى رب السلم؛ لأن الكفالة إذا كانت بأمر المكفول عنه، كانت إقراراً واستقراراً؛ لأن الكفيل أقر بـ ١١٠/٣ المسلم إليه، واستبدال القرض قبل القبض جائز ويجوز الرهن / بال المسلم فيه؛ لأنه دين حقيقة والرهن بالدين - أي دين كان - جائز، والإقالة جائزة في المسلم فيه كما تجوز في بيع العين، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أقال نادماً، أقال الله عثرته يوم القيمة»^(٤) مطلقاً من غير

٢ - وأن قولهم: الحوالة تؤدي إلى أن لا يكون رب السلم هو المؤدي ممنوع إذ إن دافع الحق إنما يدفعه بالأصلة عن نفسه حيث تبرأ ذمته من الدين وبالنهاية عن رب السلم حيث تبرأ ذمته أيضاً براءة ذمتهما معاً دليل على أن هناك إعطاء من رب السلم استحق به أن يكون هو رب السلم.

ثانياً: أن أدلةهم في منع الحوالة بالنسبة لل المسلم فيه مبناتها على أن الحوالة بيع وأن المسلم فيه دين غير مستقر في الذمة وكلاهما ممنوع فإن لفقهاء الحنفية أن يقولوا إن الحوالة نقل حق من ذمة إلى ذمة لا بيع دين بدين وأن الدين في السلم يماثلسائر الديون فتجوز الحوالة به كما جازت في غيره.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض.

(١) في أ: تعذر.

(٢) تقدم بيان على الكفالة في السلم.

(٣) في أ: ما مر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢/٢) وأبو داود (٧٣٨/٣) كتاب البيوع والإجرارات: باب في فضل الإقالة حديث (٣٤٦٠) وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (ص - ٣٤٤) رقم (٣٢٦) وابن حبان (١١٠٣ - موارد) والحاكم (٤٥/٢) والبيهقي (٢٧/٦) كتاب البيوع: باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وفي «شعب الإيمان» (٦/٣١٤ - ٣١٥) رقم (٨٣١٠) والخطايب في «تاريخ بغداد» (٨/١٩٦) من طريق يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلماً عثرته أقاله الله عثرته يوم القيمة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

وأخرجه ابن حبان (١١٠٤ - موارد) والبيهقي (٢٧/٦) كتاب البيوع: باب من أقال المسلم إليه بعض المال وفي «شعب الإيمان» (٦/٢٦٠) رقم (٨٠٧٦) والطبراني في «مكارم الأخلاق» رقم (٦٠) وقاسم بن أصبع في «مصنفه» والبزار كما في «المقاديد الحسنة» (ص - ٣٩٩) رقم (١٠٦٥) من طريق اسحق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال نادماً

فصل؛ ولأن الإقالة في بيع العين إنما شرعت نظراً للعاقدين دفعاً لحاجة الندم، واعتراض الندم في السلم ههنا أكثر؛ لأنه بيع بأوكس الأثمان، فكان ادعى إلى شرع الإقالة فيه، ثم جملة الكلام في الإقالة^(١) في المسلم أنه لا يخلو: إما أن تقابلا السلم في كل المسلم فيه، وإما أن

= عشرته أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة.

وقال البزار: تفرد به اسحق عن مالك وصححه ابن حبان.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤١ / ٢) كتاب التجارات: باب الإقالة حديث (٢١٩٩) من طريق مالك بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢ / ١٧٣): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ١. هـ وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٤٥) والبيهقي (٦ / ٢٧): من طريق مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢ - ٣٩٩): وهي أصح من طريق مالك عن سمي بل قيل: إن تلك خطأ.

وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» (ص - ١٨) والبيهقي (٦ / ٢٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيمة وكشف عن مسلم كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

قال الحاكم: هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وليس كذلك فإن معمر بن راشد الصناعي ثقة مأمون ولم يسمع من محمد بن واسع ومحمد بن واسع ثقة مأمون ولم يسمع من أبي صالح. وللحديث شواهد من حديث أبي شريح ويعيني بن أبي كثير مرسلاً.

- حديث أبي شريح.

آخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤ / ١١٣) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيمة».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٥٥).

- حديث يعیني بن أبي كثیر.

آخرجه عبد الرزاق (٢ / ٥٦) رقم (٢٤٦٨) عنه مرسلاً.

تنبيه صحيح حديث أبي هريرة جماعة من الأئمة والحفاظ منهم على سبيل المثال. الحاكم وابن حبان والبيهقي وابن دقيق العيد كما في «المقاصد» (ص - ٣٩٨) والمنذري والذهبي والبوصيري وغيرهم.

(١) والإقالة رفع العقد بتراضي المتعاقدين وذلك لأن يقول رب السلم لل المسلم إليه أقلني من هذا التعاقد فيرضي المسلم إليه ويرد إليه رأس المال أو يقول السلم إليه: رب السلم أقلني مما تعاقدنا عليه فيرضي ويأخذ ماله فتخلو ذمة المسلم إليه من الدين.

وإنما أجازوا ذلك استناداً إلى النصوص الدالة على مشروعية الإقالة التي منها قوله ﷺ من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيمة.

ونظراً لأن الإقالة شرعت لمصلحة المتعاقدين دفعاً للندم وخاصة عقد السلم فإن اعتراف الندم فيه أكثر لأنه بيع بأوكل الأمان فكان أدعى إلى مشروعيتها فيه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائز وأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله وليس بيعاً.

ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا ابن حزم من الظاهري فقد قال يقدم جوازها في السلم استناداً منه في ذلك إلى أنها بيع ما ليس عند الإنسان وبيع ما لم يقبض وبيع فيه غرر وجهة فيكون باطلأ. إذ إن رب السلم إذ أقال السلم إليه من المسلم فيه فقد باعه إليه. والحال أنه لم يقبض منه فصدق عليه أنه باع ما ليس عنده وما لم يقبضه فضلاً عن أن المسلم فيه ذمة المسلم إليه والدين قبل قبضه يكون مجهاً فبيعه يكون بيع المجهول ففيه غرر ولذلك كله يمنع.

ولو قال قائل إن بيع الدين من هو عليه ليس بيع مجهول ولا غر فيه إذ المدين أعلم بما هو عليه من الدين الموصوف بالصفات الرافة للجهالة لكان ذلك أقرب إلى الصواب.

وأما كون الإقالة بيع ما ليس عند البائع أو بيع ما لم يقبض فعلى فرص تسليم أن الإقالة بيع فلتكن مستثنة من المنع لما فيها من المكارمة على أن لمانع أن يذهب إلى الإقالة ليست بيعاً وإنما هي حل ورفع للعقد. ولما كانت النصوص الدالة على مشروعية الإقالة عامة تشمل الإقالة في الكل والإقالة في البعض قال أكثر القائلين بجوازها في السلم بمقتضى هذه النصوص فأجازوا الإقالة في الكل والإقالة في البعض ومن من ذهب إلى ذلك ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وأبو حيفة والشافعي وأحمد.

ووجهوا ذلك بأن الإقالة معروفة مندوب إليه والمعرف الذي يجوز في البيع يجوز في البعض إذ لا فارق بين الحالتين لأن اعتراف الندم المقتضي للإقالة قائم في الحالين على السواء ولو كان رأس المال قد هلك في يد المسلم إليه لأن ثمن والمسلم فيه مبيع وقيام الثمن ليس شرطاً لصحة الإقالة إنما الشرط قيام المبيع وقد وجد.

وخالف في جواز الإقالة في بعض المسلم فيه من الصحابة ابن عمر ومن التابعين ابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير وربيعة والنخعي ومن الأئمة ابن أبي ليلى وإسحاق ف قالوا: عدم جوازها في البعض وهو رواية عن أحمد.

مستندين في ذلك إلى أن الإقالة إذا حصلت في البعض بقي البعض الآخر بما يقابلها من الثمن وبمفعه الجزء الذي حصلت الإقالة فيه فلم يجز كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد.

وللجمهور أن يردوا هذا الاحتجاج بأنه - بعد كونه تعليلاً في مقابلة النصوص الدالة على مشروعية الإقالة مطلقاً - مدفوع بأن المนาزع غير مدخول على جعلها رأس مال سلم فلم تكن مقصودة في العقد أصلاً بدليل أنهما لو تقابلا في الكل لم يكن لرب السلم أن يطالب المسلم إليه بما اقتضى من مนาزع فكان ذلك برهاناً على أنها ملغاً غير منظور إليها فلم تكن مما يقصد جعلها حيث إن جزءاً مما يقابلها الباقى بعد الإقالة.

وبهذا ظهر رجحان قول الجمهور وتمشيه مع مقتضى الأدلة الشرعية.

ثم إذا جازت الإقالة فإن كان رأس مال السلم مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم إليه رد عينه إلى رب السلم. لقوله عليه من وجد عين ماله عز وجل فهو أحق به وإن كان هالكاً فإن كان مما له مثل فعليه رد مثله وإلا فقيمه.

وإن كان مما لا يتعين بالتعيين «وهو الدراهم والدنانير» فعليه رد ومثله هالكاً وقائماً لأن قبضه وقع عن =

تقابلا في بعض دون بعض؛ فإن تقابلا في كل لمسن فيه جازت الإقالة لما قلنا، سواء كانت الإقالة بعد حل الأجل أو قبله؛ لأن نص الإقالة مطلق لا يفصل بين حال وحال.

وكذا جواز اعتراف الندم قائم في الحالين؛ سواء كان رئيس المال قائما في يد المسلم إليه أو هالكا، أما إذا كان قائما فلا شك فيه.

وكذا إذا كان هالكا؛ لأن رئيس مال المسلم ثمن، والمبيع هو المسلم فيه، وقيام الثمن ليس بشرط لصحة الإقالة؛ إنما الشرط قيام المبيع وقد وجد، ثم إذا جازت الإقالة؛ فإن كان رئيس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم، فعلى المسلم إليه رد عينه إلى رب السلم، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من وجد عين ماله فهو أحق به»^(١) وإن كان هالكا؛ فإن كان مما له

عقد صحيح فانتقل ملكه إليه وصارت ذمته مشغولة يمثله لصاحب فإذا ما وجد رده لم يلزم إلا بالمثل لأن الأثمان يقوم بعضها مقام بعض إذ لا تتعلق الأغراض بذواتها.

وكذلك إذا قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقابلا والمقبوض قائم في يده جازت الإقالة وعلى رب السلم رد عين ما قبض لأن المقبوض في يده بعقد السلم كان عين ما ورد عليه العقد.

ينظر: عقد السلم لشيخنا عبد العظيم فياض، المحتوى للحنابة ٤٤٣ / ٤.

(١) أخرجه مالك (٦٧٨/٢) كتاب البيوع: باب ما جاء في إفلاس الغريم حديث (٨٨) والبخاري (٥/٦٢) كتاب الاستقرار: باب إذا وجد ماله عند مفلس حديث (٢٤٠٢) ومسلم (٣/١١٩٣) كتاب المسافة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري حديث (٢٢/١٥٥٩) وأبو داود (٢٢/٧٨٩) كتاب البيوع والإجرات: باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه حديث (١٩٥١٣) والترمذى (٣٥١٩) / (٣٦٣) كتاب البيوع: باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه حديث (١٢٦٢) والنسائي (٧/٣١٢ - ٣١١) كتاب البيوع: باب الرجل يتنازع البيع فيفلس، وابن ماجه (٢/٧٩٠) كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حديث (٢٣٦٠) وأحمد (٢/٢٥٨) والدارمي (٢/٢٦٢) كتاب البيوع: باب فمن وجد متاعه عند المفلس، والدارقطني (٣/٢٩) كتاب البيوع حديث (٧/١٠٧) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٦٣٠) والبيهقي (٦/٤٤) كتاب التفليس: باب المشتري يفلس بالثمن، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٦١) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٣٩ - ٣٣٩ - بتحقيقنا).

من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن هشام يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: صحيح ثابت متفق عليه.

وأخرجه مسلم (٣/١١٩٤) كتاب المسافة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري حديث (١٥٥٩/٢٤) والطیالسی (١/٢٧٥ - منحة) رقم (٤١٠/٢) وأحمد (١٣٨٦) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٤/١٦٤) والبيهقي (٦/٤٦) كتاب التفليس: باب المشتري يفلس بالثمن، من طريق النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة به.

= وأخرجه مسلم (١١٩٤/٣) كتاب المساقاة: باب من أدركه ما باعه عند المشتري حديث (١٥٥٩/٢٥) والبيهقي (٤٦/٦) كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن. من طريق خيثم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٧٩٣/٣) كتاب البيوع: باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده حديث (٣٥٢٣) وابن ماجه (٧٩٠/٢) كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حديث (٢٣٦٠) والطبيالسي (١/١) رقم (١٣٨٥) والشافعى (٢/١٦٣) كتاب التفليس حديث (٥٦٤) وابن الجارود رقم (٦٣٤) والحاكم (٢/٥٠ - ٥١) والبيهقي (٤٦/٦) كتاب التفليس باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال ثني أبو المعتمر بن عمرو عن ابن خلدة الزرقى قال: جئنا أبا هريرة رضى الله عنه في صاحب لنا أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه اللفظة ووافقة الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٧٩١/٣) كتاب البيوع: باب الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه حديث (٣٥٢٢) وابن الجارود (٦٣٢) والدارقطني (٣٠/٢) كتاب البيوع حديث (١١٠) والبيهقي (٤٦/٦) كتاب التفليس: باب المشتري يموت مفلساً بالثمن كلهم من طريق اسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

... وأيما امرئ هلك وعنه مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهו أسوة الغراماء.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩٠/٢) كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه حديث (٢٣٥٩) وابن الجارود (٦٣١) والدارقطني (٣٠/٣ - ٢٩/٣) كتاب البيوع: حديث (١٠٩) والبيهقي (٤٧/٦) كتاب التفليس: باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، من طريق اسماعيل عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أيما رجل باع سلعة فأدرك سلطته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهي أسوة للغرماء.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩١/٢) كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حديث (٢٣٦١) والدارقطني (٣٠/٣) كتاب البيوع حديث (١١١) والبيهقي (٤٨/٦) كتاب التفليس: باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، من طريق اليمان بن عدي ثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرئ بعينه مات وعنه مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقض فهו أسوة للغرماء. وقد روي هذا الحديث مرسلأً أيضاً.

أخرجه مالك (٦٧٨/٢) كتاب البيوع: باب في إفلاس الغريم حديث (٨٧) وأبو داود (٧٩١/٣) كتاب البيوع: باب في الرجل يفلس الرجل متاعه بعينه عنده حديث (٣٥٢٠) عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتع أسوة الغراماء.

= وفي الباب عن سمرة بن جندب وعبد الله بن عمر

مِثْلُهُ، فَعَلَيْهِ رَدْ مِثْلِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا مِثْلُهُ، فَعَلَيْهِ رَدْ قِيمَتِهِ؛ وَإِنْ كَانَ رَأْسَ الْمَالِ مَمَّا لَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِنِ، فَعَلَيْهِ رَدْ مِثْلِهِ هَالِكًا كَانَ أَوْ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ قَبْضَهُ عَنْ عَقْدِ صَحِيفَةِ عَقْدِ السِّلْمِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ رَبُّ السِّلْمِ الْمُسْلِمَ فِيهِ تَقَابِيلًا، وَالْمُقْبُوضُ قَائِمٌ فِي يَدِهِ - جَازَتِ الْإِقَالَةُ وَعَلَى رَبِّ السِّلْمِ رَدَ عَيْنَ مَا قَبَضَ؛ لِأَنَّ الْمُقْبُوضَ فِي يَدِهِ بَعْدِ السِّلْمِ، كَأَنَّهُ عَيْنَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ عَقْدُ السِّلْمِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِرَبِّ السِّلْمِ أَنْ يَبْيَعَ الْمُقْبُوضَ مِرَابِحَةً عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ تَقَابِيلَ السِّلْمِ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَلِ الْأَجْلِ، جَازَتِ الْإِقَالَةُ فِي بَقْدَرِهِ، إِذَا كَانَ الْبَاقِي جَزِئًا مَعْلُومًا مِنَ التَّصْفَ وَالثَّلِثَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُولَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِقَالَةَ شَرَعَتْ نَظَرًا، وَفِي إِقَالَةِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ هَهُنَا نَظَرَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّ السِّلْمَ بَعْثَابَ أَبْخَسِ الْأَئْمَانِ؛ لِهَذَا سَمَّاهُ أَبْنَى عَبَاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَسَنًا جَمِيلًا، فَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ، وَالسِّلْمُ فِي الْبَاقِي إِلَى أَجْلِهِ عَنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي لَلَّى: يَنْتَسِعُ الْعَقْدُ فِي الْكُلِّ، وَالصَّحِيفَةُ قَوْلُ الْعَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ وَجَدَتْ فِي الْبَعْضِ لَا فِي الْكُلِّ، فَلَا تَوْجِبُ اِنْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَشْبَتُ بِقَدْرِ الْعَلَةِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ حَلِ الْأَجْلِ، يَنْتَظِرُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي إِقَالَةِ تَعْجِيلِ الْبَاقِي مِنَ الْمُسْلِمِ جَازَتِ الْإِقَالَةُ أَيْضًا، وَالسِّلْمُ فِي الْبَاقِي إِلَى أَجْلِهِ؛ وَإِنْ اشْتَرَطَ فِيهَا تَعْجِيلَ الْبَاقِي، لَمْ يَصْحَّ الشَّرْطُ وَالْإِقَالَةُ صَحِيفَةٌ.

أَمَا فَسَادُ الشَّرْطِ؛ فَلَا يَعْتَيَاضُ عَنِ الْأَجْلِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَجْلَ لِيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يَجُوزُ الْاعْتَيَاضُ عَنْهُ.

- حديث سمرة

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا قَاتِدَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمِّرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عَنْ مَفْلِسٍ بَعْنَهُ.

- حديث عبد الله بن عمر

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٢/١٠٠ - ١٠١ - كَشْفُهُ (١٣٠١) وَابْنُ حَبَّانَ (١١٦٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيُنِ ثَنَا فَلِيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ نَافِعَ عَنْ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوْجَدَ رَجُلًا مَالَهُ بَعْنَهُ فَهُوَ أَحْقَنُ بِهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَزَارِ.

وَلَفْظُ ابْنِ حَبَّانَ: إِذَا عَدَمَ الرَّجُلُ فَوْجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ بَعْنَهُ فَهُوَ أَحْقَنُ بِهِ.

قَالَ الْهَشَمِيُّ فِي «الْمُجَمَّعِ» (٤/١٤٧): رَوَاهُ الْبَزَارُ وَرَجَالُهُ رِجَالٌ صَحِيفَةٌ ١. هـ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

وأما صحة الإقالة؛ فلأن الإقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة، فبطل الشرط وصحت الإقالة؛ وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الإقالة عندهما فسخ.

وأما على قياس قول أبي يوسف فتبطل الإقالة، والسلم على حاله إلى أجله، لأن الإقالة عنده بيع جديد، والبيع تبطله الشروط الفاسدة والله أعلم.

ومنها قبض البدلين في بيع الدين وهو عقد الصرف، والكلام في الصرف في الأصل في موضعين:

أحدهما: في تفسير الصرف في عرف الشرع.

والثاني: في بيان شرائطه.

أما الأول: فالصرف^(١) في متعارف الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالأخر، فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفاً لمعنى الرد والثقل، يقال: صرفته عن كذا إلى كذا سمى صرفاً؛ لاختصاصه برد البَدْل ونقله من يد إلى يد، ويحتمل أن تكون التسمية لمعنى الفضل؛ إذ الصرف يذكر بمعنى الفضل؛ كما رُوي في الحديث^(٢): «مَنْ فَعَلَ كَذَا، لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا» فالصرف ١١٠/٣ الفضل وهو النافلة، والعدل الفرض؛ سمى هذا العقد/ صرفاً لطلب التاجر الفضل منه عادة، لما يرغب في عين الذهب والفضة.

فصل [في الشرائط]

وأما الشرائط: فمنها قبض البدلين قبل الافتراق؛ لقوله - عليه الصلة والسلام - في الحديث المشهور: «وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ».

وروي عن أبي سعيد الخدري؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَبِعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا

(١) الصرف لغة: بمعنى الفضل والنقل، وإنما سمى بيع الأثمان صرفاً: إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد.

انظر المغرب (٤٧٢/١) وارجع إلى الصحاح (٤/١٣٨٦) والطلبة ص (١١٣) والقاموس المحيط (٣/١٦٦) والتعريفات ص (٩٠) وشرح الحدود ص (٢٤١) والمصباح المنير (١/٥١٧) وما بعدها والمطلع ص (٢٣٩).

(٢) من أ: الخبر.

مثلاً بمثل، ولا تُشَقُّوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ^(١).

وروي عن عبد الله ابن سيدنا عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا بمثل، ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز؛ وإن استنظرك حتى يلتج بيته، فلا تنظره؛ إني أخاف عليكم الرماء أي الربا^(٢)، فدللت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق، وتفسير الافتراق: هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما، فإذاً في جهة وهذا في جهة وهذا في جهة، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر؛ حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه، لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما؛ لأن عدم الافتراق بأبدانهما؛ وكذا إذا ناما في المَجْلِس أو أغمي عليهمما لاما قلنا؛ وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبوا معاً في جهة واحدة وطريق واحد، ومشيا ميلاً أو أكثر، ولم يفارق أحدهما صاحبه - فليس بمفترقين؛ لأن العبرة لتفرق الأبدان، ولم يوجد فرق بين هذَا وبين خيار المخيرة إذا قامت عن مجلسها، أو أشتغلت بعمل آخر يخرج الأمر من يدها؛ لأن خيار المخيرة يبطل بالإعراض عما فوض إليها، والقيام عن المجلس أو الاشتغال بعمل آخر دليل الإعراض، وهنا لا عبرة بالإعراض إنما العبرة للافراق بالأبدان ولم يوجد.

وروي عن محمد، أنه الحق هذا بختار المخيرة حتى لو نام طويلاً، أو وجد ما يدل على الإعراض - يبطل الصرف كالخيار.

وروي عن محمد في رجل له على إنسان ألف درهم؛ وكذلك الرجل عليه خمسون

(١) أخرجه البخاري (٤/٣٧٩ - ٣٨٠) كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة حديث (٢١٧٧) ومسلم (٣/١٢٠٨) كتاب المساقاة: باب الربا حديث (١٥٨٤/٧٥).

ومالك (٦٣٢ - ٦٣٣) كتاب البيوع: باب بيع الذهب بألف درهماً وعيهاً حديث (٣٠) والنسائي (٧/٢٧٨) - (٢٧٩) كتاب البيوع: باب بيع الذهب والترمذى (٣/٥٤٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف حديث (١٢٤١) وأحمد (٣/٤٦، ٥١) وابن الجارود (٦٤٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٧) والبيهقي (٥/٢٧٦) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٤٤ - بتحقيقنا) من طرق عن نافع عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً بناجر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٩٣) كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تمراً وعيها، حديث (٣٤) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر عنه أبيه موقعاً وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/١١٦) كتاب البيوع، باب: الصرف، حديث (١٤٥٤٢). من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما... فذكره بنحوه.

وأخرجه البيهقي (٥/٢٨٤) كتاب البيوع، باب: التقاض في المجلس في الصرف وماض معناه من بيع الطعام بعضه بعض. من طريق عبد الله من دينار عن ابن عمر عن أبيه به.

ديناراً فأرسل إليه رسوله، فقال: بعثك الدنانير التي لي عليك بالدرهم التي لك عليّ، وقال: قبلت - فهو باطل؛ لأن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل، وهو مفترقان بأبدانهما.

وكذلك لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار، أو ناداه من بعيد - لم يجز؛ لأنهما مفترقان بأبدانهما عند العقد، بخلاف البيع المطلق إذا أرسل رسوله إلى إنسان، فقال: بعث عبدي الذي في مكانك هذا منك بهذا، فقبل ذلك الرجل - فالبيع جائز؛ لأن التقبض في البيع المطلق ليس بشرط لصحة العقد، ولا يكون الانفصال مفسداً له، ثم يعتبر انفصال المتعاقدين، سواء كانا مالكين أو نائبين عنهم كالأب والوصي والوكيل؛ لأن القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقدين فيعتبر انفصالهما.

ثم إنما يعتبر التفرق بالأبدان في مرض يمكّن اعتباره؛ فإن لم يمكن اعتباره، يعتبر المجلس دون التفرق بالأبدان؛ لأن قال الأب: أشهدوا أنّي اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم، ثم قام قبل أن يَرِنَ العُشرة - فهو باطل؛ كذا روي عن محمد؛ لأن الأب هو العاقد، فلا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان، فيعتبر المجلس والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم بيع الجنس وبخلاف الجنس؛ كالذهب بالفضة سواء لا يختلفان في حكم القبض؛ لأن كل ذلك صرف فيشتّرط في التقبض؛ وإنما يختلفان في جواز التفاضل وعدمه، فلا يجوز التفاضل عند اتحاد الجنس؛ ويجوز عند الاختلاف، ولكن يجب التقبض اتحاد الجنس أو اختلف؛ لما ذكرنا من الدلائل.

ولو تصارفا ذهباً بذهب أو فضة بفضة مثلاً بمثل، وتقابضاً وتفرقاً، ثم زاد أحدهما صاحبه شيئاً أو حط عنه شيئاً وقبل الآخر - فسد البيع وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الزيادة والحطّ باطلان والعقد الأول صحيح، وعند محمد: الزيادة باطلة والحطّ جائز / بمنزلة الهبة المستقبلة، واختلافهم في هذه المسألة فرع اختلافهم في أصل ذكرناه فيما تقدم؛ وهو أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد في الذكر إذا أحقن به، هل يتحقّق به أم لا؟ فمن أصل أبي حنيفة فيه: أنه يتحقّق بأصل العقد ويفسد العقد؛ والزيادة والحط يتحقّقان بأصل العقد على أصل أصحابنا، كأن العقد ورد على المزيد عليه والزيادة جميعاً، فيتحقق التفاضل والجنس متّحد، فيتحقق الربا، فكانت الزيادة والحط بمنزلة شرط فاسد ملتحق بالعقد، فيتأخر عنه فيتحقق به ويوجب فساده، ومن أصل أبي يوسف ومحمد: أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد لا يتحقّق بالعقد، فطرد أبو يوسف هذا الأصل، وقال: تبطل الزيادة والحط جميعاً، ويبقى البيع الأول صحيحاً، وعند محمد فرق بين الزيادة والحط، وقال: الزيادة باطلة والحط جائز؛ لأن الزيادة لو صحت لتحقّقت بأصل العقد فيوجب فساده، فبطلت الزيادة، وليس من شرط صحة الحط أن يتحقّق بالعقد.

ألا ترى أنه لو حط جميع الثمن صحيح ولا يتحقق؛ إذ لو التحق لكان البيع واقعاً بلا ثمن، فيجعل حطالاً للحال بمنزلة هبة مستأنفة؛ ولو تباعا الجنس بخلاف الجنس، بأن تصارفا ديناراً بعشرة دراهم، زاد أحدهما صاحبها درهماً وقبل الآخر، أو حط عنه درهماً من الدينار - جازت الزيادة في الحط بالإجماع؛ لأن المانع من الجواز والالتحاق تحقق الربا، واختلاف الجنس يمنع تتحقق الربا، إلا أن في الزيادة يشترط قبضها قبل الانفصال، حتى لو افترقا قبل القبض - بطل البيع في حصة الزيادة؛ لأن الزيادة لما التحقت بأصل العقد، صار كأن العقد ورد على الزيادة والأصل جميعاً، إلا أنه جاز التفاصيل لاختلاف الجنس؛ فإذا لم يقبض الزيادة قبل الانفصال، بطل العقد بقدرها.

وأما الحط فجائز، سواء كان قبل التفاصيل أو بعده؛ لأن الحط وإن كان يتحقق بأصل العقد فيؤدي إلى التفاصيل - لكن التفاصيل عند اختلاف الجنس جائز، ولا زيادة هبنا حتى يشترط قبضها، فصح الحط ووجب عليه رد المخطوط؛ لأن الحط لما التحق بأصل العقد، تبين أن العقد لم يقع على قدر المخطوط من الابتداء، فيجب رده.

ولو حط مشتري الدينار قيراطاً منه، فبائع الدينار يكون شريكاً له في الدينار؛ لأنه تبين أن العقد وقع على ما سوى القيراط؛ ولو اشتري سيفاً محلى بفضة، وحليته خمسون درهماً بمائة درهم، وتقابضاً ثم زاده ديناراً في الثمن دفعه إليه قبل أن يفارقه أو بعد ما فارقه - يجوز؛ كذا روى عن محمد.

وتصرف الزيادة إلى النصل والجفن والحمائل؛ لأنها تلحق بأصل العقد، فصار كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً؛ ولو كان كذلك، لكان الأمر على ما وصفنا كذا هذا، بخلاف بيع المرباحية؛ فإنه يقسم على جميع الثمن لما نذكر في مسائل المراحة.

وسواء كان ديناً بدين وهو الدرهم والدنانير، أو عيناً بعين وهو التبر والمصوغ، أو ديناً بعين وهو الدرهم والدنانير بالتبير والمصوغ؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفضل بين الدين والعين، وسواء كان مفرداً أو مجموعاً من غيره؛ كما إذا باع ذهباً وثوباً بفضة مفردة؛ لأن الفضة تنقسم على الذهب والثوب، فما قابل الذهب يكون صرفاً، فيشترط فيهما القبض؛ وما يقابل الثوب يكون بيعاً مطلقاً، فلا يشترط فيه القبض.

وكذا إذا باع ذهباً وثوباً بذهب، والذهب [الثمن]^(١) أكثر حتى جاز البيع؛ أنه في حصة الذهب يكون صرفاً، وفي حصة الثوب يكون بيعاً مطلقاً.

وكذا إذا باع سيفاً محلي بالفضة مفردة، أو منطقة^(١) مفضضة، أو لجاماً أو سرجاً أو سكيناً مفضضة، أو جارية في^(٢) عنقها طوق فضة؛ بفضة مفردة، والفضة المفردة أكثر حتى جاز البيع - كان بحصة الفضة صرفاً، ويراعي فيه شرائط الصرف، وبحصة الزيادة التي هي من خلاف جنسها بيعاً مطلقاً، فلا يشترط له ما يشترط للصرف؛ فإن وجد التناقض / وهو القبض من الجانبيين قبل التفرق بالأبدان - تم الصرف والبيع جميعاً؛ وإن لم يوجد أو وجد القبض من أحد الجانبيين دون الآخر - بطل الصرف؛ لوجود الافتراق من غير قبض، وهل يبطل البيع المطلق؟ ينظر إن كانت الفضة المجموعة مع غيرها يمكن فصلها وتخلصها من غير ضرر؛ كالجارية مع الطوق وغير ذلك - فالبيع جائز، وفساد الصرف لا يتعدي إلى البيع؛ لأنه إذا أمكن تخلصها من غير ضرر جاز؛ لأنهما شيئاً منفصلان؛ ولذا جاز بيع أحدهما دون الآخر ابتداء؛ فلأن يبقى جائز انتهاء أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.

وإن كان لا يمكن فصلها وتخلصها إلا بضرر - بطل البيع أيضاً؛ لأنه بيع ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر، وأنه لا يجوز ابتداء؛ كبيع الجذع في السقف ونحو ذلك، فكذا في حالة البقاء؛ فإذا بطل العقد في قدر الصرف، يبطل في البيع أيضاً، والله عز وجل أعلم.

هذا إذا انعقد العقد على الصحة، ثم فسد في قدر الصرف بطاريان المفسد عليه وهو الافتراق من غير تناقض، فاما إذا انعقد على الفساد من الابتداء؛ بأن شرطاً الخيار أو أدخلوا الأجل فيه - لم يصح الصرف بالإجماع، وهل يصح البيع المطلق؟ اختلف فيه، قال أبو حنيفة: لا يصح، سواء كان يتخلص من غير ضرر أو لا يتخلص إلا بضرر، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله -: هذا الأول، سواء إن كان يتخلص من غير ضرر يصح، وإن كان لا يتخلص إلا بضرر لا يصح.

وكذا إذا اشتري ديناراً بعشرة دراهم نسبيّة، ثم نقد بعض العشرة دون البعض في المجلس - فسد الصرف في الكل عنده، وعندهما: يصح بقدر ما قبض؛ وهذا بناء على أصل مختلف بينهم، وهو أن الصفة إذا اشتتملت على الصحيح وال fasid، يتعدى الفساد إلى الكل عنده، وعندهما: لا يتعدى، فهما سوية بين الفساد الطارئ والمقارن؛ وأبو حنيفة فرق بينهما.

ووجه الفرق ما ذكرنا من قبل: أن الفساد إذا كان مقارناً، يصير قبول العقد في الفاسد شرط قبول العقد في الآخر، وهذا شرط فاسدٌ فيؤثر في الكل، ولم يوجد هذا المعنى في الطارئ، فاقتصر الفساد فيه على قدر المفسد، ثم إذا كانت الفضة المفردة فيه أكثر ولم يوجد

(١) منطقة: ما يشد به الوسط. المعجم الوسيط (نطق)

(٢) في ط: على.

فيه شرط الخيار ولا الأجل، حتى جاز العقد، ثم نقد فقر الفضة المجموعة من المفردة دون غيرها، وتفرق عن قبض من الجانبين؛ لأن باع سيف محلّى بمائة درهم وحليته خمسون، ففقد المشتري خمسين - فالقدر المنقوص من الفضة المفردة يقع عن الصرف حتى لا يبطل بالافتراق، أو عن البيع حتى يبطل الصرف بالافتراق من غير قبض، فهذا لا يخلو من خمسة أوجه: إما أن ذكر أن المنقوص من ثمن الحلية، وإما أن ذكر أنه من ثمن الجفن والنصل؛ وإما أن ذكر أنه من ثمنهما جميّعاً؛ وإما أن ذكر أنه من ثمن السيف؛ وإما أن سكت ولم يذكر شيئاً؛ فإن ذكر أنه من ثمن الحلية يقع عنها، ويجوز الصرف والبيع جميّعاً، وهذا ظاهر.

وكذا إذا ذكر أنه من ثمنهما؛ فإنه يقع عن الحلية أيضاً، وجاز البيع والصرف؛ لأن قبض التصرف مستحق حقاً للشرع، وقبض البيع ليس بمستحق، فيصرف إلى جهة الاستحقاق، ويمكن إيقاع المنقوص كله عن هذه الجهة وإن أضافه إليهما؛ لأن ذكر شيئاً على إرادة أحدهما جائز في اللغة؛ قال الله تعالى: **﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْأُذُولُ وَالْمَرْجَانُ﴾** [سورة الرحمن، ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما وهو الماليح؛ وكذا إذا لم يذكر شيئاً يقع عن الصرف؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن، وذلك فيما قلنا؛ لأن قبض حصة الحلية مستحق، فعند الإطلاق يصرف إلى جهة الاستحقاق.

وكذا إذا ذكر أنه من ثمن السيف يقع عن الحلية؛ لأن الحلية تدخل في اسم السيف؛ وإن ذكر أنه من ثمن الجفن والنصل، ينظر: إن أمكن تخلص الفضة من غيرها من غير ضرر يقع عن ثمن المذكور، ويبطل الصرف بالافتراق قبل القبض؛ لأنه قصد جواز البيع وصرف بفساد الصرف؛ وإذا أمكن تخلصها من غير ضرر، أمكن القول بجواز البيع مع فساد الصرف.

ألا ترى أنه يجوز بيع السيف/ بانفراده، فيجوز الصرف ويبطل الصرف؛ وإن لم يمكن تخلصها إلا بضرر، فالمنقوص يقع عن ثمن الصرف، ويجوز البيع والصرف جميّعاً؛ لأنه قصد جواز البيع، ولا يجوز إلا بجواز الصرف؛ لأن بيع السيف بدون الحلية لا يجوز إذا لم يمكن تخلصها من غير ضرر؛ فإن أمكن تخلصها من غير ضرر، فيجوزان جميّعاً والله عز وجل أعلم.

وكذلك في السيف المحلي إذا لم يكن في جنس الحلية؛ فإن كانت حلية السيف ذهباً اشتراه مع حلليته بفضة مفردة - فحكمه وحكم الجنس سواء في جميع ما وصفنا؛ لأنهما في حكم القبض وما يتعلّق به لا يختلفان، وقد ذكرنا جملة ذلك وتفصيله على الاتفاق والاختلاف.

وعلى هذا يخرج الإبراء عن بدل الصرف وهبته ممن عليه، والتصدق به عليه؛ أنه لا يصح بدون قبولي؛ وإن قبل انتقض الصرف، وإن لم يقبل لم يصح، ويبقى الصرف على حاله؛

لأن قبض البدل مستحق، والإبراء عن الدين إسقاطه، والدين بعد ما سقط لا يتصور قبضه، فكان الإبراء عن البدل جعل البدل بحال لا يتصور قبضه، فكان في معنى الفسخ، فلا يصح إلا بتراضيهما كتصريح الفسخ؛ وإذا لم يصح، بقي عقد الصرف على حاله، فيتم بالتقابض قبل الافتراق بأبدانهما، ولو أبى^(١) المبرئ أو الواهب أو المتصدق أن يأخذ ما أبراً أو وَهَبَهُ أو تصدق - يجبر على القبض؛ لأنه بالامتناع عن القبض يريد فسخ العقد، وأحد العاقددين لا ينفرد بالفسخ.

وعلى هذا يخرج الاستبدال ببدل الصرف أنه لا يجوز، والصرف على حاله يقبض البدل قبل الافتراق، ويتم العقد؛ لأن قبض البدل شرط بقاء العقد على الصحة، وبالاستبدال يفوت قبضهحقيقة؛ لأنه يقبض بدله وبده غيره.

وقال زفر: إن الاستبدال جائز؛ لأن الشراء لا يقع بعين ما في الذمة؛ لأن ما في الذمة من الدرارهم لا يحتمل التعين بلا خلاف، فكان مشترياً بمثل ما في الذمة، فيجب لمن عليه الدين في ذمة المشتري درارهم مثل ما في ذمته في النوع والصفة، فلا يفوت قبض البدل بالاستبدال، بل يصير قابضاً بطريق المعاوضة^(٢)، فيصح الاستبدال.

والجواب عنه: أن الدرارهم والدنانير وإن كانت لا تتعين بالعقد، ولكنها تتعين بالقبض، وبقبضها واجب وبالمقاصة يفوت القبض حقيقة، فلم تصح المقاصة، فبقي الشراء بها إسقاطاً للقبض المستحق حقاً للشرع، فلا يصح الشراء، وبقي الصرف صحيحاً موقوفاً بقاوئه على الصحة على القبض قبل الافتراق، وإن أعطاه صاحبه درارهم أجود أو أرداً مع حقه فرضي به [وقبض]^(٣) والمقبول من المقبول مما يجري درارهم الواجبة بالعقد في [المعاوضات بين الناس]^(٤) جاز؛ لأن المقبول من جنسه أصلاً، وإنما يخالفه في الوصف؛ فإذا رضي به، فقد أسقط حقه، فكان استيفاء لا استبدالاً، وتجوز الحوالة ببدل الصرف إذا كان المختار عليه حاضراً.

وكذلك الكفالة وكذلك الرهن به والصرف على حاله؛ فإن قبض من المختار عليه أو من الكفيل، أو هلك الرهن في يد المرتهن في المجلس - فالصرف ماض على الصحة؛ وإن افترق المتصارفان قبل القبض وهلك الرهن - بطل الصرف، وعند زفر: لا تجوز الحوالة والكفالة ببدل الصرف، وقد مرت المسألة في السلم، والعبارة لبقاء للعاقددين في المجلس وافتراقهما عنه، لا لبقاء المحال عليه، والكفيل وافتراقهما؛ لما ذكرنا أن القبض من حقوق العقد، فيتعلق

(١) في أ: أراد.

(٢) في أ: معاملات الناس.

(٣) سقط من ط.

بما العاقدان فيعتبر مجلسهما؛ وكذلك لو وكل كل واحد من العاقدان رجلاً أن ينقد عنه - يعتبر مجلس الموكلين بقاء وافتراقاً لا مجلس الوكيل، لما قلنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى هذا تخرج المقاومة في ثمن الصرف، إذا وجب الدين بعقد متأخر عن عقد الصرف - أنه لا يصير قصاصاً ببدل الصرف، وإن تراضياً بذلك، وقد ذكرنا^(١) جملة الكلام في ذلك وتفصيله في السلم.

وعلى هذا يخرج ما إذا قبض بدل الصرف، ثم انتقض بدل الصرف، ثم انتقض القبض فيه بمعنى أوجب انتقاده - أنه يبطل الصرف، وقد من الكلام فيه جملة وتفصيلاً في السلم، ثم قبض [بدل]^(٢) الصرف في المجلس كما هو شرط بقاء العقد على الصحة، فقضىهما / في ١١٢/٣ بـ مجلس الإقالة شرط بقاء الإقالة على الصحة أيضاً؛ حتى لو تقابلا الصرف وتقابضاً قبل الافتراق - مضت الإقالة على الصحة، وإن افترقا قبل التقابض، بطلت الإقالة.

أما على أصل أبي يوسف فظاهر؛ لأن الإقالة على الأصل بيع جديد، فكانت مصارفة مبتدأة، فلا بد من التقادم [في المجلس]^(٣).

وعلى أصلهما: إن كانت فسخاً في حق المتعاقدين، فهي بيع جديد في حق ثالث واستحقاق القبض حق للشرع هنا ثالث، فيعتبر بيعاً جديداً في حق هذا الحكم، فيشترط فيه التقادم بخلاف السلم؛ فإن قبض رأس مال السلم في مجلس الإقالة ليس بشرط لصحة الإقالة، وقد ذكرنا وجه الفرق بينهما فيما تقدم.

ولو وجد ببدل الصرف عيناً وهو عين؛ كما إذا أشتري قلب فضة بذهب فرده، ثم افترقا قبل قبض الثمن؛ إن رده عليه بقضاء القاضي، فالرد صحيح على حاله؛ وإن كان بغير قضاء القاضي، فلا ينبغي أن يقارقه حتى يقبض الثمن؛ لأن القبض بغير قضاء يكون فسخاً في حق الكل، ورفعاً للعقد عن الأصل كأنه لم يكن، وإعادة المالك إلى قديم ملكه كأنه لم ينزل عن ملكه، فلا حاجة إلى القبض، والرد بغير قضاء يكون فسخاً في حق المتعاقدين، بيعاً جديداً في حق ثالث، وحق الشرع وهو القبض يعتبر ثالثاً فيجعل بيعاً جديداً في حق هذا الحكم، وأما التقادم في بيع المطعم بالمطعم بجنسه أو بغير جنسه؛ بأن باع قفيز حنطة بقفيز حنطة أو بقفيز شعير، وعينا البذلين بالإشارة إليهما فهل هو شرط؟ اختلف فيه: قال أصحابنا: ليس بشرط.

(١) في أ: ذكر.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

قال الشافعي - رحمة الله - : شرط؛ حتى لو افترقا من غير قبض عندها: يثبت الملك، وعنده: لا يثبت ما لم يتقابض في المجلس.

احتاج بقوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث المشهور: «الحنطة بالحنطة مثلاً يمثل يدأ بيده» وبقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدَأْ بِيَدِهِ» ولأنَّ الافتراق من غير تفاصيل في بيع المطعم بجنسه لا يخلو عن الربا؛ لجواز أن يقبض أحد المتعاقدين دون الآخر، فيتحقق الربا؛ لأن للمقبوض فضلاً على غير المقبوض، فأشبهه فضل الحلول على الأجل، وإنما يقع التحرُّز عنه بوجوب التفاصيل؛ ولهذا صار شرطاً في الصرف؛ كذا هذا.

ولنا: عمومات البيع من نحو قوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَيْطَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [سورة النساء، ٢٩] وقوله عز وجل: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [سورة البقرة، ٢٧٥] وغير ذلك نهي عن الأكل بدون التجارة عن تراض، واستثنى التجارة عن تراض؛ فيدل على إباحة الأكل في التجارة عن تراض من غير شرط القبض، وذلك دليلاً ثبوتاً للملك بدون التفاصيل؛ لأنَّ أكل مال الغير ليس بمباح.

وأما الحديث ظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - : «يَدَأْ بِيَدِهِ عَيْرُ مَغْمُولٍ بِهِ»؛ لأنَّ اليد بمعنى الجارحة ليس بمزاد بالإجماع، فلأنَّ حملها على القبض لأنها آلة القبض - فتحن نحملها على التعين؛ لأنها آلة التعين؛ لأن الإشارة باليد سبب التعين.

وعندنا: التَّعْيِين شرط فسقط احتجاجه بالحديث بحمد الله تعالى، على أنَّ الحمل على ما قلنا أولى؛ لأنَّ فيه توفيقاً بين الكتاب والسنّة.

وهكذا نقول في الصرف: أن الشرط هناك هو التَّعْيِين لا نفس القبض، إلا أنه قام الدليل عندنا أنَّ الدرهم والدنانير لا تتعين بالتعين، وإنما تعين بالقبض، فشرطنا التفاصيل للتعين لا للقبض، وهذا التعين حاصل من غير تفاصيل، فلا يشترط التفاصيل، والله عز وجل أعلم.

وقوله: [المقبوض خير من غير المقبوض]^(١) فيتحقق الربا، قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو قلنا بوجوب تسلیم أحدهما دون الآخر، وليس كذلك.

ومنها: أن يكون خالياً عن شرط الخيار؛ فإن شرط الخيار فيه لهما أو لأحدهما، فسد الصرف؛ لأنَّ القبض في هذا العقد شرط بقائه على الصحة، و الخيار العقد يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، فيمنع صحة القبض؛ ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق، ثم افترقا عن

(١) في أ: المقبوض جزء من عين المقبوض.

تَقَابضٌ - ينقلب إلى الجواز عندنا، خلافاً لزفر؛ ولو لم يبطل حتى افترقا تقدر الفساد، وقد ذكرنا جنس هذه المسائل / بدلائلها فيما تقدم .
١١٣/٣

ومنها: أن يكون خالياً عن الأجل لهما أو لأحدهما؛ فإن شرطاه لهما أو لأحدهما، فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الانفصال، والأجل يعدل القبض فيفسد العقد؛ فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الانفصال، فنقد ما عليه ثم افترقا عن تَقَابضٌ - ينقلب جائزأً عندنا، خلافاً لزفر، وهاتان الشريطتان على الحقيقة فريعتان لشريطة القبض، إلا أن إحداهما تؤثر في نفس القبض والأخرى في صحته على ما يبَيَّنَ.

وأما خيار العيب وخيار الرؤية فيثبتان في هذا العقد؛ لأنهما لا يمنعان حكم العقد فلا يمنعان صحة القبض؛ لأن خيار الرؤية يثبت في العين وهو التبر والنقرة والمصوغ، ولا يثبت في الدين وهو الدرهم والدنانير المضروبة؛ لأنه لا فائدة في الرد؛ إذ العقد لا ينفسخ بالرد؛ لأنَّه ما ورد على عين المزدود، وقيام العقد يقتضي ولادة المطالبة بمثله؛ فإذا قبض يرده فيطالبه بأخر، هكذا إلى ما لا ينتهي .

وكذا خيار الرؤية؛ لأنه لا يثبت في سائر [الديون في سائر]^(١) العقود لما قلنا، بخلاف ما إذا كان ثمن الصرف عيناً؛ لأن هناك ينفسخ العقد بالرد، فلا يملك المطالبة بعين أخرى، فكان الرد مفيداً، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما خيار العين فيثبت في الوجهين جمِيعاً؛ لأن السلامة عن العيب مطلوبة عادة، فقواتها يوجب الخيار كما في سائر البيانات، إلا أن يدل الصرف إذا كان عيناً فرده بالعيب يفسخ العقد، سواء رده في المجلس أو بعد الانفصال، ويرجع على البائع بما نقد؛ وإن كان ديناً بأن وجد الدرهم المقبوسة زيفاً أو كاسدة، أو وجدها رائحة في بعض التُّجَارَاتِ دون البعض، وذلك عيب عند التُّجَارَ، فردها في المجلس - [لا]^(٢) ينفسخ العقد بالرد، حتى لو استبدل مكانه مضى الصرف؛ وإن ردها بعد الانفصال، بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر؛ حضول الانفصال لا عن قبض، وخيار المستحق لا يبطل الصرف أيضاً؛ وأنه لا يمنع صحة القبض على ما ذكرنا في السلم، وخيار المستحق لا يبطل الصرف أيضاً؛ وإنَّه لا يمنع صحة القبض على تقدير الإجازة، واحتمال الإجازة قائم، فلا يبطل العقد المتعقد ظاهراً بالشك .

ثم إذا استحق أحد بدلي الصرف بعد الانفصال؛ فإن كان أجاز المستحق والبدل قائم، أو ضمن الناقد وهو هالك - جاز الصرف؛ لأنه إذا كان قائماً كان بمحل الإجازة، والإجازة

(١) سقط من ط .

(٢) سقط من ط .

اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة؛ وإذا كان هالكًا وضمن الناقد [فقد ملك الناقد]^(١) المضمون بالضمان فتبين أنه سلم ملك نفسه، وإن استرده وهو قائم، أو ضمن القابض قيمة وهو هالك - بطل الصرف؛ لأنه نقض قبضه أو تبين أنه لم يصح، بخلاف الأول؛ لأنه سلم له القبض فجاز الصرف، والله أعلم.

ومنها: أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع المرابحة والتولية والإشراك والوضعية، والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع، وقال الله عز شأنه: «وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [سورة الجمعة، ١٠] وقال عز وجل: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [سورة البقرة، ١٩٨] والمرابحة ابتعاد للفضل من البيع نصاً.

وروي أنَّ رسول الله - ﷺ - لَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ، أَشَرَّى سَيِّدَنَا أَبُو بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِعِرَبَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَلِي أَحَدُهُمَا». فَقَالَ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «هُوَ لَكَ بِعَيْرٍ شَنِيعٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَمَا بِعَيْرٍ ثَمَنٌ فَلَا»^(٢) فدل طلب التولية^(٣) على جوازها.

(١) سقط من ط.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الرابية» (٣١/٤)، وقال: غريب وقال الحافظ في «الدارية» (١٥٤/٢): لم أجده وفي الصحيح ما يخالفه.

قلت: أخرجه البخاري (٦٣٨) كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي - ﷺ - إلى المدينة، حديث (٣٩٠٥). وفيه أنَّ أباً بكرَ هو الذي قال للنبي - ﷺ - فخذ بأبدي أنت يا رسول الله - ﷺ - إحدى راحلتي هاتين. قال رسول الله - ﷺ - بالثمن».

وذلك في حديث عائشة الطويل من حديث الهجرة وأصله في (١٤٠ - ١٤١) كتاب الصلاة باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، حديث (٤٧٦). وأطرافه في (٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩).

والحديث بنحو حديث البخاري أخرجه أَحْمَد (١٩٨/٦). والحكم رواه أيضًا عن ميمون بن شبيب عن علي فذكر الحديث بنحوه مرفوعاً. أخرجه ابن ماجة (٧٥٦/٢) كتاب التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي، حديث (٢٢٤٩) والدارقطني (٦٦/٣).

وميمون هذا صدوق كثير الإرسال، كذا قال الحافظ في التقريب
وذكره ابن حبان في الثقات

وقال أبو حاتم: صالح الحديث

وقال عمرو بن علي: ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي - ﷺ - .

قال الحافظ في «التلخيص» (٣٨/٣): صحيح ابن القطان رواية الحكم هذه، لكنه حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل بعد حكاية الخلاف فيه، لا يمنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون، فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا.

(٣) وبيع التولية هو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول بدون زيادة ربح. فكان البائع قد ولَّ المشتري العقد الأول.

وروي أن سيدنا أبا بكر - رضي الله عنه - اشتري بلا أذنه، فقال له رسول الله - ﷺ : «الشَّرْكَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ»، فقال: يا رسول الله قد أعتقته^(١)، لو لم تكن الشركة مشروعة لم يكن ليطلبها رسول الله - ﷺ ؛ وكذا الناس توارثوا هذه البيعات فيسائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها.

ثم الكلام في المراجحة في مواضع: في تفسير بيع المراجحة .
وفي بيان شرائطه .

وفي بيان رأس المال أنه ما هو .

١١٣/٣ ب

وفي بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به، / .

وفي بيان ما يجب بيانه عند المراجحة مما ترك بيانه يكون خيانة، وما لا يجب بيانه وترك بيانه لا يكون خيانة .

وفي بيان حكم الخيانة إذا ظهرت .

أما تفسيره: فقد ذكرناه في أول الكتاب، وهو أنه بيع بمثيل الثمن الأول^(٢) مع زيادة ربح .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧٥/٣) من طريق عارم بن الفضل قال أخربنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني عن محمد أن بلا أذنه أهله فمطوه وألقوا عليه من البطحاء وجلد بقرة فجعلوا يقولون ربك اللات والعزى، ويقول أحد أحد، قال: فأتى عليه أبو بكر فقال: علام تعذبون هذا الإنسان؟ قال: فاشتراه بسبعين أوقانه، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال: الشركة يا أبا بكر، فقال قد أعتقته يا رسول الله - ﷺ . وهو حديث مرسلاً .

(٢) المراجحة مفاجعة من الربح، وهي تستلزم المشاركة من الجانبين في المعنى، ولكنها هنا ليست على بابها؛ لأن الذي يربح إنما هو البائع .

وقيل: هي بمعنى الإرباح كالمسافرة بمعنى السفر، وهي في اصطلاح الفقهاء نقل ما ملكه بالنقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، سواء كان هذا الربح مقصطاً على الثمن باعتبار الأجزاء كربح واحد لكل عشرة من الثمن، أو كان جملة معلومة زائدة على الثمن الأصلي، كان يقول: بعثك بما اشتريت مع ربح عشرة مثلاً .

ويشترط فيها شروط البيع في الجملة، لأنها ليست سوى نوع منه، وفيها تفضيل يطول، لا سيما على مذهب المالكية، وبيع المراجحة جائز شرعاً، لأن شرائط الجواز التي لا بد منها في البيع متوفرة فيها، فتكون جللاً بموجب قوله تعالى: «وَأَخْلَأَ اللَّهُ الْبَيْعَ». وأيضاً الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن المشتري قد لا يحسن المبادعة، فيحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتمي، فتطيب نفسه بالشراء منه بمثيل ما اشتري مع زيادة ربح .

وهذا مذهب الجماهير من الجماهير من العلماء لم يخالف فيه إلا الظاهري، فإنهم يرون بطلان بيع =

وأما شرائطه: فمنها ما ذكرنا؛ وهو أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن المراقبة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البيعات كلها؛ لما ذكرنا فيما تقدم؛ فإن لم يكن معلوماً له، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، فيختار إن شاء فيجوز، أو يترك فينطر.

أما الفساد للحال: فلجهالة الثمن؛ لأن الثمن للحال مجهول.

وأما الخيار فللخلل في الرضا؛ لأن الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير، ولا يرضى بشراءه بثمن كثير، فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن، فإذا لم يعرف اختل رضاه، واحتلال الرضا يوجب الخيار، ولو لم يعلم حتى افترقا عن المجلس، بطل العقد لتقرر الفساد، وقد ذكرنا اختلاف عبارات الرواية عن أصحابنا عن هذا [النوع منه]^(١) البيع؛ كبيع الشيء برغمه ونحو ذلك، في بعضها أنه فساد، وفي بعضها أنه موقوف على الإجازة والاختيار إذا علم.

النحوية؛ لأنها - أولاً - تعتمد شرطاً ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله - ﷺ -

وثانياً - فيها غر لجهالة الثمن حين العقد، وهي مفسدة للبيع.

وثالثاً - ورد فيها آثار عن الصحابة تفيد حرمتها.

وجوابنا عن الدليل الأول بادعاء أنها وردت في كتاب الله؛ لأنها بيع والله - تعالى - أصل البيع.

وعن الدليل الثاني بأن كل من قال بجواز بيع المراقبة شرط في صحتها أن يكون المشتري عالماً بالثمن الأول وقت العقد، وبإضافة الربح إليه يكون الثمن معلوماً لهما وقت العقد، أو مال العلم بدون ما شحنته أو ضرائه؛ لأن الربح معلوم لهما، وأساسه معلوم كذلك.

وعن الدليل الثالث: بأن النقل عن الصحابة الذين نقلوا عنهم مضطرب، ولو صع فقد نقل عن غيرهم ما يخالفه.

وحيث ثبت أن بيع المراقبة صحيح، فهل إن كذب البائع، فزاد في الثمن الذي اشتري هو به يكون للمشتري الخيار أم لا.

قال مالك، وأبو حنيفة ومحمد: للمشتري الخيار بين الرد، وبين الإمساك بجملة الثمن لا ينقص منه شيء، كالعيب في البيع؛ لأن يظهر به أن البيع دون الثمن.

وقال الشافعي، وأبو يوسف: لا خيار له، ولكن تحط عن الزيادة، وما قبلها من الربح؛ لأن المراقبة تميلك باعتماد الثمن الأول، فتسقط الزيادة مع لزوم البيع، وبهذا فارقت العيب؛ لأن البيع فيه غير معتمد على غيره. وقال أحمد: للمشتري الإمساك مع حط الزيادة ومقابلها من الربح، كمالاً للإمساك في العيب، والمطالبة بتفصان الثمن، ثم بعد الحط، هل يكون بال الخيار بين الرد، وبين الإمساك بضافي الثمن أم لا يكون بال الخيار؟ رواياتان:

وجه الأولى: أنه قد يكون له غرض في الشراء بالثمن الذي اتفقا عليه ليمين مثلاً، أو لأنه لا يأمن الزيادة كرة أخرى؛ لثبوت خياته.

ووجه الثانية: أنه إذا رضي بالثمن الأعلى، وبالثمن الأدنى من باب أولى.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور.

(١) سقط من ط.

وكذلك التولية والإشراك والوضيعة^(١) في اعتبار هذا الشرط والمراقبة سواء؛ لأن التولية بيع بمثل الثمن^(٢) الأول، فلا بد أن يكون الثمن الأول معلوماً والإشراك تولية، لكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن، والعلم بالثمن كله شرط صحة البيع، والوضيعة بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه، فلا بد وأن يكون الثمن الأول معلوماً؛ ليعلم قدر النقصان منه.

وعلى هذا يخرج ما إذا اشتري رجلان جملة مما له مثل فاقيسماها، ثم أراد كل واحد منهما أن يبيع حصته مراقبة - أنه يجوز؛ لأن القسمة وإن كانت لا تخلو عن معنى المبادلة حقيقة، لكن معنى المبادلة في قسمة المتماثلات ساقط شرعاً؛ بل بعد القسمة فيها تمييزاً للنصيب وإفرازاً محضاً؛ وإذا كان كذلك، فما يصل إلى كل واحد منها كأنه عين ما كان له قبل القسمة، فكان يجوز له أن يبيع له نصيه مراقبة قبل القسمة؛ كذا بعدها.

وإن اشتريا جملة مما لا مثل له فاقيسماها، لا يجوز لأحدهما أن يبيع حصته مراقبة؛ لأن معنى المبادلة في قسمة هذا النوع معتبرة؛ إذا الأصل اعتبار الحقيقة، فكان ما يصيب كل واحد منهما بالقسمة نصف^(٣) ملكه، ونصفه بدل ملكه؛ كأنه اشتراه به، فلا يجوز بيعه مراقبة؛ كما إذا اشتري عرضاً بعرض ثم أراد أن يبيعه مراقبة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو أسلم عشرة دراهم في ثوابين متفقين من جنس واحد ونوع واحد وصفة واحدة وطول واحد، حتى جاز السلم بالإجماع، ولم يبين حصة كل واحد منها من رأس المال فحل الأجل - له أن يبيعهما جميعاً مراقبة على العشرة بلا خلاف؛ فإذا باع أحدهما مراقبة على خمسة، لم يجز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز.

ولو كان بين حصة كل واحد من الثوابين من رأس المال، جاز أن يبيع أحدهما مراقبة على خمسة بالإجماع وجه قولهما^(٤) أن المقبوض هو المسلم فيه، والملك في المسلم فيه يثبت بعقد السلم، وعقد السلم أوجب انقسام الثمن، وهو رأس المال على الثوابين المقبوضين على سواء؛ لاتفاقهما في الجنس والنوع والصفة والقدر، فكانت حصة كل واحد منها معلومة، فتتجاوز المراقبة عليهما؛ كما إذا أسلم عشرة دراهم في كُري حنطة، فحل السلم وقضهما، ثم باع أحدهما مراقبة.

ولأبي حنيفة: أن المقبوض ليس عين المسلم فيه؛ لأن المسلم فيه دين حقيقة، وقبض الدين لا يتصور، فلم يكن المقبوض مملوكاً بعقد السلم، بل بالقبض، فكان القبض بمنزلة إنشاء القعد؛ كأنه اشتراهما جميعاً ابتداء، ولم يبين حصة كل واحد منها، ثم أراد أن يبيع

(١) وهي التي ينقصان من الثمن السابق. (٢) في أ: المثل.

(٣) في ط: نصفه.

(٤) في ط: لهم.

١١٤

أحدهما مرابحة، وذلك لا يجوز فيما لا مثل له، ويجوز فيما له مثل على ما ذكرنا؛ كذا هذا.
ومنها: أن يكون الربح معلوماً؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البيعات / .
ومنها أن يكون رأس المال من ذات الأمثال، وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق،
وكذلك التولية.

وبيان ذلك: أن رأس المال لا يخلو: إما أن يكون ممّا له مثل كالكمكيات والموزونات
والمعدودات^(١) المتقارية، وإما أن يكون ممّا لا مثل له من الدرعيات والمعدودات المتفاوتة؛
فإن كان ممّا له مثل، يجوز بيعه مرابحة على الثمن الأول وتولية مطلقاً، سواء باعه من باعه أو
من غيره، سواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة أو من خلاف جنسه، بعد أن
كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوماً.

وإن كان ممّا لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مرابحة، ولا تولية ممن ليس ذلك
العرض في ملكه؛ لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وكذلك التولية؛ فإذا لم يكن الثمن
الأول مثل جنسه، فاما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته وعيته ليس
في ملكه، وقيمتها مجهولة تعرف بالحرز والظن، لاختلاف أهل التقويم فيها، ويجوز بيعه تولية
ممّن العرض في ملكه ويده. وأما بيعه مرابحة ممّن العرض في ملكه ويده، فينظر إن جعل
الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدرهم وئذن معين ونحو ذلك - جاز؛ لأن الثمن
الأول معلوم والربح معلوم.

وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال؛ بأن قال: بعثك الثمن الأول بربح ده يازده لا
يجوز؛ لأن جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس متماثل الأجزاء، وإنما يعرف ذلك
بالنقوص والقيمة مجهولة؛ لأن معرفتها بالحرز والظن.

وأما بيعه مواضعه ممّن العرض في يده وملكيه، فالجواب فيها على العكس من المرابحة،
وهو أنه إن جعل الوضيعة^(٢) شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدرهم ونحوه - لا يجوز؛
لأنه يحتاج إلى وضع ذلك القدر عن رأس المال وهو مجهول؛ وإن جعلها من جنس رأس
المال؛ بأن باعه بوضع ده يازده - جاز البيع بعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من رأس المال؛
لأن الموضوع جزء شائع من رأس مال معلوم.

ومنها: ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلأً بجنسه من أموال الربا؛ فإن كان بأن

(١) في ط: والعدديات.

(٢) في أ: الوصية.

اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل - لم يجز له أن يبيعه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً، وكذا لا يجوز بيعه مواضعة لما قلنا، وله أن يبيعه تولية؛ لأن المانع هو تحقيق الربا ولم يوجد في التولية؛ ولأنه بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان؛ وكذا الإشراك لأنه تولية لكن ببعض الثمن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة؛ حتى لو اشتري ديناراً بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه - جاز؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع ديناراً بأحد عشر درهماً أو بعشرة دراهم وثوب - كان جائزأً، كذا هذا؛ ولو باع الدينار بربح ذهب بأن قال: بعثك هذا الدينار الذي اشتريته بربح قيراطين - لم يجز عند أبي يوسف، وعند محمد جاز.

وجه قوله: أن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة؛ كأنه باع ديناراً بعشرة دراهم وقيراطين، وذلك جائز؛ وطريق جوازه: أن يكون القيراطان بمثلهما من الدينار، والعشرة بقيمة الدينار كذا هذا.

ولأبي يوسف: أن في تجويز هذا تغيير المرابحة؛ لأن المتصارفين جعلا العشرة رأس المال والدرارهم ربحاً، فلو جوّزنا على ما قاله محمد، لصار القيراط رأس مال وبعض العشرة ربحاً، وفيه تغيير المقابلة وإخراجها عن كونها مرابحة، فلا يصح؛ ولو اشتري سيفاً محل بفضة وحلبته خمسون بمائة درهم، ثم باعه مرابحة بربح درهم أو بربح دينار أو بربح ثوب بعينه - لا يجوز؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح، والربح ينقسم على كل الثمن؛ لأنه جعل ربح كل الثمن، فلا بد وأن ينقسم على كله ليكون مرابحة على كل الثمن، ومتى انقسم على الكل كان للحلية حصة من الربح لا محالة، فيتحقق الربا ولا يصح العقد، والله أعلم/٣

ومنها: أن يكون العقد الأول صحيحاً؛ فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع الفاسد، وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن؛ لفساد التسمية والله عز وجل أعلم.

فصل [في بيان رأس المال]

وأما بيان رأس المال: فرأس المال ما لزم المشتري بالعقد لا ما نقده بعد العقد؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول، والثمن الأول هو ما وجب بالبيع، فاما ما نقده بعد البيع فذلك وجب بعقد آخر وهو الاستبدال، فيأخذ من المشتري الثاني الواجب بالعقد لا المنقود بعده، وكذلك التولية.

وبيان هذا الأصل: إذا اشتري ثوباً بعشرة دراهم، ونقد مكانها ديناراً أو ثوباً - فرأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب؛ لأن العشرة هي التي وجبت بالعقد، وإنما الدينار أو الثوب بدل الثمن الواجب.

وكذلك لو اشتري ثوباً بعشرة دراهم جياد ونقد مكانها الزبوف، وتجوز بها البائع الأول - فعلى المشتري نقد الجياد لما قلنا؛ ولو اشتري ثوباً بعشرة هي خلاف نقد البلد، ثم باعه مرابحة؛ فإن ذكر الربع مطلقاً بأن قال: أبيعك بالثمن الأول وربع درهم - كان على المشتري الثاني عشرة من جنس ما نقد، والربح من دراهم نقد البلد؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول، والثمن الأول هو الواجب بالعقد الأول وهو عشرة، وهي خلاف نقد البلد، فيجب بالعقد الثاني مثلها والربح من نقد البلد؛ لأنه أطلق الربح وما أضافه إلى رأس المال، والمطلقاً ينصرف إلى المتعارف وهو نقد البلد؛ وإن أضاف الربح إلى العشرة بأن قال: أبيعك بربع العشرة أو بربع ده يازده - فالعشرة والربح من جنس الثمن الأول.

أما إذا قال: بربع العشرة؛ فلأنه أضاف الربح إلى تلك العشرة إذا كان من جنسها، وأما إذا قال: بربع ده يازده؛ فلأنه جعل الربح جزءاً من العشرة، فكان من جنسها ضرورة.

وعلى هذا يخرج ما إذا زاد المشتري البائع الأول في الثمن الأول، وقبل أنه يبيعه مرابحة وتولية على الأصل والزيادة جميماً، لأن الزيادة تتحقق بأصل العقد، فيصير في التقدير كأن العقد على الأصل والزيادة جميماً، فكان الأصل مع الزيادة رأس المال؛ لوجوبهما بالعقد تقديرأً فيبيعه مرابحة عليهم.

وكذا لو حط البائع الأول عن المشتري بعض الثمن - فإنه يبيعه مرابحة على الثاني بعد الحط؛ لأن الحط أيضاً يتحقق بأصل العقد، فكانباقي بعد الحط رأس المال، وهو الثمن الأول فيبيعه مرابحة عليه.

ولو حطَّ البائع الأول عن المشتري بعد ما باعه المشتري - حط المشتري الأول ذلك القدر عن المشتري الثاني مع حصته من الربح؛ لما ذكرنا أن الحط يتحقق بأصل العقد، فيصير رأس المال وهو الثمن الأول ما وراء قدر المحظوظ، فيحط المشتري الأول عن المشتري الثاني ذلك القدر، ويحط حصته من الربح أيضاً؛ لأن قدر الربح ينقسم على جميع الثمن، فإذا حط شيئاً من ذلك الثمن لا بد من حط حصته من الربح، بخلاف ما إذا باع متساوية ثم حط عن المشتري الأول شيء من الثمن - أنه لا يحط ذلك عن المشتري الثاني؛ لأن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة، ولا عبرة به في بيع المتساوية.

ألا ترى أنه لو اشتري عبدين قيمتهما سواه، أحدهما بألف والآخر بخمسة مائة، ثم باعهما متساوية - انقسم الثمن عليهم على القيمة نصفين؛ ولو باعهما مرابحة أو تولية، انقسم الثمن

عليهما على قدر الثمن الأول أثلاثاً لا على قدر القيمة؛ دل أن الأول^(١) أضل في بيع المرابحة، ولا عبرة به في بيع المساومة، فالحط عن الثمن الأول في بيع المرابحة يوجب الحط عن الثمن الثاني، ولا يوجب في المساومة، وهذا الذي ذكرنا على أضل أصحابنا الثلاثة؛ لأن الزيادة على الثمن تتحقق بأصل العقد.

وكذا الحط عنه، ويصير كأن العقد في الابتداء وقع على هذا القدر؛ فاما على أصل زفر والشافعي: فالزيادة والحط كل واحد منها لا يصح زيادة في الثمن وحطأ عنه، وإنما يصح هبة مبتدأة، والمسألة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

فصل [في بيان ما يلحق برأس المال]

وأما بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به فنقول: لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار / والصباغ والغسال والفتال والخياط والسمسار وسائق الغنم والكراء، ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم. وما لا بد لهم منه بالمعرفة، وعلف الدواب، وبيع مرابحة وتولية على الكل اعتباراً للعرف؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعذونها منه، وعُزف المسلمين عادتهم حجة مطلقة.

قال النبي - عليه السلام - : «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٢) إلا أنه لا يقول عند البيع: اشتريته بهذا ولكن يقول: قام علي بهذا؛ لأن الأول كذب والثاني صدق.

وأما أجرة الراعي والطبيب والجham والختان والبيطار^(٣) وجعل الآبق والفداء عن الجنابة، وما أنفق على نفسه وعلى الرقيق من تعليم صناعة أو قرآن أو شعر - فلا يلحق برأس المال، وبيع مرابحة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير؛ لأن العادة ما جرت من التجار بالحاق بهذه المؤن برأس المال.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِحٌ»^(٤) وكذا المضارب ما أنفق على الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعرفة - يلحق برأس المال؛ لجريان العادة بذلك وما أنفق على نفسه في سفره لا يلحق به؛ لأنه لا عادة فيه والتعويم في هذا الباب على العادة، والله أعلم.

(١) في أ: الأصل.

(٢) تقدم.

(٣) البيطار: معالج الدواب.

(٤) تقدم.

فصل [في بيان ما يجب بيانه في المراقبة]

وأما بيان ما يجب بيانه في المراقبة وما لا يجب: فالأفضل فيه أن بيع المراقبة والتولية بيع أمانة؛ لأن المشتري اثمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فتُجب صيانتها عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن؛ قال الله عز شأنه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَ اللَّهِ وَآتَيْتُمْ تَعْلَمُوا» [سورة الأنفال، ٢٧٠]، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لَيْسَ مِنْ عَشَّنَا».

وقال - عليه الصلاة والسلام -: لِوَابِضَةَ بْنِ مَغْبِدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِبِّكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّكَ». وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - آنَّه قَالَ: «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حُمَّى، فَإِنَّ حُمَّى اللَّهِ مَحَارِمٌ؛ فَمَنْ حَوْلَ حُمَّى يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ»^(١).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْنَعُهُ مَوَاقِفُ الْتَّهْمَ»^(٢) والاحتراز عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والتهمة إنما يحصل بيان ما يجب بيانه، فلا بد من بيان ما يجب بيانه وما لا يجب، فنقول وبالله التوفيق: إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري، فأراد أن يبيعها مراقبة، ينظر: إن حدث بأفة سماوية، له أن يبيعها مراقبة بجميع الثمن من غير بيان عندنا.

وقال زفر والشافعي - رحمهما الله -: لا يبيعها مراقبة حتى يبين؛ وإن حدث بفعله أو بفعل أجنبي، لم يبعها مراقبة حتى يبين بالإجماع.

وجه قولهما: أن البيع من غير بيان حدوث العيب لا يخلو من شبهة الخيانة؛ لأن المشتري لو عَلِمَ أَنَّ العَيْبَ^(٤) حدث في يد المشتري، لكان لا يربحه فيه؛ ولأنه لما باعه بعد حدوث العيب في يده، فقد احتبس عنده جزءاً منه، فلا يملك بيع الباقى من غير بيان؛ كما لو احتبس بفعله أو بفعل أجنبي.

ولنا: أن الفائت جزء لا يقابله ثمن؛ بدليل أنه لو فات بعد العقد قبل القبض، لا يسقط بحصته شيء من الثمن، فكان بيانه والسلكوت عنه بمثابة واحدة، وما يقابلها الثمن قائم بالكلية، فله أن يبيعه مراقبة في غير بيان، لأنه يكون بائعاً ما بقي بجميع الثمن، بخلاف ما إذا فات بفعله أو بفعل أجنبي؛ لأن الفائت صار مقصوداً بالفعل، وصار مقابلة الثمن، فقد حبس المشتري جزءاً يقابلة الثمن، فلا يملك بيع الباقى مراقبة إلا ببيان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) تقدم.

(٢) في أ: يقف.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) في أ: البيع.

ولو حدث من المَبِيع زيادة؛ كالولد والشمرة والصوف واللبن والعقر - لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأن الزيادة المتألدة من المَبِيع مبيعة عندنا حتى تمنع الرد بالعيب، وإن لم يكن لها حصة من الثمن للحال فهذا حبس بعض المَبِيع وباع الباقي، فلا يجوز من غير بيان.

وكذا لو هلك بفعله أجنبي، ووجب الأَرْش؛ لأنَّه صار مبيعاً مقصوداً يقابله الثمن، ثم المَبِيع بيعاً غير مقصود لم يبعه مرابحة من غير بيان، فالْمَبِيع / مقصوداً أولى؛ ولو هلك بأفة سماوية، له أن يبيعه مرابحة من غير بيان؛ لأنَّه إن هلك طرف من أطرافه بأفة سماوية، باعه مرابحة من غير بيان على ما مر؛ فالولد أولى لأنَّه ملحق بالطرف.

ولو استغلَ الولد أو^(١) الأرض، جاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان؛ لأنَّ الزيادة التي لبست بمتولدة من المَبِيع لا تكون مبيعة بالإجماع؛ ولهذا لا يمنع الرد بالعيب، فلم يكن بيع الدار أو الأرض حابساً جزءاً من المَبِيع، فكان له أن يبيعه مرابحة من غير بيان.

وكذلك لو كان المشتري جارية ثيَّباً فوطئها، جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان؛ فإن الوطء استيفاء المُنْفَعَة حقيقة، والمُنْفَعَة ليست بجزء لها حقيقة، فاستيفاؤها لا يوجب نقصاناً في الذات، إلا أنه الحق بالجزء عند عدم الملك إظهاراً لخطر الأَبْضَاعَ، ولا حاجة إلى ذلك في الملك، فبقيت مُنْفَعَة^(٢) حقيقة، ووطء الثيب إنما منع الرد بالعيب عندنا، لا لأنَّه إنْتَلَافَ جزء من العين، بل لمعنى آخر نذكره في موضعه؛ ولو كانت العجارية بكرأً فاقتضها المشتري - لم يبعها مرابحة حتى يبين؛ لأنَّ الافتراض إزالة العذرة وهي عُضُو^(٣) منها، فكان إتلافاً لجزئها، فأُشَبِّهَ إتلاف سائر الأجزاء؛ ولو أتَلَفَ منها جزءاً آخر، لكان لا يَبِيعُها مرابحة حتى يبين. كذا هذا.

ولو اشتري شيئاً نسيئة، لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأنَّ للأجل شبهة المَبِيع، وإن لم يكن مبيعاً حقيقة؛ لأنَّه مرغوب فيه، ألا ترى أنَّ الثمن قد يزداد لمكان الأجل، فكان له شبهة أن يقابلها شيء من الثمن، فيصير كأنَّه اشتري شيئاً ثُمَّ باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب، فيجب التحرُّز عنها بالبيان.

ولو اشتري من إنسان شيئاً بدين له عليه - له أن يبيعه مرابحة من غير بيان؛ ولو أخذ شيئاً صلحاً من دين له على إنسان، لا يبيعه مرابحة حتى يبين.

ووجه الفرق: أن مبني الصلح على الحُطَّ والإغماض والتتجوز بدون الحق، فلا بد من

(١) في ط: و.

(٢) في ط: مبيعة.

(٣) في أ: جزء.

البيان؛ ليعلم المشتري أنه سامح أم لا، فيقع التحرز عن التهمة ومبني الشراء على المضایقة^(١) والمماكسة، فلا حاجة إلى البيان.

وفرق آخر: أن في الشراء لا تتصور الخيانة؛ لأن الشراء لا يقع بذلك الدين بعينه بل بمثله، وهو أن يجب على المشتري مثل ما في ذمة المديون فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة؛ والدليل على أنه كذلك: أنه لو اشتري ثم تصادقاً على أنه لم يكن عليه دين - لم يبطل الشراء، ولو وقع الشراء بذلك الدين بعينه لبطل الشراء؛ وإذا لم يقع الشراء بذلك الدين بعينه، لا تتصور^(٢) الخيانة، كما إذا اشتري منه ثوباً بعشرة دراهم ابتداء، بخلاف الصلح فإنه يقع بما في الذمة على البدل المذكور.

ألا ترى أنهما لو تصادقاً بعد عقد الصلح على أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح، فاحتمل تهمة المسامحة والتتجوز بدون الحق، فوجب التحرز عن ذلك بالبيان.

ولو اشتري ثوباً بعشرة دراهم ورقمها الثاني عشر، فباعه مرابحة على الرقم من غير بيان - جاز إذا كان الرقم معلوماً والربح معلوماً، ولا يكون خيانة؛ لأنه صادق، لكن لا يقول: اشتريته بهذا؛ لأنه يكون كاذباً فيه.

وروي عن أبي يوسف أن المشتري إذا كان لا يعلم عادة التجار، وعنده أن الرقم هو الثمن - لم يبعه مرابحة على ذلك من غير بيان.

وكذلك لو ورث مالاً فرقمه ثم باعه مرابحة على رقمه - يجوز لما قلنا، ولو اشتري شيئاً ثم باعه بربح، ثم اشتراه فأراد أن يبيعه مرابحة - فإنه يطرح كل ربح كان قبل ذلك، فيبيعه مرابحة على ما يبقى من رأس المال بعد الطرح؛ فإن لم يبق منه شيء بآن استغرق الربح الثمن - لم يبعه مرابحة؛ وهذا عند أبي حنيفة.

وأما عند أبي يوسف ومحمد: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير من غير بيان، ولا عبرة بالعقود المتقدمة ربح فيها أو خسر.

وببيان ذلك: إذا اشتري ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة - فإنه يبيعه مرابحة على خمسة عنده، وعندهما: على عشرة، ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة - لم يبعه مرابحة أصلاً، وعندهما: يبيعه مرابحة على عشرة.

وجه قولهما: أن العقود المتقدمة لا عبرة بها؛ لأنها ذهبت وتلاشت بنفسها وحكمها،

(١) في أ: المطابقة.

(٢) في ط: تقدر.

فاما العَقدُ الأَخِيرُ فحُكْمُهُ قَائِمٌ وَهُوَ / الْمَلِكُ، فَكَانَ هَذَا الْمُعْتَبَرُ، فَبِيَعِهِ مِرَابِحَةٌ عَلَى الْثَّمَنِ ١١١٦/٣ الْآخِيرُ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ - أَنَّ الشَّرَاءَ الْآخِيرَ كَمَا أَوْجَبَ مُلْكَ التَّوْبَ، فَقَدْ أَكَدَ الْرَّبِيعُ وَهُوَ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الْبَطْلَانَ بِالْعَنْبَرِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْخِ؛ فَإِذَا اشْتَرَى، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْحِتْمَالِ الْبَطْلَانِ فَتَأَكَدَ، وَلِتَأْكِيدِ شَبَهَةِ الْإِثْبَاتِ فَكَانَ مُشَتَّرِيَاً لِلتَّوْبِ وَخَمْسَةَ الْرَّبِيعِ بَعْدَهُ مِنْ وَجْهٍ، فَكَانَ فِيهِ شَبَهَةٌ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مِرَابِحَةً عَلَى ثَمَنِ الْكُلِّ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، لِأَنَّ الشَّبَهَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَهَا حُكْمُ الْحَقِيقَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعُشْرَةِ نَسِيَّةٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِعِيهِ مِرَابِحَةً عَلَى عُشْرَةِ نَقْدٍ - لَمْ يَبِعِهِ مِرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ احْتَرَازَ عَنِ الشَّبَهَةِ؛ لِأَنَّ لِلْأَجْلِ شَبَهَةً أَنْ يَقَابِلَهُ الْثَّمَنُ عَلَى مَا مَرَ، فَوُجُوبُ التَّحْرِزِ عَنْهُ بِالْبَيَانِ؛ كَذَا هَذَا، فَإِذَا بَاعَهُ بِعُشْرِينِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعُشْرَةِ، صَارَ كَانَهُ بَاعَ^(١) ثَوْبًا بِعُشْرَةِ بَعْشَرَةَ، فَيَكُونُ الْعُشْرَةُ بِالْعُشْرَةِ، وَبِقِيمَتِ الْثَّوْبِ خَالِيًّا عَنِ الْعَوْضِ فِي عَقْدِ الْمُعَاوِضَةِ، فَيُمْكِنُ فِيهِ شَبَهَةَ الْرِّبَا، فَلَمْ يَبِعِهِ مِرَابِحَةً، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَوْ اشْتَرَى مَمْنَانِ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ كَالْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ وَالرَّوْجَ وَالزَّوْجَ - لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِعِيهِ مِرَابِحَةً، حَتَّى يَبْيَنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: لَهُ ذَلِكُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ؛ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ مَكَاتِبِهِ أَوْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ وَعَلَيْهِ دِينُ أَوْ لَا دِينٌ عَلَيْهِ - لَمْ يَبِعِهِ مِرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْإِجْمَاعِ. وَجَهَ قَوْلَهُمَا: أَنَّهُ لَا خَلَلٌ فِي الشَّرَاءِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مُلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمْتَازٌ عَنْ مُلْكِ صَاحِبِهِ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، فَصَحُّ الشَّرَاءُ الْأَوَّلُ فَلَا يَجُبُ الْبَيَانُ؛ كَمَا إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ تُهْمَةَ الْمُسَامَحَةِ فِي الشَّرَاءِ الْأَوَّلِ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْعَادَاتِ لَا يَمَاكِسُونَ فِي الشَّرَاءِ مِنْ هُؤُلَاءِ، فَكَانَتِ التُّهْمَةُ وَهِيَ الشَّرَاءُ بِزِيَادَةِ الْثَّمَنِ قَائِمَةً، فَلَا بدَّ مِنَ الْبَيَانِ كَمَا فِي الْمَكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ؛ وَلَأَنَّ لِلشَّرَاءِ مِنْ هُؤُلَاءِ شَبَهَةُ دُمُّ الصُّحَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبِعِي بِمَا لِصَاحِبِهِ عَادَةً؛ وَلِهُذَا لَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ أَحَدَهُمَا لِصَاحِبِهِ لِكَوْنِهَا شَهَادَةً لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ، فَكَانَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدِ الْبَيَعِ وَالشَّرَاءِ قَائِمًا مَعْنَى، فَكَانَ لِهَذَا الشَّرَاءِ شَبَهَةُ دُمُّ الصُّحَّةِ. وَالشَّبَهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ، فَتَؤَثِّرُ فِي الْمِرَابِحَةِ، كَمَا فِي الْمَكَاتِبِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ.

وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِأَلْفِ دَرَهَمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ مِنْ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ بِأَلْفِ دَرَهَمٍ

(١) ط: اشترى.

وخمسمائة - فإنه يبيعه مرابحة على أقل الثمنين وذلك ألف، ولا يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة إلا ببيان عند أبي حنيفة، وعندهما: يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة من غير بيان؛ لما ذكرنا.

وأجمعوا على أنه لو اشتري عبداً بخمسمائة، فباعه من المكاتب المديون أو لا دين عليه بألف - أنه لا يبيعه مرابحة على أكثر الثمنين.

وكذا لو اشتري المكاتب أو المأدون عبداً بخمسمائة، فباعه من المؤولي بألف لما قلنا. ولو اشتري من مضاربه أو اشتري مضاربه منه - فإنه يبيعه مرابحة على أقل الثمنين، وحصة المضارب من الربح إن كَانَ فيه ربح، وإن لم يكن ربح يبيعه مرابحة على أقل الثمنين.

بيان ذلك: إذا دفع ألفاً مضاربة، فاشترى رب المال عبداً بخمسمائة، فباعه من المضارب بألف - فإن المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة؛ لأن جواز بيع رب المال من المضارب، والمضارب من رب المال ليس بمقطعه به، بل هو محل الاجتهاد؛ فإن عند زفر لا يجوز وهو القياس، لأنه بيع مال نفسه على نفسه، والشراء من الإنسان بماله، إلا أنا استحسننا الجواز بالاجتهاد مع احتمال الخطأ، فكان شبهة عدم الجواز قائمة، فتلحق بالحقيقة في المنع من المرابحة من غير بيان؛ ولأنه يتحمل أن رب المال باعه من المضارب بأكثر من قيمته، لكن سَاهَلَه المضارب؛ لأنه ما اشتراه بمال نفسه بل بمال رب المال، فتمكنت التهمة في هذا البيع، فلا يبيعه مرابحة بأوفر الثمنين إلا ببيان.

ولو اشتري المضارب عبداً بألف، فباعه من رب المال بألف ومائتين - فإن لرب المال بيعه مرابحة على ألف ومائة إن كانت المضاربة بالنصف؛ لأن المائتين ربح وهي بينهما، إلا أن ١١٦/٣ حصة رب المال فيها شبهة وتهمة على ما ذكرنا/ فيطرح ذلك القدر من بيع المرابحة، وأما حصة المضارب فلا شبهة فيها ولا تهمة؛ إذ لا حق فيها لرب المال فيبيعه مرابحة على ألف ومائة.

وكذلك لو اشتري رب المال عبداً بألف، فباعه من المضارب بمائة - باعه المضارب مرابحة على مائة.

وكذلك لو اشتري المضارب بألف، فباعه من رب المال بمائة - باعه رب المال مرابحة على مائة وهي أقل الثمنين؛ لأنه لا تهمة في الأقل، وفي الأكثر تهمة على ما بينا.

ولو اشتري رب المال بخمسمائة، فباعه من المضارب بألف ومائة - باعه المضارب مرابحة على خمسمائة وخمسين؛ لأن الخمسمائة أقل الثمنين والخمسون قدر حصة المضارب من الربح فتضتم إلى الخمسمائة، والله عز وجل أعلم.

فصل [في حكم الخيانة]

وأما حكم الخيانة إذا ظهرت فنقول بالله التوفيق: إذا ظهرت الخيانة في المراقبة لا يخلو: إما أن ظهرت في صفة الثمن، وإما أن ظهرت في قدره، فإن ظهرت في صفة الثمن بأن اشتري شيئاً بنسبيته، ثم باعه مراقبة على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه نسبيّة^(١) أو باعه تولية ولم يبين، ثم علم المشتري - فله الخيار بالإجماع إن شاء أخذه وإن شاء رده؛ لأن المراقبة عقدبني على الأمانة؛ لأن المشتري اعتمد [على]^(٢) البائع واتّمنه في الخبر عن الثمن الأول، فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد، فكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة، فقواتها يوجب الخيار لفوات السلامة عن العيب.

وكذا لو صالح من دين ألف له على إنسان على عبد، ثم باعه مراقبة على ألف، ولم يبين للمشتري أنه كان بدل الصلح - فله الخيار لما قلنا؛ وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المراقبة والتولية بأن قال: اشتريت بعشرة وبيعتك بربع ده يازده، أو قال: اشتريت بعشرة ووليتكم بما توأليت، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة - فقد اختلف في حكمه:

قال أبو حنيفة - عليه الرحمة -: المشتري بالخيار في المراقبة؛ إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، وفي التولية لا خيار له، لكن يحطّ قدر الخيانة ويلزم العقد بالثمن الباقى.

وقال أبو يوسف: لا خيار له، ولكن يحطّ قدر الخيانة فيهما جمِيعاً، وذلك درهم في التولية ودرهم في المراقبة وحصة من الربع، وهو جُزء من عشرة أجزاء من درهم.

وقال محمد - رحمه الله -: له الخيار فيهما جمِيعاً؛ إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده على البائع.

وجه قول محمد - رحمه الله -: أن المشتري لم يرض بلزم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن، فلا يلزم بدونه، وثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة، كما ثبت الخيار بقواتها السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيّناً.

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله -: أن الثمن الأول أصل في بيع المراقبة والتولية؛ فإذا ظهرت الخيانة، تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح، فلغت تسميتها وبقي العقد لازماً بالثمن الباقى.

(١) في ط: بنسبيته.

(٢) سقط من ط.

ولأبي حنيفة: الفرق بين المرابحة والتولية، وهو أن الخيانة في المرابحة لا توجب خروج العقد عن كونه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربع، وهذا قائم بعد الخيانة؛ لأن بعض الثمن رأس مال وبغضه ربع، فلم يخرج العقد عن كونه مرابحة، وإنما أوجب تغييرًا في قدر الثمن، وهذا يوجب خللاً في الرضا، فيثبت الخيار كما إذا ظهرت الخيانة في صفة الثمن؛ بأن ظهر أن الثمن كان نسيئة، ونحو ذلك على ما ذكرنا بخلاف التولية؛ لأن الخيانة فيها تخرج العقد عن كونه تولية؛ لأن التولية بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، وقد ظهر التقصان في الثمن الأول؛ فلو أثبتنا الخيار، لأنرجناه عن كونه تولية وجعلناه مرابحة، وهذا إنشاء عقد آخر لم يتراضيا عليه وهذا لا يجوز، فحططنا قدر الخيانة وألزمنا العقد بالثمنباقي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا إذا كان المبیع عند ظهور الخيانة بمحل الفسخ، فاما إذا لم يكن؛ بأن هلك أو حدث به ما يمنع الفسخ - بطل خياره ولزمه جمیع الثمن؛ لأنه إذا لم يكن بمحل الفسخ لم يكن في ثبوت الخيار فائدة، فيسقط كما في خيار الشرط وختار الرؤية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل [في الإشراك]

وأما الإشراك^(١) فحكمه حكم التولية لا أنه تولية حقيقة، لكنه تولية بعض المبیع ببعض الثمن، وقد ذكرنا ما يتعلق بالتولية من الشرائط والأحكام، والذي يختص بالإشراك بيان القدر الذي / ثبت فيه الشركة فنقول وبالله التوفيق: المشتري لا يخلو: إما أن يكون لواحد، وإنما أن يكون لاثنين أو أكثر؛ فإن كان لواحد أشرك فيه غيره فلا يخلو: إما أن يشركه في قدر معلوم كالنصف والثلث والربع ونحو ذلك، وإنما أن أطلق الشركة؛ فإن أشركه في قدر معلوم، فله ذلك القدر لا شك فيه؛ لأن حكم التصرف فيه يثبت في قدر ما أضيف إليه هو الأصل؛ فإن أطلق الشركة بأن قال: أشركتك في هذا الکر، فله نصف الکر؛ كما لو قال: أشركتك في نصف الکر؛ لأن الشركة المطلقة تقتضي المساواة، فتقتضى أن يكون نصيب الرجل مثل نصيبه.

ولو أشرك رجلاً في نصفه فلم يقبضه حتى هلك نصفه - فالرجل بال الخيار؛ إن شاء أخذ نصف ما بقي وهو ربع الکر وإن شاء ترك؛ لأنه كان له نصف شائع من ذلك، فما هلك هلك على الشركة، وما بقي بقي على الشركة، وله الخيار إذا كان قبل القبض؛ لأن الصفقة قد

(١) وهو بيع بعض ما اشتري بحصته بما اشتراه به.

تفرقت عليه؛ وكذلك لو باع رجلاً نصف الكر ثم هلك نصفه قبل القبض؛ لما قلنا.

ولو كان مكان الهلاك استحقاق؛ بأن استحق نصف الكر - فههنا يختلف حكم الشركة والبيع، فيكون النصف الباقي المشتري خاصية في البيع، وفي الشركة يكون بينهما، وإنما كان كذلك؛ لأن البيع أضيف إلى نصف شائع وتعذر تفريذه في النصف المستحق؛ لأنعدام الملك، وأمكن تنفيذه في نصف المملوك فيجب تنفيذه فيه، وكذلك في الشركة إلا أن تنفيذه في النصف المملوك يقتضي المساواة بينهما في ذلك النصف؛ وذلك بأن يكون نصفه للرجل ونصفه له.

ولو اشتري عبداً فقال له رجل: أشركني في هذا العبد، فقال: قد أشركتك، ثم قال له رجل آخر مثل ذلك فأشركه فيه؛ إن كان الثاني علم بمشاركة الأول، فله الريع وللمشتري الريع والنصف للأول؛ وإن كان لم يعلم بمشاركةه، فالنصف له والنصف للأول ولا شيء للمشتري؛ لأنه إذا علم الثاني بمشاركة الأول فلم يطلب الشركة منه إلا في تنصيبه خاصة، والشركة في تنصيبه يقتضي المساواة بين النصيبيين، وهي أن يكون لكل واحد منهما الريع.

وإذا لم يعلم بالشركة فقوله: أشركني طلب الشركة في الكل، والإشراك في الكل أن يكون نصفه له، والأول قد استحق النصف بمشاركة، فيستحق الثاني النصف الباقي تحقيقاً للشركة المقتضية للمساواة.

ولو قال لرجل: اشتري جارية فلان بيني وبينك، فقال المأمور: نعم، ثم لقيه غيره فقال له مثل ما قال الأول، فقال المأمور: نعم، ثم اشتري الجارية - فالجارية بين الأمرين ولا شيء منها للمأمور؛ لأن الأول وكله بشراء نصف الجارية، ويقول الوكالة الثانية لا يخرج عن كونه وكيلًا للأول؛ لأنه لا يمكن إخراج نفسه عن الوكالة من غير محضر من الموكيل، فبقي وكيلًا له بشراء النصف؛ فإذا قبل الوكالة من الثاني صار وكيلًا في شراء النصف الآخر؛ فإذا اشتري الجارية، فقد اشتراها لموكليه فكانت بينهما.

ولو لقيه ثالث فقال له مثل ما قال الأولان، فقال: نعم ثم اشتراها - كانت الجارية للأولين ولا شيء للثالث، لأنه قد بقي وكيلًا للأولين؛ إذ لا يملك إخراج نفسه عن وكالتهما حال غيتهما، فلم يصح قبوله الوكالة من الثالث.

شريكان شركة عنان في الرقيق، أمر أحدهما صاحبه أن يشتري عبد فلان بينه وبين المأمور، ثم أمره أجنبي^(١) بمثل ذلك فاشتراه - فالنصف للأجنبي والنصف للشريكين؛ لأن كل

(١) في ط آخر.

واحد من الشركين يملك شراء الرقيق بعقد الشركة من غير أمر، فكان الأمر سهلاً فلم يصحَّ وصح من الأجنبي فاستحقَّ الصدف، واستحقاق الصدف تقضية الشركة، والله عز وجل أعلم.

هذا إذا كان المشتري لواحد فأشركه؛ فإن كان لاثنين فلا يخلو: إما أن يكون أشرك أحدهما رجلاً، وإما أن أشركاه جميعاً؛ فإن أشركه أحدهما فإما أن أشركه في نصيبي خاصة؛ لأن قال: أشركتك في نصبيبي، وإما أن أشركه في نصفه؛ لأن قال: أشركتك في نصفي، وإما أن أشركه مطلقاً؛ لأن قال: أشركتك في هذا العبد، وإما أن أشركه في نصيبي ونصيب صاحبه، وإما أن أشركه في نصفه؛ لأن قال: أشركتك في نصف هذا العبد؛ فإن أشركه في نصيبي ١١٧/٣ ب خاصة، فله/ النصف من نصبيه؛ لأن الشركة المطلقة في نصيبي تقتضي أن يكون نصيبي فيه مثل نصبيه؛ لأنها تقتضي المساواة؛ وكذا لو أشركه في نصفه لأن الشركة المطلقة في نصفه تقتضي المساواة فيه، وإن أشركه مطلقاً فإن أجاز شريكه فله النصف كاملاً والنصف لهما؛ وإن لم يجز، فالربع له لما ذكرنا أن الشركة المطلقة تقتضي المساواة، فتقتضي أن يكون نصيبي وحده مثل نصبيهما جميعاً، إلا أنه إذا لم يجز تَعَدُّ تَفْعِيل الإشراك في نصيبي فينفذ في نصيبي صاحبه، فيكون له الربع، وإذا أجاز أمكن إجراء الشركة على إطلاقها، وهي بإطلاقها تقتضي المساواة؛ وذلك في أن يكون له النصف ولكل واحد منهمما الربع؛ وإن أشركه في نصيبي ونصيب صاحبه فكذلك في ظاهر الرواية؛ أنه إن أجاز صاحبه، فله النصف والنصف الآخر لهما؛ وإن لم يجز، فله الربع.

وروي عن أبي يوسف في التوادر: أنه إن أجاز كان بينهما أثلاثاً؛ وإن أبي أن يجيز، كان له ثلث ما في يد الذي أشركه، وهو سُدس الكل.

ووجه هذه الرواية: أن إشراك أحدهما وإجازة الآخر بمنزلة إشراكهما معاً، لأن الإجازة تستند إلى حال العقد، فكأنهما أشركاه معاً؛ ولأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، فصار كأن العاقد أشرك بوكالة صاحبه.

ووجه ظاهر الرواية: أن الإشراك والإجازة تثبت على التعاقب لوجود الإشراك، والإجازة على التعاقب والحكم يثبت على وفق العلة، فصار كما لو أشرك كل واحد منهما على التعاقب.

قوله: الإجازة تستند إلى حالة العقد، قلنا: نعم لكن الثابت بطريق الاستناد يثبت للحال ثم يستند، فكان حكم الإجازة متأخراً عن حكم الإشراك ثبوتاً؛ وإن أشركه في نصف العبد فأجاز شريكه، فله نصف ما في يد هذا ونصف ما في يد الآخر؛ وإن لم يجز، فله نصف ما في يد الذي أشركه لما قلنا.

هذا إذا أشركه أحدهما، فاما إذا أشركاه جمِيعاً فلا يخلو: إما أن أشركاه معاً، وإما أن أشركاه على التعاقب؛ فإن أشركاه معاً فالقياس أن يكون له النصف كاملاً ولكل واحد منها الربع، وفي الاستحسان يكون بينهم أثلاثاً، وإن أشركاه على التعاقب مطلقاً ولم يبينا قدر الشركة، أو شركاه في نصيبيهما بأن قال كل واحد منها: أشركتك في نصيبي ولم يبين في كم أشركه - وللأولين النصف.

وجه القياس: أنه لما أشركه كل واحد منها، فقد استحق نصف نصيبيه، فكان النصف له والنصف لهم جميعاً؛ كما لو أشركاه على التعاقب.

وجه الاستحسان وهو الفرق بين حالة الاجتماع والافتراق: أن الإشراك المطلق من كل واحد منها إياه في زمان واحد - يقتضي المساواة في أنصباء الكل، وهو أن يكون نصيب كل واحد منهم مثل نصيب الآخر في أن يكون المشتري بينهم أثلاثاً، بخلاف الإشراك على التعاقب؛ لأن الإشراك في أحدهما مطلقاً في زمان يقتضي أن يكون نصيبيه مثل نصيبيه؛ وكذلك الإشراك الآخر في الزمان الثاني، فيجتمع له رباعان وهو النصف لكل واحد منها الربع، والله أعلم.

فصل [في بيان الموضعية]

وأما الموضعية: فهي بيع بمثل ثمن الأول مع نفقات شيء معلوم منه، ويعتبر لها من الشرائط والأحكام ما يعتبر المراجحة، وقد ذكرنا ذلك كله، والأصل في معرفة مقدار الثمن في الموضعية أن يضم قدر الرؤسية إلى رأس المال ثم يطرح منه، فما بقي بعد الطرح فهو الثمن.

مثاله: إذا قال: اشتريت هذا بعشرة وبعثك بوضيعة ده يازده، فإذا أردت أن تعرف الثمن أنه كم هو؟ فسيبilk أن تجعل كل درهم من العشرة التي هي رأس المال أحد عشر جزءاً، فيكون الكل أحد عشر، اطرح منها درهماً يكون الثمن تسعة دراهم وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم، وعلى هذا القياس تجري مسائل الموضعية، والله الموفق للصواب.

فصل [في شرائط لزوم البيع]

وأما شرائط لزوم البيع بعد انعقاده ونفاذ وصحته - فواحد، وهو أن يكون حالياً عن خيارات أربعة: خيار التعيين و الخيار الشرط و الخيار العيب و الخيار الرؤية، فلا يلزم مع أحد هذه الخيارات، وهذا عندنا.

وقال الشافعي - رحمه الله -: افتراق العاقدين / مع الخلو عن الخيارين وهو خيار الشرط ١١٨/٣ و خيار العيب شرط أيضاً.

ولقب المسألة أن خيار المجلس ليس ثابت عندنا، وعنده: ثابت.

احتاج الشافعی - رحمه الله - بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «المُتَبَايِعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» وهذا نص في الباب؛ لأن الإنسان قد يبيع شيئاً ويشتري شيئاً، ثم يبدو له فيندم، فيحتاج إلى التدارك بالفسخ، فكان ثبوت الخيار في المجلس في باب النظر للمتعاقدين.

ولنا: ظاهر قوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [سورة النساء، ٢٩] أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعنده: إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليه؛ لأن البيع مع العاقدين صدر مطلقاً عن شرط، والعقد المطلقاً يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال، فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفاً في العقد الثابت بتراضيهما، أو في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز؛ ولهذا لم ينفرد أحدهما بالفسخ والإقالة بعد الانفصال كذا هذا.

وأما الحديث؟ فإن ثبت مع كونه في حد الأحاديث مخالفًا لظاهر الكتاب - فالخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول ما داما في التباع؛ وهو أن البائع إذا قال لغيره: بعثت منك كذا، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري: اشتريت، وللمشتري ألا يقبل أيضًا؛ وإذا قال المشتري، اشتريت منك بكتذا، كان له أن يرجع ما لم يقل البائع: بعث وللبائع ألا يقبل أيضًا، وهذا النوع من التأويل للخبر نقله محمد في «الموطأ» عن إبراهيم التخعي رحمهما الله، وأنه مُوافق لرواية أبي حنيفة؛ لما روي عن ابن سيدنا عمر - رضي الله عنهما - : البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا عن بيعهما، حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بَقْدَرِ الْإِمْكَانِ^(١) والله تعالى جل شأنه أعلم.

(١) خيار المجلس، وهو من إضافة الشيء إلى ظرفه أي الخيار الثابت ما دام مجلس العقد قائمًا، والسبب فيه هو العقد نفسه. وحكمته تدارك ما قد يكون لحق أحد العاقدين من غبن أو خديعة. ومجلس العقد هو مكان البيع، والمراد به هنا العاقدين ما داما مجتمعين، ولو جاوزا مكان البيع فلو تفرقَا بأبدانهما قبل إن مجلس العقد قد انقضى.

ويعرف خيار المجلس بأن حق كل من العاقدين في فسخ البيع أو إمضائه بسبب العقد ما داما مجتمعين أو لم يختر أحدهما البيع، فإذا اختار أحدهما البيع فقد لزم في حقه، ولو لم يفارق صاحبه.

إذا فخار المجلس يتهمي بأحد الشيدين التفرق بالأبدان، واختيار البيع.

والذى يؤخذ من هذا التعريف أن كل بيع ينعقد جائزًا فيثبت لكل من العاقدين حق فسخه استقلالاً.

وأن هذا الجواز يتهمي، ويختلفه اللزوم بأحد الشيدين المتقدمين.

وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة، وجمahir الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وهو أيضًا مذهب =

الظاهرية فقد جعلوا لكل من العاقدين حق فسخ البيع ما دام مجلس العقد قائماً، ولكن على معنى آخر غير الذي ذهب إليه الجمهور. وهذا المعنى هو أن عقد البيع لا يتم عندهم إلا بالتفريق أو التخابر فما لم يوجد أحدهما فالعقد غير تام بل وغير صحيح فلكل منهما فسخه لذلك. بينما هو عند الجمهور عقد تام؛ ولكن متصف بصفة الجواز.

ويقابل هذا المذهب أعني مذهب الجمهور مذهب الحنفية والمالكية، وإبراهيم النخعي. فإنهم يرون أن عقد البيع ينعقد لازماً فليس يجوز لواحد منهما ما دامت صيغة العقد تمت بالإيجاب والقبول إن يفسخ البيع استقلالاً كما هو مذهب الأولين.

حججة الجمهور هي: السنة، والمعقول.

أما السنة .. فرأوا - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْمُتَبَايِعُونَ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُواْ أَوْ يَقُولُواْ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَخْرَى» وهذا الحديث قد روي عن ابن عمر بروايات كثيرة نكتفي منها بهذه الرواية - وهذا الحديث متفق عليه.

وثانياً: ما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ «الْمُتَبَايِعُونَ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُواْ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورُوكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا إِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحَقَّقَتْ بِرَكَةَ بَيْعِهِمَا» متفق عليه كذلك.

وثالثاً: - ما روي عن أبي الوضيء قال - عَزَّزُونَا عَزْرَوَةً فَنَزَّلَنَا مِنْزَلَأَقْبَاعِ صَاحِبِ لَنَا فَرَسَّا بِعَلَامَ ثُمَّ أَفَانَا بِقَبَّةِ يَزِيَّهُمَا وَلَيَتَهُمَا فَلَمَّا أَضْبَحَهَا مِنَ الْعَدِيْدِ قَامَ الرَّجُلُ إِلَى قَرْبَةِ يُسَرِّجَةِ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخْلَهُ بِالْبَيْعِ فَأَتَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ . فَقَالَ بَيْتِي وَبَيْتِكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ التَّبِيْعِ . فَأَتَى أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكِرِ قَفَالَهُ هَذِهِ الْقَصَّةِ . فَقَالَ : أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَفْضِيَ يَتَنَكَّمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْيَتَنَعَّانِ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» .

وما أراكمَا افترقتمَا - أخرجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ مُخْتَصِّرًا بِدُونِ الْقَصَّةِ .

وهناك أحاديث كثيرة غير ما ذكر في معنى ما ذكرنا لم نر حاجة إلى حشدتها هنا.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر حيث جعل النبي ﷺ «الْمُتَبَايِعُونَ بِالْخَيْرِ» متفقاً على البيع بعده إلى التفرقة. لأنهما لا يكونان متباعين حقيقة إلا وقد وقع بينهما البيع إذ هو وصف مشتق منه، والبيع حقيقته الإيجاب، والقبول وفي الحديث زيادة انتهاء الخيار بتخمير أحدهما صاحبه، وهي زيادة عدل ثقة فتكون مقبولة. والمتبادر من التفرقة إنما هو التفرقة بالأبدان لا بالأقوال والتباادر من أمارات الحقيقة وفي قصة أبي برزة ما يدل عليه لأن البيع كان قد تم بينهما.

وقد ظهر من هذه الأحاديث أن الخيار ثابت لهما بعد البيع إلى أن يتفرقا بأبدانهما أو يخرب أحدهما صاحبه. وهذا هو معنى خيار المجلس.

وأما المعقول - فهو أن الحاجة داعية - إلى شرع هذا الخيار لأن الإنسان قد يندفع إلى البيع تحت تأثير رغبة ملحة أو خوف فرات فرصة فيغالي في الثمن إن كان مشترياً ويتساهل فيه إن كان بائعاً وبعد أن يحصل له، ويرتاح باله تعاوده الفكرة فيرى غبنه فيود لو تخلص منه. فشرع خيار المجلس موفراً على العاقد هذه الرغبة، وموافق للمصلحة العامة لا سيما مجلس العقد عهد مهلاً للمداولات والمشاورات والأخذ، والرد في أمر البيع.

وحجة الحنفية والمالكية هي الكتاب والأثر والمعقول أما الكتاب - فأولاً - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا =

ثالثاً - **أَمْوَالَكُمْ بِتَنْكُمْ بِالنَّاْطِلِ إِلَّاَ أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً مَنْ تَرَأَضَ مِنْكُمْ** أباح الله تعالى الأكل من مال الغير بعد حظره بطريق التجارة عن تراض، وهي تصدق بمجرد الإيجاب القبول ما داما ناشئين عن اختيار وإرادة حرمة غير مقيدة. ومن المعلوم أنه لو ثبت لها الخيار بالعقد لما أبى لهم الأكل بمجرد العقد لحق الآخر في الفسخ قول إباحة الأكل بمجرد العقد على أنه ينعقد لازماً والثمان هي تقليل المال بالبيع والشراء.

وثانياً - قوله تعالى **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنِينَ** وقوله تعالى **«وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ**» والبيع قبل التفرق والتخابر يصدق عليه أنه عقد وأنه عهد فيكون واجب الوفاء، ولا يكون واجب الوفاء إلا حيث كان لازماً إذ لو كان جائزًا يجوز فسخه لم يكن واجب الوفاء.

وثالثاً - قوله تعالى **«وَأَشْهِدُوا إِذَا بَيَّنُتْهُمْ**» أمر الله عز شأنه بالتوثيق بالشهادة على البيع بعده قبل الخيار منعاً للتجادل، والتناكر، وفي هذا ما يدل على أن البيع إذا صدر صدر لازماً وإن لم يكن للتوثيق بالشهادة من فائدة لجواز فسخ البيع حينئذ.

وأما الأثر - فأولاً - قوله **بِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** ويسلك به في الاستدلال على المطلوب مسلك الآيات الكريمة فيقال، والعقد بمجرد الإيجاب والقبول شرط يلتزمانه فيكون واجب الوفاء.

وثانياً - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال «البيع والمباع بالختار حتى يفرق إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقلله» وهذا دليل على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقلال، وهي هنا قبل التفرق لأنه منهي عن التفرق قبلها. ومن المعلوم أن الاستقلال لا تكون إلا في البيع اللازم فدل ذلك على أن البيع قبل التفرق لازم.

وثالثاً - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَعْلَمُنِي فَيَقْدِمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عَمْرٌ وَيَرْدُهُ ثُمَّ يَقْدِمُ فَيَزْجُرُهُ عَمْرٌ وَيَرْدُهُ». فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ** قَالَ بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ» رواه البخاري.

فهذا بيع صحيح من عمر رضي الله عنه للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولم يحصل بعد البيع تفرق لأن الركب كان متدفعاً سرياً كما أنه لم يحصل اختيار وإلا لذكر وقد وبه الرسول لابن عمر من البيع فوراً فدل صنيعه هذا على أن البيع ينعقد لازماً لا خيار فيه وإلا لما وبه له قبل انتقاء الخيار. لأن التصرف في المبيع أثناء الخيار غير جائز كما هي دعوامكم.

رابعاً - قالوا نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن بيع القدر ومن القدر أن يثبت لهم خياراً بعد البيع إلى التفرق وهو غير معلوم متى يكون؟ فيكون خياراً مجهول المدة فيفسد البيع كجهالة المدة في شرط الخيار.

خامساً - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**الْبَيْعُ صَفَقَةُ أَوْ خَيَارٌ**» قسم عمر البيع قسمين بين صفة، وبيع خيار ومن الضرورة أن بيع الصفة غير بيع الخيار لأن قسيمه فيكون هناك بيع فيه خيار، وبيع لا خيار فيه هو الذي عبر عنه بالصفة. وأنت أيها القوم الذين أثبتم خيار المجلس أثبتموه في كل بيع فأين هو البيع الذي لا خيار فيه والذي أشار إليه عمر رضي الله عنه.

وأما المعقول - فأولاً - قاسوا البيع على النكاح بجامع أن كلاً منها عقد معاوضة والنكاح ينعقد لازماً فكذا البيع والبيع كما يحتاج إلى التروي يحتاج إليه النكاح أيضاً.

وثانياً - قالوا في جواز الفسخ من أحدهما استقلالاً بموجب الخيار جواز إبطال حق الآخر حق يده على =

ملكه الذي آلت إليه بمقتضى العقد من غير رضاه، وهو غير جائز شرعاً إذ لا ينزع من أحد حقه قهراً عنه. =
هذا وقد احتاج المالكية زيادة على ما تقدم بأن عمل أهل المدينة على خلاف موجب أحاديث خiar المجلس، وهي أحاديث لا تخرج عن كونها أحاديث آحاد وعمل أهل المدينة يقدم عليها لأن الأخذ بعملهم أثبت من الأخذ بأحاديث الآحاد إذ عملهم بمنزلة سنة عملية منقوله بطريق التواتر في بلد هي مهبط الرحي ومتدى أصحاب الرسول صلوات الله، وسلمه عليه، وعليهم أجمعين.

فإجماعهم على العمل بخلاف حديث لا يكون إلا وقد ثبت لديهم ما ينسخه إذا كان صريحاً للدالة. فكيف والأحاديث الدالة على ثبوت خiar المجلس تحتمل التأويل فهي إما منسوخة وإما محمولة على وجه غير الذي تحملونها عليها. ويلاحظ بعد هذا العرض أن أدلة المثبتين قوية وسالمة عن المعارضة. ولنبدأ أولاً بمناقشة أدلة الجمهور.

فقد اعترض عليهم [من قبل الفريق الآخر] بأن أحاديث «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقوا» لا تدل على دعواكم إلا إذا كان المراد بالمتبايعين فيها من تمت بينهما عقدة البيع بالإيجاب والقبول، وهذا ما لا نسلمه لكم بل المراد بهما المتشاغلان بالبيع المتساومان فيه. فإن دفعتم بأن الوصف حينئذ يكون مجازاً فيما لا أنه مشتق من البيع والبيع لا يكون إلا بتمام الصيغة، والمتشاغلان لم يتم البيع بينهما بعد، ولا يصار إلى المجاز إلا بعد تuder إرادة الحقيقة، وهي غير متعدرة هنا قلنا في جواب هذا الدفع بل إطلاقه على المتشاغلين هو الحقيقة، وعلى من تم بينهما البيع مجاز. أما الأول فلان إطلاق للوصف حال الإنصاف وهو حقيقة باتفاق وأما الثاني فلأنه إطلاق للوصف بعد انتفاء الإنصاف وهو مجاز على المذهب المنصور. وعند إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر يصدق عليهم أنهما متشاغلان بالبيع فليكن هذا هو المراد من المتبايعين، ويكون الخيار الثابت لهما حينئذ هو خiar القبول. على معنى أن للقابل أن يقبل البيع بعد إيجاب الموجب وأن يرده وأن للموجب أن ينقض إيجابه قبل قبول القابل وأن يظل متمسكاً به حتى يقبل. فإن دفعتم دفعاً آخر بأن حمل الحديث على خiar القبول يجعله عديم الجدوى عارياً عن الفائدة لأن كل أحد يفهم هذا المعنى الذي حملتم عليه الحديث فليست هناك حاجة إلى النص عليه من نزه عن لفظ الحديث، وسقطه. قلنا في الجواب بل الفائدة ه هنا محققة، وهي دفع توهم أنه إذا أوجب أحدهما البيع فقد لزم الآخر، ولو لم يقبل بسبب التراضي الحاصل قبل الإيجاب.

وعلى ما أخترنا من أن الحديث محمول على خiar القبول يكون المراد من التفرق الذي جعل غاية للخيار هو تفرق الأقوال لا الأبدان كما ترجمون، وليس هذا القول منا قوله جزاً بدون ما دليل يؤيده إسناداً يعتمد عليه بل الدليل بأيدينا قوي متين من ذلك قوله تعالى **«وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ»** وقوله **«أَفَتَرَقْتَ بَنَوَ إِسْرَائِيلَ عَلَى أَثْتَنْ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَسَتَفَرَّقُ أَمْتَيْ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»** إذ المراد من التفرق فيما التفرق في الاعتقاد، ومثل هذا فأحسن في العرف واللغة، والأصل في الإطلاق هو الحقيقة وتفرق الأقوال بأن يقول العاقد الآخر بعد إيجاب الأول لا قبل البيع أو لا أشتري أو بأن يرجع الموجب في إيجاب قبل القابل فيبطل خiar القبول حينئذ فإن أبىتم إلا أن يكون التفرق في الحديث مراداً منه التفرق بالأبدان سلمناه لكم، ومنعنا أن يكون هذا حجة لكم على أن عقدة البيع قد تمت بالإيجاب والقبول لأن التفرقة بالأبدان متصور قبل القبول أيضاً بأن يذهب القابل بعد إيجاب الموجب ذهاباً دالاً على الإعراض عن البيع، أو يفعل الموجب مثل ذلك قبل القبول فينقطع خiar القبول به أيضاً، وهو مذهبنا.

فإن قلتم قوله **عليه السلام** «أَنْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أُخْرَى» يدل على أن الاختيار بعد البيع لأن معنى اختير: اختير إمضاء البيع أو فسخه فكذلك الفرق لأن قسيمة قلنا يتصور صدور هذا اللفظ من أحدهما قبل القبول أيضاً بأن يقول الموجب للقابل بعد صدور الإيجاب.

اختير على معنى أن قبل البيع أم لا.

وبهذا أوضح أن الحديث مراد منه خيار القبول لا خيار المجلس الذي تدعون.

ومع هذا فلو سلمنا أنه يحتملها معـاً لـكـان الـواجـب يـقـضـي بـحـمـلـه عـلـى خـيـارـقـوـلـ جـمـعـاً بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـدـلـةـ التي ذكرنا من الكتاب والسنـةـ والـمـعـقـولـ فـهـيـ جـمـيـعـهـاـ مـتـضـافـرـةـ مـتـظـاهـرـةـ عـلـىـ أـنـ الـبـيـعـ يـنـعـقـدـ لـازـمـاًـ بـمـجـرـدـ تـامـ صـيـغـةـ هـذـاـ وـأـمـاـ الـمـعـقـولـ الـذـيـ ذـكـرـتـمـوـهـ فـأـوـهـيـ مـنـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ قـدـمـ وـسـاقـ لـأـنـ مـنـ جـهـةـ مـصـادـمـ لـلـنـصـوـصـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ.

ومن جهة أخرى هـمـ المـقـصـدـانـ بـعـدـ التـرـوـيـ وـالـتـرـيـثـ قـبـلـ الـبـيـعـ.

ومجلس العقد عـهـدـ كـوـنـهـ مـحـلـاًـ لـلـتـشـاـورـ قـبـلـ الـبـيـعـ لـاـ بـعـدـ صـدـورـهـ هـذـاـ هـوـ خـلـاـصـةـ مـاـ يـرـدـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـجـمـهـورـ وـأـمـاـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ فـقـدـ نـاقـشـهـمـ الـجـمـهـورـ نـاقـشـاـ عـسـيـراـ وـقـالـوـاـ لـهـمـ الصـاعـ بـصـاعـيـنـ وـكـانـ مـنـهـمـ الـمـعـتـدـلـ فـيـ نـاقـشـةـ وـمـنـهـمـ الـمـعـسـفـ الـذـيـ رـكـبـ رـأـسـهـ وـأـرـضـيـ لـهـاـ الـعـنـاقـ كـابـنـ حـرـمـ.

أعم عمومات الكتاب والسنـةـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ الـمـانـعـوـنـ لـخـيـارـقـوـلـ فأـمـرـ الـظـاهـرـيـنـ فـأـنـفـصـالـ عـنـهـاـ وـاضـحـ.

وـذـكـرـ أـنـ الـعـقـدـ يـتـكـونـ عـنـهـمـ مـنـ رـكـنـيـنـ:

الـأـوـلـ: الـصـيـغـةـ وـهـيـ الـإـيـجـابـ وـالـقـوـلـ.

الـثـانـيـ: الـتـرـقـ أوـ التـغـيـرـ.

فالعقد لا يكون عـقـدـاـ وـاجـبـ الـوـفـاءـ حـتـىـ يـتـمـ رـكـنـاـ: الـصـيـغـةـ، وـالـتـرـقـ، وـكـذـلـكـ الـبـيـعـ، وـالـتـجـارـةـ لـاـ يـكـونـانـ بـيـعـاـ وـتـجـارـةـ مـعـتـدـاـ بـهـمـاـ شـرـعـاـ، وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـمـ نـقـلـ الـمـلـكـ، وـحـلـ الـأـكـلـ، وـجـواـزـ التـصـرـفـ إـلـاـ بـالـصـيـغـةـ وـالـتـرـقـ، قـالـ اـبـنـ حـرـمـ - وـهـوـ يـنـاقـشـ أـدـلـةـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ صـدـ اـحـتـاجـاجـهـمـ لـمـذـهـبـهـمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـيـمـ يـنـكـمـ» الـذـيـ أـنـتـاـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ هـوـ الـذـيـ مـنـ عـنـهـ تـدـرـيـ مـاـ هـيـ الـتـجـارـةـ الـمـبـاحـةـ لـنـاـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـنـاـ، وـمـاـ هـوـ الـتـرـاضـيـ النـاقـلـ لـلـمـلـكـ مـنـ الـتـرـاضـيـ الـذـيـ لـاـ يـنـقـلـ الـمـلـكـ، وـلـوـلـاهـ لـمـ نـعـرـفـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ. وـهـوـ الـذـيـ أـخـبـرـنـاـ أـنـ الـعـقـدـ لـيـسـ بـيـعـاـ، وـلـاـ هـوـ تـجـارـةـ، وـلـاـ هـوـ تـرـاضـيـاـ، وـلـاـ يـنـقـلـ مـلـكـاـ إـلـاـ حـينـ «يـسـتـضـيـفـ إـلـيـهـ الـتـرـقـ عـنـ مـوـضـعـهـمـاـ، أـوـ التـخـيـرـ، فـهـذـاـ هـوـ الـبـيـعـ وـالـتـجـارـةـ».

وـبـيـمـلـ هـذـاـ أـجـابـ عـنـ اـحـتـاجـاجـهـمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «أـنـقـوـاـ بـالـمـقـرـدـ» وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـأـشـهـدـوـاـ إـذـاـ تـبـأـنـتـمـ»، وـالـذـيـ حـمـلـ الـظـاهـرـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـجـعـلـوـنـاـ التـرـقـةـ دـاـخـلـاـ فـيـ عـقـدـةـ الـبـيـعـ، وـغـيـرـهـ هـوـ مـثـلـ قـوـلـهـ **عليه السلام**: «كـلـ يـعـينـ لـاـ بـيـعـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ يـتـفـرـقـاـ»، حـيـثـ نـفـيـ الـبـيـعـ قـبـلـ التـرـقـةـ، فـتـكـوـنـ حـقـيـقـةـ الـشـرـعـيـةـ مـعـدـوـمـةـ قـبـلـهـ.

وـأـمـاـ غـيـرـ الـظـاهـرـيـةـ فـهـذـهـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ وـإـنـ كـانـ مـطـلـقـةـ، وـعـامـةـ شـامـلـةـ لـكـلـ عـقـدـ وـبـيـعـ وـتـجـارـةـ، إـلـاـ أـنـهـ مـقـيـدـةـ.

أـوـ مـخـصـصـةـ بـالـأـحـادـيـثـ الـتـيـ ذـكـرـوـنـاـ الإـثـبـاتـ خـيـارـقـوـلـ، جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ، فـيـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـعـقـودـ وـالـتـجـارـاتـ وـالـبـيـعـ - الـعـقـودـ وـالـتـجـارـاتـ وـالـبـيـعـ الـلـازـمـ، وـلـاـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ حـتـىـ يـكـوـنـ التـرـقـةـ بـالـأـبـدـانـ عـنـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ، أـوـ اـخـتـيـارـ الـبـيـعـ.

قال المثبتون لخيار المجلس: وهذه الأحاديث التي ذكرنا ظاهرة فيه بل تكاد تكون نصوصاً قاطعة دافعة، ولكنكم تعسفتم في تأويلها، وحملتموها على غير محملها؛ خروجاً بالكم عن موضعه، فاضطربتموا بهذا إلى منازل لكم في معركة، الحق فيها في جانينا واضح قوي.

والظاهر من صنيعكم أيها المانعون بأحاديث خiar المجلس هذا الصنيع، وتأويلها مثل هذا التأويل الذي إليه تذهبون؛ أنكم لما وجدتم سندتها بالغاً من الصحة مبلغاً شاؤه بعيد على من رام أن يجرحه، أو يجد فيه مغزى الغامز أردتم أن تجرحوها من جهة المتن والدراءة.

فقلتم مرة: أحاديث مضطربة لروايتها بروايات مختلفة، فيها زيادة وفيها نقص، ولعمرو الله، ما سلمت لكم هذه الدعوى؛ فإن القدر الذي به يثبت خiar المجلس - قد اتفقت عليه كل الأحاديث، وما في بعضها من زيادة فهي زيادة لا تضر.

ومرة أخرى حملتموها على غير محملها، قاطعين بذلك طوراً، وظانين طوراً آخر. ذهبتم هذا المذهب الصعب؛ لكن توهموا عدم صلاحية هذه الأحاديث المقطوع بصفتها بالغة حد الشهرة لتقيد إطلاق الآيات التي احتججتم بها لنفي خiar المجلس، ونحن سنبين لكم بياناً فوق بيان أنها صالحة لهذا؛ لأنها ظاهرة إن لم تكن قاطعة في إثبات خiar المجلس، فنقول والله تعالى هو المستعان:

قولكم: إن المراد من المتباعين في الحديث المتشاغلإن بالبيع، لا من تم البيع بينهما، وإن هذا الإطلاق إطلاق حقيقي، لأن إطلاقه للوصف حال الاتصال، وأنه يفهم من قول القائل - زيد وعمرو هناك بتباعان - أنهما يتشاروان في البيع، ويتراؤضان فيه على جهة البادر، وهي أمارة الحقيقة.

قولكم: هذا باطل مناف للعرف واللغة. أما منافاته للعرف فظاهر؛ لأن العرف يفرق بين المتباعين، وبين المتشاغلين بالبيع المتساوين فيه، وأما أنتم فلم تفرقوا، وجعلتم الكل شيئاً واحداً. وأما منافاته للغة، فلأنكم تزعمون أن إطلاق المتباعين على المتشاغلين حقيقة؛ لأن إطلاق للوصف حال الاتصال، وهذا منكم مغالطة ظاهرة؛ لأن هذا الوصف مشتق من البيع، والبيع حقيقة مركبة من ركين: الإيجاب، والقبول، فما دام لم يوجد القبول لم توجد حقيقة البيع، فيكون إطلاق المتباعين على المتساوين حيث إن إطلاق للوصف قبل الاتصال؛ وهو مجاز باتفاق.

يقول الإمام الشافعي (رضي الله عنه): «وقد حمل بعض الناس الحديث على التفرقة في الكلام، وهذا محال لا يجوز في اللسان إنما يكونان قبل التساوم غير متساوين، ثم يكونان متساوين قبل التباع، ثم يكونان بعد التساوم متباعين» وناهيك بالشافعي حجة في اللغة، ونقة في التقل.

ثم لو سلم لكم أن إطلاق المتباع على المتساوين حقيقة - لكان هذا اللفظ - المتباعان - مجازاً من وجه آخر؛ لأن الثابت قبل قبول القابل بائع واحد لا بائعان، فلو جاريناك، وسلمتنا لكم كذلك أن إطلاق هذا الوصف على من تم بينهما البيع مجاز - لكان مجازنا خيراً من مجازكم؛ وأولى منه بأن يحمل الحديث عليه؛ لأنه مجاز مشهور.

وقد حاول الكمال أن يجعل إطلاق المتباعين على المتشاغلين بالبيع بعد صدور الإيجاب، وقبل القبول من قبيل الإطلاق الحقيقي لا المجازي، فقال ما معناه: لأن البيع من الموضع التي تصدق الحقيقة فيها بوجود جزء من معنى اللفظ؛ لعدم تصور اجتماع أجزائها في الوجود دفعة واحدة؛ لأن من المصادر السينالية التي تتفضي أجزاؤها أولاً بأول، وإن تصدق الحقيقة بوجود جزء منها لم توجد لها حقائق البتة، وهذا ما يأبه العقل، واللغة، والعرف.

وذلك لأن البيع - هو الإيجاب والقبول، ولا يتصور اجتماعهما معاً، فإذا أوجب البيع أحدهما ولم يقبل الآخر بعد يقال: وجدت حقيقة البيع، وحيث وجدت الحقيقة صدق على كل من المتشاغلين أنه باع حينتذ.

نظير ذلك المخبر لا حقيقة له إلا حال النطق بالخبر؛ لأنها حال المباشرة، وأجزاؤه لا تقوم به دفعة واحدة؛ لتصدق حقيقته حال قيام المعنى، بل على التعاقب.

«وهذا في يقيني قياس مع الفارق؛ لأن البيع مثل الإخبار الأول حقيقته ربط القبول بالإيجاب، والثاني حقيقته ربط الخبر بالمبتدأ، والبائع مثل المخبر. فكما لا يسمى المتكلم بالمبتدأ مخبراً، لعدم وجود الربط بعد كذلك لا يسمى الموجب باععاً، لعدم الربط. ولكن إذا شرع في التكلم بالخبر سمي مخبراً، لوجود الربط الذي هو حقيقة الإخبار. كذلك إذا شرع القابل في القبول سمي باععاً؛ لوجود حقيقة البيع، وهي ربط القبول بالإيجاب، وسمى الموجب أيضاً باععاً حينتذ؛ لتزيل كلاميهما متلة كلام واحد.

قلنا أن نختار أن حقيقة البيع إنما هي في حال قبول القابل فقط وأن إطلاق البائع على كل منهما قبله وبعده مجاز. لا يقال: إن قصور خيار القبول حينتذ ممكן بأن يرجع الموجب أو القابل في حال ينطق بالقبول عن قوله، لأننا نقول مثل هذا بعيد جداً لوجازة زمن النطق بالقبول، فلا تحمل عليه أحاديث خيار المجلس.

بقي أن يقال: ما دمنا قد اخترنا أن إطلاق البائع على كل منهما بعد البيع وبقائه مجاز، فما المرجع، لأنه يراد من المتباعين في الحديث من ثم البيع بينهما، حتى يكون محمولاً على خيار المجلس؟ ولماذا لم يكن الأمر بالعكس بأن يراد منهما من لم يتم البيع بينهما، ولكنهما يتشاركان به، حتى يكون الحديث محمولاً على خيار القبول؟؛ لأننا نقول: المرجع موجود؛ لأن المجاز الأول مشهور بخلاف الثاني، والمشهور مقدم على غير المشهور، بل الصالحان من الحنفية يقدمانه على الحقيقة غير المستعملة».

«بقي قول الكمال: إنه يفهم بطريق التبادر من قولنا: زيد وعمرو هناك يتبايعان؛ أنهمما يتشارغان بالبيع ويتراؤضان فيه، والتبادر أمارة الحقيقة.

قلنا: لا نسلم أن التبادر دائماً أمارة الحقيقة، وإنما هذا عند التجدد عن القرائن. فإنه قد يتدارر المعنى المجازي لقرينة دالة عليه. والتبادر هنا نشأ عن القرينة الحالية؛ لأن حالة المباشرة التي من أجلها يطلق لفظ البائع على كل منهما حقيقة - حالة يسيرة جداً هي حالة النطق بالقبول على ما بينا، وزمنها لا يسع مجيء المتكلم من عند البائعين، وتکليم المخاطب بهذا القول. فالضرورة يفهم من قوله: - هناك يتبايعان - أنهمما يتراوضان فيه» بعد هذا التحقيق الذي تنهار له كل اعترافات الحنفية، والمالكية على الجمهور في استدلالهم بأحاديث الخيار على أن المراد من خيار المجلس - نرجع إلى ما كان فيه من دحض اعترافاتهم تفصيلاً من قبل الجمهور.

قلتم أيها المنكرون لخيار المجلس حين أوردننا عليكم أن حمل الحديث على خيار القبول يجعله عديم الجدوى؛ لأن كل واحد يعرف بالعادة والعرف: إن العاقدين ما دام لم يوجد القبول هنا بال الخيار؛ إن شاءوا عقداً البيع، وإن شاءوا لم يعقدا، قلتم: بل الفائدة محققة، وهي دفع توهם أن القابل ملزم بالبيع بمجرد إيجاب الموجب للرضا السابق.

وهذا توهם لا أصل له؛ لأن عرف الناس في المعاملة على خلافه، ولو فرض حصول هذا التوهם عند بعض الناس فهو من قبيل التادر جداً، ولا يحصل إلا لمن جهل العرف والعادة، وإذا جهلهما فهو بالحديث أشد جهلاً.

وقلتم: إن المراد بالتفرق تفرق الأقوال. وضررتم لذلك الأمثال، زاعمين أنه يطلق حقيقة عليه أيضاً: وكيف نسلم لكم ذلك؟ وأهل اللغة المؤثوق بقولهم ومعرفتهم باللسان يفرقون بين اتفرق، وتفرق - فالأولى في الأقوال، والثانية في الأبدان.

وعلى ذلك يكون استعمال كل منهما موضع الأخرى فجازا. فإن أصررتم على أن الأصل في الاستعمال الحقيقة - جاريناكم، ملتمسين الترجيح من دليل آخر، والدليل بحمد الله بأيدينا، سافر قوي من الحديث نفسه، ومن عمل الصحابة وأقوالهم، بينما أنتم ليس لكم من دليل سوى الاستعمال، وهو دليل مشترك بيننا وبينكم، بل نحن أسعد خطابه منكم.

أما دليلنا من الحديث فهو ما ورد في بعض ألفاظ الحديث المروي عن ابن عمر «إن تفرقوا بعد أن تباعوا، ولم يترك واحد منهما البيع - فقد وجب البيع» ومعنى وجوب ثبت لزوم البيع على التفرق وهو يدل على أن التفرقة بعد البيع، وأنه بالأبدان؛ لأن التفرقة قبل البيع يلزمها عدم وجوده لا لزومه. فكيف والحديث نفسه يصرح بأن التفرق بعد البيع، ولا يكون بعد البيع إلا ويكون بالأبدان، ودل قوله (عليه السلام): «ولم يترك واحد منهما البيع» - على أن للعائد فسخ البيع بعد حصوله.

وما هو صريح في أن التفرقة في الحديث مراد منه التفرق بالأبدان - ما رواه البهجهي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلطف: «حتى يتفرقوا من مكانهما». وأما دليلنا من عمل الصحابة وأقوالهم فهو ما وردت به بعض الروايات الصحيحة، «وكان ابن عمر (رحمه الله) إذا بايع رجلا، فأراد ألا يقيله، قام فمشى هناله، ثم رجع».

وكذلك ما ورد في قصة الرجلين اللذين احتملا إلى أبي بزرة من قوله: «ما أراكما افترقتما» وكان هذا القول من بعد تمام البيع، وهذا وحده كاف في أن يراد منه التفرق بالأبدان، فكيف وهو يعني به هذا المعنى أيضاً؟

فإن دفعتم بأن هذا فهم لهما في الحديث، ولستا بملزمين به - قلنا: ومن المتفق عليها بيننا أن الصحابي أعلم الناس بما روى؛ لمشاهدته التنزيل وعلمه بالحادية التي قيل فيها الحديث، فكيف ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة؟ يقول صاحب «الفتح» «لا يعلم لابن عمر، ولا لأبي بزرة مخالف من الصحابة». ويتقولون في قوله (عليه السلام): «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» أي: اختر قبول البيع، وهذا باطل من وجوهه: لأن التخbir قسم التفرقة وهو بعد البيع كما بينا، فكذلك لتخbir رد، ولأن أحدهما شامل للبائع والمشتري على البدل ولا يتأتى هذا إلا في خيار المجلس بخلاف خيار القبول بأن الذي يمكن أن يصدر منه لفظ: «اختر» هو الموجب وحده ولأن قد ورد بعض الروايات مصرحاً في التخbir بعد البيع، نذكر منها ما روي عن جابر (رضي الله عنه) «أن النبي (عليه السلام) خير أعرابياً بعد البيع» رواه الترمذى وصححه، وإذا، فقد وضح - والحمد لله - أن أحاديث الخيار محمولة على خيار المجلس، بل لا تتحمل غيره، وليس كما تدعون محمولة على خيار القبول. وأنها لذلك صالحة لتنقيد إطلاق الآيات التي استدللت بها على نفي خيار المجلس، لا سيما ودلالة العموم في هذه الآيات ظنية باتفاق؛ لأنها مقيدة بأحاديث وأيات أخرى، دالة على حرمة كثير من المعاملات. ولترجع بعد كل هذا إلى مناقشة باقى أدلة المنكرين.

أما احتجاجهم بقوله (عليه السلام): «ال المسلمين على شرطهم»، فيسلك به مسلك الآيات فهو عام مخصوص بأحاديث خيار المجلس.

وأما احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب: «البيع والمبتاع بالخيار... الخ» فعجب عجب أن يجعلوه دليلاً بكم وهو دليل لنا عليكم؛ لأن المراد بالإقالة في الحديث إنما هو الفسخ، والدليل على هذا من وجوهه.

الأول: أنه (عليه الصلاة والسلام) أثبت لكل من البيع والمبتاع الخيار ما لم يتفرق، ثم ذكر الاستقالة، وعلمون أن من له الخيار غير محتاج إليها، فدل ذلك على أن المراد بها الفسخ.
الثاني: أنه منع من مفارقة المجلس، خشية الاستقالة، وهي غير مخصصة به، وإنما المختص بها الفسخ، فكان هو المراد منها.

الثالث: أن الاستقالة باتفاق لا بد فيها من رضا الطرفين، والنهاي عن مفارقة المجلس؛ خشية الاستقالة يدل على أن لصاحبه أن يقبله بدون رضا، وهذا لا يكون إلا في الخيار، فحملت الاستقالة عليه.
وأما استدلالكم بحديث ابن عمر (رضي الله عنه): «كنا مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر... الحديث» فيرد عليه أنه وإن لم يحصل تفرق، فمن الجائز أن يكون النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خير عمر، وليس بلازم أن يذكره الرواية؛ كما أنه لم يذكر الشمن مع أنه لا بد منه، هكذا قال بعضهم، وفيما قاله نظراً؛ لأن الشمن ركن من أركان البيع، فذكر البيع وحده متضمناً لذكره، وليس كذلك التخيير.
ولأن هذه القصة لا يخلو أمرها من أن تكون قبل حديث الخيار، فيكون قد نسخها أو بعده، فيكون الخيار معلوماً غير محتاج للنصل على من الرواية.

وأفضل من هذا أن يقال: لو فرض وأن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يخبر عمر، فتصرفاً بالهبة بعد البيع لا يدل على نفي خيار المجلس، لأنه أنس الرضا من عمر؛ بدليل أنه كان يود أن يهبه البكر بدون مقابل.
وأما قولكم: نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر، ومن الغرر أن يثبت لهما خيار لا يعرفان متى ينتهي؟ - فمردود بأنه وإن كان مجهول الأمر، لكن لكل واحد منها أن يغير صاحبه فيختار، إما إمضاء البيع، وإما نسخه. فما عليه إن كان ي يريد إمضاءه إلا أن يمشي بضم خطوات، فينقطع الخيار، ويلزم البيع الطرفين. فمثل هذه الجهة البسيطة مفترق شرعاً؛ لأنها لا تفضي إلى نزاع، ولا توقع في ضرر لا مخرج منه، سيما والعادة قاضية بأن مجلس العقد لا يدوم طويلاً، بل هو فترة وجيزة يتفرقان بعدها، فقول أبي حنيفة (رحمه الله) - أرأيت لو كانوا في سفينة - فهو - فضلاً عن كونه معارضة للحديث بالرأي - من الصور النادرة على أن لهما مخرجاً آخر غير التفرق هو التخيير.

وعلى هذا، ف الخيار المجلس يفارق خيار الشرط إذا كان مجهول الأمد؛ لأنه قد يطول فيفضي إلى المضاربة والشحنة، وليس في مقدور واحد منها أن يلزم البيع بفعله في كل حال ك الخيار المجلس.
هذا، وأما استدلالكم بأثر عمر (رضي الله عنه) - البيع صفة أو خيار - فهو فضلاً عن كونه لا يعارض الحديث؛ لأنها أحق منه بأن تتبع، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفضلاً عن أن جماهير الصحابة على خلافه، فضلاً عن كونه غير مروي عنه من طريق تصح، وفضلاً عن كونه روي عنه هو نفسه ما يخالفه، فضلاً عن هذا لكن هو غير معارض للحديث، بل مؤول بما يوافقه.

فقد أؤله ابن حزم بما يوافق مذهبه من أن البيع غير صحيح، حتى يكون التفرق أو التخيير، حيث أول الصفة بما تم من البيع بالتفرق، وال الخيار بما تم منه بالتفريق. وأؤله صاحب «المغني» من الحنابلة بأن البيع نوعان: نوع شرط فيه الخيار، ونوع لم يشرط فيه وهو الصفة، وهذا لا ينافي ثبوت خيار المجلس؛ لأنه يثبت بغير الشرط. وسماه صفة؛ لقصر مدة الخيار فيه، فكانه تم بمجرد التوافق.

فصل [في بيان ما يكره من البياعات]

وأما بيان ما يكره من البياعات وما يتصل بها: فاما البياعات المكرهه فمنها التفرق بين الرقيق^(١) في البيع.

والأصل فيه ما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «لَا تُؤْلَهُ وَالدَّةُ عَنْ وَلَدِهَا»^(٢) والفرق بينهما تولية، فكان منها.

والآن وقد فرغنا من مناقشة أدلة النافذ من الكتاب والسنّة، فما علينا إلا أن نناقش أدلةهم من المعقول.

فأولاً - يرد على قياسهم البيع على النكاح؛ بأنه قياس مع الفارق.

١ - لأن المال غير مقصود في النكاح لذاته، بخلاف البيع، والمال هو الذي يهد في المكاييس والشح.

٢ - رد البيع ينفي ملك الرقبة، والنكاح لا يبيح إلا ضرباً من الانتفاع، وملك الرقبة أقوى، فالاحتياج فيه إلى التروي أكثر من النكاح.

٣ - ثبوت الخيار في النكاح بعد العقدة، يضع من شأن الرجل والمرأة. ويجرح شعورهما، ويجعلهما كالسلع مهلاً للأخذ والرد. وهذه فروق في نظري غير مؤثرة، ولكننا ذكرناها تبعاً للقروم.

والفرق المؤثر الصحيح في نظري هو أن عقد النكاح من العقود التي لا تدخلها الخيارات باتفاق الخصوم أنفسهم؛ لأنها على خلاف مقتضاهما؛ بدليل عدم دخول الاقالة فيها، بل فعلها خلاف مقصودها؛ لأن مقصودها الدوام والاستمرار.

فقياس البيع على النكاح باعتبار اللزوم بمجرد العقد - ليس بأدلى من قياسه عليه باعتبار عدم - صحة الإقالة. فما الذي رجح القياس الأول على الثاني؟.

وثانياً - يرد على قولهم: إن في جواز الفسخ من أحدهما استقلالاً - جواز إبطال حق الآخر بدون رضاه - بأن ثبوت الحق إنما هو بالشرع، والشرع نفاه إلى انتهاء الخيار، كما قال الكمال وهو منكم.

هذا، وأما استدلال المالكية بإجماع أهل المدينة على العمل بخلاف موجب أحاديث خيار المجلس فهو مبني على أن إجماعهم حجة؛ ولم يوافقهم عليه غيرهم، على أن الإجماع لم يسلم لهم، فهذا ابن أبي ذئب من قال بمشروعية خيار المجلس، وكان يقول: يستتاب مالك، لمخالفته الحديث.

وما أدرى ما هذا الإجماع، وعلماء المدينة القدامى كانوا كلهم، أو جلهم على القول بخيار المجلس؟ نذكر منهم من الصحابة: ابن عمر رأس علماء الصحابة بالمدينة، ومن التابعين ابن المسيب كبير فقهاء المدينة من التابعين. نقل ذلك ابن حزم عن البخاري في طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين.

ينظر الخيارات في البيع للشيخان، محمد مت دور، وينظر المجلد (٣٥٧/٨)، وفتح القدير (٤٥/٥).

(١) في ط: الرقيق.

(٢) آخرجه البيهقي (٨/٥) كتاب النفقات: باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد، من طريق زيد بن اسحاق بن جارية أن عمر بن الخطاب حين خاصم إلى أبي بكر في ابنه فقضى به أبو بكر رضي الله عنه لأمه ثم قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا توله والدة عن ولدها. وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣/١٥) وسبقه ابن الملقن في «خلاصة الدر المنير» (٦٢/٢).

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٤١٨) من طريق مبشر بن عبيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ - لا توله والدة عن ولدها.

وروي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - رأى امرأة ولهة في النبي، فسأل عن شأنها فقيل: «قد يبع ولدها»، فأمر بالردة^(١).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) وهذا خرج مخرج الوعيد.

وروي أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يجتمعُ عَلَيْهِمُ السَّبْنِيُّ وَالتَّفَرِيقُ حَتَّى يَبْلُغُ الْفَلَامَ وَتَحِضُّ الْجَارِيَّةِ»^(٣) ونهى عن التفريق في الصغر.

ومبشر بن عبيد.

قال أحمد: ليس بشيء يضع الحديث.

وقال البخاري منكر الحديث.

وقال ابن عدي: ومبشر بين الأمر في الضعف وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال الدارقطني: متروك وضعفه ابن عدي وابن معين ينظر الكامل (٤١٧/٦) والتهذيب (٣٠/١٠).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٥/٣): وقد ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنه يروي عن أبي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر كذا قال وقال في موضع آخر: إنه ثابت قلت - أى الحافظ - عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد وعزاه الحيلاني في «شرح النبي» رزين.

(١) أخرجه الحاكم (٥١٦/٣) وسعيد بن منصور في سنته (٢٨٩/٢) كتاب الجهاد باب: تفريق النبي بين الوالد وولده والقربات، حديث (٢٦٥٤). والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٩) كتاب السير، باب: التفريق بين المرأة وولدتها وفي معرفة السنن والآثار (٨٠/٧) كتاب السير، باب: التفريق بين ذوي المحارم، من حديث (٥٤٧٨).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأنه مرسل.

وقال البيهقي: وإن كان فيه إرسال فهو مرسل حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والدارمي (٥٨٠/٣): كتاب البيوع: باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدتها، والترمذى (٢٢٧/٢ - ٢٢٨): كتاب السير: باب النهي عن التفريق بين الوالدة في البيع، حديث (١٢٨٣). والدارقطني (٦٧/٣): كتاب البيوع، حديث (٢٥٦)، والحاكم (٥٥/٢): كتاب البيوع: باب من فرق بين الوالدة وولدتها، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٨١)، والقضاعي في مسند «الشهاب» (١/٢٨٩)، الحديث (٤٥٦).

والطبراني في «الكبير» (٤/٢١٧) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٢٣٩ - بتحقيقنا) من حديث أبي أيوب الأنباري به.

وقال الترمذى: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وللحديث شاهد من حديث حرث بن سليم العدوى.

أخرجه الدارقطني (٦٨/٣): كتاب البيوع: رقم (٢٥٧).

وفي الواقع وهو كذاب.

(٣) أخرجه الدارقطني (٦٨/٣): كتاب البيوع، حديث (٢٥٨).

وروبي أنه - عليه الصلاة والسلام - وَهَبَ مِنْ سَيِّدِنَا عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَامَيْنِ صَغِيرَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: «بِعْثَ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: بِعْهُمَا أَوْ رُدّهُ»^(١) والأمر بالجمع بينهما في البيع أو رد البيع فيهما - دليل على كراهة التفريق؛ ولأن التفارق بين الصغير والكبير نوع لإضرار بهما؛ لأن الصغير ينتفع بشفقة الكبير ويسكن إليه، والكبير يستأنس بالصغير، وذا يفوت بالتفريق فيلحقهما الوخمة، فكان التفارق إضراراً بهما باليحاق الوخمة، وكذا بين الصغيرين؛ لأنهما يأتلفان ويسكن قلب أحدهما بصاحبه، فكان التفارق بينهما إيحاشاً بهما فكره؛ لأن الصبا من أسباب الرحمة قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَفِّرْ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَ»^(٢) وفي التفارق ترك الرحمة فكان مكرورها.

ثم الكلام في كراهة التفارق في مواضع: في بيان شرائط الكراهة، وفي بيان ما يحصل به التفارق، وفي بيان صفة ما يحصل به التفارق إنه جائز أم لا.

أما شرائط الكراهة: فمنها صغر أحدهما، وهو أن يكون أحدهما صغيراً أو يكونا

= والحاكم (٥٥/٢).

كلاهما من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن سعيد بن عبد العزيز التخخي عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه عن عبادة بن الصامت. فذكره بنحوه.

قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.

وتعقبه الذهبي بأن عبد الله بن عمرو بن حسان كذاب.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣٧/٣):

وفي سنته عندهما عبد الله بن عمرو الواقعي، وهو ضعيف، رماه علي بن المديني بالكذب، وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز، قاله الدارقطني، وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل الذي أوله: خرجنا مع أبي بكر مغزونا فزيارة. الحديث وفيه: وفيهم امرأة، ومعها ابنة لها من أحسن العرب فقلتني أبو بكر ابنتها، فيستدل به على جواز التفارق، وبوب عليه أبو داود: باب التفارق بين المدركات.

(١) أخرجه الدارقطني (٦٦/٣)، في كتاب البيوع، حديث (٢٥٠) وأحمد (١٢٧ - ٩٨ - ٩٧/١) والحاكم (٥٤/٢).

والبيهقي (١٢٧/٩) كتاب السير، باب: من قال: «لَا يُفْرِقُ بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ فِي الْبَيْعِ». كلهم من طريق الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به مرفوعاً قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.

قال الريلعي في «النصب الراية» (١٢٦/٤): ورواية شعبة لا عيب بها وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب. - ورواية شعبة عند الدارقطني والحاكم ورواية عند أحمد عن الحكم بالإسناد السابق لكن الحكم قال عنه الحافظ ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس.

(٢) تقدم تخرجه.

صغيرين؛ فإن كانا كبارين، لا يكره التفريق بينهما لما روی عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لَا يجتمع عَلَيْهِمُ السَّنَى وَالثَّفَرِيقُ، حَتَّى يَنْلُغَ الْفَلَامُ وَتَحْيَضَ الْجَارِيَةُ».

مد - عليه الصلاة والسلام - النهي عن التفريق إلى غاية البلوغ، فدل على اختصاص الكراهة بحالة الصغر وزوالها بعد البلوغ؛ لأن الكراهة معلولة بالإضرار بزوال الاستثناء والشفقة وترك الرحمة، وكل ذلك يختص بحالة الصغر.

ومنها الرّحم وهو القرابة؛ فإن كانا أجنبيين لم يكره التفريق بينهما.

١١٨/٣ ومنها المحرمية وهو أن يكونا ذوي رحم / محرم؛ بأن كان بينهما قرابة محرمة للنكاح، فلا يكره التفريق بين ابني العم ونحو ذلك؛ لأن القرابة^(١) المحرمة للنكاح محرمة القطع مفترضة الوصل، فكانت منشأ الشفقة والأنس بخلاف سائر القرابات؛ وكذا المحرمية بدون الرحم لا تحرم التفريق كحرمة الرضاع والمصاهرة؛ لأنعدام معنى الشفقة والأنس، لعدم دليلهما وهو القرابة.

ومنها: أن يكون مالكهما واحد بأي سبب ملّكهما؛ بشراء أو هبة أو ميراث أو صدقة أو وصية، حتى لو كان أحدهما في ملكه والأخر في ملك ورثه الصغير - فلا بأس أن يبيع أحدهما دون الآخر، وكذا لو كان له ولدان صغيران أحد المملوكيين في ملك أحدهما والأخر في ملك الآخر - لا بأس للأب أن يبيع أحدهما؛ لأن الكراهة في التفريق أن يكونا في ملك واحد وإن لم يجمعهما ملك مالك واحد - لا يقع البيع تفريقاً؛ لأنهما كانا متفرقين قبل البيع، وكذا إذا كان أحدهما في ملكه والأخر في ملك مكاتبته؛ لأنهما لم يجتمعوا في ملك شخص واحد؛ لأن المكاتب فيما يرجع إلى الكسب ملحق بالأخرين، فاختلف المالك.

وإن كان أحدهما في ملكه والأخر في ملك عبده المأذون؛ فإن كان عليه دين مستغرق، فلا بأس للمولى أن يبيع العبد الذي عنده.

فأما على أصل أبي حنيفة فظاهر؛ لأن المولى لا يملك كسب [عبده]^(٢) المأذون المديون، فلم يوجد بالاجتماع في ملك مالك واحد، وعنهما: وإن كان يملكه لكنه ملك تعلق به حق الغرماء، فكان كالاجنبي عنه فلم يوجد الاجتماع معنى؛ وإن لم يكن عليه دين، يكره للمولى أن يبيع أحدهما؛ لوجود الاجتماع في ملك شخص واحد. ولو كان أحدهما في ملكه والأخر في ملك مُضاربة - فلا بأس بالتفريق؛ لأن مال المضاربة وإن لم يكن ملك

(١) في ط: القرابة.

(٢) سقط من ط.

المضارب لكن له حق قوي فيه، حتى جاز بيع المضارب من رب المال، وبيع رب المال من المضارب استحساناً، فكان رب المال بمنزلة الأجنبي، فلم يوجد الاجتماع في ملك رجل واحد.

وعلى هذا يخرج ما إذا باع جارية كبيرة على أنه بال الخيار فيها ثلاثة أيام، ثم ملك ولدها الصغير في مدة الخيار - أنه يكره إيجاب البيع في الجارية بالإجازة أو بالترك حتى تمضي المدة، بل يفسخ البيع حتى لا يحصل التفريق؛ لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه، فكانت الجارية على ملكه؛ فإذا ملك ولدها الصغير، فقد اجتمعا في ملك شخص واحد، فكانت الإجازة تفريقاً فيكره؛ ولو باع الجارية على أن المشتري بال الخيار ثلاثة أيام، ثم ملك البائع ولدها الصغير في المدة - فلا بأس للمشتري أن يجيز البيع أو يفسخ؛ لأن الجارية خرجت عن ملك البائع بلا خلاف؛ لأن خيار المشتري لا يمنع خروج السلعة عن ملك البائع بلا خلاف بين أصحابنا، وإنما الخلاف في دخولها في ملك المشتري، فلم يجتمع المملوكان في ملك شخص واحد، فلم تكن الإجازة تفريقاً.

ولو كان الخيار للمشتري، ولها ابن عند المشتري - لا تكره الإجازة بلا إشكال؛ لأن الإجازة لا تكون تفريقاً بل تكون جمعاً.
وأما الفسخ فكذلك لا يكره أيضاً.

أما على أصل أبي حنيفة - رحمه الله - فلا يشكل أيضاً؛ لأن الجارية لم تدخل في ملك المشتري؛ لأن خيار المشتري يمنع دخول السلعة في ملكه على أصله، فلم يقع الفسخ تفريقاً؛ لأنعدام الاجتماعي في ملكه.

وأما عندهما: فالجارية وإن دخلت في ملكه لكن الفسخ حقه، فالإجبار على الإجازة إنطال لحقه، وهذا لا يجوز، فكان له أن يفسخ والله أعلم.

ومنها: أن يملکهما على الكمال؛ فإن ملك من كل واحد منهما شقصاً منه، لم يكره أن بيع نصبيه من أحدهما دون الآخر؛ لأن البيع هنا لا يقع تفريقاً مطلقاً، لحصول التفريق قبله من وجه، فلا يدخل تحت النهي عن التفريق على الإطلاق.

ومنها: أن يكون كل واحد منهما محلاً للبيع عند البيع؛ فإن خرج أحدهما عن محلية البيع بالتدبر أو الاستيلاد - فلا بأس من بيع الآخر وإن كان فيه تفريق؛ لأنه تذر عليه بيعهما جمياً؛ فلو منع عن بيع الآخر، لتضرر به المالك، وكراهة التفريق شرعاً لدفع ضرر زائد، فلا يجوز دفعه بإلحاق ضرر فرقه بالمالك.

ومنها: ألا يتعلق بأحدهما حق، فإن تعلق بأن حق أحدهما / دين؛ بأن استهلك مال ١١٩/٣

إنسان أو جنى جنایة علىبني آدم، أو اشتراهما رجلٌ فوجد بأحدهما عيباً - لم يكره التفریق، بل يباع بالدين ويدفع بالجنایة ويرد بالعیب؛ لأن في المعن من التفریق دفع ضرر زائد بضرر أقوى منه، وهو إبطال الحق، وهذا لا يجوز.

وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنه إذا جنى أحدهما، يستحب للملك أن يفدي؛ لما فيه من مراعاة الحقين ودفع الضرر من الجانبيين، وأنه حسن عقلاً وشرعياً.

وروي عن أبي يوسف : أنه إذا اشتراهما رجلٌ فوجد بأحدهما عيباً - يردهما جميعاً أو يمسكهما، وليس له أن يرد المعیب خاصة؛ لأنّ رده خاصة تفریق وأنه إضرار، فصار كما إذا اشتري مصراعي باب أو زوجي خف أو نعل، ثم وجد بأحدهما عيباً - أنه ليس له أن يرد المعیب خاصة؛ لكونه إضراراً بالبائع خاصة، كذا هذا.

ومنها: أن يكون مالكهما مسلماً؛ فإن كان كافراً لا يكره التفریق، وسواء كان المالك حراً أو مكتاباً أو مأذوناً، عليه دين أو لا دين عليه، صغيراً أو كبيراً، وسواء كان المملوكان مسلمين أو كافريين، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل الموجبة لكره التفریق من النصوص والمعقول - لا يوجب الفصل .

ولو دخل حربي دار الإسلام بأمان ومعه عبدهان صغيران، أو أحدهما صغيراً والآخر كبير، وهم ذوا رحم محرم، أو اشتراهما في دار الإسلام من صاحبه الذي دخل معه بأمان، فأراد أن يبيع أحدهما - فلا بأس للمسلم أن يشتريه؛ ولو اشتراهما من مسلم في دار الإسلام أو ذمي أو حربي دخل بأمان من ولاية أخرى لا من ولايته - يكره للمسلم أن يشتري أحدهما.

ووجه الفرق: أن الضرورة دفعت الكراهة في الفصل الأول؛ لأنه لو لم يشتري لأدخلهما في دار الحرب، فيصير عوناً لهم على المسلمين، وهذه الضرورة تندم في [هذا الفصل]^(١)؛ لأنه يجر على بيعهما، ولا يمكن من إلحاچهما بدار الحرب فلم تتحقق الضرورة.

ومنها: ألا يرضي بالتفريق، فإن رضي لا يكره؛ بأن كان الصبي مراهقاً ورضي بالبيع ورضي أمه فيبيع برضاهما؛ لأن كراهة التفریق لمكان الضرر؛ فإذا رضي به، علم أنه لا ضرر فلا يكره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا إذا اجتمع مع الصغير في ملك شخص واحد قريب واحد هو ذو رحم محرم منه، فاما إذا كان معه عدد من الأقارب كل واحد ذو رحم محرم من الصغير، فلا يخلو إما أن كانا

(١) في أ: الفصل الثاني.

أبوبن أو غيرهما من ذوي الأرحام؛ فإن كانا أبوبن يكره التفريق بينه وبين أحدهما بلا خلاف، وإن كانوا من سواهما من ذوي الرحم المحرم، فأما إن كان أحدهما أقرب من الصغير والآخر أبعد منه، وأما إن كانوا في القرب منه على السواء؛ فإن كان أحدهما أقرب لا بأس بالتفريق بين الصغير وبين الأبعد منهما؛ لأن شفقة الأقرب تغنى عن شفقة الأبعد، فلم يكن التفريق إضراراً بالصغير، سواء اتفقت قرابة الكباريين كالأب مع الجد والأم مع الجدة أو الحال، أو اختلفت كالأم مع العمة أو العم.

وروي عن أبي يوسف: أنه يكره التفريق بينه وبين أحدهما كيما كان؛ لأن كل واحد منهما له شفقة على الصغير، وتزول بالتفريق وإن كان الكباران في القرب من الصغير شرعاً، سواء ينظر إن اتفقت جهة قربابهما كالعمتين والخالتين والآخرين لأب وأم أو لأب أو لأم، فالقياس أن يكره التفريق بين الصغيرين وبين أحدهما؛ وكذا روي عن أبي يوسف، وفي الاستحسان لا يكره إذا بقي مع الصغير قريب واحد؛ لأن لكل واحد منهما شفقة على حدة على الصغير، فلا تقوم شفقة أحدهما مقام الآخر؛ وكذا قد يختص أحدهما بزيادة شفقة ليست في الآخر، فكان التفريق إضراراً بتفويت شفنته من حيث الأصل أو من حيث القدر، فيكره.

وجه الاستحسان: أن كراهة التفريق للإضرار بالصغير بتفويت النظر، وعند اتحاد جهة القرابة والتساوي في القرب من الصغير، كان معنى النظر حاصلاً [ببقاء أحدهما]^(١)، بخلاف ما إذا اختلفت الجهة؛ لأن عند اختلاف جهة القرابة تختلف الشفقة، فيحصل من كل واحد منهما ما لا يحصل بالأخر، فكان التفريق إضراراً؛ وكذلك لو ملك ستة أخوة أو سته أخوات، / ثلاثة كبار وثلاثة صغار - لا بأس ببيع كل صغير مع كل كبار لما قلنا.

ولو كان مع الصغير أبوان حكماً بأن ادعياه [رجلان]^(٢) حتى ثبت تسببه منهما، ثم اجتمعوا في ملك شخص واحد - فالقياس ألا يكره بيع أحدهما لاتحاد جهة القرابة، وهي قرابة الأبوة كالعمين والخالين ونحو ذلك.

وفي الاستحسان يكره؛ لأن أباء أحدهما حقيقة، فكان الثابت قرابة أحدهما حقيقة، إلا أنا حكمنا بثبات تسببه منهما؛ لاستواهما في الدعوة، ولكن الأب في الحقيقة أحدهما؛ فلو باع أحدهما لاحتمل أنه باع الأب، فيتحقق التفريق، بخلاف ما إذا كان للصغير أب وأم حيث يكره بيع أحدهما؛ لأن قرابة كل واحد منهما متحققة، فكان البيع تفريقاً بين الصغير وبين أحد أبويه بيقين، فيكره.

(١) في أ: تبعاً ل أحدهما.

(٢) سقط من ط.

وإن اختلفت جهة قرابة الكبارين كالعمة مع الحالة والعمّ مع الحال والأخ لأب مع الأخ لأم وما أشبه ذلك - يكره التفريق؛ لأن من يدلّي بقرابة الأب إلى الصغير يقوم مقام الأب، والذي يدلّي إليه بقرابة الأم يقوم مقام الأم، فصار كما لو كان مع الصغير أباً وأمّا.

ولو كان كذلك يكره التفريق؛ كذا هذا ولو أن امرأة سبّيت وفي حجرها بنت صغيرة، وقعتا في سهم رجل واحد، والمرأة تزعم أنها بنتها - يكره التفريق بينهما؛ وإن كان لا يثبت نسبها بمجرد دعواها في سائر الأحكام؛ لأن الأخبار في كراهة التفارق وردت في حق السبّايا، ولا يظهر كون الصغير ولد المسيبية إلا بقولها، فيدل على قبول قولها في حق كراهة التفارق؛ ولأن هذا من باب الديانة، وقول المرأة الواحدة في الديانات مقبول، خصوصاً فيما يسلك فيه طريق الاحتياط.

ولو كبرت الصغيرة في يد السبّي، وقد كان وطء الكبيرة ولم يعلم من المرأة المسيبة إرضاع الصغيرة - لا ينافي له أن يقرب البنت، وإن لم يثبت نسبها منها لدعوتها؛ لاحتمال أنها بنتها من النسب أو الرضاع، فلا يقربها احتياطاً، ولكن لا يمنع من قرباتها في الحكم؛ لأن قول المرأة الواحدة في حقوق العباد غير مقبول، وإن لم تكن الصغيرة في حجرها وقت السبّي، فلا بأس بالتفريق والجمع بينهما في الوطء؛ لأنه إذا لم تكن في حجرها عند السبّي، فلا دليل على كونها ولدأ لها في حق الحكم، فلا يقبل قولها أصلاً.

ولو ادعى رجل من السبّايا صغيراً أو صغيرةً أنه ولدّه قبل قوله، وثبت نسبه منه، سواء كان قبل الإحران بدار الإسلام أو بعده، بعد أن يكون قبل القسمة أو قبل الدخول في ملك خاص بالبنّي وغيره؛ لأن دعوى الرجل صحيحة، ألا ترى أنه يثبت نسبه منه، فيظهر في حق كراهة التفارق، سواء كان الولد وقت السبّي في يده أو لم يكن، بخلاف دعوة المرأة.

وكذلك لو ادعت المرأة أن الولد معها من هذا الرّجل وهو زوجها وصدقها - ثبت بينهما الزوجية بتصادقهما، وثبتت نسب الولد منهما، ويكره التفارق بين الصغير وبين أحدهما؛ لأنه ولدهما بإقرارهما.

ولو ادعى واحد من الغانمين ولدأ صغيراً من السبّي أنه ولدّه قبل القسمة أو البيع - صحت دعوته ويكون ولده؛ ثم ينظر إن كان معه علامة الإسلام، كان مسلماً ولا يسترق، وإن لم يكن معه علامة الإسلام، يثبت نسبه من المدعى ولكنه يسترق؛ لأن دعوته - وإن صحت في حق ثبات النسب واستندت إلى وقت العلوق، لكنها لم تصّح ولم تستند في حق الاسترقاء؛ لأن فيه إبطال حق الغانمين، فلا يصدق في إبطال حق الغير.

ويجوز أن يصدق الإنسان في إقراره في حق نفسه ولا يصدق في حق غيره، إذا تضمن إبطال حق الغير؛ كمن أقر بحرية عبد إنسان ثم اشتراه - صح الشراء وعنت عليه.

وكذا لو اشتراه ثم أقر بحرفيته، صح إقراره في حقه حتى يعتق عليه، ولا يصح في حق باعه، حتى لم يكن له أن يرجع بالثمن على باعه، ولهذا نظائر، والله عز وجل أعلم.

فصل [في بيان ما يحصل به التفريق]

وأما ما يحصل به التفريق: فهو التمليل بالبيع؛ لأنه تقطع به منفعة الأنس والشفقة؛ وكذا القسمة في الميراث والغنائم؛ لأن القسمة لا تخلو عن معنى التمليل، خصوصاً فيما لا مثل له فيحصل بها التفريق فيكره، ولا بأس أن يعتق أحدهما أو يكتبه/؛ لأن الإعتاق ليس بتمليل، بل هو إزالة للملك أو إنهاوته، فلا يتحقق به التفريق؛ لأنه إذا أعتق يمكنه الاستئناف بصاحبها، والإحسان إليه، فلم يكن الإعتاق تفريقاً وكذلك الكتابة؛ لأن المكاتب حر يداً فلا تقطع بها منفعة الأنس ونحو ذلك، فلا يكون تفريقاً والله عز وجل أعلم.

ولئن كان تفريقاً فيقع الإعتاق فرق ضرر التفريق، فلا يكون ضرراً معنى؛ ولو باع أحدهما نسمة^(١) للعتق، يكره عند أبي حنيفة، وعند محمد: لا يكره.

وجه قوله: أن الوفاء بالوعيد من مكارم الأخلاق، فالظاهر من حالة المشتري إنجاز ما وعده، فيخرج التفريق من أن يكون ضرراً، لأنه يقابل نفعاً أعظم منه وهو العتق.

وجه قول أبي حنيفة - عليه الرحمة -: أن العتق ليس بمشروع في البيع؛ ولو كان مشروع طأ، لأوجب فساد البيع فبقي قصد الإعتاق، وتنفيذ هذا القصد ليس بلازم، فبقي البيع تفريقاً فيكره، حتى لو كان قال المشتري: إن اشتريته فهو حر ثم اشتراه، قالوا: لا يكره بالإجماع؛ لأنه يعتق بعد الشراء لا محالة، فيخرج البيع من أن يكون ضرراً.

فصل في بيان صفة البيع الذي يحصل به التفريق]

وأما صفة البيع الذي يحصل به التفريق أنه جائز أم لا؟ فقد اختلف العلماء فيه: فقال أبو حنيفة و محمد - رحمهما الله -: البيع جائز مفيد للحكم بنفسه، لكنه مكره والبائع بالتفريق آثم.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: البيع فاسد في الوالدين والمولودين، وفي سائر ذوي الأزحام جائز.

(١) نسمة للعتق: إخْيَاء لَه.

وقال الشافعي: البيع باطل^(١) في الكل.

(١) الباطل من البيوع ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، والضابط فيه: أن كل ما أورث خللاً في ركته أو حقيقته فهو مبطل له، وكذلك إن نافي حكم النهي حكمه أبطله فعقد البيع على الميئنة التي ماتت حتف أنهاها، والدم والحر باطل، سواء أجعلت هذه الأشياء مبعة بأن قوبلت بالدرارم والدناير في البيع المطلق أم جعلت مبينة من وجه وثمتاً من وجه كما في بيع المقايسة، لأن مثار النهي عنها هو انتفاء حقيقة البيع من المبادلة المالية، إذ هذه الأشياء لا تعد مالاً.

وهذه البيوع الباطلة لا تفيد حكمها ما من أحكام البيع الصحيح فلا تستعقب انتقال ملك، ولا جواز تصرف ولا انتفاع، فيجب على كل من العاقدين أن يرداً لصاحب ما أخذته بموجب هذا العقد من عوض، فإن تصرف فيه فقد في غير ما يملك وهذا باتفاق من الفقهاء. والبيع الفاسد كل بيع نهى عنه وكان مثار النهي فيه أمراً وراء حقيقته وأركانه بأن لم يكن ناشتاً من المبيع أو أحد العاقدين، ولم يكن مجاوراً منفكأ، فهو فاسد، لا باطل ولا صحيح. فيكون النهي عنه راجعاً إلى وصف لازم للعقد، أو ما هو في حكم الوصف كالممن والزيادة بلا عوض في عقود الربا، والشروط التي لا يقضى العقد وفيها نفع لأدمي.

وجميع البيوع الفاسدة عند الحنفية تخرج على هذا الأصل، وهذه البيوع باطلة عند الشافعي ومالك وغيرهما من الفقهاء عدا الحنفية حكمها حكم ما نهى عنه لحقيقة أو لركن من أركانه.

ويرى الشافعية أن جميع البيوع التي نهى عنها للوصف اللازم باطلة كما لو رجع المنهي لذات التصرف ويسمونها فاسدة أيضاً، إذ الفساد والبطلان في العقود عندهم سواء.

فإذا تعامل التباعان بعقد من العقود المقدمة فتعاملهم لغو.

لا يعتد به العقد باطل، ومن يقبض منها البدل بمقتضى هذا العقد يكون قابضاً له بغير وجه شرعي فيكون كالغاصب وتجري عليه أحكامه جاء في المجموع وغيره من كتبهم المعتبرة ما محصله:

من اشتري شيئاً شراء فاسداً لشرط مفسد أو لسبب آخر لم يجز له قبضه فإن قبضه لم يملكه بالقبض، سواء أعلم فساد البيع أم لا، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا إعناق ولا هبة ولا غيرها، ويلزمه رده إلى البائع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء، ولا يجوز له حبسه لاسترداد الشمن، ويلزمه أجرته للمرة التي كان فيها في يده، سواء استوفى المنفعة أم تلقت تحت يده، لأنه مضمون عليه، غير مأذون في الانتفاع به، فيضمن أجرته كالمغصوب، وإن كان تعيب في يده لزمه أر من نقصه، وإن تلف لزمه ضمانه بخلاف، وفي القيمة من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب، لأنه مخاطب في كل لحظة من جهة الشرع ببرده.

أما الزواائد الحادثة منه فيلزمها ضمانها إذا تلفت عنده سواء أكانت منفصلة كاللبن والشمرة، والولد والصوف؛ أم متصلة بأن سمنت عنده ثم هزلت، أو تعلم صنعه ثم نسيها، سواء أتلفت العين أم ردها، فيلزمها ضمان الزيادة الفاتحة عنده.

وإذا أتفق على العبد أو البهيمة المقبوضين بالبيع الفاسد لم يرجع على البائع بها لأنه متبرع.

ولو كان المقبوض ببيع فاسد جارية فوطئها المشتري، فإن كان الواطيء والموطوء جاهلين، فلا حد للشيبة، ويلزمه المهر للبائع لأنه وطء شبهة وإن كانا عالمين لزمهما الحد إن كان اشتراها بمحنة أو دم لأنه لا يملكونها ولا يباح له وطئها بالإجماع، فإن اشتراها بخمر أو شرط فاسد فلا حد لاختلاف العلماء في حصول الملك له: فإن أبا حنيفة رحمة الله يقول في هذه الحالة: إنه يملكونها وإذا قلنا لا حد يجب المهر، =

واحتاج بما روينا من الأحاديث الواردة للنهي عن التفريق، أو ما يجري مجرى النهي، والبيع تفريق فكان منها، والنهي لا يضلل سبباً لشبوت الملك كسائر البياعات التي ورد النهي عنها على أصله؛ فأبو يوسف إنما خص البيع في الوالدين والمولودين بالفساد؛ لورود الشرع بتغليظ الوعيد بالتفرق عليهم، وهو ما روينا ولهمما: أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة، ٢٧٥] ونحوه من نصوص البيع يقتضي شرعية البيع على العموم والإطلاق؛ فمن أدعى التخصيص أو التقيد، فعليه الدليل.

وأما الأحاديث فهي محمولة على النهي عن غير البيع وهو الإضرار، فلا يخرج البيع عن أن يكون مشروعاً كالنهي عن البيع وقت النداء؛ وإنما حملناه على غير البيع: إما حملأً لخبر الواحد على موافقة الكتاب الكريم، وإما لأن النهي لا يرد عما عرف حسنة عقلاً على ما عرف^(١).

فإن كانت ثياباً وجب مهر ثيب، وإن كانت بكرأً وجب مهر بكر وأرسن البكارة أيضاً، فإن أحبلها فالولد حر للشبهة، وهل عليه ولاء؟ فيه وجهة حكاهما الدارمي، وال الصحيح منها لا ولاء لأنه انعقد حراً. وإذا اشتري شيئاً شراء فاسداً فباعه لآخر فهو كالغاصب يبيع المغصوب، فإذا انتقل إلى يد الثاني وعلم حال البيع لزمه رده إلى المالك ولا يجوز رده إلى المشتري الأول.

وحيث فسد العقد لشرط فاسد أو زيادة في العوض في الربويات أو لأي مفسد آخر، ثم أسقط المتعاقدان سبب الفساد، أو زال من نفسه، لم ينقلب العقد صحيحاً، وسواء أكان إسقاط المفسد في المجلس أم بعده: إذ قد وقع العقد باطلأً معدوماً شرعاً، فلم ينعقد ولم يوجد حتى ينقلب صحيحاً.

وبالجملة: فالشافعية قد التزموا في تحرير الفروع الفقهية النهج الذي نهجوه في القواعد الأصولية، وبعد أن قرروا في الأصول أن النهي للذات أو للوصف يبطل التصرف الشرعي، نجد أنهم في التطبيق قد عملوا بهذه القاعدة ولم ينحرفوا عنها، فحكموا ببطلان جميع التصرفات التي رجح النهي لحقيقة أو لوصفها.

ينظر: أثر النهي في العبادات والمعاملات لشيخنا عبد المجيد فتح الله.

(١) البيع المتضمن التفريق بين مملوكيين صغيرين: أحدهما ذو رحم محرم من الآخر، وكذلك إذا كان أحدهما كبيراً، إذ قد توعد النبي ﷺ من يفرق بين الأم وولدها بأن يفرق الله بينه وبين أحنته يوم القيمة كما قد أمر عليه السلام في الحديث الآخر بالادراك والإرجاع وعدم التفريق ومثار النهي فيه ما في بيع أحدهما من قطع الاستئناس والمنع من التعاهد، وفيه ترك المرحمة على الصغار، وهو قد ينفك لجواز أن يحصل الجميع بالهبة أو بيع الآخر مثلاً فهذه البيوع التي نهى عنها، وكان سبب النهي أمراً مجاوراً للعقد منفكاً عنه صحيحة مكرورة، ولا يفيد المنهي عنها فسادها، فثبتت لها الأحكام التي ثبتت للبيع الصحيح، فيجب الشمن لا القيمة، وثبت الملك قبل القبض بالعقد وذلك لأن سبب النهي أمر خارج عن صلب العقد وعن شرائط صحته، منفك عنه فلم يؤثر في إبطاله ولا في إفساده.

وعن أبي يوسف في البيع المتضمن للتفرق بين الأخرين أنه يحرم في قربة الولاء لقوتها وضعف غيرها، وعنه أنه يحرم في جميع ذلك: لما روي من قوله عليه السلام لعلي: أدرك أدرك، ولزيد بن حارثة:

اردد، اردد؛ فإن الأمر بالادراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد.

ولا يبي حنفية ومحمد: أن ركن البيع صور من أهله مضافاً إلى محله، والنهي إنما هو لمعنى مجاور وهو الوحشة الحاصلة بالتفريق، فكان كالبيع عند النداء، والجواب عن الحديث: أنه محمول على طلب الإقالة، أو بيع الآخر ممن باع منه أحدهما.

ويرى «الكمال» أن هذه البيوع فاسدة إذ يقول إن هذه الكراهات كلها تحريمية، إذ لا نعلم خلافاً في الأئمّة.

ومقتضى النظر عندي أن يكون على أصولنا الشراء على سوم الآخر بشرطه، والحاضر للبادي في التحط والاضرار فاسداً، وتلقي الجلب إذا ليس باطلأ أو يثبت له الخيار، وهذا لأن النهي مطلقة للتحريم إلا لصادر، وهذه المعانى المذكورة سبباً للنهي تؤكد المنع لا تصرفة عنه، فإن في اعتراض الرجل على سوم الآخر بعد الركون وطيب النفس إثارة للعداوة والبغضاء كالخمر والميسر فيحرم ذلك.

وشراء ما جيء به في زمن الحاجة ليغالي على الناس ضرر عام لل المسلمين وأهل الذمة فيحرم، وكذلك البيع من القادمين مع حاجة المقيمين فأنه لم يرض بالثمن المذكور إلا على تقدير كونه سعر البلد، فيجب أن يكون غير منعقد لعدم الرضا به، تقول مالك أو منعقداً ويثبت خيار الفسخ كقول الشافعى، وكون الوصف مجاوراً أو لازماً لا ينبغي ما ذكرنا، إذ الاصطلاحات لا تبني المعانى الحقيقة المقتضية للبطلان أو الفساد، على أن معنى الفساد ليس إلا كون العقد مطلوب التفاسخ للمعصية ب المباشرة المنهي عنه ويمثل البطل منه بالقبض، وتأخر الملك إلى القبض ليس إلا لوجوب رفع المعصية برفعه، ويجب في هذه القياعات ذلك كله، غير أنه لما كان المنع بأخبار الأحاديث الظنية سمه مكروها على اصطلاحنا. ولئن كان الركن وهو مبادلة المال بالتراضي ثابتاً جعلته فاسداً.

فهذا من الكمال يدل على أنه لا يجب أن تلتزم القاعدة المصطلح عليها في هذا المقام من حيث نصها فقط، بل يجب أن ينظر إلى روحها وإلى حقيقة المقام أيضاً، فلا يكفي أن يكون مثار النهي أمراً مجاوراً منفكأً لكي نحكم بالصحة مع الكراهة وعدم الفساد، بل لا بد أيضاً من أن يوجد من المعانى المثيرة ما يفيض بالبطلان، أو يقتضي الفساد كهذه القياعات، فيبني ألا يوقف عند حرفية الاصطلاحات خاصة.

وهذا يدل على منشأ الخلافات الكثيرة بين الفقهاء بعد اتفاقهم على القاعدة الأصولية.

هذا ولا يفوتي أن أنبئ هنا على مسألة هامة وهي أن أكثر الكاتبين يرى أن النهي في هذه البيوع مختص بالحالة التي يتحقق فيها مثار النهي وضرروا لذلك مثلاً: البيع وقت النداء كما سيأتي فقلوا: إن تباعاً واقفين أو قاعدين في الطريق وقت الأذان للجمعه توجه النهي وكره البيع لتحقق الاتصال بالسعى الواجب، وإن تباعاً ذاهلين إلى الصلاة، أو قاعدين في المسجد فلا نهي ولا كراهة تحريم.

وتحقق بعضهم أن النهي في هذه البيوع عام يشمل الأحوال التي يتحقق فيها مثار النهي، والأحوال التي لا يتحقق فيها، لأن النصوص عامة ولا مخصوص لها، فالنهي عن البيع عند النداء لل الجمعة عام يفيد حظر جميع البيوع التي تقع عنده، وإن كان سبب النهي الأمر المنفك، وهو الاتصال بالسعى، فلا يجوز أن يقال إنه إن حصل إخلال بالسعى: بأن تباعاً جالسين توجه النهي، وإن فلا نهي، إذ يكون تخصيصاً بالرأي وهو لا يجوز، فالإخلال بالسعى المعتبر حكمة حقيقة للنهي لا يلزم حصوله في كل صور النهي، أو بالأحرى هو غير منضبط ولا ظاهر، فأقيمت الوقت من أول النداء إلى الصلاة مقامه فيكره كل بيع يقع مع النداء، كالسفر الذي جعل سبباً لرخصة الفطر والقصر في الصلاة، حصلت الحكمة الحقيقة وهي المشقة أو لم تحصل.

ينظر: أثر النهي في العبادات والمعاملات لشيخنا عبد المجيد فتح الله.

ومنها: البيع وقت النداء - وهو أذان الجمعة - لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرِّوا الْبَيْعَ» [سورة الجمعة، ٩] أمر بترك البيع عند النداء نهياً عن البيع، لكن لغيره وهو ترك السعي، فكان البيع في ذاته مشروعًا جائزًا لكنه يكره؛ لأنه أتصل به غير مشروع وهو ترك السعي.

ومنها: بيع الحاضر للباد؛ وهو أن يكون لرجل طعام وعلف، لا بيعهما إلا لأهل البادية بشمن غال، لما رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَوَا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١) ولو بَاعَ جَازَ الْبَيْعَ؛ لأنَّ النَّهِيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْبَيْعِ وَهُوَ الْإِضَرَارُ بِأَهْلِ الْمَصْرِ، فَلَا يَوْجِبُ فَسَادُ الْبَيْعِ كَالْبَيْعِ وَقْتُ النَّدَاءِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِ الْبَلْدِ، بَأْنَ كَانَ أَهْلَهُ فِي قَحْطٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي خَصْبٍ وَسِعَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِانْدَارِ الضررِ.

ومنها: بيع متلقى السلع، واختلف في تفسيره:

قال بعضهم: هو أن يسمع خبر قدوم فافلة بميرة^(٢) عظيمة، فيتقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصر فيبيع ما يشاء من الشمن، وهذا الشراء مكروه^(٣) لما

(١) أخرجه مسلم (١١٥٧/٣): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث (٢٠/١٥٢٢)، وأبو داود (٧٢١/٣): كتاب البيوع والاجارات: باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، الحديث (٣٤٤٢)، والطیالسي ص: (٢٤١) في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الحديث (١٧٥٢)، وأحمد (٣٠٧/٣)، (٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢) في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والترمذى (٥٢٦/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، الحديث (١٢٢٣)، والنمساني (٧/٢٥٦): كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للبادي، وأبي ماجة (٧٣٤/٢): كتاب التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، الحديث (٢١٧٦).

وأبي الجارود (٥٧٤) والحميدي (٥٣٤/٢) رقم (١٢٧٠) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١١/٤) والبیهقی (٣٤٦/٥) والبغوی في شرح السنة (٤/٢٩٢ - بتحقيقنا) من طريق أبي الزبیر عن جابر به.

وقال الترمذی: حسن صحيح.

(٢) ميرة: طعام يجمع للسفر ونحوه المعجم الوسيط (مير)

(٣) والأصل فيه هو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّ الْجَلْبَ فَإِنْ تَلَقَّهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخَيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقُ».

وقد ذهب بعضهم إلى بطلان هذا البيع؛ للنهي عنه، ولكنهم محججون بالحديث نفسه، لأنَّ النَّهِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - جعلهم بالخيار إذا هبطوا السوق، ولا يكون الخيار إلا في بيع صحيح.

وقد اختلف في علة النهي، هل المقصود من دفع الضرر عن الجالب؛ لأنَّ في الغالب بيع بسعر أقل من سعر السوق أم المقصود هو دفع الضرر عن أهل البلد بحرمانهم من اشتراكهم في السلع المجلوبة؛ لأنَّها تباع لهم بسعر أعلى مما لو هبط الجالبون أنفسهم السوق وتولوا بيعها؟ أم أنَّ هذا النهي لا علة أصلًا بكل هو حكم تعبدی؟.

بالتالي قال الظاهري، فأحكام الشريعة عندهم تعبد محضر لا تعلل، ولا يقاس عليها، ولذلك فهم =

يجعلون الخيار للجلاب. مطلقاً إذا هبطوا السوق سواء غبنا في البيع، أو لم يغبنا عملاً بإطلاق الحديث. وبالثاني قال المالكية، فالمعنى عندهم من التلقي مقصود منه مصلحة أهل الأسواق الذين جلسوا يتغرون فضل الله، ورحمته، ويتربون ورود أهل البضائع إليهم؛ ليتسابقوا في الشراء منهم. والنتيجة الحتمية لهذا الرأي أن الجالب لا حق له في فسخ البيع، إذا هبط السوق، وتبين أنه قد غبن، وهذا هو يذهب المالكية بعنه.

إلا أنهم اختلفوا، هل يجبر المتلقي على إشراكه أهل السوق في السلعة دفعاً للضرر عنهم بقدير الإمكان، أم لا يجبر؛ لأن البيع قد وقع صحيحاً، ولا ينزع من أحد ملكه قهراً عنه؟

روایتان:

ويمثل قول المالكية قال الحنفية، إلا أنهم يفترقون عن المالكية من جهة أن البائع لا يجبر على إشراك أهل السوق عندهم قولًا واحدًا.

وهذا آت من جهة أنهم راعوا مصلحة المستهلكين من أهل البلد لا مصلحة التجار والممولين، كما هو رأي المالكية.

وبالأول قال الشافعية، فالمعنى عندهم مقصود من مصلحة الجالب نفسه، فلو هبط السوق، وتبين أنه قد غبن في السعر ولو غبناً يسيراً، فهو بالختار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه بالشمن المتفق عليه، ولو لم يكن هناك غبن، فلا خيار ولا حرمة.

ووجههم على هذا أن النبي ﷺ جعل للجالب الخيار إذا هبط السوق، وما ذاك إلا لمعرفته بالسعر حيث ذكره، فلا يفسخ إلا إذا عرف أنه مغبون، وإن لم يكن لهذا التقييد من فائدة.

ويفرق بعض الشافعية بين ثبوت الخيار للبائع إذا تلقاء المشتري فاشترى منه بغيره، وبين عدم ثبوته له إذا اشتري منه المشتري بغيره في الحضر بأن المشتري في الحالة الأولى غرر بالبائع، حيث أخبره بالسعر على غير حقيقته، وهذا فرق غير وجيء، لأنه لو اشتري منه فقيه كان له الخيار، ولو لم يخبره بسعر السوق، وأيضاً لو دلس البائع على المشتري في السعر في الحضر، فقال: أعطيت في هذه السلعة كذا وكذا، فصدقه المشتري، فلا خيار له، كالبخس سواء بسواء وإذا فالتعزير غير معترض عندهم في إثبات الخيار للغبون، وأما المحتابلة، فالظاهر من شأنهم أنهم يجعلون المقصود من النهي عن تلقي الجلب هو مراعاة المصلحتين معاً مصلحة الجالب، ومصلحة أهل الأمصار، فجعلوا الخيار بالختار إذا غبن غبناً فاحسأ وحرموا التلقي إذا تضرر به أهل مصر، وهذا كما هو ظاهر. أعدل المذاهب، والنص لا يفيد سوى قصر الخيار على الجالب، والحرمة أمر وراء ذلك.

هذا ومذهب الحنفية، والمالكية القائل: أنه لا خيار للجلاب، إذا باعوا بغيره، فهو هبطوا السوق، وتبينوا الحقيقة مخالف لصريح النص.

ومحاولة استخراج علة خاصة من النص تتنافي وثبوت الخيار لهم محاولة تهدم النص، وهي في الوقت نفسه عكس ما هو المعروف لدى جميع العلماء من أنه يؤخذ النص بعد ثبوت صحة على أن مسلم الحكم، ثم يبحث بعد ذلك عن العلة التي تتفق وحكمه.

وقد ذهب قلة من العلماء إلى أن تلقي الركبان للشراء منهم غير محرم بحال متحججين بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّبُّبَانَ، فَتَشَتَّرَيْ مِنْهُمُ الطَّعَامُ، فَنَهَايَا الَّبَيِّنَةَ - أَنْ تَبْيَغَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ =

رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ «لَا تَتَلَقَّوَا السَّلْعَ حَتَّى تَهْبَطَ الْأَسْوَاقُ»^(١) وَهَذَا إِذَا كَانَ يَضْرِ

سَوْقَ الطَّعَامِ، حِيثُ عَبَرَ بَكُنَا نَتَلَقِّى، وَهِيَ صِيغَةُ دَالَّةٍ عَلَى التَّكْرَارِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْ مَعْرِفَتِهِ بِهَذَا كَمْ يَنْكِرُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى الْمُشْتَرِّينَ أَنْ يَبِعُوا الطَّعَامَ حِيثُ شَرَوْهُ، وَأُوجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَهْبِطُوا بِهِ السَّوْقَ أَوْلًا، وَهَذَا أَمْرٌ وَرَاءَ التَّلَقِيِّ لِلرَّكَبَانِ لِلشَّرَاءِ مِنْهُمْ.

وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ غَايَةُ الْعَصْفِ؛ لَأَنَّ النَّهِيَّ عَنِ التَّلَقِيِّ لِلشَّرَاءِ قَدْ ثَبِّتَ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى أَصْحَحَ وَأَصْرَحَ عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْعَمَلِ بِمَوْجَبِ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا، فَيَكُونُ التَّلَقِيُّ لِلشَّرَاءِ مِنْهُمْ حَرَامًا، وَالْبَيْعُ حِيثُ الشَّرَاءِ حَرَامٌ مَرَاعَاةً لِلْجَانِبِيْنِ جَانِبَ الرَّكَبَانِ، وَجَانِبَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَالذِّي يَظْهُرُ أَنَّهَا الْحَدِيثُ يَصْلُحُ مَتَّسِكًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَصْرِهِمْ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ التَّلَقِيِّ لِلرَّكَبَانِ عَلَى دُفْعِ الْفَضْرِ عَنْ أَهْلِ الْمَصْرِ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - نَهَا مِنْهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا شَرَوْا مِنَ الْجَلْبِ، حَتَّى يَهْبِطُوا السَّوْقَ، وَهَذَا طَبِيعًا مَقْصُودٌ مِنْهُ مَصْلَحَةُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَيَكُونُ النَّهِيُّ عَنِ التَّلَقِيِّ لِلرَّكَبَانِ لِلشَّرَاءِ مِنْهُمْ مَقْصُودًا مِنْ مَصْلَحَةِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَيْضًا.

وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَتَّسِكٌ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ لِلرَّكَبَانِ إِذَا هَبَطُوا السَّوْقَ يَجْعَلُهُمْ مَقْصُودِينَ مِنَ النَّهِيِّ أَيْضًا.

يَنْظُرُ الْخِيَارَاتُ فِي الْبَيْعِ لِشِيخِنَا مُحَمَّدِ مَنْدُورِ، وَيُنْظَرُ: مَعْنَى الْمُعْتَاجِ ٢/٣٧، الْمَحْلِي١/٤٥٠.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١٥٧)؛ كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِيِ الْجَلْبِ، الْحَدِيثُ (١٥١٩/١٧)، وَأَحْمَد٢/٢.

٤٨٧ - (٣/٧١٨)، وَأَبْوَ دَاؤِدٍ (٣/٤٨٨)، وَكِتَابُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ: بَابُ فِي التَّلَقِيِّ، الْحَدِيثُ (٣٤٣٧)،

وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣/٥٢٤)؛ كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَلَقِيِ الْبَيْعِ، الْحَدِيثُ (١٢٢١)، وَالنَّسَائِيُّ

(٧/٢٥٧)؛ كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ التَّلَقِيِّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/٥)؛ كِتَابُ التِّجَارَاتِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنِ التَّلَقِيِّ

الْجَلْبِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣٤٨)؛ كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنِ التَّلَقِيِّ السَّلْعِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٤/٣٧٣)؛ كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنِ التَّلَقِيِّ لِلرَّكَبَانِ، الْحَدِيثُ (٢١٦٢) مُخْتَصِّرًا

بِلْفَظِ: «نَهِيُّ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنِ التَّلَقِيِّ، وَأَنْ بَيْعَ حَاضِرِ الْبَلْدِ».

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَيِّ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهِيُّ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنِ التَّلَقِيِّ الْبَيْعِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٣٧٣)؛ كِتَابُ

الْبَيْعِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنِ التَّلَقِيِّ لِلرَّكَبَانِ الْحَدِيثُ (٢١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٣/١١٥٦)؛ كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ تَحْرِيمِ

تَلَقِيِ الْجَلْبِ، الْحَدِيثُ (١٥١٨/١٥).

وَأَحْمَد١ (٤٣٠) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣/٥٢٤) كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَلَقِيِ الْبَيْعِ حَدِيثُ (١٢٢٠)

وَابْنُ مَاجَةَ (٢/٧٣٥) كِتَابُ التِّجَارَاتِ: بَابُ النَّهِيِّ عَنِ التَّلَقِيِّ الْجَلْبِ حَدِيثُ (٢١٨٠) وَأَبْوَ يَعْلَى (٨/٤٠٧)

رَقْمٌ (٤٩٩٠) - (٤٠٨).

وَعَنْ أَبْنَيِّ عَمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَا أَنْ تَلَقَّى السَّلْعَ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ».

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٣٧٥)؛ كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ مَتَّهِيِّ التَّلَقِيِّ، الْحَدِيثُ (٢١٦٦) وَ(٢١٦٧)، وَمُسْلِمٌ

(٣/١١٥٦)؛ كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِيِ الْجَلْبِ، الْحَدِيثُ (١٥١٧/١٤).

وَأَبْوَ دَاؤِدٍ (٣٤٣٦) وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٥٧) كِتَابُ الْبَيْعِ: التَّلَقِيِّ وَابْنُ مَاجَةَ (٢/٧٣٥) كِتَابُ التِّجَارَاتِ: بَابُ

الْنَّهِيِّ عَنِ التَّلَقِيِّ الْجَلْبِ حَدِيثُ (٢١٧٩) وَأَحْمَد٢/٢٠) وَابْنُ الْجَارُودَ (٥٧٢) وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ

مَعَانِي الْأَقْلَارِ» (٤/٧، ٨).

بأهل البلد؛ لأن كان أهله في جذب وقطط؛ فإن كان لا يضرهم، لا بأس.

وقال بعضهم: تفسيره هو أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد، وهذا أيضاً مكره، سواء تضرر به أهل البلد أم لا؛ لأنه غرهم والشراء جائز في الصورتين جميعاً؛ لأن البيع مشروع في ذاته والنهي في غيره، وهو الإضرار بال العامة /١٢٠ ب على التفسير / الأول، وتغريب أصحاب السلع على التفسير الثاني.

ومنها: بيع المستام على سوم أخيه، وهو أن يساوم الرجلان، فطلب البائع بسلعته ثمناً ورضي المشتري بذلك الثمن، فجاء مشترٌ آخر ودخل على سوم الأول فاشتراه بزيادة أو بذلك الثمن؛ لما روي عن رسول الله - ﷺ - آنَّه قَالَ: «لَا يَسْتَأْمِنُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ»^(١) وروي: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ» والنهي لمعنى في غير البيع وهو الإيذاء، فكان نفس البيع مشروعًا فيجوز شراؤه، ولكن يكره، وهذا إذا جنح البائع للبيع بالثمن الذي طلبه المشتري الأول؛ فإن كان لم يجنح له، فلا بأس [للمشتري]^(٢) الثاني أن يشتريه؛ لأن هذا ليس استياماً على سوم أخيه، فلا يدخل تحت النهي، ولانعدام معنى الإيذاء أيضاً، بل هو بيع من يزيد وأنه ليس بمكره، لما روي أن رسول الله - ﷺ - بَاعَ قَدْحًا وَجِلْسًا^(٣) لَه بِيَعْ مَنْ يَزِيدُ وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِيَبْيَعَ بِيَعًا مَكْرُوهًا؛ وكذا في النكاح إذا خطب رجل امرأة وركن قبلها إليه، يكره لغيره أن يخطبها؛ لما رويانا: وإن لم يركن فلا بأس به.

ومنها: بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم؛ لأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان وأنه منهي، ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح منهم كالحديد وغيره؛ لأنه ليس معداً للقتال فلا يتحقق معنى الإعانة.

ونظيره بيع الخشب الذي يصلاح لاتخاذ المزمار؛ فإنه لا يكره وإن كره بيع المزامير. وأما ما يكره مما يتصل بالبيوع: فمنها الاحتكار، وقد ذكرنا جملة الكلام فيه في باب الكراهة وإلحاقه بهذا الموضع أولى.

ومنها: النجش؛ وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه، ولكن ليس مع غيره فيزيد في ثمنه، وأنه مكره لما روي عن رسول الله - ﷺ - آنَّه نَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَلَأَنَّه احتيال للإضرار بأخيه المسلم، وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من أصحابها بمثل ثمنها؛

(١) تقدم.

(٢) سقط من ط.

(٣) الجلس: كل ما ولد ظهر الدابة تحت الرحل والقطب والسرج، وما يبسط في البيت من حصير ونحوه تحت كريم المتع. المعجم الوسيط (حلس).

فاما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها، فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها - فهذا ليس بمكرّوه وإن كان الناجش لا يريد شراءها^(١)، والله عز وجل أعلم.

فصل [في حكم البيع]

وأما حكم البيع فلا يمكن الوقوف عليه إلا بعد الوقوف على تسمية البياعات في حق الحكم، فنقول وبالله التوفيق:

(١) النجش في اصطلاح الفقهاء: هو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها فيشتريها بأكثر من قيمتها.

وهو مأمور من نجش الصيد ينجشه نجشاً، إذا استاره ليصيده، فكما أن الصائد يحتال على الصيد بعمله هذا ليقتضيه، فالناجش يحتال على المشتري، حتى يشتري السلعة بأكثر مما تستحق. فال فعل يدل لغة وشرعًا على الاحتيال، والمكر، والخداع. ومعنى خيار النجش وعلى هذا ثبوت حق فسخ البيع للمشتري في كل بيع قد غر فيه.

والنجش في البيع حرام باتفاق الفقهاء إذا أدى إلى بيع السلعة بأكثر من قيمتها؛ للنبي عنه، فقد صح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال «لَا تَنْجِشُوا».

والمعنى فيه أنه تغريب، وتحايل، وإيقاع الأذى بالغير. فإن لم يؤد إلى بيع السلعة بأكثر من قيمتها فهو أيضاً حرام عند الشافعية، لعموم النهي؛ ولأن المشتري يتأنى به على كل حال إذ لو لا النجش لكان من الممكن أن يشتريها بأقل سعراً مما اشتري، والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

بينما هو حلال عند الحنفية؛ لأنه يؤدي إلى نفع مسلم - هو البائع - من غير إضرار بغيره؛ لأنه الفرض. أن المشتري اشتراها بقيمتها، أو أقل.

وأكثر العلماء، على أن النجش، وإن أدى إلى بيع السلعة بأكثر من قيمتها، فهو لا يفسد البيع؛ لأن النبي راجع إلى أمر خارج عن العقد.

وقليل منهم هم الذين قالوا: إن النجش يفسد البيع؛ لأن مطلق النهي عندهم يقتضي الفساد، ويرى هذا عن أحمد، وينسبه بعضهم أيضاً إلى أهل الظاهر. والذي رأيناه لابن حزم: أن البيع صحيح، وللمشتري الخيار.

والذين قالوا إن البيع صحيح اختلفوا في إثبات الخيار للمشتري، إذا غبن. وكل قال بموجب مذهبه في الخيار بالغبن، فلا خيار له عند الشافعية، والحنفية، وله الخيار عند الحنابلة، وابن حزم للتضليل عليه، وقال الأولون هو المقصر. وأما المالكية، ففصلوا تفصيلاً.

قالوا: إن ثبت علم البائع بفرض الناجش، فللمستشري الخيار لسوء نية البائع، وأنه حينئذ يكون شبيهاً بالمدلس، وإن لم يثبت علم البائع بفرضه، فلا خيار للمشتري؛ لأنه ليس حينئذ إلا الغبن وهو لا يوجب الخيار عندهم.

ينظر: الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور.

البيع في حق الحكم لا يخلو: إما أن يكون صحيحاً، وإما أن يكون فاسداً، وإما أن يكون باطلأً، وإما أن يكون موقوفاً، وال الصحيح لا يخلو: إما أن يكون فيه خيار أو لا خيار فيه.

أما البيع الصحيح الذي لا خيار فيه، فله أحكام لكن بعضها أصلي^(١) وبعضها من التوابع؛ أما الحكم الأصلي فالكلام فيه في موضعين: في بيان أصل الحكم، وفي بيان صفتة: أما الأول فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن للحال، فلا بد من معرفة المبيع والثمن لمعرفة حكم البيع والأحكام المتعلقة بهما، فيقع الكلام في موضعين: أحدهما: في تفسير المبيع والثمن.

والثاني: في بيان الأحكام المتعلقة بهما، أما الأول فنقول ولا قوة إلا بالله تعالى.

المبيع والثمن على أصل أصحابنا من الأسماء المتباعدة الواقعة على معان مختلفة؛ فالمباع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين [في البيع]^(٢)، والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين، وإن احتمل تغير هذا الأصل بعارض؛ بأن يكون مما^(٣) لا يحتمل التعيين مبيعاً كال المسلم فيه وما يحتمله ثمناً، كرأس مال السلم إذا كان عيناً على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

وأما على أصل زفر - رحمة الله - وهو قول الشافعي - رحمة الله - فالمباع والثمن من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء.

وإذا عرف هذا فالدرارم والدنانير على أصل أصحابنا أثمان لا تتعين في عقود المعاوضات في حق الاستحقاق وإن عينت؛ حتى لو قال، بعث منك هذا الثوب بهذه الدرارم أو بهذه الدنانير، كان للمشتري أن يمسك المشار إليه ويرد مثله، ولكنها تتعين في حق ضمان الجنس والنوع والصفة والقدر، حتى يجب عليه رد مثل المشار إليه جنساً ونوعاً وقدراً وصفة، ولو هلك المشار إليه لا يبطل العقد، وعلى أصلهما يتعين حتى يستحق البائع على المشتري للدرارم المشار إليها؛ كما في سائر الأعيان المشار إليها؛ ولو هلك قبل القبض ينطلي العقد، كما لو هلك سائر الأعيان وجه قولهما: إن المبيع والثمن يستعملان استعمالاً واحداً؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة البقرة، ٤١] سمي سبحانه وتعالى المشتري وهو المبيع ثمناً، دل على أن الثمن مبيع والمبيع ثمن؛ ولهذا جاز أن يذكر الشراء بمعنى البيع،

(١) في ط: أصل.

(٢) سقط من ط.

(٣) في ط: ما.

يقال: شريت الشيء بمعنى بعنته؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسِ دَرَاهِمٍ﴾ [سورة يوسف، ٢٠] أي وباعوه، ولأن ثمن الشيء قيمته وقيمة الشيء ما يقوم مقامه؛ ولهذا سمي قيمة لقيامه مقام غيره، والثمن والمثمن كل واحد منها يقوم مقام صاحبه، فكان كل واحد منها ثمناً ومبيعاً - دل أنه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة، والمبيع يتحمل التعيين بالتعيين فكذا الثمن، إذ هو مبيع على ما بينا.

ولنا: أن الثمن في اللغة اسم لما في الذمة؛ هكذا نُقلَ عن الفراء وهو إمام في اللغة؛ ولأن أحدهما يسمى ثمناً والآخر مبيعاً في عرف اللغة والشرع. واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل، إلا أنه يستعمل أحدهما مكان صاحبه توسعًا؛ لأن كل واحد منها يقابل صاحبه، فيطلق اسم أحدهما على الآخر لوجود معنى المقابلة، كما يسمى جزاء السيدة سيدة وجزاء الاعتداء اعتداء، فاما الحقيقة فما ذكرنا، وإذا كان الثمن اسمًا لما في الذمة، لم يكن محتملاً للتعيين بالإشارة، فلم يصح التعيين حقيقة في حق استحقاق العين، فجعل كتامة عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره تصحيحاً؛ لتصرف العاقل بقدر الإمكان؛ ولأن التعيين غير مفيد؛ لأن كل عوض يتطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاؤه من مثله، فلم يكن التعيين في حق استحقاق العين مفيداً، فيلعنو في حقه، ويعتبر في بيان حق الجنس والنوع والصفة والقدر؛ لأن التعيين في حقه مفيد، ثم الدرهم والدنار عندنا أثمان على كل حال أي شيء كان في مقابلتها، سواء دخله حرف الباء فيما أو فيما يقابلها؛ لأنها لا تعيين بالتعيين بحال، فكانت أثماناً على كل حال.

وأما ما سواهما من الأموال: فإن كان مما لا مثل له من العدديات المتفاوتة والذرعيات - فهو مبيع على كل حال؛ لأنها تعيين بالتعيين، بل لا يجوز بيعها إلا عيناً، إلا الشياب الموصوفة المؤجلة سلماً، فإنها ثبتت ديناً في الذمة مبيعة بطريق السلم استحساناً، بخلاف القياس لحاجة الناس إلى السلم فيها؛ وكذا الموصوف المؤجل فيها لا بطريق السلم ثبتت ديناً في الذمة ثمناً استحساناً، وإن كان مما له مثل كالكمكيلات والموزونات والعدديات المتفاوتة؛ فإن كان في مقابلة المكيل أو الموزون دراهم أو دنانير - فهو مبيع؛ وإن كان في مقابلته ما لا مثل له من الأعيان التي ذكرنا، فإنه ينظر: إن كان المكيل أو الموزون معيناً فهو مبيع، وإن لم يكن معيناً يحكم فيه حرف الباء، فما دخله فهو ثمن والآخر مبيع، وإن كان أحدهما معيناً والآخر موصوفاً، أو كان كل واحد منها موصوفاً - فإنه يحكم فيه حرف الباء؛ مما صحبه فهو الثمن والآخر المبيع.

وأما الفلوس الرائحة فإن قوبلت بخلاف جنسها، فهي أثمان؛ وكذا إن قوبلت بجنسها متساوية في العدد؛ وإن قوبلت بجنسها متفاضلة في العدد، فهي مبيعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: هي أثمان على كل حال، والله عز وجل أعلم.

وأما بيان ما يتعلق بهما من الأحكام: فمنها إنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بالإجماع، وفي العقار اختلاف، ويجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف والسلام.

وقال الشافعي - رحمه الله -: إن كان الثمن عيناً، لا يجوز التصرف فيها قبل القبض، وهذا على أصله مستقيم؛ لأن الثمن والمبيع عنده من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، فكان كل واحد منها مبيعاً، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض؛ وإن كان ديناً فله فيه قولان: في قول: لا يجوز أيضاً؛ لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه «نهى عن بيع ما لم يقبض» فيتناول العين والدين.

ولنا: ما روي عن عبد الله ابن سيدنا عمر - رضي الله عنهما -؛ أنه قال: «يا رسول الله إنما تبيع الإبل بالقيمة، وتأخذ مكانت الدرارم الدرارم؟ ف قال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس إذا كان بسغراً يؤمنما وأفترقناه وليس بينكمما شيء»^(١) وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع؛ ولأن قبض الدين بقبض العين؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنها عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠/٣)، وكتاب البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق الحديث (٣٣٥/٤)، وأحمد (١٣٩/٢)، والترمذى (٥٤٤/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف، حديث (١٢٤٢)، والنمساني (٢٨٣/٧) باب أخذ الورق من الذهب، وابن ماجة (٧٦٠/٢): كتاب التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق، حديث (٢٢٦٢)، وابن حبان (١١٢٨ - موارد)، وابن الجارود ص (٢٢٠): باب ما جاء في الربا، حديث (٦٥٥)، والدارقطنی (٢٣/٣ - ٢٤): كتاب البيوع: حديث (٨١). الحكم (٢/٤٤): كتاب البيوع، والبيهقي (٢٨٤/٥): كتاب البيوع: باب اقتضاء الذهب من الورق، كلهم من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر به بزيادة «ما لم تفترا وبينكمما شيء» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وقال الترمذى: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر مرفوعاً). وقال البيهقي تفرد برفعة سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر من أصحاب ابن عمر).

قال الحافظ في التلخيص (٢٦/٣): وروى البيهقي من طريق أبي داود الطیلسی قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة سمعت أیوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أترفق أ.ه.

وقد تعقب النووي في «المجموع» (٣٣٠ - ٣٢٩/٩) قول البيهقي فقال: وهذا لا يقدح في رفعه وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلأً وبعضهم مرفوعاً وبعضهم مرفوعاً كان محكماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققاً المحدثين من المتقدمين والمتأخرین.

قبضه حقيقة، فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض الدين، فتصير العين المقبوسة مضمونة على القابض، وفي ذمة المقبوسة منه مثلاها في المالية، فيلتقيان قصاصاً، هذا هو طريق قبض الديون؛ وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوسة من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه؛ لأن المقاصدة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد، وبه تبين أن المراد من الحديث العين لا الدين؛ لأن النهي عن بيع ما لم يقبض يقتضي أن يكون المبيع شيئاً يحتمل القبض، ونفس الدين لا يحتمل القبض على ما بينا، فلا يتناوله النهي بخلاف السلم والصرف.

أما الصرف: فلأن كل واحد من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه؛ لأن البيع لا يدل على مبيع إذ هو من الأسماء الإضافية، وليس أحدهما يجعل مبيعاً أولى من الآخر، فيجعل كل واحد منها مبيعاً من وجه وثمناً من وجه، فمن حيث هو ثمن يجوز التصرف فيه قبل القبض كسائر الأثمان، ومن حيث هو مبيع لا يجوز، فرجحنا جانب العزمة احتياطأ.

وأما المسلم فيه: فلأنه مبيع بالنص، والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز، ورأس المال الحق بالمبيع العين في حق حرمة الاستبدال شرعاً، فمن أدعى الإلحاد في سائر الأموال فعليه الدليل، وكذا يجوز التصرف في القرض قبل القبض، وذكر الطحاوي - رحمه الله - أنه لا يجوز، وفرق بين القرض وسائر الديون.

ووجه الفرق له: أن الإقرارات إعارة لا مبادلة، ألا ترى أنه لا يلزم الأجل فيه كما في العارية، ولو كان مبادلة للزم فيه الأجل؛ وكذا لا يملكه الأب والوصي والمكاتب والمأذون، وهم لا يملكون المبادلة؛ ولأنه لو جعل مبادلة لما جاز؛ لأنه يمكن فيه الربا وهو فضل العين على الدين - دل أنه إعارة، والواجب في العارية رد العين وأنه لا يحصل بالاستبدال.

ووجه ظاهر الرواية: أن الإقرارات في الحقيقة مبادلة الشيء بمثله؛ فإن الواجب على المستقرض مثل ما استقرض ديناً في ذمته لا عينه، فكان محتملاً للاستبدال كسائر الديون، ولهذا اختص جوازه بماله مثل من المكبات والموزونات والعدديات المتقاربة - دل أن الواجب على المستقرض تسليم مثل ما استقرض لا تسليم عينه، إلا أنه أقيم تسليم المثل فيه مقام تسليم العين، كأنه انتفع بالعين مدة ثم ردتها إليه، فأشبه دين الاستهلاك وغيره، والله عز وجل أعلم.

ومنها: أنه لا يجوز بيع ما ليس عند البائع إلا السلم خاصة؛ لما روى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَأَخْصَنَ فِي السَّلَمِ ويجوز الشراء بثمن ليس عند المشتري؛ لما روى أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «اشترى من يهودي طعاماً بثمن ليس عندَهَ دِرْعَةً».

وعلى هذا يخرج ما إذا قال: اشتريت منك هذه الحنطة بدرهم أو دينار إلى شهر، أو

قال: اشتريت منك درهماً أو دينار إلى شهر بهذه الحنطة - أنه يجوز، لما ذكرنا أن الدرهم والدنانير أثمان على كل حال، فكان ما يقابلها مبيعاً فيكون مشترياً بشمن ليس عنده وأنه جائز.

ولو قال: بعثت منك قفيز حنطة بهذا الدرهم أو بهذا الدينار، ووصف الحنطة لكنه لم يذكر شرائط السلم، أو قال: بعثت منك هذ الدرهم أو هذا الدينار بقفيز من حنطة، ووصفها ولم يذكر شرائط السلم - لا يجوز؛ لأن الدراما والدنانير أثمان بأي شيء قوبلت، فكان ما في مقابلتها ميغا، فيكون بائعاً ما ليس عنده.

ولا يجوز بَيْعُ ما ليس عند الإنسان إِلا السلم خاصةً، ولم يذكر شرائط السلم فلو ذكر في هذا الْبَيْع شرائط السلم، جاز عند أصحابنا الثلاثة؛ وإن لم يذكر لفظ السلم، وعند زفر: لا يجوز ما لم يذكر لفظ السلم.

والصحيح قولنا؛ لما ذكرنا أن السلم نوع بيع إلا أنه بيع اختص بشرائط، فإذا أتى بها فقد أتى بالسلم، وإن لم يتلفظ به، ولو تصرفًا ديناراً بدينار، أو عشرة دراهم بعشرة دراهم، أو ديناراً بعشرة بغير أعيانها ولئن عندهما شيء من ذلك، فاستقرضا في المجلس ثم تقابلضا وافترا - جاز؛ لأن الدرارهم والدنانير أثمان على كل حال، فكان كل واحد منهما مشترياً بشمن ليس عنده لا بائعاً، وأنه جائز إلا أنه لا بد من التقابل؛ لأنه صرف.

ولو تباعوا تبرأً بغير أعيانهما، وليس عندهما شيء من ذلك، ثم استقرضا قبل الانفراق فتقابضاً، ثم افترقاً - وفيه روایتان: ذكر في الصرف أنه يجوزه وجعله بمنزلة الدرام والدنانير المضروبة، وذكر في المضاربة وجعله بمنزلة العروض؛ حيث قال: لا تجوز المضاربة، فعلى هذه الرواية لا يجوز البيع، ويحتمل أن يوفق بين الروایتين؛ بأن تحمل رواية كتاب الصرف على موضع يروج التبر فيه رواج الدرام والدنانير المضروبة، ورواية كتاب المضاربة على موضع لا يروج رواجها.

وعلى هذا يخرج ما إذا قال: بعثت منك هذا العبد بكذا كر حنطة ووصفها - أنه يجوز؛ لأنَّه جعل الحنطة الموصوفة ثمناً، حيث أدخل فيها حرف الباء، فيكون الآخر مبيعاً، فكان هذا العبد بحنطة موصوفة في الذمة فيحرز.

ولو قال: اشتريت منك كذا كر حنطة ووصفها بهذا العبد - لا يجوز إلا بطريق السلم؛ لأنه جعل العبد ثمنا بدلاله حرف الباء، فكانت الحنطة مبيعة، فكان بائعاً ما ليس عنده - فلا يجوز إلا بشرط السلم من الأجل، وبيان مكان الإيقاء وبقى رأس المال، ونحو ذلك عندنا، وعند زُفر: لا يجوز ما لم يذكر لفظ السلم على ما مر.

وعلی هذا يخرج ما إذا قال: بعث منك هذه الحنطة على أنها قفيز يقفيز حنطة ووصفها،

أو قال: بعثت منك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيزي شعير ووصفهما - أن البيع جائز؛ لأن جعل العين منهما مبيعاً والدين الموصوف في الذمة ثمناً بادخال حرف الباء عليه، فيجوز لكن قبض الدين منهما قبل الافتراق بشرط؛ لأن من شرط جواز البيع أن يكون الافتراق فيه عن عين عين، وذلك يقبض الدين منهما؛ لأن الدين لا يتغير إلا بالقبض.

ولو قبض الدين منهما، ثم افترقا عن المجلس قبل قبض العين - جاز، لأنهما افترقا عن عين عين، ولو قال: اشتريت منك قفيز حنطة ووصفها بهذا القفيز من الحنطة، أو قال اشتريت منك قفيزي شعير ووصفهما بهذه الحنطة على أنها قفيز - لا يجوز، وإن أحضر الموصوف في المجلس؛ لأن جعل الموصوف منهما مبيعاً والآخر ثمناً بقرينة حرف الباء، فيكون باعثاً ما ليس عنده، وبيع ما ليس عند الإنسان لا يكون إلا بطريق السلم، ولا سبيل إلى تجويزه سلماً؛ لأن إسلام المكيل في المكيل لا يجوز.

ولو تباعا مكيلام موصوفاً بمكيل موصوف، أو موزوناً بموزون موصوف مما يتغير بالتعين، بأن قال: بعثت منك قفيز حنطة ووصفها بقفيز حنطة ووصفها، أو بقفيزي شعير ووصفهما، أو قال: بعثت منك من سكر ووصفه بمن^(١) سكر ووصفه، وليس عددهما شيء من ذلك، ثم استقرضا وتقابضا ثم افترقا - لا يجوز البيع؛ لأن الذي صحبه منهما حرف الباء يكون ثمناً والآخر مبيعاً، فيكون باعثاً ما ليس عنده، فلا يجوز إلا سلماً، والسلم في مثله لا يجوز لأن إسلام المكيل في المكيل وإسلام الموزون الذي يتغير في الموزون الذي يتغير، وكل ذلك لا يجوز، والله عز وجل أعلم.

وعلى هذا يخرج الشراء بالدين ممن عليه الدين شيئاً بعينه أو بغير عينه قبضه أو لم يقبضه.

وجملة الكلام فيه: أن الدين لا يخلو من أن يكون دراهم أو دنانير أو فلوساً أو مكيلام موزوناً أو قيمة المستهلك؛ فإن كان دراهم أو دنانير فاشترى به شيئاً بعينه - جاز الشراء وقبض المشتري ليس بشرط؛ لأنه يكون افترقا عن عين بدين، وأنه جائز فيما لا يتضمن ربا النساء ولا يتضمن هناء؛ وكذلك إن كان الدين مكيلاماً أو موزوناً أو قيمة المستهلك لما قلنا.

ولو اشتري بدينه وهو دراهم شيئاً بغير عينه؛ بأن اشتري بها ديناراً أو فلوساً أو هو فلوس، فاشترى بها دراهم أو دنانير أو فلوساً - جاز الشراء، لكن يشترط قبض المشتري في المجلس، حتى لا يحصل الافتراق عن / دين بدين؛ لأن المشتري لا يتغير إلا بالقبض.

(١) المَنْ: معيار قديم كان يقال به أو يوزن، قدره إذ ذاك رطلان ببغدادياب، والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأوقيهم. المعجم الوسيط (من)

ولو كان دينه دراهم أو دنانير أو فلوساً، فاشترى بها مكيلًا موصوفاً أو موزوناً موصوفاً أو ثياباً موصوفة مؤجلة - لم يجز الشراء؛ لأن الدرارم والدنانير أثمان على كل حال؛ وكذا الفلوس عند المقابلة بخلاف جنسها، فلم تكن مبيعة فكان الآخر مبيعاً [فيكون]^(١) بائعاً ما ليس عند الإنسان، ولا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان إلا بطريق السلم، ولا سبيل إلى تجويزه بطريق السلم؛ لأن رأس المال دين بخلاف الفصل الأول؛ لأن كل واحدٍ منهما ثمناً، فكان مشرياً بثمن ليس عنده، وأنه جائز لكن لا بد من التسليم كيلاً يكون الافتراق عن دين بدين.

وإن كان الدين مكيلًا أو موزوناً، فباعه بدرارم أو بدنانير أو بفلوس أو اشتري هذه الأشياء بدينه - جاز؛ لأن الدرارم والدنانير أثمان على كل حال وكذا الفلوس عند مقابلتها بخلاف جنسها، فكان من عليه الدين مشرياً بثمن ليس عنده، وذلك جائز لكن يشترط القبض في المجلس؛ لثلا يؤدي إلى الافتراق عن دين بدين.

ولو اشتري بالدين الذي هو مكيل أو موزون مكيلًا أو موزوناً من خلاف جنسه - ينظر: إن جعل الدين منهما مبيعاً والآخر ثمناً؛ بأن أدخل فيه حرف الباء، وإن كان بغير عينه جاز لأن يكون مشرياً بثمن ليس عنده، إلا أن القبض في المجلس شرط، فلا يكون افتراقاً عن دين بدين، وإن جعل الدين منهما ثمناً؛ بأن أدخل حرف الباء فيه والآخر مبيعاً لم يجز الشراء، وإن أحضر في المجلس لأنه باع ما ليس عنده، وبائع ما ليس عند الإنسان لا يجوز إلا بطريق السلم، وإذا كان رأس المال ديناً لا يجوز السلم.

وإن كان الدين قيمة المستهلك؛ فإن كان المستهلك ممّا له مثل، فهذا والأول سواء؛ لأن الواجب باستهلاكه مثله، فإذا اشتري به شيئاً من خلاف جنسه فحكمه ما ذكرنا، وإن كان مما لا مثل له فاشترى به شيئاً بعينه، جاز وقبض المشتري ليس بشرط، لأن الواجب باستهلاكه القيمة، والقيمة دراهم أو دنانير، فصار مشرياً بدين الدرارم والدنانير شيئاً بعينه فيجوز، ولا يشترط قبض المشتري؛ لأنه يحصل الافتراق عن عين بدين ولا بأس به فيما لا يتضمن ربا النساء، ولو اشتري به شيئاً بغير عينه من المكيل أو الموزون ينظر: إن جعل ما عليه مبيعاً وهذا ثمناً؛ بأن أدخل عليه حرف الباء - يجوز الشراء؛ لأنه اشتري بثمن ليس عنده فيجوز، لكن لا بد من القبض في المجلس، وإن جعل ما عليه ثمناً بأن صحبه حرف الباء لا يجوز، وإن أحضر في المجلس؛ لأنه باع ما ليس عند الإنسان، فلا يجوز إلا بطريق السلم ولا سبيل إليه؛ لأن رأس ماله دين، ولو وقع الصلح عن المستهلك على الدرارم أو الدنانير، وقضى به الحاكم^(٢) -

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: القاضي.

جاز ولا يكون القبض شرطاً، لأن هذا ليس شراء بالدين بل هو نفس حقه ولو صالح على دراهم أو دنانير أكثر من قيمة المستهلك، جاز الصلح عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز بقدر القيمة، والفضل على القيمة باطل، وهي من مسائل الغصب نذكرها إن شاء الله تعالى.

ولو تباعا عيناً بفلوس بأعيانها؛ بأن قال: بعث منك هذا الثوب أو هذه الحنطة بهذه الفلوس، جاز ولا يتعين، وإن عينت بالإشارة إليها حتى كان المشتري أن يمسكها ويرد مثلها.

ولو هَلَكَت قبل القبض لا يبطل البيع؛ لأنها وإن لم تكن في الوضع ثمناً، فقد صارت ثمناً بياض لآخرين، ومن شأن الثمن ألا يتعين بالتعيين.

وكذا إذا تباعا ذهناً بعينه أو ديناراً بعينه بفلوس بأعيانها، فإنها لا تتعين أيضاً كما لا تتعين الدرارم والدنانير لما قلنا، إلا أن القبض في المجلس هنا شرط بقاء العقد على الصحة حتى لو افترقا من غير تقادب أصلاً يبطل العقد؛ لحصول الافتراق عن دين بدين، ولو لم يوجد القبض إلا من أحد الجانبين دون الآخر، فافتراقا - ماض العقد على الصحة؛ لأن المقبوض صار عيناً بالقبض، فكان افتراقاً عن عين بدين وأنه جائز إذا لم يتضمن ربا بالنساء ولم يتضمن هنها؛ لأن عدم القدر المتفق والجنس؛ وكذا إذا تباعا فلساً بعينه بفلس بعينه، فالقنسان لا يتعين وإن عيناً/ إلا أن القبض في المجلس شرط حتى يبطل بترك التقادب في المجلس؛ لكون افتراقاً عن دين بدين.

ولو قبض أحد البدلين في المجلس، فافتراقاً قبل قبض الآخر - ذكر الكروخي: أنه لا يبطل العقد؛ لأن اشتراط القبض من الجانبين من خصائص الصرف، وهذا ليس بصرف، فيكتفي فيه بالقبض من أحد الجانبين؛ لأن به يخرج عن كونه افتراقاً عن دين بدين.

وذكر في بعض شروح مختصر الطحاوي - رحمه الله: أنه يبطل لا يكونه صرفاً، بل لتمكن ربا النساء فيه؛ لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الجنس وهو الصحيح، ولو تباعاً فلوساً بدرارم على أن كل واحد منهما بال الخيار وتقابضاً وافتراقاً - بطل البيع؛ لأن الخيار يمنع اتفاق العقد في حق الحكم، فيمنع صحة التقادب، فيحصل الافتراق لا عن قبض أصلاً فيبطل البيع، ولو كان الخيار لأحدهما فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز بناء على أن شرط الخيار يعمل في الجانبين جميعاً عنده، وينعدم القبض من الجانبين، وعندهما: لا يغسل إلا من جانب واحد، فينعدم القبض من أحد الجانبين، وهذا لا يمنع جواز العقد والأصل المحفوظ أن العقد في حق القبض على مراتب.

منها ما يشترط فيه التقادب وهو القبض من الجانبين وهو الصرف، ومنها ما لا يشترط

فيه القبض أصلاً؛ كبيع العين بالعين مما سوى الذهب والفضة، وبيع العين بالعين مما لا يتضمن ربا لانسأ؛ كبيع الحنطة بالدرهم ونحوها، ومنها مما يتشرط فيه القبض من أحد الجانبين؛ كبيع الدرهم بالفلوس، وبيع العين بالدين مما يتضمن ربا النساء كبيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون إذا كان الدين منهما ثمناً، ربى الدين بالعين وهو السلم؛ ولو تباعا فلساً بعينه بفلسين بأعيانهما، جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويتعين كل واحد منهما حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد، وكذا إذا رد بالعين أو استحق.

ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله لِيُسَّ له ذلك، وعند محمد: يتعين، ولا يجوز البيع، وقد ذكرنا المسألة مع دلائلها فيما تقدم.

ولو تباعوا فلساً بغير عينه بفلسين بغير أعيناهما، أو عين أحدهما ولم يعين الآخر - لا يجوز في الرواية المشهورة عنهم، وعن أبي يوسف: أنه يجوز، وال الصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن الفلس في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون من العروض أو من الأثمان؛ فإن كان من العروض، فالتعين في العروض شرط الجواز ولم يوجد.

وإن كان الأثمان فالمساواة فيها شرط الجواز ولم يوجد؛ ولأن تجويز هذا البيع يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن مشتري الفلسين يقبضهما، وينقد أحدهما ويبقى الآخر عن غير ضمان، فيكون ربح ما لم يضمن وأنه منهى.

ولو تباعوا فلساً بفلسين وشرطوا الخيار، ينبغي أن يجوز على قولهما؛ لأن الفلوس في هذه الحالة كالعروض، وعندهما لا يشترط فيها، فلم يكن الخيار مانعاً، والله عز وجل أعلم.

ولو اشتري شيئاً بفلوس كاسدة في موضع لا تتفق؛ فإن كانت بأعيانها جاز، وإن لم تكن معينة لم يجز؛ لأنها في ذلك الموضع عروض، والتعيين شرط الجواز في بيع العروض.

ومنها: أن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالاً، وليس للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع إذا كان المبيع حاضراً؛ لأن البيع عقد معاوضة، والمساواة في المعاوضات مطلوبة المعاوضين عادة، وحق المشتري في المبيع قد تعين بالتعيين في العقد، وحق البائع في الثمن لم يتعين بالعقد؛ لأن الثمن في الذمة فلا يتعين بالتعيين إلا بالقبض، فيسلم الثمن أولاً ليتعين فتحقق المساواة.

وإن كان المبيع غائباً عن حضرتهما، فلللمشتري أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع؛ لأن تقديم تسليم الثمن لتحقق المساواة، وإذا كان المبيع غائباً لا تتحقق المساواة بالتقديم، بل يتقدّم حق البائع ويتأخر حق المشتري؛ حيث يكون الثمن بالقبض عيناً مشاراً إليه

والمبیع لا؛ ولأن من الجائز أن المبیع قد هلك وسقط الشمن عن المشتري، فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد [إحضار]^(١) المبیع، سواء كان المبیع في ذلك المکر أو في موضع آخر؛ بحیث / ١٢٣ / ٣ تلتحقه المؤنة بالإحضار.

فرق بين هذا وبين الرهن؛ فإن الراهن إذا امتنع من قضاء الدين لإحضار الرهن ينظر في ذلك: إن كان الرهن في ذلك المکر بحیث لا يلحق المرتهن مؤنة في الإحضار، يؤمر بإحضاره أولاً كما في المبیع؛ لجواز أن الرهن قد هلك وسقط الدين بقدرها، وإن كان في مؤنة يلحقه المؤنة في الإحضار لا يؤمر المرتهن بالإحضار أولاً، بل يؤمر الراهن بقضاء الدين أولاً إن كان مقرأً أن الرهن قائم ليس بهالك، وإن ادعى أنه هالك، وقال المرتهن: هو قائم - فالقول قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف يؤمر بقضاء الدين.

ووجه الفرق بينهما: أن المبیع عقد معاوضة، ومبني المعاوضة على المساواة، ولا تتحقق المساواة إلا بالإحضار على ما مر، بخلاف الرهن فإنه عقد ليس بمعاوضة، بل هو عقد أمانة بمنزلة عقد الوديعة؛ لأن المرهون أمانة في يد المرتهن إلا أنه إذا هلك يسقط الدين عن الراهن لا لكونه مضموناً، بل لمعنى آخر على ما عرف، وإذا لم يكن معاوضة لم يكن الدين عوضاً عن الرهن، فلا يلزم تحقيق المساواة بينهما بإحضار الرهن، إذا كان بحیث تلتحقه المؤنة بالإحضار.

ولو تبایعا عیناً بعین سلماً معاً؛ لما ذكرنا أن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة للمتعارضين عادة، وتحقيق المساواة ه هنا في التسلیم معاً؛ ولأن تسلیم المبیع مستحق، وليس أحدهما ب تقديم التسلیم أولى من الآخر؛ لأن كل واحد منهما مبیع فيسلمان معاً.

وكذا لو تبایعا دیناً بدين سلماً معاً، تحقيقاً للمساواة التي هي مقتضى المعاوضات المطلقة، ولا تسواء كل واحد منهما في استحقاق التسلیم، بخلاف ما إذا تبایعا عیناً بدين؛ لأن الدين لا يصيير عیناً إلا بالقبض، فلا تتحقق المساواة إلا بتسليميه أولاً على ما بينا والله عز وجل أعلم.

ومنها أن هلك المبیع قبل القبض يوجب انفساخ البيع.

وجملة الكلام فيه: أن المبیع لا يخلو إما أن يكون أصلًا وإما أن يكون تبعًا، وهو الزوائد المترولة من المبیع؛ فإن كان أصلًا فلا يخلو إما أن هلك كله وإما أن هلك بعضه، ولا يخلو إما أن هلك قبل القبض وإما أن هلك بعده، وكل ذلك لا يخلو إما أن هلك بأفة

(١) سقط من ط.

سماوية، وإنما أن هلك بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبي؛ فإن هلك كله قبل القبض، بأفة سماوية، انفسخ البيع؛ لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن.

وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فمتنع المطالبة أصلاً، فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري؛ لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل كان لم يكن.

وكذا إذا هلك بفعل المبيع؛ بأن كان حيواناً فقتل نفسه؛ لأن فعله على نفسه هدر، فكانه هلك بأفة سماوية؛ وكذا إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري عندنا.

وقال الشافعي - رحمة الله - : لا ينطلي وعلى البائع ضمان القيمة أو المثل.

وجه قوله: أنه أتلف مالاً مملوكاً للغير بغير إذنه، فيجب عليه ضمان المثل أو القيمة كما لو أتلفه بعد القبض، ولا فرق سوى أن المبيع قبل القبض في يده، وهذا لا يمنع وجوب الضمان كالمرتهن إذا أتلف المرهون في يده.

ولنا: أن البيع في يد البائع مضمون بأحد الضمانين وهو الثمن، ألا ترى لو هلك في يده سقط الثمن عن المشتري، فلا يكون مضموناً بضمان آخر؛ إذ المحل الواحد لا يقبل الضمانين بخلاف الرهن، فإن المضمون بالرهن على المرتهن معنى المرهون لا عينه، بل عينه أمانة حتى كان كفته ونفقة على الراهن، والمضمون بالإتلاف عينه، فإذا جاب ضمان القيمة لا يؤدي إلى كون المحل الواحد مضموناً بضمانين؛ لاختلاف محل الضمان بخلاف البيع، وسواء كان البيع باتاً أو بشرط الخيار؛ لأن المبيع في يد البائع مضمون بالثمن في الحالين، فيمنع كونه مضموناً بضمان آخر.

وإن هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع وعليه الثمن؛ لأنه بالإتلاف صار قابضاً كل المبيع؛ لأنه لا يمكنه إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه وهو معنى القبض، فيتقرر عليه الثمن، وسواء كان البيع باتاً أو بشرط الخيار للمشتري؛ لأن خيار المشتري لا يمنع زوال البيع عن ملك البائع بلا خلاف، فلا يمنع صحة القبض فلا يمنع تقرر الثمن.

وإن كان البيع بشرط الخيار للبائع أو كان البيع فاسداً - فعليه ضمان مثله إن كان مما له ١١٤٤ مثل، وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته؛ لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه بلا خلاف، فكان المبيع على حكم ملك البائع وملكه مضمون بالمثل أو القيمة.

وكذا المبيع بيعاً فاسداً مضمون بالمثل أو القيمة، وإن هلك بفعل أجنبي فعليه ضمانه لا شك فيه؛ لأنه أتلف مالاً مملوكاً لغيره بغير إذنه ولا يد له عليه، فيكون مضموناً عليه بالمثل أو القيمة، والمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع فيعود المبيع إلى ملك البائع، فيتبع العاجني فيضمنه

مثله إن كان من ذوات الأمثال، وقيمتها إن لم يكن من ذوات الأمثال؛ وإن شاء اختار البيع، فاتبع العجاني بالضمان واتبعه البائع بالثمن؛ لأن المبيع قد تعين في ضمان البائع؛ لأنه كان عيناً فصار قيمة وتعين المبيع في ضمان البائع يوجب الخيار.

ثم إن اختار الفسخ وفسخ واتبع البائع العجاني بالضمان وضمنه - ينظر: إن كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن، لا يطيب له الفضل، لأن الفضل ربح ما لم يملك لزوال المبيع عن ملكه بنفس البيع، وربح ما لم يضمن لا يطيب؛ لنهي النبي - ﷺ - «عن ربح ما لم يضمن» ولما فيه من شبّهه للربا، فربح ما لم يملك^(١) أولى، وإن كان الضمان من خلاف جنس الثمن، طاب الفضل؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس؛ وإن اختار البيع واتبع العجاني بالضمان وضمنه، فإن كان الضمان من جنس الثمن، لا يطيب له الفضل؛ لأنه ربح ما لم يضمن في حقه لا ربح ما لم يملك؛ لأن المبيع ملكه؛ وإن كان من خلاف جنسه طاب الفضل له لما قلنا. ولو كان المشتري عبداً فقتلته أجنبياً قبل القبض؛ فإن كان القتل خطأ، لا يفسخ البيع وللمشتري خيار الفسخ والبيع لما قلنا، إلا أن ههنا إذا اختار الفسخ وفسخ البيع اتبع البائع عاقلة القاتل، فأخذ قيمته في ثلاثة سنين، وإن اختار البيع^(٢) اتبع العاقلة بقيمتها في ثلاثة سنين.

ولو كان القتل عمداً، اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

قال أبو حنيفة - عليه الرحمة -: إن المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، وللبائع أن يقتضي القاتل بعده؛ وإن شاء اختار البيع، وله أن يقتضي القاتل بعده وعليه جميع الثمن.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، ويعود المبيع إلى ملك البائع وليس للبائع أن يقتضي، ولكنه يأخذ من مال القاتل القيمة في ثلاثة سنين، وإن شاء اختار البيع، وللمشتري أن يقتضي^(٣) وعليه جميع الثمن. وقال محمد: لا قصاص على القاتل بحال، والمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، والبائع يأخذ القيمة من القاتل في ثلاثة سنين، وإن شاء اختار البيع، واتبع القاتل بالقيمة في ثلاثة سنين.

وجه قول محمد - رحمه الله -: أن العبد لم يكن على ملك البائع وقت القتل، بل كان على ملك المشتري، فلم ينعقد السبب موجباً للقصاص للبائع وملك المشتري لم يكن مستقراً، بل كان محتملاً للعود إلى ملك البائع بالفسخ، فلا تثبت ولاية الاقتصاص لأحدهما.

(١) في ط: يضمن.

(٢) في ط: المبيع.

(٣) في أ: يقبض.

وجه قول أبي يوسف: أنه لا سبيل إلى إثبات ولادة الاقتراض للبائع لما قاله محمد، وهو أن القتل صادف محلاً ليس بمتلك للبائع عند القتل، فأما الملك ثابت للمشتري وقت القتل، وقد لزم وتقرر باختيار المشتري^(١)، فثبتت له ولادة الاستيفاء، ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - : أنه أمكن القول بشبوب ولادة الاستيفاء لهما على اعتبار اختيار الفسخ، وعلى اعتبار اختيار البيع.

أما على اعتبار اختيار البيع؛ فلما قاله أبو يوسف، وأما على اعتبار اختيار الفسخ؛ فلأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن، فتبين أن الجنابة وردت على ملك البائع فثبتت له ولادة الاقتراض.

وهذا إذا هلك المباع كله قبل القبض، فأما إذا هلك كله بعد القبض فإن هلك بأفة سماوية أو بفعل المباع أو بفعل المشتري - لا يفسخ البيع، والهلاك على المشتري وعلىه الثمن؛ لأن البيع تقرر بقبض المباع فتقرر الثمن، وكذلك إن هلك بفعل أجنبي لما قلنا، ويرجع المشتري على الأجنبي بضمائه/، ويطيب له الفضل؛ لأن هذا الفضل ربح ما قد ضمن.

وإن هلك بفعل البائع ينظر إن كان المشتري قبضه بإذن البائع أو بغير إذنه، لكن الثمن منقوص أو مؤجل، فاستهلاكه واستهلاك الأجنبي سواء، وإن كان قبضه بغير إذن البائع صار مسترداً للبيع بالاستهلاك، فحصل الاستهلاك في ضمانه، فيوجب بطلان البيع وسقوط الثمن؛ كما لو استهلاك وهو في يده والله عز وجل أعلم. هذا إذا هلك كل المباع قبل القبض أو بعده، فأما إذا هلك بعضه فإن كان قبل القبض وهلك بأفة سماوية، ينظر: إن كان النقصان نقصان قدر بأن كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا - يفسخ العقد بقدر الهالك، وتُسقط حصته من الثمن؛ لأن كل قدر من المقدرات مقعود عليه، فيقابله شيء من الثمن، وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفاسخ البيع في الكل وسقوط كل الثمن، فهلاك بعضه يجب انفاسخ البيع وسقوط الثمن بقدرها، والمشتري بالغٍ في الباقي: إن شاء أخذَه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الصفقة قد تفرقت عليه.

وإن كان النقصان نقصان وصف؛ وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون - لا يفسخ البيع أصلًا، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها

(١) في أ: البيع.

القبض أو الجنابة؛ لأنها تصير مقصودة بالقبض والجنابة، فالمشتري بال الخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض.

وإن هلك بفعل المبيع بأن جرح نفسه لا ينفسخ البيع، ولا ينقطع عن المشتري شيء من الثمن؛ لأن جنابته على نفسه هدر، فصار كما لو هلك بعضه بأفة سماوية وهلاك بعضه نقصان الوصف، والأوصاف لا تقابل بالثمن، فلا ينقطع شيء من الثمن، ولكن المشتري بال الخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتغير المبيع؛ ولو كان المشتري حيوانين سوى بني آدم، فقتل أحدهما صاحب قبل القبض تسقط حصته من الثمن، والمشتري بال الخيار إن شاء أخذ الباقى بحصته من الثمن وإن شاء ترك؛ لأن فعل العجماء جبار؛ فكأنه اشتري حيوانين ثم مات أحدهما قبل القبض حتفَ أنفه.

ولو كان المشتري عبدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض، أو كانت جارية فولدت قبل القبض، فكبير الولد ثم قتل أحدهما صاحبه قبل القبض - فالمشتري بال الخيار: إن شاء فنسخ البيع في الباقى ويطلت الجنابة؛ لأن الفسخ إعادة إلى ملك البائع، فتبين أن القتل حصل في ملك البائع، فبطل؛ وإن شاء أخذ القاتل منهما بجميع الثمن، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن؛ لأنه لو أخذه بحصته من الثمن لصار آخرًا بجميع الثمن في الانتهاء، فيخير في الابتداء قصراً للمسافة إن شاء أخذ الحي منهما بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

بيان ذلك: أنه لو أخذ القاتل منهما بحصته من الثمن لا ينفسخ البيع في المقتول، وإنفساخ البيع ارتفاعه من الأصل وعوده إلى ملك البائع، فتبين أن عبد المشتري قتل عبد البائع، فيخاطب بالدفع أو بالفداء، وأيهما فعل قام مقام المقتول، فيحيى المقتول معنى فيأخذه ببقية الثمن، فصار في أخذ الباقى منهما بحصته من الثمن في الحال آخرًا بجميع الثمن في المال، فخيرناه في الابتداء للأخذ بجميع الثمن والفسخ هذا.

وإن هلك بفعل البائع يبطل البيع بقدرها، ويسقط عن المشتري حصة الهالك من الثمن وهو قدر النقصان اعتباراً للبعض بالكل، سواء كان النقصان نقصان قيمة أو نقصان وصف؛ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الجنابة عليها؛ لأنها تصير أصلاً بالفعل فتقابل بالثمن والمشتري بال الخيار في الباقى إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك لتفرق الصفة عليه.

ولو اختار المشتري الأخذ فلم يقبضه حتى مات من تلك الجنابة أو من غيرها - مات على البائع ويسقط الثمن عن المشتري؛ لأن المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض ولم يوجد؛ فإن/ قبضه المشتري فمات من جنابة البائع أو غيرها، سقطت عن المشتري حصة جنابة البائع، ولزمه ما بقى من الثمن.

أما إذا مات من الجنائية، فلأن قبض الباقي وجد من المشتري فتقرر قبضه، فتقرر عليه ثمنه.

وكذا إذا مات من جنائية البائع؛ لأن المشتري قبض الباقي حقيقة، وقبض المبيع يوجب تقرر الثمن في الأصل، إلا إذا وجد من البائع ما ينقضه فيصير مسترداً، والسرالية ليست فعله حقيقة، وإنما هي صنع الله تعالى، يعني مصنوعة، فبقي المقبوض على حكم قبض المشتري فتقرر عليه ثمنه؛ ولأن قبض المشتري بمنزلة إنشاء العقد فيه؛ لأن للقبض شبهها بالعقد وإنشاء الشراء قاطع للسرالية؛ كما لو اشتراه منه بعد جنائيته وقبضه، ثم سرت إلى النفس ومات؛ فكذلك القبض، والله عز وجل أعلم.

وإذا هلك بفعل المشتري لا يبطل البيع ولا يسقط عنه شيء من الثمن؛ لأنه صار قابضاً للكل باتفاق البعض، أو لا يمكن من إثلاف البعض إلا بإثبات اليد على الكل، وهو تفسير القبض، أو صار قابضاً قدر المتفق بالإتفاق والباقي بالتعييب فتقرر عليه كل الثمن.

ولو مات في يد البائع بعد جنائية المشتري ينظر: إن مات من تلك الجنائية مات على المشتري وعليه الثمن؛ لأنه لما مات من جنائيته، تبين أن فعله السابق وقع إثلافاً للكل، فتقرر عليه كل الثمن، سواء منعه البائع بعد جنائية المشتري أو لم يمنعه؛ لأن منع البائع بعد وجود الإتفاق من المشتري هدر.

وإن مات من غير الجنائية؛ فإن كان البائع لم يمنعه، مات من مال المشتري أيضاً، وعليه كل الثمن لما ذكرنا أنه بالجنائية صار قابضاً لكل المبيع، ولم يوجد ما ينقض قبضه فبقي حكم ذلك القبض؛ وإن كان منعه لزم المشتري حصة ما استهلك وسقط عنه ثمن ما بقي؛ لأن البائع لما منع فقد نقض قبض المشتري في قدر القائم، فصار مسترداً إياه؛ فإذا هلك فقد هلك في ضمانته فيهلك عليه.

ولو جنى عليه البائع، ثم جنى عليه المشتري - سقط عن المشتري حصة جنائية البائع لما قلنا، ولزمه ثمن ما بقي، لأن صار قابضاً للباقي بجنائيته، فتقرر عليه ثمنه؛ لأن جنائيته دليل الرضا بتعييب البائع؛ فإن ابتدأ المشتري بالجنائية ثم جنى البائع قبل قبض الثمن؛ فإن برأ العبد من الجنائيتين، فالمشتري بال الخيار إن شاء أخذه وسقطت عنه حصة جنائية البائع من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن المشتري [وإن]^(١) صار قابضاً بالجنائية، لكن الجنائية فيه قبض بغير إذن البائع والثمن غير منقوص، فلما جنى عليه البائع فقد استرد ذلك القدر، فحصلت جنائيته تعبيباً للمبيع، وحدث

(١) سقط من ط.

العيب في المبيع قبل القبض يوجب الخيار؛ فإن شاء فسخ وإن شاء ترك، وعليه ثلاثة أرباع الثمن وسقطت عنه جنائية البائع من الثمن وهو الرابع؛ لأن النصف هلك بجنائية المشتري، فتقرر عليه الثمن وربع منه قائم فأخذته بثمنه أيضاً، والربع هلك بجنائية البائع قبل القبض فيسقط عنه ثمنه.

إن مات العبد في يد البائع بعد الجنائيتين؛ لأن كان المشتري قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف، ثم مات في يد البائع من الجنائيتين - فعل المشتري خمسة أثمان الثمن وسقط عنه ثلاثة أثمان الثمن؛ لأن المشتري لما قطع يده، فقد تقرر عليه نصف الثمن؛ لأنه صار قابضاً بالقطع، ولما قطع البائع رجله فقد استرد نصف القائم من العبد وهو الرابع، فبقي هناك ربع قائم من العبد، فإذا سرت الجنائية فقد هلك ذلك الرابع من سرامة الجنائيتين، فينقسم ذلك الرابع بينهما نصفين، فانكسر الحساب بالأرباع، فيجعل كل سهم أربعة فيصير ثمانية، فلذلك جعلنا الحساب من ثمانية، فهلك بجنائية المشتري النصف وهو أربعة، وبسرامة جنائيته سهم، فيتقرر عليهم ثمنه، فذلك خمسة أثمان الثمن، وهلك بجنائية البائع سهمان وبسرامة جنائيته سهم، فذلك ثلاثة أثمان الثمن يسقط عنه؛ لأن هلاك هذا القدر يسقط عنه، والله عز وجل أعلم.

هذا إذا جنى المشتري أولاً ثم جنى البائع فبرأت الجراحة أو سرت.

فاما إذا جنى البائع أولاً ثم المشتري؛ فإن برأ العبد فلا خيار/ للمشتري ههنا؛ لما ذكرنا ١٢٥/٣ بـ أن إقدامه على الجنائية بعد جنائية البائع دليل الرضا بتعييه، فبطل خياره ويلزمه ثمن ما بقي؛ لأنه صار قابضاً لما بقي.

إن مات العبد من الجنائيتين، فالجواب ه هنا على القلب من الجواب في المسألة المتقدمة؛ وهو أن على المشتري ثلاثة أثمان وسقط عنه خمسة أثمان الثمن، فحكم جنائية المشتري ه هنا كحكم جنائية البائع هناك؛ لما ذكرنا فافهم.

ولو كان الثمن مقيضاً والعبد في يد البائع، فجني عليه البائع - يسقط عن المشتري حصته من الثمن أيضاً لما ذكرنا؛ فإن كان المشتري جنى عليه أولاً، ثم جنى البائع - يلزم البائع من القيمة ما يلزم الأجنبي؛ لأن المشتري صار قابضاً بالجنائية، ولا يملك البائع نقض القبض والاسترداد ه هنا؛ لأن الثمن مقبوض، فصارت جنائيته وجنائية الأجنبي سواء.

ولو كان البائع جنى أولاً ثم جنى المشتري، مما هلك بجنائية البائع سقط حصته من الثمن، وما هلك بسرامة جنائيته فعليه قيمته؛ لأن ما هلك بجنائيته بعد جنائية المشتري تجب قيمته على ما ذكرنا، فكذا ما هلك بسرامة جنائيته، والله علم.

إن هلك بفعل أجنبي فعليه ضمانه لا شك فيه، والمشتري بال الخيار إن شاء فسخ البيع

واتبع البائع الجاني بضمان ما جنى، وإن شاء اختار البيع واتبع الجاني بالضمان وعليه جميع الشمن، وأيهما اختار فالحكم فيه بعد ذلك على ما ذكرنا في إتلاف الأجنبي كل البيع، والله عز وجل أعلم.

هذا إذا هلك بعض المبيع قبل القبض، فاما إذا هلك بعض المبيع بعد القبض؛ فإن هلك بآفة سماوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري - فالهلاك على المشتري؛ لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري، فتقرر عليه الشمن؛ وكذا إذا هلك بفعل أجنبي، فالهلاك على المشتري لما قلنا، ويرجع بالضمان على الأجنبي لا شك فيه.

وإن هلك بفعل البائع ينظر إن لم يكن له حق الاسترداد للحبس لاستيفاء الشمن، بأن كان المشتري قبضه بإذنه، أو كان الشمن منقوداً أو مؤجلاً - فهذا وما لو أتلفه أجنبي سواء، وقد ذكرنا حكمه.

وإن كان له حق الاسترداد؛ بأن كان قبضه بغير إذنه والشمن حال غير منقود - يفسخ البيع في قدر المخالف ويسقط عن المشتري حصته من الشمن؛ لأنه صار مسترداً لذلك القدر بالإتلاف، فتلف ذلك القدر في ضمانه، فيسقط قدره من الشمن ولا يكون مسترداً؛ لأنه لم يوجد منه إتلاف الباقي؛ لأنه لو هلك الباقي في يد المشتري فعليه حصته من الشمن، إلا إذا هلك الباقي من سراية جنائية البائع، فيصير مسترداً ويسقط عن المشتري جميع الشمن؛ لأن تألف الباقي حصل مضافاً إلى فعله فصار مسترداً للكل، فتلف الكل في ضمانه فيسقط كل الشمن.

ولو اختلف البائع^(١) والمشتري في هلاك المبيع: فقال البائع: هلك بعد القبضولي عليه الشمن، وقال المشتري: هلك قبل القبض ولا شمن لك علي - فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن البائع يدعى به القبض والشمن وهو ينكر، وأن الظاهر شاهد للمشتري؛ لأن البيع كان في يد البائع، والظاهر بقاء ما كان على ما كان، والبائع يدعى أمراً عارضاً وهو الزوال والانتقال، فكان المشتري متمسكاً بالأصل الظاهر، فكان القول قوله.

وإن أقام أحدهما البينة قبلت بيته؛ ولو أقاما جمِيعاً البينة يقضي بيضة البائع، لأنها ثبت أمراً بخلاف الظاهر، وما شرعت البينات إلا لهذا؛ ولأنها أكثر إظهاراً؛ لأنها تظهر القبض والشمن فكانت أولى بالقبول.

وكذلك لو اختلفا في الاستهلاك: فادعى البائع على المشتري أنه استهلكه، وادعى المشتري على البائع أنه استهلكه - فالقول قول المشتري لما قلنا؛ هذا إذا لم يكن للبيتين تاريخ.

(١) في ط: البياع.

فاما إذا كان لهما تاريخ، وتاريخ أحدهما أسبق - فالأخير أولى بالهلاك والاستهلاك جميماً.

هذا إذا لم يكن قبض المشتري المبيع ظاهراً؛ فاما إذا كان ظاهراً فادعيا الاستهلاك، فإن لم يكن لهما بينة فالقول قول البائع؛ لأن الظاهر شاهد له؛ لأن المبيع في يد المشتري، وأيهما أقام البينة قبلت بيته؛ وإن أقاما جميماً البينة، فالبينة بينة المشتري؛ لأنه هو المدعي.

١١٢٦/٣ إلا ترى أنه يدعى أمراً باطناً ليزيل به ظاهراً، وهو الاستهلاك من البائع والمبيع في يده؛ وكذا المشتري لو ترك الدعوى يترك ولا يجر عليها، والبائع لو ترك الدعوى لا يترك بل يجر عليها، وهذه عبارة مشابهنا في تحديد المدعي والمدعى عليه، وإذا قامت بينة المشتري ينظر إن كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس لاستيفاء الثمن، بأن كان المشتري قبضه بعد^(١) إذن البائع والثمن حال غير منقوص - يسقط الثمن عن المشتري؛ لأنه بالاستهلاك صار مسترداً وانفسخ البيع، وإن كان في موضع ليس له حق الاسترداد للحبس؛ بأن كان المشتري قبض المبيع بإذن البائع أو بغير إذنه، لكن الثمن منقوص أو مؤجل - فللمشتري أن يضمن البائع قيمة المبيع؛ لأنه إذا لم يكن له حق الاسترداد لم يكن بالاستهلاك مسترداً، ولا ينفسخ البيع فلا يحصل الاستهلاك في ضمان البائع، فتلزمه القيمة كما لو استهلكه أجنبي، والله عز وجل أعلم.

ولو اشتري بفلوس نافقة ثم كسرت قبل القبض - انفسخ عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً، وقيمته أو مثله إن كان هالكاً، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -: لا يبطل البيع، والبائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس.

وجه قولهما: أن الفلوس في الذمة، وما في الذمة لا يتحمل الهلاك، فلا يكون الكسر هلاكاً، بل يكون عيناً فيها فيوجب الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس؛ كما إذا كان الثمن رطباً فانقطع قبل القبض.

ولأبي حنيفة أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمناً؛ لأن ثمنها ثبتت باصطلاح الناس؛ فإذا ترك الناس التعامل بها عدداً، فقد زال عنها صفة الثمنية، ولا بيع بلا ثمن فبنفسخ ضرورة؛ ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت، لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية.

(١) في ط: بغير.

ألا ترى أن الدرّاهم قد ترّخص وقد تَغْلُو وهي على حالها أَنْمَان، ثم اختلفا أبو يوسف ومحمد فيما بينهما وفي وقت اعتبار القيمة: فاعتبر أبو يوسف وقت العقد؛ لأنّه وقت وجوب الشّمن، واعتبر محمد وقت الْكَسَاد وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها؛ لأنّه وقت العجز عن التسليم.

ولو استقرض فلوسًا نافقة وقبضها فكسدّت، فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عدداً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد: عليه قيمتها.

ووجه قولهما: أن الواجب بقبض القرض رد مثل المُقْبُوض، وبالكساد عجز عن رد المثل؛ لخروجهما عن رد الشّمنية وصيروتها سلعة، فيجب عليه قيمتها كما لو استقرض شيئاً من ذات الأمثال وقبضه، ثم انقطع عن أيدي الناس.

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أن أثُر الْكَسَاد في بطلان الشّمنية، وأنه لا يمنع جواز الرد؛ بدليل أنه لو استقرضها بعد الْكَسَاد جاز، ثم اختلفا في وقت اعتبار القيمة على ما ذكرنا؛ ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت، فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف؛ لما ذكرنا أن صفة الشّمنية باقية.

ولو اشتري بدرهم فلوسًا وتقابضاً وافترقا، ثم استحقت الفلوس من يده وأخذها المستحق - لا يبطل العقد؛ لأن بالاستحقاق وإن انتقض القبض والتحق بالعدم، فيصير كأن الانفراق حصل عن قبض الدرّاهم دون الفلوس، وهذا لا يوجب بطلان العقد، وعلى باائع الفلوس أن ينقد مثّلها^(١).

وكذلك إن استحق بعضها وأخذ قدر المستحق لا يبطل البيع لما قلنا، وعلى باائع الفلوس أن ينقد مثل القدر المستحق؛ وكذلك إذا وجد المشتري الفلوس من الفلوس الكاسدة لا يبطل البيع؛ لأن قبض أحد البدلين فيما لا يتضمن يكفي لبقاء العقد على الصّحة، وقد وجد قبض أحدهما وهو الدرّاهم.

ولو كان المشتري قبض الفلوس ولم ينقد الدرّاهم وافترقا، ثم استحقت الفلوس - فالمستحق بال الخيار إن شاء أجاوز نقد باائع فيجوز العقد؛ لأن الإجازة استندت إلى حالة العقد فجاز النّقد والعقد، ويرجع المستحق على باائع الفلوس بمثّلها، وينقد المشتري بالدرّاهم لباائع الفلوس، وإن شاء لم يجز وأخذ الفلوس وبطل العقد؛ لأنه لم لما يجز وأخذ الفلوس، فقد انتقض القبض والتحق بالعدم /، فتبين أن انفراهما حصل لا عن قبض أصلًا بطل العقد.

(١) في أ: ينقد مثل القدر المستحق.

وكذلك لو استحقَ بعض الفُلوس، فحكم البعض كحكم الكل وقد ذكرناه، ولو وجد الفُلوس كاسدة لا ترُوج بطل العقد؛ لأنَّه ظهر أنَّهما افترقا من غير قضٍ؛ وإنَّ وجدها ترُوج في بعض التجارة ولا ترُوج في البعض، أو يأخذها البعض دون البعض - فحكمها حكم الدرَّاهم الزائفة إنَّ تجُوز بها المشتري جازٌ؛ لأنَّها من جنس حقه أصلًا؛ وإنَّ لم يتَجُوز بها، فالقياس أنَّ بطل العقد في المردود قُلْ أو كثُر، وَهُوَ قول زفر، وعند أبي يوسف ومحمد: إنَّ لم يستبدل في مجلس الرد بطل، وإنَّ استبدل لا بطل، وعند أبي حنيفة: إنَّ كان قليلاً فاستبدل لا بطل وإنَّ كان كثيراً بطل على ما ذكرنا في السلم، والله عز وجل أعلم.

وأما بيان صفة الحكم فله صفتان:

إحداهما **اللزوم** حتى لا ينفرد أحد العاقدين بالفسخ، سواء كان بعد الافتراق عن المجلس أو قبله عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله -: لا يلزم إلا بعد الافتراق عن المجلس، وقد ذكرنا الكلام فيه من الجانبين فيما تقدم.

والثانية: **الحلول** وهو ثبوت الملك في البدلين في الحال، بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأنَّ الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، فيمنع وقوعه تملِّيًكاً للحال، وبخلاف البيع الفاسد؛ فإنَّ ثبوت الملك فيه موقوف على القبض، فيصير تملِّيًكاً عنده، والله عز وجل أعلم.

وأما **الأحكام** التي هي من التوابع للحكم الأصلي للبيع: فمنها وجوب تسليم المبيع والثمن، والكلام في هذا الحكم في مواضع:

أحدها: في بيان وجوب تسليم البدلين وما هو من توابع تسليمهما.

والثاني: في بيان وقت وجوب تسليمها.

والثالث: في تفسير التسليم والقبض.

والرابع: في بيان ما يصير به المشتري قابضاً للمبيع من التصرفات وما لا يصير.

أما الأول: فتسليم البدلين واجب على العاقدين؛ لأنَّ العقد أوجب الملك في البدلين، ومعلوم أنَّ الملك ما ثبت لعينه وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالملك، ولا يتَهيا الانتفاع به إلا بالتسليم، فكان إيجاب الملك في البدلين شرعاً إيجاباً لتسليمهما ضرورة؛ ولأنَّ معنى البيع لا يحصل إلا بالتسليم والقبض؛ لأنَّ عقد مبادلة وهو مبادلة شيءٍ مرغوب بشيءٍ مرغوب، وحقيقة المبادلة في التسليم والقبض؛ لأنَّها أخذ بدل وإعطاء بدل، وإنما قول البيع والشراء وهو الإيجاب والقبول جعل دليلاً عليهما، ولهذا كان التعاطي بيعاً عندنا على ما ذكرنا، والله عز وجل أعلم.

وعلى هذا تُخرج أجرة الكِيَال والوَرَازَان والعدَاد والذَّرَاع في بيع المَكِيل والمَوزُون والمَعْدُود والمَذْرُوح مَكَايِلَةً وموَازِنَةً وَمَعَادِدَةً وَمَذَارِعَةً - أنها على البائع، أما أجرة الكِيَال والوَرَازَان؛ فلأنها من مَؤَنَاتِ الكِيَال والوَرَازَان، والكِيَال والوَرَازَان فيما بيع مَكَايِلَةً وموَازِنَةً من تَامَ التَّسْلِيم على ما نَذَرَ، وَالْتَّسْلِيم على البائع، فكانت مَؤَنَةً التَّسْلِيم عليه، والعدَاد في المَعْدُود الذي بيع عدَداً بِمَنْزِلَةِ الكِيَال، والوَرَازَان في المَكِيل والمَوزُون عند أبي حنيفة، فكان من تَامَ التَّسْلِيم، فكانت [مَؤَنَتَه][١) على مَنْ عَلَيْهِ التَّسْلِيم.

وعندهما: هو من بَاب تَأكِيدِ التَّسْلِيم فكانت من توابعه؛ كالذَّرَاع فيما بيع مَذَارِعَةً، فكانت مَؤَنَتَه على مَنْ عَلَيْهِ التَّسْلِيم وهو البائع، وكذا أجرة وَرَازَانِ الثَّمَن على المشَّرِي لما قلنا.

وأما أجرة ناقد الثَّمَن فعن محمد في روايتان: روى إِبراهِيمُ بْنُ رَسْتَمْ عَنْ أَنَّهَا عَلَى البائع؛ لأنَّ حَقَهُ فِي الْجَيْدِ وَالنَّقْدِ لِتَمْيِيزِ حَقِّهِ، فكانت مَؤَنَتَه عَلَيْهِ. وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْهُ: أَنَّ الْبَاعِثَ إِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضْ الدِّرَاهِمْ فَعَلَى الْمُشَّرِي؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَسْلِيمَ ثَمَنَ جَيْدٍ، فكانت مَؤَنَةً تَسْلِيمِه عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قَبَضَهَا فَعَلَى الْبَاعِثَ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ حَقَهُ ظَاهِرًا، فَإِنَّمَا يَطْلُبُ بِالنَّقْدِ إِذَا أَدَى، فَكَانَ النَّاقدُ عَامِلًا لَهُ، فكانت أجرة عَمَلِه عَلَيْهِ.

وأما بيان وقت الوجوب: فالوجوب على التَّوْسُعِ ثُبَّتْ عَقِيبَ الْعَقْلِ بِلَا فَصْلٍ، وأَمَّا عَلَى التَّضْيِيقِ فَإِنْ تَبَيَّنَ عِنْنَا بَعْيَنَ وَجْبَ تَسْلِيمِهِمَا مَعًا، إِذَا طَالَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالْتَّسْلِيمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَسَاوَةَ فِي عَدْدِ الْمَعَاوَضَةِ مَطْلُوبَةُ الْمُتَعَاوَدِينَ عَادَةً، وَتَحْقِيقُ التَّسَاوِيِّ هُنَّا فِي ١١٢٧/٣ التَّسْلِيمِ مَعًا، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِالْتَّقْدِيمِ / أُولَى مِنَ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَنَا لِمَا قلنا، وَإِنْ تَبَيَّنَ عِنْنَا بَعْدَنَا يَرَاعِي فِيهِ التَّرْتِيبُ عَنْدَنَا، فَيَجْبُ عَلَى الْمُشَّرِي تَسْلِيمَ الثَّمَنِ أَوْلَأَ إِذَا طَالَهُ الْبَاعِثُ، ثُمَّ يَجْبُ عَلَى الْبَاعِثِ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ إِذَا طَالَهُ الْمُشَّرِي؛ لِأَنَّ تَحْقِيقَ التَّسَاوِيِّ فِيهِ عَلَى مَا بَيْنَا فِيمَا تَقْدَمَ.

وأما تَفْسِير التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ فَالْتَّسْلِيمُ وَالْقَبْضُ عِنْدَنَا هُوَ التَّخْلِيَةُ وَالتَّخْلِيَّ؛ وَهُوَ أَنْ يَخْلِي الْبَاعِثُ بَيْنَ الْمَبِيعِ وَبَيْنَ الْمُشَّرِي بِرْفَعِ الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا، عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ الْمُشَّرِي مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ، فَيَجْعَلُ الْبَاعِثُ مَسْلِمًا لِلْمَبِيعِ وَالْمُشَّرِي قَابِضًا لَهُ؛ وَكَذَّا تَسْلِيمُ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشَّرِي إِلَى الْبَاعِثِ.

وقال الشافعي - رَحْمَهُ اللَّهُ -: القبض في الدَّارِ والْعَقَارِ وَالشَّجَرِ بِالتَّخْلِيَةِ، وأَمَّا فِي الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَارِ فَتَنَاهُ لَهُمَا بِالْبَرَاجِمِ[٢) وَفِي الثِّيَابِ بِالنَّقْلِ؛ وَكَذَّا فِي الطَّعَامِ إِذَا اشْتَرَاهُ مَجَازَفَةً، فَإِذَا

(١) سقط من ط.

(٢) البراجم: مفاصل الأصابع. المعجم الوسيط (برجم)

اشتراء مكاييله بالكيل، وفي العبد والبهيمة بالسير من مكانه وجه قوله: أن الأصل في القبض هو الأخذ بالبرامج؛ لأن القبض حقيقة، إلا أن فيما لا يتحمل الأخذ بالبرامج أقيم النقل مقامه فيما يتحمل النقل، وفيما لا يتحمله أقيم التخلية مقامه.

ولنا: أن التسليم في اللغة عبارة عن جعله لما خالصاً، يقال: سلم فلان لفلان أي: خلص له وقال الله تعالى: **﴿وَرَجَلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾** [سورة الزمر، ٢٩] أي سالماً خالصاً لا يشركه فيه أحد، فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالماً للمشتري، أي خالصاً بحيث لا ينزعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فكانت التخلية تسلি�ماً من البائع والتخلية قبضاً من المشتري؛ وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع؛ لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، فاما الإقباض فليس في وسعه؛ لأن القبض بالبرامج فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز.

ثم لا خلاف بين أصحابنا في أن أصل القبض يحصل بالتخلية في سائر الأموال، واختلفوا في أنها هل هي قبض تام فيها أم لا؟

وجملة الكلام فيه: أن المبيع لا يخلو إما أن يكون مما له مثل وإما أن يكون مما لا مثل له، فإن كان مما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة، فالخلية فيها قبض تام بلا خلاف؛ حتى لو اشتري مذروعاً مذارعاً أو معدوداً معادداً وووجدت التخلية - يخرج عن ضمان البائع، ويجوز بيعه والانتفاع به قبل الذرع والعد بلا خلاف.

وإن كان مما له مثل؛ فإن بائعه مجازفة فكذلك؛ لأنه لا يعتبر معرفة القدر في بيع المجازفة؛ وإن باع مكاييله أو موازنته في المكيل والموزون وخلي، فلا خلاف في أن المبيع يخرج عن ضمان البائع ويدخل في ضمان المشتري، حتى لو هلك بعد التخلية قبل الكيل والوزن يهلك^(١) على المشتري؛ وكذا لا خلاف في أنه لا يجوز للمشتري بيعه والانتفاع به قبل الكيل والوزن.

وكذا لو اكتاله المشتري أو اتزنه من بائعه، ثم باعه مكاييله أو موازنته من غيره - لم يحل للمشتري منه أن يبيعه أو ينتفع به حتى يكيله أو يزنها، ولا يكتفي باكتفال البائع أو اتزانه من بائعه، وإن كان ذلك بحضوره هذا المشتري؛ لما روی عن رسول الله - ﷺ - : «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِي فِيهِ صَاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشَتَّرِي»، وروي: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) في ط: يملك.

والسلام - نهى عن بيع الطعام حتى يُكَالَّ، لكن اختلفوا في أن حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن؛ لأن عدم [تمام]^(١) القبض بانعدام الكيل أو الوزن أو شرعاً غير معقول المعنى مع حُصول القبض بتمامه بالتخلية.

قال بعض مشايخنا: أنه ثبت شرعاً غير معقول المعنى، وقال بعضاً لهم: الحرمة لمكان انعدام القبض على التمام بالكيل أو الوزن، وكما لا يجوز التصرف في المبيع المنقول بدون قبضه أصلاً لا يجوز بدون قبضه بتمامه.

وجه قول الأولين: ما ذكرنا أن معنى التسليم والتسليم يحصل بالتخلية؛ لأن المشتري يصير سالماً خالصاً للمشتري على وجه يتهيأ له تقلبيه، والتصرف فيه على حسب مشيئته وإرادته؛ ولهذا كانت التخلية تسلیماً وقبضاً فيما لا يُمِلِّن له وفيما له مثل إذا بيع مجازفة، ولهذا ١٢٧/٣ يدخل المبيع في ضمَان المشتري بالتخلية نفسها بلا خلاف - دل أن التخلية/ قبض، إلا أن حرمة التصرف مع وجود القبض بتمامه ثبت تبعداً غير معقول المعنى، والله عز وجل أعلم.

وجه قول الآخرين: تغليل محمد - رحمه الله - في هذه المسألة في كتاب البيوع؛ فإنه قال: ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه قبل الكيل؛ لأنه باعه قبل أن يقبضه ولم يرد به أصل القبض؛ لأنه موجود، وإنما أراد به تمام القبض؛ والدليل على أن الكيل والوزن في المكيل والموزون الذي بيع مُكَائِلَةً وموازنةً من تمام القبض - أن القدر في المكيل والموزون معقول عليه.

ألا ترى أنه لو كيل فازداد، لا تُطَبِّب له الزيادة بل ترد أو يفرض لها ثمن؛ ولو نقص يطرح بحصته شيء من الثمن ولا يعرف القدر فيها إلا بالكيل والوزن؛ لاحتمال الزيادة والنقصان، فلا يتحقق قبض قدر المَعْقُود عليه إلا بالكيل والوزن، فكان الكيل والوزن فيه من تمام القبض، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل قبضه بتمامه، كما لا يجوز قبل قبضه أصلاً ورأساً بخلاف المذروعات؛ لأن القدر فيها ليس معقداً عليه، بل هو جار مجرى الوضف، والأوصاف لا تكون معقداً عليها؛ ولهذا سلمت الزيادة للمشتري بلا ثمن، وفي التقصان لا ينْسَطُ عنه شيء من الثمن، فكانت التخلية فيها قبضاً تاماً، فيكتفي بها في جواز التصرف قبل الذرع، بخلاف المكيلات والموزونات على ما بينا، إلا أنه يخرج عن ضمان البائع بالتخلية نفسها؛ لوجود القبض بأصله، والخروج عن ضمان البائع يتعلق بأصل القبض لا بوضف الكمال، فاما جواز التصرف فيه فيستدعي قبضاً كاملاً؛ لورود النهي عن بيع ما لم يقبض، والقبض المطلق هو القبض الكامل، والله عز وجل أعلم.

(١) سقط من ط.

وأما المعدودات المتقاربة إذا بيعت عدداً لا جُزافاً، فحكمها حكم المكيلات والموزونات عند أبي حنيفة، حتى لا يجوز بيعها إلا بعد العد، وعند أبي يوسف ومحمد: حكمها حكم المذروعات فيجوز بيعها قبل العد.

وجه قولهما: أن العدد لَئِنْ من أموال الربا كالذرعي^(١)؛ ولهذا لم تكن المساواة فيها شرطاً لجواز العقد؛ كما لا تشرط في المذروعات، فكان حكمه حكم المذروع، ولأبي حنيفة - رحمة الله -: أن الْقَدْرَ في المَعْدُودِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ كَالْقَدْرِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ.

ألا ترى أنه لو عده فوجده زائداً، لا تطيب الزيادة له بلا ثمن، بل يردها أو يأخذها بثمنها، ولو وجده ناقصاً يرجع بقدر النقصان كما في المكيل والموزون - دل أن القدر فيه معقود عليه، واحتمال الزيادة والنقصان في عدد المبيع ثابت، فلا بد من معرفة قدر المعقود عليه وامتيازه من غيره، ولا يعرف قدره إلا بالعد فأشبه المكيل والموزون؛ ولهذا كان العد في بمنزلة المكيل والموزون في ضمان العدوان إلا أنه لم يجز فيه الربا؛ لأن المساواة بين واحد وواحد في العد ثبتت باصطلاح الناس، وإهادارهم التفاوت بينهما في الصغر والكبر، لكن ما ثبت باصطلاح الناس جاز أن يبطل^(٢) باصطلاحهم، ولما تباينا واحداً باثنين فقد أهدرنا اصطلاح الاهدار، واعتبر الكبر لأنهما قصد^(٣) البيع الصحيح ولا صحة إلا باعتبار الكبر وسقوط العد، فكان أحدهما من أحد الجانبين بمقابلة الكبير من الجانب الآخر، فلا يتحقق الربا.

أما هنا فلا بد من اغتيار العد إذا بيع عدداً، وإذا اعتبر العد لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، كما في المكيل والموزون بخلاف المذروع؛ فإن القدر فيه ليس بمعقود عليه على ما بينا، فكانت التخلية فيه قبضاً تاماً، فكان تصرفه في المبيع المنقول بعد القبض، وأنه جائز والله عز وجل أعلم.

ولو كالم بائع أو وزنه بحضور المشتري، كان ذلك كافياً ولا يحتاج إلى إعادة الكيل؛ لأن المقصود يحصل بكيله مرة واحدة بحضور المشتري، وما روی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ صَاعَانِ: صَاعُ الْبَاعِي وَصَاعُ الْمُشَتَّرِي» محمول على موضع مخصوص؛ وهو ما إذا اشتري مكيلاً مكايلاً فاكتاله ثم باعه من غيره مكايلاً، لم يجز لهذا المشتري التصرف فيه حتى يكيله، وإن كان هو حاضراً عند اكتيال باعه فلا يكتفي بذلك.

وكذلك إذا أسلم إلى رجل في حنطة، فلما/ حل الأجل اشتري المسلم إليه قدر المسلم ١٢٨/٣

(١) في ط: كالذرع.

(٢) في أ: ثبت.

(٣) في ط: لأنها قصد.

فيه من رجل مكايلاً، وأمر رب السلم باقتضائه - فإنه لا يجوز له التصرف فيه ما لم يكله مرتين: مرة للمسلم إليه ومرة لنفسه بالئص، ولو كان مكان السلم قرض؛ بأن استقرض المستقرض كراً من إنسان وأمر المقوض بقبض الْكُرْ، فإنه يكتفي فيه بكيل واحد للمشتري والمستقرض.

ووجه الفرق: أن الكيل والوزن فيما عقد بشرط الكيل والوزن في المكيل والموزون - شرط جواز التصرف فيما؛ لأنه من تمام القبض على ما بينا، والسلم عقد بشرط الكيل وال المسلم إليه اشتري بشرط الكيل، فلا بد من أن يكيل رب السلم أولاً لل المسلم إليه ليصير قابضاً له، فجعل كأن المسلم إليه قبضه بنفسه من البائع ثم يكيل لنفسه من المسلم إليه، فاما قبض بدل القرض فليس بشرط لجواز التصرف فيه؛ لأن القبض بالكيل في باب البيع لاندفاع جهالة المعقود عليه بتميز حق المشتري عن حق البائع، والقرض يقبل نوع جهالة، فلا يشترط له القبض؛ ولأن الاقراض إعارة عندنا فالمقبول من بدل القرض كأنه عين حقه، فصار كما لو أغار علينا ثم استردهما، فيصح قبضه بدون الكيل، وإنما يجب كيل واحد للمشتري لا غير والله عز وجل أعلم.

وأما بيان ما يصير به المشتري قابضاً للمبيع من التصرفات، وما لا يصير به قابضاً فنقول وبإله التوفيق: لا يخلو إما أن يكون في يد البائع، وإنما أن يكون في يد المشتري؛ فإن كان في يد البائع فأتلفه المشتري، صار قابضاً له؛ لأنه صار قابضاً بالتخلية وبالإتلاف أولى؛ لأن التخلية تمكين من التصرف في المبيع والإتلاف تصرف فيه حقيقة، والتمكين من التصرف دون حقيقة التصرف.

وكذلك لو قطع يده أو شج رأسه، وكل تصرف نقص شيئاً؛ لأن هذه الأفعال في الدلالة على التمكين فوق التخلية، ثم بالتخلية صار قابضاً فيها أولى؛ وكذلك لو فعل البائع شيئاً من ذلك بأمر المشتري؛ لأن فعله بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه.

ولو أعتقه المشتري يصير قابضاً؛ لأن الإعْتَاق إتلاف حكماً، فيتحقق بالإتلاف حقيقة؛ وكذا لو دبره أو استولد الجارية، أي أقر أنها أم ولد له؛ لأن التدبير أو الاستيلاد تنفيص حكماً، فكان ملحاً بالتنفيص حقيقة؛ ولو زوج المبيع بأن كان جارية أو عبداً، فالقياس أن يصير قابضاً، وهو رواية عن أبي يوسف، وفي الاستحسان لا يصير قابضاً.

وجه القياس: أن التزوج تعيب، ألا ترى أن الزوجية عيب يرد بها، وإذا كانت الزوجية عيباً كان التزوج تعيباً والتعيب قبض.

وجه الاستحسان: أنه تعيب حكماً لا حقيقة؛ لأنه لا يوجب نقصان الم محل ولا نقصان

الملك فيه، فلا يصير به قابضاً؛ وكذلك لو أقر عليه بالدين فالقياس أن يصير قابضاً؛ لأن الدين عيب حتى يرد به، وفي الاستحسان لا يصير قابضاً؛ لأنه تعيب حكمي، وأنه لا يوجب التقصان فلا يكون قبضاً.

ولو وطئها الزوج في يد البائع، صار المشتري قابضاً؛ لأن الوطء إثبات اليد على الموطوءة، وأنه حصل من الزوج بـ*بساطة المشتري*، فكان من حيث إنه إثبات اليد مضافاً إلى المشتري، فكان قابضاً من المشتري.

ولو أغار المشتري المباع للبائع أو أودعه أو آجره، لم يكن شيء من ذلك قبضاً، لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري؛ لأن يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة البائع، فلا يتصور إثبات يد *النيابة* له بهذه التصرفات، فلم تصح التحقت بالعدم، ولو أغاره أو أودعه أجنياً صار قابضاً؛ لأن الإعارة والإيداع إيه صحيح، فقد أثبتت يد *النيابة* لغيره فصار قابضاً.

ولو أرسل المشتري العبد المباع إلى حاجة صار قابضاً؛ لأن إرساله في الحاجة استعمال له، بدليل أنه صار [راضياً به]^(١)، واستعماله إيه إثبات يده عليه وهو معنى القبض.

ولو جنى أجني على المباع، فاختار المشتري اتباع الجندي بالضمان - كان اختياره بمنزلة القبض عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يكون حتى لو نوى الضمان على الجندي بأن مات مفلاً، كان التوقي على المشتري، ولا يبطل البيع عند أبي يوسف ويتحقق عليه الثمن، وعند محمد: يبطل البيع والتوقي على البائع، ويسقط الثمن عن المشتري.

وكذا لو استبدل المشتري الضمان ليأخذ/ مكانه من الجندي شيئاً آخر، جاز عند أبي /٣٢٨ ب يوسف، وعند محمد: لا يجوز؛ لأن هذا تصرف في المعقود عليه قبل القبض، لأن القيمة قائمة مقام العين المستهلكة، والصرف في المعقود عليه قبل القبض لا يجوز، لا من البائع ولا من غيره.

وكذا المباع إذا كان مصوغاً من فضة اشتراها بدينار، فاستهلك المصوغ أجني قبل القبض، فاختار المشتري أن يتبع الجندي بالضمان، ونقد الدينار البائع فافترقا قبل قبض ضمان المستهلك - لا يبطل الصرف بينهما عند أبي يوسف؛ لأن اختياره تضمين المستهلك بمنزلة القبض عنده، وعند محمد يبطل الصرف لعدم القبض.

وجه قول محمد: أن الضمان حكم العين، لأن قيمة العين قائمة مقامها؛ ولهذا بقي

(١) في أ: غاصباً له.

العقد على القيمة بعد استهلاك العين، ثم العين لو كانت قائمة فهلكت قبل القبض كان الْهَلَكَ على البائع وينبُطِلُ البيع ويُسَقَطُ الثمن عن المشتري، فكذا القيمة ولأبى يوسف: أن جنایة الأجنبي حَصَلَتْ بِإِذْنِ الْمُشَتَّرِيْ وَأَمْرِهِ دَلَالَة، فَيُصِيرُ قَابِضًا كَمَا لَوْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ.

وبيان ذلك: أن اختيار المشتري اتباع العاجني بالضمان تمليلك من المضمون؛ لأن المضمونات تملك باختيار الضمان مستنداً إلى وقت سبب الضمان، فيصير كأن الجنایة حصلت بأمر المشتري فيصير قابضاً؛ لأن فعل الأجنبي بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه.

ولو أمر المشتري البائع أن يَعْمَلْ في المبيع عَمَلاً؛ فإن كان عَمَلاً لَا يَنْقُصُهُ كَالْقُصْرَةُ وَالْغَسْلُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، لَا يَصِيرُ قَابِضًا؛ لِأَنَّ التَّصْرِفَ الَّذِي لَا يَوْجُبُ نَقْصَانَ الْمَحَلِّ مَا يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ بِالْيَدِ الْثَّابِتَةِ؛ كَمَا إِذَا نَقَلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ اسْتِيَافَ لِمَلْكِ الْيَدِ، فَلَا يَصِيرُ بِهِ قَابِضًا وَتَجْبُ الأَجْرَةُ عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ إِنْ كَانَ بِأَجْرٍ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ قَدْ صَحَّتْ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْبَائِعِ لِيْسَ بِوَاجِبٍ، فَجَازَ أَنْ تَقَابِلَهُ الْأَجْرَةُ، وَإِنْ كَانَ عَمَلاً لَا يَنْقُصُهُ يَصِيرُ قَابِضًا؛ لِأَنَّ تَنْقِيَصَهُ إِثْلَافٌ جُزْءٌ مِّنْهُ، وَقَدْ حَصَلَ بِأَمْرِهِ فَكَانَ مَضَافًا إِلَيْهِ كَمَا أَنَّ فَعْلَهُ بِنَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْزَّ وَجْلَ أَعْلَمْ.

وعلی هذا يخرج ما إذا أَسْلَمَ فِي كَرْ حَنْطَةَ، فَلَمَّا حلَّ الْأَجْلُ أَمْرَ رَبِّ السَّلْمِ إِلَيْهِ أَنْ يَكْيِلَهُ فِي غَرَائِرٍ^(١) الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ غَرَائِرَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْيِلَهُ فِي هَا فَفَعَلَ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ رَبُّ السَّلْمِ حَاضِرًا يَصِيرُ قَابِضًا بِالْتَّخْلِيَةِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا يَصِيرُ قَابِضًا؛ لِأَنَّ الْحَنْطَةَ الَّتِي يَكْيِلُهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَلْكُهُ لَا مَلْكُ رَبِّ السَّلْمِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الدِّينِ لَا فِي الْعَيْنِ، فَلَمْ يَصُحْ أَمْرُ الْمُشَتَّرِي إِيَّاهُ بِكَيْلِهَا، فَلَمْ يَصُرْ وَكِيلًا لَهُ فَلَا تَصِيرَ يَدُهُ يَدَ رَبِّ السَّلْمِ، سَوَاءَ كَانَتِ الْغَرَائِرُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْ لِرَبِّ السَّلْمِ؛ لِأَنَّ يَدَ رَبِّ السَّلْمِ عَنِ الْغَرَائِرِ قَدْ زَالَتْ، فَإِذَا كَالَ فِي هَا الْحَنْطَةَ لَمْ تَصُرْ فِي يَدِ رَبِّ السَّلْمِ فَلَا يَصِيرُ قَابِضًا؛ وَكَذَّا لَوْ اسْتَقْرَرَ مِنْ رَجُلٍ كُرَأً، وَدَفَعَ إِلَيْهِ غَرَائِرَهُ لِيَكْيِلَهُ فِي هَا فَفَعَلَ وَهُوَ غَائِبٌ - لَا يَصِيرُ قَابِضًا؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ لَا يَمْلِكُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَكَانَ الْكُرْ عَلَى مَلْكِ الْمَقْرَضِ، فَلَمْ يَصُحْ أَمْرُ الْمَسْتَقْرَضِ إِيَّاهُ بِكَيْلِهِ، فَلَا يَصُرْ وَكِيلًا لَهُ، فَلَا تَصِيرَ يَدُهُ يَدَ الْمَسْتَقْرَضِ كَمَا فِي السَّلْمِ.

ولو اشتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ كُرَأً بَعْنِيهِ وَدَفَعَ غَرَائِرَهُ، وَأَمْرَهُ بِأَنْ يَكْيِلَ فِي هَا فَفَعَلَ - صَارَ قَابِضًا، سَوَاءَ كَانَ الْمُشَتَّرِي حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا؛ لِأَنَّ الْمَغْقُودَ عَلَيْهِ مَعِينٌ وَقَدْ مَلْكُهُ الْمُشَتَّرِي بِنَفْسِ الْعَدْدِ، فَصَحَّ أَمْرُ الْمُشَتَّرِي؛ لِأَنَّهُ تَنَوَّلَ عَيْنًا هُوَ مَلْكُهُ فَصَحَّ أَمْرُهُ، وَصَارَ الْبَائِعُ وَكِيلًا لَهُ وَصَارَتِ يَدُهُ يَدَ الْمُشَتَّرِي؛ وَكَذَّلِكَ الْطَّحْنُ إِذَا طَحَنَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِأَمْرِ رَبِّ السَّلْمِ، لَمْ يَصُرْ قَابِضًا.

(١) غَرَائِرٌ: وَاحِدَهَا: غَرَارَةٌ؛ وَهِيَ الْجَوَالَقُ.

ولو طحنه البائع بأمر المشتري صار قابضاً؛ لأن الطحون بمنزلة الكيل في الغرائر، ولو استعار المشتري من البائع غرائره وأمره بأن يكيله فيها ففعل؛ فإن كان المشتري حاضراً يصير قابضاً بالتخلي بالإجماع؛ وإن كان غائباً لا يصير قابضاً عند محمد ما لم يسلم الغرائر إليه، سواء كانت الغرائر بغير عينها أو بعينها. وقال أبو يوسف: إن كانت بعينها، صار المشتري قابضاً بنفس الكيل فيها؛ وإن كانت بغير عينها بأن قال: أعرني غرارة وكل فيها، ولا يصير قابضاً.

وجه قول محمد: أن الغرائر عارية في الوجهين جمِيعاً ولم يقبضها، والعارية لا حكم لها بدون القبض، فبقيت في يد البائع، فبقي ما فيها في يد البائع أيضاً، فلا يصير [في يد المشتري قابضاً إلا بتسليم الغرائر إليه].

ولأبي يوسف: الفرق بين حالة التعيين وعدم / التعيين؛ وهو أن الغرائر إذا كانت معينة ١١٢٩/٣ مشاراً إليها، فإن لم يمكن تضييع التعيين من حيث كونه استعارة يمكن تصحيحه من حيث إقامتها مقام يده، وإذا لم تكن متعينة فلا وجه للإعارة بوجهه، وقول محمد أظهر والله عز وجل أعلم.

ولو اشتري كراً بعينه، وله على البائع كُر دين، فأغطاه جوالقاً وقال له: كلهما فيه فعل - صار قابضاً لهما، سواء كان المبيع أولاً أو الدين، وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: إن كان المبيع أولاً، يصير قابضاً لهما كما قال أبو يوسف؛ وإن كان الدين أولاً، لم يصر قابضاً للدين، وكان قابضاً للعين وكانا شركين فيه.

وجه قول محمد: أن نفس الكيل في الدين ليس بقبض لما ذكرنا، فإذا بدأ بكيله لم يصر المشتري قابضاً له، فإذا كاهه بعده فقد خلط ملك المشتري بملك نفسه، فيشتري كان في المخلوط، ونفس الكيل في العين قبض، فإذا بدأ بكيله صار المشتري قابضاً له، ثم إذا كان الدين بعده فقد استهلك العين بالخلط، فقام ذلك الدين مقام العين فصار قابضاً له.

وجه قول أبي يوسف: أن البائع خلط ملك المشتري بملك نفسه في الحال بأمر المشتري، فكان مضافاً إلى المشتري، والخلط من أسباب التملُّك في الجملة، فيملك المشتري الدين بالخلط، وقد جعله في غرائره بأمره فصار قابضاً له، والله عز وجل أعلم.

ولو باعقطناً في فراش أو حنطة في سبنل، وسلم كذلك؛ فإن أمكن المشتري قبض القطن أو الحنطة من غير فتق الفراش أو دق السبنل - سار قابضاً له؛ لحصول معنى القبض وهو التخلُّي والتمكن من التصرف؛ وإن لم يمكنه إلا بالفتق والدق، لم يصر قابضاً له؛ لأنه لا يملك الفتق أو الدق؛ لأنَّه تصرف في ملك البائع وهو لا يملك التصرف في ملکه، فلم يحصل

التمكن والتخلّي فلا يصير قابضاً. ولو باع الثمرة على الشجرة وسلم كذلك، صار قابضاً؛ لأنّه يمكنه الجذّاذ من غير تصرف في ملك البائع، فحصل التخلّي بتسليم الشجر، فكان قابضاً، بخلاف بيع القطن في الفراش والحنطة في السنبل؛ ولهذا قالوا: إنّ أجرة الجذّاذ على المشتري وأجرة الفتق والدق على البائع إذا كان المشتري لا يمكنه القبض إلا به؛ لأنّه صار قابضاً للثمن بتسليم الشجر، فكان الجذّاذ عاملاً للمشتري، فكانت الأجرة عليه، ولم يحصل القبض بتسليم الفراش والسنبل، فكان الفتق والدق على البائع مما يتحقق به التسلّيم، فكانت أجرته عليه.

هذا إذا كان المباع في يد البائع وقت البيع؛ فأما إذا كان في يد المشتري فهل يصير قابضاً للمباع^(١) بنفس العقد أم يحتاج فيه إلى تجديد القبض؟ فالالأصل فيه أنّ الموجود وقت العقد إنّ كان مثل المستحق بالعقد، ينوب منابه؛ وإن لم يكن مثله؛ فإنّ كان أقوى من المستحق ناب عنه، وإن كان دونه لا ينوب؛ لأنّه إذا كان مثله أمكن تحقيق التناوب؛ لأنّ المتماثلين غير أن ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده، وإن كان أقوى منه يوجد فيه المستحق وزيادة، وإن كان دونه لا يوجد فيه إلا بعض المستحق فلا ينوب عن كله.

وبيان ذلك في مسائل، وجملة الكلام فيها: أنّ يد المشتري قبل الشراء إما أنّ كانت يد ضمان، وإما أنّ كانت يد أمانة؛ فإنّ كانت يد ضمان، فإنّما أنّ كانت يد ضمان بنفسه وإما أنّ كانت يد ضمان بغيره؛ فإنّ كانت يد ضمان بنفسه كيد العاصب] يصير المشتري قابضاً للمباع بنفس العقد، ولا يحتاج إلى تجديد القبض، سواء كان المباع حاضراً أو غائباً؛ لأنّ المغضوب مضمون بنفسه، والمباع بعد القبض مضمون بنفسه، فتجانس القبضان فتات أحدهما عن الآخر؛ لأنّ التجانس يقتضي التشابه، والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده، سواء كان المباع حاضراً أو غائباً؛ لأنّ يد العاصب في الحالين يد ضمان، وإنّ كانت يده يد ضمان لغيره كيد الرهن، بأنّ باع الراهن المزهون من المرتهن فإنه لا يصير قابضاً، إلا أنّ يكون الرهن حاضراً أو يذهب إلى حيث الرهن ويتمكن من قبضه؛ لأنّ المرهون ليس بمضمون ينفّسه بل بغيره وهو الدين والمباع مضمون بنفسه فلم يتّجانس القبضان فلم يتّشابها، فلا ينوب أحدهما عن الآخر؛ لأنّ الرهن أمانة في الحقيقة فكان قبضه قبض أمانة، وإنّما يسقط الدين بهلاكه لمعنى آخر، لا لكونه مضموناً على ما عرف، وإذا كان أمانة فقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان؛ كقبض العارية والوديعة.

١٢٩/٣ وإنّ كانت يد المشتري يد أمانة كيد الوديعة/ والعارية، لا يصير قابضاً إلا أن يكون بحضورته، أو يذهب إلى حيث يتمكّن من قبضه بالتخلّي؛ لأنّ يد الأمانة ليست من جنس يد الضمان، فلا يتّناوبان والله عزّ وجلّ أعلم.

(١) في ط: للبيع.

ولو اختلف البائع والمشتري في قبض المبيع، فقال البائع: قبضته، وقال المشتري: لم أقبضه - فالقول قول المشتري؛ لأن البائع يدّعى عليه وجود القبض وتقرر الثمن وهو ينكر؛ ولأن عدم القبض أصل والوجود عارض، فكان المشتري متمسّكاً بالأصل والبائع يدّعى أمراً عارضاً، فكان الظاهر شاهداً للمشتري، فكان القول قوله مع يمينه.

وكذا إذا قبض بعضاً واحتلّف في قدر المقبوض، فالقول قول المشتري لما قلنا. ولو اختلفا في قبض الثمن، فالقول قول البائع؛ لما قلنا في قبض المبيع والله أعلم.

ولو اختلفا فقال البائع للمشتري: قطعت يده فصرت قابضاً، وقال المشتري للبائع: أنت قطعت يده وانفسخ البيع فيه - لم يقبل قول كلّ واحدٍ منهما على صاحبه، ويجعل كأن يده ذهبت بأفة سماوية؛ لتعارض الدّعوتين وانعدام دليل الترجيح لأحدهما، فلا يكون قول أحدهما بالقبول على صاحبه أولى من قول الآخر؛ فلا يقبل، ويجعل كأنها ذهبت بأفة سماوية، ويخير المشتري لغير المبيع قبل القبض؛ فإن شاء أخذ الباقى بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع؛ فإن اختار الأخذ، يحلف كل واحدٍ منهما على دعوى صاحبه ويأخذ، كذا ذكر القدورى - رحمة الله - في شرحه.

أما تحليف البائع فلا إشكال فيه؛ لأن المشتري يدّعى عليه سقوط بعض الثمن وهو ينكر فيحلف؛ لأنه إذا حلف لا ينقطع عن المشتري شيء من الثمن، فكان تحليفه مفيداً.

وأما تحليف المشتري فمشكل؛ لأنه لا يفيد شيئاً؛ لأنه يأخذه بعد الحلف بكل الثمن، وهذا فيما إذا اختار المشتري الرد على البائع؛ لأنه لا يحلف البائع بل يحلف المشتري وحده؛ لأن تحليف البائع لا يفيده شيئاً حيث يرده عليه. وكذلك لو كان المبيع مما يكال أو يوزن فذهب بعضاً فاحتلّفا، فقال البائع للمشتري: أنت أكلت، وقال المشتري للبائع: مثل ذلك - أنه لا يقبل قول واحدٍ منهما على صاحبه، ويجعل كأنه ذهب بعضاً بأفة سماوية لما قلنا، ويخير المشتري لتفرق الصفة، إلا أن هناك إن اختار الأخذ أخذ الباقى بما بقي من الثمن؛ لأن القدر في المكيل والموازن معقود عليه، فكان له حصة من الثمن، والأطراف من الحيوان جارية مجرى الأوصاف، فلا يقابلها الثمن إلا إذا صارت مقصودة بالقبض أو بالجناية على ما بينا فيما تقدّم.

وذكر القدورى - رحمة الله - هنا أيضاً أنه يحلف كل واحدٍ منهما على دعوى صاحبه ويأخذ، ولا إشكال هنا في تحليف المشتري؛ لأن التّحليف مفيد في حقه؛ لأن البائع يدّعى عليه كل الثمن وهو ينكر، فيندفع عنه لزوم كل الثمن بالحلف فكان مفيداً، وأما تحليف البائع ففيه إشكال؛ لأن المشتري يدّعى عليه سقوط بعض الثمن، وذا حاصل له من غير تحليفه، فلم يكن تحليفه مفيداً في حقه فينبعي ألا يحلف؛ وإن اختار الرد على البائع حلف المشتري وحده.

دون البائع لما قلنا؛ فإن أقام أحدهما البينة قبلت بيته؛ لأنها قامت على أمر جائز الوجود، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع؛ لأنها مثبتة، ألا ترى أنها توجب دخول السلعة في ضمان المشتري، وتقرر الثمن عليه، وبينة المشتري نافية فالثبات أولى، والله عز وجل أعلم.

ومنها: ثبوت حق الحبس للمبيع لاستيفاء الثمن وهذا عندنا.

وقال الشافعي - رحمه الله - في قول: يسلم المبيع أولاً ثم يسلم الثمن؛ أما قوله الأول فبناء على أصله الذي ذكرنا فيما تقدم، وهو أن الثمن والمبيع من الأسماء المترادفة عنده، ويتبع كل واحد منها بالتعيين، فكان كل ثمن مبيعاً، وكل مبيعاً ثمناً.

وأما قوله الثاني وهو أن في تقديم تسليم المبيع صيانة العقد عن الانفاسخ بهلاك المبيع، وليس ذلك في تقديم تسليم الثمن؛ لأنه لو هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد وإن قبض الثمن، فكان تقديم تسليم المبيع أولى صيانة للعقد عن الانفاسخ ما أمكن.

ولنا: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الدَّيْنُ مَفْضِيٌّ»^(١) وصف - عليه الصلاة والسلام - الدين بكونه مقضيًّا عامًّا أو مطلقاً؛ فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع، لم يكن هذا ١١٣٠/٣ الدين / مقضيًّا وهذا خلاف النص.

وروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «ثَلَاثَ لَا يَؤْخِرُنَّ: الْجَنَاحَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمَنُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا، وَالدَّيْنُ إِذَا وَجَدَتْ مَا يَفْضِيَهُ»^(٢) وتقديم تسليم المبيع تأخير الدين، وأنه منفي بظاهر النص؛ لأن المعاوضات مبناتها على المساواة عادة وحقيقة، ولا تتحقق المساواة إلا بتقديم تسليم الثمن؛ لأن المبيع متبع قبل التسليم، والثمن لا يتبع إلا بالتسليم على أصلنا، فلا بد من تسليمه أولاً تحقيقاً للمساواة.

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٤/٣) كتاب البيوع والإجرارات: باب في تضمن العارية حديث (٣٥٦٥) والترمذى (٥٦٥) كتاب البيوع: باب العارية مؤداه حديث (١٢٦٥) وابن ماجة (٨٠٤/٢) كتاب الصدقات: باب الكفالة حديث (٢٤٠٥) وأحمد (٢٦٧/٥) والطیالسی (١١٢٦) وعبد الرزاق (١٧٣/٨) رقم (١٤٧٦٧) وابن أبي شيبة (٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٢٣) والدارقطنی (٤١/٣) كتاب البيوع حديث (١٦٦) وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (٢/٢٨١) والبیهقی (٨٨/٦) كتاب العارية: باب العارية مؤداه والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٦٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق إسماعيل بن عیاش ثنا شرحبیل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع: العارية مؤداه والمنحة مردودة والدين مقضي والرعيم غارم.

وقال الترمذی: حديث حسن.

(٢) تقدم.

وقوله: فيما قلت صيانته للعقد عن الانسخ بحال المبيع، قلنا: هلاكه قبل تسليم الثمن نادر، والنادر ملحق بالعدم، فيلزم اعتبار معنى لمساواة [في ذلك]^(١) ثم الكلام في هذا الحكم في موضوعين:

أحدهما: في بيان شرط ثبوت هذا الحكم، والثاني: في بيان ما ينطوي به بعد ثبوته أما شرط ثبوته فشيان:

أحدهما: أن يكون أحد البدلين عيناً والآخر ديناً؛ فإن كانا عينين أو دينين، فلا يثبت حق الحبس، بل يسلمان معاً لما ذكرنا فيما تقدم.

والثاني: أن يكون الثمن حالاً، فإن كان مؤجلاً لا يثبت حق الحبس؛ لأن ولاية الحبس تثبت حقاً للبائع لطلبة المساواة عادة لما بيننا، ولما باع بثمن مؤجل فقد أسقط حق نفسه فبطلت الولاية.

ولو كان الثمن مؤجلاً في العقد فلم يقبض المشتري المبيع، حتى حل الأجل - فله أن يقبضه قبل نقد الثمن، وليس للبائع حق الحبس؛ لأنه أسقط حق نفسه بالتأجيل، والساقط متلاشي فلا يتحمل العود، وكذلك لو طرأ الأجل على العقد بأن آخر الثمن بعد العقد، فلم يقبض المبيع^(٢) حتى حل الأجل - له أن يقبضه قبل نقد الثمن ولا يملك البائع حبسه لما قلنا.

ولو باع بثمن مؤجل، فلم يقبض المشتري حتى حل الأجل هل له أجل آخر في المستقبل؟ ينظر إن ذكرأ أجلاً مطلقاً، بأن ذكرها سنة مطلقة غير معينة - فله أجل آخر هو سنة أخرى من حين يقبض المبيع عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: الثمن حال وليس له أجل آخر.

وإن ذكرأ أجلاً بعينه؛ بأن باعه إلى رمضان، فلم يقبضه المشتري حتى مضى رمضان - صار الثمن حالاً بالإجماع.

وجه قولهما: أن السنة المطلقة تصرف إلى سنة تعقب العقد بلا فصل، فإذا مضت انتهاء الأجل، كما لو عين الأجل نصاً، ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أن الأصل في الثمن شرع نظراً للمشتري ليتنفع بالمبيع في الحال مع تأخير المطالبة بالثمن، ولن يحصل هذا الغرض له إلا وأن يكون اعتبار الأجل من وقت قبض المبيع فكان هذا تأجيلاً من هذا الوقت دلالة؛ بخلاف ما إذا عين الأجل؛ لأنه نص على تعينه، فوجب اعتبار المتصووص عليه إذ لا دلالة مع النص بخلافها.

(٢) في ط: البائع.

(١) سقط من ط.

ولو كان في البيع خيار الشرط لهما أو لأحدهما والأجل مطلقاً، فابتداء الأجل من حين وجوب العقد وهو وقت سقوط الخيار لا من حين وجوده؛ لأن تأجيل الثمن هو تأخيره عن وقت وجوبه، وقت وجوبه هو وقت [وجوب]^(١) العقد «وانبرامه لا قبله؛ إذ لا وجوب للثمن قبله والله عز وجل أعلم».

وأما بيان ما يبطل به حق الحبس بعد ثبوته، وما لا يُبطل فنقول وبالله التوفيق: إذا أخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس؛ لأنه آخر حق نفسه في قبض الثمن، فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع، وكذا المشتري إذا نقد الثمن كله أو أبرأه البائع عن كله - بطل حق الحبس؛ لأن حق الحبس لاستيفاء الثمن، واستيفاء الثمن ولا ثمن محال، ولو نقد الثمن كله إلا وزهماً كان له حق حبس المبيع جميعه لاستيفاء الباقى؛ لأن المبيع في استحقاق الحبس بالثمن لا يتجزأ، فكان كل المبيع محبوساً بكل جزء من أجزاء الثمن.

وكذلك لو باع شيئاً صفة واحدة وسمى لكل واحد منها ثمناً، فنقد المشتري حصة أحدهما، كان للبائع حبسها حتى يقبض حصة^(٢) الآخر بما قلنا؛ ولأن قبض أحدهما دون الآخر تفريق الصفقة الواحدة في حق القبض، والمشتري لا يملك تفريق الصفقة الواحدة في حق القبض، بأن يقبل الإيجاب في أحدهما دون الآخر، فلا يملك التفريق في حق القبض أيضاً؛ لأن للقبض شبهة بالعقد.

وكذلك لو أبرأه من حصة/ أحدهما، فله حبس الكل لاستيفاء الباقى لما ذكرنا؛ وكذلك لو باع من اثنين فنقد أحدهما حصته - كان له حق حبس المبيع حتى يقبض ما على الآخر.

وروى عن أبي يوسف - رحمه الله - في التوادر: أنه إذا نقد أحدهما نصف الثمن يأخذ نصف المبيع.

ووجهه: أن الواجب على كل واحد منها نصف الثمن؛ فإذا أدى النصف، فقد أدى ما وجب عليه، فلا معنى لتوقف حقه في قبض المبيع على أداء صاحبه؛ ولأنه لو توقف وصاحبه مختار في الأداء قد يؤدي، وقد لا يؤدي فيفوت حقه أصلاً ورأساً وهذا لا يجوز؛ ولهذا جعل التخلية والتخلّي تسلیماً وقبضًا في الشّرع على ما ذكرنا فيما تقدم.

وجه ظاهر الرواية على نحو ما ذكرنا: أن المبيع في حق الاستحقاق لحبس الثمن لا يتحمل التجزي، فكان استحقاق بعضه استحقاق كله، وما ذكرنا أن الصفقة واحدة، فلا تتحمل

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: حق.

التَّفَرِيقُ فِي الْبَعْضِ^(١) كَمَا لَا تَحْتَمِلُهُ فِي الْقَبُولِ؛ فَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يُجْرِي الْآخَرُ عَلَى تَسْلِيمِ كُلِّ الْثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا نَصْفُ الْثَّمَنِ لَا كُلُّهُ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِتَسْلِيمِ كُلِّهِ؛ فَإِنْ اخْتَارَ الْحَاضِرُ ذَلِكَ وَنَفَدَ كُلُّ الْثَّمَنِ وَقَبْضُ الْمَبِيعِ^(٢)، هُلْ يَكُونُ مَتَبْرِعاً فِيمَا تَقْدُمُ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ فِيهِ :

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - لَا يَكُونُ مَتَبْرِعاً فِيمَا نَقَدَ، وَلَهُ أَنْ يَحْسِسَ عَنِ الشَّرِيكِ الْغَائِبِ حَتَّى يَسْتَوِي مَا نَقَدَ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هُوَ مَتَبْرِعٌ فِي حَصْنَتِهِ .

وَجَهَ قَوْلُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دِينَ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَكَانَ مَتَبْرِعاً كَمَا فِي سَائِرِ الْدِيَوْنِ، وَلَهُمَا: أَنَّهُ قَضَى دِينَ صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ دَلَالَةً، فَلَا يَكُونُ مَتَبْرِعاً؛ كَمَا لَوْ قَضَاهُ بِأَمْرِهِ نَصَّاً؛ وَدَلَالَةً ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا غَابَ قَبْلَ نَقْدِ الْثَّمَنِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ صَاحِبَهُ اسْتَحْقَقَ قَبْضُ نَصِيبِهِ مِنَ الْمَبِيعِ بِتَسْلِيمِ حَصْنَتِهِ مِنَ الْثَّمَنِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ كُلِّ الْثَّمَنِ، كَانَ إِذْنَأَ لَهُ بِتَسْلِيمِ حَصْنَتِهِ مِنَ الْثَّمَنِ، فَكَانَ قَاضِيَاً دِينَهُ بِأَمْرِهِ دَلَالَةً، فَلَمْ يَكُنْ مَمْتَطَوْعًا وَصَارَ هَذَا كَمِنْ أَعْارَ مَالَهُ إِنْسَانًا لِيَرْهُنَهُ بِدِينِهِ، فَرَهَنَ ثُمَّ افْتَكَهُ الْغَيْرُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا يَكُونُ مَتَبْرِعاً، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ عَلَقَ مَالَ الْغَيْرِ بِدِينِهِ وَلَا يَزُولُ الْعُلُوقُ إِلَّا بِنَفْكَاهِهِ، فَكَانَ إِذْنَأَ لَهُ بِالْفَكَاكِ دَلَالَةً كَذَا هَذَا، وَلَهُ حَقُّ حَبْسِ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِي مَا نَقَدَ عَنْهُ، كَمَا لَوْ نَقَدَ بِأَمْرِهِ نَصَّاً؛ وَلَوْ أَدَى جَمِيعُ الْثَّمَنِ وَقَبْضُ الْعَبْدِ، ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْحَبْسِ - يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ الْثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَدَى عَنْهُ بِأَمْرِهِ دَلَالَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالرَّهْنُ بِالْثَّمَنِ وَالْكَفَالَةِ بِهِ لَا يَنْطَلِقُ حَقُّ الْحَبْسِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَسْقُطُانِ الْثَّمَنَ عَنِ ذَمَّةِ الْمُشَتَّرِيِّ وَلَا حَقِّ الْمَطَالِبِ بِهِ، فَكَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَعْيِينِهِ بِالْقَبْضِ قَائِمَةً فَيَبْقَى حَقُّ الْحَبْسِ لَا سَيْفَيَانَهُ، وَأَمَّا الْحَوَالَةُ بِالْثَّمَنِ فَهُلْ تَبْطِلُ حَقُّ الْحَبْسِ؟ قَالَ أَبُو يُوسُفُ تَبْطِلُ سَوَاءً كَانَتِ الْحَوَالَةُ مِنَ الْمُشَتَّرِيِّ؛ بَأْنَ أَحَالَ الْمُشَتَّرِيَّ الْبَائِعَ بِالْثَّمَنِ عَلَى إِنْسَانٍ وَقَبْلَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ الْحَوَالَةِ، أَوْ مِنَ الْبَائِعِ بِأَنَّهُ أَحَالَ الْبَائِعَ غَرِيمًا لَهُ عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ كَانَتِ الْحَوَالَةَ مِنَ الْمُشَتَّرِيِّ لَا تَبْطِلُ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْسِسَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْثَّمَنُ مِنَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَتِ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنَّ كَانَتِ مَطْلَقَةً لَا تَبْطِلُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَتِ مَقِيدَةً بِمَا عَلَيْهِ تَبْطِلُ؛ فَأَبُو يُوسُفُ أَرَادَ بَقَاءَ الْحَبْسِ عَلَى بَقَاءِ الدِّينِ فِي ذَمَّةِ الْمُشَتَّرِيِّ، وَذَمَّتِهِ بِرَئِسَتِهِ مِنْ دِينِ الْمُحِيلِ بِالْحَوَالَةِ، فَيَبْطِلُ حَقُّ الْحَبْسِ؛ وَمُحَمَّدٌ اعْتَدَ بَقَاءَ حَقِّ الْمَطَالِبِ لِبَقَاءِ حَقُّ الْحَبْسِ، وَحَقِّ الْمَطَالِبِ لَمْ يَبْطِلْ بِالْحَوَالَةِ الْمُشَتَّرِيِّ .

(١) فِي أَ: الْقَبْضِ .

(٢) فِي أَ: الْعَبْدِ .

ألا ترى أن له أن يطالب المحال عليه، فلم ينفع حق الالبس وبطلت حَوَالَة الْبَاعِ إِذَا
كانت مقيدة بما على المحال عليه، فبطل حق الالبس.

والصحيح اعتبار محمد؛ لأن حق الحبس في الشع يدور مع حق المطالبة بالثمن لا مع قيام الثمن في ذاته؛ بدليل أن الثمن إذا كان مؤجلاً لا يثبت حق الحبس، والثمن في ذمة المشتري قائم، وإنما سقطت المطالبة - دل أن حق الحبس يتبع حق المطالبة بالثمن لا قيام الثمن في ذاته، وحق المطالبة في حالة المشتري وحالة البائع إذا كانت مطلقة، فكان حق الحبس ثابتاً، وفي حالة البائع إذا كانت مقيدة بقطع، فلم ينقطع حق العبس.

١١٣١/٣ وعلى / هذا الخلاف: إذا أحال الرَّاهن المرتهن بدينه على رجل، أو أحال المرتهن غريماً له بدينه على الرَّاهن حواله مطلقة أو مقيدة - أنه يبطل حق المرتهن في حق حبس الرهن عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يُبْطَل في حواله الرهن. وكذا في حواله المرتهن إذا كانت مطلقة، وإن كانت مقيدة بطل.

ولو أغار البائع المبيع للمشتري أو أودعه [إياه]^(١) بطل حق الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف: أنه لا يبطل وللبايم أن يسترده.

وجه ظاهر الرواية: أن الإعارة والإيداعأمانة في يد المشتري، وهو لا يصلح نائباً عن البائع في اليد؛ لأنه أصل في الملك فكان أصلاً في اليد، فإذا وقعت العاربة أو الوديعة في يده، وقعت بجهة الأصلية وهي يد الملك، ويد الملك يد لازمة، فلا يملك إبطالها بالاسترداد وبخلاف الرهن؛ فإن المرتهن في اليد الثابتة بعقد الرهن بمنزلة المالك⁽²⁾ فيمكن تحقيق معنى الإنابة، ويد النية لا تكون لازمة فملك الاسترداد.

ولو قبض المشتري المبيع بإذن البائع؛ بطل حق الحبس، حتى لا يملك الاسترداد؛ لأنه أبطل حقه بالإذن بالقبض، ولو قبض بغير إذنه لم ينطل ولو أنه يسترد؛ لأن حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.

ولو كان المشتري تصرف فيه، نظر في ذلك: إن كان تصرفاً يحتمل الفسخ كالبيع والهبة

١) سقط من ط.

والرَّهْن والإِجَارَةُ وَالْأَمْهَارُ - فَسُخِّنَ وَاسْتَرْدَدَ؛ لِأَنَّهُ تَعْلُقَ بِهِ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ تَصْرِفَأَ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَالْإِعْتَاقِ وَالْتَّدْبِيرِ وَالْأَسْتِيلَادِ - لَا يَمْلِكُ الْأَسْتِرْدَادُ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِرْدَادَ وَالْإِعْتَارَةِ إِلَى الْحَبْسِ؛ إِمَّا أَنْ كَانَ مَعَ نَفْضِ هَذِهِ التَّصْرِفَاتِ، وَإِمَّا أَنْ كَانَ مَعَ قِيَامِهَا لَا سَبِيلٌ إِلَى الْأُولَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصْرِفَاتِ لَا تَحْتَمِلُ النَّفْضَ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَقِيَتْ كَائِنَةً لِلِّإِعْتَادَةِ إِلَى الْحَبْسِ حَبْسُ الْجُزْءِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَبَطْلٌ حَقُّ الْحَبْسِ أَصْلًا؛ وَلَوْ نَقَدَ الْمُشْتَرِيُّ الشَّمْنَ فَوْجَدَهُ الْبَائِعُ زَيْوَفًا أَوْ سُتْوَفًا أَوْ مَسْتَحْقَفًا أَوْ وَجَدَ بَعْضَهُ كَذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِيُّ قَبْضُ الْمَبْيَعِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَقْبِضْ؛ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضْهُ، كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ فِي الْفَصُولِ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى حَقُّهُ؛ وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ الْمُشْتَرِيُّ، يَنْظُرُ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرْدَدَ فِي الْفَصُولِ كُلُّهَا لَمَّا قَلَّنَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ تَصْرِفَ فِي الْمَبْيَعِ، فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَفْسُخْ تَصْرِفَهُ وَيَسْتَرْدَدَ الْمَبْيَعَ إِلَى إِنْ كَانَ تَصْرِفَأَ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ. فَلَا يَفْسُخُ، وَيَطَّالِبُ الْمُشْتَرِيَّ بِالشَّمْنِ؛ فَلَوْ نَقَدَ الْمُشْتَرِيُّ الشَّمْنَ قَبْلَ أَنْ يَفْسُخَ التَّصْرِفُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ - لَا يَفْسُخُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَقَدَ الشَّمْنَ قَدْ بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْحَبْسِ، فَبَطْلٌ حَقُّ الْفَسْخِ وَالْأَسْتِرْدَادِ، وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ يَنْظُرُ: إِنْ وَجَدَهُ زَيْوَفًا فَرَدَهَا لَا يَمْلِكُ الْأَسْتِرْدَادَ الْمَبْيَعَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زَفْرٍ: لَهُ أَنْ يَسْتَرْدَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ [الْأُولَى]^(١).

وَجَهُ قَوْلُ زَفْرٍ: أَنَّ الْبَائِعَ مَا رَضِيَ بِزِوْدِ حَقِّ الْحَبْسِ إِلَّا بِوْصُولِ حَقِّهِ إِلَيْهِ، وَحَقُّهُ فِي الشَّمْنِ السَّلِيمِ لَا فِي الْمَبْيَعِ؛ فَإِذَا وَجَدَهُ مَعِيَّاً فَلِمْ يُسْلِمْ لَهُ حَقُّهُ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْدَدَ الْمَبْيَعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقُّهُ؛ كَالْرَّاهِنُ إِذَا قَضَى دِينَ الْمُرْتَهِنِ وَقَبْضَ الرَّهْنِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرْتَهِنَ وَجَدَ الْمَقْبُوضَ زَيْوَفًا - كَانَ لَهُ أَنْ يَرْدِه وَيَسْتَرْدَدَ الرَّهْنُ؛ لَمَّا قَلَّنَا، كَذَا هَذَا.

وَلَنَّا: أَنَّ الْبَائِعَ يُسْلِمُ الْمَبْيَعَ بَعْدَ اسْتِيَافَهُ جِنْسَ حَقِّهِ، فَلَا يَمْلِكُ الْأَسْتِرْدَادَ بَعْدَ مَا اسْتَوْفَى حَقُّهُ؛ وَدَلَالَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْزَّيْوَفَ جِنْسُ حَقِّهِ مِنْ حِيثِ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا الْفَائِتَ صَفَةُ الْجُودَةِ؛ بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ تَحْوَزَ بِهِ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ جَازَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ لَمَّا جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ اسْتِبَدَالًا بَيْدِ الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، إِذَا كَانَ الْمَقْبُوضُ جِنْسَ حَقِّهِ، فَتَسْلِمُ الْمَبْيَعَ / ١٣١ بـ ٣ / بـ ٣

بَعْدَ اسْتِيَافَهُ جِنْسَ الْحَقِّ - يَمْنَعُ مِنَ الْأَسْتِرْدَادِ بِخَلْفِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْأَرْتَهَانَ اسْتِيَافَهُ لِحَقِّهِ مِنَ الرَّهْنِ، وَالْأَفْتَكَاكُ إِيْفَاءَ مَالٍ آخَرَ؛ فَإِذَا وَجَدَ زَيْوَفًا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى حَقُّهُ، فَكَانَ لَهُ وَلَا يَحْتَمِلُ الْأَسْتِرْدَادَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى التَّفَرْقَةِ بَيْنَ الرَّهْنِ وَالْمَبْيَعِ^(٢): أَنَّهُ لَوْ أَعْتَادَ الْمَبْيَعَ الْمُشْتَرِيَّ بَطْلٌ حَقُّ الْحَبْسِ،

(١) سَقْطٌ مِنْ طِ.

(٢) فِي أَ: الْمَبْيَعِ.

حتى لا يملك استرداده؛ ولو أغار المزهون الراهن، لا يبطل حق الحبس وله أن يسترده؛ فإن وحده ستوفقاً أو رصاصاً أو مستحقاً، وأخذ منه - له أن يسترد^(١) بخلاف الزيف؛ لأن البائع إنما أذن للمشتري بالقبض على أنه استوفى حقه، وتبين أنه لم يستوف أصلاً ورأساً؛ لأن السرقة والرصاص ليسا من جنس حقه.

ألا ترى أنه لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز؛ وإن كان الإذن بالقبض على تقدير استيفاء الحق، وقد تبين أنه لم يتسوف، فتبين أنه لم يكن إذناً له بالقبض ولا راضياً به، فكان له ولاية الاسترداد.

ولو كان المشتري تصرف فيه فلا سبيل للبائع عليه، سواء كان تصرفًا يحتمل الفسخ كالتبني والرهن والإجارة ونحوها، أو لا يكون كالإعتاق ونحوه، بخلاف ما إذا قبضه بغير إذن البائع قبل نقد الشمن وتصرف في تصرفًا يحتمل الفسخ - أنه يفسخ ويسترد؛ لأن هناك لم يوجد الإذن بالقبض، فكان التصرف في المبيع إبطالاً لحقه، فيرد عليه إذا كان محتملاً للرد.

وههنا وجد الإذن بالقبض، فكان تصرف المشتري حاصلاً عن تسلیط البائع، فنفذ وبطل حقه في الاسترداد كالمقبوض على وجه البيع الفاسد إذا تصرف فيه المشتري - أنه يبطل حق البائع في الفسخ، إلا أن في البيع الفاسد إذا أجر المبيع تفسخ الإجارة، وههنا لا تفسخ؛ لأن الإجارة تفسخ بالعذر، وقد تحقق العذر في البيع الفاسد؛ لأنه مستحق الفسخ حقاً للشرع دفعاً للفساد، فجعل استحقاق الفسخ بسبب الفساد عذرًا في فسخ الإجارة، ولا فساد هناك فلا عذر في الفسخ، فلا يفسخ.

ولو كان مكان البيع كتابة، فأدى المكاتب بدل بالكتابة فعتق، ثم وجد المولى المقبوض زيفاً أو مستحقاً - فالعتق ماض؛ فإن وحده ستوفقاً أو رصاصاً لا يعتق؛ لما ذكرنا أن الزيف من جنس حقه، فصار بقبضها قابضاً أصل حقه، وكذا قبض الدرهم المستحقة وقع صحيحاً ظاهراً، واحتمال الإجازة بعد ظهور الاستحقاق ثابت أيضاً، والعتق بعد ثبوته ظاهراً لا يحتمل الفسخ، بخلاف ما إذا وجدتها ستوفقاً أو رصاصاً؛ لأن ذلك ليس من جنس حقه أصلاً ورأساً فلم يوجد، أو أبدل الكتابة فلا يعتق، يتحقق الفرق بينهما إذا حلف لا يفارق غريمته حتى يستوفي حقه، فقبض ثم وجد المقبوض بعد الافتراق زيفاً أو مستحقاً، فرد الزيف أو أخذ المالك المستحقة بر في يمينه، وإن وحده ستوفقاً أو رصاصاً حنت في يمينه والله عز وجل أعلم.

(١) في ط: يرد.

ولو قبض المشتري المبيع بإذن البائع، ثم أفلس أو مات قبل نقد الثمن أو بعد ما نقد منه شيئاً، وعليه ديون لأناس شتى هل يكون البائع أحق به من سائر الغرماء؟ اختلف فيه.

قال أصحابنا: لا يكون له بل الغرماء كلهم أسوة فيه، فيباع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص.

وقال الشافعي - رحمه الله -: البائع أحق به، وإن لم يكن قبضه حتى أفلس أو مات؛ فإن كان الثمن مؤجلاً، فهو على هذا الاختلاف؛ وإن كان حالاً، فالبائع أحق به بالإجماع.

احتَجَ الشافعي بما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَوَجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ عِنْدَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١) وهذا نصف في الباب؛ ولأن العجز عن تسليم المبيع يوجب حق الفسخ للمشتري بالإجماع؛ فإن من باع عبداً فأبقي قبل القبض أو غصب، أو كانت دابة فضلت للمسْتَرِي أن يفسخ البيع، والعجز عن تسليم الثمن يوجب الفسخ للبائع أيضاً؛ لأن البيع عقد معاوضة ومبني المعاوضات على المساواة.

ولنا: ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «مَنْ بَاعَ بَيْعًا فَوَجَدَهُ وَقَدْ أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَالُهُ بَيْنَ غَرَمَائِهِ»^(٢) وهذا نص وهو عين مذهبنا؛ ولأن البائع لم يكن له حق حبس المبيع حال كون المشتري حياً ملياً^(٣)، فلا يكون أحق / بثمنه بعد موته وإفلاسه؛ لأن الثمن بدل البيع قائم مقامه، واعتبار الثمن بالمبيع غير سديد؛ لأن بينهما مفارقة في الأحكام.

ألا ترى أن ملك المبيع شرط جواز العقد، وملك الثمن ليس بشرط؛ فإنه لو اشتري شيئاً بذراعه لا يملكته جاز.

ولو باع شيئاً لا يملكه لا يجوز؛ وكذا لا يجوز التصرف في المبيع المتفق على القبض، والتصرف في الثمن قبل القبض جائز، وغير ذلك من الأحكام، فكان اعتبار الثمن بالمبيع على الإطلاق فاسد، والحديث محمول على ما إذا قبض المبيع بغير إذن البائع، وعندهنا: البائع أحق به في هذه الحالة إلا أنه ذكر الإفلاس، وإن كان حق الاسترداد لا يتقيد به؛ لأن المليء يتمكن من دفع الاسترداد بفقد الثمن، والمفليس لا يتمكن من ذلك، فكان ذكر الإفلاس مفيداً، فحملناه على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل، والله عز وجل الموافق.

ومنها وجوب الاستبراء في شراء الجارية، وجملة الكلام فيه: أن الاستبراء نوعان: نوع هو مُندُوب ونوع هو واجب:

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) ملياً: كثير المال.

أما المندوب إليه: فهو استثناء البائع إذا وطئ جارية، وأراد أن يبيعها أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه عند عامة العلماء، وقال مالك - رحمه الله -: هو واجب.

ووجه قوله: أنه يتحمل شغل الرَّحْم بماء البائع، فيلزمه التعرف عن ذلك بالاستثناء كما في جانب المشتري.

ولنا: أن سبب الوجوب لم يوجد في حق البائع على ما نذكر، والاعتبار بالمشتري غير سديد؛ لأن الوجوب عليه لصيانته مائه عن الاختلاط بماء البائع والخلط يحصل بفعل المشتري لا بفعل البائع، فتوجب الصيانته عليه بالاستثناء لا على البائع، إلا أنه ينذر إليه لتوهم اشتغال رحمها بمائه، فيكون البيع قبل الاستثناء مباشرة شرط الاختلاط، فكان الاستثناء مستحبًا؛ وكذا إذا وطئ أمته أو مدبرته أو أم ولده، ثم أراد أن يزوجها من غيره - يستحب الأ يفعل حتى يستثنى لها لما قلنا، وإذا زوجها قبل الاستثناء أو بعده، فلنزوج أن يطأها من غير استثناء.

وقال محمد - رحمه الله -: أحب إلى أن يستثنى لها بحقيقة ولست أوجبه عليه، وكذلك الرجل إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها، له أن يطأها من غير استثناء. وقال محمد: أحب إلى الأ يطأها حتى يستثنى لها ويعلم فراغ رحمها، والله أعلم.

وأما الاستثناء الواجب فهو استثناء المشتري، وكل من حدث له حل الاستمتاع بالجارية بحدوث ملك اليمين مطلقاً، والكلام فيه في موضع: في بيان وجوب هذا النوع من الاستثناء، وفي بيان سبب وجوبه، وفي بيان ما يقع به من الاستثناء.

أما الأول: فالالأصل فيه ما روی عن رسول الله - ﷺ أنه قال في سبأياً أوطاس: «ألا لا تُوطأ العجالي حتى يضفن، ولا العجالي حتى يستثنى ماء زناع غيره» والنص الوارد في السُّبُّي يكون وارداً في سائر أسباب الملك دلالة؛ ولأن الاستثناء طلب براءة الرحم، وأنه واجب على المشتري؛ لأن به يقع الصيانته على الخلط، والخلط حرام. لما رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالنَّيْمَ الْآخِرِ، فَلَا يُنْسِقِنَ مَاءً زَنَعَ غَيْرَهُ» والصيانته عن الحرام تكون واجبة، ولا تقع الصيانته إلا بالاستثناء فيكون واجباً ضرورة، فلا يحل له وطئها قبل الاستثناء، ولا أن يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها عن شهوة؛ لأن كل ذلك داع إلى الوطء، والوطء إذا حرم بداعيه كما في باب الظهار وغيره؛ بخلاف الحائض حيث لم تحرم الدواعي منها؛ لأن المحرم هناك ليس هو الوطء بل استعمال الأذى، والوطء حرام لغيره، وهو استعمال الأذى، ولا يجوز ذلك في الدواعي فلا يجوز، والله أعلم.

وأما سبب وجوبه: فهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين مطلقاً، يعني به ملك الرقبة واليد بأي سبب حدث الملك من الشراء والسببي والصدقة والهبة والإرث ونحوها، فلا

يجب الاستبراء على البائع؛ لأنعدام السبب وهو حدوث الحل، ويجب على المشتري لوجود سببه، سواء كان بائعه ممن يطاً أو ممن لا يطاً؛ كالمرأة والصبي الذي لا يعقل، وسواء كانت الجارية بكرأً أو ثيأً في ظاهر الرواية لما قلنا.

وروي عن أبي يوسف: أنه إذا علم المشتري أنها لم توطأ، لا يجب الاستبراء؛ لأن الاستبراء طلب براءة الرحم وفراغها عما يشغلها، ورحم البكر بريه فارغة عن الشغل، فلا معنى لطلب البراءة والفراغ.

والجواب: أن الوقوف على حقيقة الشغل والفراغ متعدد، فتعلق الحكم بالسبب الظاهر، وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين مطلقاً وقد وجد، ولا يجب على من حرم عليه فرج أمهه بعارض الحيض والت نفس والردة والكتابة والتزويع إذا زالت هذه العوارض، بأن طهرت وأسلمت وعجزت، فطلقتها الزوج قبل الدخول بها؛ لأن حل الاستمتاع لم يحدث، بل كان ثابتاً لكن منع منه لغيره، وقد زال بزوال العوارض؛ وكذا لم يحدث ملك اليمين فلم يوجد السبب، ولا يجب بشراء جارية لا يحل فرجها يملك اليمين؛ بأن وطنهما أبوه أو ابنه أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها لا بشهوة، أو كان هو وطئ أمها أو ابنته أو نظر إلى فرجها عن شهوة، أو كانت مرتدة أو مجوسية ونحو ذلك من الفروج التي لا تحل بملك اليمين؛ لأن فائدة الاستبراء التمكن من الاستمتاع بعد حضول انعدام مانع معين منه، وهو اختلاط الماءين، والاستبراء في هذه الموضع لا يفيد التمكّن من الاستمتاع لوجود مانع آخر؛ وهو أن المحل لا يتحمل الحل، ولا يجب على العبد والمكاتب والمدبر؛ لأنعدام حدوث^(١) حل الاستمتاع بملك اليمين لعدم الملك لهم؛ قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لا يتسرى العبد ولا يسرى به مولاه، ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئاً إلا الطلاق»^(٢).

ولو اشتري جارية من عبده المأذون ينظر: إن لم يكن على العبد دين أصلاً أو عليه دين غير مستغرق - لا يجب عليه أن يستبرئها إذا كانت حاضرت عند العبد ويجزئ بتلك الحيضة؛ لأن كسب المأذون الذي لا ذين عليه أو عليه دين غير مستغرق ملك المولى، فقد حاضرت في ملك نفسه فيجزئ بها عن الاستبراء، وإن كان عليه دين مستغرق رقبته وكسبه، يجب عليه الاستبراء عند أبي حنيفة - رحمة الله -، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمة الله -: لا يجب عليه؛ بناء على أن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون ديناً مستغرقاً عنده وعند هما

(١) في ط: حدث.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٦٥) دون لفظ: «لا يتسرى العبد ولا يسرى به مولاه» وقال: غريب.

وقال الحافظ في «الدرية» (٢/١٩٨): لم أجده.

يملكه، ولو تباعاً بيعاً صحيحاً ثم تقايلوا؛ فإن كانت الإقالة قبل القبض، فالقياس أن يجب الاستبراء على البائع، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله -، وفي الاستحسان لا يجب، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة - رحمهما الله -، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -.

ووجه القياس: أنه وجد سبب الوجوب في حقه، وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين حقيقة، وإنكار الحقائق مكابرة.

ووجه الاستحسان: أن الإقالة^(١) قبل القبض فسخ، والفسخ رفع من الأصل وإعادته إلى قديم الملك كأنه لم يزل عن ملك البائع، فلم يوجد السبب مع ما أن الملك قبل القبض غير متأكد، والتأكد إثبات من وجه، فلم يتكامل الملك للمشتري، فلم يحدث ملك اليمين للبائع على الإطلاق، فلم يتكامل السبب، وإن كانت الإقالة بعد القبض يجب.

أما عند أبي يوسف: فلأن الإقالة بيع جديد، فكانت استحداثاً للملك مطلقاً وأما عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -: وإن كانت فسخاً لكن في حق العاقددين، فأما في حق ثالث فيبيع جديد، والاستبراء يجب حقاً للشرع، فاعتبر حق الشرع ثالثاً في حق وجوب الاستبراء احتياطاً.

ولو رد العجارية بعيب أو خيار رؤية، يجب الاستبراء على البائع؛ لوجود السبب وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين؛ لأن خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت الملك للمشتري.

وأما الرد بخيار الشرط فينظر فيه: إن كان الخيار للبائع، فلا يجب الاستبراء بالإجماع؛ لأن خياره لا يمنع زوال السلعة عن ملكه، فلم يوجد حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين.

وإن كان الخيار للمشتري لا يجب الاستبراء على البائع عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ سواء كان الرد قبل القبض أو بعده، بناء على أن خيار المشتري يمنع دخول السلعة في ملكه عند أبي حنيفة، وإذا لم تدخل في ملك المشتري، وإن خرجت عن ملك^(٢) البائع؛ فكأنها لم تخرج وبقيت على ملكه، فلم يوجد سبب الوجوب.

وأما عندهما: فإن كان الرد قبل القبض، فالقياس أن يجب؛ لأنها زالت عن ملك البائع ١١٣٣/٣

(١) سيأتي الكلام عليها مفصلاً في الفسخ.

(٢) في أ: يد.

ودخلت في ملك المشتري؛ فإذا ردت عليه، فقد وجد سبب الوجوب في حق البائع، وفي الاستحسان لا يجب؛ لأن الرد قبل القبض فسخ محسن ورفع للعقد من الأصل كأنه لم يكن؛ وإن كان بعد القبض يجب الاستبراء قياساً واستحساناً؛ لأنها دخلت في ملك المشتري.

وإن كان البيع^(١) فاسداً، وردت الجارية إلى البائع، فإن كان قبل القبض فلا استبراء على البائع؛ لأنها على ملكه فلم يحدث له الحل؛ وإن كان بعده، فعليه الاستبراء بالإجماع لوجود السبب.

ولو أسر العدو الجارية ثم عادت إلى المالك؛ فإن كان قبل الإحرار بدار الحرب، فلا استبراء على المالك؛ لأنعدام السبب وهو حدوث الحل بحدوث الملك؛ وإن كان بعد الإحرار بدارهم^(٢) وجب لوجود السبب؛ ولو أبقيت من دار الإسلام إلى دار الحرب، وأخذها الكفار ثم عادت إلى صاحبها بوجه من الوجوه - فلا استبراء عليه عند أبي حنيفة؛ لأنهم لم يملكوها فلم يوجد السبب، وعندهما: عليه الاستبراء؛ لأنهم ملوكها لوجود السبب.

ولو اشتري جارية مع غيره فلا استبراء عليهما؛ لأنعدام السبب وهو حدوث الحل؛ إذ لا تحل لأحدهما؛ ولو اشتري جارية ولها زوج، فقبضها وطلقتها الزوج قبل الدخول بها - فلا استبراء على المشتري؛ لأنه لم يوجد السبب وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين وقت الشراء؛ لقيام فراش الزوج، وبعد زوال الفراش لم يحدث سبب حدوث الحل وهو ملك اليمين.

وذكر الكرخي - رحمه الله - : أن على قول أبي يوسف يجب الاستبراء على المشتري، ومن هذا استخروا لاسقاط الاستبراء حيلة؛ وهي أن يزوج البائع الجارية من يجوز له نكاحها ولم يكن تحته حرة، ونحو ذلك من الشرائط، ثم يبيعها ويسلمها إلى المشتري، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها، فتحل للمشتري من غير استبراء، وإن طلقتها الزوج قبل القبض، ثم قبضها المشتري - لا يحل له وطئها حتى يستبرئها.

وحيلة أخرى لاسقاط الاستبراء: أن يزوجها البائع من المشتري قبل الشراء، والمشتري ممن يجوز له نكاحها؛ بأن لم يكن تحته حرة ونحو ذلك، ثم يشتريها فيفسد النكاح ويحل له وطئها من غير استبراء، وهذا الوجه الثاني أولى؛ لأنه يسقط عنه جميع المهر، وفي الوجه الأول على الزوج المطلق نصف المهر للبائع، فيحتاج إلى إبرائه عنه.

(١) في ط: المبيع.

(٢) في ط: بدرها.

ولو كانت الجارية في عدّة من زوجها؛ عدّة طلاق أو عدّة وفاة، فاشترتها وقبضها ثم انقضت عدتها - فلا استبراء عليه؛ لأن قيام العدّة بمتزلة قيام النكاح؛ ولو كانت منكوبة فطلقها قبل الدخول بها، لم يجب الاستبراء، كذا هذا، وعلى ما ذكره الكرخي - رحمه الله - على قول أبي يوسف: يجب الاستبراء؛ فإن انقضت عدتها قبل القبض لم يعتد بذلك، ولا تحل له حتى يستبرئها بعد القبض بحيلة أخرى في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف: أنه يعتد بذلك كما يعتد بالحيلة قبل القبض عنده، وعلى هذا يخرج عدم وجوب الاستبراء في النكاح؛ حتى إن من تزوج جارية، فللزوج أن يطأها من غير استبراء؛ لأن السبب لم يوجد وهو حدوث حل الاستمتاع بملك اليمين.

وقال محمد: أحب إلى أن يستبرئها بحيلة ولست أوجبها عليه:

وذكر الكرخي - رحمه الله - وقال: لا استبراء عليه في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

وقال أبو يوسف: استبرأ بها [على]^(١) الزوج استحساناً.

ووجه قول أبي يوسف: أن المعنى الذي له وجوب الاستبراء في ملك اليمين موجود في ملك النكاح؛ وهو التعرف عن براءة الرحم، فوجوب الاستبراء في الملوكين، ولأبي حنيفة: أن جواز نكاحها دليل براءة رحمها شرعاً، فلا حاجة إلى التعرف بالاستبراء، وما ذكره محمد نوع أحتياط وهو حسن.

وعلى هذا يخرج ما إذا اشتري جارية فلم يقبضها، حتى حاضت في يد البائع حيلة - أنه لا يجتزي بها في الاستبراء في ظاهر الرواية، حتى لو قبضها لا تحل له حتى يستبرئها بحيلة أخرى؛ لأنه لم يحدث له حل الاستمتاع قبل القبض ولا حدث له ملك اليمين على الإطلاق بـ١٣٣/٣ لانعدام اليد؛ وهذا لأن الملك قبل القبض غير متأكد، والتتأكد إثبات من وجهه، فكان له حكم العَدَم من وجهه، فلم يجب به الاستبراء.

وروي عن أبي يوسف: أنه يجتزي بها ولا استبراء؛ لأن الحيلة قبل القبض تصلح دليلاً على فراغ رحمها، فحصل المقصود من الاستبراء فيكتفي بها.

وأما بيان ما يقع به الاستبراء فنقول وبالله تعالى التوفيق: الجارية في الأصل لا يخلو: إما إن كانت ممن تحيسن وإنما إن كانت ممن لا تحيسن؛ فإن كانت ممن تحيسن، فاستبرأوها

(١) سقط من ط.

بحيضة واحدة عند عامة العلماء وعامة الصحابة - رضي الله عنهم -، وعن معاوية - رضي الله عنه -: أن استبراءها ببحيضتين؛ لأن الاستبراء أخت العدة، وعدتها حيستان، وال الصحيح قول العامة؛ لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال في سبائياً أو طاسٍ: «الا لا توطأ الحبالي حتى يضفن، ولا الحبالي حتى يُستبرأ بـبحيضة» والفعلة للمرة، والتقدير الشرعي يمنع من الزبادة عليه إلا بدليل؛ ولأن ما شرع له الاستبراء وهو حصول العلم بظهور الرحم يحصل ببحيضة واحدة، فكان ينبغي الاشتراط العدد في باب العدة أيضاً، إلا أنها عرفنا ذلك نصاً بخلاف القياس، فيقتصر على مزد المرض.

وإن كانت ممن لا تحيض فلا يخلو: إما أن كانت لا تحيض لصغر أو لكبر، وإما أن كانت لا تحيض لعلة وهي الممتد طهرها.

وأما إن كانت لا تحيض لحبل؛ فإن كانت لا تحيض لصغر أو لكبر، فاستبرأوها بشهر واحد؛ لأن الأشهر أقيمت مقام الأقراء في حق الآيسة والصغرى في العدة، فكذا في باب الاستبراء.

وإن كانت لا تحيض لعلة فقد اختلفوا فيه: قال أبو حنيفة - عليه الرحمه -: لا يطؤها حتى يعلم أنها غير حامل، ولم يوقت في ذلك وقتاً.

وقال أبو يوسف: يستبرأها بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر.

وعن محمد روايته: في رواية قال: يستبرأها بشهرين وخمسة أيام عدة الإمام وفي رواية قال: يستبرأها بأربعة أشهر وعشر مدة عدة الحائر، وقال زفر: يستبرأها بستين؛ لأن الولد موجود في البطن لا يبقى أكثر من ستين، فإذا مضت ستان ولم يظهر بها حمل علم أنها غير حامل، ويحتمل أن يكون ما قاله أبو يوسف تفسيراً لقوله؛ لأنها مدة يعلم فيها أنها اختيار الطحاوي، ويحتمل أن يكون ما قاله أبو يوسف تفسيراً لقوله؛ لأنها مدة يعلم فيها أنها ليست بحامل؛ لأن الحبل يظهر في مثل هذه المدة، لو^(١) كان لظهور آثاره من انتفاخ البطن وغير ذلك، فيدل عدم الظهور على براءة رحمها؛ وإن كانت لا تحيض لحبل بها، فاستبرأوها بوضع الحمل بعد القبض؛ لأن وضع الحمل في الدلالة على فراغ رحمها فوق الحيضة، فإذا وضعت حملها حل له أن يستمتع بها فيما سوى الجماع، ما دامت في نفاسها كما في الحائض؛ فإن وضعت حملها قبل القبض، ثم قبضها - لا يطؤها حتى يستبرأها، ولا يجتزي بوضع الحمل قبل القبض. كما [لا]^(٢) يجتزي بالحيضة قبل القبض، وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف: يجتزي به كما يجتزي بالحيضة قبل القبض، والله عز وجل أعلم.

(١) في أ: أو.

(٢) سقط من ط.

ثم ما ذكرنا من الحكم الأصلي للتبغ^(١) وما يُخرى مجرى التوابع للحكم الأصلي - كما يثبت في المبيع يثبت في زوائد المبيع عندنا ، وعند الشافعى - رحمة الله - لا يثبت شيء من ذلك في الزوائد، والكلام فيه مبني على أصل؛ وهو أن زوائد المبيع مبيعة عندنا، سواء كانت منفصلة أو متصلة، متولدة من الأصل أو غير متولدة منه، إلا الهبة والصدقة والكسب، وعنه: ليست بمبيعة أصلاً، وإنما تملك بملك الأصل لا بالبيع السابق.

ووجه قول الشافعى - رحمة الله - في إثبات هذا الأصل: أن المبيع ما أضيف إليه البيع ولم توجد الإضافة إلى الزوائد؛ لكونها متعديمة عند البيع - فلا تكون مبيعة؛ ولهذا لم يكن الكسب مبيعاً؛ ولأن المبيع ما يقابله ثمن؛ إذ البيع مقابلة المبيع بالثمن والزيادة لا يقابلها ثمن؛ لأن كل الثمن مقابل بالأصل، فلم تكن مبيعة كالكسب، ولهذا لم تجز الزيادة عنده في المبيع والثمن.

ولنا: أن المبيع ما يثبت فيه الحكم الأصلي للبيع [بالبيع]^(٢) والحكم الأصلي للبيع يثبت في الزوائد بالبيع السابق فكانت مبيعة.

وبيان ذلك: أن الحكم الأصلي للبيع هو الملك، والزوائد مملوكة بلا خلاف؛ والدليل على أنها مملوكة بالبيع السابق أن البيع السادس أوجب الملك في الأصل، ومتى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع، فكان ملك الزيادة بواسطة ملك الأصل مضافاً إلى التبع/ السابق، فكانت الزيادة مبيعة، ولكن تبعاً لثباتات الحكم الأصلي فيها تبعاً.

وعلى هذا الأصل مسائل بيننا وبين الشافعى - رحمة الله -: منها أن للبائع حق حبس الزوائد لاستيفاء الثمن، كما له حق حبس الأصل عندنا، وعنه: ليس له أن يحبس الزوائد.

ومنها: أن البائع إذا أتلف الزيادة سقطت حصتها من الثمن عن المشتري عندنا؛ كما لو أتلف جزءاً من المبيع، وعنه: لا يسقط شيء من الثمن وعليه ضمانها، كما لو أتلفها أحني، ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة، وعنهما يثبت على ما مر؛ وكذا إذا أتلف الأرشن أو العقر قبل القبض عندنا؛ لأنه بدل الجزء الفائت، فكان حكمه حكم الجزء.

ولو هلكت الزيادة بأفة سماوية لا يسقط شيء من الثمن بالإجماع، وإن كانت مبيعة عندنا؛ لأنها مبيعة تبعاً بمتزلة أطراف الأم لا مقصوداً، والأطراف كالأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، إلا أن تصير مقصودة بالفعل من القبض أو الجنابة ولم يوجد، ولا خيار للمشتري؛

(١) في ط: للبيع.

(٢) سقط من ط.

لأن الصفة لم تفرق عليه؛ لأن العقد ما أضيف إليها، وإنما يثبت حكم العقد فيها تبعاً، فلا يثبت الخيار إلا في ولد الجارية إذا هلك قبل القبض بأفة سماوية؛ فإنه يثبت الخيار للمشتري لا لهلاك الزيادة، بل لحدوث نقصان في الأم بسبب الولادة، وكذا لا خيار بحدوث زيادة ما قبل القبض إلا في ولد الجارية؛ لأجل نقصان الأم بالولادة لا لحدوث الزيادة.

ومنها: أن المشتري إذا قبض الزوائد يصيّر لها حصة من الثمن بالقبض عندها، فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض، حتى لو اطلع المشتري على عيب بالأصل فإنه يرده بحصته من الثمن لا بـجـمـيـعـ الثـمـنـ عنـدـنـاـ، وعـنـدـهـ: لا حـصـةـ لـلـزـيـادـةـ منـ الثـمـنـ بـحـالـ، وعـنـدـ ظـهـورـ العـيـبـ بـالـأـصـلـ يـرـدـ بـكـلـ الثـمـنـ وـلـاـ يـكـوـنـ بـإـزـاءـ الـزـيـادـةـ شـيـءـ، وـكـذـاـ إـذـاـ وـجـدـ بـالـزـيـادـةـ عـيـباـ يـرـدـهـ بـحـصـتـهـ مـنـ الثـمـنـ، وـعـنـدـهـ: لاـ يـرـدـهـ بـالـعـيـبـ أـصـلـاـ.

وكذا المشتري إذا أتلف الزيادة قبل القبض يصيّر لها حصة من الثمن عندها لأنه صار قابضاً له بالإتلاف، وبالقبض يصيّر لها حصة من الثمن على ما ذكرنا وعنه: لا حصة لها من الثمن بحال؛ ولو هلك الأصل وبقيت الزيادة، يبقى العقد في قدر الزيادة عندها، ويصيّر لها حصة من الثمن، فينقسم الثمن على الأصل يوم العقد، وعلى الزيادة يوم الهلاك، فيبطل ملك الثمن بقدر قيمة الأصل، ويبقى بحصة الزيادة، بخلاف ما إذا هلك [الأصل]^(١) قبل حدوث الزيادة حيث يتفسخ العقد أصلأً ورأساً، ويسقط كل الثمن؛ لأن هناك لا فائدة فيبقاء العقد؛ إذ لو بقي لطلب البائع من المشتري الثمن، فيطلب المشتري منه تسليم المبيع، ولا يمكن تسليمه فينفسه ضرورة لانعدام فائدة البقاء؛ وإذا بقيت الزيادة كان في بقاء العقد في الزيادة فائدة لإمكان تسليمها، فبقي العقد فيها وصار لها حصة من الثمن، فينقسم على الأصل والزيادة على ما ذكرنا، وعنه: إذا هلك الأصل انفسخ العقد أصلأً ورأساً. ومنها: أنه إذا أتلفها أجنبياً وضمنها بلا خلاف، فالمشتري بالخيار عندها: إن شاء اختار الفسخ ويرجع البائع على الجاني بضمـانـ الجـتـاهـ، وإن شاء اختار المبيع واتـعـ الجـانـيـ بـالـضـمـانـ، وـعـلـيـهـ جـمـيـعـ الثـمـنـ كـمـاـ لـوـ أـتـلـفـ الأـصـلـ، وـعـنـدـهـ: عـلـيـهـ الضـمـانـ وـلـاـ خـيـارـ لـلـمـشـتـريـ.

ومنها: إذا اشتري نخلاً بكر من تمر، فلم يقبض النخل حتى أثمر النخل كرآ، فقبض النخل مع الكر الحادث - لا يطيب الكر، وعليه أن يتصدق به عندها؛ لأن التمر الحادث عندها زيادة متولدة من المبيع فكان مبيعاً، وله عند القبض حصة من الثمن كما لغيره من الزوائد، والثمر من جنسه زيادة عليه؛ فلو قسم على النخل والكر الحادث يصيّر ربا، فيفسد البيع في الكر الحادث ولا يفسد في النخل، بخلاف ما إذا باع نخلاً وكراً من تمر بكر من تمر أن العقد

يفسد في التمر والنخل جميعاً؛ لأن هناك الربا دخل في العقد باشتراطهما وصنهما؛ لأن بعض المبيع مال الربا وهو التمر، والتمر مقسم علىهما فيتحقق الربا، وإدخال الربا في العقد يفسد العقد كله، وهنـا / البيع كان صحيحاً في الأصل؛ لأن الثمن خلاف جنس المبيع وهو النخل وحده، إلا أنه لما زاد بعد العقد صار مبيعاً في حال البقاء لا بصنهما، فيفسد في الكر الحادث ويقتصر الفساد عليه.

ومنها إذا اشتري عبداً بـألف درهم يساوي ألفين، فقتل قبل القبض، فاختار البيع واتباع الجاني، فأخذ قيمته ألفين يتصدق بالألف الزائد عندنا؛ لأنه ربح ما لم يضمن، وعنده لا يتصدق بشيء والله عز وجل أعلم.

ومنها: إذا غصب كـر حـنطة فـابتـلت^(١) في يـد الـغـاصـب وـانتـفـختـ، حـتـى صـارـتـ كـرـاـ وـنـصـفـ كـرـ - ضـمـنـ لـلـمـالـكـ كـرـاـ مـثـلـهـ؛ فـإـنـهـ يـمـلـكـ ذـلـكـ الـكـرـ وـنـصـفـ الـكـرـ عـنـدـنـاـ، لـكـنـ يـتـصـدـقـ بـنـصـفـ الـكـرـ الزـائـدـ، وـطـابـ لـهـ مـاـ بـقـيـ؛ لـأـنـ الـمـلـكـ عـنـدـنـاـ^(٢) يـثـبـتـ مـنـ وقتـ الغـصـبـ بـالـضـمـانـ، وـالـزـيـادـةـ بـالـاـنـتـفـاخـ حـاـصـلـتـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـتـعـتـبـرـ بـالـزـيـادـةـ الـمـتـوـلـدـةـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ هـذـاـ الـفـضـلـ: يـرـدـ الـكـلـ؛ لـأـنـ الـمـضـمـونـاتـ عـنـدـهـ لـاـ تـمـلـكـ بـالـضـمـانـ.

ومنها: أن الزوائد الحادثة بعد القبض مبيعة أيضاً عندنا؛ حتى لو وجد المشتري بالأصل عيـاـ، فـالـزـيـادـةـ تـمـنـعـ الرـدـ وـالـفـسـخـ بـالـعـيـبـ وـبـسـائـرـ أـسـبـابـ الفـسـخـ عـلـىـ ماـ نـذـكـرـهـ فـيـ خـيـارـ العـيـبـ فـيـ بـيـانـ الـأـسـبـابـ الـمـائـنـعـةـ مـنـ الرـدـ بـالـعـيـبـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، وـعـنـدـهـ: لـيـسـ بـمـانـعـةـ^(٣) فـيـ أـيـ حـالـ حـدـثـ^(٤)، وـلـاـ تـمـنـعـ رـدـ الـأـصـلـ بـالـعـيـبـ بـكـلـ الثـمـنـ.

ولو اشتري أرضاً فيها أشجار مثمرة؛ فإن كان عليها ثمر وسماء حتى دخل في البيع، فالثمر له حصة من الثمن بلا خلاف، حتى لو كانت قيمة الأرض خمسمائة وقيمة الشجر خمسمائة وقيمة الثمر كذلك؛ فإن الثمن يقسم على الكل أثلاثاً بالإجماع؛ لأن الكل معقود عليه مقصوداً لورود فعل العقد على الكل، فإن كان للثمر حصة من الثمن حتى لو هلك بأفة سماوية أو بفعل البائع؛ بأن أكله - يسقط عن المشتري ثلث الثمن، وله الخيار إن شاء أحد الأرض والشجر بثلثي الثمن وإن شاء ترك؛ لأن الثمر لما كان مبيعاً مقصوداً فبها لا تفرقت الصفقة على المشتري قبل التمام، فيثبت الخيار، وإن لم يكن الثمر موجوداً وقت العقد. وحدث بعده قبل القبض، فأكله البائع فقد صار له حصة من الثمن عندنا لصيروته مبيعاً مقصوراً بالإخلاف على ما بينا، لكن الكلام في كيفيةأخذ الحصة فاختلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـهاـ:

(١) فـيـ طـ: فـابـتـلتـ.

(٢) فـيـ أـ: عـنـدـهـ.

قال أبو حنيفة و محمد: يأخذ الحصة من الشجر والأرض جميعاً، فيقسم الثمن على الشجر والأرض والثمن أثلاثاً، فيسقط ثلث الثمن باتفاق البائع.

وقال أبو يوسف: يأخذ الحصة من الشجر خاصة، فيقسم الثمن على قيمة الأرض والشجر، ثم ما أصاب الشجر يقسم عليه يوم العقد، وعلى قيمة الثمر يوم الإنلاف، فيسقط بيانه إذا كانت قيمة الأرض ألفاً وقيمة الأشجار ألفاً وقيمة الثمر كذلك، فأأكل البائع الثمر قبل القبض - يسقط عن المشتري ثلث الثمن عندهما، ويأخذ الأرض والأشجار بثلثي الثمن، ولا خيار له عند أبي حنيفة خاصة، وعند محمد: له الخيار إن شاء أخذ الأرض والشجر بثلثي القيمة، وإن شاء ترك.

و عند أبي يوسف: يسقط عن المشتري ربع الثمن، فيقسم الثمن على الأشجار والأرض نصفين، ثم ما أصاب الشجر يقسم عليه وعلى الثمر نصفين، فكان حصة الثمر ربع الثمن، فيسقط ذلك كله، وله الخيار: إن شاء أخذ الأرض والشجر بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء ترك.

وجه قول أبي يوسف: أن الثمر تابع للشجر؛ لأن الثمر متولد منها، فيأخذ الحصة كلها^(١)؛ كما لو اشتري جارية مع ولدها فولدت مع ولدها ولد آخر، فالولد الثاني يكون له حصة من الولد الأول.

ولهما: أن الشجر تابع للأرض في البيع؛ بدليل أنه يدخل في الأرض من غير تسمية؛ ولو هلكت بعد ما دخلت قبل القبض، لا يسقط شيء من الثمن - دل أنها تابعة، وما كان تابعاً لغيره في حكم لا يستبع غيره في ذلك الحكم، فكان نظير مسألتنا ما لو اشتري جارية فولدت ولدأ قبل القبض، ثم ولد ولدها ولدأ - لا يكون للولد الثاني حصة من الولد الأول؛ لأن الأول في نفسه تابع فلا يستبع غيره، كذا ه هنا والله عز وجل أعلم.

ويتصل بما ذكرنا الزِّيادة في المبيع والثمن والحط عن الثمن، والكلام فيهما في ثلاثة مواضع:

أحداها: في أصل الجواز أنهما جائزان أم لا؟

والثاني: في شرائط الجواز.

والثالث: في كيفية الجواز.

أما الأول: فقد اختلف العلماء^(٢) فيه، قال أصحابنا الثلاثة: الزيادة في المبيع / والثمن جائزة مبيعاً وثمناً؛ لأن العقد ورد على المزيد عليه، والزيادة جميعاً من الابتداء.

(٢) في ط: العامة.

(١) في ط: منها.

وقال زفر لا تجوز الزيادة مبيعاً وثمناً، ولكن تكون هبة مبتدأة؛ فإن قبضها صارت ملكاً له وإلا تبطل، وأظهر أقوال الشافعي - رحمه الله - مثل قولنا إن كان في مجلس العقد؛ وإن كان بعد الافتراق، فقوله مثل قول زفر.

وصورة المسألة: إذا اشتري رجل عبداً بـألف درهم، وقال المشتري: زدتك خمسماة أخرى ثمناً وقبل البائع، أو قال البائع: زدتك هذا العبد الآخر أو قال هذا الثوب مبيعاً، وقبل المشتري - جازت الزيادة؛ لأن الثمن في الأصل ألف وخمسماة والمبيع في الأصل عبدان أو عبد وثوب، سواءً كان ذلك قبل القبض أو بعده؛ وكذلك إذا اشتري عبدين بـألف درهم، ثم زاد المشتري في الثمن مائة درهم - جازت الزيادة، كان الثمن في الأصل ألف ومائة تنقسم الزيادة على قيمتها؛ وكذلك لو كان عبداً ثمن مسمى، أو كان لكل واحد منهما ثمن مسمى، وزاد المشتري في الثمن مائة مطلقاً انقسمت الزيادة على قدر القيمتين، وعلى هذا الخلاف الزيادة في القيمتين من الوارثين بعد موت العاقدين؛ لأن الوراث خلف المورث في ملكه القائم بعد موته.

لا ترى أنه يرد بالغيب، ويرد عليه كان الوراث حي قائم فزاد، وعلى هذا الخلاف الزيادة من الوكيل؛ لأنه يتصرف بتولية مستفادة من قبل الموكّل.

وأما الزيادة من الأجنبي فلا شك أن عندهما لا تجوز، وأما عندنا: فإن زاد بأمر العاقد جاز؛ لأنّه وكيله في الزيادة؛ وإن زاد بغير أمره، وفقت الزيادة على إجازته؛ إن أجاز جازت وإن رد بطلت، إلا أن يضمن الرائد الزيادة فيجوز ولا يتوقف على إجازة العاقد، وإن لم يحصل للأجنبي بمقابلة الزيادة شيء، وعلى هذا قالوا فيمن اشتري عبداً بـألف درهم على أن خمسماة سوى الألف على رجل ضمه وقبل - فالعبد للمشتري والخمسماة على الثالث من غير أن يستحق شيئاً بالخمسماة، وذكر في «الجامع الصغير»: إذا قال الرجل: بع هذه الدار من فلان بـألف درهم على أنني ضامن لك من الثمن خمسماة - أن البيع على هذا الشرط صحيح والخمسماة على الأجنبي؛ ولو قال: على أنني ضامن لك خمسماة ولم يقل من الثمن، كان باطلاً لا يلزمه شيء، وعلى هذا الخلاف الزيادة في المهر المسمى في النكاح. وأما الزيادة في المنكوبة بالمهر الأول، فلا تجوز بالإجماع؛ وعلى هذا الخلاف الزيادة في رأس مال السلم.

وأما الزيادة في المسلم فيه فلا تجوز بالإجماع؛ وعلى هذا الخلاف الزيادة في الرهن.

وأما الزيادة في الدين فلا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد استحساناً، وعند أبي يوسف: جائز قياساً؛ والفرق لأبي حنيفة ومحمد بين الزيادة في الرهن وبين الزيادة في الدين ذكره في كتاب الرهن.

وعلى هذا الخلاف حط بعض الثمن أنه جائز عندنا، ويتحقق بأصل العقد والثمن هذا القدر من الابداء؛ حتى إن المبيع إذا كان داراً، فالشَّفيع يأخذها بالشَّفعة بما بقي بعد الحط، وعندهما: هو هبة مبتدأة إلا أن قيام الدين عليه أو كونه قابلاً لاستئناف العقد ليس بشرط لصحة الحط، بلا خلاف بين أصحابنا، وفي الزيادة خلاف نذكره إن شاء الله تعالى.

وجه قول زفر الشافعي - رحمهما الله - أن الثمن والمبيع من الأسماء الإضافية المقابلة، فلا يتصور مبيع بلا ثمن، ولا ثمن بلا مبيع، فالقول بجواز المبيع والثمن مبيعاً وثمناً قول بوجود المبيع ولا ثمن والثمن ولا مبيع؛ لأن المبيع اسم لمال يقبل ملك المشتري وهو الثمن، والثمن اسم المال يقابل ملك البائع وهو المبيع، فالزيادة من البائع لو صحت مبيعاً لا تقابل ملك المشتري، بل تقابل ملك نفسه؛ لأنه ملك جميع الثمن؛ ولو صحت من المشتري ثمناً لا تقابل ملك البائع، بل تقابل ملك نفسه؛ لأنه ملك جميع المبيع، فلا تكون الزيادة مبيعاً وثمناً؛ لأنعدام حقيقة المبيع والثمن فيجعل منه هبة مبتدأة؛ لأن كل المبيع لما صار مقابلًا بكل الثمن وكل الثمن مقابل بكل المبيع - فالزيادة لو صحت مبيعاً وثمناً / لخلت عما يقابلها؛ ^{١٣٥} ب٣/١٣٥

ولنا: في الزيادة في المهر قوله تعالى: **﴿فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيَضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيَضَةِ﴾** [سورة النساء، ٢٤] أي من بعد تلك الفريضة؛ لأن النكارة إذا أعيدت معرفة يراد بالثاني الأول^(١).

أمر الله سبحانه وتعالى بآياته المهور المسممة في النكاح، وأزال الجناح في الزيادة على المسمى؛ لأن ما يتراضاه الزوجان بعد التسمية هو الزيادة في المهر، فيدل على جواز الزيادة [في المهر]^(٢) وروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال للوازان^(٣): «**زِنْ وَأَرْجُنْ؛ فَإِنَّ مَعَاشِ الْأَبْيَاءِ هَكَذَا نَزِنْ**»^(٤) وهذا زيادة في الثمن وقد ندب - عليه الصلاة والسلام - إليها

(١) في ط: غير الأول.

(٢) سقط من ط.

(٣) في أ: للوازان.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٥٢) وأبو داود (٣/٢٤٥) كتاب البيوع، باب: «في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر»، حديث (٣٣٣٦) والترمذني (٣/٥٧٦) كتاب البيوع، باب: «ما جاء في الرجحان في الوزن»، حديث (١٣٥).

والنسائي (٧/٢٨٤) كتاب البيوع، باب: «الرجحان في الوزن»، حديث (٤٦٠١).

وابن ماجة (٢/٨٤٧ - ٨٤٨) كتاب التجارات، باب: الرجحان في الوزن، حديث (٢٢٢٠).

والدارمي (٢/٢٦٠) كتاب البيوع، باب: الرجحان في الوزن.

والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٤١ - ١٤٢).

بالقول والفعل، وأقل أحوال المندوب إليه الجواز. وروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فظاهره يقتضي لزوم الوفاء بكل شرط إلا ما خص بدليل؛ لأنَّه يقتضي أن يكون كل مسلم عند شرطه، وإنما يُكُون كذلك إذا لزمه الوفاء به، وإنما يلزمَه إذا صحَّت الزيادة مبيعاً وثمناً، فاما إذا كانت هبة مبتدأة فلا يلزمَه الوفاء؛ لأنَّ العاقدين أوقعاً الزيادة مبيعاً وثمناً كما لو تبادعاً ابتداء؛ وهذا لأنَّ الأصل أن تصرف الإنسان يقع على الوجه الذي أوقعه إذا كان أهلاً للتصرف، والمحل قابلاً له ولایة عليه وقد وجد.

وقولهما: إن الثمن اسم لمال يقابل ملك البائع، والمبيع اسم لمال يقابل ملك المشتري.

قلنا: هذا ممنوع، بل الثمن اسم لما أزال المشتري ملكه ويده عنه، بمقابلة مال أزال البائع ملكه ويده عنه، فَيُمْلِكُ كل واحدٍ منهما المال الذي كان ملك صاحبه بعد زوال ملكه عنه شرعاً على ما عرف.

ثم نقول: ما ذكراه حد المبيع والثمن بطريق الحقيقة، والزيادة في المبيع والثمن مبيع وثمن من حيث الصورة، والتسمية ربح بطريق الحقيقة؛ لأنَّ الربح حقيقة ما يملك بعقد

وابن الجارود في المتنقى (٥٥٩). =

وابن حبان (١١/٥٤٨) في كتاب الإجارة، حديث (٥٢٤٧).

وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨/٨) كتاب البيوع، باب: المكال والميزان، حديث (١٤٣٤١).

واليهقي في الكبري (٣٢ - ٣٣/٦) كتاب البيوع، باب: المعطى يرجع في الوزن والوزان يزن بالأجر، كلهم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن قيس به ذكره بنحوه إلا أنه لم يقل فيه: فإننا معاشر الأنبياء هكذا نزن.

قال الترمذى: حديث سعيد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن.

قلت: هو حسن فقط من أجل سماك بن حرب، فإنه صدوق، وبروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره نكأن ربما يلقن «التفريج» (٢٦٣٩).

والحديث أخرجه أَحْمَد (٤/٣٥٢).

وأبو داود (٣/٢٤٥) كتاب البيوع، باب: «في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر»، حديث (٣٣٣٧).

والترمذى (٣/٥٨٩) كتاب البيوع، باب: «ما جاء في الرجحان في الوزن»، حديث (١٣٠٥).

واليهقي (٦/٣٣) كتاب البيوع، باب: «المعطى يرجع بالوزن والوزن يزن بالأجر».

والحاكم (٢/٣١ - ٣٠).

والطبراني (٨/٨٧ - ٨٦) حديث (٧٤٠٢).

كلهم من طريق سماك بن حرب عن أبي صفوان وذكره بنحو الرواية السابقة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الذهبي: أبو صفوان هو سعيد وهو على شرط مسلم.

المعاوضة لا بمقابلة ما هو مال حقيقة، بل من حيث الصورة والتسمية والزيادة ه هنا كذلك، فكانت ربيحاً حقيقة فكان من شرطها ألا تكون مقابلة بملك البائع إلا تسمية، وشرط الشيء كيف يمنع صحته؟ على أنه أمكن تحقيق معنى [المقابلة والزيادة]^(١) لأن الموجب الأصلي في البيع هو قيمة المبيع وهو ماليته؛ لأن البيع معاوضة بطريق المعاولة عرفاً [عادة]^(٢) وحقيقة، والمقابلة عند التساوي في المالية؛ ولهذا لو فسّدت التسمية تجب القيمة عندنا، والثمن تقدير مالية المبيع باتفاق العاقددين، وإذا زاد في المبيع أو الثمن علم أيهما أخطأ في التقدير وغلط فيه، وما هو الموجب الأصلي قد ثبت بالبيع، فإذا بينما التقدير، كان ذلك بياناً للموجب الأصلي، لا^(٣) أنه ابتداء إيجاب فكان عوضاً عن ملك العين لا عن ملك نفسه، وهذا الكلام في المهر أغلب؛ لأن الموجب الأصلي فيه هو مهر المثل على ما عرفت، على أنه إن كان لا يمكن تحقيق معنى المقابلة مع بقاء العقد على حاله - يمكن تحقيقه مع تغيير العقد من حيث الوضف؛ بأن يجعل ألف بعد الزيادة بمقابلة نصف العبد؛ ليخلو النصف عن الثمن، فتجعل ألف الزيادة بمقابلة النص الحالي، وهذا وإن كان تغييراً ولكنهما قصداً تصحيح التصرف، ولا صحة إلا بالتغيير، ولهمما ولایة التغيير.

ألا ترى أن لهما ولایة الفسخ وأنه فوق التغيير؛ لأن الفسخ رفع الأصل، والوصف والتغيير تبديل الوضف مع بقاء أصل العقد، فلما ثبت لهما ولایة التغيير أولى، ولهمما حاجة إلى التغيير لرفع^(٤) الغبن أو لمقصود آخر، فمتي اتفقا على الزيادة وقصدوا الصحة، ولا صحة إلا بهذا الشرط - يثبت هذا الشرط مقتضى تصرفهما تصحيحاً له؛ كما في قول الرجل لغيره: أعتقد عبّدك على ألف^(٥) درهم، وأما شرائط الجواز فمنها القبول من الآخر، حتى لو زاد أحدهما ولم يقبل الآخر - لم تصح الزيادة.

ومنها المجلس حتى لو افترقا قبل القبول، بطلت الزيادة؛ لأن الزيادة في المبيع والثمن إيجاب البيع فيهما، فلا بد من القبول في المجلس كما في أصل الثمن والمبيع. وأما الحط فلا يشترط له المجلس ولا القبول؛ لأنه تصرف في الثمن بالإسقاط والإبراء عن بعضه، فيصبح من غير قبول، إلا أنه يرتد بالرد كالإبراء عن الثمن كله.

وأما كون الزيادة/ والمزيد عليه من غير أموال الربا فهل هو شرط لصحة الزيادة ثمناً ١١٣٦/٣ ومبيعاً؟ وكذا كون الحط من غير أموال الربا هل هو شرط لصحة حطّاً وهل يؤثران في فساد

(١) في أ: المعاوضة في الزيادة.

(٢) سقط من ط.

(٣) في ط: إلا.

(٤) في ط: لدفع.

(٥) في ط: بـألف.

العقد؟ على قول أبي حنيفة: ليس بشرط ويؤثران فيه، وعلى قول أبي يوسف: شرط في بطلان ولا يؤثران في العقد.

وعلى قول محمد: شرط في الزيادة لا في الحط على ما ذكر، ولا يشترط قبض المبيع والثمن لصحة الزيادة، فتصح الزيادة سواء كانت قبل قبض المبيع والثمن أو بعده، وكذلك الحط؛ لأن دليل جواز الزيادة والحط لا يوجب الفصل.

وأما قيام المبيع وقت الزيادة فهل هو شرط لصحة الزيادة؟ ذكر في «الجامع الكبير»: أنه شرط ولم يذكر الخلاف.

وروى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة - رحمهم الله - في غير رواية الأصول: أنه ليس بشرط عنده، حتى لو هلك المبيع في يد المشتري أو استهلكه أو أعتقه أو دبره أو استولدها، أو كان عصيراً فتخمر، أو أخرجه المشتري عن ملكه - جازت الزيادة عنده، وعندهما: لا تجوز.

وجه قولهما: أن الزيادة تصرف في العقد بالتغيير، والعقد منعدم حقيقة إلا أنه يعطى له حكم القيام لأثره وهو الملك، ولم يبق بهلاك العين حقيقة أو حكماً، فلم يبق العقد حقيقة وحكماً، فلا يتحمل التغيير بالزيادة؛ لأن الزيادة تثبت عندهنا بطريق الاستناد، والمستند يثبت للحال ثم يستند، فلا بد وأن يجعل شيئاً من المبيع بمقابلة الزيادة للحال، ولا يتصور ذلك بعد هلاك المبيع، فلا يتحمل الاستناد، ولأن الزيادة لا بد وأن يكون لها حصة ولا يتحقق ذلك بعد الهلاك.

ولأبي حنيفة ما ذكرنا: أن الزيادة في الثمن والمبيع لا تستدعي المقابلة؛ لأنها ربح في الحقيقة، وإن كانت مبيعاً وثمناً صورة وتسمية، ومن شأن الربح ألا يقابل شيء، فلا يكون قيام المبيع شرطاً لصحتها.

وقوله: العقد منعدم عند الزيادة، قلنا: الزيادة عندنا تجعل كالمحظوظ عند العقد، والعقد عند وجوده يتحمل التغيير إن كانت الزيادة تغيراً، على أنها لا نسلم أن قيام المبيع شرط لبقاء المبيع، فإن البيع بعد هلاك المبيع يتحمل الانتفاض^(١) في الجملة بالردد بالعيوب؛ فإن المشتري إذا أطاع على عيوب كان به قبل الهلاك، يرجع عليه بالتفصان، والرجوع بالتفصان فسخ للبيع في قدر الفائت بالعيوب بعد هلاكه، وهلاك جميع المعقود عليه دل أن العقد يجوز أن يبقى بعد هلاك المعقود عليه في الجملة، إذا كان في بقائه فائدة، وه هنا في بقائه فائدة، فيبقى في حقه كما في حق الرجوع بتفصان العيوب.

(١) في ط: الانتفاض.

وعلى هذا الخلاف الزيادة في مهر المرأة بعد موتها - أنها جائزة عندنا وعنه: لا تجوز؛ ولو اشتري عبداً بجارية وتقابضاً، ثم مات أحدهما ثم زاد أحدهما صاحبه - جازت الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

أما عند أبي حنيفة - رحمة الله - فظاهر؛ لأن هلاك المبيع عنده لا يمنع الزيادة.

وأما عند أبي يوسف: فلأنهما تباعاً عيناً بعين، والعقد عنده إذا وقع على عين بعين، فهلاك أحد العينين لا يمنع صحة الإقالة، فلا يمنع صحة الزيادة، ولو كان المبيع قائماً، لكن قطع رجل يده عند المشتري فأخذ أرشهما، ثم زاد المشتري في الثمن شيئاً - جازت الزيادة.

أما عند أبي حنيفة فظاهر؛ لأن هلاك جميع المعقود عليه لا يمنع الزيادة، فهلاك البعض أولى.

وأما عندهما: فلأن المعقود عليه قائم، فكان العقد قائماً، فكان محتملاً للتغيير بالزيادة؛ ولو رهن المبيع أو أجره ثم زاد المشتري في الثمن، جازت الزيادة بلا خلاف بين أصحابنا على اختلاف الأصوليين على ما ذكرنا.

وقال محمد: لو اشتري جارية وقبضها، فماتت في يده وزاد البائع المشتري جارية أخرى - فالزيادة جائزة؛ لأن زيادة المبيع ثبت بمثابة الثمن، والثمن قائم؛ ولو زاد المشتري البائع لم يجز؛ لأن زيادة الثمن ثبت مقابلة بالمبيع وأنه هالك.

وهذا على قياس قولهما: أن قيام المبيع شرط لجواز الزيادة، فهلاكه يكون مانعاً، أما على أصل أبي حنيفة فالزيادة في الحالين جائزة؛ لأن قيام المبيع عنده ليس بشرط لصحة الزيادة، فلا يكون هلاكه مانعاً، والله عز وجل أعلم.

وأما قيام المعقود/ عليه وليس بشرط لصحة الحط بالإجماع، أما عند أبي حنيفة فظاهر، ٣/١٣٦ ب لأنه ليس بشرط لصحة الزيادة، فالحط أولى.

وأما عندهما: فلأنه من شرط صحة الحط أن يتحقق بأصل العقد لا محالة. ألا ترى أنه يصح الحط عن جميع الثمن. فلا يتحقق؛ إذ لو التحق لعرى العقد عن الثمن فلم يتحقق واعتبر حطأ للحال؛ وأن الحط ليس تصرف مقابلة ليشترط له قيام المحل المقابل^(١) بل هو تصرف في الثمن بإسقاط شطره، فلا يراعي له قيام المعقود عليه بخلاف الزيادة؛ فلذلك اختلفا، ثم الزيادة مع الحط يختلفان في حكم آخر، وهو أن الزيادة تنقسم على قدر قيمة المبيع والحط لا

(١) في ط: القابل.

ينقسم؛ كما لو اشتري عبدين من رجل بـألف درهم وزاده المشتري مائة درهم؛ فإن الزيادة تنقسم على قدر قيمتها، سواء اشتري ولم يسم لكل واحد منها ثمناً أو سمي.

وإن حط البائع عن المشتري مائة درهم، كان الحط نصفين؛ وإنما كان كذلك لأن الثمن يقابل المبيع، فإذا زاد في ثمن المباعين مطلقاً، فلا بد وأن تقابلهمما الزيادة كأصل الثمن، والمقابلة في غير أموال الربا تقتضي الانفساخ من حيث القيمة حكماً للمساعدة والمراحمة، مقابلة أصل الثمن على ما بينا فيما تقدم؛ بخلاف الحط فإنه لا تعلق له بالمبيع؛ لأنه تصرف في الثمن^(١) خاصة بإسقاط بعضه؛ فإذا حط من ثمنهما مطلقاً، فقد سوى بينهما في الحط، فكان الحط بينهما نصفين، وإن كان ثمن أحدهما أكثر، ولا يلتفت إلى زيادة قدر الثمن؛ لأن الحط غير مقابل بالثمن، حتى تعتبر قيمة القدر والله عز وجل أعلم.

وأما كيفية الجواز: فالزيادة في المبيع والثمن عندنا تتحقق بأصل العقد، كان العقد من الابداء ورد على الأصل والزيادة جميماً، إذا لم يتضمن الالتحاق فساد أصل العقد بلا خلاف بين أصحابنا.

وكذلك الحط، فاما إذا تضمن ذلك؛ لأن كانت الزيادة في الأموال الربوية فهل يتحقق به ويفسده أم لا يتحقق به؟ وكذلك الحط اختلف أصحابنا في ذلك: قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: الزيادة والحط يتحققان بأصل العقد ويفسداه، وقال أبو يوسف: يبطلانه ولا يتحققان بأصل، وأصل العقد صحيح على حاله.

وقال محمد: الزيادة باطلة والعقد على حاله والحط جائز هبة مبتدأة؛ وهذا بناء على أصل ذكرناه فيما تقدم؛ أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد الصحيح إذا أحق به هل يتحقق به ويؤثر في فساده أم لا؟ وهو على الاختلاف الذي ذكرنا: أن الزيادة بمنزل شرط فاسد متأخر عن العقد الصحيح أحق به، فأبو يوسف يقول: لا تصح الزيادة والحط في أموال الربا؛ لأن ذلك لو صلح لتحقق بأصل العقد.

ولو التحق بأصل العقد، لأوجبَ فسادَ أصل العقد. لتحقق الربا، فلم يصح، فبقي أصل العقد صحيحاً كما كان، ومحمد يقول: لا تصح الزيادة لما قاله أبو يوسف، فلم تؤثر في أصل العقد فبقي على حاله، ويصح الحط؛ لأن الالتحاق من لوازم الزيادة، فاما ما ليس من لوازم الزيادة فلا يصح الحط على ما ذكرنا فيما تقدم.

وأبو حنيفة يقول: الزيادة والحط صحيحان زيادة وحط؛ لأن العاقدين أوقعاهما زيادة

(١) في ط: المبيع.

وخطاً، ولهموا ولایة ذلك فيقعاً زیادة وخطاً، ومن شأن الزيادة والخط الالتحاق بأصل العقد، فيلتحقان به، فكانت الزيادة والخط هنها إبطالاً للعقد السابق، ولهموا ولایة الإبطال بالفسخ، وكذا بالزيادة والخط، والله عز وجل أعلم.

وأما البيع الذي فيه خيار فلا يمكن معرفة حكمه إلا بعد معرفة أنواع الخيارات فنقول وبالله التوفيق: الخيارات نوعان: نوع يثبت شرطاً^(١)، ونوع يثبت شرعاً لا شرطاً، والشرط لا يخلو إما أن يثبت نصاً، وإما أن يثبت دلالة.

أما الخيار الثابت بالشرط فنوعان:

أحدهما: يسمى خيار التعيين.

والثاني [يسمى]^(٢) خيار الشرط.

أما خيار التعيين: فالكلام في جواز البيع الذي فيه خيار التعيين قد ذكرناه في موضعه، وإنما الحاجة هنها إلى بيان حكم هذا البيع، وإلى بيان صفة الحكم، وإلى بيان ما يبطل به / ١٣٧/٣ الخيار بعد ثبوته ويلزم.

أما الأول: فحكمه ثبوت الملك للمشتري في أحد المذكورين غير عين، و الخيار التعيين إليه عرف ذلك بنص كلامهما؛ حيث قال البائع: بعث منك أحد هذين الثوين أو هذين العبدين أو الذابتين أو غيرهما من الأشياء المتفاوتة، على أن تأخذ أيهما شئت وقبل المشتري، وهذا يوجب ثبوت الملك للمشتري في أحدهما، وثبوت خيار التعيين له، والآخر يكون مالك البائعأمانة في يده إذا قبضه؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه التمليل ولا على وجه الثبوت، فكان أمانة، وليس للمشتري أن يأخذهما جمِيعاً؛ لأن المبيع أحدهما^(٣).

(١) في أ: شرعاً.

(٢) سقط في ط.

(٣) و الخيار التعيين الحنفية، والمالكية على القول بجوازه وصحة البيع معه والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، على القول بعدم جوازه، وبطلان البيع معه، ويمثل قولهم قال زفر من الحنفية. احتاج الشافعية ومن وافتهم بالكتاب والسنن والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ». والرضا لا يتعلّق إلا بما هو معلوم، والمعقول عليه في خيار التعيين مجہول. فيكون من الباطل المنهي عنه بنص الآية الكريمة.

وأما السنة. فما روي عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» وَلَا غَرَرَ أَعْظَمُ مِنْ جَهَالَةِ الْمَقْصُودِ عَلَيْهِ. وأمّا المعقول - فمن وجهين - الوجه الأول - أن من شروط المعقول عليه المتفق عليها أن يكون معلوماً دفعاً للتنازع وحدراً من الواقع في الغرر. والمقصود عليه هنا مجہول لأنّه واحد غير معین من جملة أشياء =

فيكون العقد عليه باطلأً لعدم توفر هذا الشرط المتفق عليه فيه - والوجه الثاني - إنكم قلتم أيها المجيزون لشرط خيار التعيين في البيع لو كان التعيين من أربعة فأكبر، فالبيع فاسد لفساد الشرط. فأي فارق بين الثلاثة والأربعة حيث صححتم العقد في الأولى، ولم تصححوه في الثانية، أليس المفسد في كليهما هو جهالة المعقود؟

واحتاج الحنفية، ومن واقفهم بمثل ما احتجوا به في خيار النقد فقالوا: إن خيار الشرط شرع للحاجة إلى دفع الغين ليختار ما هو الأوفق، والأرقق به، وهذه الحاجة في مثل هذا النوع من البيوع متحققة لأنه قد يحتاج إلى اختيار من يشق به أو من يشتري له، وقد يكون منمن لا يغشون الأسواق إما لعلو مكانته وإما لضعفه عن مزاولة البيع فيها، وقد لا يمكن البائع من الحمل إليه إلا بالشراء على سبيل التزوم لمصلحة له في ذلك فيكون خيار التعيين مشروعًا لكونه في معنى خيار الشرط.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه عرف الناس في بياعتهم ومعاملاتهم قد جرى على اعتبار هذا البيع صحيحاً وإنه لازم للمشتري في حدود هذا الشرط ولم يحصل قط أن اشتكي الناس منه أو تنازعوا فيه . والذى نراه راجحاً - هو مذهب من أجاز شرط خيار التعيين لما ذكر ولأنه عقد فيكون واجب الوفاء قال: تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ولأن كل بيع حلال حتى يقوم الدليل على عدم جوازه قال تعالى ﴿وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقول الأولين إنه من قبيل الغرر المنهي عنه لا يصح لأن الغرر ما نهى عنه إلا لإفسائه إلى المشاحة، والمنازعة والغرر هنا يسير لا يفضي إلى ذلك لكونه من له الخيار في التعيين أحد العاقدين وهو المشتري .

ثم إنه يكفي في الرضا أن يكون واقعاً على جملة الأشياء التي هو أحدها فيكون متعلق الرضا في الجملة وأما قياس الثلاثة على الأربعة في البطلان فباطل لأن الثلاثة تندفع بها الحاجة الداعية إلى شرع هذا الخيار الذي ثبت على خلاف القياس لجهالة المعقود عليه وما ثبت على خلاف القياس للضرورة يقتصر فيه على موضع الضرورة. وإنما كانت الثلاثة تندفع بها الحاجة لاشتمالها على الجيد والرديء والوسط بينهما. وهذا بخلاف الأربعة فهي زائدة عن الحاجة فكان العقد على واحد منها بختار المشتري فاسداً كما هو القياس .

والاتفاق بين القائلين بجواز شرط خيار التعيين على أنه يشترط أن يكون التعيين في ظرف مدة معلومة كختار الشرط. ولما كان هذا الخيار ملحاً به وثابتًا بنصه بطريق الدلالة عند من ذهب إلى مشروعيته كانت المدة هنا هي نفس المدة التي تضرب في خيار الشرط . وكل على أصله . والحنفية كلامهم على هذا بما فيهم أبو يوسف والذي يستوقف نظرنا هنا نقطتان .

النقطة الأولى - لماذا خالف أبو يوسف بين خيار النقد فجعل مدة ثلاثة أيام، وبين خيار التعيين فشرط أن تكون مدة معلومة فحسب وأما تقديرهما فموكول إلى شرط العاقد مع أن كلاً من هذين الخيارين ملحوظ بختار الشرط بدلالة نصه عند الحنفية والجواب عن ذلك . أن أبو يوسف قد أخذ في خيار النقد بأثر ابن البرصاء ولم تزد فيه المدة على الثلاث ف قال بجوازها وفيما زاد على الثلاث أخذ فيه بالقياس فقال بعدم جوازه . فهو في الواقع كما سبق أن أشرنا إليه في خيار النقد . لم يلحق خيار النقد بختار الشرط وإنما أخذ فيه بالأثر ولعله لم يلحقه به لصرامة التعليق فيه . وهذا بخلاف خيار التعيين فإنه ألحقه بختار الشرط لكونه في معناه، ولم يوجد فيه صريح التعليق .

النقطة الثانية - قول الزيلعي - إن هذا الخيار إذا لم يلحق به خيار الشرط - أعني اقتصر عليه دون شرط =

ال الخيار - لا يشترط أن تكون له مدة معلومة - مخالفًا بذلك مذهب الحنفية وهو منهم .
وقد أيد رأيه هذا - بأن التأكيد إنما احتاج إليه في خيار الشرط ليلزم العقد بمضي الوقت لكون البيع مع شرط الخيار غير لازم ، والعقد في خيار التعيين لازم في واحد غير معين ، وتعيينه لا يحصل بمضي الوقت حتى تحتاج إلى تأكيده وإنما يحصل بالتعيين .
وهذا في نظرنا رأي غير وجيء . لأن الداعي لتأكيت خيار الشرط إنما هو دفع الغرر الناتج عن عدم لزومه إلى ما شاء الله . ولما كان اللزوم مقتضى العقد كان بمضي مدة شرط الخيار يلزم العقد بنفسه لزوال المانع من اللزوم . وهذا الغرر بعينه متحقق في البيع مع خيار التعيين لو لم توقت مدة التي يعين المشتري فيها المبيع من غيره . فإذا مضت ولم يعين أجبر عليه لأن التعيين ليس من مقتضى العقد . فظاهر بذلك أن الدافع إلى التأكيد متحقق فيما معاً . وكون اللزوم يحصل بمضي المدة ، والتعيين لا يحصل بمضيها ؛ وإنما بالتعيين لا دخل له في تتحقق الحاجة أو عدم تتحققها لأنه إنما جاء من أمر آخر هو كونه مقتضى العقد أو ليس مقتضاه والله أعلم به .

وينتهي خيار التعيين بانتهاء المدة المضروبة ويجب عند الحنفية على التعيين ، وعند المالكية يلزمه نصف كل منهما إذا كان المبيع واحدًا من اثنين وثلث كل إذا كان واحدًا من ثلاثة . وجهة الحنفية أن المبيع أحد الأشياء فلا يجبر على تملك ما لم يتملكه ؛ ولكنه يجب عليه التعيين دفعاً لضرر البائع ووجهة المالكين بانقضاء المدة لزمه أحدهما وليس واحد منها بعينه بأولى من الآخر فلزمته واحد موزعاً عليها بتعيين واحد من الأشياء المخbir فيها بالقول كأخذت هذا أو رضيته ، أو عيته للبيع ، وهكذا ، أو بالفعل كان يتصرف في واحد منها تصرفًا ؛ وإلا على الرضا به لأن يكون حداً فيلسه ، ويمشي فيه طريراً ، أو ثواباً فيفصله بهلاك أحد الأشياء المخbir فيها ، وهذا عند الحنفية لأن الهالاك كما قدمنا في خيار الشرط - لا يعرى عن مقدمة عيب ، وبالعيب يمتنع الرد فيلزم الهالاك بالشمن المتفق عليه . وعند المالكية يلزمه نصف ثمنه فقط لأنه يتحمل أن يكون المبيع ، ويتحمل أن يكون أمانة فأعملوا الاحتمالين فيه ، وله بعد ذلك اختيار الثاني كله أورده كله منعاً لتفريق الصفة على البائع . وهذا فيما إذا كان الشيء المبيع واحدًا من اثنين ، وعلى قياسه واحد من ثلاثة . ومن هذا يظهر أن الخيار لا ينتهي عندهم بهلاك واحد منها .

ثم الحنفية ، والمالكية على أن هذا الخيار لا يكون إلا للمشتري وقال الكرخي من الحنفية: بشبته لكل من البائع والمشتري .

وقد وجه الكرخي قول هذا . بأنه خيار يجوزه شرطه للمشتري فيجوز شرطه للبائع كذلك قياساً على خيار الشرط .

وهذا قياس لا يصح لأنه مجرد الشرط وحده طرد ، وليس بعلة مؤثرة في ثبوت شرط الخيار للبائع . وأما الجمهور فقد وجهوا رأيهم . بأن خيار التعيين شرع للحاجة إلى اختيار الأوقف والأرقق من المبيع ، وهي في جانب المشتري دون البائع فاقتصرنا في الشبوت على المشتري وأما خيار الشرط فشرع لدفع الغبن والغبن كما يكون في جانب المشتري بأنه يشتري المبيع بأكثر من قيمته يكون في جانب البائع أيضًا بأن يبيعه بأقل من قيمته فكان مشروعًا لهما معاً وبذلك قد ظهر أن قياس خيار التعيين على خيار الشرط من حيث الشبوت لكل من البائع والمشتري قياس لا أصل له .

أما جوازه بدون شرط الخيار - فالاتفاق على أن خيار الشرط لو جامع خيار التعيين جاز وعمل بموجبهما =

معاً بأن يعين المشتري المبيع من غيره أولاً ثم هو فيما يعينه بالخيار ثانياً إن شاء فسخ البيع فيه ورده وإن شاء أمضاه. مثاله. أن يقول البائع للمشتري بعثك ثوباً من هذه الأثواب الثلاثة على أن تختر أيها شئت ثم أنت فيما تختره بالخيار ثلاثة أيام إن شئت أخذته وإن شئت ردته. كما أنهم اتفقوا أيضاً إلا الكرخي في جماعة من الحنفية على أن خيار التعيين لو عري عن خيار الشرط جاز.

أما الكرخي ومن وافقه من الحنفية فقد شرطوا ليجوز خيار التعيين أنه يشرط معه الخيار أيضاً. أما من لم يشترط فلا كلام لنا معه لأن الأصل عدم الشرط حتى يقوم على خلافه الدليل. فهل الكرخي ومن ذهب مذهبة عندهم الدليل على وجوب هذا الشرط؟ ذكروا لهم دليلاً ثم فندوه. أما الدليل - فقولهم: إن القياس يأبى جواز هذا البيع الذي شرط فيه خيار التعيين لجهالة المبيع عند العقد عليه إلا أنه جاز استحساناً إلحاقاً له بجواز البيع الذي شرط فيه الخيار بدلالة نصه فلا يجوز شرط التعيين بدون شرط الخيار لكونه الأول تبعاً للثاني.

وأما التفنيد - فقد رد الجمهور هذا الدليل لأنه يقتضي أن شرط الإلحاق بدلالة أن يكون في محل الصورة المسليمة الصورة الثابتة بالعبارة، ولم يذهب إلى مثل هذا الرأي أحد من الفقهاء ولا من الأصوليين. كيف والحنفية كلهم على أن وجوب القضاء والكفارة بالأكل في رمضان ثابت بدلالة نص الجماع، ولم يشترط أحد منهم في وجوبهما أن يكون مع الأكل الجماع.

«فرع» لو عري خيار التعيين عن شرط الخيار فليس للمشتري أن يزيد الكل لأن البيع لازم في واحد غير معين؛ ولكنه يختار واحد فريد الباقى. ولو شرط معه الخيار فله أن يزيد الكل قبل مضي المدة المضروبة لأن شرط الخيار يجعل البيع غير لازم. فإذا مضت المدة المضروبة بدون فسخ ولا تعيين فقد لزمه البيع في واحد منها، وعليه أن يعين ثم يزيد الباقى.

شروطه: -

أما شروط هذا الخيار الخاصة به ليكون البيع معه صحيحاً ف الأربع شروط كلها متفق عليها، وهي أن تكون الأشياء المخier بينها ثلاثة فأقل وأن تكون من نوع واحد كثلاثة ثواب مثلاً لا من أنواع مختلفة كثوب وفرس وحذاء مثلاً ثم هي مع شرط أن تكون من نوع واحد يجب أن تكون مختلفة باعتبار الوصف وأخيراً يجب أن يذكر مع كل واحد منها ثمنه.

وقد عللوا عدم جواز الزيادة على الثالث مع أن الأربع مثلاً من حيث إن الجهة فيها لا تفضي إلى المنازعه لتعيين من له الخيار بأن خيار التعيين شرع رخصة لل الحاجة، وكون الجهة التي فيه يسيرة لا تفضي إلى المشاتحة. فلشن كانت الأربع مثل الثالثة من حيث عدم الإفضاء إلى المنازعه فليست مثلها من حيث توقف الحاجة عليها لأن الحاجة تندفع بالثالث لاشتمالها على الجيد والردي، والوسط وهي الأوصاف التي تختلف من أجلها الرغبات فيكون الزائد عليها زائداً على الحاجة، وما شرع لل الحاجة يقدرها.

ويمثل هذا يوجه شرط كون الثالثة من نوع واحد لأن النفس تتجه أولاً إلى نوع من الأنواع ثم تتفاوت رغباتها بعد ذلك فيه باعتبار أوصافه فتنتظر فيها أنها يوافق رغبتها ويتحقق طلبها؟ ولا تتوجه النفس إلى نوعين إلا إذا كانت تريدهما معاً في العادة لبيان منافعهما فكانت الحاجة غير داعية إلى ذلك.

وأما شرط تفاوتها باعتبار الوصف فلتتحقق فائدة التخيير بينها إذ لو اتحدت باعتبار الوصف مع شرط اتحادها باعتبار النوع لانتفت فائدة التخيير.
وأما اشتراط أن يذكر مع كل واحد ثمنه فلأن البيع منعقد في أحدها وشرط البيع أن يكون الثمن فيه معلوماً كالمبيع ولأن الثمن يحتاج إليه في الاختيار كذلك لأن الرغبة تختلف باعتباره كما تختلف باعتبار البيع.

ولما كان البيع مع شرط خيار التعيين بيعاً بتنا وال الخيار إنما هو في تعيين المبيع من غيره لذلك اتفق الفقهاء الذين قالوا بجوازه على أن البيع معه لازم وأنه ناقل للملك في واحد غير معين، وبعد التعيين يتميز ملكه الذي ثبت له بمقتضى عقد البيع من ملك البائع فتكون له غلاته من حين العقد تبعاً للملك.
والذي يستحق منا العناية هنا هو الكلام على ضمانة الأشياء التي قبضها المشتري ليختار المبيع معه بينها.
هل هي من ضمانة أو من ضمان البائع؟ وعلى أي حال يكون هذا الضمان؟ لنفرض الكلام في ثوبين
قبضهما المشتري ليختار أحدهما تسهيلاً للكلام واختصاراً له.

فإنه إذا اختار أحدهما تعين ملكاً له ووجب عليه حينئذ أن يرد الثوب الآخر لتعيينه ملكاً للبائع ولغيرات الحاجة التي من أجلها أذن له البائع في قبضهما معاً فلو جبته بدون عذر فتلف فهو من ضمانه لتعديده بالإمساك وإذا مضت أيام الخيار ولم يختار شيئاً لزم نصف ثمن كل منهما عند المالكية لأنه ثوباً قد لرمه بانقضاء أمد الخيار ولا يعلم أيهما الذي قد لرمه؟ حيث لا مرجع لأحدهما على الآخر. وعلى هذا يكون شريكاً للبائع في الثوبين لكل منهما نصفهما. وعند الحنفية يجبر على التعيين بالقضاء لأن في الشركة مقدرة للبائع بكونها تمنع النفع على الوجه الأكمل ولأن المبيع أحدهما فقط فثبوت الشركة فيما خلاف مقتضى العقد.

هذا إذا كان الثوبان سليمين. أما لو إذا أصابهما تلف في مدة الخيار فلا يخلو الأمر من أن يصيبهما التلف معاً أو يصيب أحدهما فقط.

فإن تلف الثوبان معاً فقد لزم المشتري نصف ثمن كل منهما عند الحنفية لأن أحدهما ملكه بموجب العقد وثانيهما قبضه لا على سوم الشراء ولا على جهة الوثيقة فيكون أمانة في يده. فإذا هلكا فقد هلك أحدهما على ملكه والثاني على ملك البائع وضمانه ولما لم يتعين أحدهما للملك تعين أن يكونا شريكين فيهما مناصفة. وعند المالكية يضمن واحداً بثمنه، ويكون مخيراً فيهما أيهما اختاره كان عليه بثمنه. وهذا عكس مذهبهما فيما إذا انقضت أيام الخيار وهما سليمان.

وبسبب الخلاف في هذا بين الحنفية وبين المالكية هو هل يتهمي أمد الخيار بالتلف أم لا يتهمي؟
بالأول قال الحنفية وبالثاني قال المالكية.

أما الحنفية: فبناء على مذهبهم من أن الهلاك يمنع الرد لكونه لا يعرى عن مقدمة عيب، ولما لم يتعين ملكه عن ملك البائع كانوا شريكين. وفرض المسألة عندهم إذا هلكا معاً لأن أصابهما حريق أو مرباً، ولم يعلم الأول منهمما. أما إذا علم الأول فإنه يتعين ملكه بالهلاك فيضمنه بثمنه، ويكون الآخر هالكا على ضمان البائع لتعينه أمانة.

وأما المالكية - فليس العيب عندهم مما يمنع الرد أو يقطع الخيار حتى يقطعه الهلاك، وإنما انفسخ البيع بالهلاك في خيار الشرط لكون المبيع على ملك البائع. وهنا المبيع على ملك المشتري فيتخير لعدم المانع من التخيير.

ولو هلك أحدهما قبل القبض لا ينطلي البيع؛ لأنَّه يحتمل أن يكون الهالك هو المبيع، فينطلي البيع بحالته، ويحتمل أن يكون غيره فلا ينطلي، والبيع قد صح بيقين ووقع الشك في بطلانه، فلا ينطلي بالشك ولكن المشتري بال الخيار إن شاء أخذ الباقي بثمنه، وإن شاء ترك؛ لأنَّ المبيع قد تغير قبل القبض بالتعيين، فيوجب الخيار؛ وكذلك لو كان اشتري أحد الأثواب الثلاثة فهلك واحد منها وبقي اثنان - لا ينطلي [[البيع]]^(١) لما قلنا، وللمشتري أن يأخذ أيهما شاء، لأنَّ المالك إذا لم يعين المبيع كان أحد الباقيين، فكان له أن يأخذ أيهما شاء، وله أن يتركتهما؛ كما لو اشتري أحدهما من البداء.

ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع؛ لأنَّ المبيع قد هلك بيقين، فينطلي البيع والله عز وجل أعلم.

وأما صفة هذا الحكم: فهو أنَّ الملك الثابت بهذا البيع قبل الاختيار ملك غير لازم، وللمشتري أن يردهما جميماً؛ لأنَّ خيار التعيين يمنع لزوم العقد كخيار العيب و الخيار الرؤية، فيمنع لزوم الملك فكان محتملاً للفسخ؛ وهذا لأنَّ جواز هذا النوع من البيع إنما يثبت بتعامل الناس لحاجتهم إلى ذلك لما بينا فيما تقدم، ولا تتعدي حاجتهم إلا بعد النزوم؛ لأنَّ عسى لا يوافقه كلاهما جميماً، فيحتاج إلى ردهما.

وأما بيان ما ينطلي به الخيار ويلزم البيع فنقول وبالله التوفيق: ما ينطلي به الخيار ويلزم البيع في الأصل نوعان: اختياري وضروري، وال اختياري نوعان: أحدهما: صريح الاختيار وما يجري مجرى الصريح، والثاني: الاختيار من طريق الدلالة؛ أما الصريح فهو أن يقول: اخترت هذا الثوب أو شنته أو رضيت به أو أجزته^(٢) وما يجري هذا المجرى؛ لأنَّه لِمَا اختار أحدهما، فقد عين ملكه فيه، فيسقط خيار التعيين ولزم البيع.

وأما الاختيار من طريق الدلالة: فهو أن يوجد منه فعل في أحدهما يدل على تعيين الملك فيه، وهو كل تصرف هو دليل اختيار الملك في الشراء بشرط الخيار، وسنذكر ذلك في البيع بشرط الخيار إن شاء الله تعالى.

وإن تلف أحد الثوبين - فمذهب الحنفية - أنه مضمون على المشتري بثمنه للعملة السابقة. ومذهب المالكية أن على المشتري نصف ثمن فقط وله الخيار في الثوب الآخر إن شاء أخذه وإن شاء رده. لأنَّ الخيار لا ينقطع بالهلاك، والهالك لا يدرى أملك له أمأمانة في يده فلزم نصف ثمن إعمالاً للاحتمالين. وكان له بمقتضى عدم انقطاع الخيار أن يختار نصف الثاني ولكن منع منه تفريغ الصفة على البائع بثبوت الشركة فيه وفيه إضرار به. ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مت دور أبقاء الله تعالى لنا.

(١) سقط في ط. (٢) في ط: اخترته.

ولو تصرف البائع في أحدهما فتصرفه موقوف، إن تعين ما تصرف فيه للبيع لم ينفذ تصرفه؛ لأنه تبين أنه تصرف في ملك غيره؛ وإن تعين ما تصرف فيه للأمانة نفذ تصرفه؛ لأنه ظهر أنه تصرف في ملك نفسه فينفذ.

وأما الضروري: فنحو أن يهلك أحدهما بعد القبض فيبطل الخيار؛ لأن الهالك منهما تعين للبيع ولزمه ثمنه، وتعين الآخر للأمانة؛ لأن أحدهما مبيع والآخر أمانة، والأمانة منهما مستحق الرد على البائع، وقد خرج الهالك عن احتمال الرد فيه، فتعين الباقي للرد، فتعين الباقي للبيع ضرورة.

ولو هلك جميعاً قبل القبض فلا يخلو: إما أن هلكا على التعاقب، وإما أن هلكا معاً؛ فإن هلكا على التعاقب، فالأول يهلك مبيعاً والآخر أمانة لما ذكرنا؛ وإن هلكا معاً، لزمه ثمن نصف كل واحد منهما؛ لأنه ليس أحدهما بالتعيين أولى من الآخر فشاع البيع فيهما جميعاً.

ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في ترتيب الهالك؛ فإن كان ثمنهما متساوياً، فلا فائدة في هذا الاختلاف؛ لأن أيهما هلك أولاً فثمن الآخر مثله، فلا يفيد الاختلاف؛ وإن كان متتفاوتاً بأن كان ثمن أحدهما أكثر، فادعى البائع / هلاك أكثرهما ثمناً، وادعى المشتري هلاك أقلهما ثمناً - كان يوسف أولاً يقول: يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، وإن حلفا جميعاً يجعل كأنهما هلكا معاً، ويلزمه ثمن نصف كل واحد منهما، ثم رجع وقال: القول قول المشتري مع يمينه، وهو قول محمد؛ لأنهما اتفقا على أصل الدين واختلفا في قدره. والأصل أن الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين وبين المديون في قدر الدين أو في جنسه أو نوعه أو صفتة - كان القول قول المديون مع يمينه؛ لأن صاحب الدين يدعى عليه زيادة وهو ينكر، فكان القول قوله مع يمينه؛ لأنه صاحب الدين، وأيهما أقام البينة قبلت بيته وسقطت اليمين، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع؛ لأنها تظهر زيادة.

ولو تعيب أحدهما؛ فإن كان قبل القبض لا تعين المعيوب للبيع؛ لأن التعيين لم يوجد لا نصاً ولا دلالة، ولا ضرورة إلى التعيين أيضاً لإمكان الرد، والمشتري على خياره، وإن شاء أخذ المعيوب منهما وإن شاء أخذ الآخر وإن شاء تركهما؛ كما لو لم يتعيب أصلاً؛ فإن أخذ المعيوب منهما أخذه بجميع ثمنه؛ لأنه تبين أنه هو المبيع من الأصل؛ وكذلك لو تعينا جميعاً فالمشتري على خياره لما قلنا، وإن كان بعد القبض تعين المعيوب للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر للأمانة؛ كما إذا هلك أحدهما بعد القبض؛ لأن تعيب المبيع هلاك بعضه، فلهذا منع الرد ولزمه البيع في المبيع المعين، فكذا في غير المعين يمنع الرد وتعين المبيع.

ولو تعيباً جميعاً؛ فإن كان على التعاقب تعين الأول للبيع ولزمه ثمنه، ويرد الآخر لما قلنا، ولا يغرن بحدوث العيب شيئاً لما قلنا إنه أمانة، وإن تعيباً معاً لا تعين أحدهما للبيع؛

لأنه ليس أحدهما بالتعيين أوئى من الآخر، وللمشتري أن يأخذ أيهما شاء بثمنه؛ لأنه إذا لم يتعين أحدهما للبيع بقي المشتري على خياره، إلا أنه ليس له أن يردهما جميعاً؛ لأن البيع قد لزم في أحدهما بتعيينهما في يد المشتري، وبطل خيار الشرط.

وهذا يؤيد قول من يقول من المساياخ: إن هذا البيع فيه خياران: خيار التعيين و الخيار الشرط، ولا بد له من رتبة معلومة؛ إذ لو لم يكن لملك ردهما جميعاً؛ كما لو لم يتغير أحدهما أصلاً لكنه لم يملك؛ لأن ردهما جميعاً قبل التعريب ثبت حكماً لخيار الشرط، وقد بطل خيار الشرط بعد تعيينهما معاً، فلم يملك ردهما، وبقي خيار التعيين، فيملك ردهما.

ولو ازداد عيب أحدهما أو حدث معه - غيره - لزمه ذلك؛ لأن عدم التعيين للمزاحمة، وقد بطلت بزيادة عيب أحدهما أو حدوث عيب آخر معه، ولا يبطل هذا الخيار بموت المشتري، بل يورث بخلاف خيار الشرط؛ لأن خيار التعيين إنما يثبت للهورث لثبوت الملك له في أحدهما غير عين، وقد قام الوارث مقامه في ذلك الملك، فله أن يختار أيهما شاء دون الآخر، إلا أنه ليس له أن يردهما جميعاً، وقد كان للهورث ذلك؛ وهذا يؤيد قول أولئك المساياخ: أنه لا بد من خيارين في هذا البيع، وقد بطل أحدهما وهو خيار الشرط بالموت؛ لأنه لا يورث على أصل أصحابنا، ببطل الحكم المختص به وهو ولاية ردهما جميعاً.

هذا إذا اشتري أحدهما شراء صحيحاً، فاما إذا اشتري أحدهما شراء فاسداً؛ بأن قال البائع: بعث منك أحد هذين العبدين بكتنا ولم يذكر الخيار أصلاً - فإن المشتري لا يملك واحداً منهما قبل القبض؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض؛ فإن قبضهما ملك أحدهما ملكاً فاسداً، وأيهما هلك لزمه قيمته؛ لأنه تعيين للبيع، والبيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.

ولو هلكا معاً لزمه نصف قيمة كل واحد منهما؛ لأنه ليس أحدهما بتعيينه للبيع أولى من الآخر، فشاع البيع فيهما؛ ولو تعيب أحدهما، فعليه أن يردهما جميعاً، أما غير المعيب فلأنه أمانة، وأما المعيب فلأنه تعيين للبيع، والمشتري شراء فاسداً واجب الرد، فيردهما ويرد معهما ١١٣٨/٣ نصف نقصان العيب؛ لأن المتعيب يتحمل أن يكون هو المبيع، فيجب نقصان العيب؛ ويتحمل أن يكون هو الأمانة، فلا يجب شيء ولا دلالة على التعيين فيتناصف الواجب، ولو تعيين الآخر بعد ذلك.

وكذا الجواب في نقصان الآخر؛ لأن أحدهما أمانة والآخر مضمون بالقيمة، ولو تعبيا معاً فكذلك يردهما مع نصف نقصان كل واحد منهما؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر في التعيين للبيع.

ولو تصرف المشتري في أحدهما يجوز تصرفه فيه ولزمه قيمته، ولا يجوز تصرفه في الآخر بعد ذلك؛ لأن المتصرف فيه تعين للبيع.

ولو تصرف البائع في أحدهما فتصرفه موقوف إن رد ذلك عليه نفذ تصرفه فيه؛ لأنه تبين أنه تصرف في ملك نفسه؛ وإن لم يرد عليه وتصرف فيه المشتري، نفذ تصرفه فيه ولزمه قيمته وبطْل تصرف البائع فيه، وكذلك إذا هلك في يد المشتري، والأصل أن في كل موضع يلزم المشتري الشمن في البيع الصحيح تلزمه القيمة في البيع الفاسد، والله عز وجل أعلم.

هذا إذا كان الخيار للمشتري؛ أما إذا كان الخيار للبائع، فلا يزول أحدهما عن ملكه بنفس البيع، وله أن يلزم المشتري أي ثُوب شاء قبضه للخيار، وليس للمشتري خيار الترك؛ لأن البيع بات في جانبه، وللبائع أن يفسخ البيع؛ لأنه غير لازم، وليس للبائع أن يلزمهما المشتري؛ لأن المبيع أحدهما؛ ولو هلك أحدهما قبل القبض، لا ينطُل البيع وبهلك أمانة لما ذكرنا في خيار المشتري، وخيار البائع على حاله إن شاء ألزم المشتري باقياً منهما؛ لأنه تعين للبيع، وإن شاء فسخ البيع فيه؛ لأنه غير لازم، وليُس له أن يلزم الهالك؛ لأنه هلك أمانة.

وإن هلكا جميعاً قبل القبض، بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض بيقين؛ وإن هلك أحدهما بعد القبض، كان الهالك أمانة أيضاً؛ كما لو هلك قبل القبض وألزمته الباقي منهما إن شاء، وإن شاء فسخ البيع فيه؛ لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه، فيهلك على ملك البائع وله الخيار لما قلنا؛ وإن هلكا جميعاً، فإن كان هلاكهما على التعاقب، فال الأول يهلك أمانة وعليه قيمة آخرهما^(١) هلاكاً؛ لأنه تعين للبيع وأنه مبيع هلك في يد المشتري، وفيه خيار للبائع فتوجب قيمته؛ وإن هلكا معاً، لزم نصف قيمة كل واحد منهما؛ لأنه ليس أحدهما بالتعين أولى من الآخر.

ولو تعيب أحدهما أو تعينا معاً قبل القبض أو بعده - فخيار البائع على حاله؛ لأن المعيوب لم يتعين للبيع ولانعدام المعين، فكان البائع على خياره، له أن يلزم المشتري أيهما شاء كما قبل التعيب.

ثم إذا لزم أحدهما ينظر: إن كان ذلك غير المتعيب منهما لزمه ما لزمه، ولا خيار للمشتري في تركه لأنعدام التّعْين فيه، وإن كان ما لزمه هو المتعيب؛ فإن تعيب قبل القبض فالمشتري بالخيار؛ لأن المبيع قد تغير قبل القبض، وتغير المبيع قبل القبض يوجب الخيار للمشتري؛ وإن تعيب بعد القبض فلا خيار له؛ لأن التعين بعد القبض لا يثبت الخيار، وإن شاء البائع فسخ البيع واستردهما؛ لأن البيع غير لازم فله ولادة الفسخ.

ثم ينظر إن كان تعييدهما في يد البائع فلا شيء له؛ لأنهما تعييدهما لا في ضمان المشتري؛ وإن كان تعييدهما في يد المشتري، فللباائع أن يأخذ من المشتري نصف نقصان كل واحد منها، لأن أحدهما مضمون عنده بالقيمة والآخر عنده أمانة؛ ولا يعلم أحدهما من الآخر، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيهما أو في أحدهما؛ لأن أحدهما ليس بمبيع بيقين والآخر مبيع، لكن لبائعه فيه خيار، و الخيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملوكه.

ولو تصرف البائع في أحدهما جاز تصرفه فيه، ويتعين الآخر للبيع وله خيار الإلزام فيه والفسخ؛ ولو تصرف فيهما جميعاً، جاز تصرفه فيهما ويكون فسخاً للبيع، لأن تصرفه فيهما دليل إقرار الملك فيهما، فيضمن فسخ البيع كما في المبيع المعين، والله أعلم.

وأما خيار الشرط فالكلام في جواز البيع بشرط الخيار وشرائطه قد مر في موضعه، وإنما ١٣٨/٣ الحاجة هنا إلى بيان صفة هذا البيع، وإلى بيان حكمه، وإلى / بيان ما يسقط به الخيار ويلزم البيع، وإلى بيان ما يتفسخ به البيع.

أما صفتة: فهي أنه بيع غير لازم؛ لأن الخيار يمنع لزوم الصفقة؛ قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «البيع صفة أو خيار»؛ ولأن الخيار هو التخيير بين البيع والإجازة، وهذا يمنع اللزوم^(١) كخيار العيب و الخيار الرؤبة.

(١) اتفق جماهير العلماء على صحة البيع مع شرط الخيار وأنه عقد غير لازم في جانب من له الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أ مضاه في حدود المدة المنشروطة اختلعوا هل يتقلل الملك بهذا العقد أم لا ينتقل؟ والشافعية - على أن المبيع مملوك لمن له الخيار من العاقدين باعهما كان أو مشترياً والثمن مملوك للأخر. فإذا كان الخيار لهما فالبيع والثمن موقوفان. وهناك أقوال أخرى لا تبلغ درجة هذا القول في الصحة. قول بأن المبيع ملك للبائع وقول بأنه ملك للمشتري، وقول بأنه موقوف وسواء فيها كلها على أي حال كان الخيار لهما أم لأحدهما باعهما كان أو مشترياً.

والمالكية - على أن المبيع على ملك البائع وسواء كان الخيار لهما أم لأحدهما. وعندهم قول ضعيف بأنه مملوك للمشتري والحنابلة - مذهبهم عكس مذهب المالكية على خط مستقيم فالبيع مملوك للمشتري على أي حال كان الخيار لهما أم لأحدهما. وهناك رواية بأنه على ملك البائع، ولكنها غير معتمدة. والحنفية - على أن من له الخيار منهما لا يخرج عن ملكه بدهنه ومن لا خيار له يخرج بدهنه عن ملكه. وهل يدخل في ملك الآخر صاحب الخيار أم لا يدخل؟ بالأول قال الصاحبان: وبالثاني قال أبو حنيفة.

احتى الشافعية: - أولاً - لقولهم. إن المبيع ملك لمن له الخيار إذا كان من له الخيار أحدهما. بجواز التصرف فيه من له الخيار وحده. إذ يجوز له أن يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية ويكون تصرفه نافذاً ومستتبعاً آثاره الشرعية ولا يكون له حق التصرف إلا إذا كان المبيع مملوكاً له في الواقع لامتناع أن يتصرف المرء في ملك غيره.

وثانياً - لقولهم. إن الثمن - والحال هذه - يكون مملوكاً للآخر أعني من لا خيار له. بملك المبيع لمن له الخيار لأن البيع يستلزم تعاكس ملك البالدين فحيث ثبت ملك المبيع للمشتري - إذا كان له الخيار - ثبت =

ملك الثمن للبائع لانعكاس ملك المبيع. وحيث ثبت للبائع - إذا كان هو صاحب الخيار - أو بعبارة أصح لم ينتقل عن ملكه الأصلي كذلك يكون الثمن على ملك المشتري لعدم انعكاس ذلك المبيع. وهذا وإن لم أره منصوصاً عند الشافعية إلا أنه لازم قولهم هذا.

وثالثاً - لقولهم إن المبيع، والثمن موقوفان إذا كان الخيار لهما معاً بمضمون ما قدمنا. لأن المبيع كما أسلفنا مملوك لمن له الخيار إذا كان أحدهما فإذا كان الخيار لهما ثبت لكل منهما حق تملكه، وهذا حقان متعارضان لا يجتمعان في محل واحد، وليس أحدهما بأولى من الآخر فتجعل المبيع ملكاً له دون صاحبه. لأنهما تساوايا في ملكيته حالة الانفراط فكذلك يتساويان حالة الاجتماع. وحيث قد ثبت أنهما حقان متعارضان تووقفنا عن الحكم بملكية المبيع لأحدهما، وتركتنا الأمر فيه لما يظهر من حالهما بعد فإن أضيبي البيع تبينا أن المبيع كان مملوكاً للمشتري من حين العقد، وإن فسخ تبينا أنه لم يخرج عن ملك البائع. وحيث حكمنا بأن المبيع موقوف فكذلك الثمن تتحققاً لمعنى المعاوضة.

وظهر من هذا أن معنى الوقف عند الشافعية هو عدم الحكم لا الحكم بالوقف. نظراً لتعارض الأدلة لأن الأدلة عند التعارض لا تنتج حكماً، ولكن تستلزم عدم الحكم. وتصر يحاتهم في كتبهم تؤدي هذا الذي رأيناه يقول صاحب المنهج «إن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد والإلبلان». .

إذ لو كان المراد هو الحكم بالوقف لناقض هذا قوله «إن تم البيع الخ» لأن المفهوم من هذا القول أن المبيع على ملك أحدهما في الواقع لكنه غير معلوم حتى يتم البيع أو ينقض فيعلم حينئذ. وهذا المفهوم ينافي الحكم بالوقف لأنه يستلزم أن المبيع لا مالك له في الواقع بل هو سائبة. وأين هذا من قولهم فإن تم البيع الخ؟ وقد تعرضت لشرح الوقف في هذا المقام لأنني رأيت بعضاً من أهل العلم يفسرونها على خلاف ما فسروها.

واحتاج المالكية: - لمذهبهم.

أولاً - بأن البيع مع شرط الخيار عقد قاصر إذ لمن له الخيار فسخه في مدة الخيار من غير توقيف على رضا صاحبه فلا يفيد نقل الملك. وذلك كالهبة قبل القبض فإنها عقد قاصر لهذا المعنى أيضاً للواهب الرجوع فيها قبل القبض فكانت لا تقل الملك قبله بل لا بد من إفادتها التقل أن تكون مصحوبة بالقبض. كذلك البيع مع الخيار لا ينتقل الملك به حتى يتضمن أمر الخيار.

وثانياً - بأن المبيع في هذا العقد لا يجوز التصرف فيه إلا بانتقاء الخيار، وهو دليل أن الملك لا ينتقل إلا به إذا لو انتقل قبله لجاز التصرف في المبيع للمشتري لملكيته له حينئذ.

واحتاج الحنابلة: - لمذهبهم بالسنة والمعقول.

أما السنة - (١) فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشتريه المباع» (٢) قوله عليه الصلاة والسلام «من باع تخللاً بعد أن يؤتى ثمنه للبائع إلا أن يشتريه المباع» وذلك أن الرسول جعل مال العبد وثمرة التخل بعد أن تؤثر للبائع إلا أن يشتريهما المباع فيكونا له بالشرط، وهذا عام في كل بيع بنا أو على الخيار. وإذا ثبت أن هذين لا يكونان للمباع إلا بالشرط ثبت أن الأصل يكون له بدون الشرط. وأيضاً المبيع وفواته في الأصل للبائع فصر يحه عليه الصلاة والسلام بأنه حال العبد والثمرة بعد التأثير له إذا باع العبد والنخل يدل على أن الأصل خرج عن ملكه إلى المشتري بمجرد العقد وهذا عام في كل بيع =

كما ذكرنا فعلى مدعى الخصوص الدليل ولا دليل يطمئن له القلب في هذا المقام. =
وأما المعمول - فمن وجهين - الوجه الأول - البيع مع شرط الخيار عقد معاوضة صحيح مقصود منه نقل الملك فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالبيع بدون ذلك الشرط - الوجه الثاني - أن البيع تمليل بدليل أنه يصح بلفظ ملكتك والتملك يدل على نقل الملك إلى المشتري، ويقتضيه لفظه وقد اعتبره الشع وحكم بصحته. فالبيع - الذي هو عبارة عن التملك - مع شرط الخيار يقتضي لفظه انتقال الملك وقد حكم الشرع بصحته فوجب اعتباره مقتضاه لا سيما وقد ثبت في الجملة أن الخيار غير مانع من النقل ك الخيار العيب واحتاج الحنفية: - أولاً - لقولهم. إن صاحب الخيار لا يخرج عن ملكه بدهله. بأن عقد البيع إنما يستتبع حكمه من نقل الملك وتوابعه إذا كان معبراً عن تمام الرضا وموافقتاً لابتلاء النفس بالرغبة عملاً بقوله تعالى «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» والبيع مع شرط الخيار غير متحقق بهذا المعنى إذ النفس معه قلقة مضطربة لا تقر على قرار مكين لأنها لم تدخل في البيع إلا على شرط أن يوافق المبيع هواها ويتلاءم مع رغبتها. فالنفس وقت البيع يقين ليست ممتلة بالرضا ولا مشبعة الرغبة في البيع فيبقى البديل من جهتها على ملكها لعدم تمام المقتضى للنقل.

وثانياً - لقولهم إن من لا خيار له يخرج عن ملكه بدهله بأن البيع في حقه بت والسبب في نقل الملك، وهو العقد - تم عبور عن ابتلاء النفس بالرغبة والرضا فيكون المقتضى لخروج بدهله عن ملكه موجوداً، وخيار صاحبه لا يصح كونه مانعاً من أن يعمل هذا المقتضى عمله. وذلك أن شرط الخيار شرع نظراً لمن هو له دون الآخر فيعمل عمله في حق مشترط فقط فيمكن خروج ملكه عن ذات يده ولا يعمل هذا العمل فيما تحت يد الطرف الثاني.

هذا وإذا تقرر خروج بدهله عن ملكه فهل يدخل في ملك صاحبه ذي الخيار أم لا يدخل؟ بالأول قال الصاحبان، وبالثاني قال أبو حنيفة.

وجهة نظر الصاحبين - هي أنه إذا لم نحكم بدخوله في ملك صاحبه مع حكمتنا بخروجه عن ملكه لكان زائلاً لا إلى ملك مالك فيكون سائبة وذلك غير معهود في المعاوضات الشرعية. فيكون ما أدى إليه من الحكم بعدم الدخول باطلأً فتعين الحكم بالدخول.

ووجهة نظر أبي حنيفة. أنه لو دخل في ملك الآخر لكان مخالفًا لقاعدة المساواة في المعاوضات المالية الشرعية لأنها تستلزم المساواة في لزوم تعاقس البديلين وإذا كان قد تقرر بالدليل أن من لا خيار له قد خرج عن ملكه بدهله ومن له الخيار لم يخرج عن ملكه بدهله فلو دخل ملك الأول مع ذلك في ملكه أيضاً لاجتمع العوضان في ملكه وهذا كما قدنا مناقض لقاعدة المساواة في المعاوضات الشرعية.

مناقشة الأدلة: يرد على الشافعية من حيث الدليل الأول القائل المبيع ملك لمن له الخيار لجواز تصرفه وحده فيه بأن نسلم الدليل ولا ينبع دعواهم مع ذلك بأن ثبت الملك قبل التصرف بالرضا أو عدم الذي يسبق التصرف في العادة لا بمجرد العقد وحده. بيان أن التصرف إن صدر من المشتري - وكان بال الخيار - فهو مصحوب بالإرادة قبله وهذه الإرادة دالة على الرضا بالبيع فثبتت الملك بها لا بعقد الخيار. غاية ما في الأمر يشترط ليكون الملك تماماً أن يصحب الإرادة التنفيذ بالفعل. وحيثئذ فيكون جواز التصرف وإلا على الملك ولكن لا من حيث أرادوا وصوروا.

وإن صدر هذا التصرف من البائع - وكان بال الخيار. فهو مصحوب قبله بإرادة دالة على عدم الرضا بالبيع =

ثم الخيار كما يمنع لزوم الصفة فعدم القبض يمنع تمام الصفة؛ لأن الثابت بنفس البيع ملك غير متأكد، وإنما التأكيد بالقبض، وعلى هذا يخرج ما إذا كان المبيع شيئاً واحداً أو أشياء أنه ليس لمن له الخيار أن يجيز البيع في البعض دون البعض من غير رضا الآخر، سواء كان

فيعود المبيع إلى ملكه.

إذا فهم هذا حق فهم علم عدم نهوض دليلهم الثاني والثالث لأنهما مبنيان على هذا الدليل. إذا اعتمدوا في ثبوت ملك الشمن لمن لا خيار له على ثبوت ملك المبيع لمن له الخيار بمجرد العقد. واعتمدوا في وقف ملك المبيع إذا كان الخيار لهما على تعارض ملكيهما وقد ظهر لك أن عقد الخيار لا يثبت الملكية لمن له الخيار حتى يتم التعارض. على أنه إذا تعارض ملكهما بالعقد فالبيع كان يجب أن يكون للبائع لأنه في الأصل وعلى ذلك يكون الشمن للمشتري بناء على أصلهم إذا كان المبيع لأحدهما كان الشمن للأخر ولا بد.

ويرد على المالكية - من حيث الدليل الأول. عقد البيع مع شرط الخيار عقد قاصر لجواز فسخه. بأن جواز الفسخ لا يدل على القصور كيف والفسخ جائز للمشتري في بيع المعيب إذا لم يعلم بعيه ولم يعقل أحد بأنه عقد قاصر.

ومن حيث الدليل الثاني. عدم جواز التصرف دليل عدم نقل الملك بأنه قد لا يجوز التصرف ويكون الملك مع ذلك ثابتاً كالمرهون لا يجوز للراهن التصرف فيه مع أن ملكه يتعلّق حق الغير به. وقد يجوز التصرف ولا يدل على الملك كما إذا كان الخيار للمشتري وحده يجوز له التصرف في البيع مع أن الملك للبائع بناء على أصلكم من أن كل بيع خيار عند نقل للملك.

ويرد على الحنفية - القائلين إن شرط الخيار مانع من نقل ملك من هوله بعد تمام رضاه بالبيع مستشهدين بقول تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** ويمثل قوله **﴿لَا يَجُلُّ مَالُ افْرَيٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَّفِيَ﴾** بأن الرضا نوعان رضا بالبيع، وهو موجود في بيع الخيار وهذا هو السبب الذي اعتبره الشرع في نقل الملك ورضا باللزوم وهذا هو الذي اعتبره الشرع في حل الأكل وجواز التصرف وهو غير موجود في بيع الخيار ولا يلزم من نفيه نفي الأول لا سيما وال الخيار قد ثبت على خلاف القياس للضرورة فيتقرر بقدرها.

هذا وأما قولهم إن من لا خيار له يخرج عن ملكه بدلهم بعد خروج بدل الآخر عن ملكه فيكتفينا في رده ما يستلزم من مناقضات لأحكام المعاوضات المالية الشرعية اعترفوا هم أنفسهم بها.

وأما الحنابلة فأدلتهم على قولهم بانتقال الملك في بيع الخيار على أي حال هذا الخيار فأدلتهم قوية ومنطقتهم فيها سليم، وكل ما يمكن أن يرد على أدلتهم من كونها خاصة غير شاملة لبيع الخيار أو معارضه بادلة غيرهم فغير طاغن فيها لأن الأصل هو العموم وقد علمت فيما قدمنا مبلغ أدلة غيرهم.

فرأيهم هو الرأي الذي نختاره ونرجحه لا سيما، وكل إنسان أن قصد المتابعين من بيع الخيار إنما هو نقل الملك، وإن من يشترط منها الخيار فإنما ليحفظ لنفسه حق الفسخ لدرء ما قد يكون هناك من غبن أو خديعة يؤيد هذا قولهم إن من له الخيار له أن يفسخ البيع وهو أن يمضي والفسخ والإمساء إنما يرددان على ما هو قائم وبيع الخيار إذا لم يستلزم الملك الذي هو أول درجات آثار عقد البيع فكانه غير قائم فما معنى فسخه أو إمسائه.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور.

ال الخيار للبائع أو للمشتري ، وسواء كان البيع مقبوضاً أو غير مقبوض؛ لأن الإجازة في البعض دون البعض تفريق الصفة في اللزوم ، وكما لا يجوز تفريق أصل الصفة وهو الإيجاب والقبول إلا برضاء العاقدين؛ بأن يقبل البيع في بعض المبيع دون البعض ، بعد إضافة الإيجاب والقبول إلى الجملة ، ويوجب البيع بعد إضافة القبول إلى جملته لا يجوز في وصفها؛ وهو أن يلزم البيع في البعض دون البعض إلا برضاهما؛ ولو هلك أحد العبددين في يد البائع وال الخيار له ، لم يكن له أن يجوز البيع في الباقي إلا برضاء المشتري؛ لأن البيع انفسخ في قدر الهالك ، فالإجازة في الباقي تكون تفريق الصفة على المشتري ، فلا يجوز من غير رضاه.

ولو هلك أحدهما في يد المشتري ، فللبائع أن يجوز البيع في الباقي في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - .

وقال محمد - رحمه الله - : ينتقض البيع وليس له أن يجوز البيع في الباقي ، وإن كان المبيع مما له مثل من المكيل والمؤذن والعددي المتقارب ، فهلك بعضاً - فللبائع أن يجوز في الباقي بلا خلاف .

ووجه قول محمد: أن الإجازة هنا بمتزلة إنشاء التمليلك؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ، فكان للإجازة حكم إنشاء ، والهالك منهما خرج عن احتمال إنشاء ، والإنشاء في الباقي تمليلك بحصته من الثمن ، وهي مجهملة فيما لا مثل له ، فلم يتحمل إنشاء؛ وفيما له مثل معلومة فاحتمل إنشاء .

ووجه قولهما: أن هذه الإجازة تظهر أن العقد من حين وجوده انعقد في حق الحكم ، فلم يكن الهلاك مانعاً من الإجازة ، وقوله: الإجازة هنا إنشاء ، قلنا: ممنوع فإن العقد ينعقد في حق الحكم بدون الإجازة من انتفاء المدة ، ويموت من له الخيار؛ ولو كانت الإجازة إنشاء ، لتوقف حكم العقد على وجودها ، وهذا بخلاف بيع الفضولي إذا هلك المبيع قبل الإجازة ، ثم أجازه المالك - لم يجز وهنا جاز ، فهلاك المبيع في بيع الفضولي ينبع من الإجازة وهذا لا يمنع .

ووجه الفرق: أن بيع الفضولي يثبت بطريق الاستناد ، والمستند ظاهر من وجه مقتصر من وجه ، فكانت الإجازة إظهاراً من وجه إنشاء من وجه ، فمن حيث إنها إظهار كان لا يقف صحته على قيام المحل ، ومن حيث إنها إنشاء يقف عليه .

فأما في البيع بشرط الخيار؛ فالحكم يثبت عند الإجازة بطريق الظهور المحسن ، فكانت الإجازة إظهاراً أن العقد من وقت وجوده انعقد في حق الحكم ، والمحل كان قابلاً وقت العقد ، فهلاكه بعد ذلك لا ينبع من الإجازة ، والله أعلم .

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة في رجلين اشتريا شيئاً على أنهما بال الخيار فيه ثلاثة أيام، فاختار أنه يلزم البيع حتى لا يملك الآخر الفسخ؛ احترازاً عن تفريق الصفقة في اللزوم، وسندذكر المسألة في خيار العَيْب إن شاء الله تعالى.

وأما حكم هذا البيع فقد اختلف العلماء فيه: قال أصحابنا: لا حكم للحال، وال الخيار يمنع انعقاد العقد في الحكم للحال لمن له الخيار، بل هو للحال موقوف على معنى أنه لا يعرف حكمه للحال، وإنما يعرف عند سقوط الخيار؛ لأنه لا يدرى أنه يفصل به الفسخ أو الإجازة، فيتوقف في الجواب للحال، وهذا تفسير التوقف عندنا، وقال الشافعي رحمه الله في قول مثل قوله، وفي قول: هو منعقد مفيد للتملك، لكن ملكاً مسلطاً على فسخه بال الخيار.

وجه قوله: أن البيع بشرط الخيار / لا يفارق البيع البات إلا في الخيار، وال الخيار لا يمنع ثبوت الملك؛ كخيار العَيْب بالإجماع و خيار الرؤية على أصلكم. ١١٣٩/٣

ولنا: أن جواز هذا البيع مع أنه معدول به عن القياس للحاجة إلى دفع الغبن، ولا اندفاع لهذه الحاجة إلا بامتناع ثبوت لذلك للحال؛ لأن من الجائز أن يكون المشتري قريب المشتري، فلو ملكه للحال لعتق عليه للحال، فلا تندفع حاجته، ثم الخيار لا يخلو: إما أن كان للبائع والمشتري جميعاً، وإما أن كان للبائع وحده، وإنما أن كان للمشتري وحده، وإنما أن كان لغيرهما بأن شرط أحدهما الخيار لثالث؛ فإن كان الخيار لهما [جميعاً]^(١)، فلا ينعقد العقد في حق الحكم في البالدين جميعاً، فلا يزول المبيع عن ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري.

وكذا لا يزول الثمن عن ملك المشتري، ولا يدخل في ملك البائع، لأن المانع من الانعقاد في حق الحكم موجود في الجانبين جميعاً وهو الخيار؛ وإن كان البائع وحده، فلا ينعقد في الحكم في حقه، حتى لا يزول المبيع عن ملكه، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه، ويخرج الثمن عن ملك المشتري؛ لأن البيع بات في حقه، وهل يدخل في ملك البائع؟ عند أبي حنيفة: لا يدخل، وعند أبي يوسف ومحمد: يدخل؛ وإن كان للمشتري وحده، لا ينعقد في حق الحكم في حقه حتى لا يزول الثمن عن ملكه.

ولا يجوز للبائع أن يتصرف فيه إذا كان عيناً، ولا يستحقه على المشتري إذا كان ديناً، ويخرج المبيع عن ملك البائع، حتى لا يجوز له التصرف فيه؛ لأن البيع بات في حقه، وهل يدخل في ملك المشتري؟ عند أبي حنيفة: لا يدخل، وعندهما: يدخل.

(١) سقط في ط.

ووجه قولهما: أن ثبوت الحكم عند وجود المستدعي هو الأصل، والامتناع بعارض، والمانع هنا هو الخيار، وأنه وجد في أحد الجانبين لا غير، فيعمل في المنع فيه لا في الجانب الآخر، ألا ترى كيف خرج المبيع عن ملك البائع إذا كان الخيار للمشتري، والثمن عن ملك المشتري إذا كان الخيار للبائع، فدل أن البيع بات في حق من لا خيار له، فيعمل في بيان^(١) هذا الحكم الذي وضع له.

ووجه قول أبي حنيفة - رحمه الله -: أن الخيار إذا كان للبائع، فالمبيع لم يخرج عن ملكه؛ وإذا كان للمشتري، فالثمن لم يخرج عن ملكه، وهذا يمنع دخول الثمن في ملك البائع في الأول، ودخول المبيع في ملك المشتري لوجهين:

أحدهما: أنه جمع بين البدل والمبدل في عقد المبادلة، وهذا لا يجوز.

والثاني: أن في هذا ترك التسوية بين العاقدين في حكم المعاوضة، وهذا لا يجوز لأنهما لا يرضيان بالتفاوت.

وقولهما: البيع بات في حق من لا خيار له، قلنا: هذا يوجب البنات في حق الزوال لا في حق الثبوت؛ لأن الخيار من أحد الجانبين له أثر في المنع من الزوال، وامتناع الزوال من أحد الجانبين يمنع الثبوت من الجانب الآخر إن كان لا يمنع الزوال لما ذكرنا من الوجهين، ويترفع على هذا الأصول بين أبي حنيفة وصاحبيه مسائل.

ومنها: إذا اشتري ذا رحم محرم منه على أنه بال الخيار ثلاثة أيام لا يعتق عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله -: لأنه لم يدخل في ملكه عنده، ولا عتق بدون الملك وهو على خياره إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجازه؛ فإن فسخ لا يعتق؛ لأن العبد عاد إلى ملك البائع، وإن أجازه عتق؛ لأنه سقط الخيار ولزم العقد فيلزمه الثمن، وعندهما: يعتق عليه بنفس الشراء ويلزمه الثمن ويبطل خياره؛ لأنه دخل في ملكه ولو قال لعبد الغير: إن اشتريتك فأنت حر، فاشترأه على أنه بال الخيار ثلاثة أيام - عتق عليه بالإجماع.

أما عندهما فظاهر؛ لأن ملكه بنفس الشراء فوجد شرط الحنث فعتق، وأما عند أبي حنيفة: فلأن المعلق بالشرط كالمُنجَز عند وجود الشرط، ولو نجز عتقه بعد شرائه بشرط الخيار عتق وسقط خياره؛ لكون الإعتاق إجازة و اختياراً للملك على ما ذكر، كذا هذا والله عز وجل أعلم.

ومنها: إذا اشتري جارية قد ولدت منه بالنكاح على أنه بال الخيار ثلاثة أيام - لا تصير أم

(١) في ط: بيان.

ولد له عند أبي حنيفة؛ لأنها لم تدخل في ملكه، وهو على خياره إن شاء فسخ البيع وعادت إلى ملك البائع /، وإن شاء أجازه وصارت أم ولد له، ولزمه الثمن وعندهما صارت أم ولد له ١٣٩/٣ بنفس الشراء؛ لأنها دخلت في ملكه فبطل خياره ولزمه الثمن.

ومنها: إذا اشتري زوجته بشرط الخيار ثلاثة أيام، لا يفسد النكاح عند أبي حنيفة؛ لأنها لم تدخل في ملكه عنده، وعندهما: فسد لدخولها في ملكه، وملك أحد الزوجين ربة صاحبه أو شفلاً منها يرفع النكاح؛ فإن وطئها في مدة الخيار، فإن كانت بكرًا كان إجازة بالإجماع.

أما عند أبي حنيفة: فلأجل النقصان بإزالة البكاره وهي العذر، لا لأجل الوطء؛ لأن ملك النكاح قائم، فكان حل الوطء قائمًا فلا حاجة إلى ملك اليمين. وأما عندهما: فلأجل النقصان والوطء جميًعاً؛ فإن كانت ثيًباً لا يبطل خياره عند أبي حنيفة؛ لأن بطلانه الخيار لضرورة حل الوطء ولا ضرورة؛ لأن ملك النكاح قائم، فكان حل الوطء ثابتًا، فلا ضرورة إلى ملك اليمين بحل الوطء، فلم يبطل الخيار، وعندهما: يبطل خياره لضرورة حل الوطء بملك اليمين؛ لارتفاع النكاح بنفس الشراء، بخلاف ما إذا لم تكن الجارية زوجة له ووطئها - أنه يكون إجازة، سواء كانت بكرًا أو ثيًباً؛ لأن حل الوطء هناك لا يثبت إلا بملك اليمين؛ لانعدام النكاح، فكان إقامته على الوطء اختياراً للملك فيبطل الخيار.

ومنها: إذا اشتري جارية على أنه بال الخيار ثلاثة أيام وقبضها، فحاضت عنده في مدة الخيار حيضة كاملة أو بعض حيضة في مدة الخيار، فاختار^(١) البيع - لا تجزي تلك الحيضة في الاستبراء عند أبي حنيفة، وعليه أن يشتريها بحيضة أخرى؛ لأنها لم تدخل في ملكه عنده، ولم يوجد سبب وجوب الاستبراء؛ وعندهما: يحتسب بها؛ لأنها دخلت في ملكه، فكانت الحيضة بعد وجود سبب وجوب الاستبراء، فكانت محسوبة منه.

ولو اختار فسخ البيع ورد الجارية، فلا استبراء على البائع عند أبي حنيفة؛ سواء كان الرد قبل القبض أو بعده، وعندهما: قبل القبض القياس أن يجب، وفي الاستحسان لا يجب، وبعد القبض يجب؛ قياساً واستحساناً على ما ذكرنا في مسائل الاستبراء.

وإن كان الخيار للبائع ففسخ العقد لا يجب عليه الاستبراء؛ لأنها لم تخرج عن ملكه؛ وإن أجازه، فعلى المشتري أن يشتريها بعد الإجازة والقبض بحيضة أخرى بالإجماع؛ لأنه ملكها بعد الإجازة وبعد القبض ملكاً مطلقاً.

ومنها: إذا اشتري شيئاً بعينه على أنه بالختار ثلاثة أيام فقبضه بإذن البائع، ثم أودعه

البائع في مدة الخيار، فهلك في مدة الخيار أو بعدها يهلك على البائع ويبطل البيع عند أبي حنيفة؛ لأنَّه لم يدخل في ملك المشتري، ولما دخل رده على البائع، فقد ارتفع قبضه فهلك البيع قبل القبض، وعندهما: يهلك على المشتري ويلزمه الثمن؛ لأنَّه دخل في ملكه - أعني المشتري - فقد أودع ملك نفسه، ويد المودع، يده فهلاكه في يده كهلاكه في يد نفسه؛ ولو كان الخيار للبائع فسلمه إلى المشتري، ثم إنَّ المشتري أودعه البائع في مدة الخيار، فهلك في يد البائع قبل جواز البيع أو بعده - يُبطل البيع بالإجماع؛ ولو كان البيع باتاً فقبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه والثمن منقوص أو موجل، وله خيار رؤية أو [خيار]^(١) عيب، فأودعه البائع فهلك عند البائع - يهلك على المشتري ويلزمه الثمن بالإجماع؛ لأنَّ خيار الرؤية والعيوب لا يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فكان مودعاً ملك نفسه، والله عز وجل أعلم.

ومنها: إذا اشتري ذمي من ذمي خمراً أو خنزيراً، على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه، ثم أسلم المشتري بطل العقد عند أبي حنيفة؛ لأنَّه لم يدخل في ملك المشتري والمسلم منع عن تملك الخمر بالبيع، وعندهما: يلزم العقد ولا يُبطل؛ لأنَّه دخل في ملك المشتري والإسلام يمنع من إخراجه عن ملكه.

ولو أسلم البائع لا يُبطل البيع بالإجماع؛ لأنَّ البيع بات في جانبه والإسلام في البيع البات لا يوجب بطلانه، إذا كان بعد القبض والمشتري على خياره؛ فإنَّ أجاز البيع جاز ويلزمه ١٤٠ / الثمن؛ وإنَّ فسخه أفسخَ وصار الخمر للبائع حكماً، والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكماً.

الآتري أنه يتملكها بالميراث، ولو كان الخيار للبائع فأسلم البائع - بطل الخيار؛ لأنَّ خيار البائع يمنع خروج السلعة عن ملكه، والإسلام يمنع إخراج الخمر عن ملكه بالعقد ببطل العقد.

ولو أسلم المشتري لا يُبطل البيع؛ لأنَّ البيع بات في جانبه، والبائع على خياره؛ فإنَّ فسخ البيع عادت الخمر إليه، وإنَّ أجازه صار الخمر للمشتري حكماً، والمسلم من أهل أن يتملكها حكماً في الإرث، ولو كان البيع باتاً فأسلموا أو أسلم أحدهما - لا يُبطل البيع؛ لأنَّ الإسلام متى ورد الحرام مقبوض يلاقيه بالغفو، لأنَّه لم يثبت بعد الإسلام ملك مبتدأ؛ لثبوتها بالعقد والقبض على الكمال، وإنَّما يوجد بعد الإسلام دوام الملك والإسلام لا ينافي؛ فإنَّ المسلم إذا تخمر عصيره فلا يُؤمر بإبطال حقه^(٢) فيها.

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: ملكه.

هذا كله إذا أسلما أو أسلما أحدهما بعد القبض، فاما إذا كان قبل القبض، بطل البيع كيما كان، سواء كان البيع باتاً أو بشرط الخيار لهما أو لأحدهما؛ لأن الإسلام متى ورد والحرام غير مقبول يمنع من قبضه بحكم العقد؛ لما في القبض من معنى إنشاء العقد من وجه، فيلحق به في باب الحرمات احتياطاً على ما ذكرنا فيما تقدم، وقد تظهر فوائده هذا الأصل في فروع آخر يطول ذكرها؛ وإن كان المبيع داراً، فإن كان الخيار للبائع - لا يثبت للشفعي فيها حق الشفعة؛ لأن المبيع لم يخرج عن ملك البائع؛ وإن كان للمشتري يثبت للشفعي حق الشفعة بالإجماع. أما على أصلهما فظاهر؛ لأن المبيع في ملك المشتري.

واما على أصل أبي حنيفة فالمبيع وإن لم يدخل في ملك المشتري، لكنه قد زال عن ملك البائع بالإجماع، وحق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع لا ثبوت ملك المشتري، والله أعلم.

ولو تباع عبداً بجارية، وال الخيار للبائع فاعتقل البائع العبد - نفذ إعتاقه وانفسخ البيع؛ لأن خيار البائع يمنع زوال العبد عن ملكه، فقد أعتق ملك نفسه فنفذ، وإن أعتق الجارية نفذ أيضاً ولزم البيع.

اما على أصلهما فظاهر؛ لأن ملكها فأعتق ملك^(١) نفسه.

واما على أصل أبي حنيفة وإن لم يملكها بالعقد، لكن الإقدام على الإعتاق دليل عقد^(٢) الملك؛ إذ لا وجود للعتق إلا بالملك، ولا ملك إلا بسقوط الخيار فتضمن إقدامه على الإعتاق إسقاط الخيار؛ ولو أعتقاهم معاً نفذ إعتاقهما جميعاً وبطل البيع، وعليه قيمة الجارية، وعندهما: نفذ إعتاقهما ولا شيء عليه أما نفوذ إعتاقهما، أما العبد فلا شك فيه؛ لأنه لم يخرج عن ملك البائع بلا خلاف، وأما الجارية فكذلك على أصلهما؛ لأنها دخلت في ملكه، وعند أبي حنيفة وإن لم تدخل في ملكه بنفس العقد، فقد دخلت بمقتضى الإقدام على إعتاقهما على ما بيننا، فإعتاقهما صادف محلاً مملوكاً للمعتنق فنفذ.

واما لزوم قيمة الجارية عند أبي حنيفة؛ فلأن العبد بدل الجارية وقد هلك قبل التسليم بالإعتاق، وهلاك المبيع قبل التسليم يجب بطلان البيع، وإذا بطل البيع وجب رد الجارية، وقد عجز عن ردّها بسبب العتق فيغير قيمتها؛ ولو أعتق المشتري العبد أو الجارية، لم ينفذ إعتاقه.

اما العبد فلأنه لم يدخل في ملكه، وأما الجارية فلأنها خرجت عن ملكه، والله عز وجل أعلم.

(٢) في أ: قصد.

(١) في أ: مال.

وأما بيان ما يسقط به الخيار: ويلزم البيع فنقول وبالله التوفيق: أما خيار البائع فما يسقط به خياره، ويلزم البيع نوعان في الأصل، أحدهما: اختياري، والآخر: ضروري، أما اختياري فالإجازة؛ لأن الأصل هو لزوم البيع والامتناع بعارض الخيار، وقد بطل بالإجازة فيلزم البيع، والإجازة نوعان: صريح وما هو في معنى الصريح، دلالة.

أما الأول: فنحو أن يقول البائع: أجزت البيع أو أوجبته، أو أسقطت الخيار أو أبطلته، وما يجري هذا المجرى، سواء علم المشتري الإجازة أو لم يعلم.

وأما الإجازة بطريق الدلالة: فهي أن يوجد منه تصرف في الثمن يدل على الإجازة وإيجاب البيع، فالإقدام عليه يكون إجازة للبيع دلالة.

١٤٠/٣ ب والأصل فيه ما رويَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِبَرِيرَةَ حِينَ: «عَتَقْتَ مَلْكَتِ بِضَعَكِ، فَأَخْتَارَيِ، وَإِنْ وَطَئَكَ رَوْجُكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»^(١) فقد جعل النبي - ﷺ - تمكينها من الوطء دليلاً بطلان الخيار، فصار ذلك أصلاً؛ لأن الخيار كما يسقط بتصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط من طريق الدلالة.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان الثمن عيناً، فتصرف البائع فيه تصرف الملاك؛ بأن باعه أو ساومه أو اعتقه أو دبره أو كاتبه أو آجره أو رهنه ونحو ذلك؛ لأن ذلك يكون إجازة للبيع.

أما على أصلهما؛ فلأن الثمن دخل في ملك البائع، فكان التصرف فيه دليل تقرر ملكه، وأنه دليل إجازة البيع.

وأما على أصل أبي حنيفة: فالإقدام على التصرف يكون دليلاً اختيار الملك فيه، وهذا دليل الإجازة؛ وكذلك لو كان الثمن ديناً فأبراً البائع المشتري من الثمن، أو اشتري به شيئاً منه أو وهبه من المشتري - فهو إجازة للبيع لما قلنا، ويصح شراؤه وهبته؛ لأن هبة الدين والشراء به من عليه الدين وأنه جائز، وكذلك لو ساومه البائع بالثمن الذي في ذمته شيئاً؛ لأنه قصد تملك ذلك الشيء، ولا يمكنه التملك إلا بثبوت ملكه في الثمن أو تقرره فيه.

ولو اشتري بالثمن شيئاً من غيره، لم يصح الشراء وكان إجازة، أما عدم صحة الشراء؛ فلأنه شراء بالدين من غير من عليه الدين.

وأما كونه إجازة للبيع؛ فلأن الشراء به من غيره، وإن لم يصح لكنه قصد التملك وهذا دليل الإجازة كما إذا ساومه بل أولى؛ لأن الشراء به في الدلالة على قصده التملك فوق

(١) تقدم.

المساومة، فلما كانت المساومة إجازة فالشراء أولى، بخلاف ما إذا كان البائع قبض الثمن الذي هو دين فاشترى به شيئاً - أنه لا يكون إجازة للبيع؛ لأن عين المقبوض ليس بمستحق الرد عند الفسخ؛ لأن الدرهم والدنانير لا يتعينان عندنا في الفسخ، كما لا يتعينان في العقد، فلم يكن المقبوض فيه مستحق الرد، فلا يكون التصرف دليلاً للإجازة، بخلاف ما إذا اشتري به قبل القبض؛ لأنه أضاف الشراء إلى عين ما هو مستحق بالعقد، فكان دليلاً للقصد إلى الملك أو تقرر الملك فيه على ما قلنا.

ولو كان الخيار للمشتري فأبأه البائع من الثمن، قال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يصح الإبراء؛ لأن خيار المشتري يمنع وجوب الثمن، والإبراء إسقاط، وإسقاط ما ليس بثابت لا يتصور.

وروي عن محمد - رحمه الله -: أنه إذا أجاز البيع نفذ الإبراء؛ لأن الملك يثبت مستندًا إلى وقت البيع، فتبين أن الثمن كان واجباً، فكان إبراؤه بعد الوجوب فينفذ، والله عز وجل أعلم.

وأما الضروري فثلاثة أشياء:

أحدهما: مضي مدة الخيار؛ لأن الخيار مؤقت به، والمؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، لكن هل تدخل الغاية في شرط الخيار؛ بأن شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد، هل يدخل الليل أو الغد قال أبو حنيفة - عليه الرحمة -: تدخل.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا تدخل.

وجه قولهما: أن الغاية لا تدخل تحت ما ضربت له الغاية؛ كما في قوله تعالى عز شأنه: **﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾** [البقرة: ١٨٧] حتى لا يجب الصوم في الليل، وكما في التأجيل إلى غاية أن الغاية لا تدخل تحت الأجل كذا هذا.

ولأبي حنيفة: أن الغايات منقسمة غاية إخراج وغاية إثبات؛ غاية الإخراج تدخل [تحت ما]^(١) ضربت له الغاية؛ كما في قوله تعالى: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** [المائدة: ٦] والغاية هنا في معنى غاية الإخراج، ألا ترى أنه لو لم يذكر الوقت أصلاً، لاقتضى ثبوت الخيار في الأوقات كلها حتى لم يصح؛ لأنه يكون في معنى شرط خيار مؤبد، بخلاف التأجيل إلى غاية؛ فإنه لو لا ذكر الغاية لم يثبت الأجل أصلاً، فكانت الغاية غاية إثبات، فلم تدخل تحت ما ضربت له الغاية، والثاني مَوْتُ البائع في مدة الخيار عندنا.

(١) في أ: فيما.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يبطل الخيار بموته ، بل يقوم وارثه مقامه في الفسخ والإجازة والله عز وجل أعلم .

ولقب هذه المسألة : أن خيار الشرط هل يورث أم لا؟^(١) [عندنا : يورث ، وعنه : لا]

(١) فقهاء الأمصار متفقون على أن خيار العيب ، وختار التعيين يورثان . ومخالفون في توريث خيار الشرط ، وخيار الرؤية .

فالشافعية والمالكية قالا : يورثان . والحنفية ، والحنابلة قالا : لا يورثان .

أما الاتفاقية فدليلهم عليها هو أن الخيار في العيب والتعيين حق متعلق بالمبيع في عينه ، فانتقل بالموت إلى الوارث تبعاً لانتقال العين إليه ، وهذا نظير حق حبس المبيع إلى أن يحضر المشتري الثمن ، ينتقل إلى ورثة البائع بموته . وأما الاختلافية . فاستدل من قال بالإرث بالسنة والمعقول .

أما السنة فقوله (عليه السلام) «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن ترك كلاً أو عبلاً فإليه» ، وكل من خياري الشرط والرؤية حق للمورث ، فينتقل للوارث بموته بمقتضى الحديث .

وأما المعقول فقالوا بقياس هذين الخيارين على خياري العيب والتعيين ، بجامع أن كلاً من هذه الخيارات حق له تعلق بالعين ، فينتقل إلى الوارث بانتقالها .

واستدل من قال بعدم الإرث :

أولاً - بأن حق الفسخ بهذه الخيارين ، لا يجوز الاعتياض عنه ، فلم يورث حق الرجوع في الهبة قبل القبض ، إذا مات الواهب لا يرثه عنه وارثه ؛ لكنه لا يجوز الاعتياض عنه . وهذا بخلاف خيار العيب لمن هو له أن يعتاض عنه بالمصالحة .

وثانياً - بأن هذين الخيارين ليسا وصفين بالمبيع حتى يورثان بيارثه ؛ وإنما هما مشينة وإرادة ، فهما وصفان قائمان بشخص منهما له ، فلا يورثان عنه ؛ لأن الإرث يعتمد إمكان النقل ، والأوصاف الشخصية لا تقبل الانتقال بحال ، بل تقضي بفناء صاحبها .

هذه هي أدلة الطرفين . يرد على أدلة الطرف الأول : أن الحديث الذي استدلوا به لم يصح منه سوى «من ترك مالاً» . أما لفظ : - أو حقاً - فلم يرد من طريق صحيح ، حتى ينهض حجة على دعواهم .

وأن القياس على خياري العيب والتعيين - قياس مع الفارق ؛ لأن الموروث في خياري العيب والتعيين ليس سوى العين وال الخيار ثبت لازماً لها .

بيان ذلك - أولاً : بالنسبة لختار العيب الموروث العين بجميع أجزائها ، ومن جملتها الجزء الذي فوته العيب ، إلا أنه لما تذرع تسلم - ثبت له الخيار ضرورة ؛ دفعاً للضرر عنه ، كما لو ابتعث شخص شيئاً فقات بعضه قبل قبضه .

وثانياً : بالنسبة لختار التعيين أصل المملوک للمورث هو أحد الشيئين المخير بينهما ، فينتقل إلى الوارث كذلك ، ولا زمه هو اختلاط ملك الوارث بملك البائع ، فوجب عليه تمييز ملكه عن ملك البائع ؛ كما لو ورث مالاً مشتركاً فخريه في شريكه ، حيث يجب عليه التمييز .

وهذا بخلاف خياري الشرط والرؤية ، ليس من ضرورة إرث العين ثبوتهما ، فلو ورثا ورثا أصلحة واستقلالاً ، وقد بينا أنهاهما وصفان غير قابلين للنقل .

ويرد على أدلة الطرف الثاني . من حيث القياس على الهبة قبل القبض بجامع عدم الاعتياض ، بأننا نسلم = القياس ، ونقول بيارث حق فسخ الهبة قبل القبض ؛ لأنه حق متعلق بالعين ؛ كما هو مذهب الشافعية ، فلا

يورث^(١)، وأجمعوا على أن خيار القبول لا يورث، وكذا خيار الإجازة في بيع الفضولي لا يورث بالإجماع؛ وكذا الأجل لا يورث بالاتفاق / ، وأجمعوا على أن خيار العين و الخيار ^{١٤١/٣} التّعْيِن يورث.

وأما خيار الرؤية فلم يذكر في الأصل ، وذكر في الحيل أنه لا يورث؛ وكذا روى ابن سماعة عن محمد أنه لا يورث، احتج الشافعي - رحمه الله - بظواهر آيات المواريث، حيث أثبت الله عز وجل الإرث في المتروك مطلقاً، وال الخيار متزوج فجري فيه الإرث ، وبما روى عن [ابن سماعة]^(٢) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «منْ تَرَكَ مَالاً أَوْ حَقّاً فَلِوَرَثَتِهِ»^(٣)

يصلح والحال ما ذكر دليلاً على دعوى عدم الإرث.

والحق أن حق فسخ الهبة قبل قبضها مما يدخل إرثه ضمن دائرة النزاع؛ فلا يصلح دليلاً للطرفين . ومن حيث قولهم : كل من خياري الشرط والرؤبة وصف شخص ، فلا يورث لعدم تصور النقل فيه بأن هذا مسلم ، لو كان هذا الوصف لا تعلق له بالمال . أما إذا كان له تعلق بالمال فهذا ما لا نسلمه؛ لأن تعلق به وصف له ، والمال يورث بأوصافه . غاية ما هناك الوصف القائم بالعائد ، وهو إرادة الفسخ أو الإمضاء يزول بموته ، ولكن الوارث يقوم مقامه في هذا؛ لأنه خليفته .

والذى نراه راجحاً هو مذهب من قال بالإرث؛ لأن هناك كثيراً من الحقوق التي قد أجمع على إرثها لتعلقها بالمال؛ كحق جنس المرتهن للعين المرهونة ، كحق جنس المبيع للبائع إذا لم يقبض الثمن . ولأن الوارث إنما يخلف المورث فيما كان مملوكاً له ، وملكه في خياري الرؤبة والشرط كان غير تام ، فيخلفه عليه كذلك؛ لأنه من غير المعقول أن يكون الملك غير تام للمورث ، وبينما هو تام للوارث ، مع أن سلطانه على ما خلفه مستمد منه .

هذا وأما خيار المجلس فكل من الشافعية ، والحنابلة فيه على أصله فالحنابلة لا يورثونه ، والشافعية يورثونه . وهناك قول ضعيف في المذهب بعدم إرثه؛ لأنه يبطل بالتفرق ، فيبطل بالموت من باب أولى؛ لأن الموت عبارة عن مفارقة الحياة ، وهي أبلغ من مفارقة الأبدان . وهذا قياس غريب؛ لأن التفرقة بالأبدان أبطله الدلالة على الرضا ، وهل الموت كذلك؟

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور .

(١) في أ: عدنا لا يورث وعنه يورث .

(٢) سقط في ط .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠/٣) كتاب الفرائض : باب : ميراث ذوي الأرحام حديث (٢٨٩٩، ٢٩٠٠) وابن ماجة (٩١٤/٢) كتاب الفرائض : باب ذوي الأرحام حديث (٢٧٣٨) والطبياسي (١/٢٨٤ - متحة) رقم (١٤٤٢) وسعيد بن منصور (٩٢/١) رقم (١٧٢) وابن الجارود رقم (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥ - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٩٧ - ٣٩٨) وأحمد (٤/١٣١، ١٣٣) والدارقطني (٤/٨٥) كتاب الفرائض : حديث (٥٧) والحاكم (٤/٣٤٤) والبيهقي (٦/٢١٤) كتاب الفرائض : باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، كلهم من طريق بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهازني عبد الله بن لحي عن المقدام قال : قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاماً فالى (وريما قال إلى الله ورسوله) ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث

والخيار حق تركه فيكون لورثته؛ ولأنه حق ثبت بالبيع فيجري فيه الإرث كالملك الثابت [بـ]^(١)؛ وهذا لأن الإرث كما يثبت في الأموال يثبت في الحقوق الثابتة بالبيع؛ ولهذا يثبت في خيار العيب وخيار التعيين، كذا هذا.

ولنا: أن الخيار لو ثبت للوارث لم يخل من أن يثبت ابتداء أو بطرق الإرث لا سبيل إلى الأول؛ لأن الشرط لم يوجد من الوارث ابتداء، وإثبات الخيار له من غير وجود شرط الخيار منه خلاف الحقيقة، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الوارث يعتمدباقي بعد موت المورث وخياره لا يبقى بعد مَوْتِه؛ لأن خياره يخربه بين الفسخ والإجازة، ولا يتصور ذلك منه بعد مَوْتِه فلا يورث، بخلاف خيار العيب والتعيين؛ لأن الموروث هناك محتمل لإرث وهو العين المملوكة، وأما الآية والحديث فنقول بموجبهما، لكن لم قلتم إن الخيار متروك؟ وهذا لأن المتrocك عين تبقى والخيار عرض لا يبقى، فلم يكن متrocكًا فلا يورث، والله عز وجل أعلم.

والثالث إجازة أحد الشركين عند أبي حنيفة - رحمه الله - بأن تباعا على أنهما بال الخيار فأجاز أحدهما - بطل الخيار ولزم البيع عنده، حتى لا يملك صاحبه الفسخ. وعندهما: لا يبطل و الخيار الآخر على حاله، و سنذكر المسألة في خيار العيب، ولو بلغ الصبي في مدة خيار الشرط للأب أو الوصي لنفسه في بيع مال الصبي هل يبطل الخيار؟

قال أبو يوسف: يبطل ويلزم العقد، وقال محمد: تنقل الإجازة إلى الصبي، فلا يملك الولي الإجازة لكنه يملك الفسخ.

ووجه قول محمد: أن الولي يتصرف في مال الصغير بطريق النيابة عنه شرعاً؛ لعجزه عن التصرف بنفسه، وقد زال العجز بالبلوغ فتنتقل الإجازة إليه إلا أنه يملك الفسخ؛ لأنه من باب

= له يعقل عنه ويرثه».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين.

وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: «على قال أحمد: له أشياء منكرات قلت: لم يخرج له البخاري» ا.ه.

وقد خولف في هذا الحديث خالقه محمد بن الوليد الزبيدي.

آخرجه ابن حبان (١٢٢٦ - موارد) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ثنا راشد بن سعد عن ابن عائذ أن المقدام حدثهم نذكر نحوه.

وقد صلح الطريق الأول ابن حبان، وحسنه أبو زرعة الرازي قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٠/٢) رقم (١٦٣٦): سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدام بن معدى كرب عن النبي ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له» قال: هو حديث حسن، قال له الفضل الصانع: أبو عامر الهموزي من هو، قال: معروف روى عنه راشد بن سعد لا بأس به.

(١) سقط في ط.

دفع الحق فيملكه كالفضولي في البيع - أنه يملك الفسخ قبل إجازة المالك وإن لم يملك الإجازة.

وجه قول أبي يوسف : أن الخيار يثبت للولي وهو ولایة الفسخ والإجازة، وقد بطل بالبلوغ فلا يحتمل الانتقال إلى الصبي؛ ولهذا لم ينتقل إلى الوارث بموت من له الخيار؛ ولو عجز المكاتب في مدة خيار شرطه لنفسه في البيع، بطل الخيار ولزم البيع في قولهم جميعاً؛ لأنه لما عجز ورد إلى الرق لم يبق له ولایة الفسخ والإجازة، فيسقط الخيار ضرورة كما يسقط بالموت، وكذا العبد المأذون إذا حجر عليه المولى في مدة الخيار - بطل خياره عند أبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد لما قلنا، ولو اشتري الأب أو الوصي شيئاً بدين في الذمة، وشرط الخيار لنفسه ثم بلغ الصبي، جاز العقد عليهما والصبي بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ.

أما الجواز عليهما فلأنه لا ينفعهما قد انقطعت بالبلوغ، فلا يملكان التصرف بالفسخ والإجازة، فيبطل خيارهما وجاز العقد في حقهما، وأما خيار الصبي فلأن الجواز والزور لم يثبت في حقه، وإنما يثبت في حقهما، فكان له خيار الفسخ والإجازة.

وأما خيار المشتري فيسقط بما يسقط [به]^(١) خيار البائع وبغيره أيضاً، فيسقط بمضي المدة بموت من له الخيار عندنا، وإجازة أحد الشركين عند أبي حنيفة. والإجازة صريحة وما هو في معنى الصريح دلالة؛ وهو أن يتصرف المشتري في المبيع تصرف المالك كالبيع والمساومة والإعتاق والتدبير والكتابة والإجارة والهبة والرهن سلم أو لم يسلم؛ لأن جواز هذه التصرفات يعتمد الملك، فالإقدام عليها يكون دليلاً قصداً للملك، أو تقرر الملك على اختلاف الأصلين وهذا دليل الإجازة، وكذا الوطء منه والتقبيل / بشهوة، والمباشرة لشهوة والنظر إلى ١٤١/٣ ب فرجها لشهوة يكون إجازة منه؛ لأنه تصرف لا يحل إلا بملك اليمين.

وأما المس من غير شهوة والنظر إلى فرجها بغير شهوة - فلا يكون إجازة؛ لأن ذلك مباح في الجملة بدون الملك للطبيب والقابلة.

وأما الاستخدام فالقياس أن يكون إجازة بمنزلة المس عن شهوة، والنظر إلى الفرج عن شهوة، وفي الاستحسان لا يكون إجازة لأنه يختص بالملك؛ وأنه يحتاج إليه للتجربة والامتحان لينظر أنه يوافقه أم لا؟ على أن فيه ضرورة؛ لأن الاحتراز عن ذلك غير ممكن بأن يسأله ثوبه عند إرادة الرد فرده، أو يستصرحه دابته ليركبها، فرده فيسقط اعتباره لمكان الضرورة.

ولو قبلت العجارية المشتري بشهوة أو باشرته؛ فإن كان ذلك بتمكن [المشتري]^(١) بأن علم ذلك منها وتركها حتى فعلت - يسقط خياره.

وكذا هذا في حق خيار الرؤية إذا قبلته بعد الرؤية؛ وكذا في خيار العيب إذا وجد بها عيباً ثم قبلته؛ وكذا في الطلاق إذا فعلت ذلك كان رجعة، وإن اختلست اختلاساً من غير تمكين المشتري والزوج وهو كاره لذلك، فكذلك عند أبي حنيفة.

وروي عن أبي يوسف: أنه لا يكون ذلك رجعة ولا إجازة للبيع، وقال محمد: لا يكون فعلها إجازة للبيع كيما كان، وأجمعوا على أنها لو باضعته وهو نائم بأن أدخلت فرجها - أنه يسقط الخيار ويكون رجعة.

وجه قول محمد: إن الخيار حق شرط له، ولم يوجد منه ما يبطله نصاً ولا دلالة، وهو فعل يدل عليه فلا يبطل، ولأبي حنيفة - رحمه الله -: إن الاحتياط يوجب سقوط الخيار؛ إذ لو لم يسقط ومن الجائز أن يفسخ البيع - لتبين أن المس عن شهوة، والتمكين من المس عن شهوة حصل في غير ملك وكل ذلك حرام، فكان سقوط الخيار وثبوت الرجعة بطريق الصيانة عن ارتكاب الحرام، وأنه واجب؛ وأن المس عن شهوة يفضي إلى الوطء، والسبب المفضي إلى الشيء يقوم مقامه، خصوصاً في موضع الاحتياط، فأقيمت ذلك مقام الوطء من المشتري؛ ولهذا يثبت حرمة المصاحرة بالمس عن شهوة من الجانبيين؛ لكونه سبباً مفضياً إلى الوطء، فأقيمت مقامه كذا هذا.

ولو قبل المشتري العجارية ثم قال: قبلتها لغير شهوة - فالقول قوله؛ كذا روي عن محمد؛ لأن الخيار كان ثابتاً له فهو بقوله كان لغير شهوة ينكر سقوطه، فكان القول قوله؛ وكذلك قال أبو حنيفة في العجارية إذا قبلت المشتري بشهوة: أنه إنما يسقط الخيار ويلزمه العقد إذا أقر المشتري أنها فعلت بشهوة.

فأما إذا أنكر أن يكون ذلك بشهوة فلا يسقط؛ لأن حكم فعلها يلزم المشتري بسقوط حقه فيتوقف على إقراره؛ ولو حدث في المبيع في يد المشتري ما يمنع الرد على البائع بطل خياره؛ لأن فائدة الخيار هو التمكّن من الفسخ والرد، فإذا خرج عن احتمال الرد لم يكن في بقاء الخيار فائدة فلا يبقى ذلك، وذلك نحو ما إذا هلك في يده أو انتقض؛ لأن تعيب بعيب لا يتحمل الارتفاع، سواء كان ذلك فاحشاً أو يسيراً، سواء كان ذلك بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بأفة سماوية، أو بفعل المبيع، أو بفعل أجنبي؛ لأن حدوث هذه المعاني في يد المشتري يمنع الرد.

(١) سقط في ط.

أما الهلاك فظاهر، وكذا التقصان لفوats شرط الرد، وهو أن يكون ما قبض كما قبض؛ لأنه إذا انتقض شيء منه فقد تذر رد القدر الفائت، فتقرر على المشتري حصته من الثمن؛ لأن فواته حصل في ضمان المشتري، ولو رد الباقي كان ذلك تفريق الصفة على البائع قبل التمام، وهذا لا يجوز.

وإذا امتنع الرد بطل الخيار لما قلنا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أيضاً إلا في حَضْلَة وَاحِدَة؛ وهي ما إذا انتقض بفعل البائع؛ فإن المشتري فيهما على خياره عنده إن شاء رد عليه وإن شاء أمسكه، وأخذ الأرشن من البائع؛ كما ذكره القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الاختلاف.

وذكر الكُرْخِي - رحمه الله - الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله؛ وإن كان العيب / مما يحتمل الارتفاع كالمرض، فالمشتري على خياره إن شاء فسخ وإن شاء أجاز؛ لأن كل عارض على أصل إذا ارتفع يلحق بالعدم و يجعل كأنه لم يكن، هذا هو الأصل وليس له أن يفسخ إلا أن يرتفع العيب في مدة الخيار؛ فإن مضت المدة والعيب قائم، بطل حق الفسخ ولزم البيع لتعذر الرد، والله عز وجل أعلم.

وعلى هذا يخرج ما إذا ازداد المبيع زيادة متصلة غير متولدة من الأصل؛ كما إذا كان وثباً فصبغه أو سويقاً فلته^(١) بسمن، أو كان أرضاً فبني عليها أو غرس فيها - أنه يبطل خياره، لأن هذه الزيادة مانعة من الرد بالإجماع، فكانت مسقطة للخيار، ولو كانت الزيادة متولدة من الأصل كالحسن والجمال والسمن والبرء من المرض وانجلاء البياض من العين ونحو ذلك، فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يبطل بناء على أن هذه الزيادة تمنع الرد عندهما كما في العيب في المهر في النكاح، وعنه: لا تمنع، والمسألة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

وإن كان الزيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والثمر والبن ونحوها، أو كانت غير متولدة من الأصل بدل الجزء الفائت كالأرش أو بدل ما هو في معنى الجزء كالعقر يبطل خياره؛ لأنها مانعة من الرد عندنا، وإن كانت منفصلة غير متولدة من الأصل، ولا هي بدل الجزء الفائت أو ما هو في معنى الجزء كالصدقة والكسب والغلة لا يبطل خياره؛ لأن هذه الزيادة لا تمنع الرد، فلا يبطل الخيار؛ فإن اختار البيع فالزروائد له مع الأصل؛ لأنه تبين أنها كسب ملكه فكانت ملكه.

(١) لئه: خلطَة.

وإن اختار الفسخ رد الأصل مع الزوائد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: الزوائد تكون له بناء على أن ملك المبيع كان موقوفاً، فإذا فسخ تبين أنه لم يدخل في ملكه، فتبين أن الزيادة حصلت على ملك البائع، فيردها إليه مع الأصل، وعندهما: المبيع دخل في ملك المشتري، فكانت الزوائد حاصلة على ملكه والفسخ يظهر في الأصل لا في الزيادة، فبقيت على حكم ملك المشتري.

ولو كان المبيع دابة فركبها فإن ركبها لحاجة نفسه كان إجازة، وإن ركبها ليسقيها أو يشتري لها علفاً أو ليردها على بائعها - فالقياس أن يكون إجازة؛ لأنه يمكنه أن يفعل ذلك قوداً، وفي الاستحسان لا يكون إجازة وهو على خياره؛ لأن ذلك مما لا بد منه خصوصاً إذا كانت الدابة صعبة لا تنقاد بالقود، فكان ذلك من ضرورات الرد فلا يجعل إجازة.

ولو ركبها لينظر إلى سيرها لا يبطل خياره؛ لأنه لا بد له من ذلك للاختيار بخلاف خيار العيب أنه إذا ركبها [لينظر إلى ركدها]^(١) بعد ما علم بالعيب أنه يبطل خياره؛ لأن له منه بدا ولا حاجة إلى الركوب هناك لمعرفة سيرها، فكان دليلاً للرضا بالعيب، ولو كان المبيع ثوباً فلبسه لينظر إلى قصره من طوله وعرضه - لا يبطل خياره؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه للتجربة والامتحان أنه يوافقه أم لا، فلم يكن منه بد.

ولو ركب الدابة ليعرف سيرها، ثم ركبها مرة أخرى - ينظر إن ركبها لمعرفة سير آخر غير الأول بأن ركبها مرة ليعرف أنها هملأ ثم ركبها ثانية ليعرف سرعة عدوها فهو على خياره؛ لأن معرفة السيرين مقصودة تقع الحاجة إليها في بعض الدواب.

وإن ركبها لمعرفة السير الأول قالوا: يسقط خياره، وكذا في استخدام الرقيق إذا استخدمه في نوع ثم استخدمه في ذلك النوع - قالوا: يسقط خياره وبعض مشايختنا قالوا: لا يسقط؛ لأن الاختبار لا يحصل بالمرة الواحدة؛ لجواز أن الأول وقع اتفاقاً، فيحتاج إلى التكرار لمعرفة العادة وفي الثوب إذا لبسه مرة لمعرفة الطول والعرض، ثم لبسه ثانية - يسقط خياره؛ لأنه لا حاجة إلى تكرار اللبس في الثوب؛ لحصول المقصود باللبس مرة واحدة.

ولو حمل على الدابة علفاً فهو إجازة^(٢)؛ لأنه يمكنه حمل العلف على غيرها؛ ولو قص ١٤٢ بـ حوارها أو أخذ من عرفها شيئاً، للهوى على خياره؛ لأنه تصرف لا يختص بالملك، إذ / هو من باب إصلاح الدابة فيملكه كل واحد، ويكون مأذوناً فيه دلالة كما إذا علفها أو سقها.

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: على خياره.

ولو ودجها^(١) أو بزغها^(٢) فهو إجازة؛ لأنَّه تصرف فيها بالتنقيص؛ فإنَّ كان شاة فحلبها أو شرب لبنتها فهو إجازة؛ لأنَّه لا يحلُّ إلا بالملك أو الإذن من المالك ولم يوجد الإذن، فكان دليلاً على قصد التملُّك أو التقرير فيكون إجازة.

ولو كان المبيع داراً فسكنها المشتري أو أسكنها غيره بأجر أو بغير أجر، أو رم شيئاً منها أو جصصها أو طينها أو أحدث فيها شيئاً أو هدم فيها شيئاً - فذلك كله إجازة؛ لأنَّه دليل اختيار الملك أو تقريره، فكان إجازة دلالة.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي في سكنى المشتري روايتان: ووفق بينهما فحمل إدحاهما على ابتداء السُّكُنِي والأُخْرَى على الدوام عليه، ولو كان فيها ساكن بأجر فباعها البائع بِرَضَا [المشتري]^(٣) [بالمستأجر]، وشرط الخيار للمشتري فتركه المشتري فيها أو استأواوى الغلة فهو إجازة؛ لأنَّ الأجرة بدل المنفعة، فكان أخذها دلالة قصد تملك المنفعة أو تقرير ملك المنفعة، وذلك قصد تملك الدار أو تقرر ملكه فيها فكان إجازة.

ولو كان المبيع أرضاً فيها حُرث، فسقاها أو حَصَدَه أو قَصَلَ^(٤) منه شيئاً - فهو إجازة؛ لأنَّ السقي تصرف في الحُرث بالتزكية، فكان دليل اختيار البيع وإيجابه، وكذلك القصل تصرف فيه بالتنقيص، فكان دليلاً على قصد التملُّك أو التقرير، ولو شرب من نهر تلك الأرض أو سقى منه دوابه لا يكون إجازة؛ لأنَّ هذا تصرف لا يختص بالملك لأنَّه مباح، ولو كان المبيع رحى فطحُن فيها؛ فإنَّه هو طحن ليعرف مقدار طحنها فهو على خياره؛ لأنَّه تحقق ما شرع له الخيار، ولو دام على ذلك كان إجازة؛ لأنَّه لا حاجة إلى الزيادة للاختيار، فكان دليلاً على الرضا بوجوب البيع.

وأما خيار البائع والمشتري جمِيعاً فيسقط بما يسقط به حالة الانفراط، فأيهما أجاز صريحاً أو ما يجري مجرى الصرِّيج، أو فعل ما يدل على الإجازة - بطل خياره ولزم البيع من جانبه والآخر على خياره إن شاء أجاز وإن شاء فسخ، وأيهما فسخ صريحاً أو ما يجري مجرى الصرِّيج، أو فعل ما يدل على الفسخ انفاسخ أصلًا ورأساً، ولا تلتحقه الإجازة من صاحبه بعد ذلك، وإنما اختلف حكم الفسخ والإجازة؛ لأنَّ الفسخ تصرف في العقد بالإبطال والعقد بعدما بطل لا يحتمل الإجازة؛ لأنَّ الباطل متلاشي.

(١) ودجها: قطع ودجها؛ وهو عرق في العنق إذا قطعه الذابح لا تبقى معه الحياة.

(٢) بزغها: وخرزها وخرزاً خفيناً فوق الحافر لا يبلغ العصب علاجها لها. المعجم الوسيط (بزغ)

(٣) سقط في ط.

(٤) قصل: قطع أو داس.

وأما الإجازة فهي تصرف في العقد بالتغيير وهو الإلزام لا بالإعدام، فلا يخرجه عن احتمال الفسخ والإجازة؛ ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر، انفسخ العقد، سواء كان على التعاقب أو على القرآن؛ لأن الفسخ أقوى من الإجازة.

ألا ترى أنه يلحق الإجازة، فإن المجاز يتحمل الفسخ، فاما الإجازة فلا تلحق الفسخ؛ فإن المفسوخ لا يتحمل الإجازة، فكان الفسخ أقوى من الإجازة، فكان أولى، ولو اختلفا في الفسخ والإجازة، فقال أحدهما: فسخنا البيع، وقال الآخر: لا، بل أجزنا البيع جميماً، فاختلافهما لا يخلو من أن يكون في مدة الخيار أو بعد مضي المدة؛ فإن كان في المدة، فالقول قول من يدعى الفسخ؛ لأن أحدهما ينفرد بالفسخ وأحدهما لا ينفرد بالإجازة.

ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعى الإجازة؛ لأن المدعى، وإن كان بعد مضي المدة، فقال أحدهما: مضت المدة بعد الفسخ، وقال الآخر: بعد الإجازة، فالقول قول من يدعى الإجازة؛ لأن الحال حال الجواز، وهو ما بعد انقضاء المدة، فترجح جانبه بشهادة الحال، فكان القول قوله.

ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة مدعى الفسخ؛ لأنها تثبت أمراً بخلاف الظاهر والبيان شرعت له؛ وإن كان الخيار لأحدهما واحتللا في الفسخ والإجازة في مدة الخيار - فالقول قول من له الخيار، سواء أدعى الفسخ أم الإجازة؛ لأنه يملك الأمرين جميماً، والبينة بينة الآخر؛ لأنه هو المدعى؛ ولو كان اختلافهما بعد مضي مدة الخيار، فالقول قول من يدعى الإجازة أيهما كان؛ لأن الحال حال الجواز وهي ما بعد مضي المدة؛ ولو أرخت البيانات في هذا كله ١٤٣/٣ فأسبقهما تاريخاً أولى، سواء قامت على / الفسخ أو على الإجازة، والله عز وجل أعلم.

وإن كان خيار الشرط لغير العاقدين، بأن شرط أحدهما الخيار لأجنبى فقد ذكرنا أن ذلك جائز، وللشارط والمشروط له خيار الفسخ والإجازة، وأيهما أجاز جاز وأيهما فسخ انفسخ؛ لأنه صار شارطاً لنفسه مقتضى الشرط لغيره، وصار المشروط له بمنزلة الوكيل للشارط في الفسخ والإجازة؛ فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر؛ فإن كانا على التعاقب فأولهما أولى فسخاً كان أو إجازة؛ لأن الثابت بالشرط أحد الأمرين، فأيهما سبق وجوده بطل الآخر، وإن كانا معاً ذكر في البيوع أن تصرف المالك عن ولاية الملك أولى، نقضاً كان أو إجازة، وذكر في المأذون أن التقضى أولى من أيهما كان.

ووجه روایة البيوع: أن تصرف المالك صدر عن ولاية الملك، فلا يعارضه الصادر عن لایة النيابة.

ووجه روایة المأذون: أن النقض أولى من الإجازة؛ لأن المجاز يتحمل الفسخ أما

المفسوخ فلا يحتمل الإجازة، فكان الرجحان في المأذون للنقض من أيهما كان، وقيل: ما روی في البيوع قول محمد، لأنه يقدم ولاية الملك على ولاية النيابة وما ذكر في المأذون قول أبي يوسف؛ لأنه لا يرى تقديم ولاية الملك، وأصله ما ذكر في النوادر أن الوكيل بالبيع إذا باع من إنسان وباع المالك من غيره، وخرج الكلامان، مع أن بيع الموكيل أولى عند محمد، وعند أبي يوسف: يجعل العبد بينهما نصفين، ويخير كل واحد من المشتررين، والله عز وجل أعلم.

وأما بيان ما ينفسخ به، فالكلام فيه في موضوعين:

أحدهما: في بيان ما ينفسخ به.

والثاني: في بيان شرائطه فنقول وبالله التوفيق: ما ينفسخ به في الأصل نوعان: اختياري وضروري، والاختياري نوعان أيضاً: صريح وما هو في معنى الصرير، ودلالة.

أما الأول: فنحو أن يقول من له الخيار: فَسَخَّتِ الْبِيعُ أَوْ نَفَضَتِهُ أَوْ أَبْطَلَهُ، وما يجري هذا المجرى فيفسخ البيع، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أولهما أو لغيرهما، ولا يشترط له التراضي ولا قضاء القاضي؛ لأن الفسخ حصل بتسليم صاحبه عليه.

وأما الفسخ من طريق الدلالة فهو أن يتصرف من له الخيار تصرف الملاك؛ إن كان الخيار للبائع وفي الثمن إن كان عيناً إذا كان الخيار للمشتري؛ لأن الخيار إذا كان للبائع فتصرفه في المبيع تصرف الملاك دليل استيقاء ملكه فيه، وإذا كان للمشتري فتصرفه في الثمن إذا كان عيناً تصرف الملاك دليل استيقاء ملكه فيه، ولا يكون ذلك إلا بالفسخ، فالإقدام عليه يكون فسخاً للعقد دلالة.

والحاصل أن [ما]^(١) وجد من البائع في المبيع ما لو وجد منه في الثمن [إذا كان عيناً لو وجد ذلك منه في المبيع]^(٢) لكان إجازة للبيع يكون فسخاً للبيع، وقد ذكرنا ذلك كله، وهذا النوع من الفسخ لا يقف على علم صاحبه بلا خلاف، بخلاف النوع الأول؛ لأن لانفساخ هلتها لا يثبت بالفسخ مقصوداً، وإنما يثبت ضمناً لغيره، فلا يشترط له ما يشترط للفسخ مقصوداً، كبيع الشرب والطريق - أنه لا يجوز مقصوداً، ويجوز تبعاً للأرض، والله عز وجل أعلم.

وأما الضروري فنحو أن يهلك المبيع قبل القبض، فيبطل البيع؛ سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جمِيعاً؛ لأنه لو كان باتأ لبطل، فإذا كان فيه خيار الشرط أولى؛ لأنه أضعف منه؛ وإن هلك بعد القبض، فإن كان الخيار للبائع فكذلك يبطل البيع، ولكن تلزمه

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

القيمة إن لم يكن له مثل^(١)، والمثل إن كان له مثل أما بطلان البيع فلأن المبيع صار بحال لا يختم إنشاء العقد عليه، فلا يحتمل الإجازة فينفسخ العقد ضرورة، وأما لزوم القيمة فقول عامة العلماء، وقال ابن أبي ليلي؛ أنه يهلك أمانة.

ووجه قوله: أن الخيار من انعقاد العقد في حق الحكم، فكان المبيع على حكم ملك البائع أمانة في يد المشتري، فيهلك هلاك الأمانات.

(١) وهذا نفرق بين حالتين: من يكون ضمان المبيع: أثناء الخيار؟ أمن ضمان من ثبت له ملكه بائعاً كان أو مشترياً كما هو الحال في ضمان الأموال أم الأمر هنا على خلاف ذلك؟

وللمبيع في البيع البت حالتان الحالة الأولى أن يصيغه التلف أو العطب قبل قبض المشتري له فيكون من ضمان البائع لأن القبض من متممات البيع، ولم يحصل، والحالة الثانية أن يصيغه ذلك بعد القبض فيكون من ضمان المشتري ل تمام البيع بالقبض مع العلم بأن المبيع في الحالين ملك للمشتري.

فيبيع الخيار قبل القبض حكمه في الضمان حكم البيع البت سواء قلنا المبيع على ملك البائع وذلك ظاهر أو قلنا إنه مملوك للمشتري لأنه إن لم يكن دون البيع البت فليس أحسن مالاً منه حتى تجعله من ضمان المشتري.

وبعد القبض الأصل فيه أن يكون من ضمان من ثبت له ملك إلا أن يعارضه أصل آخر أرجح منه كما كان المبيع في البيع البت من ضمان البائع قبل القبض مع أنه مملوك للمشتري فهو غير الحنفية من ضمان المشتري مطلقاً سواء كان الخيار له أو للبائع إلا أنه يضمنه بالشمن إذا كان الخيار له لاتبرم العقد في حقه بالتلف لكونه لا يعرى عن مقدمة عيب والعيب يمتنع الرد حال وجوده فإذا اتصل به الهلاك فلم توجد حالة مجوزة للرد فيهلك، وقد تام العقد، وفي تمامه يلزم الشمن لا القيمة. ويضمنه بالقيمة إذا كان الخيار للبائع لأن البيع ينفسخ بالهلاك لكونه موقف النفاذ ولا نفاذ بدون المحل فيكون كالمقبوض على سوم الشراء، وفيه القيمة إذا هلك عند الشافعية - هو كذلك من ضمان المشتري إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان الخيار للبائع وحده فإنه يكون عند المشتري حيث إن أمانة لأنه لم يقبض على سوم الشراء كما يدعى الحنفية لكون البيع في جانبه بـأنا لازماً فيهلك إن هلك من ضمان البائع لكونه ملكه، ولم يعارضه أصل القياس على المستام حتى يكون من ضمان المشتري. ووافقو الحنفية على أن البيع في هذه الحالة مفسوخ. وفي غير هذه الحالة لا ينفسخ البيع بالهلاك، ولا ينقطع الخيار لأن الحاجة الوعائية إلى شرط لا تزول بالهلاك. فلمن له الخيار الفسخ أو الإمساء فإن فسخ وجبت القيمة للبائع لأنه حيث في يد المشتري كالمستام سواء كان الخيار له وحده أو مع البائع، وإن تم وجوب ثمن المتفق عليه للبائع وعند المالكية هو من ضمان البائع لكونه ملكه وهو في يد المشتري أمانة ولم يرتفعوا القياس على المستام لأن الفرض أن المشتري قبضه على جهة البيع لا على جهة السوم اللهم إلا إذا ظهر تقصير المشتري أو كان المبيع مما يغاب على البائع كالحلي فإنه يكون من ضمان المشتري أخذنا بالمصالح المراسلة وعند العناية هو من ضمان المشتري لكونه ملكه فإذا كان الخيار له وحده انقطع خياره بهلاكه ولزمه ثمنه وإذا كان الخيار للبائع وحده أو مع المشتري فهل يلزم الشمن أو القيمة؟ روایتان. مبنیان على أن خيار البائع هل يبطل بهلاك المبيع أم لا يبطل؟ فمن ذهب إلى الأول أزم المشتري الشمن ومن ذهب إلى الثاني ألزم المشتري القيمة. والله أعلم.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد متذو.

ولنا: أن البيع وإن لم ينعقد في حق الحكم، لكن المَبِيع في قبض المشتري على حكم البيع، فلا يكون دون المقبوض على سوم الشراء، بل هو فوقة؛ لأن هناك لم يوجد العقد لا يَنْفَس ولا بحكمه، ولهنا إن لم يثبت حُكم العقد فقد وجد بنفسه، وذلك مضمون بالقيمة أو بالمِثْل فهذا أولى.

إن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع، ولكن يبطل الخيار ويلزم البيع وعليه الثمن / ، ١٤٣/٣ إن على أصلهما ظاهر؛ لأن المشتري ملكه بالعقد؛ فإذا قبضه فقد تقرر عليه الثمن، فإذا هلك يهلك مضموناً بالثمن كما كان في البيع البات.

وأما على أصل أبي حنيفة، فالمشتري وإن لم يملكه فقد اعترض عليه في يده قبل القبض ما يمنع الرد، وهو التعب بعيب لم يكن عند البائع، لأن الهالك في يده لا يخلو عن تقدم عيب عادة؛ لأنه لا يَخْلُو عن سبب موته في الهالك عادة، وأنه يكون عيباً، وتعيب المَبِيع في يد المشتري يمنع الرد، ويلزم البيع لما ذكرنا فيما تقدم؛ فإذا هلك يهلك بالثمن.

ولو استهلك المَبِيع أجنبي والخيار للبائع، لا يَنْفَسخ البيع، والبائع على خيارة؛ لأنه يهلك إلى خلف وهو الضمان؛ لوجود سبب الوجُوب للضمان وهو إتلاف مال متocom مملوك لغيره؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المَبِيع عن ملكه، والهالك إلى خلف قائم معنى، فكان المَبِيع قائماً فكان محتملاً للإجازة، سواء كان المَبِيع في يد المشتري أو في يد البائع؛ لأنه مضمون بالإتلاف في الحالين جميعاً، فإن شاء فسخ البيع واتبع الجاني بالضمان.

وكذلك لو استهلكه المشتري؛ لأنه وجب الضمان عليه بالاستهلاك؛ لوجود سبب الوجُوب والضمان بدل المضمون، فيقوم مقامه، فكان المَبِيع قائماً معنى، فكان الخيار على حالة: إن شاء فسخ البيع واتبع المشتري بالضمان، وإن شاء أجازه واتبعه بالثمن.

ولو تعَيَّب المَبِيع في يد البائع؛ فإن كان بأفة سماوية أو بفعل المَبِيع، لا يبطل البيع وهو على خيارة؛ لأن ما انتقص منه من غير فعله غير مضمون عليه، حيث لا يسقط بحصته شيء من الثمن، فلا يَنْفَسخ البيع في قدر الضمان بابقاء الخيار، لأنه يؤدي إلى تفريق الصفة على المشتري، فإن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجازه، فإن أجازه فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتغير المَبِيع قبل القبض.

إن كان لفعل البائع بطل البيع، لأن ما انتقص بفعله فهو مضمون عليه حتى يسقط عن المشتري حصته قدر النقصان من الثمن، فالإجازة تتضمن تفريق الصفة على المشتري قبل التَّمام.

إن كان بفعل أجنبي، لم يبطل البيع وهو على خيارة؛ لأن قدر النقصان هلك إلى خلف وهو الضمان، فكان قائماً معنى ولم يَنْفَسخ البيع في قدر الهالك، فكان البائع على خيارة: إن شاء فسخ البيع واتبع الجاني بالأرشن، وإن شاء أجاز واتبع المشتري بالثمن، والمشتري يتبع الجاني بالأرشن.

وكذلك لو تعيب بفعل المشتري لا يبطل البيع والبائع على خياره، لأن المبيع على ملك البائع فكان قدر النقصان مضموناً على المشتري، فكان هلاكاً إلى خلف فكان البيع على حاله والبائع على خياره، إن شاء فسخ البيع واتبع المشتري بالضمان، وإن شاء أجازه واتبع المشتري بالثمن.

وكذلك إذا تعيب في يد المشتري بفعل أجنبي أو بفعل المشتري أو بأفة سماوية - فالبائع على خياره فإن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخه؛ فإن أجاز أخذ من المشتري جميع الثمن، سواء كان التعيب بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي أو بأفة سماوية، لأن البيع جاز في الكل؛ ولا يكون للمشتري خيار الرد بحدوث التغير في المبيع؛ لأن حدث في يده في ضمانه غير أنه إن كان التعيب بفعل المشتري، فلا سبيل له على أحد.

وإن كان بفعل الأجنبي فللمشتري أن يتبع الجنائي بالأرض، لأنه ملك العبد بإجازة البائع من وقت البيع، فتبين أن الجنائية حصلت على ملكه؛ وإن فسخ ينظر إن كان التعيب بفعل المشتري؛ فإن البائع يأخذ الباقي ويأخذ أرش الجنائية من المشتري؛ لأن العبد كان مضموناً على المشتري بالقيمة.

ألا ترى أنه لو هلك في يده لزمه قيمته، وبالفسخ وجب عليه رده، وقد عجز عن رد قدر الفائت فيلزم رده قيمته؛ كذا إذا تعيب بأفة سماوية لما قلنا، وإن كان التعيب بفعل أجنبي، فالبائع بال الخيار إن شاء اتبع الأجنبي بالأرض؛ لأن الجنائية حصلت على ملكه، وإن شاء اتبع المشتري؛ لأن الجنائية حصلت في ضمان المشتري، فإن اختيار اتباع الأجنبي فالاجنبي لا يرجع على أحد، لأنه ضمن بفعل نفسه.

وإن اختيار اتباع المشتري فالمشتري يرجع بما ضمن من الأرش على الأجنبي؛ لأن المشتري قام مقام البائع في حق ملك بدل الفائت، وإن لم يقم مقامه في حق ملك نفس الفائت كغاصب المدبر إذا قتل المدبر في يده وضمه للملك - أن له أن يرجع بما ضمن على القاتل، وإن لم يملك نفس المدبر؛ كذا هذا والله عز وجل أعلم.

وأما شرائط جواز الفسخ، فمنها قيام الخيار؛ لأن الخيار إذا بطل فقد لزم البيع فلا يتحمل الفسخ، ومنها علم صاحبه بالفسخ عند أبي حنيفة ومحمد، حتى لو فسخ بغير علمه - كان فسخه موقوفاً عندهما إن علم صاحبه بفسخه في مدة الخيار تفذه، وإن لم يعلم حتى مضت المدة لزم العقد.

وكذا لو أجاز الفاسخ العقد نفذ فسخه قبل علم صاحبه، وجازت إجازته ولزم العقد وبطل فسخه، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: علم صاحبه ليس بشرط، حتى لو فسخ يصح فسخ علم صاحبه بالفسخ أو لا.

وروي عن أبي يوسف: أنه فصل بين خيار البائع وختار المشتري، فلم يشترط العلم في خيار البائع وشرط في خيار المشتري.

وأما خيار الرؤية فهو على هذا الاختلاف ذكره الكرخي، ولا خلاف بين أصحابنا في خيار العيب أن العلم بالفسخ فيه شرط، سواء كان بعد القضاء أو قبله، وأجمعوا على أن عزل الموكل وكيله بغير علمه وإن فسخ أحد الشركين الشركة، أو نهى رب المال المضارب عن التصرف بغير علمه - لا يصح.

وجه قول أبي يوسف: أنه يملك الإجازة بغير علم صاحبه فيملك الفسخ، والجامع بينهما أن كل واحد منهما حصل بتسليم صاحبه عليه ورضاه، فلا معنى للتوقف على علمه؛ كالوكيل باليقظ إذا بَاعَ من غير علم الموكل.

وجه قولهما: أن الفسخ لو نفذ بغير علم صاحبه لتضرر به صاحبه، فلا ينفذ دفعاً للضرر عنه؛ كالموكل إذا عزل وكيله بغير علمه، وبينان الضرر أن صاحبه إذا لم يعلم بالفسخ، فتصرّف في المبيع بعد مضي مدة الخيار على ظن أنه ملْكُه؛ فلو جاز الفسخ من غير علمه، لتبيّن أنه تصرّف في ملك غيره وأنه سبب لوجوب القسمان فيضرر به؛ ولهذا لم يجز عزل الوكيل بغير علمه، كذا هذا بخلاف الإجازة - أنه يصح من غير علمه، لأنّه لا ضرر فيه، وكذا لا ضرر في بيع الوكيل بغير علم الموكل.

ومنها: ألا يكون في الفسخ تفريق الصفة، حتى لا يملك الإجازة في البعض دون البعض؛ لأنّه تفريق الصفة قبل تمامها وأنه باطل.

وأما الخيار الثابت بالشرط دلالة: فهو خيار العيب^(١)، والكلام في بيع المعيب في موضع: في بيان حكمه.

(١) العيب والعيبة والعاب بمعنى واحد، وهو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما بعد نقصاً.
ويقال: عاب المتعاع، وعابه زيد يتعدى ويلزم، وإضافة الخيار إليه من إضافة الشيء إلى سببه أي: خيار سببه ومنشؤه ظهور عيب بالمبيع.

ومعناه في الاصطلاح ثبوت حق فسخ البيع، وإضافة بظهور عيب بالمبيع كان عند البائع، ولم يعلم به المشتري وقت البيع. والكتاب في الغالب قصروا التعريف على المشتري؛ لأنّ الغالب في العيب أن يكون بالمبيع وكذلك فعلنا وستنجز هذا النهج بالنسبة للأحكام والآثار أيضاً منعاً من تشبع الكلام مع الإعلام بأنّ كافة الأحكام التي تجري في جانب المشتري إذا ظهر عيب بالمبيع تجري أيضاً إذا ظهر عيب بالثمن في جانب البائع وأن العيب في الثمن كالعيب في المبيع سواء بسواء.

وثبوت حق الفسخ للمشتري بسبب العيب أعم من أن يكون دلّس به البائع عليه أي: كتمه عنه، أو لم يدلّس به بأنّ كان هو الآخر غير عالم به؛ لأنّه إنما شرع دفعاً للضرر عن المشتري، والضرر ثابت في الحالين على السواء. إلا أنه في حال التدليس يكون البائع إنما ومرتكباً وزراً عظيماً؛ لأن التدليس غش، وخداع. وممكّر شنيء، وكل ذلك حرام يقول الرسول - عليه السلام -: «مَنْ عَشَّنَا فَأَنْسَنَا وَقَوْلُ: «الَّذِينَ الْمُنْسَخُونَ».

ولكن الحرمة شيء؛ وصحة البيع شيء آخر، فالفرقاء كلهم متفقون على صحة بيع المعيب الذي لا يعلم المشتري بعيه، سواء كان البائع عالماً بالعيوب، أو غير عالماً به.

أما إذا كان غير عالماً به ففاسده على بيع المضرة، صحيحة بيعها مع التدليس بالتصريحة بعض الحديث، وظهور قلة اللبن في موطن ظن كثرة، إن لم يكن عيباً فهو قريب منه وأيضاً قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «البيعان بالخيار ما لم يتطرق، فإن صدقاً وبينا بورك لهما في بيهما، وإن كذباً وكتماً محققت بركة بيعهما» - دال على الصحة، حيث سمي البيع مع الكتمان بعيوباً وهو دليل الصحة، إلا أنه محموم البركة وهو دليل الحرمة منه، ثم النهي مع ذلك راجع إلى معنى في العاقد خاصة هو غشة وتلبيسه، لا إلى معنى في العقد، أو المعقود عليه، حتى يكون البيع فاسداً.

وللمشتري الخيار مع ذلك، قياساً على بيع المضرة؛ حيث ثبت للمشتري حق فسخ البيع بالتصريحة؛ ليدفع عن نفسه النبن، بل الخيار يثبت للمشتري هنا من باب أولى؛ لأن التصريح ليست بعيوب، أعني: قوله للبن، بل من باب فوت كمال مظنونه - وأيضاً فقد روى أبو داود بسنده إلى عائشة (رضي الله عنها): «أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيمه، ثم وجد به عيوباً، فخاصة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - الخزاج بالضمان» - وهو نص في المطلوب؛ وأن مقتضى العقد هو السلامة؛ لأنها الأصل في البيع، والعيب طارئ عليه، والعقد عند الإطلاق ينصرف إلى ما هو الأصل أو الشأن في البيع، بينما وقد تأيد هذا الأصل بالعرف، فالناس في بياعاتهم على أن البيع يجب أن يكون خالياً من كل عيب ينقص القيمة، أو يحدث خللاً بأوجه الفع منه، فالمشتري حين دخل في البيع دخل على هذا الأساس، فلو أزمنه البيع مع ظهور عدم تحقق هذا الأساس - لكان إزاماً له بغير ما رضي به في حقيقة الأمر.

ويدل على أن الأصل في البيع هو السلامة من العيوب - ما روى عن العداء بن خالد بن هوذة - وهو صحابي أسلم بعد حنين - قال: كتب لي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، اشتري من عبده أو أمته، لا داء، ولا خاتلة، ولا خبطة، بيع المسلم المسلم» والداء هو العلة، والقاتل من الأغتيال، وهو الاحتيال على العاقد: من حيث لا يشعر؛ ليتمن منه ماله بالباطل، والخبطة من الخبث ضد الطيب وهو الحرام؛ كما أن الطيب هو الحلال. دل قوله (عليه الصلة والسلام): «بيع المسلم المسلم» على أن شأن بيع المسلمين ما خلت عن العيوب المذكورة. والمراد من قوله: لا داء، أي: يجهله المشتري بخلاف ما لو علمه، فإنه من البيع الحلال.

تم الخيار بين رد المبيع واسترداد الشمن إن كان قد دفعه، وبين إمساكه بدون أرض العيب، وهذا عند الشاغفة، والحنفية، والظاهرية، والمالكية، إلا أن عند الآخرين إذا كان العيب يسيرًا لا ينقص من الشمن إلا قليلاً، وكان في الدور والعقار - فليس للمشتري في هذه الحالة إلا حق المطالبة بأرسن العيب، مع إمساك المبيع؛ لأن موضوع العقد مما يراد للقنية في العادة، فلا يفسخ العقد فيه من أجل هذا النقص البسيط.

وعند الحنابلة مخير بين هذين، وبين إمساكه مع أرسن العيب أيضاً.

وهذا كله إذا لم يتعد الرد، فاما إن تذرر فله أخذ الأرسن باتفاق، تعويضاً عما فوته عليه العيب من حقه في سلامة المبيع.

وفي بيان صفة الحكم.

وفي بيان تفسير العيب الذي يوجب الخيار وتفصيل المفسر.

وفي بيان شرائط ثبوت الخيار.

وفي طريق إثبات العيب.

وفي بيان كيفية الرد والفسخ بالعيب بعد ثبوته.

وفي بيان من تلزمه الخصومة في العيب ومن لا تلزمه.

وفي بيان ما يمنع الرد بالعيب.

وجه مذهب الجمهور - هو قياس العيب على التصرية، فكما أنه ليس للمشتري في المصاراة إلا الإمساك بالثمن، أو الرد - فكذلك ليس له في العيب إلا الخيرة بين هذين، وأيضاً البائع لم يرض بخروج المبيع عند ملكه إلا بالثمن الذي أخذه فيه، فلو أجزى للمشتري الإمساك مع المطالبة بالأرسن - انقض الثمن عملاً رضيه البائع.

ومع ذلك، فضرر المشتري يزول بالرد، فلا يمكن من الإمساك مع الأرسن؛ لأن فيه إضراراً بالبائع، وقد يمكن رفع الضرر عنه بدون ما إضرار بالبائع؛ فلا يصار إلى الحالة الضارة مع إمكان غيرها، فالرسول (عليه الصلاة والسلام) يقول: «لا ضرر ولا ضرار». ولأنه بظهور العيب يتبيّن أن رضا المشتري بالبيع لم يكن قائماً على أساس صحيح، فيمكن من الرضا من جديد بإعطائه الخيار في البيع، والتبيّنة المنطقية لهذا أن يمسك الثمن المتفق عليه، أو يرد المبيع إن شاء كحاله في ابتداء البيع. ولأن العيب فوت وصف هو السلامة، والأوصاف كما يقول الحنفية لا يقابلها شيء من الثمن؛ لكونها لم تقصد إلا تبعاً لقصد العين، فلا تزاحماها في تقسيط الثمن.

وجه مذهب الحنابلة - هو أن المبيع بظهوره تعبيه قد نقص عن الثمن الذي قدره له المشتري، وارتضاه به؛ فوجب أن يعوض عنه إن اختار إمساك المبيع طالباً تعويضه، والبائع إما أن يكون عالماً بالعيب حين البيع، فيكون هو المقصى بتذرّسه على المشتري، وإما لا يكون عالماً، فيكون الثمن الذي قبضه في مقابل السليم في ظنه كذلك، لا في مقابل المعيب، والوفاء بالعقود مطلوب شرعاً، وقد أمكن الوفاء بالبيع على هذا الوجه بدون ما كبير ضرر على البائع. ولأن العيب عبارة عن فوات جزء من المبيع - فكان للمشتري حق المطالبة بارشه؛ كما لو اشتري عشرة أقزنة فبانت تسعه؛ حيث يكون له حق المطالبة بقيمة القفizer العاشر.

والتعويض الذي يستحقه المشتري من جراء العيب. وهو المسمى بالأرسن - جزء من الثمن، نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة. فإذا كانت قيمة السلعة مائة، واشتراها بثمانين، فظهرت معيبة العيب ما، فإنها تقوم معيبة بهذا العيب، فإذا قومت بخمس وسبعين فقد نقص العيب من قيمتها الربع، فينقص من الثمن كذلك، ويعطاه المشتري وهو عشرون، ويصيّر كأنه اشتراها بستين.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مت دور.

وفي بيان ما يسقط به الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع .
وفي بيان ما يمنع الرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع .
وفي بيان طريق الرجوع .

أما حكمه: فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال؛ لأن رُكْنَ البيع مطلق عن الشرط، والثابت بدلالة النص شرط السلامة لا شرط السبب ولا شرط الحكم، وأثره في منع اللزوم لا في منع أصل الحكم، بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأن الشرط المنصوص عليه هناك دَخَلَ على السبب، فيمنع انعقاده في حق الحكم في مدة الخيار .

وأما صفتة: فهي أنه ملك غير لازم؛ لأن السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه .

والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة - أن السلامة في البيع مطلوبة للمشتري عادة إلى آخره؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتَكَامل انتفاعه إلا بقييد السلامة؛ ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة فكانت كالمشروطة نصاً، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار؛ كما إذا اشتري جارية على أنها بكر أو على أنها طبَاخَة، فلم يجدها كذلك .

وكذا السلامة من مقتضيات العقد أيضاً؛ لأنَّه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناتها على ١٤٤/٣ المساواة عادة وحقيقة، وتحقيق المساواة في مقابلة/ البدل بالبدل، والسلامة بالسلامة، فكان إطلاق العقد مقتضايا للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري يثبت له الخيار؛ لأنَّ المشتري يطالبه بتسليم قدر الفائت بالعَيْب بحكم العقد وهو عاجز عن تسليمه فيثبت الخيار؛ وأنَّ السلامة لما كانت مرغوبة المشتري ولم يحصل، فقد اختل رضاه وهذا يوجب الخيار، لأنَّ الرضا شرط صحة البيع، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩] فانعدام الرضا يمنع صحة البيع واحتلاله يوجب الخيار فيه إثباتاً للحكم على قدر الدليل .

والأصل في شرعية هذا الخيار ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحَفَّلَةً، فَوَجَدَهَا مُصَرَّةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١) وفي رواية: «فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (١١٥٨/٣) كتاب البيوع: باب حكم بيع المصراء حديث (١٢٥٤/٢٦) وعبد الرزاق (٨/١٩٧) رقم (١٤٨٥٨) والحميدي (٤٤٦/٢) رقم (١٠٢٩) وأحمد (٢٤٨/٢) والنسائي (٧/٢٥٤) كتاب البيوع: باب النهي عن المصراء وأبو داود (٣/٧٢٧) كتاب البيوع والإجرارات: باب من اشتري مصراء =

ثلاثة [أيام]^(١) إن شاء أتسلك، وإن شاء رد ورداً معها صاعاً من تمر»^(٢) والنظران المذكوران هما نظر الإمساك والرد، وذكر الثلاث في الحديث ليس للثوقيت؛ لأن هذا النوع من الخيار ليس بممكناً بل هو بناء الأمر على الغالب المعتاد؛ لأن المشتري إن كان به عيب يقف عليه المشتري في هذه المدة عادة، فيرضى به فيما يمسكه، أو لا يرضى به فيرده، والصاع من التمر كأنه قيمة اللبن الذي حلبه المشتري، علمه رسول الله ﷺ بطريق المشاهدة والله عز وجل أعلم.

وأما تفسير العيب الذي يوجب الخيار وتفصيل المفسر^(٣)، فكل ما يوجب نقصان الثمن

فكراها حديث (٣٤٤٤) والترمذى (٥٥٣/٣ - ٥٥٤) كتاب البيوع: باب ما جاء في المصرة حديث (١٢٥٤) وابن ماجه (٧٥٣/٢) كتاب التجارات: باب بيع المصرة حديث (٢٢٣٩) وابن الجارود (٥٦٥) وأبو يعلى (٤٣٥/١٠) رقم (٦٠٤٩) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٩) باب بيع المصرة والبيهقي (٣١٨/٥) كتاب البيوع: باب الحكم فيما اشتري مصرة، كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من اشتري مصرة فهو بال الخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع من تمر لا سمرة.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مالك (٦٨٣/٢ - ٦٨٤) كتاب البيوع: باب ما ينهي عن المساومة والمبايعة حديث (٩٦) والبخارى (٤٢٣/٤) كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل حديث (٢١٥٠) وأحمد (٢/٢) والحميدى (٤٤٦/٢) رقم (١٠٢٨) وأبو داود (٧٢١٨/٣) كتاب البيوع: باب من اشتري مصرة فكرهما حديث (٣٤٤٣) والنسائى (٢٥٣/٧) كتاب البيوع: باب النهي عن المصرة والبيهقي (٣٤٦/٥) كتاب البيوع: باب لا يبع حاضر لباد، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود الطيالسى (١/٢٦٧ - منحة) رقم (١٣٤٤) وأحمد (٤٨١، ٤٦٩، ٣٨٦/٢) والترمذى (٥٥٣/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في المصرة، حديث (١٢٥١) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٧) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

(١) سقط في ط.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) والعيب الذي يرد به المبيع فسره الشافعية: بما ينقص القيمة، أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح. وفسره المالكية: بما ينقص الثمن، أو المبيع، أو التصرف، أو تخاف عاقبته كجذام الأبوين، وهو قريب من مذهب الشافعية؛ لأن كل ما ينقص القيمة ينقص الثمن عند المشتري، وكل ما ينقص التصرف، أو تخاف عاقبته ينقص القيمة في العادة وفسرها الحنفية، والحنابلة، والظاهرية: بما ينقص الثمن في عرف التجار.

وسواء أكان نقص الثمن كبيراً أو يسيراً لا يفرق الفقهاء بين هذا اللهم إلا الظاهرية شرطوا أن يكون نقصه بما لا يتغابن به التجار في العادة، ومن هذا يتضح أن نقص القيمة محل وفاق بين المذاهب غالباً الأمر شرط الظاهرية أن يكون النقص جسماً لا يسيراً، وأما نقص العين، وإن لم ينقص القيمة ما دام يفوت به غرض صحيح، فهو مما انفرد به الشافعية، والمالكية، وقد اختلفت المذاهب كثيراً في التطبيق تبعاً لاختلاف وجهة النظر في تفسير العيب، وللعرف السارى في العصور الذي وضعت فيه هذه المسائل =

المختلفة عليها؛ لأن المرجع فيها أولاً وأخيراً إلى العرف، وما دام العرف هو الحكم فلتترك الخوض فيها تاركين الأمر لعرف التجار وأرباب البياعات.

والفسخ بالعيوب هل هو فور الاطلاع على العيب، أم أنه يمتد حتى يوجد دليل الرضا بالبيع؟

مذهب الشافعية: أن الرد بالعيوب على الفور، فليبادر المشتري بالرد على العادة، فلو كان يأكل فعلم بالعيوب، فهو ممهد، حتى يفرغ منه، أو كان في صلاة، فحتى ينتهي، وإن علم ليلًا وشق عليه الرد فيه، فحتى يصح، فالمراد من الفورية عندهم هو المبادرة بالرد على العادة بحيث لا يعذر إذا تأخر، فلو أراد أن يرفع الأمر إلى القاضي، فعليه أن يشهد على أنه يريد الفسخ، ولا يكتفي بمجرد إبداء رغبته في إنهاء الأمر إلى القاضي.

وإنما ذهبوا هذا المذهب؛ لأن الأصل في البيع هو اللزوم، وجوائز الفسخ عارض له للحاجة، فيتقدر بقدرها، وهي تدفع بمضي وقت يمكن فيه من الفسخ، فإذا لم يفسخ لزمه البيع؛ لأن عدم الفسخ حيث لا دليل الرغبة في إمساك البيع؛ ولأن خيار العيب ثبت بالشرع؛ لدفع الضرر عن المال، فكان فورياً ك الخيار الأخذ بالشفعية، فإنه إن لم يطالب بها عقب علمه بالبيع سقط حقه.

ومذهب المالكية: أن السكتوت لعذر لا يمنع من الرد مطلقاً ولغيره إن كان أقل من يوم رد بلا يمين، وإن كان يوماً أو يومين رد مع يمينه أنه ما رضي البيع في هذه المدة فإنه كان أكثر من ذلك، فلا رد له؛ لأن في العادة لا يؤخر مثل هذا الزمن إلا وقد رضي البيع، فلا تسمع منه دعوى عدم الرضا فيما بعد، لأن الظاهرة يكذبه.

ومذهب الحنفية، والحنابلة على الصحيح عندهم: أن الفسخ بالعيوب يستمر حقاً للمشتري من وقت العلم بالعيوب إلى أن يرضي بالبيع صراحة كرضيت البيع، أو دلالة لبسه الثوب المبيع؛ لأن خيار شرع؛ لدفع ضرر محقق عن شرع له، فكان على التراضي ك الخيار القصاص لولي القتيل الخيار بينه وبين الديه، أو العفو على سبيل التراخي.

ومذهب الظاهرية قريب من مذهب الحنفية، بل هو في الواقع أوسع منه؛ لأن استخدام المبيع، أو التصرف فيه بما لا يخرجه عن ملكه لا يمنع من الرد على البائع عندهم؛ لأن التصرف كما يزعم ابن حزم لا يدل على الرضا، وإنما الذي يدل عليه صريح القول.

ومن هذا يظهر أن الشافعية غلبوا جانب البائع، فمحظروا على المشتري التأخير في الرد؛ لأن فيه إضراراً به، وقد يكون مع هذا حسن النية حين البيع، وأن الحنفية، ومن حذا حذوهم غلبوا جانب المشتري، فوسعوا عليه؛ لأنه المظلوم.

وأما المالكية: فقد التزموا خطة وسطي، فرأوا في الإلزام بالمبادرة إجحافاً بحق المشتري، وفي الإمهال بدون توقيت إضراراً بالبائع، فضربوا للرد مهلة يسيرة يوماً أو يومين، فإن لم يرد فيها بطل حقه في الرد، وألزم بالبيع بالشمن المتفق عليه، وهذا مذهب معقول معتدل.

هذا والاتفاق حاصل على أنه في أي وقت ظهر العيب جاز للمشتري الرد، أعني: أن الفقهاء لم يحدوا ما بين العقد، وبين ظهور العيب بوقت معلوم لا يجوز للمشتري الرد بعده، فله الرد، ولو ظهر العيب بعد ستة من تاريخ التعاقد ما دام لم توجد منه أو عنده حالة تمنع الرد شرعاً.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد متاور.

في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً، فهو عيب يوجب العَيْر، وما لا فلا نحو العَمَى والعَوْر والحوول والقبل، وهو نوع من الحَوْل مصدر الأقل، وهو الذي كأنه ينظر إلى طرق أنفه والسبيل وهو زيادة في الأجنان، والعشا مصدر الأَعْشَى وهو الذي لا يبصر بالليل، والخوص مصدر الأَخْوْص وهو غير العَيْن، والخوص مصدر الأَخْوْص وهو الضيق مؤخِّر العَيْن، والغَرْب^(١) وهو وَرَم في الْأَمَاق، وهي أطراف العين التي تلي الأنف.

وَقِيل هو دور الدمع دائمًا والظَّفَرَة^(٢) وهي التي يقال لها بالفارسية: ناخنه، والشتير، وهو انقلاب جفن العين والبرص والقرع والسلع والشلل والزَّمَانَة^(٣) والفَدَع^(٤) وهو اعوجاج في الرسغ من اليد أو الرجل والفجع مصدر الأَفْجَع، وهو الذي يتداوى عقباه وينكشف ساقاه في المَشْي.

والصَّكَك مصدر الأَصْكَك، وهو الذي يصكك ركبته، والحنف مصدر الأَحْنَف وهو الذي أقبلت إحدى إِبَهَام رجله على الآخر، والبَزِي مصدر الأَبْزَى وهو خروج الصدق.

والعَسِير مصدر الأَعْسَر وهو الذي يعمل بشماله، والأَصْبَع الزائدة والناقصة والسن الشاغية^(٥) والسوداء والناقصة والظفر الأسود، والبَخْر وهو نتن الفم في الجواري لا في العبيد إلا أن يكون فاحشاً؛ لأنَّه حينئذ يكون عن داء، والزَّفَر وهو نتن الإبط في الجارية لا في الغلام إلا أن يفحش فيكون عيباً فيهما جمِيعاً والأَدْر مصدر الأَدْرَة وهو الذي به أَدْرَة، يقال لها بالفارسية: فتح.

والرِّتْق وهو انسداد فرج الجارية، والفتق وهو انتفاح فرجها، والقرن وهو في النساء كالأَذْرَة^(٦) في الرجال والشَّمْط^(٧) والشَّيْب في الجواري والعَيْد، والسلول^(٨) والقروه والشجاج والأمراض كلها.

والحِبْل في الجواري لا في البهائم، لأنَّه زيادة في البَهِيمَة، وحذف الْحُرُوف في

(١) وفي المعجم الوسيط الغَرْب: داء يصيب الشاة يتراكم منه شعر خطمهما وعينيهما. (غرب)

(٢) الظَّفَرَة: جليدة تغشى العين من الجانب الذي يلي الأنف. المعجم الوسيط (ظفر)

(٣) الزَّمَانَة: مَرَض يدوم.

(٤) الفَدَع: عوج في المفاصل كأنها قد فارقت مواضعها؛ وأكثر ما يكون في رسغ اليد أو القدم. المعجم الوسيط (فدع)

(٥) السن الشاغية: التي زادت على سائر الأسنان، أو خالفة منتها منبت غيرها. المعجم الوسيط (شغى)

(٦) الأَذْرَة: انتفاح الحُضْنَة؛ لتسرب سائل فيها. المعجم الوسيط (أدر).

(٧) الشَّمْط: اختلاط ياض الشعر بسواده. المعجم الوسيط (شحط)

(٨) السَّلَوْل: مرض يصيب الرئة يهزل صاحبه ويضنه ويقتله. المعجم الوسيط (سلل).

المصحف الكريم أو في بعضه، والزنا في الجارية لا في **الغلام**؛ لأنَّه يفسد الفراش، وقد يقصد الفراش في الإمام بخلاف **الغلام** إلا إذا فحش وصار اتباع النساء عادة له، فيكون عيباً فيه أيضاً؛ لأنَّه يوجِّب تعطيل منافعه على المؤلِّى، وكذا إذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب.

وقال بعض مشايخنا ببلخ: الزنا يكون عيباً في **الغلام** أيضاً؛ لأنَّه لا يؤمن على أهل البيت فلا يستخدم، وهذا ليس بسديدي؛ لأنَّ الغلام الكبير لا يشتري للاستخدام في البيت، بل ١٤٥/٣ للأعمال **الخارِجة** وكون/ المشتري ولد الزنا في الجارية لا في العبيد؛ لما ذكرنا أنه قد يقصد الفراش من **الجواري**، فإذا جاءت بولد يعين ولده بأمه؛ بخلاف **الغلام**؛ لأنَّه يشتري للخدمة عادة، والكفر في الجارية والغلام عيب، لأنَّ الطبع السليم ينفر عن صحبة الكافر.

وأما الإسلام فليس بعيوب بأن اشتري نصراني عبداً فوجده مسلماً؛ لأنَّ الإسلام زيادة، والنكاح في الجارية والغلام؛ لأنَّه منافع البعض مملوكة للزوج والعبد بيع في المهر والنفقة. فيوجب ذلك نقصاناً في ثمنهما، والعدة من طلاق رجعي لا من طلاق بائن أو ثلث؛ لأنَّ الرجعي لا يوجب زوال الملك، بخلاف **البائن** والثالث، واحتباس الحيبة في الجارية البالغة مدة طويلة شهراً فصاعداً والاستحاشة؛ لأنَّ ارتفاع الحيض في أوانه لا يكون إلا لداء عادة.

وكذا استمرار الدم في أيام **الظُّهر**، والإحرام في الجارية ليس بعيوب، لأنَّ المشتري يملك إزالتها؛ فإنَّ له أن يحللها والحرمة بالرضاع أو الصهرية ليس بعيوب فيها؛ لأنَّ **الجواري** لا يشترين للاستمتاع عادةً بل للاستخدام في البيت، وهذه الحرمة لا تقدح في ذلك بخلاف النكاح حيث يكون عيباً، وإن لم يثبت به إلا حرمة الاستمتاع؛ لأنَّه يدخل بالاستخدام.

والنيابة في الجارية ليس بعيوب إلا أنَّه يكون اشتراها على شرط **البَكَارَة**، فيردها بعد الشرط والدين والجناية؛ لأنَّه يدفع بالجناية وبياع بالدين، والجهل بالطبع والخبز في الجارية ليس بعيوب؛ لأنَّه لا يوجب نقصان الثمن في عادة التجار بل هو حرفة بمنزلة الخياطة ونحوها، فانعدامه لا يكون عيباً إلا أنَّه يكون ذلك مشروطاً في العقد، فيردها لفووات الشرط لا للعيوب.

ولو كانت تحسن الطبع والخبز في يد **البائع** ثم نسيت في يده، فاشتراها فوجدها لا تحسن ذلك - ردها، وإن لم يكن ذلك مشروطاً في العقد؛ لأنَّها إذا كانت تحسن ذلك في يد **البائع** وهي صفة مرغوبة تُشتري لها الجارية عادة، فالظاهر أنه إنما اشتراها رغبة فيها، فصارت مشروطة دلالة فيردها؛ لأنَّ عدم المشرط كما لو شرط ذلك نصاً، وانعدام الختان في **الغلام** والجارية إذا كانا مولودين كبيرين؛ فإنَّ كانوا مولودين صغيرين فليس بعيوب؛ لأنَّ الختان في حالة الكبر فيه زيادة ألم. وهذا الذي ذكر في الجارية في عرف بلادهم^(١)؛ لأنَّهم يختنون **الجواري**، فاما في عرف ديارنا فالجارية لا تختن، فعدم الختان فيها لا يكون عيباً أصلاً.

(١) في أ: ديارهم.

وإن كان الغلام كبيراً حرباً لا يكون عبياً؛ لأن فيه ضرورة؛ لأن أكثر الرقيق يؤتى به من دار الحرب وأهل الحرب لا **خَتَان**^(١) لهم، فلو جعل ذلك عبياً يرد به لضيق الأمر على الناس، ولأن **الختان** إذا لم يكن من فعل أهل دار الحرب وعادتهم، ومع ذلك اشتراه - كان ذلك منه دلالة الرضا بالعيوب والإياب والسرقة والبول في الفراش والجنون؛ لأن كل واحد منها يوجب النقصان في الثمن في عادة التجار **نُقصانًا فاحشًا**، فكان عبياً إلا أنه هل يشترط في هذه العيوب الأربع اتحاد الحالة، وهل يشترط ثبوتها عند المشتري بالحجج ثبوت حق الرد؟ فسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

والحنف مصدر الأحنف من الخيل؛ وهو الذي إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاً، والصف مصدر الأصف، وهو الدابة التي يتدانى فخذها ويتبعده حافراها ويلتوى ر ساعها. والعزل مصدر الأعزل وهو من الدواب الذي يقع ذنبه من جانب عادة لا خلقة، والممشى^(٢) وهو ارتفاع العظم لآفة أصابته، والجرد مصدر الأجرد وهو من الإبل الذي أصابه انقطاع عصب من يده أو رجله فهو ينقصها إذا سار، والحران والحرون مصدر الحرون، وهو الذي يقف ولا ينقاد للسائق ولا للقائد.

والجماح والجموح مصدر الجموح؛ وهو أن يشتند الفرس فيغلب راكبه، وخلع الرسن ظاهر، وبل المخلاة كذلك / والهشم في الأنبي والصدع في الحوائط والجدران ونحوها من ١٤٥/٣ ب العيوب، فأنواع العيوب فيها كثيرة لا وجه لذكرها هنها كلها، والتعويم في الباب على عرف التجار، فما نقص الثمن في عرفهم فهو عيب يوجب الخيار، وما لا فلا، والله عز وجل أعلم. وأما شرائط ثبوت الخيار، فمنها ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم^(٣)، حتى لو

(١) في أ: خيار.

(٢) المشش: بياض يعتري الإبل في عيونها، أو شيء يبرز في وظيف الدابة يشتند دون اشتداد العظم. المعجم الوسيط (مشش)

(٣) ويشترط في العيب الذي يرد به المبيع - أولاً - أن يكون قد يمأ موجوداً بالمبيع، وهو بيد البائع سواء كان موجوداً به قبل العقد، أو حدث بعده، وقبل القبض لكون المبيع حينئذ من ضمان البائع، بخلاف ما لو حدث بعد القبض لكونه حينئذ من ضمان المشتري، نعم إن استند العيب الحادث عند المشتري إلى سبب متقدم والمبيع بيد البائع كقطع يده عنده لسرقة بيد البائع، كان له الرد؛ لأن هذا العيب متقدم سببه كالمتقدم، وهذا هو مذهب الشافعية.

وثانياً: ألا يكون المشتري عالماً به وقت العقد، أو قت القبض، وإنما ليس له الخيار لرضاه بالعيوب حينئذ.

ثالثاً: ألا يكون البائع قد شرط البراءة من كل عيب يوجد به، فإنه شرط بثمانين، فظهرت معيبة بعيوب ما، فإنها تقوم معيبة بهذا العيب، فإذا قومت بخمس وسبعين فقد نقص العيب من قيمتها الربع، فينقص من الثمن كذلك، ويعطاه المشتري. وهو عشرون، ويصير بأنه اشتراها بستين.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور.

حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار؛ لأن ثبوته لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة، وقد حصلت السلعة سليمة في يد المشتري.

ومنها ثبوته عند المشتري بعد ما قبض المبيع، ولا يكتفي بالثبوت عند البائع، لثبوت حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ، وقال بعضهم: فيما سوى العيوب الأربعية من الأباق والسرقة والبول في الفراش والجنون فكذلك، فاما في العيوب الأربعية فثبوتها عند المشتري ليس بشرط، بل الثبوت عند البائع كاف، وبعضهم فصل في العيوب الأربعية فقال: لا يشترط في الجنون ويشترط في غيره من العيوب الثلاثة.

ووجه قول من فصل هذه العيوب الأربعية من سائرها في اعتبار هذا الشرط أن هذه العيوب عيوب لازمة لا زوال لها إذا ثبتت في شخص إلى أن يموت، فثبوتها عند البائع يدل على بقائها عند المشتري، فكان له حق الرد من غير أن يظهر عنده بخلاف سائر العيوب، فإنها ليست بلاحمة.

ووجه قول من فرق بين الجنون وغيره من الأنواع الثلاثة: أن الجنون لفساد في محل العقد وهو الدماغ، وهذا مما لا زوال له عادة إذا ثبت؛ ولهذا قال محمد: إن الجنون عيب لازم بخلاف الأباق والبول في الفراش - أنها ليست بلاحمة، بل تتحمل الزوال لزوال أسبابها.

ووجه قول العامة: قول محمد نصا في «الجامع الصغير»، فإنه ذكر فيه أنه لا يثبت للمشتري حق الرد في هذه العيوب الأربعية إلا بعد ثبوتها عنده، فكان المعنى فيه أن الثابت عند البائع محتمل الزوال قابل الارتفاع، فاما ما سوى العيوب الأربعية لا شك فيه.

وكذلك العيوب الأربعية؛ لأن حدوثها في الذات للأسباب الموجبة للحدوث وهي محتملة للزوال، فكانت هي محتملة للزوال لاحتمال زوال أسبابها، فإن بقية يثبت حق الرد، وإن ارتفعت لا يثبت فلا يثبت حق الرد بالاحتتمال، فلا بد من ثبوتها عند المشتري ليعلم أنها قائمة.

وقول القائل الجنون إذا ثبت لا يزول عادةً ممنوع، فإن المجنون قد يفيق ويزول جنونه بحيث لا يعود إليه، فما لم يوجد عند المشتري لا يعلم بقاوته، كما في الأنواع الأخرى، إلا أن الفرق بين الجنون وغيره من الأنواع الثلاثة من وجه آخر؛ وهو أن هناك يشترط اتحاد الحالة ثبوت حق الرد، وهو أن يكون وجودها عند البائع والمشتري في حالة الصغر أو في حالة الكبر، حتى لو أبقي أو سرق أو بال في الفراش عند البائع وهو صغير عاقل.

ثم كان ذلك في يد المشتري بعد البلوغ لا يثبت له حق الرد، وفي الجنون اتحاد الحالة ليس بشرط وإنما كان كذلك؛ لأن اختلاف الحال في العيوب الثلاثة يوجب اختلاف السبب،

لأن السبب البول على الفراش في حال الصغر هو ضعف في المثانة وفي الكبر هو داء في الباطن والسبب في الأباق والسرقة في الصغر هو الجهل وقلة التمييز، وفي الكبير الشرارة وخبث الطبيعة، واختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم، فكان الموجود في يد المشتري بعد البلوغ غير الموجود في يد البائع، فكان عيباً حادثاً وأنه يمنع الرد بالعيب، بخلاف الجنون؛ لأن سببه في الحالين واحد لا يختلف، وهو فساد في محل العقل وهو الدماغ، فكان الموجود في حالة الكبير عين الموجود في حالة الصغر، وهذا - والله عز وجل أعلم - معنى قول محمد في الكتاب الجنون عيب لازم أبداً، لا ما قاله أولئك، والله عز وجل الموفق.

ومنها عقل الصبي في الأباق والسرقة والبول على الفراش، حتى لو أبقي أو سرق أو بال على الفراش في يد/ البائع، وهو صغير لا يعقل، ثم كان ذلك في يد المشتري، وهو كذلك لا يثبت له حق الرد، وهذا إذا فعل ذلك في يد البائع وهو صغير لا يعقل، ثم وجد ذلك في يد المشتري بعد ما عقل؛ لأن الموجود في يد البائع ليس عيب، ولا بد من وجود العيب في يده.

ومنها اتحاد الحال في العيوب الثلاثة، فإن اختلاف لم يثبت حق الرد؛ لأن أبقي أو سرق أو بال على الفراش في يد البائع وهو صغير عاقل، ثم كان ذلك في يد المشتري بعد البلوغ؛ لأن اختلاف الحال دليل اختلاف سبب العيب على ما بينا، واختلاف سبب العيب يوجب اختلاف العيب، فكان الموجود بعد البلوغ عيباً حادثاً عند الرد، والله عز وجل أعلم.

ومنها جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض؛ فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له، لأن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيب رضا به دلالة؛ وكذا إذا لم يعلم عند العقد ثم علم بعده قبل القبض؛ لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض، فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد.

ومنها عدم اشتراط البراءة عن العيب في البيع عندنا، حتى لو شرط فلا خيار للمشتري، لأن شرط البراءة عن العيب في البيع عندنا صحيح، فإذا أبرأه فقد أسقط حق نفسه، فصح الإسقاط فيسقط ضرورة، ثم الكلام في البيع يشترط البراءة في الأصل في موضعين: أحدهما: في جوازه.

والثاني: في بيان ما يدخل تحت البراءة في العيب.

أما الكلام في جوازه: فقد مر في موضعه وإنما الحاجة هنالك إلى بيان ما يدخل تحت البراءة من العيب، فنقول وبالله التوفيق: البراءة لا تخلو إما أن كانت عامة؛ لأن قال: بعث على أنني بريء من العيوب، أو قال: من كل عيب؛ وإما أن كانت خاصة؛ لأن قال: من عيب كذا

وسماه، وكل ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن قيد البراءة بعيب قائم حالة العقد، وإما أن أطلقها إطلاقاً، وإما أن أضافها إلى عيب بحدث في المستقبل، فإن قيدها بعيب قائم حالة العقد لا يتناول العيب الحادث بعد البيع قبل القبض بلا خلاف، سواء كانت البراءة عامة؛ بأن قال: أبرأتك من كل عيب به أو خاصة؛ بأن قال: أبرأتك مما به من عيب كذا؛ لأن اللفظ المقيد بوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة، وإن أطلقها إطلاقاً دخل فيه القائم، والحادث عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يدخل فيه الحادث، وله أن يرده وهو قول زفر.

وجه قول محمد: أن الإبراء عن العيب يقتضي وجود العيب؛ لأن الإبراء عن المعدوم لا يتصور، والحادث لم يكن موجوداً عند البيع، فلا يدخل تحت الإبراء، فلو دخل إنما يدخل بالإضافة إلى حالة الحدوث، والإبراء لا يحتمل الإضافة؛ لأن فيه معنى التمليل حتى يرتد بالرد؛ ولهذا لم يدخل الحادث عند الإضافة إليه نصاً فعند الإطلاق أولى.

وجه قول أبي يوسف: أن لفظ الإبراء يتناول الحادث نصاً ودلالة، أما النص فإنه عم البراءة عن العيوب كلها أو خصّها بجنس من العيوب على الإطلاق نصاً، فتخصيصه أو تقييده بالوجود عند العقد لا يجوز إلا بدليل.

وأما الدلالة فهي أن غرض البائع من هذا الشرط هو انسداد طريق الرد، ولا ينسد إلا بدخول الحادث، فكان داخلاً فيه دلالة.

وأما قول محمد: إن هذا إبراء عما ليس ثابت، فعبارة الجواب عن هذا الحرف من وجهين: (أحدهما): أن يقال هذا ممنوع، بل هو إبراء عن الثابت. لكن تقديراً وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد، ولهذا يثبت حق الرد به كما يثبت بالوجود عند العقد، ولما ذكرنا أن للقبض حكم العقد، فكان هذا إبراء عن حق ثابت تقديراً.

والثاني: أن سبب حق الرد موجود وهو البيع؛ لأن البيع يقتضي [وجوب]^(١) تسليم المعقود عليه سليماً عن العيب، فإذا عجز عن تسليمه بصفة السلامة يثبت له حق الرد ليس له الشمن، فكان وجود تسليم المبيع سبباً لثبوت حق الرد، والبيع سبب لوجود تسليم المبيع، فكان ثبوت حق الرد بهذه الوسائل حُكْم البيع السابق، والبيع سبب فكان هذا إبراء عن حق الرد بعد وجود سببه، وسبب الشيء إذا وجد يجعل هو ثابتاً^(٢) تقديراً لاستحالة خلو الحكم عن

(١) سقط في ط. ثبتوأ.

(٢) في ط: ثبتوأ.

السبب، فكان/ إبراء عن الثابت تقديرًا؛ ولهذا صح الإبراء عن الجراحة لكون الجرح سبب السراية، فكان إبراء عما يحدث من الجرح تقديرًا.

وكذا الإبراء عن الأجرة قبل استيفاء المنفعة يصح، وإن كانت الأجرة لا تملك عندنا بنفس العقد لما قلنا كذا هذا.

والثاني: أن هذا إبراء عن حق ليس ثابت، لكن بعد وجود سببه وهو البيع وأنه صحيح كالإبراء عن الجرح، والإبراء عن الأجرة على ما بینا بخلاف الإبراء عن كل حق له - أنه لا يتناول الحادث؛ لأن الحادث معدوم للحال نفسه وبسببه، فلو انصرف إليه الإبراء لكان ذلك إبراء عما ليس ثابت أصلًا لا حقيقة ولا تقديرًا؛ لأنعدام سبب الحق فلم ينصرف إليه.

وقوله: لو تناول الحادث، لكان هذا تعليق البراءة بشرط أو الإضافة إلى وقت من نوع، بل هذا إبراء عن حق ثابت وقت الإبراء تقديرًا لما بینا من الوجهين، فلم يكن هذا تعليقاً ولا إضافة، فيصح والله عز وجل أعلم.

وإن أضافها إلى عيب حادث بأن قال: على أنني بريء من كل عيب يحدث بعد البيع - فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا؛ لأن الإبراء لا يتحمل الإضافة؛ لأنه وإن كان إسقاطاً ففيه معنى التمليل؛ ولهذا لا يتحمل الارتداد بالرد، ولا يتحمل الإضافة إلى زمان في المستقبل نصاً، كما لا يتحمل التعليق بالشرط، فكان هذا بيعاً أدخل فيه شرطاً فاسداً، فيوجب فساد البيع.

ولو اختلفا في عيب البائع: هو كان موجوداً عند العقد، فدخل تحت البراءة، وقال المشتري: بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة، فإن كانت البراءة مطلقة فهذا لا يتفرع على قول أبي يوسف؛ لأن العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده، فاما على قول محمد فالقول قول البائع مع يمينه، وقال زفر والحسن بن زياد: القول قول المشتري.

ووجه قولهما: أن المشتري هو المبرئ؛ لأن البراءة تستناد من قبله، فكان القول فيما أبدى قوله.

ووجه قول محمد: أن البراءة عامة، والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم البراءة عن حق الرد بالعيوب والبائع ينكر، فكان القول قوله كما لو أبدى عن الدعاوى كلها، ثم ادعى شيئاً مما في يده وهو ينكر - كان القول قوله دون المشتري، لما قلنا كذا هذا.

ولو كانت مقيدة بعيوب يكون عند العقد، فاختلف البائع والمشتري على نحو ما ذكرنا - فالقول قوله المشتري؛ لأن البراءة المقيدة بحال العقد لا تتناول إلا الموجود حالة العقد، والمشتري يدعي العيب لأقرب الوقتین، والبائع يدعيه لا بعدهما، فكان الظاهر شاهداً

للمشتري؛ وهذا لأن عدم العيب أصل الوجود عارض، فكان إحالة الموجود إلى أقرب الوقتين أقرب إلى الأصل والمشتري يدعى ذلك، فكان القول قوله.

ولو اشتري عبداً وقبضه فساومه رجل، فقال المشتري: اشتراه فإنه لا عيب به، ثم لم يتفق البيع بينهما، ثم وجد المشتري به عيباً، وأقام البيئة على أن هذا العيب كان عند البائع، فقال له البائع: إنك أقررت أنه لا عيب به فقد أكذبْتْ شهودك، لا يبطل بهذا الكلام حقه في الرد بالعيب، وله أن يرده؛ لأن مثل هذا الكلام في المتعارف لا يراد به حقيقة، وإنما يذكر لترويج السلعة؛ ولأن ظاهره كذب؛ لأنه نفي عنه العيوب كلها والأدemi لا يخلو عن عيب، فالتحقق بالعدم وصار كأنه لم يتكلم به.

ولو عين نوعاً من العيوب؛ بأن قال: اشتراه - فإنه ليس به عيب كذا ثم وجد به عيباً وأراد الرد؛ فإن كان ذلك نوعاً آخر سوى النوع الذي عينه له أن يرده؛ لأنه لا إقرار منه بهذا النوع، وإن كان من النوع الذي عين ينظر إن كان مما يحدث مثله في مثل تلك المذمة ليس له حق الرد؛ لأن مثل هذا الكلام يراد به التحقيق في المتعارف لا تزويج السلعة فصار مناقضاً؛ ولأن الأدemi [لا]^(١) يخلو عن عيب معين فلم يتعين بكذبه.

وإن كان مما لا يحدث مثله في مثل تلك المذمة له حق الرد؛ لأننا تيقناً بكذبه حقيقة، فالتحقق كلامه بالعدم.

١٤٧/٣ ولو أبدأه عن عيب واحد شجة أو جرح فوجد شججين أو/ جرحين - فعلى قول أبي يوسف: الخيار للبائع يبرأ من أيهما شاء، وعلى قول محمد: الخيار للمشتري يرد أيهما شاء، وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر عند امتناع الرد باعتراض أسباب الامتناع من هلاك المبيع، أو حدوث عيب آخر في يدي المشتري أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الرد، وأراد الرجوع بنقصان العيب، فأما عند إمكان الرد، فلا تظهر فائدة في هذا الاختلاف.

ووجه قول محمد: أن الإبراء يستفاد من قبل المشتري والاحتمال^(٢) جاء من قبله حيث أطلق البراءة إلى شجة واحدة غير عين، وإذا كان الإجمال منه كان البيان إليه.

ووجه قول أبي يوسف: أن الإبراء وإن كان من المشتري لكن منفعة الإبراء عائدة إلى البائع، فصار كأن المشتري فوض التعيين إليه فكان الخيار له.

ولو أبدأه من كل داء، روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقع عن الباطن، لأن الظاهر يسمى مرضًا لا داء.

(١) سقط في ط. (٢) في أ: والإجمال.

وروي عن أبي يوسف: أنه يقع عن الظاهر والباطن جميعاً؛ لأن الكل داء، ولو أبرأه من كل غائلة فهي على السرقة والأباق والفجور، وكل ما كان من فعل الإنسان مما يعده التجار عيّناً.

كذا روى عن أبي يوسف؛ لأن الغائلة هي الخيانة^(١) وهي التي تكتب في عهدة المماليك لا داء ولا غائلة، على ما كتب رسول الله - ﷺ - حينما اشتري عبداً أو أمة، وهذا ما اشتري محمد رسول الله - ﷺ - من العداء بن خالد بن هوذة عبداً أو أمة لا داء به ولا غائلة بيع المسلم من المسلم، والله عزّ وجلّ أعلم.

وأما طريق إثبات العَيْب فلا يمكن الوصول إلى [معرفته إلا بعد]^(٢) معرفة أقسام العيوب؛ لأن طريق إثبات العَيْب يختلف باختلاف العَيْب، فنقول وبالله التوفيق.

العَيْب لا يخلو إما أن يكون ظاهراً شاهداً يقف عليه كل أحد؛ كالأصبع الزائدة والناقصة والسن الشاغية والساقطة وبياض العين والعور والقروه والشجاج ونحوها، وإما أن يكون باطناً خفياً لا يقف عليه إلا الخواص من الناس وهم الأطباء والبياطرة.

وإما أن يكون مما لا يقف عليه إلا النساء؛ بأن كان على فرج الجارية أو مواضع العورة منها، وإما أن يكون مما لا يقف عليه النساء بأن كان داخل الفرج، وإما أن يكون مما لا يقف عليه إلا الجارية المشترأة؛ كارتفاع الحيض والاستحاضة، وإما أن يكون مما لا يوقف عليه إلا بالتجربة والامتحان عند الخصومة؛ كالأباق والسرقة والبول على الفراش والجنون، والمشترى لا يخلو إما أن يريد إثبات كون العَيْب في يده للحال، وإما أن يريد إثبات كونه في يد البائع عند البيع والقبض.

فإن أراد إثبات كونه للحال فإن كان يوقف عليه بالحسن والبيان؛ فإنه يثبت بنظر القاضي أو أمنيه؛ لأن العيان لا يحتاج إلى البيان، وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة، فيثبت لقوله عز وجل: «فَاسْتَأْتُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأنبياء: ٧] وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون.

وهدى يشترط فيه العدد؟ ذكر الكرخي في مختصره أنه يشترط فلا يثبت إلا بقول اثنين منهم من أهل الشهادة، وهكذا ذكر القاضي [الإمام]^(٣) الأستيغابي^(٤) في شرحه مختصر الطحاوي.

(١) في ط: الجنابة.

(٣) سقط في ط.

(٤) في أ: الاستيغابي.

(٢) سقط في ط.

وذكر شيخي الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى - رحمه الله - في بعض مصنفاته: أنه ليس بشرط ويثبت بقول مسلم عدل منهم، وكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو المُعين في الجامع الكبير من تصانيفه.

ووجه هذا القول: أن هذه الشهادة لا يتصل بها القضاء، وإنما تصح بها الخصومة فقط، فلا يشترط فيها العدد؛ وهذا لأن شرط العدد في الشهادة تثبت تعبداً غير معقول المعنى؛ لأن رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيخبر المسلم لا يقف على العدد، بل يثبت بنفس العدالة، إلا أن الشرع ورد به تعبداً فيراعي فيه مورد التعبد، وهو شهادة يتصل بها القضاء، وهذا شهادة لا يتصل بها القضاء فبقيت على أصل القياس.

وحجّة القول الأول: النصوص المقتضية لاعتبار العدد في عموم الشهادة والمعقول الذي ذكرناه/ في كتاب الشهادات؛ ولأن هذه الشهادة وإن كان لا يتصل بها القضاء، لكنها من ضرورات القضاء لا وجود للقضاء بدونها؛ ألا ترى أنه ما لم يثبت العيب عند البائع والمشتري، فالقاضي لا يقضي بالرد، فكان من ضرورات القضاء، فيشترط فيها العدد كما يشترط في الشهادة [القائمة]^(١) على إثبات العيب عند البائع.

وإن كان مما لا يطلع عليه إلا النساء، فالقاضي يريهن ذلك لقول عز وجل: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأنبياء: ٧] والنساء فيها لا يطلع عليه الرجال أهل الذكر، ولا يشترط العدد منهن، بل يكتفي بقول امرأة واحدة عدل والشنان أحوط؛ لأن قولهما فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع؛ كشهادة القابلة في النسب، لكن لا بد من العدالة؛ لأن هذا يرجح جانب الصدق على جانب الكذب في الخبر، ولا يثبت بقول المشتري، وإن كان يطلع عليه؛ لأن النّظر إلى موضع العيب له؛ لأنه متهم في هذا الباب ولا تهمة فيهن، ورخصة النظر ثابتة لهن حالة الضرورة على ما ذكرنا في كتاب الاستحسان، فيلحق هذا بما لا يطلع عليه إلا^(٢) النساء لما قلنا.

وإن كان لا يطلع عليه إلا الجارية المستتراء، فلا يثبت بقولها لكونها متّهمة؛ وإن كان في داخل فرجها، فلا طريق للوقوف عليه أصلاً، فكان الطريق في هذين النوعين هو استحلاف البائع بالله عز وجل ليس به للحال هذا العيب.

وأما الأباق والسرقة والبول في الفراش والجنون فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن هذا مما لا يوقف عليه إلا بالخبر، ولا ضرورة فيه، فلا بد من اعتبار العدد فيه

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

كما في سائر الشهادات، فإن لم يقم للمشتري حجة على إثبات العيب للحال في هذه العيوب الأربع، هل يستحلف البائع؟ لم يذكر في الأصل.

وذكر في «الجامع» أنه يستحلف في قول أبي يوسف ومحمد، وسكت عن قول أبي حنيفة عن المشايخ من قال: يستحلف بلا خلاف بينهم، والتنصيص على قولهما لا يدل على أن أبي حنيفة مخالفهما، ومنهم من قال: المسألة على الاختلاف ذكرت في النواذر، وذكر الطحاوي أيضاً: أن عند أبي حنيفة لا يستحلف، وعندهما يستحلف.

وجه قولهما: أن المشتري يدعى حق الرد، ولا يمكنه الرد بإثبات العيب عند نفسه، وطريق الإثبات البينة أو نكول البائع، فإذا لم تقم له بينة يستحلف لينكل البائع، فيثبت العيب عند نفسه؛ ولهذا يستحلف عند عدم البينة على إثبات العيب عند البائع كذا هذا.

ولأبي حنيفة: أن الاستخلاف يكون عقيب الدعوى على البائع، ولا دعوى له على البائع إلا بعد ثبوت العيب عند نفسه، ولم يثبت فلم ثبت دعواه على البائع، فلا يستحلف.

وقولهما: له طريق الإثبات وهو النكول، قلنا: النكول [يكون]^(١) بعد الاستخلاف وانعدام الدعوى [على البائع]^(٢) يمنع الاستخلاف، لأن استخلاف البائع في هذه العيوب على العلم لا على البتات بالله ما يعلم أن هذا العبد أبقى عند المشتري، ولا سرقة ولا بال على الفراش ولا جن، ويحلف على البتات؛ لأنه حلف على غير فعله.

ومن حلف على غير فعله يحلف على العلم؛ لأنه لا علم له بما ليس بفعله، ومن حلف على فعل نفسه، يحلف على البتات أصله خبر المثنوي، فإن حلف لم يثبت العيب عند المشتري، وإن نكل يثبت عنده فيحتاج إلى الإثبات عنده.

وإذا أراد إثبات العيب عند البائع، فينظر إن كان العيب مما لا يتحمل حدوث أصلاً؛ كالأصبع الرائدة ونحوها أو لا يتحمل حدوث مثله في مثل تلك المدة كالسن الشاغية ونحوها ثبت كونه عند البائع بثبوت كونه عند المشتري، لأنه إذا لم يتحمل حدوث أو لا يتحمل حدوث مثله في مثل تلك المدة - فقد تيقنا بكونه عند البائع، وإن كان مما يتحمل حدوث مثله من مثل تلك المدة لا يكتفي بثبوت كونه عند المشتري، بل يحتاج المشتري إلى إثبات كونه عند البائع؛ لأنه إذا احتمل حدوث مثله في مثل تلك المدة احتمل أنه لم يكن عند البائع، وحدث عند المشتري، فلا يثبت حق الرد بالاحتمال، فلا بدًّ من إثباته عند البائع بالبينة، وهي

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

١٤٨/٣ ب شهادة رجلين أو رجل / وامرأتين طبيبتين كانا أو غير طبيبتين، وإنما شرط العدد في هذه الشهادة؛ لأنها شهادة يقضي بها على الخصم، فكان العدد فيها شرطاً كسائر الشهادة التي يقضي بها على الخصم.

وروي عن أبي يوسف: أن فيما لا يطلع عليه إلا النساء يرد بثبوته عند المشتري، ولا يحتاج إلى الإثبات عند البائع، والمشهور من مذهب أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - : أنه لا يكتفي الثبوت عند المشتري، بل لا بد من إثباته عند البائع [بالبينة]^(١) وهو الصحيح؛ لأن قول النساء في هذا الباب حجة ضرورة، والضرورة في القبول في حق ثبوته عند المشتري؛ لتجه^(٢) الخصومة وليس من ضرورة ثبوته عند البائع؛ لاحتمال الحدوث فيقبل قولهما في حق توجه الخصومة [لا في]^(٣) حق الرد على البائع، وإذا كان الثبوت عند البائع فيما يحده مثله شرطاً: لثبوت حق الرد فيقول القاضي: هل كان هذا العين عندك؟

فإن قال: نعم رد عليه إلا أن يدعى الرضا أو الإبراء، وإن قال: لا، كان القول قوله إلا أن يقيم المشتري البينة؛ لأن المشتري يدعى عليه حق الرد وهو ينكر، فإن أقام المشتري البينة على ذلك رده على البائع إلا أن يدعى البائع الدفع [بدعوى الرضا]^(٤) أو الإبراء ويفتيم البينة على ذلك، فتندفع دعوى المشتري، وإن لم يكن له بينة، فطلب يمين المشتري حلفه القاضي بالله سبحانه وتعالى ما رضي بهذا العيب ولا أبرأه عنه، ولا عرضه على البيع منذ رأه، وإن لم يدع الدفع بالرضا والإبراء؛ فإن القاضي يقضي بفسخ العقد، ولا يستحلف المشتري على الرضا والإبراء والعرض على البيع عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا يفسخ ما لم يستحلفه بالله تعالى ما رضي بهذا العين ولا أبرأه عنه، ولا عرضه على البيع بعدما علم به من العين.

وجه قول أبي يوسف: أن القاضي لو قضى بالفسخ قبل الاستحلف، فمن الجائز أن يدعى البائع على المشتري بالدفع بدعوى الرضا والإبراء بعد القضاء بالفسخ، ويفتيم البينة عليه فيفسخ قضاة، فكان الاستحلف قبل الفسخ فيه صيانة للقضاء عن النقض، وأنه واجب.

وجه قولهما: أن البائع إذا لم يطلب يمين المشتري، فتحليف القاضي من غير طلب الخصم إنشاء الخصومة، والقاضي نصب لقطع الخصومة لا لإنشائها.

وقول أبي يوسف: أن في هذا صيانة قضاء القاضي عن الفسخ، فنقول: الصيانة حاصلة بدونه؛ لأن الظاهر أن البائع لم يعلم بوجود الرضا من المشتري؛ إذ لو علم لادعى الدفع

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: ليس لتجه.

(٣) في ط: لأن.

(٤) سقط في ط.

بدعوى [الرضا]^(١) ولما سكت عن دعوى الدفع عند قيام البينة - دلَّ أنه لم يظهر له الرضا من المشتري، فلا يدعى الدفع بعد ذلك.

وإن لم يقم المشتري ببينة على إثبات العَيْب عند البائع، وطلب المشتري يمينه - فيما سوى العيوب الأربعة يستحلف على البَيَّنَات بالله تعالى: لقد بعثه وسلمته وما به هذا العَيْب، وإنما يجمع بين البيع والتسليم في الاستحلاف؛ لأن الاقتصر على البيع يوجب بطلان حق المشتري في بعض الأحوال؛ لجواز أن يحدث العَيْب بعد البيع قبل التسليم، فيبطل حقه، فكان الاختياط هو الجمع بينهما.

ومنهم من قال: لا اختياط في هذا؛ لأنَّه لو استَحْلَفَ على هذا الوجه، فمن الجائز حدوث العَيْب بعد البيع قبل التسليم، فيكون البائع صادقاً في يمينه؛ لأن شرط حنته وجود العَيْب عند البيع. والتسليم جميعاً، فلا يحث بوجوده في أحدهما، فيبطل حق المشتري، فكان الاختياط في هذا الاستحلاف على حاصل الدعوى بالله عز وجل ما له حق الرد بهذا العَيْب الذي ذكره.

ومنهم من قال: يستحلف بالله تعالى لقد سلمته. وما به هذا العَيْب الذي يدعى وهو صحيح؛ لأنَّه يدخل فيه الموجود عند البيع، والحادث قبل التسليم وإنما لم يستحلف على البَيَّنَات؛ لأنَّه استَحْلَفَ على فعل نفسه، وهو البيع والتسليم بصفة السلامة.

ثم إذا حلف فإن حلف بربئه ولا يرد عليه، وإن نكل يرد عليه ويفسخ العقد إلا إذا أدعى البائع على المشتري الرضا بالعَيْب أو الإبراء عنه، أو العرض على البيع بعد العلم به، ويقيمه [عليه]^(٢) البينة فيرَأِ ولا يرد عليه، وإن لم يكن / له ببنة وطلب تحليف المشتري يحلف عليه، وإن لم يطلب بفسخ العقد ولا يحلفه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف على ما تقدم.

وأما في العيوب الأربعة فهي الثلَّاثة منها، وهي الأباق والسرقة والبول في الفراش - يستحلف بالله تعالى ما أبَقَ عندك منذ بلغ مبلغ الرِّجال، وفي الجنون: بالله عز وجل ما جن عندك قط، وإنما اختلفت هذه العيوب في كيفية الاستحلاف؛ لما ذكرنا فيما تقدم أن اتحاد الحالة في العيوب الثلَّاثة شرط ثبوت حق الرد، وليس بشرط في الجنون، بل هو عَيْب لازم أبداً.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

وأما كيفية الرد والفسخ بالعيوب بعد ثبوته، فالطبع لا يخلو إما أن يكون في يد البائع أو في يد المشتري؛ فإن كان في يد البائع، يفسخ البيع بقول المشتري: ردت، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، ولا إلى التراضي بالإجماع، وإن كان في يد المشتري، لا يفسخ إلا بقضاء القاضي أو بالترتضي عندنا.

وعند الشافعي - رحمه الله - يفسخ بقوله: ردت من غير الحاجة إلى القضاء ولا إلى رضا البائع.

وأجمعوا على أن الرد بخيار الشرط يصح من غير قضاء ولا رضا، وكذلك الرد بخيار الرؤية متصلة بلا خلاف بين أصحابنا.

ووجه قول الشافعي - رحمه الله - أن هذا نوع فسخ، فلا تفتقر صحته إلى القضاء ولا إلى الرضا؛ كالفسخ بخيار الشرط بالإجماع وبخيار الرؤية على أصلكم؛ ولهذا لم يفتقر إليه قبل القبض وكذا بعده.

ولنا: أن الصفقة تمت بالقبض وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ الصفقة بعد تمامها بالإقالة؛ وهذا لأن الفسخ يكون على حسب العقد؛ لأنه يرفع العقد ثم العقد لا ينعقد بأحد العاقدين، فلا يفسخ بأحدهما من غير رضا الآخر ومن غير قضاء القاضي، بخلاف ما قبل القبض؛ لأن الصفقة قبل القبض ليست بتمامها بالقبض، فكان [القبض]^(١) بمنزلة القبول كأنه لم يسترد، بخلاف الرد بخيار الشرط؛ لأن الصفقة غير منعقدة في حق الحكم مع بقاء الخيار، فكان الرد في معنى الدفع والامتناع من القبول، وبخلاف الرد بخيار الرؤية؛ لأن عدم الرؤية منع تمام الصفقة؛ لأنه أوجب خللاً في الرضا، فكان الرد كالدفع، أما ههنا إذ الصفقة قد تمت بالقبض، فلا تتحمل الانفساح بنفس الرد من غير قرينة القضاء أو الرضا، والله عز وجل أعلم.

وأما بيان من تلزمه الخصومة في العيب فنقول وبالله التوفيق: الخصومة في العيب^(٢) تلزم البائع، سواء كان حكم العقد له أو لغيره، بعد أن كان من أهل أن تلزمه الخصومة، إلا القاضي أو أمينه، كالوكيل والمضارب والشريك والمكاتب والمأذون والأب والوصي؛ لأن الخصومة في العيب من حقوق العقد وحقوق العقد في هذا الباب راجعة إلى العاقد إذا كان أهلاً؛ فإن لم يكن بأن كان صبياً أو محجوراً أو عبداً محجوراً، فالخصومة لا تلزمه، وإنما تلزم الموكل على ما ذكرنا في كتاب الوكالة.

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: البيع.

وأما القاضي أو أمينه فالخصوصية لا تلزمه، لأن الولاية للقاضي إنما ثبتت شرعاً نظراً لمن وقع له العقد، فلو لزم العهدة لامتنع عن النظر خوفاً من لزوم العهدة، فكان القاضي في هذا الباب بمنزلة الرسول فيه، والوكيل في باب النكاح وما يلزم الوكيل من العهدة يرجع بها على الموكيل والكاتب والمأذون لا يرجعان على المولى؛ لأن الوكيل يتصرف للموكيل نيابة عنه، وتصرُّف النائب يتصرف المنوب عنه.

وأما المكاتب والمأذون فإنما يتصرفان بطريق الأصلحة لأنفسهما، لا بطريق النيابة عن المولى لما عرف أن الإذن فك الحجر وإزالته المانع، فإذا زال الحجر بالإذن، فالعبد يتصرف بمالكيته نفسه، فكان عاقداً لنفسه لا لمولاه، والذي يقع للمولى هو حكم التصرُّف لا غير، وإذا كان عاقداً لنفسه كانت العهدة عليه؛ ولو رد المبيع على الوكيل هل له أن يرده على موكله؟ فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يرده عليه ببينة قامت على العيب، وإما أن يرده عليه بنكوله، وإما أن يرده عليه بإقراره بالعيوب.

فإن رده عليه/ ببينة قامت على العيب يرده على الموكيل؛ لأن البينة حجة مطلقة وهو نائب عنه فيلزم الموكيل، وإن رده عليه بنكوله فكذلك؛ لأن نكوله مضاد إلى الموكيل لكونه مضطراً ملحاً إليه.

الآلا ترى أنه لا يملكه في الخصومة وإنما جاء هذا الاضطرار من ناحية الموكيل؛ لأنه هو الذي أوقعه فيه، فكان مضاداً إليه.

وإن رده عليه بإقراره بالعيوب ينظر إن كان عيباً لا يحدث مثله - يرد على الموكيل؛ لأنه علم بثبوته عند البيع بيقين. وأما إن كان عيباً يحدث مثله لا يرد على الموكيل حتى يقين البينة؛ فإن كان رد عليه بقضاء القاضي بإقراره لا يرد؛ لأن إقرار المقر يلزم مه دون غيره، لأن حجة قاصرة، فكان حجة في حقه خاصة لا في حق موكله؛ وإن رد عليه بغير قضاء لزم الوكيل خاصة، سواء كان العيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله؛ لأن الرد بغير قضاء وإن كان فسخاً في حق العاقدين - فهو بيع جديد في حق غيرهما، فلا يملك الرد على الموكيل كما لو اشتراه.

فأما المضارب والشريك فبقبولهما يلزم رب المال والشريك الآخر؛ لأن حكم شركتهما تلزمهما بخلاف الوكيل والله عز وجل أعلم.

وأما بيان ما يمنع الرد بالعيوب ويسقط به الخيار بعد ثبوته، ويلزم البيع وما لا يسقط ولا يلزم، فنقول وبالله تعالى التوفيق: الرد [بالعيوب]^(١) يمتنع بأسباب: منها الرضا بالعيوب بعد

العلم به؛ لأن حق الرد لفوats السالمة المشروطة في العقد دلالة، ولما رضي بالعيب بعد العلم به - دل أنه ما شرط السالمة ولأنه ثبت نظراً للمشتري دفعاً للضرر عنه، فإذا رضي بالعيب فلم ينظر لنفسه ورضي بالضرر. ثم الرضا نوعان: صريح وما هو في معنى الصريح، دلالة:

أما الأول فنحو قوله: رضيت بالعيب أو أجزت هذا البيع أو أوجبته وما يجري هذا المجرى.

وأما الثاني: فهو أن يوجد من المشتري بعد العلم بالعيب تصرف في المبيع يدل على الرضا بالعيب، نحو ما إذا كان ثوباً فصبغه أو قطعه، أو سويناً فلتة بسمن، أو أرضاً فبني عليها، أو حنطة فطحنتها، أو لحاماً فشوأه ونحو ذلك، أو تصرف تصرف آخرجه عن ملكه، وهو عالم بالعيب أو ليس بعالم، أو باعه المشتري أو وبه وسلمه، أو اعتقه أو كاتبه أو دبره أو استولده، لأن الإقدام على هذه التصرفات مع العلم بالعيب دليل الرضا بالعيب، ويكون العلم بالعيب، وكل ذلك يبطل حق الرد.

ولو باعه المشتري ثم رد عليه بعيب، فإن كان قبل القبض له أن يرده على باعه، سواء كان الرد بقضاء القاضي أو بالتراضي بالإجماع، وإن كان بعد القبض؟ فإن كان بقضاء القاضي له أن يرده على باعه بلا خلاف؛ وإن كان قبله البائع بغير قضاء، ليس له أن يرده عندنا، وعند السافعي - رحمه الله - له أن يرده.

وجه قوله: أن المانع من الرد خروج السُّلْعَة عن ملكه، فإذا عادت إليه فقد زال المانع وصار كأنه لم يخرج؛ ولهذا إذا رد عليه بقضاء له أن يرده على باعه، وكذا إذا رد عليه بخيار شرط أو بخيار رؤية على أصلكم.

ولنا: أن القبول بغير قضاء فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق غيرهما، فصار كما لو عاد إليه بشراء، ولو اشتراه لم يملك الرد على باعه؛ كذا هذا

والدليل على أن القبول بغير قضاء بيع جديد في حق غير العاقدين: أن معنى البيع موجود، فكان شبهة الشراء قائمة، فكان الرد عند التراضي بيعاً؛ لوجود معنى البيع فيه إلا أنه أعطى له حكم الفسخ في حق العاقدين فبقي بيعاً جديداً في حق غيرهما بمتنزلة الشراء المبتدأ؛ ولهذا يثبت للشفيع حق الشفعة، وحق الشفعة إنما يثبت بالبيع بخلاف الرد بقضاء القاضي؛ لأنه لم يوجد فيه معنى البيع أصلاً؛ لأنعدام التراضي فكان فسخاً، والفسخ رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن، ولهذا لم يثبت للشفيع حق الشفعة، وبخلاف ما قبل القبض، لأن الصفقة لا تمام لها قبل القبض.

١٤١ بـ ألا ترى أن حدوث العيب قبل القبض كُوْجُوده قبل البيع، فكان الرد قبل القبض/ في

معنى الامتناع عن القبول؛ لأن المشتري رد إيجاب البائع ولم يقبله؛ ولهذا لم يفتقر الرد قبل^(١) القبض إلى القاضي، وبخلاف ما إذا رد عليه بخيار شرط أو رؤية أنه يرده على بائعه، لأن معنى البيع لم يوجد في هذا الرد.

الا ترى أنه يرد على بائعه من غير رضاه، فكان فسخاً ورفعاً للعقد من الأصل كأنه لم يكن؛ وكذا لو وطئ الجارية المشترأة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة مع العلم بالعيوب لما قلنا، وكذا بدون العلم بالعيوب.

وقال الشافعي - رحمة الله - : إن كانت الجارية بكرأ فوطئها المشتري فكذلك، وأما إذا كانت ثياباً فوطئها بدون العلم بالعيوب لا تمنع الرد بالعيوب، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

ولو قبلت الجارية المشتري لشهوة، فقد مر تفصيل الكلام فيه في شرط الخيار، ولو استخدم المشتري بعد ما علم بالعيوب - فالقياس أن يسقط خياره، وفي الاستحسان لا يسقط، وقد ذكرنا وجہ القياس والاستحسان في خيار الشرط، ولو كان المشتري دابة فركبها بعد العلم بالعيوب؛ فإن ركبها لحاجة نفسه يسقط خياره.

وإن ركبها ليسقيها أو ليردها على البائع، أو ليشتري لها علها - فيه قياس واستحسان، كما في الاستخدام، وقد ذكرنا ذلك في خيار الشرط، ولو ركبها لينظر إلى سيرها بعد العلم بالعيوب يكون رضا يسقط خياره؛ وفي شرط الخيار لا يسقط والفرق بينهما قد تقدم في خيار الشرط؛ وكذا لو اشتري ثوباً فلبسه بعد العلم، لينظر إلى طوله وعرضه - بطل خياره وفي خيار الشرط لا يبطل.

ووجه الفرق بينهما قد ذكرناه في شرط الخيار، وإن كان المشتري داراً فسكنها بعد ما علم بالعيوب أو رم منها شيئاً أو هدم يسقط خياره، وذكر في بعض شروح مختصر الطحاوي في السكنى روایتان: والحاصل أن كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيوب - يدل على الرضا بالعيوب، يسقط الخيار ويلزم البيع، والله عز وجل أعلم.

ومنها إسقاط الخيار صريحاً أو ما هو في معنى الصربيع؛ نحو أن يقول المشتري: أسقطت الخيار أو أبطلته أو ألزمت البيع أو أوجبته، وما يجري هذا المجرى؛ لأن خيار العيب حقه والإنسان بسبيل من التصرف في حقه استيفاء وإسقاطاً.

ومنها إبراء المشتري عن العيب؛ لأن الإبراء إسقاط وله ولادة الإسقاط؛ لأن الخيار حقه والمحل قابل للسقوط، ألا ترى كيف احتمل السقوط بالإسقاط صريحاً فإذا أسقطه يسقط.

(١) في أ: بعد.

ومنها هلاك المبيع لفوات محل الرد، ومنها نقصانه، وجملة الكلام فيه أن نقصان المبيع لا يخلو إما أن يكون قبل القبض، وإما أن يكون بعده، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بفعل المبيع أو بفعل أجنبي، فإن كان قبل القبض بأفة سماوية أو بفعل المبيع، فهذا وما إذا لم يكن به عيب سواء، وقد ذكرنا حكمه في بيع البات فيما تقدم أن المشتري بال الخيار.

ثم إن كان النقصان نقصان قدر، فإن شاء أخذ الباقى بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان نقصان وصف؛ فإن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لما ذكرنا هنالك.

وإن كان بفعل البائع فكذلك الجواب فيه، وفيما إذا لم يكن به عيب سواء؛ وهو أن المشتري بال الخيار إن شاء أخذه وطرح عنه قدر النقصان الذي حصل بفعل البائع من الثمن، وإن شاء ترك كما إذا لم يجد به عيباً، وإن كان بفعل المشتري لا خيار ويصير قابضاً بالجناية، ويترقرر عليه جميع الثمن إن لم يجد به عيباً كان عند البائع على ما ذكرنا فيما تقدم، وإن وجد عيباً كان عند البائع؛ فإن شاء رجع بقصان العيب، وإن شاء رضي به.

وإن قال البائع: أنا أخذته مع النقصان، ليس للمشتري أنه يحبسه ويرجع عليه بالقصان، بل يرده عليه ويسقط جميع الثمن، وسنذكر الأصل في جنس هذه المسائل في بيان ما يمنع الرجوع بقصان العيب وما لا يمنع.

هذا إذا لم يوجد من البائع من المبيع لاستيفاء الثمن بعدما صار المشتري قابضاً بالجناية، فاما إذا وجد منه منع بعد ذلك، ثم وجد المشتري به / عيباً - له أن يرده على البائع ويسقط على المشتري جميع الثمن؛ لأنه بالمنع صار مسترداً للمبيع ناقضاً ذلك القبض، فانتقض وجعل كأن لم يكن له، فكان حق الرد على البائع، ويسقط عنه جميع الثمن إلا قدر ما نقص بفعله.

وإن كان بفعل أجنبي، فالمشتري بال الخيار إن شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بالأرش، وإن شاء ترك ويسقط عنه جميع الثمن، واتبع البائع الجاني بالأرش، كما إذا لم يجد المشتري بها عيباً.

هذا إذا حدث النقصان قبل القبض، ثم وجد به عيباً، فاما إذا حدث بعد القبض، ثم وجد به عيباً فإن حدث بأفة سماوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري - لم يكن له أن يرده بالعيب عند عامة العلماء، وقال مالك - رحمه الله - له أن يرده ويرد معه أرش العيب الحادث.

ووجه قوله: أن حق الرد بالعيب ثبت نظراً للمشتري، فلو امتنع إنما يمتنع نظراً للبائع، والمشتري باستحقاق النظر أولى من البائع؛ لأنه لم يدلس العيب والبائع قد دلس.

ولنا: أن شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان عليها عند القبض ولم يوجد؛ لأنه خرج عن ملك البائع معيّناً بعيب واحد، ويعود على ملكه معيّناً بعيبين، فانعدم شرط الرد فلا يرد، ولو كان البيع جاريةً فوطنه المشتري، ثم اطلع على عيوبها؛ فإن كانت بكرًا لم يردها بالإجماع، وإن كانت ثيابًا فكذلك عندنا، وقال الشافعي - رحمة الله - : ترد.

وجه قوله: أنه وجد سبب ثبوت حق الرد مع شرطه، وما بعد السبب وشرطه إلا الحكم، أما السبب فهو العيوب وقد وجد.

وأما الشرط: فهو أن يكون المردود وقت الرد كما كان وقت القبض، وقد وجد؛ لأن الوطء لا يوجب نقصان العين؛ إذ هو استيفاء مَنَافِعِ الْبَضْعِ فأشباه الاستخدام، بخلاف وَطَءِ الْبَكْرِ، لأن العذرة عضو منها وقد أزالتها بالوطء.

ولنا: أن مَنَافِعِ الْبَضْعِ لها حكم الأجزاء والأعيان، بدليل أنها مضمونة بالعين وغير العين لا يضمن بالعين هو الأصل، وإذا قام الدليل على أن المَنَافِع لا تضمن بالإتلاف عندنا أصلًا، فكان استيفاؤها في حكم إتلاف الأجزاء والأعيان، فانعدم شرط الرد فيمَنْعِ الرد كما إذا قطع طرفاً منها، وكما في وطء البكر بخلاف الاستخدام؛ لأنه استيفاء مَنَافِعِ مَحْضَةً ما لها حكم الجزء والعين، ولأنه لو رد الجارية وفسخ العقد رفع من الأصل من كل وجه أو من وجه، فتبين أن الوطء صادق ملك البائع من كل وجه أو من وجه، وأنه حرام فكان المنع من الرد طريق الصيانة عن الحرام، وأنه واجب.

وعلى هذا يخرج ما قاله أبو حنيفة - رحمة الله - فيما إذا اشتري رجلان شيئاً، ثم اطلعوا على عيوب به كان عند البائع - أنه لا ينفرد أحدهما بالفسخ دون صاحبه وعند أبي يوسف ومحمد: ينفرد أحدهما بالفسخ، وعلى هذا الخلاف لو اشتريا شيئاً على أنهما بال الخيار فيه ثلاثة أيام أو اشتريا شيئاً لم يرباه.

وجه قولهما: أنه رد المشتري كما اشتري فيصح؛ كما إذا اشتري عبداً على أنه بال الخيار في نصفه ثلاثة أيام فرد النصف، ودلالة الوضف أنه اشتري النصف؛ لأنهما لما اشتريا العبد جملة واحدة، كان كل واحدٍ منهما مشترياً نصفه وقد رد النصف، فقد رد ما اشتري كما اشتري.

ولأبي حنيفة - رحمة الله - : أنه لم يوجد شرط الرد، وثبوت حق الرد عند انعدام شرطه ممتنع.

والدليل على أنه لم يوجد شرط الرد أن الشرط أن يكون المردود على الوصف الذي كان مقبوضاً ولم يوجد؛ لأنه قبضه غير معيب بعيوب زائد، فلو رده لرده وهو معيب بعيوب زائد وهو

عيب الشركة؛ لأن الشركة في الأعيان عيب؛ لأن نصف العين لا يشترى بالثمن الذي يشتري به لو لم يكن مشتركاً، فلم يوجد رد ما اشتري [كما اشتري]^(١) فلا يصح الرد دفعاً للضرر عن البائع؛ ولهذا لو أوجب البائع البيع في عبء لاثنين فقبل أحدهما دون الآخر - لم يصح؛ لأن البائع لم يرض بزوال ملكه إلا عن الجملة، فإذا قبل أحدهما دون الآخر فقد فرق الصفقة على ١٥٠/٣ البائع، فلم يصح دفعاً للضرر عنه، كذا هذا.

وكذلك لو كان النقصان بفعل أجنبى أو بفعل البائع، بأن قطع يده ووجب الأرش أو كانت جارية فوطئها، ووجب العقر - لم يكن له أن يرد بالعيب لما قلنا ولمعنى آخر يختص به، وهو أن النقصان بفعل أجنبى أو بفعل البائع يؤخذ الأرش والعقر للمشتري وأنه زيادة؛ ولهذا يمنع الرد بالعيب على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

ولو اشتري مأكولاً في جوفه كالبطيخ والجوز والقثاء والخيار والرمان والبيض ونحوها، فكسره فوجده فاسداً - فهذا في الأصل لا يخلو عن أحد وجهين: إما أن وجده كله فاسداً، وإما أن وجد البعض فاسداً والبعض صحيحًا؛ فإن وجده كله فاسداً، فإن كان مما لا يتفع به أصلاً فالمشتري يرجع على البائع بجميع الثمن؛ لأنه تبين أن البيع وقع باطلًا؛ لأنه يَبْعَثُ ما ليس بمال، وبيع ما ليس بمال لا ينعقد، كما إذا اشتري عبداً ثم تبين أنه حر.

وإن كان مما يمكن الاتِّفَاعُ به في الجملة ليس - له أن يرده بالعيب عندنا، وعند الشافعى - رحمه الله - : له أن يرده.

وجه قوله: أنه لما باعه منه فقد سُلْطَه على الكسر، فكان الكسر حاصلاً بتسليط البائع فلا يمنع الرد.

ولنا: ما ذكرنا فيما تقدَّم أن شرط الرد أن يكون المردود وقت الرد على الوضف الذي كان عليه وَقْتَ القبض، ولم يوجد؛ لأنه تعيب زائد بالكسر، فلو رد عليه لردة معيناً تعين فأنعدم شرط الرد.

وأما قوله: البائع سُلْطَه على الكسر فنعم، لكن بمعنى أنه مَكِّنه من الكسر بإثبات الملك له، فيكون هو بالكسر متصرفاً في ملك نفسه لا في ملك البائع بأمره؛ ليكون ذلك منه دلالة الرضا بالكسر.

وإن وجد بعضه فاسداً دون البعض ينظر إن كان الفاسد كثيراً يرجع على البائع بجميع

(١) سقط في ط.

الثمن؛ لأنَّه ظَهَرَ أنَّ البيع وقع في القدر الفاسد باطلًا؛ لأنَّه تبيَّنَ أَنَّه ليس بِمَالٍ، وإذا بطلَ في ذلك الْقَدْرِ يفسدُ في الباقي؛ كما إذا جمعَ بينَ حَرْ وَعَبْدٍ وباعُوهُما صُفْقَةً وَاحِدَةً.

وإنْ كانَ قليلاً فَكَذَلِكَ في القياسِ، وفي الاستِخْسَانِ صَحَّ الْبَيْعُ في الْكُلِّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِدَ وَلَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ الْفَسَادِ فِيهِ مَا لَا يَمْكُنُ التَّحْرِزُ عَنْهُ؛ إِذْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي الْعَادَاتِ لَا تَخْلُوُ عَنْ قَلِيلٍ فَسَادٍ، فَكَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ فَيُلْتَحِقُّ ذَلِكَ الْقَدْرُ الْعَدَمُ.

وَمِنْ مُشَابِخَنَا مِنْ فَصْلٍ تَفْصِيلًا آخَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ كُلُّهُ فَاسِدًا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَقْشَرَهُ قِيمَةً فَالْبَيْعُ باطلٌ؛ لأنَّه تبيَّنَ أَنَّ بَاعَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ لَقْشَرَهُ قِيمَةً كَالرَّمَانِ وَنَحْوِهِ فَالْبَيْعُ لَا يَبْطِلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَقْشَرَهُ قِيمَةً كَانَ الْقُشْرُ مَالًا، وَلَكِنَّ الْبَاعِثَ بالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَّ بِهِ نَاقِصًا وَقَبْلَ قْشَرِهِ وَرَدَ جَمِيعُ الْثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبِلْ، لِأَنَّهُ تَعِيبُ بَعِيبَ زَائِدَ وَرَدَ عَلَى الْمُشْتَرِي حَصَّةَ الْمُعِيبِ جَبْرًا لِحَقِّهِ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضُهُ فَاسِدًا فَعَلِيَّ هَذِهِ التَّفْصِيلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَقْشَرَهُ قِيمَةً رَجَعَ عَلَى الْبَاعِثِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ لَقْشَرَهُ قِيمَةً رَجَعَ بِحَصَّةِ الْعِيبِ دُونَ الْقُشْرِ اعْتِبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَاسِدُ مِنْهُ قَلِيلًا قَدْرُ مَا لَا يَخْلُوُ مِثْلُهُ عَنْ مُثْلِهِ، فَلَا يَرِدُ وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ، وَاللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلَ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا الْزِيَادَةُ الْمُنْقَصِّلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْبَيْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَجَمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الْزِيَادَةِ أَنَّهَا لَا تَخْلُوُ إِمَّا أَنْ حَدَثَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِمَّا أَنْ حَدَثَتْ بَعْدَهُ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْزِيَادَتَيْنِ لَا تَخْلُوُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَتَّصَلَةً أَوْ مُنْقَصِّلَةً، وَالْمُتَّصَلَةُ لَا تَخْلُوُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَتَّولَدَةً مِنَ الْأَصْلِ كَالْحَسَنِ وَإِجْمَالِ وَالْكَبِيرِ وَالسَّمْنِ وَالسَّمْعِ وَانْجِلَاءِ بِيَاضِ إِخْدَى الْعَيْنَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ غَيْرَ مَتَّولَدَةٍ مِنْهُ كَالصَّبْعِ فِي الْثَّوْبِ وَالسَّمْنِ أَوْ الْعُسْلِ الْمُتَّلَوِّتِ بِالسُّوِيقِ وَالْبَنَاءِ فِي الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُنْقَصِّلَةُ لَا تَخْلُوُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَتَّولَدَةً مِنَ الْأَصْلِ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَاللِّبَنِ وَنَحْوِهَا، أَوْ غَيْرَ مَتَّولَدَةٍ مِنَ الْأَصْلِ كَالْكَنْبِ وَالصَّدْقَةِ وَالْغَلَةِ، وَالْبَيْعُ لَا يَخْلُوُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا.

أَمَّا الْزِيَادَةُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَحُكِّمَهَا نَذْكُرُهُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنْ حَدَثَتِ الْزِيَادَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَإِنَّ كَانَ مَتَّصَلَةً / مَتَّولَدَةً مِنْ ١١٥١/٣ الأَصْلِ، فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ الرَّدَ بِالْعِيبِ، لِأَنَّهُ هَذِهِ الْزِيَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْأَصْلِ حَقِيقَةً لِقِيَامِهَا بِالْأَصْلِ، فَكَانَتْ مَبِيعَةً تَبَعَّا، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ تَابِعَا فِي الْعَقْدِ يَكُونُ تَابِعَاً فِي الْفَسْخِ، لِأَنَّ الْفَسْخَ رَفِعٌ لِلْعَقْدِ فَيَنْفَسُخُ الْعَقْدَ فِي الْأَصْلِ بِالْفَسْخِ فِيهِ مَقْصُودًا، وَيَنْفَسُخُ فِي الْزِيَادَةِ تَبَعَّا لِلْأَنْفَسَخِ فِي الْأَصْلِ.

وَإِنْ كَانَتْ مَتَّصَلَةً غَيْرَ مَتَّولَدَةً مِنَ الْأَصْلِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ الرَّدَ بِالْعِيبِ؛ لِأَنَّهُ هَذِهِ الْزِيَادَةُ لَيْسَ بِتَابِعَةٍ بَلْ هِيَ أَصْلٌ بِنَفْسِهَا.

ألا ترى أنه لا يثبت حكم البيع فيها أصلاً ورأساً، فلو رد المبيع لكان لا يخلو إما أن يرده وحده بدون الزيادة، وإما أن يرده مع الزيادة لا سبيل إلى الأول؛ لأنه متعدن لتعذر الفصل، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الزيادة ليست بتابعة في العقد فلا تكون تابعة في الفسخ؛ ولأن المشتري صار قابضاً للمبيع بإحداث هذه الزيادة، فصار كأنها حدثت بعد القبض، وحدوثها بعد القبض يمنع الرد بالعيب، والله عز وجل أعلم.

وإن كانت منفصلة متولدة من الأصل لا تمنع الرد؛ فإن شاء المشتري ردهما جميعاً، وإن شاء رضي بهما بـجَمِيعِ الْثَّمَنِ بخلاف ما بعد القبض، عندنا: أنها تمنع الرد بالعيب، وسنذكر الفرق إن شاء الله تعالى، ولو لم يجد بالأصل عيباً ولكن وجد بالزيادة عيباً ليس له أن يردها؛ لأن هذه الزيادة قبل القبض مبيعة تبعاً، والمبيع تبعاً لا يحتمل فسخ العقد فيه مقصوداً، إلا إذا كان حدوث هذه الزيادة قبل القبض مما يوجب نقضاناً في المبيع كولد الجارية، فله خيار الرد لكن لا للزيادة بل للتضمان.

ولو قبض الأصل والزيادة جميعاً، ثم وجد بالأصل عيباً - له أن يرده خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قدر الأصل وقت البيع، وعلى قيمة الزيادة وقت القبض، لأن الزيادة إنما تأخذ قسطاً من الثمن بالقبض، كذلك يعتبر قبضها وقت القبض.

ولو لم يجد بالأصل عيباً ولكنه وجد بالزيادة عيباً - فله أن يردها خاصة بحصتها من الثمن؛ لأنه صار لها حصة من الثمن بالقبض غيرها بحصتها من الثمن، فإن كانت الزيادة منفصلة من الأصل، فإنها لا تمنع الرد بالعيب، لأن هذه الزيادة ليست بمبيعة لانعدام ثبوت حكم البيع فيها، وإنما هي مملوكة بسبب الملك فيه مقصوداً أو بملك الأصل فالردة ينفسخ العقد في الأصل، وتبقى الزيادة مملوكة بوجود سبب الملك فيه مقصوداً أو بملك الأصل لا بالبيع، فكانت ربيحاً لا ربا لاختصاص الربا بالبيع؛ لأنها فضل مال قصد استحقاقه بالبيع في عرف الشرع ولم يوجد، ثم إذا رد الأصل فالزيادة تكون للمشتري بغير ثمن عند أبي حنيفة، لكنها لا تطيب له؛ لأنها حدثت على ملكه، إلا أنها ربيح ما لم يضمن، فلا تطيب. وعند أبي يوسف ومحمد: الزيادة تكون للبائع لكنها لا تطيب له، وهذا إذا اختار المشتري الرد بالعيب؛ فإن رضي بالعيب واختار البيع، فالزيادة لا تطيب له بلا خلاف؛ لأنها ربيح ما لم يضمن، ونهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك؛ ولأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وأنه تفسير الربا.

ولو قبض المشتري المبيع مع هذه الزيادة، ثم وجد بالمبيع عيباً؛ فإن كانت الزيادة هالكة - له أن يرد المبيع خاصة بـجَمِيعِ الْثَّمَنِ بلا خلاف، وإن كانت قائمة فكذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يرد معه الزيادة.

وجه قولهما: أن هذه زيادة حَدَثَتْ^(١) قبل القبض، فيردها مع الأصل، ولأبي حنيفة: أن هذه الزيادة لا تتبع الأصل في حكم العقد، فلا تتبعه على حكم الفسخ، ولو وجد بالزيادة عيباً ليس له أن يردها، لأنه لا حصة لهذه الزيادة من الثمن فلا تتحمل الرد بالعيب، لأنها لو ردت لرددت بغير شيء.

هذا إذا حَدَثَتْ الزيادة قبل القبض، فاما إذا حَدَثَتْ بعد القبض؛ فإن كانت متصلة متولدة من الأصل، فإنها لا تمنع الرد إن / رضي المشتري بردتها مع الأصل بلا خلاف؛ لأنها تابعة حقيقة وقت الفسخ، فالردة ينفسخ العقد في الأصل مقصوداً وينفسخ في الزيادة تبعاً.

وإن أبى أن يرده وأراد أن يأخذ نقصان العيب من البائع، وأبى البائع إلا الرد مع العيب ودفع جميع الثمن، اختلف فيه: قال أبو حنيفة - رحمه الله - وأبو يوسف: للمشتري أن يأخذ نقصان العيب من البائع، وليس للبائع أن يأبى ذلك ويطلب الرد، ويقول: لا أغطيك نقصان العيب، ولكن رد على المبيع معيناً لأدفع إليك جميع الثمن.

وقال محمد - رحمه الله -: ليس للمشتري أن يرجع بالنقصان على البائع، إذا أبى ذلك، وللبائع أن يقول له: رد على المبيع حتى أرداك الثمن كله، ولقب المسألة أن الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل بعد القبض، هل تمنع الرد بالعيب؟ إذا لم يرض صاحب الزيادة، وهو المشتري برد الزيادة ويريد الرجوع بنقصان العيب عندهما: يمنع، وعنه: لا يمنع^(٢).

(١) في أ: حصلت.

(٢) الزيادة نوعان زيادة ناشئة عن المبيع وزيادة ناشئة عن فعل المشتري بالمبيع. أما الأولى فخيل الكلام عليها إلى موضوع آثار له خيار العيب.

وأما الثانية فتارة يفصل فيها مثلاً بحسب عن زيادته ويكون من السهل انفصال هذه الزيادة بدون ما يحدث عيب به فهذه الزيادة للمشتري ولا تمنع الرد لكنه فصلها لا يحدث عيباً بالمبيع. وتارة يفعل فيه فعلاً تسبب عنه الزيادة - في قيمة المبيع - ومع ذلك لا يمكن فصلها بدون إحداث عيب بالمبيع كأن يصيغ الثوب أو ينسج الغزل مثلاً.

فهذه الزيادة هي التي تمنع الرد لأنها فصلها عن المبيع يحدث عيباً وإبقاءها مع مشاركة البائع فيه مضره له. هذا هو الحكم من حيث الجملة وأما تفصيل المذاهب فيه وبيان هل يجب للمشتري أرسن العيب؟ فهذا القول فيه.

قالت الحنفية - الزيادة المذكورة تمنع الرد وللمشتري أرسن العيب. أما منع الرد فقد عللوه بعلتين - الأولى أن الزيادة حق المشتري فلو ألمت بها بالرد إذا أراد البائع ذلك لكان إجباراً له على النزول عن حقه وهو غير جائز شرعاً سواء كان يعوض أو بغير عوض - والثانية - أن في الرد يلزم الربا أو شبهه أيضاً فلا يجوز =

وأصل المسألة في النكاح: إذا ازداد المهر زيادة متصلة متولدة من الأصل بعد القبض، ثم ورد الطلاق قبل الدخول - أنها هل تمنع التّتصيف؟ عندهما: تمنع وعليها نصف القيمة يوم قبضت وعنه لا تمنع، ونذكر المسألة في النكاح.

وإن كانت متصلة غير متولدة من الأصل تمنع الرد بالإجماع، ويرجع بنتصان العيب لما ذكرنا أنه لو رد الأصل، فإما أن يرده وحده، وإنما أن يرده مع الزيادة، والرد وحده لا يمكن، والزيادة ليست بتابعة في العقد، فلا يمكن أن يجعلها تابعة في الفسخ إلا إذا تراضياً على الرد؛

لحق الشارع كذلك. بيانه أن هذه الزيادة متصلة بالمبيع لا تنفصل وبالفسخ لا يمكن رد المبيع بدون الزيادة لكونها لا تنفصل ولا رده مع الزيادة لأنها ليست مبعة والفسخ لا يرد إلا على المبيع فلو ردت مع ذلك لكونه فضلاً مستحقة في عقد معاوضة وهو الربا أو على الأقل شبهه.

وفرعوا على ذلك. أنه لا يجوز للمشتري أن يرد المبيع متناولاً عن حقه في الزيادة لأنها ليست متحمضة حقاً له. وأما وجوب أرسن العيب للمشتري مع أن منع الرد ناشئ عن فعله فقد علله بأنه منع الرد هنا ليس لمحض فعله بل للزيادة التي هي حق الشارع وإن كانت في الأصل ناشئة عن فعله.

ويمثل قول الحنفية قالت الحنابلة في أصح الروايتين عندهم وإن كان منع الرد عندهم مراعي فيه مصلحة البائع لتضرره بالمشاركة إن ألمتنته قبولاً المبيع فكانت كعيب حدث عند المشتري. وإنما جاز له أن يرد مع بذل أرسن العيب الحادث لعدم المشاركة. وعلى هذا لو تنازل عن حقه في الزيادة جاز له الرد لعدم المشاركة. فاختلفوا مع الحنفية في التفريع لاختلافهم معهم من حيث التعليل وقالت المالكية - المشتري مخير بين الامساك مع المطالبة بالأرسن وبين الرد مع مشاركة البائع بمقدار الزيادة لأن منع الرد لحقه هو فله أن يمسك مع الأرسن وله أن يرد مع المشاركة.

وقالت الشافعية - إن اتفقا بتراسبيهما على الرد مع أخذ المشتري قيمة الزيادة أو مع تنازله عنها جاز قطعاً أو مع المشاركة بقيمة الزيادة جاز في الأصح وكذلك لو اتفقا على أن يمسك المشتري في إعطائه أرسن العيب جاز قطعاً.

فإن اختلفا فأراد المشتري الامساك مع الأرسن وأراد البائع الرد مع بذل قيمة الزيادة فأيهما المجاب؟

قالت الشافعية: المجاب منها هنا البائع لأنه الغارم في الحالين.

والذى يتحصل من مذهب الشافعية أن الرد ممتنع قهراً لأنه إما مع المشاركة فيتضرر البائع وإما مع إلزام البائع بقيمة الزيادة فيكون معاوضة لا عن تراضٍ وإنما مع إلزام المشتري بالتنازل عنها فيكون إسقاطاً بالإكراه. فالرد عندهم مراعي فيه حق البائع تارة وحق المشتري تارة أخرى فجمع المتفرق في سائر المذاهب «ملحوظة» جعل الحنفية الزيادة المذكورة حقاً للشارع بناء على شبهة الربا التي قررناها ولم يتوافقهم غيرهم على رأيهم هذا لأن الربا الذي ورد الشرع بتحريمه إنما هو في العقود لا في الفسخ.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مت دور.

لأنه صار بمنزلة بيع جديد، وإن كانت الزيادة متصلة^(١) متولدة من الأصل، فإنها تمنع الرد بالغيب عندها، وعند الشافعي - رحمه الله - : لا تمنع ويرد الأصل بدون الزيادة؛ وكذلك هذه الزيادة تمنع الفسخ عندها من الإقالة والرد بخيار الشرط وخيار الرؤية.

والكلام فيه مبني على أصل ذكرناه فيما تقدم، وهو أن الزيادة عندها مبيعة تبعاً لثبوت حكم الأصل فيه تبعاً، وبالردد بدون الزيادة ينفسخ العقد في الأصل مقصوداً، وتبقى الزيادة في يد المشتري مبيعاً مقصوداً بلا ثمن ليستحق بالبيع، وهذا تفسير الربا في عرف الشرع بخلاف الزيادة قبل القبض؛ لأنها لا ترد بدون الأصل أيضاً احترازاً عن الربا، بل ترد مع الأصل، وردها مع الأصل لا يتضمن الربا ثم إنما لا يرد الأصل مع الزيادة هنها ورد هناك، أما امتناع رد الأصل بدون الزيادة، فلما قلنا أنه يؤدي إلى الربا.

وأما رده مع الزيادة، فلأنه يؤدي إلى أن يكون الولد التابع بعد الرد ربع ما لم يضمن؛ لأنه ينفسخ العقد في الزيادة ويعود إلى البائع، ولم يصل إلى المشتري بمقابلته شيء من الشمن في الفسخ، لأنه لا حصة له من الشمن فكان الولد للبائع ربع ما لم يضمن؛ لأنه حصل في ضمان المشتري، فاما الولد قبل القبض فقد حصل في ضمان البائع، فلو انفسخ العقد فيه لا يكون ربع ما لم يضمن، بل ربع ما ضمن، وإن كانت منفصلة غير متولدة من الأصل - لا يمتنع الرد بالغيب، ويرد الأصل على البائع، والزيادة للمشتري طيبة له؛ لما مرت أن هذه الزيادة ليست بمبيعة أصلاً؛ لأنعدام ثبوت حكم البيع فيها بل ملكت بسبب على حدة، فامكن إثبات حكم الفسخ فيه بدون الزيادة، فيرد الأصل وينفسخ العقد فيه، وتبقى الزيادة مملوكة للمشتري بوجود سبب الملك فيها شرعاً فتطيب له.

هذا إذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري، فاما إذا كانت هالكة، فهلاكها لا يخلو من أن يكون بأفة سماوية أو^(٢) بفعل المشتري أو بفعل أجنبي، فإن كان بأفة سماوية - له أن يرد الأصل بالغيب، وتجعل الزيادة كأنها لم تكن، وإن كان بفعل المشتري، فالبائع بالخيار إن شاء قبل ورد جميع الشمن، وإن شاء لم يقبل ويرد نقصان العيب، سواء كان حدوث ذلك أوجب نقصاناً في الأصل أو لم يوجب نقصاناً فيه؛ لأن إتلاف الزيادة بمنزلة إتلاف جزء متصل بالأصل؛ لكونها متولدة من الأصل، وذا يوجب / الخيار للبائع، وإن كان بفعل أجنبي ليس له أن يرد؛ لأنه يجب ضمان الزيادة على الأجنبي، فيقوم الضمان مقام العين فكان عينه قائمة، فيمتنع الرد ويرجع بنقصان العيب، والله عز وجل أعلم.

(١) في ط: منفصلة.

(٢) في ط: إن.

وأما بيان ما يفسخ به العَقد، فالكلام هُنَّا يقع في مُؤْسِعِينَ:

أحدهما: في بيان ما ينفسخ به.

والثاني: في بيان شرائط جَوازَ الفَسخِ.

أما الأول فنوعان: اختياري وضروري، فالاختياري نحو قوله: فسخته أو نقضته أو ردّته، وما هو في معناه، والضروري هلاك المعقود عليه قبل القبض، وأما شرائط جواز الفسخ؛ فمُنْهَا سُقُوطُ الْخِيَارِ؛ لأنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ بِسُقُوطِ الْخِيَارِ فَيُخْرِجُ عَنِ الْحُمْكَمَةِ.

ومنها علم صاحبه بالفسخ بلا خلاف بين أصحابنا، سواء كان بعد القضاء أو قبله بخلاف خيار الشرط والرُّؤْيَةِ، وهل يُشَرِّطُ لِهِ القضاء أو الرِّضا إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يُشَرِّطُ لِهِ القضاء القاضي ولا رِضا البائع، وإن كان بعد القبض يُشَرِّطُ لِهِ القضاء أو الرِّضا وقد ذكرنا الفرق فيما تقدّم.

ومنها أَلَّا يتضمن الفسخ تفريق الصفة على البائع قبل التمام^(١)، فإنَّ تضمنَ لا يجوز إلا

(١) إذا كانت الصفة واحدة فتفرق على المشتري بأنه تلف بعضها قبل القبض، أو ظهر أن بعضها مستحق، فهذا عيب يثبت للمشتري حق الرد، فقد لا يمكنه أن يتغافل بالصفقة على الوجه الأكمل إلا إذا كانت مجتمعة غير مفرقة. وقد يكون الباقى منها أنقض قيمته منه، إذا كان ملتمساً مع البعض التالى أو المستحق.

وكما أن تفريقها على المشتري عيب يثبت له حق الرد، كذلك تفريقها على البائع بمنزلة عيب حدث عند المشتري، فيمنع منه، فيكون ليس له إلا إمساك الصفة جميعها، أوردها كذلك، لأن العادة جرت بضم الجيد إلى الرديء ليُبَايِعَا صفة واحدة ترويجه لسعر الرديء بسعر الجيد، فلو جوز للمشتري رد الرديء وحده لفَات على البائع هذا الفرض المقصود عرفاً وعادة هذا كله متفق عليه من حيث المبدأ، وإن اختلفت المذاهب من حيث التطبيق باعتبار المعقود عليه فيما إذا كان واحداً أو متعدداً مثلياً أو متقوماً وباعتبار العيب فيما إذا كان وجه الصفقة، أي: معظمها أو لم يكن وجهها وباعتبار الجزء المستحق فيما إذا كان شائعاً أو معيناً، وهي اختلافات يطول شرحها، وكلها ترجع إلى أن تفريق الصفة مطلقاً عيب، لأنَّه لا يخلو عن الضرر غالباً، كما هو مذهب الشافعية، أمَّا مذهب عَيْبٍ، حتى يتحقق هنَاك ضرر وجهه يستحق من أجله رفع العقد المبرم بينهما، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة؛ وإن كانوا قيماً بينهم مختلفين في نوع هذا الضرر.

فالحتى بِلَه: يجعلون للمشتري الحق في رد المبيع وحده فيما لو تعدد المبيع، وكان غير مثلي وهو أيضاً قول في مذهب الشافعية.

والحنفية: يفرقون بين تفريقها قبل تمام الْبَيْعِ، فيمعنونه، وبين تفريقها بعد التمام، فلا يمعنونه.

والمالكية: يفرقون بين ما إذا كان المعيَّبُ وجَهَ الصفة، وإنَّه يَرُدُّ الْكُلَّ أو غير وجهها، فله رد المعيَّبُ وحده.

وهكذا في تفضيلها، يطول شرحها واستقصاؤها يَبْدَأُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا هُوَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ التفريق عيب يثبت هو =

أن يرضى به البائع؛ لأن تفريق الصفة على البائع قبل التمام إضرار به على ما ذكر، والضرر واجب الدفع ما أمكن إلا أن يرضى به البائع؛ لأن الضرر المرضى به من جهة المتضرر لا يجب دفعه.

وعلى هذا يخرج ما إذا وجد المشتري المبيع معيماً، فأراد رد بعضه دون بعض قبل القبض، وجملة الكلام فيه: أن المبيع لا يخار إما أن يكون شيئاً واحداً حقيقة وتقديرأً، كالعبد والثوب والدار والكلام والمكيل والموزون والمعدود المتقارب في وعاء واحد أو صبرة واحدة، وإنما أن يكون أشياء متعددة؛ كالعبدين والثوبين والدارتين والمكيل والموزون والمعدود في وعاءين أو صبرتين، وكل شيئاً ينفع بأحدهما فيما وضع له بدون الآخر.

إما أن يكون شيئاً حقيقة و شيئاً واحداً تقديرأً؛ كالخففين والنعلين والمكعبين ومصراعي الباب، وكل شيء لا ينفع بأحدهما فيما وضع له بدون الآخر، فلا يخلو إما أن يكون المشتري قبض كل المبيع، وإنما أن لم يقبض شيئاً منه، وإنما أن قبض البعض دون البعض، والحادي في المبيع لا يخلو إما أن يكون عيماً أو استحقاقاً، أما العيوب فإن وجدت بعض المبيع قبل القبض شيء منه - فالمشتري بال الخيار إن شاء رضي بالكل ولزمه جميع الشمن، وإن شاء رد الكل وليس له أن يرده المعيوب خاصة بحصته من الشمن، سواء كان المبيع شيئاً واحداً أو أشياء؛ لأن الصفة لا تَمَام لها قبل القبض وتفريق الصفة قبل تمامها باطلٌ.

والدليل على أن الصفة لا تَمَام قبل القبض: أن الموجود قبل القبض أصل العقد والملك لا صفة التأكيد، ألا ترى أنه يختم الانفاساخ بهلاك المعقود عليه وهو أنه عدم التأكيد، وإذا قبض وقع الأمر عن الانفاساخ بالهلاك، فكان حصول التأكيد بالقبض، والتأكيد إثبات من وجه أوله شبهة الإثبات، وكذا ملك التَّصرُّف يقف على القبض، فيدل على نقصان الملك قبل القبض، ونقصان الملك دليل نقصان العقد.

وكذا المشتري إذا وجد بالمبيع عيماً ينفع البيع بنفس الرد من غير الحاجة إلى قضاء القاضي، ولا إلى التراضي.

الرد، وقد بيأه، وأما التفصيلات فتخيل القارئ بها على كتب المذاهب.

والمتبادر من كون الصفة واحدة هو أن يشملها عقد واحد حقيقة وحكمأً، فلو تعدد القصد حقيقة بأنه قال: بعثك هذا الشيء بكذا، فقال: قبلت، ثم قال: وبعثك هذا بكذا، فقبل أيضاً، فالمبيعان صفتان، وإن اتحد العقود والاختلاف إنما هو فيما لو تعدد العقد حكمأً كعقد واحد مشتمل على بيع وإجارة مثلاً، أو تعدد المبيع، وفصل الثمن باعتبار كل واحد مع أن العقد واحد أو تعدد كل من العقددين، أو أحدهما.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور.

ولو كانت الصفة تامة قبل القبض لما احتمل الانفاسخ بنفس الرد كما بعد القبض، فيثبت بهذه الدلائل أن الصفة ليست تامة قبل القبض.

والدليل على أنه لا يجوز تفريق الصفة على البائع قبل تمامها - أن التفريق إضرار بالبائع، والضرر واجب الدفع ما أمكن، وبيانضرر: أن المبيع لا يخلو إما أن يكون شيئاً واحداً، وإما أن يكون أشياء حقيقة شيئاً واحداً تقديرأ، والتفريق تضمن الشركة، والشركة في الأعيان عين، فكان التفريق عيباً^(١) وأنه عيب زائد لم يكن عند البائع فيتضرك به البائع، وإن كان المبيع أشياء فالتفريق يتضمن ضرراً آخر، وهو لزوم البيع في الجيد بثمن الرديء؛ لأن ضمن الرديء إلى الجيد والجمع بينهما في الصفة من عادة التجار ترويجاً للرديء بواسطة بـ الجيد؛ فمن الجائز/ أن يرى المشتري العين بالرديء، فيرده فيلزم البيع في الجيد بثمن الرديء فيتضرك^(٢) به البائع؛ فدلل أن في التفريق ضرراً فيجب دفعه ما أمكن؛ ولهذا لم يجز التفريق في القبول؛ لأن أضاف^(٣) الإيجاب إلى جملة، فقبل المشتري في البعض دون البعض دفعاً للضرر عن البائع بلزوم حكم البيع في البعض من غير إضافة الإيجاب إليه؛ لأنه ما أوجب البيع إلا في الجملة، فلا يصح القبول إلا في الجملة؛ لثلا يزول ملوكه من غير إزالته فيتضرك به.

على أن تمام الصفة لما تعلق بالقبض كان القبض في معنى القبول من وجه، فكان رد البعض وقبض البعض تفريقاً في القبول من وجه، فلا يملك إلا أن يرضى البائع بـ الرديء عليه، فيأخذه ويدفع حصته من الثمن فيجوز، ويأخذ المشتري الباقي بـ حصته من الثمن؛ لأن امتناع الرد كان لدفع الضرر عنه نظراً له، فإذا رضي به فلم ينظر لنفسه.

وإن كان المشتري قبض بعض المبيع دون البعض، فوجد بـ عيباً فـ كذلك لا يملك رد المعيـب خاصة بـ حصته من الثمن، سواء كان المـبيع شيئاً واحداً أو أشياء، وسواء وجد العـين بـ غير المـقبول أو بالـمـقبول في ظاهر الرواية؛ لأن الصـفة لا تـم إلا بـ قبضـ جميع المـغـفـود عليهـ، فـ كان ردـ البعض دونـ البعض تـفـريقـ الصـفةـ قـبـلـ التـامـ وـأـنـ باـطـلـ.

وروي عن أبي يوسف: أنه إذا وجد العـينـ بـ غيرـ المـقبولـ فـ كذلكـ؛ فـ أماـ إذاـ وـجدـ بالـمـقبولـ، فـ لهـ أنـ يـرـدـ خـاصـةـ بـ حصـتهـ منـ الثـمـنـ، فـ هوـ نـظـرـ إـلـىـ المـعـيـبـ مـنـهـماـ أـيـهـماـ كانـ، وـاعـتـرـ الـآـخـرـ بـهـ؛ فـ إـنـ كـانـ المـعـيـبـ غـيرـ المـقـبـولـ، اـعـتـرـ الـآـخـرـ غـيرـ مـقـبـولـ، فـ كـانـهـاـ لـمـ يـقـبـصـاـ جـمـيـعاـ، وـإـنـ كـانـ المـعـيـبـ مـقـبـولـاـ اـعـتـرـ الـآـخـرـ مـقـبـولـاـ، فـ كـانـهـاـ قـبـضـهـماـ جـمـيـعاـ، لـكـنـ هـذـاـ الـأـعـيـارـ لـيـسـ بـسـدـيـدـ؛ لـأـنـهـ فـيـ حـدـ التـعـارـضـ؛ إـذـ لـيـسـ اـعـيـارـ غـيرـ المـعـيـبـ بـالـمـقـبـضـ فـيـ الـقـبـضـ،

(١) في ط: عينها.

(٢) في ط: فيضرر.

(٣) في ط: أصاب.

وعدمه أولى من اعتبار المعيب بغير المعيب في القبض، بل هذا أولى؛ لأن الأصل عدم القبض والعمل بالأصل عند التعارض أولى.

هذا إذا كان المشتري لم يقبض شيئاً المباع، أو قبض البعض دون البعض؛ فإن كان قبض الكل ثم وجد به عيباً، فإن كان المباع شيئاً واحداً حقيقة وتقديرأ، فكذلك الجواب أن المشتري إن شاء رضي بالكل بكل الثمن، وإن شاء رد الكل واسترد جميع الثمن، وليس له أن يرد قدر المعيب خاصة بحصته من الثمن؛ لما ذكرنا أن فيه إلزام عيب الشركة، وأنها عيب حادث مانع من الرد.

وإن كان أشياء حقيقة شيئاً واحداً تقديرأ فكذلك؛ لأن إفراد أحدهما بالرد إضرار بالبائع؛ إذ لا يمكن الانتفاع بأحدهما فيما وضع له بدون الآخر، فكانا فيما وضعوا له من المنفعة كشيء واحد، فكان المباع شيئاً واحداً من حيث المعنى، وبالتالي تثبت الشركة من حيث المعنى والشركة في الأعيان عيب، وإذا كان لا يمكن الانتفاع بأحدهما بدون صاحبه فيما وضع له - كان التفريق تعبيباً، فيعود المباع إلى البائع بعيب زائد حادث لم يكن عنده، وإن كان أشياء حقيقة وتقديرأ، فليس له أن يرد الكل إلا عند التراضي، وله أن يرداً المعيب خاصة بحصته من الثمن عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر والشافعي - رحمهما الله - : ليس له ذلك، بل يردهما أو يمسكهما.

وجه قولهما: أن في التفريق بينهما في الرد إضراراً بالبائع؛ لما ذكرنا أن ضم الرديء إلى الجيد في البيع من عادة التجار؛ ليوج الرديء بواسطة الجيد، وقد يكون العيب بالرديء فيرده على البائع، ويلزمه البيع في الجيد بثمن الرديء، وهذا إضرار بالبائع، ولهذا امتنع الرد قبل القبض فكذا هذا.

ولنا: أن ما ثبت له حق الرد وجد في أحدهما، فكان له أن يرداً أحدهما؛ وهذا لأن حق الرد إنما يثبت لفوائد السلامة المشروطة في العقد دلالة، والثابتة مقتضى العقد على ما بينا، والسلامة فاتت في أحدهما فكان له رده خاصة، فلو امتنع الرد إنما يمتنع لتضمنه تفريق الصفقة، وتفرق الصفقة باطل قبل التمام لا بعده، والصفقة قد تمت بقبضهما فزال المانع.

وأما قولهما: يتضرر البائع برد الرديء خاصة فنعم، لكن هذا ضرر مرضي به من جهته؛ لأن إقدامه على بيع المعيب وتلبيس العيب، مع علمه أن الظاهر من حال المشتري - أنه لا يرضي بالغيب دلالة الرضى بالرد، بخلاف ما قبل / القبض؛ لأنه لا تمام للعقد قبل القبض، فلا يكون قبل القبض دلالة الرضا بالرد، فكان الرد ضرراً غير مرضي به فيجب دفعه، وهذا بخلاف خيار الشرط وختار الرؤية أن المشتري لا يملك رد البعض دون البعض، سواء قبض الكل أو لم يقبض شيئاً أو قبض البعض دون البعض، سواء كان المعقود عليه شيئاً واحداً أو

أشياء؛ لأن خيار الشرط والرؤبة يمنع تمام الصَّفقة؛ بدليل أنه يرده بغير قضاء ولا رضا، سواء كان قبل القبض أو بعده.

ولو تمت الصَّفقة لما احتمل الرد إلا بقضاء القاضي أو التراضي، دل أن هذا الخيار يمنع تمام الصَّفقة، ولا يجوز تفريغ الصَّفقة قبل التمام ولهنا بخلافه، ولو قال المشتري: أنا أمسك المَعِيب وأخذ النقصان - ليس له ذلك؛ لأن قوله: أمسك المَعِيب دلالة الرضا بالمعيب، وأنه يمنع الرجوع بالنقصان.

وكذلك لو كان المبتعث أشياء فوجَدَ بالكل عيَّباً، فأراد رد البعض دون البعض - أن المردود إن كان مما لو كان العَيْب به وحده، لكن له رد وحده كالعبدين والثوبين فله ذلك؛ لأنه إذا أمسك البعض فقد رضي بعييه، فبطل حق الرد فيه، لأنه تبين أن صفة السَّلامة لم تكن مَشْرُوطة ولا مستحقة بالعقد فيه، فصار كأنه كان صحيحاً في الأصل ووجد بالأَخْر عيَّباً فيرده؛ وإن كان المردود مما لو كان العَيْب به وحده، لكن لا يرده كالخلفين والنعلين ونحوهما - ليس له ذلك؛ لما ذكرنا أن التَّفَرِيق بينهما تعيب.

ولو اشتري عبدين فوجَد بأحدهما عيَّباً قبل القبض، فقبض المعيب وهو عالم بالعيَّب - لم يكن له أن يرد وسقط خياره ولزمه العَبْدان؛ لأن قبض المعيب مع العلم بالعيَّب دليل الرضا، وللقبض شبه بالعقد فكان الرضا به عند القبض كالرضا به عند العقد.

ولو رَضِيَ به عند العقد يسقط خياره فلزماه جمِيعاً كذا هذا، ولو قبض الصَّحيح منهما؛ ولو كانا معيين فقبض أحدهما لم ينْسَقِ خياره؛ لأنه قبض بعض المعقود عليه، والصَّفقة لا تتم بقبض بعض المعقود عليه، وإنما تتم بقبض الكل؛ فلو لزمه العقد في المَقْبُوض دون الآخر، لتفرقت الصَّفقة على البائع قبل التمام، وتفريق الصَّفقة قبل التمام باطل، ولا يمكن إسقاط حقه عن غير المَقْبُوض؛ لأنه لم يرض به، فبقي له الخيار على ما كان والله عز وجل أعلم.

وأما الاستحقاق؛ فإن استحقَ بعض المعقود عليه قبل القبض، ولم يجز المستحق بطل العقد في القدر المستحق؛ لأنَّه تبين أن ذلك القدر لم يكن ملك البائع، ولم توجد الإجازة من المالك فبطل، وللمشتري الخيار في الباقي إن شاء رضي به بحصته من الثمن، وإن شاء رده، سواء كان استحقاق ما استحقه يوجب العَيْب في الباقي أو لا يوجب؟ لأنَّه إذا لم يرَضَ المستحق فقد تفرقت الصَّفقة على المشتري قبل التمام، فصار^(١) كعيب ظهر بالسلعة قبل القبض، وذلك يوجب الخيار فكذا هذا.

(١) في أ: فكان.

وإن كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض، فكذلك الجواب سواء ورد الاستحقاق على المقبول وعلى غير المقبول؛ فإن كان قبض الكل ثم استحق بعضه، بطل البيع في القدر المستحق لما قلنا.

ثم ينظر إن كان استحقاق ما استحق بوجوب العيب في الباقي؛ بأن كان المعقود عليه شيئاً واحداً حقيقة وتقديرأ؛ كالدار والكرم والأرض والعبد ونحوها فالمشتري بال الخيار في الباقي إن شاء رضي به بحصته من الثمن وإن شاء رد؛ لأن الشركة في الأعian عيب.

وكذلك إن كان المعقود عليه شيئاً من حيث الصورة شيئاً واحداً من حيث المعنى، فاستحق أحدهما فله الخيار في الباقي، وإن كان استحقاق ما استحق لا بوجوب العيب في الباقي؛ بأن كان المعقود عليه شيئاً صورة ومعنى كالعبدين، فاستحق أحدهما أو كان صبرة حنطة أو جملة وزني، فاستحق بعضه، فإنه يلزم المشتري الباقي بحصته من الثمن؛ لأنه لا ضرر في تبعيشه، فلم يكن له خيار الرد، والله عز وجل أعلم.

وأما بيان ما يمنع الرجوع بنقصان العيب، وما لا يمنع - فالكلام في حق الرجوع بالنقصان في موضعين:

أحدهما: في بيان شرائط ثبوت / حق الرجوع.

الثاني: في بيان ما يبطل به هذا الحق بعد ثبوته وما لا يبطل.

أما الشرائط: فمنها امتناع الرد وتعذره، فلا يثبت مع إمكان الرد حتى لو وجد به عيباً، ثم أراد المشتري أن يمسك المبيع مع إمكان رده على البائع، ويرجع بالنقصان - ليس له ذلك، لأن حق الرجوع بالنقصان كالخلف عن الرد والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف؛ ولأن إمساك المبيع مع علمه بالعيب دلالة الرضا بالعيب، والرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.

ومنها: أن يكون امتناع الرد لا من قبل المشتري؛ فإن كان من قبله لا يرجع بالنقصان، لأنه يصير حابساً المبيع بفعله ممسكاً عن الرد، وهذا يوجب بطلان الحق أصلاً ورأساً.

وعلى هذا يخرج ما إذا هلك المبيع أو انتقض بآفة سماوية، أو بفعل المشتري، ثم علم أنه يرجع بالنقصان؛ لأن امتناع الرد في الهلاك لضرورة فوات المحل، وفي النقصان لأمر يرجع إلى البائع وهو دفع ضرر زائد يلحقه بالرد.

ألا ترى أن للبائع أن يقول: أنا أقبله مع النقصان، فأدفع إليك جميع الثمن، وإذا كان امتناع الرد لأمر يرجع إليه، وهو لزوم الضرر إيه بالرد، فإذا دفع الضرر عنه بامتناع الرد لا بد

من دفع الضرر عن المشتري بالرجوع بالنقchan، وسواء كان النقchan يرجع إلى الذات بفوائد جزء من العين أو لا يرجع إليه، كما إذا كان المبيع جارية ثياباً فوطئها المشتري أو قبلها بشهوة، ثم علم بالعيب؛ لأن الرد امتنع لا من قبل المشتري، بل من قبل البائع.

ألا ترى أن له أن يقبلها موطوءة، ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها زوجها في يد المشتري؛ فإن كان زوجها قد وطئها في يد البائع - لم يرجع بالنقchan؛ لأن هذا الوطء لا يمنع الرد وإمكان الرد يمنع الرجوع بالنقchan، وإن كان لم يطئها عند البائع فوطئها عند المشتري؛ فإن كانت بكرأ يرجع بالنقchan؛ لأن وطء البكر يمنع الرد بالعيب؛ لأنه يوجب نقchan العين بإزالة العذرة، والامتناع ههنا ليس لمعنى من قبل المشتري، بل من قبل البائع، فلا يمنع الرجوع بالنقchan؛ وإن كانت ثياباً لم يذكر في الأصل أنه يمنع الرد أم لا، وقيل: لا يمنع فلا يرجع بالنقchan مع إمكان الرد.

وكندا لو كان المبيع قائماً حقيقة هالكاً تقديرأ؛ بأن أعطى له حكم الها لاك كما إذا كان المبيع ثوباً فقطعه وحاطه، أو حنطة فطحئها أو دققاً فخبزه أو لحاماً فشوأه فإنه يرجع بالنقchan؛ لأن امتناع الرد في هذه الموارد من قبل البائع.

ولو حدث في المبيع أو بسببه زيادة مانعة من الرد؛ كالولد والثمرة واللبن والأرش والعر - يرجع بالنقchan؛ لأن امتناع الرد ههنا لا من قبل المشتري، بل من قبل الشرع لما ذكرنا فيما تقدم أنه لو رد الأصل بدون الزيادة - لبقيت الزيادة مبيعاً مقصوداً بلا ثمن، وهذا تفسير الربا في متعارف الشرع، وحرمة الربا ثبت حقاً للشرع؛ ولهذا لو تراضايا على الرد لا يقضي بالرد؛ لأن الحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضاء العبد.

وإذا كان امتناع الرد لمعنى يرجع إلى الشرع لا إلى المشتري - بقي حق المشتري في وصف السلامة واجب الرعاية، فكان له أن يرجع بالنقchan جبراً لحقه؛ ولو كانت الزيادة المانعة سمناً أو عسلاً لته بسوق أو عصفر أو زعفراناً صبغ به الثوب، أو بناء على الأرض - يرجع بالنقchan؛ لأن التعذر ليس من قبل المشتري ولا من قبل البائع، بل من قبل الشرع.

ألا ترى أنه ليس للبائع أن يقول: أنا أخذه كذلك، وتعذر الرد لحق الشرع لا يمنع الرجوع بالنقchan لما ذكرنا، ولو باعه المشتري أو وبه ثم علم بالعيب - لم يرجع بالنقchan؛ لأن امتناع الرد ههنا من قبل المشتري؛ لأنه بالبيع صار ممسكاً عن الرد؛ لأن المشتري قام مقامه فضار مطلباً للرد الذي هو الحق، فلا يرجع بشيء.

وكذلك لو كاتبه لأنها توجب صنورة العبد حراً يداً فصار بالكتابة ممسكاً عن الرد فأشبه البيع؛ وكذلك لو أعتقه على مال ثم وجد به عيباً؛ لأن الإعتاق على مال في حق المعتق في معنى البيع؛ لأن أخذ العوض بمقابلته، والبيع يمنع الرجوع بالنقchan كذا هذا.

وروبي عن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه لا يمنع ، ولو أعتقه على غير مال ثم وجد به عيّاً - فالقياس ألا يرجع ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - ، وفي الاستحسان يرجع .

وجه القياس : أن الرد امتنع بفعله وهو الإعتاق فأشبه البيع أو الكتابة . وجه الاستحسان : أن تعذر الرد ههنا ليس من قبل المشتري ؛ لأن الإعتاق ليس بازالة الملك ، بل الملك يتنهى بالإعتاق ؛ وهذا لأن الأصل في الأدمي عدم الملك والمالية ؛ إذ الأصل فيه أن يكون حرّاً ، لأن الناس كلّهم أولاد آدم وحواء - عليهما الصلاة والسلام - والمولود من الحرين يكون حرّاً ، إلا أن الشرع ضرب الملك ، والمالية عليه بعارض الكفر مؤقتاً إلى غاية الإعتاق ، والموقت إلى غاية يتنهى عند وجود الغاية فيتشهي الملك والمالية عند الإعتاق ، فصار كما لو انتهى بالموت ، وبه تبيّن أن الإعتاق ليس بخنس بخلاف البيع ؛ لأنه لما أخذ العوض فقد أقام المشتري مقام نفسه ، فكانه استبقاء على ملكه فصار حابساً إيهاب بفعله ، ممسكاً عن الرد فلم يرجع بالنقضان .

وكذلك لو دبره أو استولده ، ثم وجد به عيّاً يرجع بالنقضان ؛ لأن الرد لم يمتنع من قبل المشتري بل من قبل الشرع ، ولو قتله المشتري لم يرجع بالنقضان في ظاهر الرواية .

وروبي عن أبي يوسف : أنه يرجع ؛ لأن المقتول ميت بأجله فتنتهي حياته عند القتل كما تنتهي عند الموت ، فصار كما لو مات حتف نفسه ، وهناك يرجع بالنقضان . كذا ههنا .

وجه ظاهر الرواية : أن فوات الحياة إن لم يكن أثر فعل القاتل حقيقة ، فهو أثر فعله عادة ، فجعل في حق القاتل كأنه تفويت الحياة حقيقة وإزالتها ، وإن كان انتهاء حقيقة بالإعتاق على مال أنه الحق بالبيع في حق المعتق ، وإن لم يكن كذلك في حق العبد ، فصار حابساً للعبد بصنعه ممسكاً .

ولو كان المبيع طعاماً فأكله المشتري ، أو ثوباً فلبسه حتى تحرق - لم يرجع بالنقضان في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد : يرجع .

وجه قولهما : أن أكل الطعام ولبس الثوب استعمال الشيء فيما وضع له ، وأنه انتفاع لا إتلاف ، بخلاف القتل فإنه إزالة الحياة في حق القاتل ، فكان حبساً وإمساكاً .

وجه قول أبي حنيفة - عليه الرحمة - : أن المشتري يأكل الطعام ولبس الثوب أخرجهما عن ملكه حقيقة ؛ إذ الملك فيهما ثبت مطلقاً لا مؤقاً ، بخلاف العبد فأشبه القتل ؛ ولو استهلك الطعام أو الثوب بسبب آخر وراء الأكل واللبس ، ثم وجد به عيّاً - لم يرجع بالنقضان بلا خلاف ؛ لأن استهلاكهما في غير ذلك الوجه إبطال محض فيشبه القتل .

ولو أكل بعض الطعام ثم وجد به عيّاً ، ليس له أن يرده الباقي ، ولا أن يرجع بالنقضان عند أبي حنيفة ؛ لأن الطعام كله شيء واحد بمنزلة العبد ، وقد امتنع رد بعضه بمغنى من قبل المشتري ، فيبطل حقه أصلاً في الرد والرجوع ؛ كما لو باع بعض الطعام دون بعض .

وروي عن أبي يوسف . أنه قال: يرد الباقي ويرجع بأرش الكل المأكول والباقي ، إلا إذا رضي البائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن .

وروي عن محمد أنه قال: يرد الباقي ويرجع بنتقصان العيب فيما أكل ؛ لأنَّه لَيْسَ فِي تبعيض الطعام ضرر ، فيمكن رد البعض فيه دون البعض ، وليس للبائع أن يمْتَنَعَ عن ذلك ، وبه كان يفتى الفقيه أبو جعفر ، وهو اختيار الفقيه أبي الليث ؛ ولو باع بعض الطعام دون البعض ، لم يرد الباقي ولا يرجع بالنتقصان عند أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر: يرد الباقي ويرجع بنتقصان العيب ؛ إلا إذا رضي البائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن .

وجه قول زُفر: أن امتناع الرد والرجوع بالنتقصان لأجل البيع ، وأنه وجد في البعض دون البعض ، فيمْتَنَعَ في البعض دون البعض ؛ لأنَّ الأصل أن يكون الامتناع بقدر المانع .

ولنا: ما ذكرنا أن الطعام كله شيء واحد كالعبد ، فالامتناع في البعض لمعنى من قبل ١٥٤/٣ المشتري يوجب الامتناع في الكل ؛ ولو كان المبيع داراً فبناتها مسجداً ثم اطلع على عيب / - لم يرجع بالنتقصان ؛ لأنَّه لما بَنَاهَا مسجداً فقد أخرجها عن ملكه فصار كما لو باعها ؛ ولو اشتري ثوباً وكفن به ميتاً ، ثم اطلع على عيب به ؛ فإنَّ كان المشتري وارث الميت ، وقد اشتري من التركة - يرجع بالنتقصان ؛ لأنَّ الملك في الكفن لم يثبت للمشتري ، وإنما يثبت للميت ؛ لأنَّ الكفن من الحوائج الأصلية للميت ، وقد امتنع رده بالعين لا من قبل المشتري ، فكان له أن يرجع بالنتقصان ، وإن كان المشتري أجنبياً فتبرع بالكفن - لم يرجع بالنتقصان ؛ لأنَّ الملك في المشتري وقع له ، فإذا كفن به فقد أخرجه عن ملكه بالتكلف ، فأشبَّه البيع ، والله عز وجل أعلم .

ومنها عدم وصول عوض المبيع إلى المشتري ، مع تعذر الرد في ظاهر الرواية ؛ فإنَّ وصل إليه عوضه بأن قتله أجنبي في يده خطأ - لا يرجع بالنتقصان ، وإن تعذر رده على البائع .

وروي عن أبي يوسف ومحمد: أنه يرجع بالنتقصان ؛ لأنَّه لم يصل إليه حقيقة العيب ، وإنما وصل إليه قيمة المعيب ، فكان له أن يرجع بمقدار العين ، والصحيح جواب ظاهر الرواية ؛ لأنَّه لما وصل إليه قيمته قامت القيمة مقام العين ، فكأنها قائمة في يده لما وصل إليه عوضه ، فصار كأنه باعه ؛ ولو باعه المشتري ، ثم اطلع على عيب به - لم يرجع بالنتقصان ، كذا هذَا .

ومنها عدم الرضا بالعيب صريحاً ودلالة ، وهي أن يتصرف في المبيع بعد العلم بالعيب تصرفاً يدل على الرضا بالعيب ؛ فإنَّ ذلك يمنع ثبوت حق الرد والرجوع جمِيعاً ، وقد ذكرنا التصرفات التي هي دليل الرضا بالعيب بعد العلم بالعيب فيما تقدم .

ولو لم يعلم بالعيب حتى تصرف فيه تصرفًا يمنع الرد ثم علم، فإن كان التصرف مما لا يخرج السلعة عن ملكه - يرجع بال揆اصان إلا الكتابة؛ لأن عدم دلالة الرضا، وفي الكتابة يرجع؛ لأنها في معنى البيع على ما مر، وإن كان التصرف مما يخرج السلعة عن ملكه؛ كالبيع ونحوه - لا يرجع بال揆اصان إلا الإعتاق لا على مال استحساناً على ما ذكرنا فيما تقدم.

وأما بيان ما يُبَطِّلُ به حق الرجوع بعد ثبوته وما لا يُبَطِّلُ: فحق الرجوع يُبَطِّلُ بصريح الإنطَال، وما يجري منْجَرِيَ الصريح؛ نحو قوله: أبطلته أو أسقطته أو أبْرَأْتَكَ عنه وما يجري في هذا المجرى؛ لأن خيار الرجوع حقه ك الخيار الرد لثبوته بالشرط، وهي السلامة المشروطة في العقد دلالة، بخلاف خيار الرؤية، والإنسان بسَبِيلِ من التصرف في حقه استيفاء وإسقاطاً، ويُسقط أيضاً بالرُّضا بالعيب، وهو نوعان: صريح وما يجري منْجَرِيَ الصريح ودلالة.

فالصريح هو أن يقول: رَضِيَتْ بالعيب الذي به أو اخترت أو أجزت البيع وما يجري مجازاً.

والدلالة: هي أن يتصرف في المَبِيع بعد العلم بالعيب تصرفًا يدل على الرضا بالعيب، كما إذا انتقص المَبِيع في يد المشتري وامتنع الرد بسبب ال揆اصان، ووجب الأُرْشُ ثم تصرف فيه تصرفًا أخرجه عن ملكه؛ بأن باعه أو وَهَبَ وسلَمَ أو أعتقَ أو دبرَ أو استولَدَ مع العلم بالعيب، لأن التصرف المخرج عن الملك مع العلم بالعيب دلالة الإمساك عن الرد، وهذا دليل الرضا بالعيب فيبطل حق الرجوع.

ولو امتنع الرد بسبب الزيادة المتفصلة المتأولدة من الأصل كالولد وغيره، أو الحاصلة بسبب الأصل غير المتأولدة منه؛ كالأُرْشُ والعَقْرُ، والزيادة المتفصلة غير المتأولدة؛ كالصيغة ونحو ذلك، ثم تصرف تصرفًا أخرجه عن ملكه لا يُبَطِّلُ حق الرجوع بالأُرْشِ، بل يبقى الأُرْشُ على حاله؛ لأن التصرف في هذه الصُّورَة لم يقع دلالة على الإمساك عن الرد؛ لأن امتناع الرد كان ثابتاً قبله.

ألا ترى أنه ليس للبائع خيار الاسترداد بأن يقول أنا أقبله كذلك مع العيب وأرد إليك جميع الشمن، وإذا كان الرد ممتنعاً قبل التصرف لم يكن هو بالتصرف ممسكاً عن الرد، فلا يكون دليلاً على الرضا بفقي الأُرْشِ واجباً كما كان بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك لم يكن الرد ممتنعاً حتماً.

ألا ترى أن للبائع أن يقبله ناقصاً مع العيب، فكان المشتري بتصرفه مفوتاً على نفسه حق الرد، فكان حابساً للمَبِيع فعله ممسكاً إياه عن الرد، وأنه دليل الرضا / بالعيب، فيبطل الرجوع، فصار الأصل في هذا الباب أن وجوب الأُرْش إذا لم يكن ثابتاً على سبِيلِ الحتم

والإلزام، بل كان خيار الاسترداد للبائع مع العيب، فتصرف المشتري بعد ذلك بتصرفاً مخرجاً عن الملك يوجب بطلان الأرض، وإن كان وجوبه^(١) ثابتاً حتماً بأن لم يكن للبائع خيار الاسترداد فتصرف المشتري - لا يبطل الأرض.

وجه الفرق بين الفصلين على نحو ما يبنا، والله عز وجل أعلم.

وأما بيان طريق معرفة نقصان العيب: فطريقه أن تقوم السُّلعة وليس بها ذلك العيب، وتقوم وبها ذلك - فينظر إلى نقصان ما بين القيمتين، فيرجع على بائعيه بقدر ما نقصه العيب من حصته من الثمن، إن كانت قيمته مثل ثمنه.

وإن اختلفا: فإن كان النقصان قدر عشر القيمة يرجع على بائعيه بعشر الثمن، وإن كان قدر خمسها يرجع بخمس الثمن؛ مثاله: إذا اشتري ثوباً قيمته عشرة عشرة، فاطلع على عيب به ينقصه عشر قيمته وهو درهم، يرجع على بائعيه بعشر الثمن وهو درهم.

ولو اشتري ثوباً قيمته عشرون بعشرة، فاطلع على عيب به ينقصه عشر القيمة وذلك درهمان - فإن يرجع على البائع بعشر الثمن وذلك درهم واحد؛ ولو كانت قيمته عشرة وقد اشتراه بعشرين، والغريب ينقصه عشر القيمة، وذلك درهم واحد - يرجع على بائعيه بعشر الثمن وذلك درهمان على هذا القياس، فافهموا والله أعلم.

وأما الخيار الثابت شرعاً لا شرطاً فهو خيار الرؤية، والكلام فيه في موضع: في بيان شرعية التباع الذي فيه خيار الرؤية.

وفي بيان صفتة.

وفي بيان حكمه.

وفي بيان شرائط ثبوت الخيار.

وفي بيان وقت ثبوته.

وفي بيان كيفية ثبوته.

وفي بيان ما يسقط به الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع وما لا يسقط ولا يلزم.

أما الكلام في شرعيته فقد مر في موضعه.

وأما صفتة: فهي أن شراء ما لم يره المشتري غير لازم؛ لأن عدم الرؤية يمنع تمام

(١) في ط: وجه.

الصفقة؛ لما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ»^(١) ولأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا، فتوجب خللاً فيه واحتلال الرضا في البيع يوجب الخيار؛ ولأن من الجائز اعتراف الندم لما عسى لا يصلح له إذا رأه، فيحتاج إلى التدارك

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٤ - ٥) في كتاب البيوع، حديث (١٠).

والبيهقي (٥/٢٦٨) كتاب البيوع، باب: «من قال يجوز بيع العين الغائبة».

كلاهما مسندًا عن داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب البشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة... فذكره.

وأخرجه الدارقطني (٣/٤) في كتاب البيوع، حديث (٨) والبيهقي (٥/٢٦٨) كتاب البيوع، باب: «من قال: يجوز بيع العين الغائبة».

كلاهما عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي - ﷺ -

قال الدارقطني: هذا مرسلاً، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٩):

روي مسندًا ومرسلاً، فالمسند أخرجه الدارقطني في «سننه» عن داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب البشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ : «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ»، قال عمر الكردي: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ مثله، قال عمر أيضًا: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ مثله، قال الدارقطني: وعمر بن إبراهيم هذا يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله، انتهى. قال ابن القطان في «كتابه»: والراوي عن الكردي داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجنابة منه، انتهى. وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والدارقطني، ثم البيهقي، وهو في «ستينهما» حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي - ﷺ ، قال: من اشتري، إلى آخره، وزاد: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، قال الدارقطني: هذا مرسلاً، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، انتهى.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٣٢١).

رواية القضايعي والبيهقي والدليلمي عن أبي هريرة، وفي سنته عمر بن إبراهيم الكردي وضاع، وذكر الدارقطني أنه تفرد به، وقال هو والبيهقي:المعروف أنه من قول ابن سيرين، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي من طريق أخرى مرسلة عن مكحول رفعه بسند فيه ضعيف لكنها أمثل من الموصولة، وعلق الشافعي القول به على ثبوته، ونقل النروي اتفاق الحفاظ على تضعيقه، وعند الطحاوي والبيهقي من طريق علقة بن وقاص أن طلحة اشتري من عثمان مالاً، فقيل لعثمان إنك غبت، فقال عثمان لي الخيار لأنني بعت ما لم أره، وقال طلحة لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره، فحكمًا بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان انتهى، وقد أورده كثير من السادة الحنفية في كتبهم مستدلين به كصاحب الهدایة بلفظ من اشتري ما لم ير فله الخيار إذا رأى؛ وهو المشهور على الألسنة، لكن نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في تخریجه لأحاديث الهدایة لا أصل له.

فيثبت الخيار؛ لإمكان التدارك عند النّدم نظراً له كما ثبت خيار الرجعة شرعاً نظراً للزوج تمكيناً له من التدارك عند النّدم؛ كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. وأما بيع ما لم يره البائع، فهل يلزم؟ روي عن أبي حنيفة - رحمة الله - أنه كان يقول أولاً: لا يلزم وثبت له الخيار، ثم رجع وقال: يلزم ولا يثبت له الخيار.

وجه قوله الأول: ما ثبت له [ال الخيار]^(١) في شراء ما لم يره المشتري، وهو ما ذكرنا من المعاني موجود في بيع ما لم يره البائع، فورود الشرع بالخيار ثمة يكون وروداً له هنا دلالة.

وجه قوله الآخر: ما روي أن سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - باع أرضاً له من طلحة بن عبيد^(٢) الله - رضي الله عنهم -، ولم يكونا رأياها، فقيل لسيدنا عثمان - رضي الله عنه -: غبت، فقال: لي الخيار؛ لأنني يغت ما لم أره، وقيل لطلحة مثل ذلك فقال: لي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم أره، فحكمما في ذلك جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة - رضي الله عنه -^(٣)، وكان ذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً منهم على ذلك، والاعتبار بجانب المشتري ليس بسديدي؛ لأن مشتري ما لم يره مشتري، على أنه خير مما ظنه فيكون بمنزلة مشتري شيء على أنه جيد، فإذا هو رديء.

ومن اشتري شيئاً على أنه جيد فإذا هو رديء - فله الخيار، وبائع شيء لم يره يبيع على أنه أدون مما ظنه، فكان بمنزلة بائع شيء على أنه رديء، فإذا هو جيد ومن باع شيئاً على أنه رديء، فإذا هو جيد لا يختار للبائع، فلهذا افترقا.

وأما حكمه فحكم المبيع الذي لا خيار فيه، وهو ثبوت الحل للمشتري في المبيع، وثبوت الملك للبائع في الشمن للحال؛ لأن ركن^(٤) البيع صدر مطلقاً عن شرط كان ينبغي أن يلزم، إلا أن ثبت الخيار شرعاً لا شرطاً؛ بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأن الخيار ثبت بنص كلام العاقدين، فأثر في الركن بالمنع من الانعقاد في حق الحكم على ما مر، والله عز وجل أعلم.

وأما [بيان]^(٥) شرائط ثبوت الخيار، فمنها أن يكون المبيع مما يتعين بالتعيين؛ فإن كان مما لا يتعين بالتعيين، لا يثبت فيه الخيار، حتى أنهما لو تباعاً عيناً بعين - يثبت الخيار لكل واحد منها.

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: عبد.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٤/١٠) كتاب البيوع، باب: تلقي الجلب.

(٤) في أ: ملك.

(٥) سقط في ط.

ولو تباعاً ديناً بدين لا يثبت الخيار لواحد منهما؛ ولو اشتري علينا بدين فللمشتري الخيار، ولا خيار للبائع، وإنما كان كذلك؛ لأن التبييع إذا كان مما لا يتعين بالتعيين، لا ينفسخ العقد ببرده؛ لأنه إذا لم يتعين للعقد لا يتعين للفسخ، فيبقى العقد، وقيام العقد يتضمن ثبوت حق المطالبة بمثله، فإذا قبض ببرده هكذا إلى ما لا نهاية له، فلم يكن الرد مفيداً بخلاف ما إذا كان علينا؛ لأن العقد ينفسخ ببرده، لأنه يتعين بالعقد فتعين في الفسخ أيضاً فكان الرد مفيداً ولأن الفسخ إنما يرد على الم المملوك بالعقد، وما لا يتعين بالتعيين لا يملك بالعقد، وإنما يملك بالقبض فلا يرد عليه الفسخ؛ ولهذا يثبت خيار الرؤية في الإجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة ونحو ذلك؛ لأن هذه العقود تنفسخ ببرد هذه الأشياء فيثبت فيها خيار الرؤية، ولا يثبت في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك؛ لأن هذه العقود لا تتحمل الانساق ببرد هذه الأموال، فصار الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه ببرده يثبت فيه خيار الرؤية، وما لا فلا، والفقه ما ذكرنا والله عز وجل أعلم.

ومنها عدم الرؤية^(١)، فإن اشتراه وهو يراه فلا خيار له؛ لأن الأصل هو لزوم العقد وانبرامه؛ لأن ركن العقد وجد مطلقاً عن شرط، إلا أنها عرفنا ثبوت الخيار شرعاً بالنص، والنص ورد بالخيار فيما لم يره المشتري، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من اشتري شيئاً لم يرَه فهو بالخيار إذا رأه» فبقى الخيار عند الرؤية مبقياً على الأصل.

(١) «خيار الرؤية يجعل البيع قبل الرؤية غير لازم».

وذلك لعدم تمام الرضا بالبيع من المشتري، وهو يلزم عدم لزوم البيع، ك الخيار الشرط، ويكون غير لازم من جهة المشتري، وفي قول عند المالكية من جهتهم معاً، ولكنه ضعيف، فللمشتري أن يفسخ البيع إن أراد بمقتضى عدم اللزوم لا بمقتضى خيار الرؤية، فإنه معلم بالرؤبة، ولم توجد بعد.

ويستمر له هذا الحق ما دامت لم توجد الرؤبة، حتى ولو أجاز البيع؛ لأن هذه الإجازة غير معترضة شرعاً؛ لأن الرضى لا يتحقق قبل الرؤبة.

وقد أورد الكمال في فتح القدر إشكالاً على ثبوت حق الفسخ للمشتري قبل الرؤبة حاصله. أن إثبات قدرة الفسخ والإجازة - التي هي عبارة عن الخيار - معلم بالرؤبة، ولما كان البيع في الأصل يقتضي اللزوم، فقبل الرؤبة يلزم مقتضاه، وهو اللزوم، حتى توجد الرؤبة، وعندها ثبت قدرة الفسخ والإجازة معاً.

وهذا كلام مقبول لدى العقل، وبالنسبة لقواعد المذهب غير مقبول؛ لأن هذا الخيار يمنع تمام الحكم عند الحنفية، فلو لزم البيع قبل الرؤبة لاستلزم تمام الحكم؛ لأنه لا معنى للزوم شيء لم يتم حكمه بعد.

هذا وأما حكم البيع قبل الرؤبة عند الحنابلة في الغائب الموصوف، فهو اللزوم، فليس للمشتري أن يفسخ قبل الرؤبة، بل ولا بعدها ما دام المبيع قد جاء على الوصف ل تمام البيع قبل الرؤبة وبعدها بالرضا الناشئ عن العلم بالمباع بواسطة وصفه.

وإنما ثبت له الخيار إذا رأه متخلقاً وصفه بالقياس على ما لو ظهر المبيع معيماً بعيب عند البائع.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور.

وإن كان المشتري لم يره وقت الشراء، ولكن كان قد رأه قبل ذلك - نظر في ذلك إن كان المبيع وقت الشراء على حاله التي كان عليها لم تغير، فلا خيار له، لأن الخيار ثبت معدولاً به عن الأصل بالنص الوارد في شراء ما لم يره، وهذا قد اشتري شيئاً قد رأه فلا يثبت له الخيار، وإن كان قد تغير عن حاله فله الخيار؛ لأنه إذا تغير عن حاله فقد صار شيئاً آخر، فكان مشترياً شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رأه.

ولو اختلفا في التغير وعدمه، فقال البائع: لم يتغير، وقال المشتري: قد تغير - فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التغير، والتغير عارض، فكان البائع متمسكاً بالأصل، والمشتري مدعياً أمراً عارضاً، فكان القول قول البائع لكن مع يمينه؛ لأن حق الرد أمر يجري فيه البدل، والإقرار فيجري فيه الاستئناف؛ ولأن المشتري بدأعوى التغير يدعى حق الرد، والبائع ينكر، فكان القول قول المنكر.

ولو اختلفا: فقال البائع للمشتري:رأيته وقت الشراء، وقال المشتري: لم أره - فالقول قول المشتري؛ لأن عدم الرؤية أصل والرؤية عارض، فكان الظاهر شاهداً للمشتري، فكان القول قوله مع يمينه؛ ولأن البائع بدأعوى الرؤية يدعى عليه إلزام العقد والمشتري ينكر، فكان القول قوله.

ولو أراد المشتري الرد فاختلفا، فقال البائع: ليس هذا الذي بعثك، وقال المشتري: هو ذاك بعثنيه فالقول قوله أنه بعثنيه؛ وكذلك هذا في خيار الشرط بخلاف خيار العيب؛ فإن القول قول البائع.

ووجه الفرق: أن المشتري في خيار الرؤية والشرط بقوله هذا مالك لا يدعى ثبوت حق الرد عليه؛ لأن حق الرد ثابت له حتى يرده عليه من غير قضاء ولا رضا، ولكنه يدعى أن هذا الذي قبضه منه، فكان اختلفهما في الحقيقة راجعاً إلى المقبول والاختلاف متى وقع في تعين نفس المقبول؛ فإن القول فيه قول القاضي.

وإن كان قبضه بغير حق كقبض الغصب، ففي القبض الحق/ أولى بخلاف العيب؛ لأن المشتري لا ينفرد بالرد في خيار العيب، ألا ترى أنه لا يملك الرد إلا بقضاء القاضي أو التراضي، فكان هو بقوله: هذا مالك بعثنيه مدعياً حق الرد في هذا المعين، والبائع ينكر ثبوت حق الرد فيه، فكان القول قوله.

هذا إذا كان المشتري بصيراً، فاما إذا كان أعمى، فشرط ثبوت الخيار له عدم العجب فيما يجس، والذوق فيما يذاق والشم فيما يشم، والوصف فيما يوصف وقت الشراء؛ لأن هذه الأشياء في حقيقة بمنزلة الرؤية في حق البصير، فكان انعدامها شرطاً لثبوت الخيار له، فإن وجد

شيء منه وقت الشراء فاشتراءه، فلا خيار له؛ وكذا إذا وجدت قبل القبض ثم قبض؛ فلا خيار له؛ لأن وجود شيء من ذلك عند القبض في حقه بمتزلة وجوده عند العقد، كالرؤية في حق البصير؛ بأن رأه قبل القبض ثم قبضه؛ لأن كل ذلك دلالة الرضا بلزم العقد على ما ذكره، إن شاء الله تعالى.

هذا الذي ذكرنا إذا رأى المشتري كل المبيع وقت الشراء، فأما إذا رأى بعضه دون البعض، فجملة الكلام في جنس هذه المسائل: أن المبيع لا يخلو إما أن يكون شيئاً واحداً، وإما أن يكون أشياء؛ فإن كان شيئاً واحداً فرأى بعضه لا يخلو إما أن كان ما رأه منه مقصوداً بنفسه وما لم يره منه تبعاً، وإما أن كان كل واحداً منها مقصوداً بنفسه فإن كان ما لم يره تبعاً لما رأه فلا خيار له، سواء كان رؤية ما رأه تقييد له العلم بحال ما لم يره أو لا تقييد؛ لأن حكم التبع حكم الأصل فكان رؤية الأصل رؤية التبع، وإن كان مقصوداً بنفسه ينظر في ذلك إن كان رؤية ما رأى الأصل، وإن كان لا يفيده له العلم بحالباقي فله الخيار؛ لأن المقصود العلم بحالباقي، فكانه رأى الكل، وإن كان لا يفيده له العلم بحالباقي فله الخيار؛ لأن المقصود لم يحصل [برؤية ما رأى]^(١) فكانه لم ير شيئاً منه أصلاً، فعلى هذا الأصل تخرج المسائل.

إذا اشتري عبداً أو جارية فرأى وجهه دون سائر أعضائه، لا خيار له. وإن كانت رؤية الوجه لا تقييد له العلم بما ورائه؛ لأن الوجه أصل في الرؤية فيبني آدم وسائر الأعضاء تبع له فيها.

ولو رأى سائر أعضائه دون الوجه فله الخيار؛ لأن رؤية الشبع لا تكون رؤية الأصل، فكانه لم ير شيئاً منه.

ولو اشتري فرساً أو بغلأً أو حماراً أو نحو ذلك، فرأى وجهه لا غير، روى ابن سماعة عن محمد: أنه يسقط خياره وسوى بينه وبين الرقيق.

وروي عن أبي يوسف: أن له الخيار ما لم ير وجهه ومؤخره وهو الصحيح؛ لأن الوجه والكفل كل واحداً منها عضو مقصود في الرؤية في هذا الجنس، فما لم يرهما فهو على خياره.

وإن اشتري شاة؛ فإن كانت نعجة حلوياً اشتراها للقنية^(٢)، أو اشتري بقرة حلوياً أو ناقة

(٢) للقنية: أي خالصة له ثابتة عليه.

(١) في أ: بدونه.

حلوياً اشتراها للقنية - لا بد من النّظر إلى ضرعها، وإن اشتري شاة للحم لا بد من الجس، حتى لو رأها من بعيد فهو على خياره؛ لأن اللحم مقصود من شاة اللحم، والضرع مقصود من الحلوب، والرؤبة من بعيد لا تفيد العلم بهذين المقصودين، والله عز وجل أعلم.

وأما البَسْط فإن كان مما يختلف وجهه وظهره، فرأى وجهه دون ظهره كالملغافر ونحوها لا خيار له، وإن رأى الظهر دون الوجه، فله الخيار؛ كذا روى الحسن عن أبي حنيفة.

ولو اشتري ثوباً واحداً فرأى ظاهره مطويًا ولم ينشره؛ فإن كان سادجاً^(١) ليس بمنقش ولا بذى علم - فلا خيار له؛ لأن رؤية ظاهره مطويًا تفيد العلم بالباقي، وإن كان منقشاً فهو على خياره ما لم ينشره، ويرى نقشه؛ لأن النّقش في الثوب المنقش مقصود، وإن لم يكن منقشاً ولكنه ذو علم فرأى علمه، فلا خيار له، وإن لم ير كله، ولو رأى كله إلا علمه فله الخيار؛ لأن العلم في الثوب المعلم مقصود كالنقش في المنقش.

ولو اشتري داراً فرأى خارجها أو بستانًا فرأى خارجه ورؤوس الأشجار - فلا خيار له؛ ١٥٦ ب كذا ذكر في ظاهر الرواية؛ لأن الدار شيء واحد؛ وكذا البستان فكان رؤية/ البعض رؤية الكل إلا أن مشايخنا قالوا: إن هذا مؤول، وتأويله الأ يكون في داخل الدار بيوت وأبنية، فيحصل المقصود برؤية الخارج، فاما إذا كان داخلها أبنية فله الخيار ما لم ير داخلها؛ لأن الدار هو المقصود من الدار، والخارج كالتابع له بمنزلة الثوب المعلم، إذا رأى كله إلا علمه كان له الخيار؛ لأن العلم هو المقصود منه.

وذكر الكرخي أن أبا حنيفة عليه الرّحمة أجاب على عادة أهل الكوفة في زمانه؛ فإن دورهم في زمانه كانت لا تختلف في البناء، وكانت على تقطيع واحد وهيئة واحدة، وإنما كانت تختلف في الصغر والكبير والعلم به يحصل برؤبة الخارج. وأما الآن فلا بد من رؤية داخل الدار وهو الصحيح؛ لاختلاف الأبنية في داخل الدور في زماننا اختلفاً فاحشًا، فرؤبة الخارج لا تفيد العلم بالداخل، والله عز وجل أعلم.

هذا إذا كان المشتري شيئاً واحداً فرأى بعضه، فاما إن كان أشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون البعض، فلا يخلو: إما أن كان من المكبات أو الموزونات، فرأى بعضها وقت الشراء؛ فإن كان في وعاء واحد فلا خيار له؛ لأن رؤية البعض فيها تفيد العلم بالباقي لكن رؤية البعض كرؤبة الكل، إلا إذا وجد الباقي، بخلاف ما رأى فيثبت له الخيار، لكن خيار العيب لا خيار الرؤبة وإن كان في وعاءين؛ فإن كان الكل من جنس واحد، وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه:

(١) في أ: سادجاً.

قال مشايخ بلغ: له الخيار؛ لأن اختلاف الوعاءين جعلهما كجنسين.

وقال مشايخ العراق: لا خيار له وهو الصحيح؛ لأن رؤية البعض من هذا الجنس تفيد العلم بالباقي، سواء كان في وعاء واحد أو في وعاءين بعد أن كان الكل من جنس واحد، وعلى صفة واحدة؛ فإن كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين - فله الخيار بلا خلاف؛ لأن رؤية البعض من جنس وعلى وصف لا تفيد العلم بجنس آخر، وعلى وصف آخر، وإن كان من العدديات المتفاوتة كالعبيد والدواب والثياب، بأن اشتري جماعة عبيد أو جواري أو إبل أو بقر أو قطيع غنم أو جراب هروي، فرأى بعضها أو كلها إلا واحداً - فله الخيار بين أن يرد الكل أو يمسك الكل؛ لأن رؤية البعض من هذا الجنس لا تفيد العلم بما وراءه، فكأنه لم ير شيئاً منه، بخلاف المكيل والموزون، لأن رؤية البعض منه تفيد العلم بالباقي.

ولو اشتري جماعة ثياب في جراب، ورأى أطراف الكل أو طي الكل - لا خيار له إلا إذا كانت معلمة أو منقشة؛ لأنها إذا لم تكن معلمة أو منقشة، لم يكن البعض من كل واحد منها مقصوداً والبعض تبعاً، ورؤية البعض تفيد العلم بحال الباقي، فكان رؤية البعض رؤية الكل؛ كما إذا اشتري البطيخ في السريحة^(١) والرمان في القفة فرأى البعض فله الخيار؛ لأن البعض منها ليس تبعاً للبعض، بل كل واحد منها مقصود بنفسه، فرؤية البعض منها لا تُفيد العلم بالباقي؛ لكونها متفاوتة تفاوتاً فاحشاً فكان له الخيار.

وإن كان العدديات المتفاوتة كالجوز والبيض، فرأى البعض منها - ذكر الكرخي أن له الخيار وألحقه بالعدديات المتفاوتة؛ لاختلافها في الصغر والكبير كالبطيخ والرمان.

وذكر القاضي الإمام الأسييجابي - رحمة الله - في شرحه مختصر الطحاوي: أنه لا خيار له وهو الصحيح؛ لأن التفاوت بين صغير البيض والجوز وكثيرهما متقارب ملحق بالعدم عرفاً وعادة وشرعاً؛ ولهذا الحق بالعدم في السلم حتى جاز السلم فيها عدداً عند أصحابنا الثلاثة، خلافاً لزفر، فكان رؤية بعضه معروفاً حال الباقي، ويحتمل^(٢) أن يكون الجواب على ما ذكره الكرخي، ويفرق بين هذا وبين السلم، وهو أن البيض والجوز مما يتفاوت في الصغر والكبير حقيقة.

والأصل في الحقائق اعتبارها، إلا أن الشَّرع أهدر هذا التفاوت، وألحقه بالعدم في السلم لحاجة الناس، ولا حاجة إلى الإهدار في إسقاط الخيار فبقي التفاوت فيه معتبراً، فرؤية البعض لا تُحصل المقصود، وهو العلم بحال الباقي فبني الخيار، والله عز وجل أعلم.

(١) السريحة: القطعة من الثوب. ترتيب القاموس (سرح)

(٢) في أ: ويجوز.

ولو اشتري دهناً في قارورة، فرأى خارج القارورة - فعن محمد روايتان، روى ابن سماحة عنه: أنه لا خيار له؛ لأن الرؤية من الخارج تفيد العلم بالداخل فكانه رأه وهو خارج، وروي عنه: أن له الخيار؛ لأن العلم بما في داخل القارورة، لا يحصل بالرؤية من خارج القارورة؛ لأن ما في الداخل يتلون بلون القارورة، فلا يحصل المقصود من هذه الرؤية. وقالوا في المشتري: إذا رأى المبيع في المرأة أن له الخيار، وكذا في الماء، وقالوا: لأنه لم ير عينه وإنما رأى مثاله.

والصحيح أنه رأى عين المبيع لا أن غير المبيع في المرأة والماء، بل يراه حيث هو، لكن لا على الوجه المعتمد بخلق الله تعالى فيه الرؤية، وهذا ليس بعيد، لأن المقابلة ليست من شرط الرؤية، فإنما نرى الله تعالى عز شأنه بلا مقابلة، ولكن قد لا يحصل له العلم بهيئته لتفاوت المرأة، فيعلم بأصله لا بهيئته، فلذلك يثبت له الخيار لا لما قالوا، والله عز وجل أعلم، على أن في العرف لا يشتري الإنسان شيئاً لم يره ليراه في المرأة أو في الماء؛ ليحصل له العلم بهذا الطريق، فلا تكون رؤيته في المرأة، وإن رأى عينه مسقطة للخيار.

وعلى هذا قالوا فيمن رأى فرج أم امرأته في الماء. أو في المرأة، فنظر إليه بشهوة لا تثبت له حزمه المصاهرة؛ وكذا لا يصير مراجعاً للمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً لما قلنا.

ولو اشتري سماكاً في دائرة، يمكن أخذه من غير اضطياد. وحيلة حتى جاز البيع، فرأه في الماء ثم أخذه؛ قال بعضهم: لا خيار له؛ لأنه رأى عين السمك في الماء.

وقال بعضهم: له الخيار؛ لأن ما رأاه كما هو؛ لأن الشيء لا يرى في الماء كما هو، بل يرى أكثر مما هو، فلم يحصل المقصود بهذه الرؤية، وهو معرفته كما هو فله الخيار.

وأما بيان وقت ثبوت الخيار فوقت ثبوت الخيار هو وقت الرؤية لا قبلها، حق لو أجاز قبل الرؤية ورضي به صريحاً، بأن قال: أجزت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى ثم رأه - له أن يرده؛ لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه أثبت الخيار للمشتري بعد الرؤية فلو ثبت له خيار الإجازة قبل الرؤية وأجاز، لم يثبت له الخيار بعد الرؤية، وهذا خلاف النص؛ ولأن المعقود عليه قبل الرؤية مجهول الوضف، والرضا بالشيء قبل العلم به، والعلم بوجود سببه محال، فكان ملحقاً بالعدم.

وأما الفسخ قبل الرؤية فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنه لا خيار قبل الرؤية، ولهذا لم تجز الإجازة فلا يجوز الفسخ؛ وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح؛ لأن هذا عقد غير لازم، فكان محل الفسخ كالعقد الذي فيه خيار العيب وعقد الإعارة والإيداع، وقد خرج الجواب عن قولهم: إنه لا خيار قبل الرؤية؛ لأن ملك الفسخ لم يثبت حكماً للخيار، وإنما يثبت حكماً: لعدم لزوم العقد والله عز وجل أعلم.

وأما بيان كيفية ثبوت الخيار فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: إن خيار الرؤية بعد الرؤية يثبت مطلقاً في جميع العمر إلى أن يوجد ما يبطله، فيبطل حينئذ وإنما فيبقى على حاله، ولا يتوقف بإمكان الفسخ، وهو اختيار الكرذخي؛ لأن سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا، والحكم يبقى ما بقي سببه.

وقال بعضهم: أنه يثبت موقتاً إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى لو رأه وأمكنه الفسخ ولم يفسخ يسقط خياره، وإن لم توجد الأسباب المسقطة للخيار على ما ذكرها إن شاء الله تعالى؛ لأن من الأسباب المسقطة للخيار الرضا، والإجازة وامتناع من الفسخ بعد الإمكان دليل الإجازة والرضا^(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) للمشتري حق فسخ البيع قبل الرؤية بموجب عدم لزومه ونقول هنا إن هذا الحق يستمر إلى حين رؤية المبيع. ثم لو رأه فرضي به فور الرؤية أو تصرف فيه تصرفًا دالاً على الرضا به فقد لزمه البيع وانقطع الخيار الذي ثبت له بموجب الرؤية. وهذا لا خلاف فيه. ولكن إن رأى المبيع فسكت ولم يتصرف فيه مما حكم خيار الرؤية؟ أينقطع الخيار ويلزمه المبيع؟ أم لا ينقطع ولا يلزمه المبيع حتى يرضي به صراحة بالقول أو دلالة بالفعل؟ هنا تختلف المذاهب. فالشافعية بناء على المذهب القديم الفائق بصحة بيع الغائب مع ثبوت خيار الرؤية. والحنابلة بناء على رواية عندهم بهذا المعنى أيضاً. عند كل منهما قولان. القول الأول - أن خيار الرؤية ينقطع فور رؤية المشتري المبيع إذا لم يفسخ البيع. والقول الثاني: أنه لا ينقطع حتى ينقض مجلس الرؤية. وعلى كل من القولين فخيار الرؤية في المذهبين مؤقت بالرؤبة أو بمجلسها. ومذهب الحنفية مقابل لهذا المذهب. فخيار الرؤبة عندهم غير مؤقت بل مثبت بالرؤبة ويتمتد إلى أن يرضي المشتري بالمبيع صراحة أو دلالة.

وهناك قول بعض مشايخ المذهب أن خيار الرؤبة مؤقت بعد الرؤبة بزمن يتمكن فيه من الفسخ. فإذا لم يفسخ لزمه البيع وانقطع الخيار وهذا الرأي موافق للقول الأول من المذهب الأول.

أما المذهب الأول: فقد علل القول الأول منه أن هذا الخيار يسمى خيار رؤبة فوجب أن يكون عندها هكذا علله بعضهم. وهو لعمري يصلح دليلاً على أن خيار الرؤبة لا يكون قبل الرؤبة وإنما يكون بعدها وهذا كاف في التسمية. وعلله آخرون - بأنه سبب ثبوت هذا الخيار هو جهالة أوصاف المبيع بدليل أنه لو رأه قبل البيع لم يثبت. والجهالة تزول بالرؤبة فيسقط الخيار لزوال سببه كخيار العيب يسقط بزوال العيب. وكان ينبغي بناء على هذا لا يملك الفسخ بعد الرؤبة متصلةً بها لزوال سببه إلا أن ملكه لدفعضرر عن نفسه ضرورة. وهذه الضرورة تزول بمضي وقت يتمكن فيه من الفسخ ولم يفسخ ويكتفي في نقض هذا التعليل. أن سبب ثبوت هذا الخيار ليس هو الجهالة من حيث هي بل من حيث هي منتهية عن عدم الرضا. وبالاطلاع على المبيع وإن علمت أوصافه فلم يوجد الرضا بعد. لأنه في الغالب يحتاج إلى رؤبة وإمعان ومراجعة.

وأما محاولة دفعه كما فعل الزيلعي بأن جهالة الوصف ليست بعلة لثبوت هذا الخيار بدليل أنه لم يثبت قبل الرؤبة لتعلقه بالرؤبة فهي محاولة غير مجده. لأنها - أولاً - على خلاف رأي المشايخ في المذهب في أن سبب خيار الرؤبة هو جهالة الوصف وقد يعرون عن ذلك في بعض الأحيان بعد الرؤبة والمؤدي واحد لأن المراد جهالة الوصف بسبب عدم الرؤبة - ثانياً - من حيث عدم ثبوت الخيار قبل الرؤبة لأن =

الرؤبة شرط في ثبوته لا سبب والشيء كما لا يتقدم على سببه لا يتقدم على شرطه. وعلله قوم آخرون بأنه خيار تعلقه بالرؤبة فكان على الفور ك الخيار الرد بالعيب. وهذا في نظرنا أحسن تعليل وأوجه دليل. إذ كل من خياري العيب والرؤبة سبب موجود حين البيع وهو في الأول العيب وفي الثاني الجهة وكل منهما شرطه الرؤبة والاطلاع وخيار العيب يسقط فور الاطلاع على العيب فكذا ينبغي أن يسقط خيار الرؤبة فور الاطلاع على البيع. يؤيد هذا أن خيار العيب هو من جهة أخرى يثبت لجهة المبيع عند العقد عليه كذلك. إذ بظهور العيب يتبيّن أن تلك الرؤبة الحاصلة عند العقد لم تكن رؤبة كاملة. فهما أيضاً من جهة السبب في حقيقة الأمر سيان. وإن اختلّت العبارة.

وكل ما يرد على هذا الدليل هو أنه دليل مذهبي لأنّ خيار العيب عند الشافعية - أصحاب هذا الدليل - فوري. بينما هو عند الحنفية ك الخيار الرؤبة. فكل منهما في الواقع قد بنى على مذهب في خيار العيب. هذا هو دليل القول الأول من مذهب الشافعية والحنابلة وأما دليل القول الثاني منهما وهو أن الخيار يقدر بمجلس الرؤبة فلو قام عنه قبل أن يفسخ فقد لزمه البيع. فهو أن العقد على الغائب إنما يتم بالرؤبة فصيّر كأنه عقد عندها فثبت له خيار ك الخيار المجلس.

هذا ولبعض الشافعية هنا كلام في تبيان منشأ القولية في المذهب - المذهب القديم - نحكيه لطرفه قال ما حاصله - إذا قلنا بصحّة بيع الغائب فيبيع بشرط فعل العقد قبل الرؤبة تام أو غير تام؟ قال بعضهم ليس بتام لأن تمامه بالرضا وهو معهود قبل الرؤبة وعلى هذا يثبت لكل منهما حق فسخ البيع وقال بعضهم هو تام فليس لواحد منهما حق فسخه ولكن يثبت لهما خيار المجلس ما داما مجتمعين ثم قال فالخلاف في خيار الرؤبة مبني على هذا فمن ذهب إلى أنه ليس بتام ثبت للمشتري خياراً ك الخيار المجلس عند الرؤبة ومن قال هو تام جعل الخيار فور الرؤبة لأن خيار المجلس ثبت لهما قبل الرؤبة.

وأما المذهب الثاني - وهو عدم توقّت خيار الرؤبة وهو مذهب الحنفية فقد استدلوا له بالحديث والمعقول. فأما الحديث فحديث خيار الرؤبة نفسه - من اشتري شيئاً لم يره فهو بالختار إذا رأه. لأنّه قد جعل المشتري بالختار بعد مطلق الرؤبة لم يقيدها بفورية أو غيرها فلا جرم قلنا بثبوت هذا الخيار له بعد الرؤبة ودومه إلى أن يرضى بالبيع فيقطع. فدعوى الفور أو غيرها زيادة على النص. وأما المعقول - فهو أن خيار الرؤبة ثبت حكماً لانعدام الرضا فيبيّن إلى أن يوجد ما يبطل عدم الرضا وليس الرؤبة وحدها بكافية في إبطاله إنما يكون ذلك بتصريح الرضا أو دلاته.

ويرد على قولهم إن الحديث مطلق فتقييده بفورية أو غيرها زيادة على النص. أنهم أول من ناقض نفسه في هذا الحديث أسقطوا خيار المشتري إذا تصرف قبل الرؤبة في المبيع تصرفاً لا يمكن رفعه أو يوجب حقاً للغير مع أن الحديث عام في ثبوت الخيار بعد الرؤبة للمشتري سواء وجد منه مثل هذا التصرف أم لم يوجد. ولكنهم قالوا نخصه بما إذا لم يوجد موجب شرعي سقوط الخيار كالتصريف المذكور. وحاصله تقدير مخصص بالعقل.

فنقول ونحن كذلك نقىد إطلاق الحديث بالعقل من وجهين - الوجه الأول - أن الخيارات كما سبق غير مرة شرعت رخصة على خلاف القياس بداعم الحاجة. وما كان كذلك يتقدّر بمقدار ما يدفع تلك الحاجة ورؤبة المقصود من المبيع كافية في دفع تلك الحاجة فالزيادة عليها زيادة من غير موجب - الوجه الثاني - الأصل في عقد البيع هو اللزوم ووقت الخيار مستثنى من أوقات لزومه والأصل عدم التوسيع في الاستثناء من غير مقتضى يقتضيه. والقول بثبوت الخيار للمشتري إلى ما شاء الله حتى يحصل منه الرضا بالبيع هو =

في حقيقة الأمر هدم لهذا الأصل فضلاً عن كونه يضر بالبائع ضرراً بليغاً والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا ضرر ولا ضرار.

ويرد على مقولهم: بأنه خيار الرؤية وإن ثبت حكماً لانعدام الرضا كما يقولون فالمقصود منه دفع مصراً المشتري وثبتوت الخيار له إلى أن يرضى فيه مصراً بالبائع كذلك والضرر لا يزال بالضرر. الواقع أن القول بانقطاع الخيار فور الرؤية فيه إجحاف كبير بالمشتري ويامتداده إلى أن يرضى بالبيع فيه ضرر بالبائع. ونرى أن تقديره بمجلس الرؤية ميزان عادل إن شاء الله تعالى.

أما وقد ثبت: - أن خيار الرؤية غير مؤقت عند الحنفية وأنه يمتد من الرؤية إلى أنه يرجد ما يطلبه من المشتري فيتم البيع في حقه فما هو هذا الذي يبطل الخيار؟ يبطله ما يأتي. أولاً - الرضا الصريح وذلك بالقول كرضي البيع وأجزته وأسقط حقي من الخيار وهكذا.

وثانياً - الرضا دلالة - كالتصرف فيه بتصرف دال على الرضا بالبيع وإمضاءه في العرف والعادة. ثم هذا التصرف إن كان لا يمكن رفعه كالاعتراض والتدبر أو كان يمكن رفعه ولكنه يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق أو بشرط الخيار للمشتري وحده لأن عقدة البيع أصبحت بيده وحده بعد أن خرج البيع عن ملك البائع وكالرهن والإجارة فمثل هذا التصرف وإن أبطل خيار الرؤية فهو كذلك يبطل حق الفسخ الثابت للمشتري قبل الرؤية إن صدر منه قبلها وبمقتضى هذا يلزم العقد في حقه ولا يكون له خيار الرؤية فيما بعد.

وقد يدرو هذا عجياً لأول وهلة. وذلك لأن الحنفية يقررون. كما سبقت الإشارة إليه أنه لو رضي بالبيع صراحة قبل الرؤية فحقه من الفسخ لا ينقطع فإذا كان هذا حال الرضا الصريح فما بالهم أبطلوه بالرضا دلالة وهو دون الصريح؟

ولكن سرعان ما يزول هذا العجب إذا علمنا أن الحنفية يسقطون حق المشتري في الفسخ في هذه الحالة لا من حيث دلالة فعله على الرضا بدليل أنه لو تصرف يمكن رفعه ولا يوجب للغير حقاً وهو مع ذلك دال على الرضا بالبيع عادة كركوبه الدابة المشترأة قبل أن توصف له إذا كان أعمى فإن حقه من الفسخ لا يسقط. وإنما يسقطونه من حيث زوال سلطنته على المبيع على وجه لا يمكن تداركه شرعاً. بيان ذلك. أن التصرف المذكور تصرف صدر عن أهله في محله لملكه للبيع في الجملة فينفذ وبعد نفوذه يتذرع فسخه لأن الغرض أنه لا يمكن رفعه أو يوجب للغير حقاً فكان من ضرورة صحة التصرف المذكور قبل الرؤية سقوط حق المشتري في الفسخ ولزوم البيع في حقه على الدوام.

أما إذا كان هذا التصرف يمكن رفعه ولا يوجب حقاً للغير كالبيع بشرط الخيار له وكالمساومة والهبة من غير إيقاض فإنه إن صدر قبل الرؤية فلا يبطل حقه في الفسخ لأنه دون الرضا الصريح والفسخ غير متذرع. وإن صدر بعد الرؤية أبطل خيار الرؤية لدلالته على الرضا بالبيع.

ثالثاً - تعيب المبيع أو هلاكه لكونه لا يعرى عن مقدمة عيب إذا ما أصابه شيء من ذلك عنده لامتناع الرد بسبب العيب وقد سبق توجيه هذا في خيار الشرط.

رابعاً - مما يبطل خيار الرؤية أيضاً عند الحنفية موت المشتري صاحب الخيار بناء على أصلهم من عدم توريث خيار الرؤية ومنفرد لهذا بحثاً مستقلاً إن شاء الله.

وقد صارى القول فكل ما يبطل خيار الشرط عندهم يبطل خيار الرؤية. وقد ذكروا ضابط ما يبطل خيار الشرط فقالوا - هو أن يفعل في المبيع مالا يمتحن به أو يمتحن به ولكن لا يحل في غير ملك أو يحل ولكن فعله مرة ثانية - .

وأما بيان ما يسقط به الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع، وما لا يسقط ولا يلزم - فنقول وبالله التوفيق:

ما يسقط به الخيار بعد ثبوته. ويلزم البيع في الأصل نوعان: اختياري وضروري، والاختياري نوعان: صريح وما يجري منجرى الصريح، ودلالة. أما الصريح وما في معناه: فنحو أن يقول: أجزت البيع أو رضيت أو اخترت أو ما يجري هذا المعنى، سواء علم البائع بالإجازة أو لم يعلم؛ لأن الأصل في البيع المطلق هو اللزوم وامتناع لخلل في الرضا/ فإذا أجاز وضي فقد زال المانع فيلزم، وأما الدلالة فهو أن يوجد من المشتري تصرف في المبيع بعد الرؤية يدل على الإجازة والرضا؛ نحو ما إذا قبضه بعد الرؤية؛ لأن القبض بعد الرؤية دليل الرضا بلزوم البيع؛ لأن للقبض شبهًا بالعقد، فكان القبض بعد الرؤية كالعقد بعد الرؤية، وذلك دليل الرضا كذا هذا.

سواء قبضه بنفسه أو وكيله بالقبض، بأن قبضه الوكيل وهو ينظر إليه، وكانت رؤيته كرؤبة الموكل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يسقط خياره بقبض الوكيل مع رؤيته، ولقب المسألة: أن الوكيل بالقبض يملك إسقاط خيار الرؤية عنده وعندهما: لا يملك^(١).

وليس كل ما يبطل خيار الرؤية يبطل خيار الشرط. فإنه لو قبض المبيع وهو يراه بطل خيار الرؤية لدلالة هذا القبض عادة على الرضا ولكنه لا يبطل خيار الشرط لأن الاختبار الذي هو مقصود من شرط الخيار لا يمكن عادة إلا مع القبض.

ومن هذا يظهر أن الحنفية توسعوا فيما يبطل خيار الرؤية فراراً من تضرر البائع بثبوته للمشتري حتى يحصل منه ما يدل على الرضا بتوسعهم هنا فيما يدل عليه. ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور.

(١) من ضمن ما يسقط خيار الرؤية من التصرفات الدالة على الرضا أن يقبض المشتري المبيع وهو يراه. والوكيل بالشراء قبضه كقبض الموكل نفسه فالقبض منه مع الرؤية يسقط خياره ومع عدمها لا يسقطه. لأن القبض من حقوق العقد وهي ترجع إليه.

والرسول سواء كان رسولاً بالشراء أو بالقبض لا يكون قبضه كقبض المشتري لأنه أجنبي عن العقد وليس نائباً عن العاقد حتى يكون كشخصه وإنما هو مأمور بأداء رسالة فقط. وهذا لا خلاف فيه في المذهب الحنفي.

وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض هل يكون قبضه كقبض الموكل؟

للوكيل بالقبض حالان. الحال الأولى أن يقبض المبيع وهو مستور ففي هذه الحالة لا يكون قبض مسقطاً ل الخيار موكله - المشتري - لأن موكله نفسه لو قبض كذلك لا يسقط خياره.

فإن رأى بعدما قبضه فقال رضيت البيع أو أسقطت البيع أو أسقطت خيار موكلي لم يسقط خيار موكله بهذا القول منه لأنه =

إنما وكل بالقبض وقد حصل منه قبل فانتهت مأموريته فيكون هذا القول منه تصرفاً في غير ما وكل فيه. الحال الثانية - أنه يقبض المبيع وهو يراه. فهذا القبض هو الذي اختلفت فيه آراء الفقهاء في المذهب. تبعاً لاختلاف وجهات النظر.

فأبوا حنيفة يرى أن الوكيل بالقبض لو قبض المبيع وهو يراه كان قبضه هذا مقطعاً لخيار الموكل كقبض الموكلا نفسه فلا يجوز له فسخ البيع بعد ذلك من حيث خيار الرؤية والصاحبان يريان قبضه في هذه الحالة كقبض الرسول لا يسقط حق الموكل في الفسخ.

وجهة أبي حنيفة أن القبض نوعان تام ونافض فال الأول يكون بقبض المبيع مرتباً والثاني يكون بقبضه مستوراً. وهذا لأن تام القبض بتمام الصفة ونفاصنه بقصانها. وهي لا تتم مع بقاء خيار الرؤية. وهو إنما يبقى في حال قبض المبيع مستوراً. والموكلا لما كان مالكاً للقبض ب نوعية وقد أطلق الوكالة للوكليل بالقبض كان الوكيل كذلك مالكاً للقبض ب نوعية ياطلاقه الوكالة المقتضي تسلیك الوكيل ما يملكه الموكل. فيكون قبض الوكيل بالقبض المبيع وهو يراه قاطعاً لخيار ولا فرق عنده بين الوكيل بالقبض وبين الموكل إلا في حالة واحدة وهي قبض المبيع مستوراً للموكلا. إذا رأى المبيع أنه يسقط خياره وليس ذلك للوكليل بالقبض لانتهاء وكالة بالقبض. وهو في حقيقة الأمر ليس يفرق لأن الوكيل بعد القبض انتهى سلطانه الذي استمدته من موكله فليس له أن يسقط الخيار بعد ذلك لكونه تصرفًا مقصوداً في حق غيره بلا ولاية منه. وهذا بخلاف قبض الوكيل المذكور المبيع وهو يراه حيث يسقط قبضه هذا خيار موكله. لأن الاسقاط في هذه الحالة ثبت ضمناً لا قصداً لكونه من متممات القبض التام وكم من شيء ثبت ضمناً ولا ثبت قصداً. ووجهة الصاحبين - هي أن الوكيل بالقبض وكل بالقبض دون الاسقاط فلا يملك ما لم يوكل فيه وحيث لم يملكه لم يثبت عن فعله لأنه فرع الملك. فلا يكون قبضه. على أي حال كان هذا القبض. مسقطاً لخيار الموكل وهل قبض الوكيل هنا إلا كتبته المبيع معيلاً وهو يرى العيب ويعاينه حيث قلنا متفقين إن قبضته هذا لا يسقط حق موكله في رد المبيع بالعيب؟

ولكن يرد على هذا القياس أن تمام الصفة في خيار العيب لا يتوقف على سقوطه بدليل أنه لا يرد المبيع إلا بansa البائع أو قضاء القاضي. فالصفة فيه تامة مع ثبوته والقبض التام لا يتوقف إلا على تمام الصفة. فلا منافاة بين كون القبض تاماً وبين بقاء خيار العيب وهذا بخلاف خيار الرؤية فإن بقاءه مع كون القبض تاماً لا يتصور. يؤيد هذا أنه خيار العيب.

شرع كأثر لحق المطالبة بالجزء الفائت بسبب العيب والتوكيل بالقبض لا يستلزم إسقاط هذا الجزء. بخلاف التوكيل بالقبض في خيار الرؤية فإنه يستلزم سقوط الخيار في صورة القبض التام. والذي يبدو لي من كتب المذهب الحنفي أنها تكاد تكون مجتمعة على ترجيح رأي أبي حنيفة على رأي الصاحبين والذي نستظمه - والله أعلم - هو رأي الصاحبين لنفس الدليل الذي ذكراه. يؤيده في نظري أنا إنما قلنا إن الصفة تتم بقبض المشتري المبيع وهو يراه للدلالة هذا القبض منه على الرضا بالبيع وقبض الوكيل بالقبض لا يقوم مقامه قبض هو في هذا كما أن نفس التوكيل لا يدل على الرضا منه بالبيع فلا يصح أن نلزمه شيئاً لم يرض به. لا يقال إن التوكيل بالقبض إذا قبض المبيع وهو يراه يعد راضياً به. لأن الاعتبار إنما هو برض الموكل لأن العاقد أما الوكيل بالقبض فأجبني عن العقد.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور.

وأجمعوا على أن الرَّسُولَ بِالْقَبْضِ لَا يَمْلِكُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالشَّرَاءِ يَمْلِكُ وَكَانَ رَوْيَةُ الْمَوْكِلِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ بِالشَّرَاءِ لَا يَمْلِكُ، وَلَا تَكُونُ رَوْيَةُ الرَّسُولِ، وَيُبَثِّتُ الْخِيَارُ لِلْمُرْسَلِ إِذَا لَمْ يَرِهِ.

وَجَهَ قَوْلَهُمَا: أَنَّ الْوَكِيلَ مُتَصَرِّفٌ بِحُكْمِ الْأَمْرِ، وَالْمُتَصَرِّفُ بِحُكْمِ الْأَمْرِ لَا يَتَعَدَّ إِلَى مُورِدِ الْأَمْرِ، وَهُوَ وَكِيلٌ بِالْقَبْضِ لَا بِإِسْقَاطِ الْخِيَارِ، فَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ، وَلَهُذَا لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ خِيَارِ الْعَيْنِ وَلَا خِيَارِ الشَّرْطِ. وَكَذَا الرَّسُولُ لَا يَمْلِكُ فَكَذَا الْوَكِيلِ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ وَكِيلَ بِالْقَبْضِ لَكُنْ بِقَبْضِ تَامٍ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالشَّيْءِ وَكِيلٌ بِإِتَامِ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ وَلَهُذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ وَكِيلًا بِالْقَبْضِ، وَتَعْمَلُ الْقَبْضُ بِإِسْقَاطِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الرَّوْيَةِ يَمْنَعُ تَمَامَ الْقَبْضِ؛ وَلَهُذَا لَا يَمْلِكُ التَّفْرِيقَ بَعْدَ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ.

وَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلَهُمَا: أَنَّ وَكِيلَ بِالْقَبْضِ، لَا بِإِطَالِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ عِنْدَهُ لَا يَمْلِكُ إِطَالَ الْخِيَارِ مَقْصُودًا لِأَنَّ الْمَوْكِلَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَكِيفَ يَمْلِكُهُ الْوَكِيلُ، وَإِنَّمَا يَبْطِلُ فِي ضَمْنِ الْقَبْضِ؛ بِأَنَّ قَبْضَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ قَبَضَهُ مُسْتَوْرًا، ثُمَّ أَرَادَ بِطْلَانَ الْخِيَارِ لَا يَمْلِكُهُ، وَالشَّيْءُ قَدْ يُبَثِّتُ ضَمِنًا لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُبَثِّتُ مَقْصُودًا كَعْزَلِ الْوَكِيلِ وَغَيْرِهِ، بِخَلَافِ خِيَارِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ تَمَامَ الْقَبْضِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّفْرِيقَ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ وَكَذَا الرَّدُّ بَعْدَ الْقَبْضِ بِغَيْرِ قَضَاءِ لَمْ يَكُنْ رُفَعًا لِلْعَقْدِ مِنَ الْأَصْلِ بِخَلَافِ الرَّدِّ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَبِخَلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ يُبَثِّتُ لِلَاخْتِبَارِ وَالْقَبْضِ وَسِيَّلَةً إِلَى الْأَخْتِبَارِ، فَلَمْ يَضْلُّ الْقَبْضُ دَلِيلَ الرَّضَا وَخِيَارِ الرَّوْيَةِ إِنَّمَا يُبَثِّتُ بِخَلْلِ فِي الرَّضَا، وَالْقَبْضُ مَعَ الرَّوْيَةِ دَلِيلَ الرَّضَا عَلَى الْكَمَالِ، فَأَوْجَبَ بِطْلَانَ الْخِيَارِ، وَبِخَلَافِ الرَّسُولِ بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ فِي الْقَبْضِ عَنِ الرَّسُولِ، فَكَانَ قَبْضُهُ قَبْضُ الرَّسُولِ، فَكَانَ إِتَامُ الْقَبْضِ إِلَى الرَّسُولِ.

وَأَمَّا الْوَكِيلُ فَأَصْلِي فِي نَفْسِ الْقَبْضِ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ لِلْمَوْكِلِ حُكْمُ فَعْلِهِ، فَكَانَ الإِتَامُ إِلَى الْوَكِيلِ؛ وَكَذَا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ تَصْرِفُ الْمَلَكِ؛ بِأَنَّ كَانَ ثُوِيًّا فَقَطَعَهُ أَوْ صَبَغَهُ أَحْمَرًا أَوْ أَصْفَرَ أَوْ سُوِيقًا فَلَئِنْ بَسَمَنَ أَوْ عَسَلَ، أَوْ أَرْضَانَا فَبَنَى عَلَيْهَا أَوْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ، أَوْ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا أَوْ لَمَسَهَا بَشَهُوَةً أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرِزْجَهَا عَنْ شَهْوَةٍ، أَوْ دَابَّةً فَرَكَبَهَا لِحَاجَةِ نَفْسِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِقْدَامَ عَلَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ دَلَالَةُ الْإِجَازَةِ وَالرَّضَا بِلِزْوَمِ الْبَيْعِ وَالْمَلْكِ بِهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَفَسَخُ الْبَيْعِ، لِتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلْكِ الْعَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ مِنْ وَجْهٍ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ، فَجَعَلَ ذَلِكَ إِجَازَةً مِنْهُ صِيَانَةً لَهُ عَنْ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ.

وَكَذَا إِذَا عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ بَاعَ أَوْ لَمْ يَبْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْعِضْهُ عَلَى الْبَيْعِ - فَقَدْ قَصَدَ إِثْبَاتَ

الملك اللازم للمشتري، ومن ضرورته لزوم الملك له ليمكنه إثباته لغيره. ولو عرض بعضه على البيع سقط خياره عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يسقط والصحيح قول أبي يوسف؛ لأن سقوط الخيار ولزوم البيع بالعرض؛ لكون العرض دلالة الإجازة والرضا، ودلالة الإجازة دون صريح الإجازة، ثم لو صرخ بالإجازة في البعض، لم يجز ولم يسقط خياره لما فيه من تفريق الصفة على البائع قبل التمام، فلأن لا يسقط بدلالة الإجازة أولى.

وكذا لو وبه سلم أو لم يسلم، لأن الثابت بالهبة لا يعود إليه إلا بقرينة القضاء أو الرضا، فكان الإقدام عليها دلالة قصد إثبات الملك اللازم / فيقتضي لزوم الملك للواهب؛ ١١٥٨/٣ وكذا إذا رهنه وسلم أو آجره؛ لأن كل واحد منهما عقد لازم في نفسه، والثابت بهما حق لازم للغير؛ وكذا إذا كاتبه لأن الكتابة عقد لازم في جانب المكاتب والثابت بها حق لازم في حقه؛ وكذا إذا باعه أو وبه وسلم؛ وكذا إذا أعتقه أو دبره أو استولده؛ لأن هذه التصرفات لازمة، والثابت بها ملك لازم أو حق لازم، فالإقدام عليها يكون إجازة والتزاماً للعقد دلالة.

[ولو باع بشرط الخيار للمشتري يسقط خياره]^(١) ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا يسقط خياره في رواية، وفي رواية: يسقط وهي الصحيحة؛ لأن البيع بشرط الخيار لا يكون أدنى من العرض على البيع، بل فوقه، ثم العرض على البيع يسقط الخيار، فهذا أولى.

وكذا لو أخرج بعضاً عن ملكه يسقط خياره عن الباقى ولزム البيع فيه؛ لأن رد الباقى تفريق الصفة على البائع قبل التمام؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفة؛ لأنه يمنع تمام الرضا؛ وكذا إذا انتقص المعقود عليه بفعله، والله عز وجل أعلم.

وأما الضروري فهو كل ما يسقط به الخيار، ويلزم البيع من غير صنعه؛ نحو موت المشتري عندنا، خلافاً للشافعى - رحمه الله -، والمسألة قد مرت في خيار الشرط، وكذا إجارة أحد الشركين^(٢) فيما اشترياه ولم يرياه دون صاحبه عند أبي حنيفة، وقد ذكرنا المسألة في خيار العيب.

وكذا إذا هلك بعضاً أو انتقص؛ بأن تعيب بأفة سماوية أو بفعل أجنبى أو بفعل البائع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، أو ازداد في يد المشتري زيادة منفصلة أو متصلة، متولدة أو غير متولدة على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في خيار الشرط والعيب.

والأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب، يبطل خيار الرؤية، إلا أن خيار الشرط

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: الشركين.

والعيب يسقط بصربيح الإسقاط، و الخيار الرؤية لا يسقط بصربيح الإسقاط، لا قبل الرؤية ولا بعدها.

أما قبلها فلما ذكرنا فيما تقدم أنه لا خيار قبل الرؤية؛ لأن أوان ثبوت الخيار هو أوان الرؤية، فقبل الرؤية لا خيار، وإسقاط الشيء قبل ثبوته وثبوت سببه محالٌ، وأما بعد الرؤية فلأن الخيار ما ثبت باشتراط العاقدين؛ لأن ركن العقد مطلقاً عن الشرط نصاً ودلالة، وإنما ثبت شرعاً لحكمة فيه، فكان ثابتاً حقاً لله تعالى.

وأما خيار الشرط والعيب فثبت باشتراط العاقدين، أما خيار الشرط ظاهر؛ لأنه منصوص عليه في العقد؛ وأما خيار العيب فلأن السلامة مشروطة في العقد دلالة، والثابت بدلالة النص كالثابت بصربيح النص، فكان ثابتاً حقاً للعبد، وما ثبت حقاً للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصوداً؛ لأن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصوداً استيفاء وإسقاطاً.

فأما ما ثبت حقاً لله تعالى فالعبد لا يملك التصرف فيه إسقاطاً مقصوداً؛ لأنه لا يملك التصرف في حق غيره مقصوداً، لكنه يتحمل السقوط بطريق الضرورة؛ لأن يتصرف في حق نفسه مقصوداً، ويتضمن ذلك سقوط حق الشرع، فيسقط حق الشرع في ضمن التصرف في حق نفسه؛ كما إذا أجاز المشتري البيع ورضي به بعد الرؤية نصاً أو دلالة، ب مباشرة تصرف يدل على الرضا والإجازة؛ لأنه وإن ثبت حقاً للشرع لكن الشرع أثبته نظراً للعبد، حتى إذا رأه وصلاح له أجازه وإن لم يصلاح له رده؛ إذ الخيار هو التخيير بين الفسخ والإجازة، فكان المشتري بالإجازة والرضا متصرفاً في حق نفسه مقصوداً.

ثم من ضرورة الإجازة لزوم العقد، ومن ضرورة لزوم العقد سقوط الخيار، فكان سقوط الخيار من طريق الضرورة بالإسقاط^(١) مقصوداً، ويجوز أن ثبت الشيء بطريق الضرورة.

وإن كان لا ثبت مقصوداً؛ كالوكيل بالبيع إذا عزله الموكل ولم يعلم به - فإنه لا ينزعز، ولو باع الموكل نفسه ينزعز الوكيل، كذا هنا.

١٥٨/٣ ب ولو باع بشرط الخيار قبل الرؤية، أو عرضه على البيع أو / و به ولم يسلم، أو كان للمشتري دار فيبيت دار بجنبها، فأخذها بالشفعه - فهو على خياره؛ لأن هذه التصرفات دلالة الرضا، وهذا الخيار قبل الرؤية لا يسقط بصربيح الرضا بدلالة الرضا أولى لا يسقط، وإنما يسقط بتعذر الفسخ بأن أعتق أو دبر أو باع أو آجر أو رهن وسلم.

(١) ط: لا بالإسقاط.

أما الإعتاق والتديير، فلأن كل واحدٍ منها وقع صحيحاً لمصادفته مهلاً مملوكاً، وكل واحدٍ منها تصرف لازم لا يتحمل النقض والفسخ، فتعذر فسخ البيع لتعذر فسخهما.

وأما البيع والإجارة والرهن؛ فلأنها تصرفات لازمة أوجب بها ملكاً لازماً أو حقاً لازماً للغير، على وجه لا يملك الاسترداد، فتعذر الفسخ وتعذر فسخ العقد يوجب لزومه؛ لأن الفسخ إذا تعذر لم يكن في بقاء العقد فائدة فيسقط ضرورة. ولو باع أو رهن ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي، أو افتک الرهن أو انقضت مدة الإجارة لا يعود الخيار؛ كذا رُوي عن أبي يوسف؛ لأن خيار الرؤية بعدهما سقط لا يعود إلا بسبب جديد بخلاف خيار العين، وعلى هذا إذا كاتبه أو وهبه وسلمه أو باعه بشرط الخيار للمشتري قبل الرؤية - يلزم البيع لأن هذه عقود لازمة أوجبت حقوقاً لازمة.

أما الكتابة فلأنها عقد لازم في حق المكاتب، حتى لا يملك الفسخ من غير رضا المكاتب، وكذا البيع بشرط الخيار للمشتري لأنه لازم في جانب البائع. وأما الهبة؛ فلأن الملك الثابت بها ملك لا يتحمل العود إليه إلا بقضاء أو رضا، فكان في معنى اللازم، وإذا تعذر الفسخ بسبب هذه التصرفات، وتعذر الفسخ يوجب اللزوم ويسقط الخيار ضرورة عدم الفائدة، بخلاف ما إذا باع بشرط الخيار لنفسه؛ لأنه ليس بتصرف لازم في حقه، وكذا الهبة من غير تسليم والعرض على البيع، والله عز وجل أعلم.

ثم ما ذكرنا من سقوط الخيار ولزوم البيع برضاء المشتري إذا رأى كل المبيع فرضي به، فاما إذا رأى بعضه دون بعض فهل يسقط خياره؟ فتفصيل الكلام فيه على النحو الذي ذكرنا فيما إذا رأى بعض المبيع دون بعض وقت الشراء، فكل ما يمنع ثبوت الخيار هناك يسقط بعد ثبوته هنا، وما لا فلا، وفيما وراء ذلك لا يختلفان، والله عز وجل أعلم.

وعلى ذلك يخرج ما إذا اشتري مغييناً في الأرض؛ كالجزر والبصل والثوم والسلق والفجل ونحوها من المغيبات في الأرض، فقلع بعضاً ورضي بالملوؤ - أنه لا يسقط خياره عند أبي حنيفة، حتى إنه إذا قلع الباقى كان على خياره، إن شاء رد الكل وإن شاء أمسك الكل.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قلع شيئاً مما يستدل به على الباقى، ورضي به المشتري فهو لازم. وجه قولهما: أنه إذا قلع ما يستدل به على الباقى كان رؤية بعضه كرؤيه كله، فكانه قلع الكل ورضي به؛ كما إذا اشتري صيرة فرأى ظاهرها يسقط خياره، كذا هذا.

وجه قول أبي حنيفة: أن هذه المغيبات مما تختلف بالصغر والكبير والجودة والرداء اختلافاً فاحشاً، فرؤيه البعض منها لا تفيد العلم بحال البقية، فأشبه الثياب وسائر العدديات المتفاوتة، ولو قطع المشتري الكل بغير إذن البائع سقط خياره؛ لأنه نقص المعقود عليه بالقلع؛ لأنه كان

يَثْمُو فِي الْأَرْضِ وَيَزِيدُ وَلَا يَتَسَارِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ وَبَعْدَ الْقَلْعِ لَا يَنْمُو وَيَتَسَارِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَأَنْتَقَاصُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِي بِغَيْرِ صُنْعِهِ يَسْقُطُ الْخِيَارُ وَيَلْزَمُ الْبَيْعَ، فَبَصْنَعِهِ أُولَىٰ.

وَكَذَا إِذَا قَلَعَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ بَعْضِ الْمَبِيعِ، وَأَنْتَقَاصُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِنَفْسِهِ يَمْنَعُ رَدَ الْبَاقِي فِي بَصْنَعِهِ أُولَىٰ.

وَإِنْ قَلَعَ كُلُّهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ قَلَعَ الْبَاقِي بِنَفْسِهِ - لَمْ يَذْكُرِ الْكَرْخِي هَذَا الفَصْلُ وَيَنْبَغِي أَلَّا يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِيهِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشَتَّرِي إِذَا انتَقَاصَ الْمَبِيعِ بِفَعْلِ الْبَائِعِ - أَنَّهُ يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُشَتَّرِي عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَفِي قَوْلِهِ الْآخِرِ: لَا يَسْقُطُ.

١١٥٩/٣ وَرَوَى/ بَشَرٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْمُشَتَّرِي إِذَا قَلَعَ الْبَعْضُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ، أَوْ قَلَعَ الْبَائِعُ بَعْضَهُ - أَنَّهُ يَنْظَرُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَمَّا يَبْاعُ بِالْكِيلِ أَوِ الْوَزْنِ بَعْدَ الْقَلْعِ، فَقَلْعٌ قَدْرُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكِيلِ أَوِ الْوَزْنِ وَرَضِيَ بِهِ - يَلْزَمُ الْبَيْعَ وَيَسْقُطُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ الرَّضَا بِبَعْضِ الْمَكِيلِ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ رَضَا بِالْكُلِّ؛ لِأَنَّ رَؤْيَةَ بَعْضِهِ تَعْرُفُ حَالَ الْبَاقِي، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَقْلُوعُ قَلِيلًا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكِيلِ، فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ [بِقَلْعِهِ]^(١) لِأَنَّ قَلْعَهُ وَالْتَّرْكُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَكَانَهُ لَمْ يَقْلُعْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَ مَا يَبْاعُ عَدْدًا كَالسُّلْقَ وَالْفَجْلِ وَنَحْوُهُ، فَقَلْعٌ بَعْضًا مِنْهُ - فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ؛ لِأَنَّ رَؤْيَةَ بَعْضِهِ مِنْهُ لَا تُفْعِدُ الْعِلْمَ بِحَالِ الْبَاقِي؛ لِلْتَّفَاوْتِ الْفَاحِشِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ هَذَا الْجِئْنِسِ، فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِرَؤْيَةِ الْبَعْضِ، فَيَبْقَى عَلَى خِيَارِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِي فِي الْقَلْعِ، فَقَالَ الْمُشَتَّرِي: إِنِّي أَخَافُ إِنْ قَلَعَتْهُ لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا أَقْدَرُ عَلَى الرَّدِّ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنِّي أَخَافُ إِنْ قَلَعَتْهُ لَا تَرْضِيَ بِهِ، فَمَنْ تَطَوَّعَ مِنْهُمَا بِالْقَلْعِ جَازَ؛ وَإِنْ تَشَاحَّا عَلَى ذَلِكَ، فَسُخِّنَ الْقَاضِي الْعَدْدُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَشَاحَّا فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِمَا؛ لِمَا فِي الْإِجْبَارِ مِنِ الْإِضْرَارِ فَتَعْذِرُ التَّسْلِيمُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي بَقَاءِ الْعَدْدِ فَائِدَةٌ فَيُفْسَخُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا بِيَانِ مَا يَسْقُطُ بِهِ الْخِيَارُ بَعْدَ ثَبَوْتِهِ فِي حَقِّ الْبَصِيرِ، فَأَمَّا الْأَعْمَى إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا وَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ - فَإِنَّ خِيَارَهُ يَسْقُطُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُسْقَطَةِ، لَكِنَّ بَعْدَ مَا وَجَدَ مِنْهُ مَا يَقُولُ مَقْامَ الرَّؤْيَةِ، وَهُوَ الْجَسُّ فِيمَا يَجْسُسُ وَالذُّوقُ فِيمَا يَذَاقُ وَالشَّمُّ فِيمَا يَشَمُّ وَالْوَضْفُ فِيمَا يَوْصَفُ، كَالْدَارُ وَالْعَقَارُ وَالثَّمَارُ عَلَى رُؤُسِ الْأَشْجَارِ وَنَحْوُهُ إِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ عَلَى مَا وَصَفَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ بِمَنْزِلَةِ الرَّؤْيَةِ فِي حَقِّ الْبَصِيرِ.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْكِلُ بَصِيرًا بِالرَّؤْيَةِ، وَتَكُونُ رَؤْيَةُ الْوَكِيلِ قَائِمَةً مَقْامَ رَؤْيَتِهِ.

(١) سَقْطٌ فِي طِّ.

وروى هشام عن محمد: أنه يقوم من المبيع في موضع لو كان بصيراً لرأه، ثم يوصف له؛ لأن هذا أقصى ما يمكن؛ ولو وصف له فرضي به ثم أبصر، لا يعود الخيار، لأن الوصف في حقه كالخلف عن الرؤية لعجزه عن الأصل [وهو الرؤية]^(١) والقدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف؛ كمن صلى بطهارة التيمم ثم قدر على الماء ونحو ذلك.

ولو اشتري البصیر شيئاً لم يره، حتى ثبت له الخيار ثم عمي - فهذا والأعمى عند الشراء سواء؛ لأنه ثبت له خيار الرؤية وهو أعمى، فكانت رؤيته رؤية العميان وهي ما ذكرنا، والله عز وجل أعلم.

وأما بيان ما ينفيه في العقد، فالكلام في هذا الفصل في موضوعين: أحدهما: في بيان ما ينفيه في العقد، والثاني: في بيان شرائط صحة الفسخ.

أما الأول فما ينفيه في العقد نوعان: اختياري، وضروري.

فالاختيار هو أن يقول: فسخت العقد أو نقضته أو رددته وما يجري هذا المجرى، والضروري: أن يهلك المبيع قبل القبض.

وأما شرائط صحته: فمنها قيام الخيار؛ لأن الخيار إذا سقط لزم العقد، والعقد اللازم لا يتحمل الفسخ.

ومنها ألا يتضمن تفريق الصفقة على البائع، وإن تضمن بأن رد بعض المبيع دون البعض لم يصح؛ وكذا إذا رد البعض وأجاز^(٢) البيع في البعض - لم يجز، سواء كان قبل قبض المعقود عليه أو بعده؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة، فكان هذا تفريق الصفقة على البائع قبل تمامها، وأنه باطل.

ومنها علم البائع بالفسخ عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: ليس بشرط، وقد ذكرنا دلائل المسألة في خيار الشرط.

وأما قضاء القاضي أو التراضي فليس بشرط لصحة الفسخ بختار الرؤية؛ كما لا يشترط لصحة الفسخ بختار الشرط، فيصبح من غير قضاء ولا رضا قبل القبض، وبعده بخلاف خيار العيب، وقد ذكرنا الفرق فيما تقدّم، والله عز وجل أعلم.

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: واختار.

وأما البيع الفاسد فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة، وقد ذكرنا شرائط الصحة في مواضعها.

١٥٩/٣ وأما حكمه: فالكلام في حكمه يقع في ثلاثة مواضع: / أحدها في بيان أصل الحكم، والثاني في بيان صفتة، والثالث في بيان شرائطه. أما أصل الحكم فهو ثبوت الملك في الجملة عندنا.

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا حكم للبيع الفاسد، فالبيع عنده قسمان: جائز وباطل لا ثالث لهما، وال fasid والباطل سواء، وعندنا: الفاسد قسم آخر وراء الجائز والباطل، وهذا على مثال ما يقول في أقسام المشروعات أن الفرض والواجب سواء، وعندنا: هما قسمان حقيقة على ما عرف في أصول الفقه وجه قوله: أن هذا بيع منهي عنه، فلا يفيد الملك قياساً على بيع الخمر والخنزير والميتة والدم، ودلالة الوصف ما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَبِغُوا الدُّرْهَمَ بِالدُّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»^(١)

وروي أنه عليه الصلاة والسلام: «نَهَىٰ عَنِ الْبَيْعِ وَشَرْطِهِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٠٩/٢)

قال: «حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر... فذكره وفيه قصة.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل أبو جناب، وهو يحيى بن أبي حية ضعفوه لكثرة تدليسه «التفريغ» (٧٥٨٧) وأبواه لا يعرف «التفريغ» (٨١٢٩).

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١١٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب وهو ثقة لكنه يدلّس.

وذكره أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٤)، وقال: أخرجه الطبراني أيضاً عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبیر عن ابن عمر نحوه سواء. قال البيهقي في «المعرفة»: ومحمد بن دينار هذا ضعفوه من معين، وقال الترمذی: سألت البخاری عن هذا الحديث، فقال: إنما يروی عن زياد بن جبیر عن النبي - ﷺ - مرسلاً اهـ.

قلت لصدر الحديث «لَا تَبِغُوا الدِّيْنَارَ بِالدِّيْنَارِينَ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» شاهد صحيح: أخرجه مسلم (٦/١٣) كتاب المسافة، باب: الربا، حديث (٧٨/١٥٨٥ - النروي):

والبيهقي (٥/٢٧٨) كتاب البيوع، باب: «تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء».

والخطيب في «تاریخ بغداد» (٣٩٣/٣).

والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٤/٦٦) وابن عبد البر في التمهید (٢/٢٤٥).

(٢) تقدم.

وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لعتاب بن أسيد حين بعثه إلى مكة: «إنهُمْ عَنْ أَرْبَعِ: عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يَفْتَحُوا، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَبٍ»^(١).

وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لَا تَبْيَعُوا الطَّعَامَ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٢) ونحو ذلك، والمعنى عنه يكون حراماً، والحرام لا يصلح سبباً لثبوت الملك؛ لأن الملك نعمة، والحرام لا يصلح سبباً لاستحقاق النعمة؛ ولهذا بطل بيع الخمر والخزير والميتة والدم فكذا هذا.

ولنا: أن هذا بيع مشروع فيفيد الملك في الجملة استدلاً بسائر البياعات المنشورة، والدليل على أنه بيع أن البيع في اللغة مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، مالاً كان أو غير مال؛ قال الله سبحانه وتعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَكُوا الصَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ» [البقرة: ١٦] سمي مبادلة الصلاة بالهدا اشتراكاً وتجارة، فقال سبحانه وتعالى: «فَمَا رَبَحْتُ تِجَارَتَهُمْ» [البقرة: ١٦] والتجارة مبادلة المال بالمال، قال الله عز شأنه: «إِنَّ اللَّهَ اشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ» [التوبه: ١١] سمي سبحانه وتعالى مبادلة الأنفس والأموال بالجنة اشتراكاً وبيعاً، حيث قال تعالى في آخر الآية: «فَاسْتَبْشِرُوا بِيَنْعُمْ الَّذِي بَأَيْفَعْنَمْ بِهِ» [التوبه: ١١١] وفي عرف الشرع هو مبادلة مال متقوم بمال متقوم، وقد وجد فكان بيعاً.

والدليل على أنه مشروع: النصوص العامة المطلقة في باب البيع من نحو قوله تعالى عز وجل: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧] وقوله عز شأنه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩] ونحو ذلك مما ورد من النصوص في هذا الباب عاماً مطلقاً؛ فمن أدعى التخصيص والتقييد، فعليه الدليل.

ولنا: الاستدلال بدلالة الإجماع أيضاً؛ وهو أنا أجمعنا على أن البيع الخالي عن الشروط الفاسدة مشروع ومفيد للملك، وقران هذه الشروط بالبيع ذكرأ لم يصح، فالتحقق ذكرها بالعدم إذ الموجود الملحق بالعدم شرعاً، والعدم الأصلي سواء، وإذا ألحق بالعدم في نفس البيع خالياً عن المفسد، والبيع الخالي عن المفسد مشروع ومفيد للملك بالإجماع، وهذا استدلال قوي.

وأما النهي فالجواب عن التعلق به: أن هذا نهي عن غير البيع لا عن عينه؛ لوجوه ثلاثة: أحدهما: أن شرعية أصل البيع حقيقته^(٣) ثبت معقول المعنى، وهو أنه سبب لثبوت

(١) تقدم.

(٢) في ط: وجسه.

(٣) في ط: وجسه.

الاختصاص، واندفاع الممتازة وأنه سبب بقاء العالم إلى حين؛ إذ لا قوام للبشر إلا بالأكل والشرب والسكنى واللباس، ولا سبيل إلى استبقاء النفس بذلك إلا بالاختصاص به واندفاع الممتازة، وذلك سبب الاختصاص واندفاع الممتازة وهو البيع.

ولا يجوز ورود الشع عمما عرف حسنه أو حسن أصله بالعقل؛ لأنه يؤدي إلى التناقض؛ ولهذا لم يجز النهي عن الإيمان بالله عز وجل وشكر النعم وأصل العبادات؛ لثبت حسنها بالعقل، فيحمل النهي المضاف إلى البيع على غيره ضرورة.

والثاني: إن سلم جواز ورود النهي عن البيع في الجملة، لكن حمله على الغير ههنا أولى من وجهين:

أحدهما: أنه عمل بالدلائل بقدر الإمكان.

والثاني: أن في الحمل على البيع نسخ المشرعية، وفي الحمل على غيره ترك العمل بحقيقة الكلام والحمل على المجاز، ولا شك أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على ١٦٠/٣ التنازع؛ لأنَّ الحمل على المجاز من باب نسخ الكلام، ونسخ المشرعية نسخ الحكم، والحكم هو المقصود والكلام وسيلة، ونسخ الوسيلة أولى من نسخ المقصود والله عز وجل أعلم.

وأما صفة هذا الحكم فنقول: له صفات: منها أنه ملك غير لازم، بل هو مستحق الفسخ، فيقع الكلام في هذه الصفة في مواضع: في بيان أن الثابت بهذا البيع مستحق الفسخ، وفي بيان من يملك الفسخ، وفي بيان ما يكون فسخاً، وفي بيان شرط صحة الفسخ، وفي بيان ما يُبطل به حق الفسخ بعد ثبوته.

أما بيان أن الثابت بهذا البيع أوجب الفسخ؛ فهو أن البيع وإن كان مشروعًا في ذاته، فالفساد مقترن به ذكرًا، ودفع الفساد واجب ولا يمكن إلا بفسخ العقد، فيستحق فسخه لكن لغيره لا لعينه، حتى لو أمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع لا يفسخ؛ كما إذا كان الفساد لجهة الأجل فأنسقطه يسقط، ويبقى البيع مشروعًا كما كان؛ ولأن اشتراط الربا وشرط الخيار مجهول، وإدخال الآجال المجهولة في البيع ونحو ذلك مغصية، والزجر عن المغصية واجب، واستحقاق الفسخ يصلح زاجراً عن المغصية، لأنَّه إذا علم أن يفسخ، فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة.

وأما بيان من يملك الفسخ فنقول وبالله التوفيق: الفساد لا يخلو إما أن يكون راجعًا إلى البطل؛ بأن باع بالخمر والخنزير، وإما أن لم يكن راجعًا إليه؛ كالبيع بشرط منفعة زائدة لأحد العاقدين أو إلى أجل مجهول، والحال لا يخلو: إما أن كان قبل القبض، وإما أن كان بعده؛

فإن كان قبل القبض فكل واحد من العاقددين يملك الفسخ من غير رضا الآخر كيما كان الفساد؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض، فكان الفسخ قبل القبض بمنزلة الامتناع عن القبول والإيجاب، فيملكه كل واحد منهما كالفسخ بخيار شرط العاقددين.

وإن كان بعد القبض؛ فإن كان الفساد راجعاً إلى البدل، فالجواب فيه وفيما قبل القبض سواء؛ لأن الفساد الراجع إلى البدل فساد في صلب العقد.

ألا ترى أنه لا يمكن تصحيحه، لحذف^(١) هذا المفسد لما أنه لا قوام للعقد إلا بالبدلتين، فكان الفساد قوياً، فيؤثر في صلب العقد بسلب اللزوم عنه، فيظهر عدم اللزوم في حقهما جميماً، ولو لم يكن راجعاً إلى البدل، فقد ذكر الإمام الأستيغابي^(٢) في شرحه مختصر الطحاوي: أن ولایة الفسخ لصاحب الشرط لا لصاحبه ولم يحك خلافاً؛ لأن الفساد الذي لا يرجع إلى البدل لا يكون قوياً، لكونه محتملاً للحذف والإسقاط، فيظهر في حق صاحب الشرط لا غير، ويؤثر في سلب اللزوم في حقه لا في حق صاحبه.

وذكر الكرخي الاختلاف في المسألة: فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -: يملك كل واحد منهما الفسخ، وعلى قول محمد - رحمه الله -: حق الفسخ من شرط له المنفعة لا غير.

وجه قوله على نحو ما ذكرنا: أن من له شرط المنفعة قادر على تصحيح العقد بحذف المفسد وإسقاطه، فلو فسخ الآخر لأبطل حقه عليه، وهذا لا يجوز.

وجه قولهما: أن العقد في نفسه غير لازم لما فيه من الفساد، بل هو مستحق الفسخ في نفسه رفعاً للفساد، وقوله: المفسد ممكן الحذف فنعم، لكنه إلى أن يحذف فهو قائم، وقيامه يمنع لزوم العقد، وبه تبين أن الفسخ من صاحبه ليس بابطال لحق صاحب الشرط؛ لأن إبطال الحق قبل ثبوته مُحال.

وأما بيان ما يكون فسخاً لهذا العقد ففسخه بطريقين: قول و فعل، فالقول هو أن يقول: من يملك الفسخ فسخت أو نقضت أو رددت ونحو ذلك، فينفسخ بنفس الفسخ ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ولا إلى رضا البائع، سواء كان قبل القبض أو بعده؛ لأن هذا البيع إنما استحق الفسخ حقاً لله عز وجل، لما في الفسخ من رفع الفساد، ورفع الفساد حق الله تعالى على الخلوص، فيظهر في حق الكل، فكان فسخاً في حق الناس كافة، فلا تقف صحته على القضاء ولا على الرضا.

(٢) في أ: الاستيغابي.

(١) في ط: بخلاف.

١٦٠/٣ والفعل هو أن يرث المبيع على باائعه على أي وجه، ما رده ببيع أو هبة أو صدقة أو إعادة أو إيداع؛ لأن باعه منه أو وهبه أو تصدق عليه أو أعاره منه أو أودعه إياه - برأ المشتري عن الضمان؛ لأن يستحق الرث على البائع، فعلى أي وجه ما رده يقع عن جهة الاستحقاق بمنزلة رد العارضة والوديعة - أنه يكون فسخاً [للعارضة]^(١) والوديعة بأي طريق كان الرد لما قلنا كذا هذا.

وكذا لو باعه المشتري من وكيل البائع وسلمه إليه؛ لأن حكم البيع يقع لموكله وهو البائع، فكأنه باعه للبائع، ولو باعه المشتري من عبد باائعه وهو مأذون له في التجارة، فإن لم يكن عليه دين كان فسخاً للبيع، ولا يبرأ عن المشتري ضمانه حتى يصل إلى البائع؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فحكم تصرفه وقع للمولى، فكان بيعاً من المولى، وإن كان عليه دين لا يكون فسخاً للبيع ويتقرر الضمان على المشتري؛ لأنه إذا كان عليه دين فحكم تصرفه لا يقع للمولى؛ فلم يكن ذلك بيعاً من المولى، فصار كما إذا باعه من أجنبي.

ولو اشتري من عبد مأذون لإنسان شيئاً منه شراء فاسداً وقبضه، ثم إنه باعه من مولاه، فإن لم يكن عليه دين كان فسخاً للبيع؛ لأنه يكون مشترياً من المولى كأنه اشتراه من مولاه ثم باعه منه؛ فإن كان عليه دين، لم يكن فسخاً؛ لأنه يكون مشترياً منه لا من مولاه، فكأنه اشتري من أجنبي وباعه من مولاه؛ ولو باعه من المشتري من مضارب البائع لم يكن فسخاً للبيع، وتقرر الضمان على المشتري، بخلاف ما إذا باعه من وكيل باائعه بالشراء - أنه يكون فسخاً.

ووجه الفرق: أن الوكيل بالشراء يتصرف لموكله [لا]^(٢) لنفسه، ألا ترى أن حكم تصرفه يقع لموكله لا له، فنزل منزلة البيع من الموكّل وذلك فسخ، فأما المضارب فمتصرف لنفسه، ألا ترى أن الربح مشترك بينهما، فكان بمنزلة الأجنبي، ولو كان البائع وكيلًا لغيره بالشراء، فاشتري المشتري شراء فاسداً لموكله - لم يكن فسخاً للبيع؛ لأن حكم الشراء يقع لموكله لا له، ووجب عليه الثمن، وللمشتري وتقرر على المشتري ضمان القيمة، ويلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة في الاستيفاء، ويترادان الفضل إن كان في أحدهما فضل، والله عز وجل أعلم.

وأما شرط صحة الفسخ فهو أن يكون الفسخ بمحضر من صاحبه، ذكره الكرخي، ولم يذكر الاختلاف فيه، وذكر القاضي الإمام الأستيغابي^(٣) - رحمه الله - في شرحه مختصراً الطحاوي: أن هذا شرط عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: ليس بشرط وجعله على الاختلاف في خiar الشرط والرؤية، وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: الاستيغابي.

وأما بيان ما يبطل به حق الفسخ ويلزم البيع ويتقرر الضمان، وما لا يبطل ولا يلزم ولا يتقرر، فنقول وبالله التوفيق: الفسخ في البيع الفاسد يبطل بصرح الإبطال والإسقاط؛ لأن يقول: أبطلت أو أنسقطت أو أوجبت البيع أو ألزمته؛ لأن وجوب الفسخ عنه ثبت حفظ الله تعالى للفساد، وما ثبت حفظ الله تعالى خالصاً لا يقدر العبد على إسقاطه مقصوداً كخيار الرؤية، لكن قد يسقط بطريق الضرورة بأن يتصرف العبد في حق نفسه مقصوداً، فيتضمن ذلك سقوط حق الله عز وجل بطريق الضرورة، أو يفوت محل الفسخ أو غير ذلك.

وببيان ذلك في مسائل: المشتري شراء فاسداً إذا باع المشتري أو وبه أو تصدق به - بطل حق الفسخ، وعلى المشتري القيمة أو المثل، لأنه تصرف في محل مملوك له فنفذ تصرفه ولا سبيل للبائع على نقضه^(١) لأنه حصل عن تسليط منه ويطيب للمشتري الثاني؛ لأنه ملكه بعقد صحيح، بخلاف المشتري الأول؛ لأنه لا يطيب له؛ لأنه ملكه بعقد فاسد، فرق بين هذا وبين ما إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، فأخذ شيئاً من أموالهم بغير إذنهم وأخرجهم إلى دار الإسلام، ثم باعه - أنه يصح بيعه، لكن لا يطيب للمشتري كما لا يطيب للأخذ.

ووجه الفرق: أن عدم الطيب في المأخذ من العربي بغير إذنه، لكونه مأخذوا على وجه الغدر والخيانة، والمأخذ على هذا الوجه واجب الرد على صاحبه رداً للخيانة، وبالبيع لم يخرج عن استحقاق الرد على مالكه؛ لحصوله لا بتسليط من جهته، فبقي واجب الرد كما كان، وهذا يمنع الطيب بخلاف البيع الفاسد؛ لأن انعدام الطيب للمشتري ههنا لقران الفساد به ذكرأ لا حقيقة، ولم يوجد ذلك في البيع الثاني، وخرج المبيع من أن يكون مستحق الرد على البائع، لحصول البيع من المشتري بتسليطه، والله عز وجل أعلم.

ولو باعه فرد عليه بخيار شرط أو رؤية أو عيب بقضاء قاض، وعاد على حكم الملك الأول عاد حق الفسخ؛ لأن الرد بهذه الوجوه فسخ محض، فكان دفعاً للعقد من الأصل وجعله له كأن لم يكن.

ولو اشتراه ثانياً أو عاد إليه بسبب مبتدأ، لا يعود الفسخ؛ لأن الملك اختلف لاختلاف السبب، فكان اختلاف الملكين بمثابة اختلاف العقددين^(٢)، ولو أعتقه المشتري أو دبره، بطل حق الفسخ لما قلنا؛ لأن الإعتاق والتديير كل واحد منهما تصرف لا يتحمل الفسخ بعد صحته، فيوجب بطلان حق الاسترداد والفسخ ضرورة.

وكذلك لو استولدها لما قلنا، وتصير الجارية أم ولد المشتري؛ لأن الاستيلاد قد صح

(١) في ط: بعضه.

(٢) في أ: العينين.

للحصوله في ملكه، وعلى المشتري قيمة الجاريه؛ لتعذر الرد الاستيلاد، فصار كما لو هلكت في يده وهل يغنم العقر؟ ذكر في البيوع أنه لا يغنم وفي الشرب روايتان: والصحيح أنه لا يضمن العقر؛ لأنَّه وطء ملك نفسه، وقد تقرر ملكه الاستيلاد لتعذر الرد.

ولو وطئها المشتري ولم يعلقها، لا يبطل حق الفسخ، وللبائع أن يسترد الجاريه مع عقرها باتفاق الروايات، فرق بين هذا وبين الجاريه المohoوية إذا وطئها المohoوب له وأعلقها، ثم رجع الواهِب في هبته، وأخذ الجاريه - أن المohoوب له لا يضمن العقر.

ووجه الفرق: أن الثابت بالهبة ملك محلل للوطء، وبالرجوع لم يتبين أن حل الوطء لم يكن، فكان مستمتعاً بملك نفسه، فلا عقر عليه بخلاف البيع الفاسد؛ لأنَّ الملك الثابت به لا يظهر في حق حل الوطء، فكان الوطء حراماً إلا أنه سقط عنه الحد للشبهة، فوجَّب العقد.

وكذلك لو كاتبه؛ لأن الكتابة قد صحت لوجودها في الملك، ولا سبيل للبائع إلى نقضها؛ لحصولها من المشتري بتسليط البائع، فلا يكون له حق النقض عليه، وعلى المشتري قيمة العبد؛ فإنَّ أدى بدل الكتابة وعنت تقرر على المشتري ضمان القيمة؛ وإن عجز ورد في الرق ينظر إن كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري، فللبائع أن يسترده؛ لأنَّه كان مستحقاً الرد قبل الكتابة لعدم لزوم الملك، إلا أنه امتنع الرد لعارض الكتابة؛ فإن عجز ورد في الرق قبل القضاء بالقيمة؛ فقد زال العارض والتحق بالعدم، كأنه لم يكن فعاد مستحق الرد على المشتري كما كان، وإن كان بعد ما قضى عليه بالقيمة لا سبيل للبائع على العبد؛ لأنَّه بالقضاء بالقيمة تقرر ملك المشتري في العبد، ولزم من وقت وجوده فيعود إليه لازماً، والملك اللازم لا يتحمل الفسخ، والله عز وجل أعلم.

وكذلك لو رهنه المشتري، بطل حق الفسخ، وولاية الاسترداد لما ذكرنا؛ ولو افتكه المشتري، فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الكتابة؛ ولو أجره صحت الإجارة لما قلنا، ولكن لا ينطلي حق الفسخ؛ لأن الإجارة وإن كانت عقداً لازماً إلا أنها تفسخ بالعذر، ولا عذر أقوى من رفع الفساد فتنفسخ به، وسلمت الأجرة للمشتري؛ لأن المنافع على أصل أصحابنا لا تتقوّم إلا بالعقد، والعقد وجد من المشتري فكانت الأجرة له، وهل تطَّبِّع له؟ ينظر إن كان قد أدى ضمان القيمة ثم أجر، طابت الأجرة له؛ لأن الضمان بدل المضمون قائم مقامه، فكانت الأجرة ربع ما قد ضمن.

وإن أجر ثم أدى الضمان لا تطَّبِّع له؛ لأنها ربع ما لم يضمن؛ ولو أوصى به، صحت الوصية لما قلنا، ثم إن كان الموصي حيّاً بعد، فللبائع حق الاسترداد، لأن الوصية تصرف غير لازم حال حياة الموصي بل محتمل، وإن مات بطل حقه، لأن الثابت للموصي له ملك جديد، ١٦١/٣ بخلاف/ الثابت للوارث بأن مات المشتري شراءً فاسداً؛ لأن لا ينطلي حق الفسخ، وللبائع أن يسترد من ورثته.

وكذا إذا مات البائع فلورثه ولاية الاسترداد؛ لأن الثابت للوارث عين ما كان للمورث، وإنما هو خلفه قائم مقامه؛ ولهذا يرد الوارث بالعيوب ويرد عليه، وملك المورث مضمون الرد مستحق الفسخ، بخلاف الموصى له، فإن الثابت ملك جديد حصل بسبب جديد؛ ولهذا لم يرد بالعيوب ولا يرد عليه، وأنه لم يكن مستحق الفسخ.

ولو ازداد المبيع في يد المشتري؛ فإن كانت الزيادة متولدة من الأصل كالسمن والجمال، فإنها لا تمنع الفسخ؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة، والأصل مضمون الرد، فكذلك التبع كما في الغضب؛ وإن كانت غير متولدة من الأصل، كما إذا كان المبيع سوياً فلته المشتري بعسل أو سمن؛ فإنها تمنع الفسخ لأنه لو فسخ: إما أن يفسخ على الأصل وحده، وإما أن يفسخ على الأصل والزيادة جمِيعاً، لا سبيل إلى الأول لعدم الفضل، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الزيادة لم تدخل تحت البيع لا أصلاً ولا تبعاً فلا تدخل تحت الفسخ.

وإن كانت منفصلة فإن كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثمرة - لا تمنع الفسخ، وللبايع أن يسترد الأصل مع الزيادة؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل لكونها متولدة منه.

والأصل مضمون الرد، فكذا الزيادة كما في باب الغضب؛ وكذا لو كانت الزيادة أرضاً أو عقاراً لأن الأرض بدل جزء فائت من الأصل حقيقة كالمتولد من الأصل، والعقار بدل ما له^(١) حكم الجزء والعين، فكأنه متولد من العين ثم في فصل الولد إذا كانت الجارية في يد المشتري؛ فإن نقصتها الولادة وبالولد وفاة بالنقصان - بتعبر النقصان بالولد عند أصحابنا ثلاثة خلافاً لزفر كما في الغضب، وسنذكر المسألة في «كتاب الغضب» إن شاء الله تعالى.

وإن لم تنصبها الولادة استردها البائع ولا شيء على البائع؛ وإن نقصتها وليس بالولد وفاة بالنقصان، ردها مع ضمان النقصان كما في الغضب؛ وإن هلك الولد قبل الرد، لا ضمان على المشتري بالزيادة كما في الغضب، وعليه ضمان نقصان الولادة كما في الغضب.

ولو استهلك المشتري الزيادة ضمن كما في الغضب؛ ولو هلك المبيع والزيادة قائمة، فللبايع أن يسترد الزيادة ويضمن قيمة المبيع وقت القبض؛ لأنهما كانا مضمون الرد، إلا أنه تعدد استرداد المبيع؛ لفوات المحل وصار مضمون القيمة، فبقي الولد على حاله مضمون الرد كما كان.

وإن كانت الزيادة غير متولدة من الأصل؛ كالهبة والصدقة والكسب - فإنها لا تمنع الرد، وللبايع أن يسترد الأصل مع الزيادة؛ لأن الأصل مضمون الرد، وبالرد ينفسخ العقد من

(١) في ط: حاله.

الأصل، فتبين أن الزِّيادة حَصَلت على ملْكِهِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُطَبِّبُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ فِي ضَمَانِهِ، بَلْ فِي ضَمَانِ الْمُشَتَّرِيِّ، فَكَانَتْ فِي مَعْنَى رِبَعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَوْ هَلَكَتْ هَذِهِ الْزِّيادةُ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِيِّ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَبْيَعَ يَبْعَدُ فَاسِدًا مَضْمُونَ بِالْقَبْضِ، وَالْقَبْضُ لَمْ يَرُدْ عَلَى الْزِّيادةِ لَا أَصْلًا وَلَا تَبَعًا؛ أَمَّا أَصْلًا: فَلَا نَدَعْمَاهَا عَنْدَ الْقَبْضِ، وَأَمَّا تَبَعًا فَلَا تَهْلِكُهَا لَيْسَ بِتَابِعَةِ حَقِيقَةِ، بَلْ هِيَ أَصْلُ بِنَفْسِهَا مَلْكَتْ بِسَبَبِ عَلَى حَدَّةِ لَا بِسَبَبِ الْأَصْلِ.

وَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا الْمُشَتَّرِيُّ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُمَا: يُضْمَنُ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْغَصْبِ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ هَذِهِ الْزِّيادةَ، هَلْ يُضْمَنُ؟ عِنْدَهُمَا: لَا يُضْمَنُ، وَعِنْدَهُمَا: يُضْمَنُ، وَنَذِكُرُ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْغَصْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَوْ هَلَكَ الْمَبْيَعُ وَهَذِهِ الْزِّيادةُ قَائِمًا فِي يَدِ الْمُشَتَّرِيِّ، تَقْرَرُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قِيمَةِ الْمَبْيَعِ، وَالْزِّيادةُ لِلْمُشَتَّرِيِّ تَقْرَرُ ضَمَانَ الْقِيمَةِ، بِخَلَافِ الْمُتَوَلِّدِ كَمَا فِي الْغَصْبِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُزِيَّادَيْنِ يُذَكَّرُ فِي الْغَصْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٦٢/٣ هذا إِذَا زَادَ الْمَبْيَعُ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِيِّ شَرَاءً فَاسِدًا؛ فَأَمَّا إِذَا اتَّقَضَ / فِي يَدِهِ فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ - فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْاِسْتِرْدَادَ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ أُرْشِ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ الْمَبْيَعَ يَبْعَدُ فَاسِدًا يُضْمَنُ بِالْقَبْضِ^(١) كَالْمَغْصُوبِ وَالْقَبْضُ وَرَدَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، فَصَارَ مَضْمُونًا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَالْأَوْصَافُ تَضَمَّنُ بِالْقَبْضِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَضَمَّنُ بِالْعَدْدِ، كَمَا فِي قَبْضِ الْمَغْصُوبِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ بِفَعْلِ الْمَبْيَعِ؛ لِأَنَّهُمَا وَالنُّقْصَانُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ بِفَعْلِ الْمُشَتَّرِيِّ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اتَّقَضَ بِغَيْرِ صَنْعَةِ، كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَبَصْنَعِهِ أُولَى.

وَإِنْ كَانَ بِفَعْلِ أَجْنَبِيِّ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْأَرْضَ مِنِ الْمُشَتَّرِيِّ، وَالْمُشَتَّرِيُّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْجَانِيِّ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْجَانِيَّ وَهُوَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ كَمَا فِي الْغَصْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخْذَ قِيمَةَ النُّقْصَانِ مِنِ الْمُشَتَّرِيِّ، فَقَدْ تَقْرَرَ مَلْكَهُ فِي ذَلِكَ الْجَزْءِ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ فِيهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجِنَاحَيْةَ حَصَلتْ عَلَى مَلْكٍ مُتَقَرَّرٍ لَهُ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ وَالْأَجْنَبِيُّ لَمْ يَمْلِكْ فَلَا يَرْجِعُ.

وَلَوْ قُتِلَهُ أَجْنَبِيُّ، فَلِلْبَائِعِ أَنْ يُضْمَنَ الْمُشَتَّرِيُّ قِيمَتُهُ حَالَةِ الْقَبْضِ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَى الْقَاتِلِ وَيَرْجِعُ الْمُشَتَّرِيُّ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ بِقِيمَتِهِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ، فَرَقٌ هُنْهَا بَيْنَ الْبَيْعِ وَبَيْنَ الْغَصْبِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قُتِلَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ قَاتِلًا، فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ قِيمَتُهُ حَالَةِ الْغَصْبِ، وَالْغَاصِبُ يَرْجِعُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ عَاقِلَةَ الْقَاتِلِ قِيمَتِهِ فِي ثَلَاثَةِ سَنِينَ، وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَلَى الْغَاصِبِ.

(١) فِي أَ: بِالْقِيمَةِ.

ووجه الفرق: أن الأجنبي جئى على ملك المشتري؛ لأنه ملك المباع بالقبض وقرر ملكه فيه بالجناية لا على ملك البائع، فلا يملك البائع تضمينه، بخلاف الغصب؛ فإن الغاصب لا يملك المغصوب إلا بتضمين المغصوب منه إياه فقبله لا ملك له فيه، فكان القتل جناية على ملك المالك، والقبض جناية على ملكه أيضاً؛ فكان له خيار التضمين.

وإن كان التقصان بفعل البائع لا شيء على المشتري، لأنه صار مسترداً بفعله؛ حتى إنه لو هلك المباع في يد المشتري ولم يوجد منه، حبس على البائع يهلك على البائع، وإن وجد منه حبس ثم هلك - ينظر إن هلك من سراية جناية البائع لا ضمان على المشتري أيضاً؛ لأنه صار مسترداً بفعله، وإن هلك لا من سراية جناية البائع، فعلى المشتري ضمانه، لكن يطرح منه حصة التقصان بالجناية؛ لأنه استرداً ذلك القدر بجنايته.

ولو قتله البائع، لا ضمان على المشتري؛ لأنه استرداً بالقتل؛ وكذلك لو حفر البائع بثراً فوقع فيه ومات؛ لأن ذلك في معنى القتل فيصير مسترداً، والله عز وجل أعلم.

ولو كان المباع ثوباً، فقطعه المشتري وحاطه قيماً أو بطنه وحشاه - بطل حق الفسخ وتقرر عليه قيمته يوم القبض، والأصل في هذا أن المشتري إذا أحدث في المباع صنعاً لو أحدهه الغاصب في المغصوب - لا يقطع حق المالك ببطل حق الفسخ، ويقرر حقه في ضمان القيمة أو المثل، كما إذا كان المباع قطناً فغرله أو غلاً فنسجه، أو حنطة فطحها، أو سمسماً أو عنبأ فucusه، أو ساحة فبني عليها، أو شاة فذبحها وشواها أو طبخها ونحو ذلك؛ وإنما كان كذلك؛ لأن القبض في البيع الفاسد كقبض الغصب، ألا ترى أن كل واحد منهمما مضمون الرد حال قيامه، ومضمون القيمة أو المثل حال هلاكه، فكل ما يوجب انقطاع حق المالك هناك يجب انقطاع حق البيع للبائع ههنا.

ولو كان المباع ثوباً فصيغه المشتري بصيغ يزيد من الأحمر والأصفر ونحوهما، ذكر الكَرْخِي: أنه ينقطع حق البائع عنه إلى القيمة.

وروي عن محمد: أن البائع بالخيار إن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصيغ فيه؛ وإن شاء ضمه قيمته، وهو الصحيح؛ لأن القبض بحكم البيع الفاسد كقبض الغصب، ثم الجواب في الغصب هكذا: أن المَالِك بالخيار إن شاء أخذ الثُّوب وأعطي الغاصب ما زاد الصيغ فيه، وإن شاء/ ضمه قيمته؛ فكذا هذا والله عز وجل أعلم.

ولو كان المباع أرضاً فبني عليها، بطل حق الفسخ عند أبي حنيفة، وعلى المشتري ضمان قيمتها وقت القبض، وعندهما: لا يبطل وينقض البناء.

وجه قولهما: أن هذا القبض يعتبر بقبض الغصب، ثم هناك ينقض البناء، فكذا ههنا؛

ولأن البناء ينقض لحق^(١) الشفيع بالإجماع، وحق البائع فوق حق الشفيع؛ بدليل أن الشفيع لا يأخذ إلا بقضاء، والبائع يأخذ من غير قضاء ولا رضا، فلما نقض لحق الشفيع، فلحق البائع أولى.

ووجه قول أبي حنيفة: أنه لو ثبت للبائع حق الاسترداد، لكان لا يخلو إما أن يسترده مع البناء أو بدون البناء، لا سبيل إلى الثاني لأنه لا يمكن، ولا سبيل إلى الأول؛ لأن البناء من المشتري تصرف حصل بتسليط البائع، وأنه يمنع النقض كتصرف البيع والهبة ونحو ذلك، بخلاف العَصْب والشفعه؛ لأن هناك لم يوجد التسلیط على البناء، وكذا لا يمنع نقض البيع والهبة.

ومنها: أن الثابت بالبيع الفاسد ملك مضمون بالقيمة أو بالمثل لا بالمسمي، بخلاف البيع الصحيح؛ لأن القيمة هي الموجب الأصلي في البيعات؛ لأنها مثل البيع في المالية، إلا أنه يعدل عنها إلى المسمي إذا صحت التسمية، فإذا لم تصح وجوب المصير إلى الموجب الأصلي، خصوصاً إذا كان الفساد من قبل المسمي لأن التسمية إذا لم تصح لم يثبت المسمي، فصار كأنه باع وسكت عن ذكر الثمن. ولو كان كذلك كان بيعاً بقيمة المبيع، لأن البيع مبادلة بالمال، فإذا لم يذكر البدل صريحاً، صارت القيمة أو المثل مذكورة دلالة، فكان بيعاً بقيمة المبيع أو بمثله إن كان من قبيل الأمثال.

ومنها: أن هذا الملك يفيد المشتري انطلاقاً تصرف ليس فيه انتفاع بعين المملوك بلا خلاف بين أصحابنا؛ كالبيع والهبة والصدقة والإعتاق والتدبير والكتابة والرهن والإجارة ونحو ذلك، مما ليس فيه انتفاع بعين المبيع.

وأما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك؛ كأكل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستمتاع بالجارية، فالصحيح أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع، وفي الانتفاع به تقرئ له، وفيه تقرير الفساد؛ ولهذا لم يفسد الملك قبل القبض تحرزاً عن تقرير الفساد بالتسليم على ما تذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولو كان المشتري داراً لا يثبت للشفيع فيها حق الشفعه، وإن كان يفيد الملك للمشتري؛ لأن حق البائع لم ينقطع، والشفعه إنما تُجب بانقطاع حق البائع لا بثبوت الملك للمشتري.

ألا ترى أن من أقر ببيع داره من فلان وفلان منكر ثبت الشفعه، وإن لم يثبت الملك

(١) في ط: بحق.

للمشتري لانقطاع حق البائع بإقراره، وهُنَّا حق البائع غير منقطع فلا تثبت الشفعة، حتى لو وجد ما يوجب انقطاع حقه تجب الشفعة.

ولو بيعت دار بجنب الدار المشترأ شراءً فاسداً - تثبت الشفعة؛ لأنَّ هذا الشراء صحيح، فيوجب انقطاع حق البائع فيثبت حق الشفعة، والله عز وجل أعلم. ولو وطء الجارية المشترأ شراءً فاسداً؛ فإنَّ لم يعلقها فلا عقر عليه قبل الفسخ، وإنْ فسخ العقد فعليه العقر، وإنْ أعلقها وضمن قيمة الجارية - ففي وجوب العقر روایتان على ما ذكرنا.

وأما شرائط فائنان: أحدهما: القبض فلا يثبت الملك قبل القبض؛ لأنَّه واجب الفسخ رفعاً للفساد، وفي وجوب الملك قبل القبض تقرر الفساد؛ لأنَّ إذا ثبت الملك قبل القبض يجب على البائع تسليمه إلى المشتري، وفي التسليم تقرير الفساد وإيجاب رفع الفساد على وجه فيه رفع الفساد متناقض.

والثاني: أن يكون القبض بإذن البائع، فإنْ قبض غير إذنه أصلًا لا يثبت الملك؛ لأنْ نهاية عن القبض أو قبض غير محضر منه من / غير إذنه؛ فإنَّ لم ينْهِه ولا إذن له في القبض صريحاً، فقبضه بحضور البائع ذكر في الزيادات: أنه يثبت الملك، وذكر الگرخى في الرواية المشهورة: أنه لا يثبت.

وجه رواية الزيادات: أنه إذا قبضه بحضوره ولم ينْهِه، كان ذلك إذنًا منه بالقبض دلالة، مع ما أن العقد الثابت دلالة الإذن بالقبض؛ لأنَّه تسليط له على القبض فكأنَّه دليل الإذن بالقبض، والإذن بالقبض قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة؛ كما في باب الهبة إذا قبض المؤهوب له بحضور الواهب فلم ينْهِه - صَحْ قبضه؛ كذا هُنَّا.

وجه الرواية المشهورة: أن الإذن بالقبض لم يوجد نصاً، ولا سبيل إلى إثباته بطريق الدلالة؛ لما ذكرنا أنَّ في القبض تقرير الفساد، فكان الإذن بالقبض إذنًا بما فيه تقرير الفساد، فلا يمكن إثباته بطريق الدلالة.

وبه تبين أن العقد الفاسد لا يقع تسليطًا على القبض؛ لوجود المانع من القبض على ما يبنا بخلاف الهبة؛ لأنَّ هناك لا مانع من القبض فامكِن إثباته بطريق الدلالة ما دام المجلس قائماً، وإنما شرط المجلس؛ لأنَّ القبض في الهبة بمنزلة الركن، فيشترط له المجلس كما يشترط للقبول، والله عز وجل أعلم.

وأما البيع الباطل: فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الاعتقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما، وقد ذكرنا جملة ذلك في صدر الكتاب، ولا حكم لهذا البيع أصلًا؛ لأنَّ الحكم للموجود ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة؛ لأنَّ التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعاً، كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة؛ وذلك نحو بيع الميتة والدم

والعذرة والبول وبيع الملاقيع والمضايدين وكل ما ليس بمال؛ وكذا بيع صيد الحرم والإحرام؛ لأنه بمنزلة الميتة، وكذا بيع الحر؛ لأنه ليس بمال، وكذا بيع أم الولد والمدبر والمكاتب والمستنسى؛ لأن أم الولد حرمة من وجهه، وكذا المدبر فلم يكن مالاً مطلقاً والمكاتب حر يداً، فلم يكن مالاً على الإطلاق، والمستنسى عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب، وعندهما: حر عليه دين؛ وكذا بيع الخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال في حق المسلم، وكذا بيع الخمر لأنها ليست بمتقومة في حق المسلم؛ لأن الشرع أسقط تقومتها في حق المسلمين حيث أنها عليها عليهم فيبطل ولا ينعقد؛ لأنه لو انعقد إما أن ينعقد بالمسماى وإما أن ينعقد بالقيمة، لا سبيل إلى الأول لأن الشُّسْمِيَّة لم تصح، ولا سبيل إلى الثاني لأنه لا قيمة له؛ إذ التقويم يبني عن العزة والشرع أهان المسماى على المسلم، فكيف ينعقد بقيمةه ولا قيمة له، وإذا لم ينعقد يبطل ضرورة.

ومن مشايخنا من فصل في بيع الخمر تفصيلاً، فقال: إن كان الثمن ديناً بأن باعها بدراهم فالبيع باطل، وإن كان عيناً بأن باعها بثوب ونحوه، فالبيع فاسد في حق الثوب وينعقد بقيمة الثوب، لأن مقصود العاقدين ليس هو تملك الخمر وتملكها؛ لأنها لا تصلح للتملك، والتملك في حق المسلم مقصود، بل تملك الثوب وتملكه؛ لأن الثوب يضُلُّ مقصوداً بالتملك والتملك، فالشُّسْمِيَّة إن لم تظهر في حق الخمر تظهر في حق الثوب، ولا مقابل له، فيصير كأن المشتري باع الثوب ولم يذكر الثمن، فينعقد بقيمةه، بخلاف ما إذا كان الثمن ديناً؛ لأن الثمن يكون في الذمة، وما في الذمة لا يكون مقصوداً بنفسه، بل يكون وسيلة إلى المقصود، فتصير الخمر مقصودة بالتملك والتملك فيبطل أصلاً.

وأما بيع [العبد]^(١) بالخمر والخنزير فلا يبطل، بل يفسد وينعقد بقيمة العبد؛ لأن العبد مال متقوم.

وكذا الخمر والخنزير في حق أهل الذمة والخمر مال في حقنا، إلا أنه لا قيمة لها شرعاً؛ فإذا جعل الخمر والخنزير ثمناً فقد ذكر ما هو مال، وكون الثمن مالاً في الجملة أو بمرغوبٍ فيه عند الناس، بحيث لا يؤخذ مجاناً بلا عوض يكفي / لانعقاد العقد؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال أو مبادلة شيءٍ مرغوب بشيءٍ مرغوبٍ، إلا أن يكون المعقود عليه متقوماً شرط الانعقاد، وقد وجد وكذا بيع العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والمستنسى؛ لأن هذه الأموال في الجملة مرغوب فيها، فينعقد العقد بقيمة العبد؛ وكذا بيع العبد بما يرعى إبله من أرضه من الكلا أو بما يشرب من ماء بتره، لأن المذكور ثمناً مال متقوم إلا أنه مُبَاح غير مملوك، وكذا هو مجهول أيضاً، فانعقد بوصف الفساد بقيمة المبيع.

(١) سقط في ط.

واختلف مشايخنا في بيع العبد بالميتة والدم: قال عامتهم: يبطل، وقال بعضهم: يفسد، وال الصحيح أنه يبطل؛ لأن المسمى ثمناً ليس بمال أصلاً، وكون الثمن مالاً في الجملة شرط الانعقاد.

وكذا اختلفوا فيما إذا قال: بعت بغير ثمن، قال بعضهم: يبطل، وإليه ذهب الكرخي من أصحابنا، وقال بعضهم: يفسد ولا يبطل؛ كما إذا باع وسكت عن ذكر الثمن، وقد ذكرنا وجه كل واحد من القولين فيما تقدم.

ثم إذا باع مالاً بما ليس بمال حتى بطل البيع، فقبض المشتري المال بإذن البائع، هل يكون مضموناً عليه أو يكون أمانة؟ اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يكون أمانة؛ لأن مال قبضه بإذن صاحبه في عقد وجد صورة لا معنى، فالتحق العقد بالعدم وبقي إذنه بالقبض، وقال بعضهم: يكون مضموناً عليه، لأن المقبوض على حكم هذا البيع لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء، وذلك مضمون فهذا أولى.

وأما البيع الموقوف فهو بيع مال الغير بغير إذن صاحبه وهو المسمى ببيع الفضولي، ولا حكم له يعرف للحال؛ لاحتمال الإجازة والردة من المالك فيتوقف في الجواب في الحال لا أن يكون التوقف حكماً شرعاً، وقد ذكرنا حكم تصرفات الفضولي ما يبطل منها، ولا يتوقف فيما تقدم، والله عز وجل أعلم.

فصل [في بيان ما يرفع حكم البيع]

وأما بيان ما يرفع حكم البيع فنقول وبالله التوفيق: حكم البيع نوعان نوع يرتفع بالفسخ، وهو الذي يقوم برفعه أحد العاقدين وهو حكم كل بيع غير لازم، كالبيع الذي فيه أحد الخيارات الأربع والبيع الفاسد، نوع لا يرتفع إلا بالإقالة وهو حكم كل بيع لازم، وهو البيع الصحيح الخالي عن الخيار.

والكلام في الإقالة في مواضع: في بيان ركن الإقالة، وفي بيان ماهية الإقالة، وفي بيان شرائط صحة الإقالة، وفي بيان حكم الإقالة.

أما ركناها فهو الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر، فإذا وجد الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر بلفظ يدل عليه، فقد تم الركن، لكن الكلام في صيغة اللفظ الذي ينعقد به الركن فنقول: لا خلاف أنه ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي؛ لأن يقول أحدهما: أقلت، والآخر: قبلت أو رضيت أو هويت ونحو ذلك، وهل تنعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل؟ لأن قال أحدهما لصاحبه: أقلتني فيقول: أقلتك، أو قال له: جئتني لتقيلني، فقال: أقلت - فقال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله -: ينعقد كما في

النّكاح، وقال محمد - رحمه الله - : لا ينعقد إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي كما في البيع.

ووجه قوله: أن ركن الإقالة هو الإيجاب والقبول كركن البيع، ثم ركن البيع لا ينعقد إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي، فكذا ركن الإقالة، ولهمما: الفرق بين الإقالة وبين البيع وهو أن لفظة الاستقبال للمساومة حقيقة، والمساومة في البيع معتاد، فكانت اللفظة محمولة على حقيقتها، فلم تقع إيجاباً بخلاف الإقالة؛ لأن هناك لا يمكن حمل اللفظ على حقيقتها؛ لأن المساومة فيها ليست بمعتادة فيحمل على الإيجاب، ولهذا حملناها على الإيجاب في النّكاح كذا هذا.

وأما بيان ماهية الإقالة وعملتها: فقد اختلف أصحابنا في ماهيتها: قال أبو حنيفة - عليه الرّحمة - : الإقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث / سواء كان قبل القبض أو بعده^(١).

(١) والإقالة، قيل: مأخوذة من القول، فهمرتها حينتذ للسلب، أي: أزال القول السابق. وقيل: مأخوذة من القيل، وعلى هذا ففيها ياء لا واو. ويدل له قولهم: قلت البيع - بكسر القاف - وقال البيع قيلاً. وأقال البيع بمعنى فسخه، وبناء على أن الهمزة للسلب يكون الفسخ لازماً للمعنى الوضعي؛ لأن إزالة القول - وهو العقد - يلزم رفع البيع.

فالإقالة مصدر أقال، واسم مصدر. قال بمعنى فسخ؛ لأنه يقال أيضاً: قال البيع إقالة. ومعناها في الاصطلاح: رفع البيع برضاء العاقدين كتقابيلنا البيع، أو يقول أحدهما: أقالته، ويقبل الآخر، وإذا، فلا بد في الإقالة من رضا العاقدين معابها، فليس لأحدهما أن يستبدل بها وحده. وهي في هذا تختلف الفسخ بالختار، إذ لمن هو له أن يفسخ البيع إن شاء من غير توقف على رضا صاحبه. والفرق بينهما أن الخيار يجعل العقد غير لازم في حق من هو له. وأما الإقالة فلا تكون إلا حيث يكون العقد لازماً لهما.

نعم تشبه الإقالة الخيار، من جهة أنهما لا يدخلان إلا عقود المعاوضات المالية اللاحمة القابلة للفسخ. ثم الإقالة جائزة شرعاً؛ لأن العقد حقهما، وأيان المترتبة عليه وقف عليهما - فلهمما رفعه. بل هي مندوبة؛ لأنها غالباً لا تكون إلا تحت ضغط الحاجة، والرسول (عليه الصلاة والسلام) يقول: «من أقال نادماً بيته - أقال الله عثرته».

وقد اختلف في الإقالة، هل هي فسخ أو بيع؟

فالشافعي، وابن حنبل، وأبو حنيفة على أنها فسخ. ومالك على أنها بيع، إلا في الطعام، والشفعية، والمرابحة، وأبو يوسف على أنها بيع، فإن لم تتحمل البيع فهي فسخ، فإن لم تتحمل فهي باطلة. ومحمد على أنها فسخ، فإن لم تتحمل الفسخ فهي بيع، فإن لم تتحمل فهي باطلة.

ووجهة من قال: إنها فسخ هي أن الفسخ معناها اللغوي. والأصل مطابقة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي، حتى يقوم الدليل على خلافه.

فإن لم تتحمل الفسخ كانت باطلة، ولا تتحمل على البيع؛ لأن البيع ضد الفسخ، واللفظ لا يتحمل ابتداء =

وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنها فسخ قبل القبض بيع بعده، وقال أبو يوسف : أنها بيع جديد في حق العاقددين وغيرهما إلا ألاً يمكن أن تجعل بيعاً فتجعل فسخاً، قال محمد : أنها فسخ إلا ألاً يمكن أن تجعل فسخاً، فتجعل بيعاً للضرورة، وقال زفر : أنها فسخ في حق الناس كافة.

وجه قول زفر : أن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء : اللهم أقلني عثراتي، أي : ارفعها، وفي الحديث : «من أقال نادماً أقال الله عثراته يوم القيمة»، وعن النبي - عليه الصلاة والسلام - : «أقيلاً ذوي الهبات عثراتهم إلا في حد»^(١).

والأصل أن معنى التصرف شرعاً ما يبني عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه؛ لأن البيع والإقالة اختلفا اسماً فيختلفان حكماً، هذا هو الأصل؛ فإذا كانت رفعاً لا تكون بيعاً؛ لأن البيع

ضده، حتى يحمل عليه عند تعدد معناه الحقيقي.

وقال محمد : بل تحمل على البيع، إذا تعدد الفسخ؛ لكونها تحتمل البيع في الجملة.. إذ هي بيع في حق ثالث، حيث يجوز له المطالبة بالشفعة فيها؛ كما هو مذهب الحنفية.

ولكن أبو حنيفة - يجيب بأنها جعلناها بيعاً في حق ثالث للضرورة، وهي ثبوت حكم البيع بها من نقل الملك بيدل، فلئن صرفت عن معنى البيع في حقهما - فلا تصرف عنه في حق غيرهما، إذا اقتضاه أمر آخر.

وأيضاً اعتبرت بيعاً في حق ثالث؛ لثلا يفوت مقصود الشفعة في بعض الصور؛ إذ هي قد شرعت لدفع ضرر الخلطة أو الجوار، وهو موجود في الإقالة. ووجهة من قال : إنها بيع هي أنه رأى حد البيع منطبقاً عليها؛ لأنها مبادلة المال بالمال على التراضي، وهو حد البيع، وأنها تبطل بهلاك السلعة قبل القبض، ويرد البيع فيها بالغيب، وهذه هي أحكام البيع، وعلى هذا فهي بيع حقيقة؛ لانطباق حده، وحكمها عليها.

ويزيد أبو يوسف على هذا : أنها وضعت في الأصل للفسخ، ثم حملت على البيع لما ذكر. فإن لم تحتمله كانت مستعملة فيما وضعت له، وهو الفسخ.

ويرد على من قال : إنها بيع بان حد البيع ليس مبادلة المال بالمال تراضياً فحسب، بل مع زيادة ابتداء، والموجود في الإقالة المبادلة على سبيل العود، وبأنه لا يلزم من ثبوت لازم شيء أن يكون إياه؛ لجواز أن يكون لازم حقيقتين مختلفتين، أي : أنه لازم عام.

وفائدة الخلاف في كونها بيعاً، أو فسخاً تظهر في الإقالة من البيع قبل قبضه، فمن قال : هي بيع لا يصححها؛ لأن بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز، ومن قال : هي فسخ جعلها صحيحة؛ لأنه يرفع العقد يعود للمبيع إلى ملك صاحبه.

ومع ذلك، فلا بد في الإقالة من أن تكون بالثمن فلا يزداد عليه، أو ينقص منه؛ لأن حقيقتها هي المبادلة بالثمن الذي أتفق عليه أولاً.

ينظر الخيارات في البيع لشيخنا محمد مندور.

(١) سيأتي في الحدود.

إثبات والرفع نفي وبينهما تنازع، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً فتظهر في حق كافة الناس.

وجه قول محمد: أن الأصل فيها الفسخ كما قال زفر، إلا أنه إذا لم يمكن أن تجعل فسخاً فتجعل بيعاً ضرورة.

وجه قول أبي يوسف: أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، والعبرة للمعنى لا للصورة؛ ولهذا أعطي حكم البيع في كثير من الأحكام على ما تذكر؛ وكذا اعتبر بيعاً في حق الثالث عند أبي حنيفة.

وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - في تقرير معنى الفسخ: ما ذكرناه لزفر أنه رفع لغة وشرعأً ورفع الشيء فسخه، وأما تقرير معنى البيع فيه مما ذكرنا لأبي يوسف أن كل واحد [منهما]^(١) يأخذ رأس ماله ببدل، وهذا معنى البيع، إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي، فأظهرناه في حق الثالث، فجعل فسخاً في حقهما بيعاً في حق ثالث، وهذا ليس بممتنع.

ألا ترى أنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه، فمن شخصين أولى.

والدليل عليه: أنها لا تصح من غير تسمية الثمن، وثمرة هذا الاختلاف [فيما]^(٢) إذا تقابلا ولم يسميا الثمن الأول، أو سميا زيادة على الثمن الأول، أو أنقص من الثمن الأول أو سميا جنساً آخر سوى الجنس الأول قل أو كثر، أو أجلاً الثمن الأول فالإقالة على الثمن الأول في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وتسمية الزيادة والقصاص والأجل والجنس الآخر باطلة، سواء كانت الإقالة قبل القبض أو بعدها والمبيع منقول أو غير منقول؛ لأنها فسخ في حق العاقدين والفسخ رفع العقد، والعقد وقع بالثمن الأول فيكون فسخه بالثمن الأول ضرورة؛ لأن فسخ ذلك العقد وحكم الفسخ لا يختلف بين ما قبل القبض وبين ما بعده وبين المنقول وغير المنقول، وتبطل تسمية الزيادة والقصاص والجنس الآخر والأجل، وتبقى الإقالة صحيحة؛ لأن إطلاق تسمية هذه الأشياء لا يؤثر في الإقالة؛ لأن الإقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة.

وبخلاف البيع؛ لأن الشرط الفاسد إنما يؤثر في البيع؛ لأنه يمكن الربا فيه، والإقالة رفع البيع فلا يتصور تمكن الربا فيه فهو الفرق بينهما.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

وفي قول أبي يوسف: إن كان بعد القبض، فالإقالة على ما سمي؛ لأنها بيع جديد كأنه باعه منه^(١) ابتداء، وإن كان قبل القبض والمبيع عقاراً فكذلك؛ لأنه يمكن جعله بيعاً؛ لأن بيع العقار قبل القبض جائز عنده؛ وإن كان منقولاً فالإقالة فسخ؛ لأنه لا يمكن جعلها بيعاً؛ لأن بيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز.

وروي عن أبي يوسف: أن الإقالة بيع على كل حال، فكل ما لا يجوز بيعه لا تجوز إقالته، فعلى هذه الرواية لا تجوز الإقالة عنده في المنقول قبل القبض؛ لأنه لا يجوز بيعه، وعند/ محمد: إن كان قبل القبض فالإقالة تكون على الثمن الأول، وتبطل تسمية الزيادة على $\frac{1}{3}$ بـ $\frac{1}{3}$ الثمن الأول والجنس الآخر، والنقصان والأجل يكون فسخاً، كما قاله أبو حنيفة - رحمه الله -: لأنه لا يمكن جعلها قبل القبض بيعاً، لكن بيع المبيع قبل القبض لا يجوز عنده منقولاً كان أو عقاراً.

وإن كان بعد القبض، فإن تقليلاً من غير تسمية الثمن أصلاً أو سمي الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، أو تقليلاً عن الثمن الأول - فالإقالة على الثمن الأول وتبطل تسمية النقصان، وتكون فسخاً أيضاً كما قال أبو حنيفة - رحمه الله - أنها فسخ في الأصل، ولا مانع من جعلها فسخاً فتجعل فسخاً، وإن تقليلاً عن الزيادة أو على الثمن الأول أو على جنس آخر سوى جنس الثمن الأول قل أو كث، فالإقالة على ما سمي ويكون بيعاً عنده؛ لأنه لا يمكن جعلها فسخاً هنها؛ لأن من شأن الفسخ أن يكون بالثمن الأول، وإذا لم يمكن جعلها فسخاً تجعل بيعاً بما سمي، بخلاف ما إذا تقليلاً على أنقص من الثمن الأول أن الإقالة تكون بالثمن الأول عنده، وتجعل فسخاً ولا تجعل بيعاً عنده؛ لأن هذا سكوت عن نقص^(٢) الثمن وذلك نقص الثمن، والسكوت عن النقص^(٣) لا يكون أعلى من السكوت عن الثمن الأول، وهناك يجعل فسخاً لا بيعاً، فهوأنا أولى، والله عز وجل أعلم.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان المشتري داراً ولها شفيع، فقضى له بالشفاعة، ثم طلب منه المشتري أن يسلم الشفاعة بزيادة على الثمن الأول أو بجنس آخر - أن الزيادة باطلة.

وكذا تسمية الجنس الآخر عند أبي حنيفة ومحمد ووزير - رحمهم الله -: لأنه لما قضى للشفيع بالشفاعة، فقد انتقلت الصفة إليه بالثمن الأول، فالتسليم بالزيادة على الثمن الأول أو بجنس آخر يكون إقالة على الزيادة على الثمن الأول، أو على جنس آخر، فتبطل التسمية، ويصح التسليم بالثمن الأول عندهما، وإنما اتفق جوابهما هنها على أصل محمد؛ لأنه لا يرى

(١) في ط: فيه.

(٢) في أ: بعض.

(٣) في أ: البعض.

جواز بيع المبیع العقاد قبل القبض، فيبقى فسخاً على الأصل، وعند أبي يوسف الزيادة صحیحة.

وكذا تسمیة جنس آخر؛ لأن الإقالة عنده بيع، ولا مانع من جعلها بيعاً فتبقى بيعاً على الأصل، ولو تقابلاً البيع في المنشول، ثم إن البائع باعه من المشتري ثانياً قبل أن يسترده منه يجوز البيع، وهذا يطرد على أصل أبي حنیفة ومحمد وزفر، أما على أصل^(١) زفر؛ فلأن الإقالة فسخ مطلق في حق الكل.

وعلى أصل أبي حنیفة: فسخ في حق العاقدين، والمشتري أحد المتعاقدين، وعلى أصل محمد فسخ عند عدم المانع من جعله فسخاً، ولا مانع هنالك من جعله فسخاً، بل وجد المانع من جعله بيعاً؛ لأن بيع المبیع المنشول قبل القبض لا يجوز، فكانت الإقالة فسخاً عندهم، فلم يكن هذا بيع المبیع المنشول قبل القبض فجائز.

وأما على أصل أبي يوسف فلا يطرد؛ لأن الإقالة عنده بعد القبض بيع مطلق وبيع المبیع المنشول قبل القبض لا يجوز، بلا خلاف بين أصحابنا، فكان هذا الفعل^(٢) حجة عليه، إلا أن ثبت عنه الخلاف فيه.

ولو باعه من غير المشتري لا يجوز، وهذا على أصل أبي حنیفة وأصل أبي يوسف يطرد، أما على أصل أبي يوسف فلأن الإقالة بعد القبض بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما إلا لمانع، ولا مانع من جعلها بيعاً هنالك؛ لأنها لو جعلناها بيعاً لا تفسد الإقالة؛ لأنها حصلت بعد القبض فتجعل بيعاً، فكان هذا بيع المنشول قبل القبض فلم يجز.

وأما على أصل أبي حنیفة: فهي وإن كانت فسخاً لكن في حق العاقدين، وأما في حق غيرهما فهي بيع والمشتري غيرهما، فكان بيعاً في بيعه فيكون بيع المبیع المنشول قبل القبض.

وأما على أصل محمد وزفر فلا يطرد؛ لأنها عند زفر فسخ في حق العاقدين وغيرهما، وعند محمد: الأصل فيها الفسخ إلا لمانع، ولم يوجد المانع فبقى فسخاً في حق الكل، ولم يكن هذا بيع المنشول قبل القبض فينبعي أن يجوز، وإن كان المبیع غير منشول، والمسألة ١١٦٥/٣ بحالها جاز بيعه من غير المشتري أيضاً على أصل أبي حنیفة / وأصل أبي يوسف، وكذا على قياس أصل محمد؛ لأن على أصله الإقالة بيع في حق الكل، إلا ألاً يمكن وهنالك يمكن لما قلنا.

وعلى أصل أبي حنیفة بيع في حق العاقدين، فكان هذا بيع المبیع العقار قبل القبض،

(١) في أ: قول.

(٢) في أ: الفصل.

وأنه جائز عندهما، وعلى أصل محمد فسخ إلا عند التعذر، ولا تعذر هنها؛ لأنها حصلت بعد القبض على الثمن الأول فبقيت فسخاً، فلم يكن هذا بيع المبيع قبل القبض، بل بيع المفسوخ فيه البيع قبل القبض، وهذا جائز عنده منقولاً كان أو غير منقول، وعند زفر: هو فسخ على الإطلاق فلم يكن بيعه بين المبيع المنقول قبل القبض فيجوز.

وعلى هذا يخرج ما إذا اشتري داراً ولها شفيع فسلم الشفعة، ثم تقليلاً البيع أو اشتراها ولم يكن بجنبها دار، ثم بنيت بجنبها دار ثم تقليلاً البيع؛ فإن الشفيع يأخذها بالشفعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الإقالة بيع جديد في حق الكل على أصل أبي يوسف، ولا مانع من جعلها بيعاً.

وعلى أصل أبي حنيفة: بيع في حق غير العاقددين، والشفيع غيرهما فيكون بيعاً في حقه فيستحق، وأما على قياس أصل محمد وزفر: لا يثبت حق الشفعة؛ لأنها فسخ مطلق على أصل زفر.

وعلى أصل محمد: فسخ ما أمكن، ولهنا ممكناً، والشفعة تتعلق بالبيع لا بالفسخ كالردد بخيار الشرط والرؤية ونحو ذلك، ولو تقليلاً ثم وهب البائع المبيع من المشتري قبل الاسترداد، وقبل المشتري - جازت الهبة وملكه المشتري ولا تفسخ الإقالة، ولو كان هذا في البيع لا تجوز الهبة، ويفسخ البيع بأن وهب المشتري المبيع قبل القبض من البائع وقبله البائع، وهذا يشكل على أصل أبي يوسف؛ لأنه أجرى الإقالة بعد القبض مجرى البيع؛ ولو كانت كذلك لما جازت الهبة، وكانت فسخاً للإقالة كما كانت فسخاً للبيع.

ثم الفرق على أصل من يجعلها فسخاً ظاهراً؛ لأن الفسخ لا يتحمل الفسخ، فلا يمكن جعل الهبة مجازاً عن الإقالة، فلا تفسخ الإقالة بخلاف البيع، فإنه يتحمل الفسخ فامكناً جعل الهبة مجازاً عن إقالة البيع.

ولو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً بيع مكايلاً أو موازنة، فتقليلاً البيع فاسترده البائع من غير كيل أو وزن صحيحة قبضه، وهذا لا يطرد على أصل أبي يوسف؛ لأن الإقالة لو كانت بيعاً لما صحيحة قبضه من غير كيل أو وزن كما في البيع، ولو تقليلاً قبل قبض المبيع أو بعده، ثم وجد البائع به عيباً كان عند بائعه - ليس له أن يرده عليه، وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف يطرد؛ لأن الإقالة على أصل أبي يوسف بيع في حق الكل، وعلى أصل أبي حنيفة بيع في حق ثالث، فكان بيعاً في حقه، فيصير كأنه اشتراه ثانياً أو ورثه من المشتري.

وعلى أصل محمد وزفر: يشكل، لأن الإقالة فسخ على أصلهما، فيبني الأَ يمنع الرد؛ ولو اشتري شيئاً وقبضه قبل نقد الثمن، ثم باعه من أجنبى ثم تقليلاً، وعاد المبيع إلى

المشتري، ثم إن باعه أشتراه بأقل مما باعه بالثمن الأول قبل النقد - يجوز، وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف صحيح؛ لأن الإقالة على أصل أبي يوسف بيع في حق العاقدين وغيرهما.

وعلى أصل أبي حنيفة بيع في حق ثالث والبائع الأزل هنها ثالث، فكانت الإقالة بيعاً في حقه لأن المشتري الأول أشتراه ثانياً، ثم باعه من باعه بأقل من الثمن الأول قبل العقد^(١)، وذلك جائز كذا هذا.

وأما على أصل محمد وزفر: فلا يطرد؛ لأنهما يجعلان الإقالة فسخاً، فكانت إعادة إلى قديم الملك فينافي ألا يجوز، وأما شرائط صحة الإقالة، فمنها رضا المقايلين، أما على أصل أبي يوسف ظاهر؛ لأنه بيع مطلق والرضا شرط صحة البيعات.

وأما على أصل أبي حنيفة ومحمد وزفر: فلأنها فسخ العقد، والعقد لم ينعقد على الصحة إلا بتراضيهما أيضاً، ومنها المجلس لما ذكرنا أن معنى البيع موجود فيها، فيشترط لها المجلس كما يشترط للبيع.

ومنها تفاصيل الصرف/ في إقالة الصرف، وهذا على أصل أبي يوسف ظاهر، وكذلك على أصل أبي حنيفة؛ لأن قبض البذلين إنما وجب حقاً لله تعالى. ألا ترى أنه لا يسقط بإسقاط العبد والإقالة على أصله؛ وإن كانت فسخاً في حق العاقدين، فهي بيع جديده في حق ثالث، فكان حق الشرع في حكم ثالث فيجعل بيعاً في حقه.

ومنها أن يكون المبيع بمحل الفسخ بسائر أسباب الفسخ؛ كالرد بخيار الشرط والرؤبة والعيب عند أبي حنيفة وزفر؛ فإن لم يكن بأن ازداد زيادة تمنع الفسخ بهذه الأسباب - لا تصح الإقالة عندهما، وعند أبي يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، أما على أصل أبي حنيفة وزفر ظاهر؛ لأن الإقالة عندهما فسخ للعقد، فلا بد وأن يكون المحل محتملاً^(٢) للفسخ، فإذا خرج عن احتمال الفسخ خرج عن احتمال الإقالة ضرورة.

وأما على أصل أبي يوسف: فلأنها بعد القبض بيع مطلق، وهو بعد الزيادة محتمل للبيع فبقي محتملاً للإقالة، وأما على أصل محمد: وإن كانت فسخاً لكن عند الإمكان، ولا إمكان هنها؛ لأن لو جعلناها فسخاً لم يصح، ولو جعلناها بيعاً لصحت، فجعل بيعاً لضرورة الصحة، فلهذا اتفق جواب محمد مع جواب أبي يوسف في هذا الفصل.

ومنها قيام المبيع وقت الإقالة، فإن كان هالكاً وقت الإقالة لم تصح، فاما قيام الثمن

(١) في أ: النقد.

(٢) في أ: قابلأ.

وقت الإقالة فليس بشرط ووجه الفرق: أن إقالة البيع رفعه، فكان قيامها بالبيع وقيام البيع بالمباع لا بالثمن؛ لأنه هو المعقود عليه على معنى أن العقد ورد عليه لا على الثمن؛ لأنه يرد على المعين والمعين هو المباع لا الثمن؛ لأنه لا يختتم التعيين وإن عين؛ لأنه اسم لما في الذمة، فلا يتصور إيراد العقد عليه دلًّا أن قيام البيع بالمباع لا بالثمن، فإذا هلك لم يبق محل حكم البيع، فلا يبقى حكمه، فلا يتصور الإقالة التي هي رفع حكم البيع في الحقيقة، وإذا هلك الثمن فمحل حكم البيع قائم فتصحُّ الإقالة.

وعلى هذا يخرج ما إذا تباعا عيناً بدين كالدرارهم والدنانير عيناً، أو لم يعينا والفلوس والمكيل والموزون والعدديات المترادفة الموصوفة في الذمة: ثم تقليلاً إنما إن تقليلاً والعين قائمة في يد المشتري صحت الإقالة، سواء كان الثمن قائماً في يده أو هالكاً؛ لقيام [محل]^(١) حكم البيع بقيام المعقود عليه، وأن تقليلاً بعد هلاك العين لم تصح، وكذا إن كانت قائمة وقت الإقالة ثم هلكت قبل الرد على البائع بطلت الإقالة، سواء كان الثمن قائماً أو هالكاً، لأن الإقالة فيها معنى البيع.

ألا ترى أن بعد الإقالة وجب على كل واحد منهما رد ما في يده على صاحبه فكان هلاك البيع بعد الإقالة قبل القبض كهلاكه بعد البيع قبل القبض؛ فإنه يوجب بطلان البيع كذا هذا، سواء بقي الثمن أو هلك؛ لأنه إذا لم يتعين قيامه وهلاكه بمنزلة واحدة.

وكذا إذا كان المباع عبدين وتقابضاً ثم هلكا، ثم تقليلاً - أنه لا تصحُّ الإقالة لما ذكرنا أن المعقود عليه إذا هلك لم يبق محل الفسخ بالإقالة؛ وكذا لو كان أحدهما هالكاً وقت الإقالة والآخر قائماً وصحت الإقالة، ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الإقالة؛ لأنه هلك المعقود عليه قبل القبض على ما بيننا.

ولو تباعا عيناً وتقابضاً ثم هلكت أحدهما في يد مشتريها، ثم تقليلاً - صحت الإقالة، وعلى مشتري الهالك قيمة الهالك إن لم يكن له مثل، ومثله إن كان له مثل، فيسلمه إلى صاحبه ويسترد منه العين؛ لأن كل واحد منهما مباع على حدة؛ لقيام العقد في كل واحد منهمما، ثم خرج الهالك من أن يكون قيام العقد به فيقوم بالآخر؛ وإذا بقي المباع بقي محل الفسخ فيصبح أو نقول: المباع أحدهما والآخر ثمن؛ إذ المباع لا بد له من الثمن، فإذا هلك أحدهما تعين الهالك للثمن والقائم للبيع لما في من تصحيف العقد، وفي القلب إفساده، فكان التصحيف أولى، فبقي البيع ببقاء المباع فاختتم الإقالة.

(١) سقط في ط.

وكذلك لو تَقَايلاً والعينان قائمتان، ثم هلك أحدهما/بعد الإقالة قبل الرد - لا تبطل الإقالة؛ لأن هلاك إحداهما قبل الإقالة لما لم يمنع صحة الإقالة - فهلاكها بعد الإقالة لا يمنع بقاءها على الصحة من طريق الأولى؛ لأن البقاء أسهل من الابداء، وهذا بخلاف بيع العرض بالعرض؛ أنه لا ينعقد بأحد العرضين ابتداء، وإذا انعقد بهما ثم هلك أحدهما قبل القبض يبطل البيع؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال، فلا ينعقد بأحد البدلين ويبطل بهلاك أحد العرضين قبل القبض؛ لأن كل واحد من العرضين مَبِيع، وهلاك المَبِيع قبل القبض يبطل البيع.

فأما الإقالة فرفع البيع، فتستدعي بقاء حُكْم البيع، وقد يبقى بقاء أحدهما وعلى هذا تُخرج إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه أنها جائزة؛ سواء كان رأس المال ديناً أو عيناً، وسواء كان قائماً في يد المسلم إليه أو هالكاً، لأن المَبِيع هو المسلم فيه وأنه قائم، وهذا لأن المسلم فيه وإن كان ديناً حقيقة، فله حكم العين حتى لا يجوز استبداله قبل القبض، فكان كالمعقود عليه، وأنه قائم فوجَد شرط صحة الإقالة، وإذا صحت فإن كان رأس المال عين مال قائمة رده المسلم إليه بعينه، وإن كانت هالكة، فإن كان مما له مثل رد مثله، وإن كان مما لا مثل له رد قيمته؛ وإن كان ديناً رد مثله قائماً كان أو هالكاً، لأنه لا يتعين بالتعيين فهلاكه وقيمة سواء، وكذلك لو كانت الإقالة بعد قبض المسلم فيه، وأنه قائم في يد رب السلم - أنه تصح الإقالة ثم؛ لأنها صحت حال كُونه ديناً حقيقة، فحال صيرورته عيناً بالقبض أولى.

وإذا صحت فعلى رب السلم رد عين المَقْبُوض؛ لأن المَقْبُوض بعقد السلم كأنه عين ما ورد عليه العقد؛ بدليل أنه يجوز بيعه مرابحة على رأس المال، والمرابحة بيع ما اشتراه البائع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربع، وإذا كان المَقْبُوض عين ما ورد عليه العقد في التقدير والحكم - وجب رد عينه في الإقالة.

ولو اشتَرَى عبداً بثمنة أو بمصوغ وتقابضاً، ثم هلك العبد في يد المشتري، ثم تَقَايلاً والفضة قائمة في يد البائع - صَحَّت الإقالة؛ لأن كل واحد منها مَبِيع لتعيينه بالتعيين، فكان معقوداً عليه، فيبقى البيع ببقاء أحدهما وعلى البائع رد عين الفضة، ويسترد من المشتري^(١) قيمة العبد لكن ذهباً لا فضة؛ لأن الإقالة وردت على قيمة العبد، فلو استرداً قيمته فضة والقيمة تختلف فترتداد أو تنقص فيؤدي إلى الربا، ولو كان العبد قائماً وقت الإقالة، ثم هلك قبل الرد على البائع - فعلى البائع أن يرداً الفضة ويسترد قيمة العبد إن شاء ذهباً وإن شاء فضة؛ لأن الإقالة. هنا وردت على عين العبد، ثم وجبت القيمة على المشتري بدلاً للعبد، ولا ربا بين العبد وقيمةه، والله تعالى أعلم.

(١) في أ: الثمن.

كتاب الكفالة

الكلام في هذا الكتاب يقع في موضع: في بيان ركن الكفالة، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم الكفالة، وفي بيان ما يخرج به الكفيل عن الكفالة، وفي بيان الرجوع بعد الخروج أنه هل يرجع أم لا.

أما الركن، فهو الإيجاب والقبول، الإيجاب من الكفيل والقبول من الطالب، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول الركن هو الإيجاب فحسب.

فاما القبول فليس بركن، وهو أحد قول الشافعي - رحمة الله - لما روى أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أتى بجنازة رجل من الأنصار، فقال: «هل على صاحبكم دين؟»^(١) فقيل: نعم، درهمان أو ديناران، فامتنع من الصلاة عليها، فقال سيدنا علي أو أبو قتادة - رضي الله عنهما - مما علي يا رسول الله، فصلّى عليها ولم ينقل قبول الطالب؛ لأن الكفالة ضم لغة، والتزام المطالبة بما على الأصيل شرعاً لا تمليلك؛ لأن يرى أنه يتحمل الجهالة والتعليق بالشرط، والتمليل لا يتحمل ذلك، ومعنى الضم والتزام يتم بإيجاب الكفيل فأشبه النذر.

والدليل عليه أن المريض إذا قال عند موته لورثته: اضمنوا عنى ما علي من الدين لغرماي، وهم غيب فضمنوا ذلك فهو جائز، ويلزمهم، وأي فرق بين المريض والصحيح.

ولهما: أن الكفالة ليست بالتزام محضر، بل فيها معنى التمليل لما ذكر، والتمليل لا يتم إلا بالإيجاب والقبول كالبيع، والجواب عن مسألة المريض ذكره من بعد، إن شاء الله تعالى.

فإذا عرفت أن ركن الكفالة الإيجاب والقبول، فالإيجاب من الكفيل أن يقول: أنا كفيل، أو ضمّن، أو زعيم، أو غريم أو قبيل، أو حميل، أو لك علي، أو لك قبلي، أو لك عندي.

أما لفظ الكفالة والضمّان فصريحان، وكذلك الزعامة بمعنى الكفالة، والغرامة بمعنى

(١) تقدم.

الضمان، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الْزَعِيمُ عَارِمٌ»^(١) أي: الكفيل ضامن، وكذلك القبالة بمعنى الكفالة أيضاً، يقال: قبلت به أقبل قبالة، وقبلت به، أي: كفلت، قال الله تعالى: «أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا» [سورة الإسراء، ٩٢] أي: كفيلاً يكفلوني بما يقول، والمحميل بمعنى المحمول، فعالب بمعنى المفعول؛ كالقتل بمument المقتول، وأنه ينبع عن تحمل الضمان.

وقوله «عليٌّ» كلامٌ إيجاب، وكذلك قوله «إِلَيْهِ»، قال رسول الله - ﷺ - «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَتِيهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَإِلَيَّ وَعَلَيْهِ»^(٢) وقوله: «قَبِيلٌ» ينبع عن القبالة، وهي الكفالة على ما ذكرنا.

وقوله «عندِي»، وإن كانت مطلقة للوديعة، لكنه بقرينة الدين يكون كفالة، لأن قوله عندي يتحمل اليد ويتحمل الذمة؛ لأنها كلمة قرب وحضره، وذلك يوجد فيهما جميعاً، فعند الإطلاق يحمل على اليد؛ لأنه أدنى، وعند قرينة الدين يحمل على الذمة، أي: في ذمتِي؛ لأن الدين لا يتحمله إلا الذمة.

وَأَمَّا الْقَبُولُ مِنَ الطَّالِبِ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: قَبَلتُ، أَوْ رَضِيتُ، أَوْ هُوَيْتُ؛ أَوْ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

ثم ركن الكفالة في الأصل لا يخلو عن أربعة أقسام: إما أن يكون مطلقاً، أو مقيداً بوصف، أو معلقاً بشرط، أو مضافاً إلى وقت، فإن كان مطلقاً فلا شك في جوازه إذا استجتمع شرائط الجواز، وهي ما ذكر إن شاء الله تعالى، غير أنه إن كان الدين على الأصيل حالاً، كانت الكفالة حالة، وإن كان الدين عليه مؤجلاً، كانت الكفالة مؤجلة؛ لأن الكفالة بمضمون على الأصيل فتقتيد بصفة المضمون.

وَأَمَّا المقيد فلا يخلو إما إن كان مقيداً بوصف التأجيل أو بوصف الحلول، فإن كانت الكفالة مؤجلة، فإن كان التأجيل إلى وقت معلوم بأن كفل إلى شهر أو سنة، جاز، ثم إن كان الدين على الأصيل مؤجلاً إلى أجلٍ مثله، يتأنجِلُ إليه في حق الكفيل أيضاً، وإن سمي الكفيل أجيلاً أزيد من ذلك أو أنفسه، جاز، لأن المطالبة حق الطالب، فله أن يتبرع على كل واحد منهما بتأخير حقه، وإن كان الدين عليه حالاً جاز التأجيل إلى الأجل المذكور، ويكون ذلك تأجيلاً في حقهما جميعاً في ظاهر الرواية، وروى ابن سماحة عن محمد أنه يكون تأجيلاً في حق الكفيل خاصة.

ووجه هذه الرواية أن الطالب خص الكفيل بالتأجيل فيخصص به؛ كما إذا كفل حالاً أو مطلقاً ثم آخر عنه بعد الكفالة.

(٢) تقدم.

(١) تقدم.

وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ التَّأْجِيلَ فِي نَفْسِ الْعَدْدِ يَجْعَلُ الْأَجْلَ صَفَةً لِلَّدِينِ، وَالَّدِينُ وَاحِدٌ وَهُوَ عَلَى الْأَصْبَلِ فَيُصِيرُ مُؤْجَلًا عَلَيْهِ ضَرُورَةً، بِخَلَافِ مَا إِنْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَدْدِ، لِأَنَّ التَّأْجِيلَ الْمُتَأْخِرُ عَنِ الْعَدْدِ يُؤْخِرُ الْمَطَالِبَ، وَقَدْ خَصَّ بِهِ الْكَفِيلُ، فَلَا يَتَعَدَّ إِلَى الْأَصْبَلِ.

وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عَلَى الْأَصْبَلِ مُؤْجَلًا إِلَى سَنَةٍ، فَكَفَلَ بِهِ مُؤْجَلًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ مَطْلَقًا ثُمَّ مَاتَ الْأَصْبَلُ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ، يَحْلُّ الدِّينُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ عَلَى الْكَفِيلِ إِلَى أَجْلِهِ؛ وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ دُونَ الْأَصْبَلِ يَحْلُّ الدِّينُ فِي مَالِ الْكَفِيلِ، وَهُوَ عَلَى الْأَصْبَلِ إِلَى أَجْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبْطَلَ لِلْأَجْلِ وَجَدَ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ التَّأْجِيلُ إِلَى وَقْتٍ مَجْهُولٍ، فَإِنْ كَانَ يُشَبِّهُ أَجَالَ النَّاسِ كَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَالنَّيْرُوزِ وَنَحْوِهِ، فَكَفَلَ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، جَازَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ.

وَجَهُ قَوْلِهِ أَنَّ هَذَا عَدْدٌ إِلَى أَجْلٍ مَجْهُولٍ، فَلَا يَصْحُّ كَالْبَيعِ.

وَلَنَا أَنْ هَذَا لَيْسَ بِجَهَالَةٍ فَاحْشَاءً فَتَحْمِلُهَا الْكَفَالَةُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْجَهَالَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الْعَدْدِ لِعِينِهَا، بَلْ لِإِفْضَائِهَا إِلَى الْمَنَازِعَةِ بِالْتَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ، وَجَهَالَةُ التَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ لَا تَفْضِي إِلَى الْمَنَازِعَةِ فِي بَابِ الْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّهُ يُسَامِعُ فِي أَخْذِ الْعَدْدِ مَا لَا يُسَامِعُ فِي غَيْرِهِ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيَافِهِ الْحَقِّ مِنْ جَهَةِ الْأَصْبَلِ، بِخَلَافِ الْبَيعِ؛ وَلِأَنَّ الْكَفَالَةَ جَوَازُهَا بِالْعُرُوفِ، وَالْكَفَالَةَ إِلَى هَذِهِ الْأَجَالِ مُتَعَارِفَةً، وَلَوْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ حَالَةً فَأَخْرَى إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، جَازَ أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ لَا يُشَبِّهُ أَجَالَ النَّاسِ كَمْجُونِ الْمَطَرِ وَهَبَوبِ الْرِّيحِ، فَالْأَجْلُ بَاطِلٌ، وَالْكَفَالَةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَهَالَةٌ فَاحْشَاءً، فَلَا تَحْمِلُهَا الْكَفَالَةُ، فَلَمْ يَصْحُّ التَّأْجِيلُ فَبَطْلٌ، وَبَقِيتِ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً.

وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى رَجُلِ دِينِ فَأَجْلِهِ الطَّالِبِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ مُبَيِّعٌ وَلَا يَوْجِبُ ذَلِكَ فَسَادُ الْبَيعِ؛ لِأَنَّ تَأْجِيلَ الدِّينِ ابْتِدَاءً بِمَنْزِلَةِ التَّأْخِيرِ فِي الْكَفَالَةِ، وَذَلِكَ لَا يَؤْثِرُ فِي الْبَيعِ؛ فَكَذَا هَذَا؛ هَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفَالَةُ مُؤْجَلَةً، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ حَالَةً، فَإِنَّ شَرْطَ الطَّالِبِ الْحَلُولِ عَلَى الْكَفِيلِ جَازَ، سَوَاءَ كَانَ الدِّينُ عَلَى الْأَصْبَلِ حَالًاً أَوْ مُؤْجَلًاً؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَطَالِبَ حَقَّ الْمَكْفُولِ لِهِ، فَيُمْلِكُ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِالْتَّعْجِيلِ وَالْتَّأْجِيلِ، وَلَوْ كَفَلَ حَالًاً ثُمَّ أَجْلَهُ الطَّالِبُ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَأْخِرُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ إِذَا قَبْلَ التَّأْخِيرِ دُونَ الْأَصْبَلِ؛ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّأْجِيلُ فِي الْعَدْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ.

وَلَئِنْ كَانَ الدِّينُ عَلَى الْأَصْبَلِ حَالًاً، فَأَخْرِهِ الطَّالِبُ إِلَى مَدَدِ وَقْبَلِهِ الْمَطْلُوبِ، جَازَ التَّأْخِيرُ، وَيَكُونُ تَأْخِيرًا فِي حَقِّ الْكَفِيلِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفَالَةُ مَقِيدَةً بِوَصْفِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ مَعْلَقَةً بِشَرْطٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَرْطًا سَبِيلًا لِظَّهُورِ الْحَقِّ أَوْ لِوَجْوِيهِ أَوْ وَسِيلَةً إِلَى الْأَدَاءِ فِي الْجَمْلَةِ، جَازَ؛ بَأْنَ قَالَ: إِنْ اسْتَحْقَقَ الْمُبَيِّعُ فَأَنَا كَفِيلٌ؛ لِأَنْ اسْتَحْقَقَ الْمُبَيِّعُ سَبِيلٌ لِظَّهُورِ الْحَقِّ؛ وَكَذَا إِذَا قَالَ: إِذَا قَدِمَ زِيدٌ فَأَنَا كَفِيلٌ؛ لِأَنْ قَدْوَمُهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْأَدَاءِ فِي الْجَمْلَةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَكْفُولًا عَنْهُ أَوْ يَكُونَ مَضَارِبَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبِيلًا لِظَّهُورِ الْحَقِّ وَلَا لِوَجْوِيهِ وَلَا وَسِيلَةٌ إِلَى الْأَدَاءِ فِي

الجملة، لا يجوز؛ بأن قال: إذا جاء المطر أو هبت الرياح، أو إن دخل زيد الدار فأنا كفيل؛ لأن الكفالة فيها معنى التملك لما ذكرنا، والأصل أن لا يجوز تعليقها بالشرط إلا شرطاً الحق به تعلق بالظهور أو التوسل إليه في الجملة، فيكون ملائماً للعقد فيجوز؛ ولأن الكفالة جوازها بالعرف، والعرف في مثل هذا الشرط دون غيره.

ولو قال: إن قتلك فلان، أو إن شَجَكَ فلان، أو إن غصبك فلان، أو إن بايعت فلاناً - فأنا ضامنٌ لذلك؛ جاز لأن هذه الأفعال سبب لوجوب الضمان.

ولو قال: إن غصبك فلان ضَيَعْتَكَ، فأنا ضامنٌ، لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجاز عند محمد. بناءً على أن غصب العقار لا يتحقق عند أبي حنيفة، وعند محمد يتحقق.

ولو قال: من قتلك من الناس، أو من غصبك من الناس، أو من شَجَكَ من الناس، أو من بايعك من الناس، لم يجز، لا من قبل التعليق بالشرط، بل لأن المضمون عنه مجہول، وجهاة المضمون عنه تمنع صحة الكفالة.

ولو قال: ضمنت لك ما عَلَى فلان إن توى، جاز؛ لأن هذا شرط ملائم للعقد؛ لأنه مؤكد لمعنى التوسل إلى ما هو المقصود؛ وكذا لو قال: إن خرج من المصر ولم يعطك فأنا ضامنٌ، لما ذكرنا.

ولو شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه، جاز؛ لأن هذا تأجيل الكفالة بالنفس إلى وقت معلوم، فيصبح كالكفالة بالمال، وكذا سائر أنواع الكفارات في التعليق بالشرط والتأجيل والإضافة إلى الوقت سواء، لأن الكل في معنى الكفالة على السواء.

ولو قال: كفلت لك مالك على فلان حالاً، على أنك متى طلبه فلي أَجْلُ شهِرٍ؛ جاز، وإذا طلبه منه فله أجل، ثم إذا مضى الشهر فله أن يأخذه متى شاء.

ولو شرط ذلك بعد تمام الكفالة بالمال حالاً؛ لم يجز، ولو أن يطالبه متى شاء.

والفرق أن الموجود هنا كفالتان: إحداهما: حالة مطلقة، والثانية: مؤجلة إلى شهر، معلقة بشرط الطلب، فإذا وجد الشرط ثبت التأجيل إلى شهر، فإذا مضى الشهر انتهى حكم التأجيل، فيأخذه بالكفالة الحالة، هذا معنى قوله في الكتاب: يأخذه متى شاء بالطلب الأول، بخلاف ما إذا كان التأجيل بالشرط بعد تمام العقد؛ لأن ذلك تعليق التأجيل بالشرط لا تعليق العقد المؤجل بالشرط، والتأجيل نفسه لا يتحمل التعليق بالشرط، فبطل.

ألا ترى أنه إذا كفل إلى قدوم زيد جاز، ولو كفل مطلقاً ثم أخر إلى قدوم زيد لم يجز؛ لما ذكرنا؛ كذا هذا.

ولو كفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به غداً فعليه ما عليه وهو الألف، فمضى الوقت ولم يواف به، فالمال لازم للكفيل؛ لأن هنا كفالتين بالنفس وبالمال، إلا أنه كفل بنفس مطلقاً وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة بالنفس، فكذلك جائز.

أما الكفالة بالنفس فلا شك فيها، وكذا الكفالة بالمال؛ لأن هذا شرط ملائم للعقد محقق لـما شرع له، وهو الوصول إلى الحق من جهة الكفيل عند تعذر الوصول إليه من قبل الأصيل، فإذا لم يوجد الشرط لزمه المال، وإذا أداه لا يبرأ عن الكفالة بالنفس؛ لجواز أن يدعى عليه مالاً آخر، فليزمه تسليم نفسه؛ وكذا إذا قال فعليه ما عليه وعليه ألف ولم يسم؛ لأن جهة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، ويلزمه جميع الألف؛ لأنه أضاف الكفالة إلى ما عليه، والألف عليه؛ وكذا لو كفل لامرأة بصداقها إن لم يواف الزوج وصداقها وصيف، فالوصيف لازم للكفيل؛ لأن الكفالة بالوصيف كفالة بمضمون على الأصيل وهو الزوج؛ لأن الحيوان يثبت ديناً في الذمة بدلاً عما ليس بمال، فيلزم الكفيل، ولو كفل بنفس رجل، وقال: إن لم أوافقك به غداً فعليه ألف درهم، ولم يقل: الألف التي عليه، أو الألف التي ادعى، والمطلوب ينكر، فالمال لازم للكفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وعند محمد - رحمه الله - لا يلزم.

وجه قول محمد: أن هذا إيجاب المال معلقاً بالخطر ابتداء؛ لأنه لم توجد الإضافة إلى الواجب، ووجوب المال ابتداء لا يتعلق بالخطر، فأما الكفالة بمال ثابت، فتعلق بالخطر، ولم يوجد.

وجه قولهما: أن مطلق الألف ينصرف إلى الألف المعهودة، وهي الألف المضمونة، مع ما أن في الصرف إلى ابتداء الإيجاب فساد العقد، وفي الصرف إلى ما عليه صحته، فالصرف إلى ما فيه صحة العقد أولى.

ولو كفل بنفسه على أن يوافي به إذا ادعى به، فإن لم يفعل فعليه الألف التي عليه، جاز أنه كفل بنفس مطلقاً، وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة بالنفس عند طلب الموافاة، وهذا شرط ملائم للعقد لما ذكرنا، فإذا طلب منه المكفول له تسليم النفس، فإن سلم مكانه بريء، لأنه أتى بما التزم، وإن لم يسلم فعليه المال لتحقق الشرط، وهو عدم الموافاة بالنفس عند الطلب، ولو قال: أئتنى به عشية، أو غدوة، وقال الكفيل: أنا آتىك به بعد غد، فإن لم يأت به في الوقت الذي طلب المكفول له، فعليه المال لوجود شرط اللزوم، وإن آخر المطالبة إلى ما بعد غد كما قاله الكفيل، فأتى به، فهو بريء من المال؛ لأنه بالتأخير أبطل الطلب الأول، فلم يبق التسليم واجباً عليه، وصار كأنه طلب منه من الابتداء التسليم بعد غد، وقد وجد بريء من المال، ولو كفل بالمال وقال: إن وافيتكم به غداً فأنا بريء، فوافاه من الغد، يبرأ من المال في رواية، وفي رواية لا يبرأ.

وجه الرواية الأخيرة إن قوله: «إن وفتك به غداً فأنا بريء»، تعليق البراءة عن المال بشرط الموافاة بالنفس، والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط، لأن فيها التملיך، والتملיקات لا يصح تعليقها بالشرط.

وجه الرواية الأولى أن هذا ليس بتعليق البراءة بشرط الموافاة، بل هو جعل الموافاة غاية للكفالة بالمال، والشرط قد يذكر بمعنى الغاية لمناسبة بينهما، والأول أشبه، ولو شرط في الكفالة بالنفس أن يسلمه إليه في مجلس القاضي، جاز لأن هذا شرط مفيد، ويكون التسليم في مصر أو في مكان يقدر على إحضاره مجلس القاضي تسلیماً إلى القاضي؛ لما ذكره إن شاء الله تعالى.

ولو شرط أن يسلمه إليه في مصر معين، يصح التقييد بالمصر بالإجماع، إلا أنه لا يصح التعين عند أبي حنيفة، وعندهما يصح على ما ذكر، إن شاء الله تعالى.

ولو شرط أن يدفعه إليه عند الأمير لا يتقييد به حتى لو دفعه إليه عند القاضي، أو عزل الأمير وولي غيره، فدفعه إليه عند الثاني، جاز، لأن التقييد غير مفيد، ولو كفل بنفسه فإن لم يوااف به، فعليه ما يدفعه طالب، فإن ادعى الطالب ألفاً، فإن لم يكن عليه بينة لا يلزم الكفيل؛ لأنه لا يلزم بنفس الدعوى شيء، فقد أضاف الالتزام إلى ما ليس بسبب لزومه، وكذا إذا أقر بها المطلوب؛ لأن إقراره حجة عليه لا على غيره، فلا يصدق على الكفيل، ولو قامت البينة عليها أو أقر بها الكفيل، فعليه الألف؛ لأن البينة سبب لظهور الحق، وكذا إقرار الإنسان على نفسه صحيح فيؤخذ به.

ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يوااف به إلى شهر فعليه ما عليه، فمات الكفيل قبل الشهر وعليه دين، ثم مضى الشهر قبل أن يدفع ورثة الكفيل المكفول به إلى الطالب، فالمال لازم للكفيل، ويضرب الطالب مع الغرماء، أما لزوم المال فلأن الحكم بعد الشرط يثبت مضافاً إلى السبب السابق، وهو عنده مباشرة السبب صحيح؛ ولهذا لو كفل وهو صحيح ثم مرض، تعتبر الكفالة من جميع المال لا من الثالث، وأما الضرب مع الغرماء فلاستواء الدينين؛ وكذا لو مات المكفول به ثم مات الكفيل؛ لأنه إذا مات فقد عجز الكفيل عن تسليم نفسه، فوجد شرط لزوم المال بالسبب السابق.

هذا إذا كانت الكفالة معلقة بالشرط، فاما إذا كانت مضافة إلى وقت بأن ضمن ما أдан له على فلان، أو ما قضى له عليه، أما ما داين فلاناً، أو ما أقرضه، أو ما استهلك من ماله، أو ما غصبه، أو ثمن ما بايده - صحت هذه الكفالة؛ لأنها أضيفت إلى سبب الضمان، وإن لم يكن الضمان ثابتاً في الحال، والكفالة إن كان فيها معنى التملיך فليست بتمليك محض، فجاز أن تحتمل الإضافة.

ولو قال: كلما بایعْت فلاناً فشمنه على ، أو ما بایعْت ، أو الذي بایعْت ، يؤاخد الكفيل بجميع ما بایعْه ، ولو قال: إن بایعْت أو إذا بایعْت أو متى بایعْت يؤاخد بثمن أول المبایعه ، ولا يؤاخد بثمن ما بایعْه بعدها؛ لأن كلمة «كل» لعموم الأفعال؛ وكذا كلمة «ما» والذي للعموم وقد دخلت على المبایعه ، فيقتضي تكرار المبایعه ، ولم يوجد مثل هذه الدلالة في قوله: «إن بایعْت» ونظائره ، والله - عز وجل - أعلم.

فصل [في شروط الكفالة]

وأما شرائط الكفالة فأنواع: بعضها يرجع إلى الكفيل ، وبعضها يرجع إلى الأصيل ، وبعضها يرجع إلى المكفول له ، وبعضها يرجع إلى المكفول به ، ثم منها ما هو شرط الانعقاد ، ومنها ما هو شرط النفاذ.

أما الذي يرجع إلى الكفيل فأنواع: منها العقل ، ومنها البلوغ ، وإنهما من شرائط الانعقاد لهذا التصرف ، فلا تتعقد كفالة الصبي والمجنون؛ لأنها عقد تبرع ، فلا تتعقد ممن ليس من أهل التبرع ، إلا أن الأب أو الوصي لو استدان ديناً في نفقة اليتيم ، وأمر اليتيم أن يضمن المال عنه ، جاز.

ولو أمره أن يكفل عنه النفس لم يجز؛ لأن ضمان الدين قد لزمه من غير شرط ، فالشرط لا يزيد إلا تأكيداً ، فلم يكن متبرعاً ، فاما ضمان النفس وهو تسليم نفس الأب أو الوصي ، فلم يكن عليه ، فكان متبرعاً فيه ، فلم يجز.

ومنها: الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف ، فلا تجوز كفالة العبد ، محجوراً كان أو مأذوناً له في التجارة؛ لأنها تبرع ، والعبد لا يملكه بدون إذن مولاه ، ولكنها تتعقد حتى يؤاخد به بعد العتاق؛ لأن امتناع النفاذ ما كان لانعدام الأهلية ، بل لحق المولى ، وقد زال؛ بخلاف الصبي؛ لأنها غير منعقدة منه لعدم الأهلية ، فلا تتحمل النفاذ بالبلوغ.

ولو أذن له المولى بالكفالة ، فإن كان عليه دين لم يجز؛ لأن إذنه بالتبوع لم يصح ، وإن لم يكن عليه دين جازت كفالتها ، وتابع رقبته في الكفالة بالدين ، إلا أن يفديه المولى ، ولا تجوز كفالة المكاتب من الأجنبي؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم على لسان صاحب الشرع - عليه الصلاة والسلام - ، سواء أذن له المولى أو لم يأذن ، لأن إذن المولى لم يصح في حقه ، وصح في حق القن ، ولكنه ينعقد حتى يطالب به بعد العتاق.

ولو كفل المكاتب أو المأذون عن المولى جاز؛ لأنهما يملكان التبرع عليه وأما صحة بدن الكفيل فليس بشرط لصحة الكفالة ، فتصبح كفالة المريض ، لكن من الثلث لأنها تبرع.

وأما الذي يرجع إلى الأصل فنوعان:

أحدهما: أن يكون قادراً على تسليم المكفول به، إما بنفسه وإما بنيائه، عند أبي حنيفة، فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده، وعند أبي يوسف ومحمد: تصح.

ووجه قولهما أن الموت لا ينافي بقاء الدين؛ لأنَّه مال حكمي، فلا يفتقر بقاوته إلى القدرة، ولهذا بقي إذا مات ملِئاً حتى تصح الكفالة به، وكذا بقيت الكفالة بعد موته مفلساً، وإذا مات عن كفيل تصح الكفالة عنه بالدين، فكذا يصح الإبراء عنه والتبرع.

ووجه قول أبي حنيفة: أن الدين عبارة عن الفعل، والميت عاجز عن الفعل، فكانت هذه كفالة بدين ساقط، فلا تصبح كما كفل على إنسان بدين ولا دين عليه إذا مات ملِئاً، فهو قادر بنيائه؛ وكذا إذا مات عن كفيل؛ لأنَّه قائم مقامه في قضاء دينه.

وأما الإبراء والتبرع فهُما في الحقيقة إبراء عن المؤاخذة بسبب المماطلة في قضاء الدين والتبرع؛ بخلص الميت عن المؤاخذة بسبب التقصير بواسطة إرضاء الخصم بهبة هذا القدر منه، فإنما أن يكون إبراء عن الدين وتبرعاً بقضائه حقيقة، فلا على ما عرف في الخلافيات.

والثاني: أن يكون معلوماً بأن كفل ما على فلان، فاما إذا قال على أحد من الناس، أو بعين، أو بنفس، أو بفعل؛ فلا يجوز؛ لأن المضمون عليه مجهول؛ ولأن الكفالة جوازها بالعرف، والكفالة على هذا الوجه غير معروفة، فأما حرية الأصيل وعلمه وبلغه، فليست بشرط لجواز الكفالة؛ لأن الكفالة بمضمون ما على الأصل مقدور الاستيفاء من الكفيل، وقد وجد.

أما العبد فلأن الدين واجب عليه، ويطلب به في الجملة، فأشبه الكفالة بالدين المؤجل، وأما الصبي والمجنون فلأن الدين في ذمتهما، والولي مطالب به في الحال، ويطلبان أيضاً في الجملة وهو ما بعد البلوغ والإفاقه، فتجوز الكفالة عن العبد وإن كان محجوراً، وعن الصبي والمجنون، إلا أن الكفيل لا يملك الرجوع عليهم بما أدى، وإن كانت الكفالة بإذنهم؛ لما ذكر في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وكذا لا يشترط حضرته، فتجوز الكفالة عن غائب أو محبوس؛ لأن الحاجة إلى الكفالة في الغالب في مثل هذه الأحوال، فكانت الكفالة فيما أجوز ما يكون، وأما الذي يرجع إلى المكفول له فأنواع:

منها: أن يكون معلوماً حتى إذا كفل لأحد من الناس لا تجوز؛ لأن المكفول له إذا كان مجهولاً لا يحصل ما شرع له الكفالة، وهو التوثق.

ومنها: أن يكون في مجلس العقد، وأنه شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد إذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس حتى إن من كفل لغائب عن المجلس، فبلغه الخبر فأجاز، لا تجوز عندهما إذا لم يقبل عنه حاضر.

وعن أبي يوسف روايتان، وظاهر إطلاق محمد في الأصل أنها جائزة على قوله الآخر، يدل على أن المجلس عنده ليس بشرط أصلاً، لا شرط النفاذ ولا شرط الانعقاد؛ لأن محمدأ ربما يطلق الجواز على النافذ، فاما الموقوف فنسميه باطلأ إلا أن يجيز، وهذا الإطلاق صحيح؛ لأن الجائز هو النافذ في اللغة، يقال: جاز السهم إذا نفذ.

وجه قول أبي يوسف الآخر ما ذكرنا في صدر الكتاب؛ أن معنى هذا العقد لغة وشرعأ وهو الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل، فكان إيجابه كل العقد، والدليل عليه مسألة المريض.

وجه قولهما ما ذكرنا أن فيه معنى التمليلك، والتمليلك لا يقوم إلا بالإيجاب والقبول، فكان الإيجاب وحده شرط العقد، فلا يقف على غائب عن المجلس، كالبيع، مع ما أنا نعمل بالشبهين جميعاً، فنقول لشبيه الالتزام يتحمل الجهة والتعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت، ولشبيه التمليلك لا يقف على غائب عن المجلس اعتباراً للشبهين بقدر الإمكان.

وأما مسألة المريض، فقد قال بعض مشايخنا: أن جواز الضمان هناك بطريق الإيضاء بالقضاء عنه بعد موته، لا بطريق الكفالة، ويكون قوله: أضمننا عنـي، إيضاء منه إليـهم بالقضاء عنه، حتى لو مات ولم يترك شيئاً لا يلزم الورثة شيء، فعلـى هذا لا يلزم، وبعـضـهم أجازـوه على سـبيلـ الكـفـالـةـ.

ووجهـهـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ عـلـيـهـ الرـحـمـةـ فـيـ الأـصـلـ، وـقـالـ هوـ بـمـنـزـلـهـ المـعـبـرـ عـنـ غـرـمـائـهـ، وـشـرـحـ هـذـهـ الإـشـارـةـ -ـ وـالـلـهـ، عـزـ وـجـلـ، أـعـلـمـ -ـ أـنـ المـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ يـتـعـلـقـ الـدـيـنـ بـمـالـهـ، وـيـصـيرـ بـمـنـزـلـةـ الـأـجـنـبـيـ عـنـهـ، حـتـىـ لـاـ يـنـفـذـ مـنـهـ التـصـرـفـ الـمـبـطـلـ لـحـقـ الـغـرـيمـ.

ولـوـ قـالـ أـجـنـبـيـ لـلـوـرـثـةـ: أـضـمـنـاـ لـغـرـمـاءـ فـلـانـ عـنـهـ، فـقـالـواـ: ضـمـنـاـ، يـكـتـفـيـ بـهـ؛ فـكـذـاـ المـرـيـضـ، وـالـلـهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ أـعـلـمـ.

وـمـنـهـ: وـهـوـ تـفـرـيـعـ عـلـىـ مـذـهـبـهـاـ أـنـ يـكـونـ عـاقـلـاـ، فـلـاـ يـصـحـ قـبـولـ الـمـجـنـونـ وـالـصـبـيـ الـذـيـ لـاـ يـعـقـلـ؛ـ لـأـنـهـمـ لـيـسـاـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـولـ، وـلـاـ يـجـوزـ قـبـولـ وـلـيـهـمـ عـنـهـمـ؛ـ لـأـنـ الـقـبـولـ يـعـتـبرـ مـنـ وـقـعـ لـهـ إـلـيـجـابـ، وـمـنـ وـقـعـ لـهـ إـلـيـجـابـ لـيـسـاـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـولـ، وـمـنـ قـبـلـ لـمـ يـقـعـ إـلـيـجـابـ لـهـ فـلـاـ يـعـتـبرـ قـبـولـهـ.

وـأـمـاـ حـرـيـةـ الـمـكـفـرـ لـهـ فـلـيـسـتـ بـشـرـطـ؛ـ لـأـنـ الـعـبـدـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـولـ.

وأما الذي يرجع إلى المكفول به فنوعان:

(أحدهما): أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل، سواء كان ديناً أو عيناً أو نفساً أو فعلاً ليس بدين ولا عين ولا نفس، عند أصحابنا، إلا أنه يشترط في الكفالة بالعين أن تكون مضمونة بنفسها.

وجملة الكلام فيه أن المكفول به أربعة أنواع: عين، ودين، ونفس، و فعل ليس بدين ولا عين ولا نفس؛ أما العين فنوعان: عين هي أمانة، وعين هي مضمونة؛ أما العين التي هي أمانة فلا تصح الكفالة بها، سواء كانت أمانة غير واجبة التسلیم كالودائع ومال الشركات والمضاربات، أو كانت أمانة واجبة التسلیم كالعارية والمستأجر في يد الأجير، لأنه أضاف الكفالة إلى عينها، وعينها ليست بمضمونة، ولو كفل بتسليم المستعار والمستأجر عن المستعار والمستأجر، جاز؛ لأنهما مضموناً التسلیم عليهما، فالكفالة أضيفت إلى مضمون على الأصيل، وهو فعل التسلیم، فصحت.

وأما العين المضمونة فنوعان: مضمون بنفسه كالمحضوب والمقبوض بالبيع الفاسد والمقبوض على سوم الشراء، ومضمون بغيره كالبيع قبل القبض والرهن، فتصح الكفالة بال النوع الأول؛ لأنه كفالة بمضمون بنفسه.

ألا ترى أنه يجب رد عينه حال قيامه ورد مثله، أو قيمته حال هلاكه، فيصير مضموناً على الكفيل على هذا الوجه أيضاً، ولا تصح بال النوع الثاني؛ لأن البيع قبل القبض مضمون بالثمن لا بنفسه.

ألا ترى أنه إذا هلك في يد البائع لا يجب عليه شيء، ولكن يسقط الثمن عن المشتري. وكذا الرهن غير مضمون بنفسه بل بالدين؛ ألا يرى أنه إذا هلك لا يجب على المرتهن شيء، ولكن يسقط الدين عن الراهن بقدره.

وأما الفعل فهو فعل التسلیم في الجملة، فتجوز الكفالة بتسليم المبيع والرهن؛ لأن المبيع مضمون التسلیم على البائع، والرهن مضمون التسلیم على المرتهن في الجملة بعد قضاء الدين، فكان المكفول به مضموناً على الأصيل، وهو فعل التسلیم، فصحت الكفالة به، لكنه إذا هلك لا شيء على الكفيل؛ لأنه لم يبق مضموناً على الأصيل، فلا يبقى على الكفيل.

ولو استأجر ذيابة للحمل، فكفل رجل بالحمل، فإن كانت الذيابة بعينها لم تجز الكفالة بالحمل، وإن كانت بغير عينها جازت؛ لأن في الوجه الأول الواجب على الآجر فعل تسلیم الذيابة، دون الحمل، فلم تكن الكفالة بالحمل كفالة بمضمون على الأصيل، فلم تجز.

وفي الوجه الثاني: الواجب عليه فعل العمل دون تسليم الدابة، فكانت الكفالة بالعمل كفالة بفعل هو مضمون على الأصيل فجازت، وعلى هذا إذا كفل بنفسه من عليه الحق جاز عند أصحابنا؛ لأن الكفالة بالنفس كفالة بالفعل، وهو تسليم النفس، وفعل التسليم مضمون على الأصيل، فقد كفل بمضمون على الأصيل، فجاز؛ وكذا إذا كفل برأسه، أو بوجهه، أو برقبته، أو بروحه، أو بصفته.

والأصل فيه أنه إذا أضاف الكفالة إلى جزء جامع كالرأس والرقبة ونحوها، جازت؛ لأن هذه الأجزاء يعبر بها عن جملة البدن، فكان ذكرها ذكرًا للبدن؛ كما في «باب الطلاق» و«العنق».

وكذا إذا أضاف إلى جزء شائع كالنصف والثلث ونحوهما، جازت؛ لأن حكم الكفالة بالنفس وجوب تسليم النفس بثبوت ولایة المطالبة، والنفس في حق وجوب التسليم لا تتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ شرعاً ذكر لكله؛ كما في الطلاق والعنق، وإذا أضافها إلى اليد أو الرجل ونحوهما من الأجزاء المعينة، لا تجوز؛ لأن هذه الأعضاء لا يعبر بها عن جميع البدن، وهي في حكم الكفالة متجزئة، فلا يكون ذكرها ذكرًا لجميع البدن؛ كما في الطلاق والعنق، ولو قال في الكفالة بالنفس هو على؛ جاز لأن هذا صريح في التزام تسليم النفس.

وكذا إذا قال: أنا ضامن لوجهه؛ لأن الوجه جزء جامع، ولو قال: أنا ضامن لمعرفته، لا تصح؛ لأن المعرفة لا تتحمل أن تكون مضمونة على الأصيل، ولو قال للطالب: أنا ضامن لك، لم يصح لأن المضمون غير معلوم أصلاً، ثم ما ذكرنا من الكفالة بالنفس والعين والفعل أنها صحيحة، وما ذكرنا من التفريعات عليها مذهب أصحابنا.

وقال الشافعي - رحمه الله -: أنها غير صحيحة.

وجه قوله أن الكفالة أضيفت إلى غير محلها، فلا تصح، ودلالة ذلك أن الكفالة التزام الدين، فكان محلها الدين، فلم توجد، والتصريف المضاف إلى غير محله باطل، ولأن القدرة على تسليم المكفول به شرط جواز الكفالة والقدرة على الإعتاق لا تتحقق.

ولنا: قوله - عز وجل -: **«وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ»** [سورة يوسف، ٧٢] أخبر الله - عز شأنه - عن الكفالة بالعين عن الأمم السالفة، ولم يغير، والحكيم إذا حكى عن منكري غيره، ولأن هذا حكم لم يعرف له مخالف من عصر الصحابة والتابعين إلى زمن الشافعي - رحمه الله - فكان الإنكار خروجاً عن الإجماع، فكان باطلًا، ولما ذكرنا أن هذه الكفالة أضيفت إلى مضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل، فتصح أصله الكفالة بالدين.

وقوله: الكفالة التزام الدين، ممنوع؛ بل هي التزام المطالبة بمضمون على الأصيل، وقد يكون ذلك ديناً وقد يكون عيناً، والعين مقدورة التسليم في حق الأصيل كالدين.

عبد مقر بالرق في يد رجل فأخذ منه المولى كفيلاً بنفسه، فأبقي، فهو باطل؛ لأنَّه كفل بما ليس بمضمون.

وكذا لو كفل بعد إياقه لما قلنا؛ وكذا لو ادعى رجل على إنسان أنه عبده، وأنكر المدعى عليه، وزعم أنه خُرُّ، وكفل رجل بنفسه، حتى لو أقام البينة على أنه عبده فمات المدعى عليه، لا شيء على الأصيل لما ذكرنا، ولو كان المدعى في يد ثالث، فقال أنا ضامن لك قيمة هذا إن استحققيته، صحت الكفالة حتى لو أقام البينة على أنه عبده، فمات المدعى عليه، فالكافيل ضامن كل قيمته؛ لأنَّ بإقامة البينة تبين أنه كفل بمضمون.

صبيٌّ في يد رجل يدعى أنه ابنه، وادعى رجل آخر أنه عبده، فضمن له إنسان، فأقام المدعى البينة وقد مات الصبي، فالكافيل ضامن؛ لما ذكرنا أنه لما قامت البينة تبين أنه كفيل بمضمون.

وعن محمدٍ فيمن ادعى على إنسان أنه غصبه عبداً، فقبلَ أن يقيم البينة قال رجل أنا ضامن بالعبد الذي يدعى، فهو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة عليه؛ لأنَّه كفل بمضمون على الأصيل، وهو إحضاره مجلس القاضي، فإنْ هلك واستحقه بينة، فهو ضامن لقيمة؛ لأنَّه تبين أنه كفل بمضمون بعين مضمون بنفسه.

ولو أدعى أنه غصبه ألف درهم واستهلكها، أو عبداً ومات في يده، فقال رجل خله: فأنا ضامن المال أو لقيمة العبد، فهو ضامن، يأخذه به من ساعته، ولا يقف على إقامة البينة؛ لأنَّ بقوله: أنا ضامن لقيمة العبد، أَقْرَأَ بكون القيمة واجبة على الأصيل، فقد كفل بمضمون على الأصيل، فلا يقف على البينة؛ بخلاف الفصل الأول؛ لأنَّ هناك ما عرف وجوب القيمة بإقاربه، بل بإقامة البينة، فتوقف عليها.

والنوع الثاني: أن يكُون المكفول به مقدور الاستيفاء على الكفيل؛ ليكون العقد مفيداً، فلا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص؛ لتعذر الاستيفاء من الكفيل، فلا تفيد الكفالة فائدتها^(١)، وهنَّا شرط ثالث لكنه يخص الدين، وهو أن يكون لازماً، فلا تصح الكفالة عن المكاتب

(١) ولا تصح الكفالة بِيَدِيْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، سوَاءْ كَانَ حَدُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَحْدُ الرَّبِّيْنِ وَالْمَرْفُقَةِ، أَوْ لَادْمِيْنِ، كَحْدُ التَّنْفِيْنِ وَالْقِصَاصِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ شَرِيفُ، وَالْحَسَنُ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو عَيْبَدِ، وَأَبُو ثَورِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْلَفَ قَوْلَهُ فِي حَدُودِ الْأَدْمِيِّ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا كَفَالَةٌ فِي حَدُودِ الْأَدْمِيِّ وَلَا لِعَادٍ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ حَدٌّ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ لَادْمِيِّ، فَصَحَّتِ الْكَفَالَةُ بِهِ، كَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ. وَلَنَا، مَا رُوِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَا كَفَالَةٌ فِي حَدٌّ. وَلَأَنَّهُ حَدٌّ، فَلَمْ تَصُحِّ الْكَفَالَةُ فِيهِ كَحْدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَأَنَّ الْكَفَالَةَ اسْتِيَّاقٌ، وَالْحَدُودُ مَبْنَاهَا عَلَى الإِسْقَاطِ وَالْدَّرْءِ بِالشَّهَيْهَاتِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا اسْتِيَّاقٌ، وَلَأَنَّهُ حَقٌّ لَا يَجُوزُ اسْتِيَّاقُهُ مِنَ الْكَفِيلِ إِذَا تَعَدَّ عَلَيْهِ إِخْصَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَلَمْ تَصُحِّ الْكَفَالَةُ بِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَحْدُ الرَّبِّيْنِ.

لمولاه ببدل الكتاب؛ لأنَّه ليس بدين لازم؛ لأنَّ المكاتب يملك إسقاط الدين عن نفسه بالتعجيز، لا بالكسب بمضمون.

وتجوز الكفالة بنفس من عليه القصاص في النفس، وما دونها، وبحد القذف والسرقة إذا بذلها المطلوب فأعطيها بها كفياً بلا خلاف بين أصحابنا، وهو الصحيح، لأنَّه كفالة بمضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل فتصح كالكفالة بتسليم نفس من عليه الدين، وإنما الخلاف أنه إذا امتنع من إعطاء الكفيل عند الطلب، هل يجبره القاضي عليه؟ قال أبو حنيفة: لا يجبره، وقال أبو يوسف ومحمد: يجبره.

وجه قولهما أنَّ نفس من عليه القصاص والحد بمضمون التسليم عليه عند الطلب؛ كنفس من عليه الدين، ثم تصح الكفالة بنفس من عليه الدين، ويُجبر عليها عند الطلب؛ فكذا هذا. ولأنَّي حنفية أنَّ الكفالة شرعت وثيقة، والحدود مبناهَا على الدرء، فلا يناسبها التوثيق بالجبر على الكفالة، ولا يلزمها الحبس في الحدود والقصاص قبل تزكية الشهود، والحبس توثيق؛ لأنَّ الحبس للتهمة لا للتوثيق؛ لأنَّ شهادة شاهدين أو شاهد واحد لا تخلو عن إيراث تهمة، فكان الحبس لأجل التهمة دون التوثيق، ويجوز الجبر على إعطاء الكفيل في التعزير؛ لأنَّه لا يحتمل لدرئه لكونه حق العبد.

وأما الدين فتصح الكفالة به بلا خلاف؛ لأنَّه بمضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل.

والنوع الثاني: أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل؛ ليكون العقد مفيداً، فلا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيل، فلا تفيد الكفالة فائتها، ووهنا شرط ثالث لكنه يخص الدين؛ وهو أن يكون لازماً، فلا تصح الكفالة عن المكاتب لمولاه ببدل الكتابة؛ لأنَّه ليس بدين لازم؛ لأنَّ المكاتب يملك إسقاط الدين عن نفسه بالتعجيز لا بالكسب، فلو أجزنا الكفالة ببدل الكتابة، لكان لا يخلو.

أما أن يملك الكفيل إسقاطه عن نفسه كما يملك الأصيل، وإما أن لا يملك، فإنَّ ملك لا تفيد الكفالة، وإن لم يملك لم يكن هذا الالتزام ما على الأصيل، فلا يتحقق التصرف كفالة، ولأنَّا لو أجزنا هذه الكفالة لكان الدين على الكفيل ألزم منه على الأصيل؛ لأنَّ المكاتب إذا مات عاجزاً بطل عنه الدين.

ولو مات الكفيل عاجزاً مفلساً لم يبطل عنه الدين، فكان الحق على الكفيل ألزم منه على الأصيل، وهذا خلاف ما توجبه الأصول، ولأنَّ الكفالة جوازها بالعرف فلا تجوز فيما لا عرف فيه، ولا عرف في الكفالة ببدل الكتابة.

وكذا لا تجوز الكفالة عن المكاتب لمولاه بسائر الديون سوى دين الكتابة، لأنَّ غيره من الديون إنما وجب للمولى عليه بمشيئته؛ ألا ترى أنه لو لا لزوم الكتابة عليه لما وجب عليه دين

آخر، فكان دين الكتابة أصلًا لوجوب دين آخر عليه، فلما لم تجز الكفالة بالأصل فلأن لا تجوز بالفرع أولى وأخرى.

ولا تجوز الكفالة ببدل السعاية عند أبي حنيفة، وعندهما تجوز بناء على أن المستسعى بمنزلة المكاتب عنده، وعندهما بمنزلة حر عليه دين، وكون المكفول به معلوم الذات في أنواع الكفالات أو معلوم القدر في الدين ليس بشرط؛ حتى لو كفل بأحد شهتين غير عين؛ بأن كفل بنفس رجل أو بما عليه، وهو ألف، جاز، وعليه أحدهما أيهما شاء؛ لأن هذه جهالة مقدورة الدفع باليان، فلا تمنع جواز الكفالة.

وكذا إذا كفل بنفس رجل أو بما عليه، أو بنفس رجل آخر أو بما عليه؛ جاز ويرأ بدفع واحد منها إلى الطالب.

ولو كفل عن رجل بما لفلان عليه، أو بما يدركه في هذا البيع، جاز؛ لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة؛ قال الله تعالى جل شأنه: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ» [سورة يوسف، ٧٢] أجاز الله - تعالى عَزَّ شَانَهُ - الكفالة بحمل البعير، مع أن الحمل يحتمل الزيادة والنقصان، والله - عَزَّ وَجَلَّ - أعلم.

ولو ضمن رجل بالعهدة، فضمانه باطل عند أبي حنيفة، وعندما صحيحة.

وجه قولهما أن ضمان العهدة في متعارف الناس ضمان الدرك، وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وذلك جائز بلا خلاف بين أصحابنا.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن العهدة تحتمل الدرك، وتحتمل الصحيفة، وهو الصك، وأحدهما وهو الصك غير مضمون على الأصل، فدارت الكفالة بالعهدة بين أن تكون بمضمون وغير مضمون، فلا تصح مع الشك، فلم يكن عدم الصحة عنده لجهالة المكفول به، بل لوقوع الشك في وجود شرط الجواز، وهو كونه مضموناً على الأصل، وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وإذا استحق المبيع بخاصم المشتري البائع أولاً، فإذا قضى عليه الثمن يكون قضاء على الكفيل، وله أن يأخذ من أيهما شاء، وليس له أن يخاصم الكفيل أولاً في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه قال: الكفيل يكون خصماً.

هذا إذا كان المبيع ما سوى العبد، فإن كان عبداً فظاهر أنه حر بالبينة، فللمشتري أن يخاصم أيهما شاء، بالإجماع، ولو انفسخ البيع بينهما بما سوى الاستحقاق بالرد بالعيب، أو بخيار الشرط، أو بخيار الرؤبة لا يؤخذ به الكفيل؛ لأن ذلك ليس من الدرك.

ولو أخذ المشتري رهناً بالدرك لا يصح؛ بخلاف الكفالة بالدرك؛ والفرق عرف في موضعه، ولو بنى المشتري في الدار بناء، ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء، فللمشتري أن

يَرْجِعُ عَلَى بَايْعَهُ بِالثَّمَنِ، وَبِقِيمَةِ بَنَائِهِ مِبْنِيًّا إِذَا سَلَمَ النَّقْضُ إِلَى الْبَايْعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَى بِالثَّمَنِ خَاصَّةً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَبِقِيمَةِ الْبَنَاءِ وَالْتَّالِفِ.

وَلَوْ سَلَمَ النَّقْضُ إِلَى الْبَايْعِ وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ الْبَنَاءِ مِبْنِيًّا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيْمَانَ شَاءَ بِالثَّمَنِ وَيَأْخُذَ الْبَايْعَ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ الطَّحاوِي أَنَّهُ يَأْخُذَ أَيْمَانَ شَاءَ بِهِمَا جَمِيعًا إِنْ شَاءَ أَخْذَهُمَا مِنْ الْبَايْعِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُمَا مِنْ الْكَفِيلِ بِالدَّرْكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْكَفِيلَ عَلَى الْبَايْعِ إِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ؛ جَعَلَ الطَّحاوِي قِيمَةَ الْبَنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ، وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الدَّرْكِ ضَمَانَ الْمُشَتَّرِيِّ فِي مَتَعَارِفِ النَّاسِ، فَلَا تَكُونُ قِيمَةُ الْبَنَاءِ دَاخِلَةً تَحْتَ الْكَفَالَةِ بِالدَّرْكِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُبَيْعُ جَارِيَةً فَاسْتُولِدَهَا الْمُشَتَّرِيُّ، ثُمَّ اسْتَحْقَهَا رَجُلٌ وَأَخْذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ وَقِيمَةَ الْوَلَدِ وَالْعَقْرِ، فَإِنْ الْمُشَتَّرِيُّ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنْ أَيْمَانِهِ شَاءَ؛ وَلَا يَأْخُذُ الْكَفِيلَ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ، وَلِمَشَتَّرِيِّ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ الْوَلَدِ مِنْ الْبَايْعَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْكَفَالَةِ بِالدَّرْكِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

وَلَوْ كَفَلَ بِمَا لَهُ عَلَى فَلَانٍ، فَقَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ، ضَمِنَهَا الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَفَلَ بِمَضْمُونِ عَلَى الْأَصْبَلِ، وَإِنْ لَمْ تَقْمِ الْبَيْنَةُ فَالْقُولُ قَوْلُ الْكَفِيلِ مَعَ يَمِينِهِ فِي مَقْدَارِ مَا يَقْرَبُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْقُولُ قَوْلُهُ فِي الْمَقْرَبِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالَ لِزَمْنِ الْتَّزَامِ، فَيُصَدِّقُ فِي الْقَدْرِ الْمُلْتَزِمُ؛ كَمَا إِذَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَهُ مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا الْيَمِينِ؛ فَلَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْزِيَادَةِ، وَالْقُولُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَوْ أَقْرَبَ الْمُكْفُولُ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مَا أَقْرَبَ بِهِ، لَمْ يَصِدِّقْهُ عَلَى كَفِيلِهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ حَجَةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْرَبٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مُدْعٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَلَا يَظْهُرُ صَدْقُ الْمُدْعَى إِلَّا بِحَجَةٍ.

فصل [في حكم الكفالة]

وَأَمَّا بَيَانُ حَكْمِ الْكَفَالَةِ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: لِلْكَفَالَةِ حَكْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: ثَبُوتُ وَلَايَةِ مَطَالِبِ الْكَفِيلِ بِمَا عَلَى الْأَصْبَلِ عَنْدَ عَامَةِ مَشَايِخِنَا، وَيُطَرَدُ هَذَا الْحَكْمُ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكَفَالَاتِ؛ لِأَنَّ الْكُلُّ فِي احْتِمَالِ هَذَا الْحَكْمِ عَلَى السَّوَاءِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ مَحْمَلُ الْحَكْمِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْدِينِ وَالْفَعْلِ، فَيُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِالْدِينِ بِدِينِ وَاجِبٍ عَلَى الْأَصْبَلِ لَا عَلَيْهِ، فَالْدِينُ عَلَى وَاحِدٍ، وَالْمَطَالِبُ بِهِ اثْنَانٌ، غَيْرُ أَنَّ الْكَفِيلَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا يُطَالِبُ بِكُلِّ الْدِينِ.

وإن كان به كفيلان والدين ألف، يطالب كل واحد منها بخمسة، إذا لم يكفل كل واحد منها عن صاحبه؛ لأنهما استويا في الكفالة، والمكفول به يتحمل الانقسام فينقسم عليهما في حق المطالبة كما في الشراء، ويطلب الكفيل بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائباً.

وإن كان غائباً يؤخذ الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها، فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه للقاضي، حبسه إلى أن يظهر عجزه له، فإذا علم القاضي ذلك بشهادة الشهود أو غيرها، أطلقه وأنظره إلى حال القدرة على إحضاره؛ لأنه بمنزلة المفلس، لكن لا يحول بين الطالب والكفيل، بل يلزمه من الطالب، ولا يحول الطالب أيضاً بينه وبين أشغاله، ولا يمنعه من الكسب وغيره، ويطلب الكفيل بالعين بتسلیم عينها إن كانت قائمة، ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة، ويطلب الكفيل بتسلیم العين بالفعل بهما.

وقال بعض مشايخنا: إن حكم الكفالة بالدين وجوب أصل الدين على الكفيل، والمطالبة مرتبة عليه، فيطلب الكفيل بدين واجب عليه لا على الأصيل؛ كما يطلب الأصيل بدين عليه لا على الكفيل، فيتعدد الدين حسب تعدد المطالبة، وبهأخذ شيخه الإمام الشافعي - رحمه الله -، وزعم أن هذا يمنع من صحة الكفالة بالأعيان المضمونة والنفس والفعل؛ لأن هذا الحكم لا يتحقق في الكفالة بغير الدين.

وهذا غير سديد؛ لأن الكفالات أنواع لكل نوع حكم على حدة، فانعدام حكم نوع منها لا يدل على انعدام حكم نوع آخر، فاما براءة الأصيل فليس حكم الكفالة عند عامة العلماء، والطالب بال الخيار: إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل، إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل؛ لأنها حالة معنى، أو كانت مقيدة بما عليه من الدين؛ لأنها في معنى الحوالة أيضاً.

وقال ابن أبي ليلى: إن الكفالة توجب براءة الأصيل، والصحيح قول العامة؛ لأن الكفالة تبني عن الضم، وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل، أو في حق أصل الدين، والبراءة تنافي الضم؛ لأن الكفالة لو كانت مبرئة لكان حواله، وهو متغيران، لأن تغير الأسامي دليل تغير المعانى في الأصل، وأيهمما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر، بل يملك مطالبته.

فرق بين هذا وبين غاصب الغاصب أن للملك أن يضمن أيهما شاء، فإذا اختار تضمين أحدهما لا يملك اختيار تضمين الآخر.

ووجه الفرق أن المضمونات تملك عند اختيار الضمان، فإذا اختار تضمين أحدهما فقد

هلك المضمون، فلا يملك الرجوع عنه، وهذا المعنى هنا معدوم، لأن اختيار الطالب مطالبة أحدهما بالمضمون، لا يتضمن ملك المضمون؛ فهو الفرق؛ وكذا فرقوا بين هذا وبين العبد المشترك بين اثنين أحدهما وهو مoser، حتى يثبت للشريك الساكت اختيار تضمين المعتق واستسقاء العبد، فاختيار أحدهما يبطل اختيار الآخر؛ لأنه لما اختار الضمان صار نصيبيه منقولاً إلى المعتق عند اختياره؛ لأن المضمونات تملك عند اختيار الضمان، فلو اختار الاستسقاء يسعى وهو رقيق، وإنما يعتق كله بأداء السعاية وبينهما تناف، ولا تناف هننا؛ لأن الطالب لا يملك المضمون باختيار المطالبة، فيملك مطالبة الآخر، والثاني ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره في الأنواع كلها.

ثم إذا كانت الكفالة بالنفس فطالب الكفيل بتسليم نفسه إلى الطالب إذا طالبه، وإن كانت بالعين المضمنة يطالب بتسليم عينها إذا كانت قائمة، وتسليم مثلها أو قيمتها إذا كانت هالكة إذا طلب به، وإن كانت بفعل التسليم والحمل يطالب بهما، وإن كانت بدين يطالب بالخلاص إذا طلب، فكما طلب الكفيل طالب هو المكفول عنه بالخلاص، وإن حبس فله أن يحبس المكفول عنه؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة، فكان عليه تخلصه منها.

وإن كانت الكفالة بغير أمره، فليس للكفيل حق ملازمة الأصيل إذا لزومه، ولا حق الحبس إذا حبس، وليس له أن يطالب بالمال قبل أن يؤدي هو، وإن كانت الكفالة بأمره؛ لأن ولاية المطالبة إنما تثبت بحكم القرض والتمليك؛ على ما نذكره، وكل ذلك يقف على الأداء ولم يوجد؛ بخلاف الوكيل بالشراء أن له ولاية مطالبة الموكيل بالثمن بعد الشراء قبل أن يؤدي هو من مال نفسه؛ لأن هناك الثمن يقابل المبيع، والملك في المبيع كما وقع وقع للموكيل، فكان الثمن عليه فكان له أن يطالب به، وهنا المطالبة بسبب القرض أو التملك، ولم يوجد هنا، وإذا أدى كان له أن يرجع عليه إذا كانت الكفالة بأمره؛ لأن الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض، وهو طلب القرض من الكفيل، والكفيل بأداء المال مقرضاً من المطلوب، ونائب عنه في الأداء إلى الطالب، وفي حق الطالب تملك ما في ذمة المطلوب من الكفيل بما أخذ منه من المال والمقرض يزجع على المستقرض بما أقرضه، والمشتري يملك الشراء بالبيع لا غير هذا.

فصل [فيما يخرج به الكفيل عن الكفالة]

وأما بيان ما يخرج به الكفيل عن الكفالة، فنقول وبالله تعالى التوفيق: أما الكفيل بالمال فإنما يخرج عن الكفالة بأحد أمرين:

أحدهما: أداء المال إلى الطالب، أو ما هو في معنى الأداء، سواء كان الأداء من الكفيل

أو من الأصيل؛ لأن حق المطالبة للتسلل إلى الأداء، فإذا وجد فقد حصل المقصود، فينتهي حكم العقد، وكذا إذا وهب الطالب المال من الكفيل أو من الأصيل؛ لأن الهبة بمنزلة الأداء لما ذكرنا.

وكذا إذا تصدق به على الكفيل أو على الأصيل؛ لأن الصدقة تمليك كالهبة، فكان هو وأداء المال سواء كالهبة.

والثاني: الإبراء وما هو في معناه: فإذا أبرا الطالب الكفيل أو الأصيل، خرج عن الكفالة؛ غير أنه إذا أبرا الكفيل لا يبرأ الأصيل، وإذا أبرا الأصيل يبرأ الكفيل؛ لأن الدين على الأصيل لا على الكفيل، إنما عليه حق المطالبة، فكان إبراء الأصيل إسقاط الدين عن ذمته، فإذا سقط الدين عن ذمته يسقط حق المطالبة ضرورة؛ لأن المطالبة بالدين ولا دين محال^(١).

فأما إبراء الكفيل، فإبراؤه عن المطالبة لا عن الدين، إذ لا دين عليه وليس من ضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل سقوط أصل الدين عن الأصيل، لكن يخرج الكفيل عن الكفالة؛ لأن حكم الكفالة حق المطالبة عن الكفيل فإذا سقط تنتهي، إلا أن إبراء الأصيل يرتد بالرد؛ وكذا الهبة منه أو التصدق عليه، وإبراء الكفيل لا يرتد بالرد والهبة منه والتصدق عليه، والفرق بين هذه الجملة يعرف في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وإذا ارتدت هذه التصرفات برد الأصيل، عاد الدين إلى ذمته، وهل تعود المطالبة بالدين إلى الكفيل؟ اختلف المشايخ فيه.

ولو أبرا الأصيل أو وهب منه بعد موته، فرد ورثته، يرتد عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحهما الله - وعند محمد رحمة الله لا يرتد.

ووجه قوله أن هذا بمنزلة ما لو أبرا حال حياته ثم مات قبل الرد، وهناك لا يرتد برد الورثة؛ فكذا هذا.

(١) وإذا قال المكفول له للكفيل: أبرأتك من الكفالة. برأ؛ لأنَّه حُقُّه، فيسقط بائسقاطه، كالدين. وإن قال: قد برأتك إلى منه. أو قد ردَّتْه إلى. برأ أيضاً؛ لأنَّه مُعْتَرَفُ بِوَقَاءِ الْحَقِّ، فهو كما لو اعترَفَ بذلك في الصُّمَانِ. وكذلك إذا قال: برأت من الدين الذي كفَّلتْ به. وبيَرَأُ الكفيل في هذه المَوَاضِع دون المكفول به. ولا يكون إقراراً بِقَبْضِ الْحَقِّ. وهذا قول محمد بن الحسن. وقيل: يكون إقراراً فيما يَتَضَعُّفُ الْحَقُّ إقراراً، فيما إذا قال: برأت من الدين الذي كفَّلتْ به. والأول أَصَحُّ؛ لأنَّه يُمْكِنُ بِرَأَتْه بِدُونِ قَبْضِ الْحَقِّ، بِإِبْرَاءِ الْمُسْتَحْجُقِ، أو مَوْتِ الْمَكْفُولِ بِهِ. فَإِنَّمَا إِنْ قَالَ لِلْمَكْفُولِ بِهِ: أَبْرَأْتَكَ عِمَّا لَيْ قَبَّلَكَ مِنَ الْحَقِّ. أَو برأت من الدين الذي قبَّلَكَ. فإِنَّه يَبْرَأُ مِنَ الْحَقِّ، وَتَرَوْلُ الْكَفَالَةُ؛ لِأَنَّه لَفْظٌ يَتَضَعُّفُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَا قَبَلَه. وإن قال: برأت من الدين الذي كفَّلَ بِهِ فَلَانْ. برأ، وبرأ كفيليه. ينظر المغني (٧/١٠٦).

ولهمما أن إبراءه بعد موته إبراء لورثته؛ لأنهم يطالبون بدينه من ماله بعد موته، وإبراء الورثة يرتد بردتهم، بخلاف حال الحياة؛ لأنهم لا يطالبون بدينه بوجه، فاقتصر حكم الإبراء عليه، فلا يرتد برد الورثة.

وكذا لو قال الطالب للكفيل: برئت إلي من المال؛ لأن هذا إقرار بالقبض والاستيفاء؛ لأنه جعل نفسه غاية لبراءته، والبراءة التي هي غايتها نفسه هي براءة القبض والاستيفاء وبرئاً جمياً؛ لأن استيفاء الدين يوجب براءتهما جمياً، فيرجع الكفيل على الأصل إذا كانت الكفالة بأمره؛ لما ذكرنا.

وَأَنْ قَالَ: برئت من المال ولم يقل إلى، فكذلك عند أبي يوسف، وهذا قوله برئت إلى سواء عنده، وعند محمد يررأ الكفيل دون الأصل، وهذا قوله «أَبْرَأْتُكَ» سواء عنده.

وجه قول محمد أن البراءة عن المال قد تكون بالأداء، وقد تكون بالإبراء، فلا تحمل على الأداء إلا بدليل زائد، وقد وجد ذلك في الفصل الأول، وهو قوله «إلي» لأن ذلك ينبغي عن معنى الأداء لما ذكرنا، ولم يوجد هنا، فتحمل على الإبراء؛ لأن البراءة حكم الإبراء في الأصل.

وجه قول أبي يوسف أن البراءة المضافة إلى المال تستعمل في الأداء عرفاً وعادةً فتحمل عليه، ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط؛ لأن البراءة فيها معنى التملك، والتملك لا يتحمل التعليق بالشرط، ولو أحال الكفيل الطالب بمال الكفالة على رجل وقبله الطالب، فالمحتج عليه يخرج عن الكفالة عند أصحابنا الثلاثة.

وكذا إذا أحال المطلوب بمال الكفالة على رجل وقبله؛ لأن الحالة مبرئه عن الدين والمطالبة جمياً، عند عامة مشايخنا، وعند بعضهم مبرئه عن المطالبة وإبراء الكفيل.

والأصل مخرج عن الكفالة لما ذكرنا، وعند زفر لا يخرج الكفيل عن الكفالة بالحالة؛ لأن الحالة عنده ليست بمبرئه أصلاً؛ لما يأتي في «كتاب الحالة»، إِن شاء الله تعالى.

وكذلك الكفيل يخرج عن الكفالة بالصلح، كما يخرج بالحالة؛ بأن يصالح الكفيل الطالب على بعض المدعى؛ لأن الصلح على جنس المدعى إسقاط بعض الحق، فكان فيه معنى الإبراء، وعلى خلاف الجنس معاوضة، فكان في معنى الإبراء، وكل ذلك يخرج عن الكفالة؛ غير أن في حالين يررأ الكفيل والأصل جمياً، وفي حال يررأ الكفيل دون الأصل.

أما الحالتان اللتان برئ فيها الكفيل والأصل جمياً:

إحداهما: أن يقول الكفيل للطالب: صالحتك من الألف على خمسمائة على أنني

والمحفوظ عنه برئان من الخمسينات الباقية، ويكون الطالب في الخمسينات التي وقع عليها الصلح بالخيار، إن شاء أخذها من الكفيل، ثم الكفيل يرجع بها على الأصل، إن شاء أخذها من الأصل.

والثانية: أن يقول: صالحتك على خمسينات، مطلقاً عن شرط البراءة أصلاً، لما ذكرنا قبل هذا إن الإبراء المضاد إلى المال المجرد عن شرط البراءة المضادة إلى الكفيل إبراء عن الدين، والدين واحد، فإذا سقط عن الأصل سقطت المطالبة عن الكفيل.

وأما الحالة التي يبرأ الكفيل فيها دون الأصل، فهي أن يقول الكفيل للطالب: صالحتك على أنني بريء من الخمسينات، وقد بینا الفرق من قبل، والطالب بالخيار إن شاء أخذ جميع دينه من الأصل، وإن شاء أخذ الكفيل خمسينات ومن الأصل خمسينات، ثم يرجع الكفيل على الأصل بما أدى إن كان الصلح بأمره.

وأما الكفيل بنفسه فيخرج عن الكفالة بثلاثة أشياء:

إحدهما: تسليم النفس إلى الطالب، وهو التخلية بينه وبين المحفوظ بنفسه في موضع يقدر على إحضاره مجلس القاضي؛ لأن التسليم في مثل هذا الموضع محصل للمقصود من العقد وهو إمكان استيفاء الحق بالمرافعة إلى القاضي، فإذا حصل المقصود يتنهى حكمه فيخرج عن الكفالة.

وأن سلمه في صحراء أو بريء لا يخرج؛ لأنه لم يحصل المقصود، ولو سلم في السوق أو في مصر يخرج، سواء أطلق الكفالة أو قيدها بالتسليم في مجلس القاضي، أما إذا أطلق ظاهر؛ لأنه يتقييد بمكان يقدر على إحضاره مجلس القاضي بدلاله الغرض، وكذا إذا قيد لأن التسليم في هذه الأمكانة تسليم في مجلس القاضي بواسطة، ولو شرط أن يسلمه في مصر معين فسلمه في مصر آخر، يخرج عن الكفالة عند أبي حنيفة، وعندهما لا يخرج عنها إلا أن يسلمه في مصر المشروط.

وجه قولهما أن التقييد بالنصر مفيد لجواز أن يكون للطالب بينة يقدر على إقامتها فيه دون غيره، فكان التعين مفيداً فيتقييد به.

وجه قول أبي حنيفة - رحمة الله - ما ذكرنا أن المقصود من تسليم النفس هو الوصول إلى الحق بالمرافعة إلى القاضي، وهذا الغرض ممكن الاستيفاء من كل قاضٍ، فلا يصح التعين، ولو سلمه في السوق ولا قاضٍ فيه، لا يخرج عن الكفالة لأن التسليم في مثل هذا المكان لا يصلح وسيلة إلى المقصود، فكان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة، ولو شرط أن يدفعه إليه عند الأمير، فدفعه إليه عند القاضي، يخرج عن الكفالة.

وكذا إذا عزل الأمير وولي غيره فدفعه إليه عند الثاني؛ لأن التسليم عند كل من ولي ذلك محصل للمقصود، فلم يكن التقييد مفيداً فلا يتقييد.

ولو كفل جماعة بنفسه رجل كفالة واحدة، فأحضره أحدهم، برؤوا جميعاً، وإن كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقيون.

ووجه الفرق أن الداخل تحت الكفالة الواحدة فعل واحد، وهو الإحضار، وقد حصل ذلك بوحدة، والداخل تحت الكفالات المتفرقة أفعال متفرقة، فلا يحصل بإحضار واحد الإبراء به، فيبرأ هو دون الباقيين، وليس هذا كما إذا كفل جماعة بمال واحد كفالة واحدة أو متفرقة، فأدأ أحدهم برئ الباقيون، لأن الدين يسقط عن الأصيل بأداء المال، فلا يبقى على الكفيل لما مر، والله سبحانه وتعالى - أعلم.

ولئن كفل بنفسه رجل فإن لم يواف به غداً فعليه ما عليه، وهو كذا فلقي الرجل الطالب فخاصمه الطالب ولازمه، فالمال على الكفيل، وإن لازمه إلى آخر اليوم لأنه لم يوجد من الكفيل الموافاة به.

ولئن قال الرجل للطالب: قد دفعت بنفسك إليك عن كفالة فلان، يبرأ الكفيل من المال، سواء كانت الكفالة بنفسه بأمره أو لا؛ لأنه أقام نفسه مقام الكفيل في التسليم عنه، فيصح التسليم؛ كمن تبرع بقضاء دين غيره أن هناك لا يجبر على القبول وهنا يجبر عليه.

والفرق أن انعدام الجبر على القبول في باب المال للتحرج عن لحوق المنة المطلوبة من جهة المتبرع؛ لأن نفسه ربما لا تطأوهه بتحمل المنة فيتضمر به، وهذا المعنى هنا معدوم؛ لأن تسليم نفسه واجب عليه، ولا منة في أداء الواجب، سواء كانت الكفالة بنفسه بأمره أو بغير أمره؛ لأن نفسه بمضمون التسليم في الحالين.

والثاني: الإبراء إذا أبرا الطالب الكفيل من الكفالة بنفسه خرج عن الكفالة؛ لأن حكم الكفالة بنفسه حق المطالبة بتسليم النفس، وقد أسقط المطالبة عنه بالإبراء، فينتهي الحق ضرورة، ولا يكون هذا الإبراء للأصيل؛ لأنه أسقط المطالبة عنه دون الأصيل.

ولئن أبرا الأصيل برئا جميعاً، لأن الكفالة بمضمون على الأصيل، وقد بطل الضمان بالإبراء، فينتهي حكم الكفالة.

والثالث: موت المكفول بنفسه؛ لأن الكفالة بمضمون على الأصيل، وقد سقط الضمان عنه، فيسقط عن الكفيل؛ والله - عَزَّ وَجَلَّ - أعلم.

وأما الكفيل بالأعيان المضمنة بنفسها والأفعال المضمنة تخرج عن الكفالة بأحد أمرين:

أحدهما: تسليم العين المضمونة بنفسها إن كانت قائمة، وتسليم مثلاً لها أو قيمتها إن كانت هالكة، ويحصل الفعل المضمون وهو التسليم والحمل.

والثاني: الإبراء، فلا يخرج بموت الغاصب والبائع والمكاري؛ لأن نفس هؤلاء غير مكفول بها حتى يسقط بموتهم، والله - تعالى - أعلم.

فصل [في رجوع الكفيل]

وأما رجوع الكفيل، فجملة الكلام في الرجوع في موضعين:

أحدهما: في شرائط ولایة الرجوع.

والثاني: في بيان ما يرجع به.

أما الشرط فأنواعه منها: أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه؛ لأن معنى الاستقرار لا يتحقق بدونه، ولو كفل بغير أمره لا يرجع عليه عند عامة العلماء، وقال مالك - رحمه الله - يرجع، والصحيح قول العامة؛ لأن الكفالة بغير أمره تبرع بقضاء دين الغير، فلا يحتمل الرجوع.

ومنها: أن يكون بإذن صحيح، وهو إذن من يجوز إقراره على نفسه بالدين، حتى أنه لو كفل عن الصبي المحجور بإذنه فأدلى، لا يرجع؛ لأن إذنه بالكفالة لم يصح؛ لأنه من المكفول عنه استقرار، واستقرار الصبي لا يتعلق به الضمان.

وأما العبد المحجور بإذنه بالكفالة صحيح في حق نفسه حتى يرجع عليه بعد العتاق، لكن لا يصح في حق المولى، فلا يؤخذ به في الحال، والله - عز وجل - أعلم.

ومنها: إضافة الضمان إليه بأن يقول: أضمن عني، ولو قال: أضمن كذا، ولم يضف إلى نفسه، لا يرجع؛ لأنه إذا لم يضف إليه فالكفالة لم تقع إقراضًا إيه، فلا يرجع عليه.

ومنها: أداء المال إلى الطالب أو ما هو في معنى الأداء إليه، فلا يملك الرجوع قبل الأداء، لأن معنى الإقراض والتمليك لا يتحقق إلا بأداء المال، فلا يملك الرجوع قبله.

ومنها: أن لا يكون للأصيل على الكفيل دين مثله، فاما إذا كان فلا يرجع؛ لأنه إذا أدى الدين التقى الدين قصاصاً؛ إذ لو ثبت للكفيل حق الرجوع على الأصيل لثبت للأصيل أن يرجع عليه أيضاً، فلا يفيد، فيسقطان جمياً.

ولأن وَهَبَ صاحب الدين المال للكفيل يرجع على الأصيل؛ لأن الهبة في معنى الأداء؛ لأنه لما وَهَبَ منه فقد ملك ما في ذمة الأصيل، فيرجع عليه؛ كما إذا ملكه بالأداء، وإذا وَهَبَ

الدين من الأصيل برع الكفيل؛ لأن هذا وأداء المال سواه؛ لأنَّه لِمَا وَهَبَهُ مِنْهُ فَقَدْ مَلَكَ مَا فِي ذَمَّتِهِ؛ كَمَا إِذَا أَدَى، وَمَتَى بِرَعِيَّةِ الْأَصِيلِ بِرَعِيَّةِ الْكَفِيلِ؛ لَأَنَّ بِرَاءَ الْأَصِيلِ تَوْجِبُ بِرَاءَةَ الْكَفِيلِ.

وَلَوْ ماتَ الطَّالِبُ فَوْرَهُ الْكَفِيلُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَصِيلِ، وَلَوْ وَرَثَهُ الْأَصِيلُ بِرَعِيَّةِ الْكَفِيلِ؛ لَأَنَّ الْإِرْثَ مِنْ أَسْبَابِ الْمُلْكِ، فَيَمْلِكُهُ الْأَصِيلُ، وَمَتَى مَلَكَهُ بِرَعِيَّةِ الْكَفِيلِ كَمَا إِذَا أَدَى.

وَلَوْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيلُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَصِيلِ؛ لَأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ إِسْقَاطُ الْمَطَالِبَ لَا غَيْرَ، وَلَهُذَا لَا تَوْجِبُ بِرَاءَةَ الْكَفِيلِ بِرَاءَةَ الْأَصِيلِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى تَمْلِكِ الدِّينِ أَصْلًا، فَلَا يَرْجِعُ.

وَلَوْ أَبْرَأَ لِلْكَفِيلِ الْمَكْفُولَ عَنْهُ مَا ضَمَّنَهُ بِأَمْرِهِ قَبْلَ أَدَائِهِ أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ، جَازَ؛ حَتَّى لَوْ أَدَى الْكَفِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ سَبَبَ وَجْهَ الْحَقِّ لَهُ عَلَى الْأَصِيلِ؛ وَهُوَ الْعَدْ بِإِذْنِهِ - مَوْجُودٌ، وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ وَجْهَدِ سَبَبِ الْوَجْهِ قَبْلَ الْوَجْهِ جَائزٌ؛ كَالْإِبْرَاءِ عَنِ الْأَجْرَةِ قَبْلَ مَضِيِّ مَدَةِ الْإِجَارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَؤْدِ الْكَفِيلُ مَا كَفَلَ بِهِ حَتَّى عَجَلَ الْأَصِيلَ لِمَا كَفَلَ عَنْهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْكَفِيلُ، يَنْظُرُ: إِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ يَجُوزُ؛ لَأَنَّ وَلَيْةَ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةَ لَهُ فِي الْحَالِ، لَكِنْهَا ثَبَتَتْ بَعْدَ الْأَدَاءِ، فَأَشَبَّهُ الدِّينَ الْمُؤْجَلَ إِذَا عَجَلَهُ الْمَطَلُوبُ قَبْلَ حَلِّ الْأَجْلِ أَنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ وَيَكُونُ قَضَاءً؛ كَذَا هَذَا.

وَبِرَعِيَّةِ الْأَصِيلِ مِنْ دِينِ الْكَفِيلِ، وَلَكِنْ لَا يَبْرُأُ عَنِ دِينِ الْمَكْفُولِ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَطَالِبَ أَهْمَاءَ شَاءَ، فَإِنْ أَخْذَ مِنْ الْأَصِيلِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْكَفِيلِ بِمَا أَدَى لَأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَضَاءً، وَإِنْ كَانَ الْكَفِيلُ تَصْرِفَ فِي ذَلِكَ الْمَعْجَلِ وَرِبْعَهُ، هُلْ يَطِيبُ لَهُ الْرِّبْعُ؟ يَنْظُرُ: إِنْ كَانَ الدِّينُ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ يَطِيبُ الْإِجْمَاعُ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَتَعَيَّنُانِ فِي عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ، فَحَصْلُ التَّمْلِيكِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَيَطِيبُ لَهُ الْرِّبْعُ، وَإِنْ كَانَ الدِّينُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا مَا يَتَعَيَّنُ فِي الْعَدْ يَطِيبُ لَهُ الْرِّبْعُ أَيْضًا عَنْدَ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الْبَيْوَعِ» أَنَّهُ يَطِيبُ لَهُ الْرِّبْعُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْخَلَافَ، وَفِي رَوَايَةِ قَالَ: يَتَصَدِّقُ، وَفِي رَوَايَةِ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْدَ الْرِّبْعَ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ.

هَذَا إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ، فَأَمَّا إِذَا دَفَعَهُ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ لِيُؤْدِي الدِّينَ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ، فَتَصْرِفُ فِي الْوَكِيلِ وَرِبْعَهُ، لَا يَطِيبُ لَهُ الْرِّبْعُ، سَوَاءَ كَانَ الدِّينُ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ، وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفِ يَطِيبُ، وَهُوَ كَاخْتَلَافُهُمْ فِي الْمَوْدَعِ وَالْغَاصِبِ إِذَا تَصْرِفَ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْصُوبِ وَرِبْعَهُ فِيهِمَا؛ أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ الْرِّبْعُ عَنْهُمَا، وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفِ يَطِيبُ، وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ولو قال الطالب للكفيل: بريئت إلي من المال، يرجع على الأصيل بالإجماع؛ لأن هذا إقرار بالقبض والاستيفاء لما ذكر، وفي قوله: بريئت من المال، اختلاف ذكره بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

ولو كفل رجلان لرجل عن رجل بأمره بـألف درهم، حتى يثبت للطالبة ولالية مطالبة كل واحد منهما بـخمسمائة، فأدأى أحدهما شيئاً من مال الكفالة، فأراد أن يرجع على صاحبه، فهذا لا يخلو إما أن كفل كل واحد منهما عن صاحبه بما عليه وقت العقد أو بعده، أو كفل واحد منهما عن صاحبه بما عليه دون الآخر، أو لم يكفل واحد منهما عن صاحبه أصلاً، فإن لم يكفل واحد منهما عن صاحبه أصلاً، لا يرجع على صاحبه بشيء مما أدى؛ لأنه أدى عن نفسه لا عن صاحبه أصلاً؛ لأنه لم يكفل عنه ولكنه يرجع على الأصيل؛ لأنه كفيل عنه بأمره.

وإن كفل واحد منهما عن صاحبه بما عليه، ولم يكفل عنه صاحبه بما عليه، فالقول قول الكفيل فيما أدى أنه من كفالة صاحبه إليه أو من كفالة نفسه؛ لأنه لزمه المطالبة بالمال من وجهين:

أددهما: من جهة كفالة نفسه عن الأصيل.

والثاني: من جهة الكفالة عن صاحبه، وليس أحد الوجهين أولى من الآخر، فكان له ولالية الأداء عن أيهما شاء، فإذا قال: أديته عن كفالة صاحبي يصدق ويرجع عليه؛ لأن كفل عنه بأمره، سواء أدى المال إلى الطالب ثم قال ذلك، أو قال ابتداء: إني أؤدي عن كفالة صاحبي.

وكذا إذا قال: أديته عن كفالة الأصيل، فقيل منه ويرجع عليه؛ لأنه كفل عنه بأمره، سواء قال ذلك بعد أداء المال إلى الطالب أو عنده ابتداء.

وإن كفل كل واحد منهما عن صاحبه بما عليه فما أدى كل واحد منهما يكون عن نفسه إلى خسمائة، ولا يقبل قوله فيه أنه أدى عن شريكه لا عن نفسه، بل يكون عن نفسه إلى هذا القدر فلا يرجع على شريكه.

وكذا إذا قال ابتداء إني أؤدي عن شريك لا عن نفسي، لا يقبل منه، ويكون عن نفسه إلى هذا القدر، ولا يرجع على شريكه ما لم يزد المؤدي على خسمائة؛ لأن المؤدي إلى خسمائة له معارض والزيادة لا معارض لها، فإذا زاد على خسمائة يرجع بالزيادة إن شاء على شريكه، وإن شاء على الأصيل.

وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ عَبْدًا بِأَلْفِ دَرْهَمٍ، وَكَفَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِحَصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ، فَمَا أَدَى أَحَدُهُمَا يَقْعُدُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يَزِيدَ عَلَى النَّصْفِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وكذلك المتفاوضان إذا افترقا وعليهما دين، فلصاحب الدين أن يطالب كل واحد منهما، وأيضاً أدى شيئاً لا يرجع على شريكه حتى يزيد المؤدي على النصف لما ذكرنا.

هذا إذا كفلا كفالة واحدة ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع المال، فاما إذا كفل كل واحد منهما كفالة متفرقة بجميع المال عن المطلوب، ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بما عليه، فما أدى أحدهما شيئاً يرجع بكل المؤدي على الأصيل إن شاء، وإن شاء يرجع بنصفه على شريكه؛ لأن حق المطالبة بجميع المال لزم كل واحد منهما من وحدهن: الكفالة عن نفسه، والكفالة عن صاحبه على السواء، فيقع المؤدي نصفه عن نفسه ونصفه عن صاحبه؛ لتساويهما في الكفالتين بالمؤدي، وإذا وقع نصف المؤدي عن صاحبه فيرجع عليه لساويه في الأداء كما سواه في الكفالة بالمؤدي؛ بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك كل واحد منهما أصيل في نصف المال بالكفالة عن نفسه، كفيل عن صاحبه بالكفالة عنه، فيكون مؤدياً عن نفسه إلى النصف، وه هنا بخلافه لما مرّ.

فصل [فيما يرجع به الكفيل]

واما بيان ما يرجع به الكفيل، فنقول وبالله التوفيق: إن الكفيل يرجع بما كفل لا بما أداه، حتى لو كفل عن رجل بدرارهم صاحب جياد فأعطاه مكسرة أو زيفاً، وتجوز به المطالبة، يرجع عليه بالصلاح الجياد؛ لأنه بالأداء ملك ما في ذمة الأصيل، فيرجع بالمؤدي وهو الصلاح الجياد، وليس هذا كالمامور بأداء الدين له أن يرجع بالمؤدي لا بالدين؛ لأنه بالأداء ما ملك الدين بل أقرض المؤدي من الأمر، فيرجع عليه بما أقرضه.

وكذلك لو أعطى بالدرارهم دنانير أو شيئاً من المكيل أو الموزون، فإنه يرجع عليه بما كفل لا بما أدى لما ذكرنا؛ بخلاف ما إذا صالح من الألف على خمسينات أنه يرجع بالخمسينات لا بالألف؛ لأنه بأداء الخمسينات ما ملك ما في ذمة الأصيل وهو الألف، لأنه يمكن إيقاع الصلح تمليكاً هنا؛ لأنه يؤدي إلى الربا فيقع إسقاطاً لبعض الحق، والساقط لا يتحمل الرجوع به.

وعن محمد فيمن كفل خمسة دنانير صالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم يقل: أصالحك على أن تبرئني، فالصلح واقع عن الأصيل والكفيل جميعاً، وبرئاً جميعاً، ويرجع الكفيل على الأصيل بثلاثة دنانير.

ولو قال: أصالحك على ثلاثة على أن تبرئني، فهذا براءة عن الكفيل خاصة، ويرجع الطالب على المطلوب بدينارين؛ لأن في الفصل الأول إيقاع الصلح على ثلاثة دنانير تصرف في

نفس الحق بإسقاط بعضه، فكان الصلح واقعاً عنهما جميعاً فيرآن جميعاً، ويرجع الكفيل على الأصل بثلاثة دنانير؛ لأنه ملك هذا القدر بالأداء فيرجع به عليه.

وأما في الفصل الثاني فإضافة الصلح إلى ثلاثة مقروناً بشرط الإبراء المضاف إلى الكفيل إبراء للكفيل عن المطالبة بدينارين، وإبراء الكفيل لا يوجب إبراء الأصل، فيرأ الكفيل ويبقى الديناران على الأصل، فيأخذه الطالب منهمما، وبالله التوفيق.

كتاب الحوالة^(١)

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع: في بيان ركن الحوالة، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم الحوالة، وفي بيان ما يخرج به المحال عليه عن الحوالة، وفي بيان الرجوع بعد الخروج أنه هل يرجع أم لا؟

أما ركن الحوالة: فهو الإيجاب والقبول، الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال عليه والمحال جميعاً، فالإيجاب أن يقول المحيل للطالب: أحلتك على فلان، هكذا، والقبول من المحال عليه والمحال أن يقول كل واحد منهما: قبلت، أو رضيت، أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا، وهذا عند أصحابنا.

وقال الشافعي - رحمه الله -: إن لم يكن للمحيل على المحال عليه دين فكذلك، فاما إذا كان له عليه دين فيتم بإيجاب المحيل وقبول المحال.

وجه قوله أن المحيل في هذه الصورة مستوف حق نفسه بيد الطالب، فلا يقف على قبول من عليه الحق؛ كما إذا وكله بالقبض وليس هو كالمحال؛ لأن الحوالة تصرف عليه بنقل حقه من ذمة إلى ذمة مع اختلاف الذمم، فلا يصح من غير رضا صاحب الحق.

(١) الحوالة لغة:

هي من قوله: تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة. وقال صاحب «المستربع» الحوالة: مشتقة من التحول؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويقال: حال على الرجل، وأحال عليه بمعنى، نقلها ابن القطاع.

انظر: لسان العرب: ٢٠٥٨/٢.

وأصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: نقل الدين، وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

عرفها الشافعية بأنها: نقل الحق من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه.

عرفها المالكية بأنها: نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى.

عرفها الحنابلة بأنها: نقل الدين من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه.

انظر: الاختيار لتعليق المختار ٢٥١/٢، حاشية الباجوري ١٦٧/٢، حاشية الدسوقي ٣٢٥/٣، الكافي ٢١٨، مغني المح الحاج ١٩٣/٢.

ولئن أَنَّ الْحَوَالَةَ تَصْرِفُ عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ بِنَقْلِ الْحَقِّ إِلَى ذَمَّتِهِ^(١)، فَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِقَبُولِهِ وَرَضَاهُ، بِخَلَافِ التَّوْكِيلِ بِقَبْضِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَصْرِفَأً عَلَيْهِ بِنَقْلِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، بَلْ هُوَ تَصْرِفُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبِ فَلَا يُشْرِطُ قَبُولَهُ وَرَضَاهُ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ فِي اقْتِضَاءِ الدِّيَوْنِ وَالْمَطَالِبَ بِهَا عَلَى التَّفَاوُتِ بَعْضُهُمْ أَسْهَلُ مَطَالِبَةً وَاقْتِضَاءً، وَبَعْضُهُمْ أَصْعَبُ، فَلَا بدَّ مِنْ قَبُولِهِ لِيَكُونَ لِزُومَ ضَرَرِ الصَّعُوبَةِ مَضَافًا إِلَى التَّزَامِهِ.

فصل [في شروط الركن]

وَأَمَّا الشَّرَائِطُ فَأَنْوَاعُ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُحِيلِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَحَالِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَحَالِ بِهِ.

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُحِيلِ فَأَنْوَاعُ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًاً، فَلَا تَصْحُ حَوَالَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقُلُ؛ لِأَنَّ الْعُقْلَ مِنْ شَرَائِطِ أَهْلِيَةِ التَّصْرِيفَاتِ كُلُّهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ بِالْغَাْيَا، وَهُوَ شَرْطُ النَّفَاذِ دُونَ الْانْعِقَادِ، فَتَنْعَدِدُ حَوَالَةُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ مُوقِوفًا نَفَادَهُ عَلَى إِجازَةِ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ إِبْرَاءُ بِحَالَهَا، وَفِيهَا مَعْنَى الْمَعَاوِذَةِ بِمَالِهَا، خَصْوَصًا إِذَا كَانَتْ مَقِيَّةً، فَتَنْعَدِدُ مِنْ الصَّبِيِّ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

فَأَمَّا حَرَيَةُ الْمُحِيلِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصَحَّةِ الْحَوَالَةِ؛ حَتَّى تَصْحُ حَوَالَ الْعَبْدِ، مَأْذُونًا كَانَ فِي التَّجَارَةِ أَوْ مَحْجُورًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَبَرُّعٍ بِالْتَّزَامِ شَيْءٍ كَالْكَفَالَةِ فِيمَلِكُهَا الْعَبْدُ؛ غَيْرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِي التَّجَارَةِ رَجَعَ عَلَيْهِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ لِلْحَالِ إِذَا أَدَى، وَلَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ عَلَيْهِ دِينٌ مُثْلِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِرَبِّيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَتْقِ؛ وَكَذَا الصَّحَّةُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصَحَّةِ الْحَوَالَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْمُحِيلِ لَيْسَ بِتَبَرُّعٍ فَتَصْحُ مِنْ الْمَرِيضِ.

وَمِنْهَا: رَضَا الْمُحِيلِ^(٢)، حَتَّى لَوْ كَانَ مَكْرَهًا عَلَى الْحَوَالَةِ لَا تَصْحُ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ إِبْرَاءُ فِيهَا مَعْنَى التَّمْلِيكِ، فَتَفْسِدُ بِالْإِكْرَاهِ كُلُّ سَائِرِ التَّمْلِيكَاتِ.

(١) أي من ذمة المُحِيل إلى ذمة المُحِيل عليه وإنما خصت بالدين لأنها نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة فالنقل الشرعي جاز أن يؤثر في الوصف الشرعي كما أن البيع الشرعي جاز أن يؤثر في نقل الملك الذي هو وصف شرعي ويتبعه نقل المعنون الذي هو المبيع.

ينظر درر الحكم (٢/٣٠٨).

(٢) فلان ذوي المروأات قد يأنفوا بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه.

ينظر درر الحكم (٢/٣٠٨).

وأما الذي يرجع إلى المحال فأنوع، منها العقل لما ذكرنا؛ ولأن قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول.

ومنها: البلوغ وإن شرط النفاذ لا شرط الانعقاد، فينعدم احتياله موقوفاً على إجازة وليه، إن كان الثاني أملاً من الأول؛ وكذا الوصي إذا احتال بمال اليتيم لا تصح إلا بهذه الشرطية؛ لأنه منهيٌ عن قربان ماله إلا على وجه الأحسن؛ للآية الشريفة فيه: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [سورة الأنعام، ١٥٢].

ومنها: الرضا حتى لو احتال مكرهاً لا تصح لما ذكرنا، ومنها: مجلس الحوالة، وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف شرط النفاذ، حتى إن المحتال لو كان غائباً عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز، لا ينفذ عندهما، وعند أبي يوسف: ينفذ.

والصحيح قولهما؛ لأن قبوله من أحد الأركان الثلاثة، فكان كلامهما بدون شرط العقد، فلا يقف على غائب عن المجلس كما في البيع.

وأما الذي يرجع إلى المحال عليه فأنوع أيضاً؛ منها: العقل فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلاً لما ذكرنا.

ومنها: البلوغ وإن شرط الانعقاد أيضاً، فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلاً لما ذكرنا، وإن كان عاقلاً، سواء كان محجوراً عليه أو مأذوناً في التجارة، وسواء كانت الحوالة بغير أمر المحيل أو بأمره.

أما إذا كانت بغير أمره ظاهراً؛ لأنه لا يملك الرجوع على المحيل، فكان تبرعاً بابتدائه وانتهائه؛ وكذلك إذا كانت بأمره؛ لأنه تبرع بابتدائه، فلا يملكه الصبي، محجوراً كان أو مأذوناً في التجارة كالكفاله، وإن قبل عنه وليه لا يصح أيضاً؛ لأنه من التصرفات الضارة، فلا يملكه الولي.

ومنها: الرضا حتى لو أكره على قبول الحوالة لا يصح^(١) ومنها: المجلس وأنه شرط الانعقاد عندهما؛ لما ذكرنا في جانب المحيل.

(١) وقال مالك: لا يُعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عذراً. وللشافعى في اعتبار رضاه مُؤلماً، أحدهما: يُعتبر. وهو يُخلى عن الزهري؛ لأن أحد من تبئه به الحوالة، فأشبه المحيل. والثانى: لا يُعتبر؛ لأنه أقامه في القبض مقام نفسيه، فلم يُفتقِر إلى رضى من عليه الحق، كالثواب. ولنا، قول النبي عليه السلام: «إذا أتيت أحدكم على مليء فلأتبعه». ولأن للمحيل أن يُوفى الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسيه في التقىض فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلاً في إنقاذه، وفارق ما إذا أراد أن يُعطيه عما في ذيته عرضاً؛ لأنه يُعطيه غير ما وَجَبَ له، فلم يلزم قبوله.

ينظر المغني (٧/٦٣).

وأما الذي يرجع إلى المحال به فنوعان: أحدهما: أن يكون ديناً، فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة؛ لأنها نقل ما في الذمة ولم يوجد.

والثاني: أن يكون لازماً، فلا تصح الحوالة بدين غير لازم؛ كبدل الكتابة وما يجري مجرىاه؛ لأن ذلك دين تسمية لا حقيقة؛ إذ المولى لا يجب له على عبده دين، والأصل أن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به.

وأما وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة، فليس بشرط لصحة الحوالة حتى تصح الحوالة سواء كان للمحيل على المحال عليه دين أو لم يكن، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة.

والجملة فيه أن الحوالة نوعان: مطلقة ومقيدة، فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان ولا يقيده بالدين الذي عليه؛ والمقيدة بأن يقيده بذلك، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ أَحْيَلَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعَ مِنْ عَيْرِ فَضْلٍ»^(١). إلا أن الحوالة المطلقة تخالف الحوالة المقيدة في أحكام.

منها: إذا أطلق الحوالة ولم يكن له على المحال عليه دين، فإن المحال يطلب المحال عليه بدين الحوالة لا غير، وإن كان له عليه دين فإن المحال عليه يطالب بدينين؛ دين الحوالة ودين المحيل، فيطالبه المحال بدين الحوالة ويطالبه المحيل بالدين الذي له عليه، ولا ينقطع حق المطالبة للمحيل بدينه بسبب الحوالة؛ لأن الحوالة لم تتقييد بالدين الذي للمحال عليه؛ لأنها وجدت مطلقة عن هذه الشريطة، فيتعلق دين الحوالة بنته ودين المحيل بقي على حاله، وإذا قيدها بالدين الذي عليه ينقطع حق مطالبة المحيل؛ لأنه قيد الحوالة بهذا الدين فيتقييد به، ويكون ذلك الدين بمنزلة الرهن عنده، وإن لم يكن رهناً على الحقيقة.

ومنها: أنه لو ظهرت براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بأن كان الدين

(١) المَلِيٌّ: هو القَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ. جاء في الحديث، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يَقْرِضُ الْمَلِيِّ عَيْرَ الْمُغَدِّمِ». وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تُطْيِلِينَ لَيَانِي وَأَنْتَ مَلِيَّةٌ وَأَخْسِنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا

يعني قادر على وقائي.

ينظر المعني (٧/٦٢).

(٢) تقدم.

ثمن مبيع، فاستحق المبيع، تبطل الحوالة، ولو سقط عنه الدين لمعنى عارض بأن هلك المبيع عند البائع قبل التسليم بعد الحوالة حتى سقط الثمن عنه، لا تبطل الحوالة عنه، لكن إذا أدى الدين بعد سقوط الثمن يرجع بما أدى على المحيل؛ لأنه قضى دينه بأمره، ولو ظهر ذلك في الحوالة المطلقة لا يبطل؛ لأنه لما قيد الحوالة به فقد تعلق الدين به، فإذا ظهر أنه لا دين، فقد ظهر أنه لا حواله؛ لأن الحوالة بالدين، وقد تبين أنه لا حواله ضرورة، وهذا لا يوجد في الحوالة المطلقة؛ لأن تعلق الدين به يوجب تقييد الحوالة، ولم يوجد، فلا يتعلق به الدين، فيتعلق بالذمة، فلا يظهر أن الحوالة كانت باطلة. وكذلك لو قيد الحوالة بألف ودية عند رجل، فهلكت الألف عند المودع، بطلت الحوالة، ولو كانت الألف على المحال عليه مضمونة لا تبطل الحوالة بالهلاك؛ لأنه يجب عليه مثلها.

ومنها: أنه إذا مات المحيل في الحوالة المقيدة قبل أن يؤدي المحال عليه الدين إلى المحال، وعلى المحيل ديون سوى دين المحال، وليس له مال سوى هذا الدين، لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يكون أحق به من بين سائر الغرماء كالرهن.

ولنا الفرق بين الحوالة والرهن، وهو أن المترهن اختص بغرم الرهن من بين سائر الغرماء.

ألا ترى أنه لو هلك يسقط دينه خاصة، ولما اختص بغرمه اختص بعنته؛ لأن الخراج بالضمان، فاما المحال في الحوالة المقيدة فلم يختص بغرم ذلك المال؛ ألا ترى أنه لو توى^(١) لا يسقط دينه على المحيل والتوي على المحيل دونه، فلما لم يختص بغرمه لم يختص بعنته أيضاً، بل يكون هو وغرماء المحيل أسوة في ذلك، وإذا أراد المحيل أن يأخذ المحال عليه ببقية دينه، فليس له ذلك؛ لأن المال الذي قيدت به الحوالة استحق من المحال عليه، فبطلت الحوالة.

ولو كانت الحوالة مطلقة والمسألة بحالها يؤخذ من المحال عليه جميع الدين الذي عليه، ويقسم بين غرماء المحيل، ولا يدخل المحال في ذلك؛ وإنما يؤخذ من المحال عليه لأن الحوالة لم تتعلق به، فذلك ملك المحيل، ولا يشاركون المحال في ذلك؛ لأن حقه ثبت على المحال عليه ولا يعود إلى المحيل، ولكن القاضي يأخذ من غرماء المحيل كفياً، لأنه ثبت الرجوع إليهم لأحد رجلين.

(١) توى المال: ذهب فلم يُرَجَّ.

أما المحال إذا توى ما على الآخر، وأما المحال عليه إذا أدى الدين فالقاضي نصب ناظراً لأمور المسلمين، فيحتاط في ذلك بأخذ الكفيل.

فصل [في حكم الحوالة]

وأما بيان حكم الحوالة فنقول وبالله تعالى التوفيق: الحوالة لها أحكام؛ منها: براءة المحيل، وهذا عند أصحابنا ثلاثة^(١).

وقال زفر: الحوالة لا توجب براءة المحيل، والحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبلها كالكفالة سواء.

(١) إذا اجتمت شروط الحوالة وصحت، بريئت ذمة المحيل، في قوله عامة الفقهاء، إلا ما يروى عن الحسن، أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه. وعن رقر أنه قال: لا تُقْلِّ الحق. وأجزأها مجرى الضمان، وليس بضحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتقة من ضم ذمة إلى ذمة. فقلت على كل واحد مقتضاها، وما ذل عليه لفظة. إذا ثبت أن الحق انتقل، فمتى رضي بها المختار، ولم يشرط اليسار، لم يُعد الحق إلى المحيل أبداً، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعدى لمطلي أو فليس أو مزت أو غير ذلك.

بهذا قال الليث، والشافعي، وأبو عبيدة، وأبي المني، وعن أخمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلاساً، ولم يتغلم المختار بذلك، فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم. وبه قال جماعة من أصحابنا، ونحوه قول مالك؛ لأن الفلس عين في المحال عليه، فكان له الرجوع، كما لو اشتري سلعة فوجدها معيية، ولأن المحيل غرء، فكان له الرجوع، كما لو دلّ على المبيع. وقال شرنيع، والشافعي، والشعيبي: متى أفلس أو مات، رجع على صاحبه، وقال أبو حنيفة: يرجع عليه في حالتين؛ إذا مات المحال عليه مفلاساً، وإذا جحده وخلف عليه عند الحاكم، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه في هاتين الحالتين، وإذا حجر عليه لفليس؛ لأن روي عن عثمان، أنه سُئل عن رجل أحيى بحقه، فمات المحال عليه مفلاساً فقال: يرجع بحقه، لا توى على ماله أثري مسالم. ولأنه عقد معاوضة لم يسلم العوض فيه لأحد المتعارضين، فكان له الفسخ، كما لو اغتصب بثواب فلم يسلم إليه. ولأن، أن حزناً جد سعيد بن المسيب، كان له على علي رضي الله عنه ذين، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا، أبغدك الله. فأبغدك بمجرد اختيارك، ولم يخزه أن له الرجوع. ولأنها براءة من ذين ليس فيها قتضى ممن عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو أبرأه من الدين، وحديث عثمان لم يصح، يرويه خالد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان، ولم يصح سماعه منه، وقد روي أنه قال: في حواله أو كفالة. وهذا يوجب التوقف، ولا يصح، ولو صح كان قول علي مخالف له. وقولهم: إنه معاوضة. لا يصح؛ لأن ينافي إلى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه، ويقارع المعاوضة بالثواب؛ لأن في ذلك قضايا ينافي استقرار العقد عليه، وهبنا الحوالة بمثابة القبض، والأ كان بيع ذين بذين.

وجه قوله أن الحوالة شرعت وثيقة للدين كالكفالة، وليس من الوثيقة براءة الأول، بل الوثيقة في مطالبة الثاني مع بقاء الدين على حاله في ذمة الأول من غير تعديل، كما في الكفالة سواء.

ولئن أن الحوالة مشتقة من التحويل وهو النقل، فكان معنى الانتقال لازماً فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في محل الأول ضرورة، ومنعى الوثيقة بحصول بسهولة الوصول من حيث الملاعة والإنصاف، ولو كفل بشرط براءة الأصيل جاز، وتكون حواله، لأنه أتى بمعنى الحوالة.

واختلف مشايخنا المتأخرون في كيفية النقل مع اتفاقهم على ثبوت أصله موجباً للحوالة؛ وقال بعضهم أنها نقل المطالبة والدين جميعاً، وقال بعضهم أنها نقل المطالبة فحسب، فأصل الدين باق في ذمة المحيل.

وجه قول الأولين دلالة الإجماع والمعقول؛ أما دلالة الإجماع فلأننا أجمعنا على أنه لو أبرا المحال عليه من الدين أو وهب الدين منه صحت البراءة والهبة، ولو أبرا المحيل من الدين أو وهب الدين منه لا يصح، ولو لا أن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه وفرغت ذمة المحيل عن الدين لما صح الأول؛ لأن الإبراء عن الدين وهبة الدين ولا دين محال، ولصح الثاني لأن الإبراء عن دين ثابت وهبة منه صحيح، وإن تأخرت المطالبة كالإبراء عن الدين المؤجل.

وأما المعقول فلأن الحوالة توجب النقل؛ لأنها مشتقة من التحويل وهو النقل، فيقتضي نقل ما أضيف إليه، وقد أضيف إلى الدين لا إلى المطالبة؛ لأنه إذا قال أحلت بالدين أو أحلت فلأنها بدينه، فيوجب انتقال الدين إلى المحال عليه، إلا أنه إذا انتقل أصل الدين إليه، تنتقل المطالبة؛ لأنها تابعة، وجه قول الآخرين دلالة الإجماع والمعقول.

أما دلالة الإجماع فإن المحيل إذا قضى دين الطالب بعد الحوالة قبل أن يؤدي المحال عليه لا يكون متطوعاً ويجب على القبول، ولو لم يكن عليه دين لكان متطوعاً، فينبغي أن لا يجبر على القبول؛ كما إذا تطوع أجنبي بقضاء دين إنسان على غيره؛ وكذلك المحال لو أبرا المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد برده، ولو وهمه منه يرتد برده، كما إذا أبرا الطالب الكفيل أو وهب منه، ولو انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه لما اختلف حكم الإبراء والهبة ولا ارتدأ جميعاً بالرد، كما لو أبرا الأصيل أو وهب منه.

وكذلك المحال لو أبرا المحال عليه عن دين الحوالة لا يرجع على المحيل، وإن كانت الحوالة بأمره كما في الكفالة.

ولو وهب الدين منه له أن يرجع عليه إذا لم يكن للمحيل عليه دين؛ كما في الكفالة.

ولو كان له عليه دين يلتقيان قصاصاً كالكفالة، فدللت هذه الأحكام على التسوية بين الحوالة والكفالة، ثم إن الدين في باب الكفالة ثابت في ذمة الأصل؛ فكذا في الحوالة.

وأما المعمول فهو أن الحوالة شرعت وثيقة للدين بمنزلة الكفالة، وليس من الوثيقة إبراء الأول، بل الوثيقة في نقل المطالبة مع قيام أصل الدين في ذمة المحيل.

ومنها: ثبوت ولایة المطالبة للمحال على المحال عليه بدين في ذمته أو في ذمة المحيل؛ على حسب ما ذكرنا من اختلاف المشايخ فيه؛ لأن الحوالة أوجبت النقل إلى ذمة المحال عليه بدين في ذمته، إما نقل الدين والمطالبة جمِيعاً، وإما نقل المطالبة لا غير، وذلك يوجب حق المطالبة للمحال على المحال عليه.

ومنها: ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحال، فكلما لازمه المحال فله أن يلزمه المحيل ليتخلص عن ملازمه المحال، وإذا حبسه له أن يحبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، ولم يكن على المحال عليه دين مثله للمحيل؛ لأنَّه هو الذي أوقعه في هذه العهدة، فعليه تخلصه منها.

وإن كانت الحوالة بغير أمره أو كانت بأمره ولكن للمحيل على المحال عليه دين مثله، والحوالة مقيدة؛ لم يكن للمحال عليه أن يلزمه المحيل إذا لوزم، ولا أن يحبسه إذا حبس؛ لأنَّ الحوالة إذا كانت بغير أمر المحيل كان المحال عليه متبرعاً، وإن كان للمحيل عليه دين مثله وقيد الحوالة به، فلو لازمه المحال عليه لكان المحيل أن يلزمه أيضاً، فلا يفيد، والله - عَزَّ وَجَلَّ - أعلم.

فصل [فيما يخرج به المحال عليه من الحوالة]

وأما بيان ما يخرج به المحال عليه من الحوالة، فنقول وبالله التوفيق: أنه يخرج من الحوالة بانتهاء حكم الحوالة، وحكم الحوالة يتنهى بأشياء:

منها: فسخ الحوالة؛ لأنَّ فيها معنى معارضه المال بالمال، فكانت محتملة للفسخ، ومتى فسخ تعود المطالبة إلى المحيل.

ومنها: التوي عند علمائنا، وعند الشافعي - رحمه الله - حكم الحوالة لا يتنهى بالتوي، ولا تعود المطالبة إلى المحيل.

واحتاج بما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «مَنْ أَحْيَلَ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلَيَتَبَغَّ» ولم يفصل - عليه الصلاة والسلام -، ولأنَّ الحوالة مبرأة بلا خلاف، وقد عقدت مطلقة عن شريطة السلامة فففید البراءة مطلقاً.

ولنا ما روي عن سيدنا عثمان - رضي الله عنه - أنه قال في المحال عليه إذا مات مفلساً عاد الدين إلى ذمة المحيل ، وقال: لا توى على مال امرئ مسلم ، وعن شريعة مثل ذلك ، ذكره محمد في الأصل ، ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة خلافه ، فكان إجماعاً ، ولأن الدين كان ثابتاً في ذمة المحيل قبل الحوالة .

والأصل أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء ، قال النبي - عليه الصلاة والسلام - «الدين مفطريٌ إلا أنه الحق الإبراء بالقضاء في السقوط ، والحوالة ليست بقضاء ولا إبراء ، فبقي الدين في ذمته على ما كان قبل الحوالة ، إلا أن بالحوالة انتقلت المطالبة إلى المحال عليه ، لكن إلى غاية التوى؛ لأن حياة الدين بالطالبة ، فإذا توى لم تبق وسيلة إلى الأحياء ، فعادت إلى محلها الأصلي ، ولا حجة له في الحديث؛ لأنـه - عليه الصلاة والسلام - علق الحكم بشربطة الملاءة ، وقد ذهبت بالإفلاس ، ثم التوى عند أبي حنيفة - رحمة الله - بشيئين لا ثالث لهما .

أحدهما: أن يموت المحال عليه مفلساً .

والثاني: أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينه للمحال ، وقد قال أبو يوسف ومحمد بهما وبثالث وهو أن يفلس المحال عليه حال حياته ويقضى القاضي بإفلاسه ، بناء على أن القاضي يقضى بالإفلاس حال حياته عندهما ، وعنده لا يقضى به .

ومنها: أداء المحال عليه إلى المحال ، فإذا أدى المال خرج عن الحوالة ، إذ لا فائدة في بقائها بعد انتهاء حكمها .

ومنها: أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبله ، ومنها: أن يتصدق به عليه ويقبله؛ لأن الهبة والصدقة في معنى الإبراء ، ومنها: أن يموت المحال فيرثه المحال عليه ، ومنها: أن ييرثه من المال ، والله - عز وجل - أعلم .

فصل [في بيان الرجوع بعد الخروج]

وأما بيان الرجوع ، فجملة الكلام في الرجوع في موضوعين: في بيان شرائط الرجوع ، وفي بيان ما يرجع به ، أما شرائطه فأنواع:

منها: أن تكون الحوالة بأمر المحيل ، فإن كانت بغير أمره لا يرجع؛ لأن قال رجل للطالب ، أن لك على فلان كذا وكذا من الدين ، فاحتل بها على ، فرضي بذلك الطالب ، جازت الحوالة ، إلا أنه إذا أدى لا يرجع على المحيل؛ لأن الحوالة إذا كانت بأمر المحيل صار المحال مملكاً الدين من المحال عليه بما أدى إليه من المال ، فكان له أن يرجع بذلك على المحيل ، وإن كان بغير أمره لا يوجد معنى التملك ، فلا ثبت ولادة الرجوع .

ومنها: أداء مال الحوالة، أو ما هو في معنى الأداء كالهبة والصدقة إذا قبل المحال عليه، وكذا إذا ورثه المحال عليه؛ لأن الإرث من أسباب الملك، فإذا ورثه فقد ملكه، فكان له حق الرجوع.

ولو أبراً المحال المحال عليه من الدين لا يرجع على المحيل؛ لأن الإبراء إسقاط حقه، فلا يعتبر فيه جانب التمليل إلا عند اشتغاله بالرد، فإذا لم يوجد بقي إسقاطاً محضاً، فلم يملك المحال عليه شيئاً، فلا يرجع.

ومنها: أن لا يكون للمحيل على المحال عليه دين مثله، فإن كان لا يرجع؛ لأن الدينين التقيا قصاصاً؛ لأن لو رجع على المحيل لرجع المحيل عليه أيضاً، فلا يفيد فيتقاصا الدينين، فبطل حق الرجوع.

وأما بيان ما يرجع به، فنقول وبالله التوفيق: أن المحال عليه يرجع بالمحال به لا بالمؤدي، حتى لو كان الدين المحال به دراهم فنقد المحال عليه دنانير عن الدرادم أو كان الدين دنانير فنقده دراهم عن الدنانير، فتصارفاً، جاز، ويراعي فيه شرائط الصرف، حتى لو افترقا قبل القبض أو شرطاً فيه الآجل وال الخيار، يبطل الصرف ويعود الدين إلى حاله.

وإذا صحت المصارفة فالمحال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدي؛ لأن الرجوع بحكم الملك وأنه يملك دين الحوالة لا المؤدي، بخلاف المأمور بقضاء الدين لما ذكرنا في «كتاب الكفالة»؛ وكذا إذا باعه بالدرادم أو الدنانير عرضاً يرجع بمال الحوالة لما ذكرنا.

وكذا إذا أعطاه زيفاً مكان الجياد، وتجاوز بها المحال رجع على المحيل بالجياد لما قلنا.

ولو صالح المحال المحال عليه، فإن صالحه على جنس حقه وأبراً عن الباقي، يرجع على المحيل بالقدر المؤدي؛ لأن ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به.

وإن صالح على خلاف جنس حقه بأن صالحه من الدرادم على دنانير أو على مال آخر يرجع على المحيل بكل الدين؛ لأن الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة، والمؤدي يصلح عوضاً على كل الدين.

ولو قبض المحال مال الحوالة ثم اختلفا، فقال المحيل: لم يكن لك على شيء وإنما أنت وكيلي في القبض والمقبوض لي، وقال المحال: لا، بل أحلتني بألف كانت لي عليك، فالقول قول المحيل مع يمينه؛ لأن المحال يدعى عليه ديناً وهو ينكر، والقول قول المنكر عند عدم البينة مع يمينه، والله - عز وجل - أعلم.

كتاب الوكالة^(١)

الكلام في هذا الكتاب في موضع: في بيان معنى التوكيل لغةً وشرعاً.
وفي بيان ركن التوكيل.
وفي بيان شرائط الركن.
وفي حكم التوكيل.
وفي بيان ما يخرج به الوكيل عن الوكالة.

أما الأول: فالتوكيل إثبات الوكالة، والوكالة في اللغة تذكر ويراد بها الحفظ؛ قال الله -

(١) الوكالة، بفتح الواو وكسرها: التفويض، يقال: وكله، أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي:فوضت إليه، واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضاً على الحفظ، وهو: اسم مصدر بمعنى التوكيل. ومنه الوكيل في اسمائه - تعالى - بمعنى الحافظ؛ ولهذا قالوا: إذا قال: وكلتك بمالي. أنه يملك الحفظ، فيكون فعلاً بمعنى فاعل.
وقيل: التوكيل يدلُّ على معنى الاعتماد والتفسير؛ ومنه التوكيل يقال: على الله توكلنا أي: فوضنا أمورنا إليه. فالتوكيل تقويض التصرُّف إلى العَتَرِ.
وسمي الوكيل وكيلًا؛ لأنَّ المُوكَلُ وكلَّ إليه القيام بأمره، أي: فوضَّه إليه؛ اعتماداً عليه.
الوَكِيلُ: القائم بما فُوضَّ إليه، فيكون فعلاً بمعنى مفعول؛ لأنَّ مُوكِلُه إلى الأمر.
انظر المصباح المنير: ٦٧٠/٢، الصحاح: ١٨٤٥/٥، المغارب: ٣٦٨/٢، المطلع: ٢٥٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٥/٢.
واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تقويض التصرُّف والحفظ إلى الوكيل.
وتعريفها الشافعية بأنها: تفويض شخصي ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.
وتعريفها المالكية بأنها: نيابة في حق غير مشروطة بموته، ولا إمارة.
وتعريفها: الحنَّالَةُ بأنها: استابة جائز التصرُّف مثله، فيما تدخله النيابة.
انظر: بداع الصنائع: ٣٤٤٥/٧، تبيين الحقائق: ٢٥٤/٤، حاشية ابن عابدين: ٥٠٩/٥، معنى المحتاج: ٢١٧/٢، الشرح الصغير للدرور: ٢٢٩/٣، شرح متنى الإرادات: ٢٩٩/٢ - ٣٠٠.

عَزَّ وَجَلَ - ﴿وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [سورة آل عمران، ١٧٣] أي: الحافظ، وقال تبارك تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَاتِلُهُ وَكَيْلًا﴾ [سورة المزمل، ٩].

قال الفراء: أي حفيظاً، وتذكر ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْتَوْكِلُونَ﴾ [سورة إبراهيم، ١٢] وقال الله - تعالى عَزَّ وَجَلَ - خبراً عن سيدنا هود - عليه الصلاة والسلام - ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ [سورة هود، ٥٦] أي: اعتمدت على الله وفوضت أمري إليه. وفي الشريعة يستعمل في هذين المعنين أيضاً على تقرير الوضع اللغوي وهو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل؛ ولهذا قال أصحابنا إنَّ من قال لآخر: وكلتك في كذا؛ أنه يكون وكيلًا في الحفظ؛ لأنَّه أدى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه.

فصل [في ركن التوكيل]

وأما بيان ركن التوكيل؛ فهو الإيجاب والقبول^(١)، فالإيجاب من الموكل أن يقول: وكلتك بهذا، أو أفعل كذا، أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه، والقبول من الوكيل أن يقول: قبلت، وما يجري مجرى، فما لم يوجد الإيجاب والقبول لا يتم العقد، ولهذا لو وكلَّ إنساناً بقبض دينه فأبى أن يقبل، ثم ذهب الوكيل فقبضه لم يبرأ الغريم؛ لأنَّ تمام العقد بالإيجاب والقبول، وكل واحد منهما يرتد بالرد قبل وجود الآخر كما في البيع ونحوه، ثم ركن التوكيل قد يكون مطلقاً وقد يكون مطلقاً بالشرط؛ نحو أن يقول: إنْ قدم زيد فأنت وكيلي في بيع هذا العبد، وقد يكون مضافاً إلى وقت؛ بأنْ يقول: وكلتك في بيع هذا العبد غداً، ويصير وكيلًا في الغد فما بعده، ولا يكون وكيلًا قبل الغد؛ لأنَّ التوكيل إطلاق التصرف، والإطلاقات مما

(١) ولا تُصْحِحُ الرَّكَالَةُ إِلَّا بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ تَعْلَقُ بِهِ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا، فَإِنْ قَرَرَ إِلَى الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، كَالْبَيْعِ. وَيَحْرُرُ الإِيجَابُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلِيلٍ عَلَى الْإِذْنِ، نَحْوَ أَنْ يَأْمُرَ بِفَعْلِ شَيْءٍ، أَوْ يَقُولَ: أَذْنَتُ لَكَ فِي فَعْلِهِ. فَإِنَّ الَّتِي بِهِ تَعْلَقُ وَكَلَّ غَرْوَةَ بْنَ الْجَنْدِ فِي شِرَاءِ شَاءَ بِلَفْظِ الشَّرَاءِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى، مُخْرِجاً عَنِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلَيَنْظِرُوهَا إِذْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾. وَلَأَنَّهُ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى الْإِذْنِ، فَجَرَى مَجْرِيُّ مَجْرِيِ قَوْلِهِ: قَلْتُ. وَكَلَّ لَفْظٍ دَلِيلٍ عَلَى الْإِذْنِ، فَجَرَى مَجْرِيُّ مَجْرِيِ قَوْلِهِ: وَكَلْتُ. وَيَحْرُرُ الْقَبُولُ بِقَوْلِهِ: قَلْتُ. وَكَلَّ لَفْظٍ دَلِيلٍ عَلَى الْإِذْنِ، فَجَرَى مَجْرِيُّ مَجْرِيِ قَوْلِهِ: لَأَنَّ الْذِينَ وَكَلَّهُمُ الَّتِي بِهِ تَعْلَقُ لَمْ يُنْتَهِ عَنْهُمْ سَوْيَ اِنْتِهَايَةِ أَمْرِهِ. وَلَأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصْرِيفِ، فَجَازَ الْقَبُولُ فِي هِبَالِفَعْلِ، كَأَكْلِ الطَّعَامِ. وَيَحْرُرُ الْقَبُولُ عَلَى الْقُوْزِ وَالْتَّرَازِخِيِّ، نَحْوَ أَنْ يَبْلُغَهُ أَنَّ رَجُلًا وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مِّنْذَ سَنَةٍ، قَبِيْعَهُ. أَوْ يَقُولُ: قَلْتُ. أَوْ يَأْمُرُ بِفَعْلِ شَيْءٍ، فَيَفْعَلُهُ بَعْدَ مُدْهَ طَرِيلَةً؛ لَأَنَّ قَوْلَ وَكَلَّهُ الَّتِي بِهِ تَعْلَقُ لَوْكَالَةَ كَانَ بِفَعْلِهِمْ، وَكَانَ مُتَرَاجِيَاً عَنْ تَزْكِيَّهِ إِيَّاهُمْ. وَلَأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصْرِيفِ، وَالْإِذْنُ قَائِمٌ، مَا لَمْ يَزْجُنْ عَنْهُ، فَأَشْبَهُ الْإِبَاحَةَ. وَهَذَا كُلُّ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

يتحمل التعليق بالشرط، والإضافة إلى الوقت كالطلاق والعتاق وإن العبد في التجارة، والتمليكات كالبيع والهبة والصدقة والإبراء عن الديون، والتقييدات كعزز الوكيل والحجر على العبد المأذون والرجعة والطلاق الرجعي لا يتحمل ذلك.

فصل [في شرائط الركن]

وأما الشرائط فأ نوع: بعضها يرجع إلى الموكيل، وبعضها يرجع إلى الوكيل، وبعضها يرجع إلى الموكيل به.

أما الذي يرجع إلى الموكيل فهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه؛ لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه كيف يتحمل التفويض إلى غيره فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً، لأن العقل من شرائط الأهلية^(١).

ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما؛ وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المضرة، ويصح بالتصرفات النافذة قبول الهبة والصدقة من غير إذن المولى؛ لأنَّ ما يملكه بنفسه بدون إذن وليه فيمثله تفويضه إلى غيره بالتوكيل، وأما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة، فإنَّ كان مأذوناً له في التجارة يصح منه التوكيل بها؛ لأنَّه يملكها بنفسه، وإن كان محجوراً ينعقد موقوفاً على إجازة وليه وعلى إذن وليه بالتجارة أيضاً، كما إذا فعل بنفسه، لأنَّ في انعقادهفائدة لوجود

(١) وكل من صَحَّ تَصْرُّفُه في شَيْءٍ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ مَمَّا تَذَلَّلُهُ التَّبَيَّبَةُ، صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا. وَأَمَّا مَنْ يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ، كَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ، وَالْوَكِيلُ، وَالْمُضَارِبُ، فَلَا يَذَلَّلُونَ فِي هَذَا. لَكِنَّ يَصُحُّ مِنَ الْعَبْدِ التَّوْكِيلُ فِيمَا يَمْلِكُهُ دُونَ سَيِّدِهِ، كَالْطَّلَاقُ وَالْحُلْمُ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، لَا يُوَكَّلُ إِلَّا فِيمَا لَهُ فَعْلَهُ، مِنَ الْطَّلَاقِ وَالْحُلْمِ، وَطَلْبِ الْقِصَاصِ، وَنَحْوِهِ. وَكُلُّ مَا يَصُحُّ أَنْ يَسْتَوْفِقَهُ بِنَفْسِهِ، وَتَذَلَّلُهُ التَّبَيَّبَةُ، صَحَّ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ، إِلَّا الْفَاسِقُ، فَإِنَّهُ يَصُحُّ أَنْ يَقْبَلَ النَّكَاحَ بِنَفْسِهِ. وَذَكَرَ الْفَاسِقُ أَنَّهُ لَا يَصُحُّ أَنْ يَقْبَلَهُ لِغَيْرِهِ. وَكَلَامُ أَبِي الْحَطَابِ يَقْتَضِي حِوَازَ ذَلِكَ. وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَالْأَضْحَابُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ وَجْهَانَ، كَهْدَنِينَ. فَمَمَّا تَوَكِيلُهُ فِي الْإِيْجَابِ، فَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تُثْبِتُ الْوَلَايَةَ لَهُ. وَذَكَرَ أَضْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ؛ أَحدهُمَا: يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ، لَاَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ. وَوَجْهُ الْوَجْهِ الْآخَرُ، أَنَّهُ مُوْجَبٌ لِلنَّكَاحِ، أُشْبَهُ الرَّوَايَةِ. وَلَاَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَكَّلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ، كَالْمَرْأَةِ. وَيَصُحُّ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَطَلَاقِ غَيْرِهَا. وَيَصُحُّ تَوْكِيلُ الْعَبْدِ فِي قَبْوِ النَّكَاحِ؛ لَاَنَّهُ مَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهُ بِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا يَقْبَلُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ، لِيَرْضِي بِتَعْلِقِ الْحُقُوقِ بِهِ. وَمَمَّا لَا يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِي شَيْءٍ بِنَفْسِهِ، لَا يَصُحُّ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ، كَالْمَرْأَةِ فِي عَقْدِ النَّكَاحِ وَقَبْوِهِ، وَالْكَافِرِ فِي تَرْزِيعِ مُسْلِمَةِ، وَالْطَّفْلِ وَالْمَجْنُونِ فِي الْمُحْرَقِ كُلُّهَا.

المجيز للحال وهو الولي؛ ولا يصح من العبد المحجور ويصح من المأذون والمكاتب؛ لأنهما يملكان بأنفسهما فيملكان بالتفويض إلى غيرهما، بخلاف المحجور.

وأما التوكيل من المرتد فموقوف إن أسلم ينفذ، وإن قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب يبطل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد هو نافذ بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده لوقوف أملاكه، وعندهما نافذة لثبتت أملاكه، ويجوز التوكيل من المرتدة بالإجماع؛ لأن تصرفاتها نافذة بلا خلاف.

وأما الذي يرجع إلى التوكيل؛ فهو أن يكون عاقلاً؛ فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل لما قلنا.

وأما البلوغ والحرية فليس بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد، مأذونين كانوا أو محجوزين، وهذا عند أصحابنا، وقال الشافعي - رحمه الله - وكالة الصبي غير صحيحة؛ لأنه غير مُكْلَفٌ، ولا تصح وكالة المجنون.

ولنا ما روي أن رسول الله - ﷺ - لما خطب أم سلمة قال: إن أوليائي غيت يا رسول الله، فقال - ﷺ - : «لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُنِي»، ثم قال لعمرو ابن أم سلمة: «قُمْ فَرُوْجَ أَمْكَ مِنِّي»^(١) فزوجها من رسول الله - ﷺ - وكان صبياً، والاعتبار بالمجنون غير سديد؛ لأن العقل شرطأهلية التصرفات الشرعية، وقد انعدم هناك ووجد هنا، فتصح وكالته كالبالغ إلا أن حقوق العقد من البيع ونحوه ترجع إلى التوكيل إذا كان بالغاً، وإذا كان صبياً ترجع إلى الموكل لما نذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وكذا ردة الوكيل لا تمنع صحة الوكالة، فتجوز وكالة المرتد بأن وكل مسلم مرتد؛ لأن وقوف تصرفات المرتد لوقف ملكيه، والوكيل يتصرف في ملك الموكل، وأنه نافذ التصرفات؛ وكذا لو كان مسلماً وقت التوكيل ثم ارتد، فهو على وكالته لما قلنا، إلا أن يلحق بدار الحرب فتبطل وكالته؛ لما نذكر في موضعه.

وأما علم الوكيل فهل هو شرط لصحة الوكالة، لا خلاف في أن العلم بالتوكيل في الجملة شرط، إما علم الوكيل وإما علم من يعامله، حتى أنه لو وكل رجلاً بيع عبده فإنه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكيل، لا يجوز بيعه حتى يجيئه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة؛ لأن حكم الأمر لا يلزم إلا بعد العلم بالمأمور به أو القدرة على اكتساب سبب العلم بالمأمور به كما في أوامر الشرع.

(١) تقدم.

وأما علم الوكيل على التعين بالتوكيل، فهل هو شرط؟ ذكر في الزيادات أنه شرط، وذكر في الوكالة أنه ليس بشرط، فإنه قال: إذا قال الموكل لرجل: اذهب بعدي هذا إلى فلان، فيبيعه فلان منك، فذهب الرجل بالعبد إليه وأخبره أن صاحب العبد أمره ببيعه منه، فاشتراه منه، صح شراؤه، وإن لم يخبره بذلك فالبيع جائز؛ كذا ذكر محمد في «كتاب الوكالة»، وجعل علم المشتري بالتوكيل كعلم البائع الوكيل.

وذكر في «الزيادات» أنه لا يجوز البيع، وصورة المسألة في الصبي المأذون، وذكر في المأذون الكبير ما يدل على جواز البيع، فإنه قال: إذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فإني قد أذنت له في التجارة، فبایعوه، جاز، وإن لم يعلم العبد بذن المولى لهم بالمبایعة، وليس التوكيل كالوصاية؛ فإن من أوصى إلى رجل غائب، أي: جعله وصيًّا بعد موته ثم مات الموصي، ثم إن الوصي باع شيئاً من تركة الميت قبل علمه بالوصاية والموت، فإن بيعه جائز استحساناً، ويكون ذلك قبولاً منه للوصاية، حتى لا يملك إخراج نفسه منها، والقياس أن لا يجوز، والفرق أن الوصي خلف عن الموصي قائم مقامه؛ كالوارث يقون مقام المورث.

ولو باع الوارث تركة الميت بعد موته وهو لا يعلم موته جاز بيعه، فكذا الوصي؛ بخلاف التوكيل؛ لأنه أمر في الموكيل، وحكم الأمر لا يلزم إلا بعد العلم أو سببه على ما مر، فإذا ثبت أن العلم بالتوكيل شرط، فإن كان التوكيل بحضور الموكيل أو كتب الموكيل بذلك كتاباً إليه فبلغه وعلم ما فيه، أو أرسل إليه رسولاً، فبلغ الرسالة أو أخبره بالتوكيل رجلان أو رجل واحد عدل، صار وكيلًا بالإجماع، وإن أخبره بذلك رجل واحد غير عدل، فإن صدقه صار وكيلًا أيضاً، وإن لم يصدقه يعني أن يكون على الاختلاف في العدل عند أبي حنيفة لا يكون وكيلًا، وعند أبي يوسف ومحمد يكون وكيلًا كما في العزل، على ما نذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وأما الذي يرجع إلى الموكيل فإنه يرجع إلى بيان ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز، والجملة فيه أن التوكيل لا يخلو إما أن يكون بحقوق الله - عز وجل - وهي الحدود، وإما أن يكون بحقوق العباد، والتوكيل بحقوق الله - عز وجل - نوعان:

أحدهما: بالإثبات.
والثاني: بالاستيفاء.

أما التوكيل بإثباتات الحدود، فإن كان حداً لا يحتاج فيه إلى الخصومة كحد الزنا وشرب الخمر، فلا يتقدر التوكيل فيه بالإثبات؛ لأنه يثبت عند القاضي بالبينة أو الإقرار من غير

خصوصة^(١).

وإن كان ما يحتاج فيه إلى الخصومة كحد السرقة وحد القذف، فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، ولا تقبل البينة فيما إلا من الموكل، وكذلك الوكيل بإثبات القصاص على هذا الخلاف.

وجه قول أبي يوسف أنه كما يجوز التوكيل فيه بالاستيفاء، فكذا بالإثبات؛ لأن الإثبات وسيلة إلى الاستيفاء، ولهم الفرق بين الإثبات والاستيفاء، وهو أن امتناع التوكيل في الاستيفاء لمكان الشبهة، وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات.

وأما التوكيل باستيفاء حد القذف والسرقة، فإن كان المقدوف والمسروق منه حاضراً

(١) قال ابن قدامة: حُقُوقُ الله تعالى فما كان منها حَدُّ الزَّنِي والسرقة، جَازَ التَّوْكِيلُ فِي اسْتِيَافِهِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَغْدِ يَا أَتَيْشُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَقْتَ فَأَزْجِنْهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا أَتَيْشُ، فَاغْتَرَقَ، فَأَمْرَ بِهَا فَرِجَمَتْ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. وَأَمْرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرِجْمِ مَاعِزٍ، فَرَجَمُوهُ. وَوَكَّلَ عَمَّانَ عَلَيْهِ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الشَّرْبِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَفْيَةَ. وَوَكَّلَ عَلَيْهِ الْحَسَنَ فِي ذَلِكَ، فَأَبَيَ الْحَسَنُ، فَوَكَّلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ، فَاقَمَهُ، وَعَلَيْهِ يَمْدُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُمْكِنُهُ تَوْلِي ذَلِكَ بِتَنْفِيْسِهِ. وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي إِثْبَاتِهَا. وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ: لَا يَجُوزُ فِي إِثْبَاتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لَأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشَّبَهَاتِ، وَقَدْ أَمْرَنَا بِدَرْزِهَا بِهَا، وَالْتَّوْكِيلُ يُوَصَّلُ إِلَى الْإِيْجَابِ. وَلَنَا، حَدِيثُ أَتَيْشِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَلَهُ فِي إِثْبَاتِهِ وَاسْتِيَافِهِ جَمِيعاً، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنْ اغْتَرَقْتَ فَأَزْجِنْهَا». وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكَنْ تَبَّتْ، وَقَدْ وَكَلَهُ فِي إِثْبَاتِهِ وَاسْتِيَافِهِ جَمِيعاً. وَلَأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اسْتَنَابَ، دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْحَدُودَ، فَإِذَا دَخَلَتِ فِي التَّوْكِيلِ بِطَرِيقِ الْمُهُومِ، وَجَبَ أَنْ تَدْخُلَ بِالشَّخْصِيْنِ بِهَا أَوْلَى، وَالْوَكِيلُ يَقُولُ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ فِي دَرْزِهَا بِالشَّبَهَاتِ. وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ، فَمَا كَانَ مِنْهَا لَهُ تَعْلُقٌ بِالْمَالِ، كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْمَنْذُورَاتِ وَالْكَفَارَاتِ، جَازَ التَّوْكِيلُ فِي قَبْضِهَا وَتَفْرِيْقِهَا، وَيَجُوزُ لِلْمُخْرِجِ التَّوْكِيلُ فِي إِخْرَاجِهَا وَدَفْعِهَا إِلَى مُسْتَجْهِفِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: أَخْرِجْ رَكَأَةً مَالِيًّا مِنْ مَالِكٍ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيْقِهَا، وَقَالَ لِمُعَاذِ حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتَرَدُّ فِي قُرَائِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكُ بِذَلِكَ، فَإِنَّكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِّيَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَتَهَا وَبَيْنَهُ اللَّهِ حِجَابٌ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الْحَجَّ إِذَا أَيْسَ الْمَخْرُجُ عَنِ الْحَجَّ بِتَنْفِيْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْعُمَرَةُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَنَابَ مَنْ يَحْجُّ عَنِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَيْئِيَّةُ الْمَخْضَّةُ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، فَلَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهَا؛ لَأَنَّهَا تَسْعَلُ بِيَدَنِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، فَلَا يَقُولُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ الصِّيَامَ الْمَنْذُورَ يَفْعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَوْكِيلٍ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْ فِي ذَلِكَ، وَلَا وَكَلَ فِيهِ غَيْرُهُ. وَلَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي رُكُنَتِيِّ الطَّوَافِ تَبَّاعًا لِلْحَجَّ. وَفِي فَعْلِ الصَّلَاةِ الْمَنْذُورَةِ، وَفِي الْأَعْتِكَابِ الْمَنْذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ رِوَايَاتٍ. وَلَا يَجُوزُ تَطْهِيرُ الْأَسْتِنَابَةِ فِي الطَّهَارَةِ، إِلَّا فِي صَبَّ الْمَاءِ، وَإِصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ، وَفِي تَطْهِيرِ الشَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ وَالْأَوْبِ وَغَيْرِهِمَا.

وقت الاستيفاء، جاز؛ لأن ولادة الاستيفاء إلى الإمام، وأنه لا يقدر على أن يتولى الاستيفاء بنفسه على كل حال.

وإن كان غائباً اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم يجوز؛ لأن عدم الجواز لاحتمال العفو والصلح وأنه لا يحتملهما، وقال بعضهم لا يجوز، لأن إِن كان لا يحتمل العفو والصلح فيحتمل الإقرار والتصديق، وهذا عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله - يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف كيف ما كان.

وجه قوله أن هذا حقه، فكان بسيط من استيفائه بنفسه وبنائه كما في سائر الحقوق. ولنا الفرق على قول بعض المشايخ، وهو ما ذكرنا أنه يحتمل أنه لو كان حاضر الصدق الرامي فيما رماه أو يترك الخصومة، فلا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة، والشبهة لا تمنع من استيفاء سائر الحقوق.

ويجوز التوكيل بالتعزير إثباتاً واستيفاء بالاتفاق، وللوكيل أن يستوفي، سواء كان الموكل غائباً أو حاضراً؛ لأن حق العبد ولا يسقط بالشبهات؛ بخلاف الحدود والاختصاص، ولهذا ثبت بشهادة رجل وامرأتين، فأشبه سائر الحقوق بخلاف الحد والقصاص.

وأما التوكيل باستيفاء القصاص فإن كان الموكل وهو المولى حاضراً، جاز؛ لأنه قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه، فيحتاج إلى التوكيل، وإن كان غائباً لا يجوز؛ لأن احتمال العفو قائم لجواز أنه لو كان حاضراً لعفا، فلا يجوز استيفاء القصاص مع قيام الشبهة، وهذا المعنى منعدم حالة الحضرة، وعند الشافعي - رحمه الله - يجوز وإن كان غائباً، والكلام في الطرفين على نحو ما ذكرنا في حد القذف.

وأما التوكيل بحقوق العباد، فنقول وبالله التوفيق: حقوق العباد على نوعين؛ نوع لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالقصاص، وقد مر حكم التوكيل بإثباته وباستيفائه، ونوع يجوز استيفاؤه وأخذنه مع الشبهة؛ كالديون والإعتاق وسائر الحقوق سوى القصاص، فنقول لا خلاف أنه يجوز التوكيل بالخصوصة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق برضاء الخصم، حتى يلزم الخصم جواب التوكيل.

والأصل فيه ما روي عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - أن سيدنا علياً - رضي الله عنه - كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول إن لهما لحماً يحضرها الشياطين، فجعل الخصومة إلى عقيل - رضي الله عنه - فلما كبر ورق حولها إلى، وكان علي يقول: ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي.

ومعلوم أن سيدنا علياً - رضي الله عنه - لم يكن من لا يرضي أحد بتوكيله، فكان توكيله

برضا الخصم ، فدل على الجواز بربما الخصم ، وخالف في جوازه بغير رضا الخصم ، قال أبو حنيفة - عليه الرحمة - لا يجوز من غير عذر المرض والسفر ، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز في الأحوال كلها ، وهو قول الشافعي - رحمه الله ..

وذكر الجصاص أنه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة والبكر والثيب ، لكن المتأخرین من أصحابنا استحسنوا في المرأة إذا كانت مخدراً غير بريئة فجوزوا توكيلها ، وهذا استحسان في موضعه ، وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز إلا توكيل البكر ، وهذا غير سديد لما يذكر .

ووجه قولهم أن التوكيل بالخصومة صادف حق الموكىل ، فلا يقف على رضا الخصم ، كالتوكيل باستيفاء الدين ، ودلالة ذلك أن الدعوى حق المدعى ، والإنكار حق المدعى عليه ، فقد صادف التوكيل من المدعى والمدعى عليه حق نفسه ، فلا يقف على رضا خصم ، كما لو كان خاصمه بنفسه ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الحق هو الدعوى الصادقة والإنكار الصادق ، ودعوى المدعى خبر يتحمل الصدق والكذب والشهو والغلط ، وكذا إنكار المدعى عليه ، فلا يزداد الاحتمال في خبره بمعارضة خبر المدعى ، فلم يكن كل ذلك حقيقة ، فكان الأصل أن لا يلزم به جواب ، إلا أن الشعْر ألزم الجواب لضرورة فصل الخصومات وقطع المنازعات المؤدية إلى الفساد وإحياء الحقوق الميتة ، وحق الضرورة يصيير مقضياً بجواب الموكىل ، فلا تلزم الخصومة عن جواب الوكيل من غير ضرورة مع ما أن الناس في الخصومات على التفاوت بعضهم أشد خصومة من الآخر ، فربما يكون الوكيل أعن يحتجه فيعجز من يخاصمه عن إحياء حقه ، فيتضرر به ، فيشترط رضا الخصم ليكون لزوم الضرر مضافاً إلى التزامه .

وإذا كان الموكىل مريضاً أو مسافراً فهو عاجز عن الدعوى وعن الجواب بنفسه ، فلو لم يملك النقل إلى غيره بالتوكيل لضاعت الحقوق وهلكت ، وهذا لا يجوز .

وكذلك إذا كانت المرأة مخدراً مستوراً؛ لأنها تستحي عن الحضور لمحافل الرجال ، وعن الجواب بعد الخصومة ، بكرأً كانت أو ثيأً ، فيضيع حقها .

وأما في مسألتنا فلا ضرورة ، ولو وكل بالخصومة واستثنى الإقرار وتزكية الشهود في عقد التوكيل بكلام منفصل ، جاز ، ويصيير وكيلًا بالإنكار ، سواء كان التوكيل من الطالب أو من المطلوب في ظاهر الرواية .

وروى عن محمد أنه إذا وكل الطالب واستثنى الإقرار يجوز ، وإن وكل المطلوب لا يجوز ، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن استثناء الإقرار في عقد التوكيل إنما جاز لحاجة الموكيل إليه ، لأن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار على موكله عند أصحابنا الثلاثة ، ولو أطلق

التوكيل من غير استثناء لتضرر به الموكل، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين التوكيل من الطالب والمطلوب، لأن كل واحد منهما يحتاج إلى التوكيل بالخصوصة، هذا إذا وكل بالخصوصة واستثنى الإقرار في العقد، فأما إذا وكل مطلقاً ثم استثنى الإقرار في كلام منفصل، يصح عند أبي يوسف، وعند محمد لا يصح.

وأما التوكيل بالإقرار فذكر في الأصل أنه يجوز، وذكر الطحاوي أنه لا يجوز، ويجوز التوكيل بالخصوصة من المضارب، والشريك شركة العنان والمفاوضة والعبد المأذون والمكاتب؛ لأنهم يملكون الخصومة بأنفسهم فيملكون تفويضها إلى غيرهم بالتوكيل، ويجوز من الذمي كما يجوز من المسلم؛ لأن حقوقهم مصونة مرجعية عن الضياع كحقوقنا، ويجوز التوكيل بقبض الدين؛ لأن الموكل قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه، فيحتاج إلى التفويض إلى غيره كالوكيل بالبيع والشراء وسائر التصرفات؛ إلا أن التوكيل بقبض رأس مال السلم وبدل الصرف إنما يجوز في المجلس؛ لأن الموكل إنما يملك القبض فيه لا في غيره.

وإذا قبض الدين من الغريم برىء الغريم؛ لأن القبض الصحيح يوجب البراءة وتتجاوز الوكالة بقضاء الدين؛ لأنه يملك القضاء بنفسه، وقد لا يتهيأ له القضاء بنفسه فيحتاج إلى التفويض إلى غيره، سواء كان الموكل حراً أو عبداً، مأذوناً أو مكتاباً؛ لأنهما يملكان القضاء بأنفسهما، فيملكان التفويض إلى غيرهما أيضاً، ويجوز بطلب الشفعة وبالردد بالعيوب وبالقسمة؛ لأن هذه حقوق يتولاها المرء بنفسه فيملك توليتها غيره.

ويجوز بالنكاح^(١) والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والإعتاق على مال والصلح على إنكار؛ لأنه يملك هذه التصرفات بنفسه فيملكون تفويضها إلى غيره، وتتجاوز الهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والاستهباب والارتكان لما قلنا.

ويجوز بالشركة والمضاربة لما قلنا، ويجوز بالإقراض والاستفراض^(٢)، إلا أن في

(١) ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول؛ لأن النبي ﷺ وكلَّ عمرَوْ بنَ أمِيَّةَ، وأبا رافع، في قبُولِ النكاح له. ولأن الحاجة تُذَعُّرُ إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد، لا يُمْكِنُه السفرُ إليه، فإنَّ النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي يَوْمَئِذٍ بأرضِ الحبشة. ينظر: المعنى (١٩٩/٧).

(٢) لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء. لأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه؛ لأنَّه قد يكون مَنْ لا يُخْسِنُ البيع والشراء، أو لا يُمْكِنُه الخُرُوجُ إلى السوق. وقد يكون له مال ولا يُخْسِنُ التَّجَارَةَ فيه، وقد يُخْسِنُ ولا يَتَمَرَّغُ، وقد لا تليق به التَّجَارَةُ لكونه امرأة، أو مَنْ يَتَعَيَّنُ بها، ويَحْتُظُ ذلك من مَنْزِلَتِه، فائباً حَشْرَنَ الشَّرْزَعَ دُفَعَ للحاجةِ، وتَحْصِيلَ الْمَضْلَحَةَ الْأَدْمِيَّةَ المَخْلُوقَ لِعِبَادَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ. ويجوز التوكيل في الحوالة، والرَّفْعِ، والضمَانِ، والكَفَالَةِ، والشَّرِكَةِ، =

التوكيل بالاستئراض لا يملك الموكيل ما استقرضه الوكيل إلا إذا بلغ على وجه الرسالة؛ لأن يقول أرسلني إليك ليستقرض كذا.

ويجوز التوكيل بالصلح وبالإبراء، ويجر بالطلاق والعتاق والإجارة والاستئجار لما قلنا.

ويجوز بالسلم والصرف لأن يملكونها بنفسه فيملك تفويفهما إلى غيره، إلا أن قبض البدل في المجلس شرط بقاء العقد على الصحة، والعبارة لبقاء العاقددين وافتراقهما؛ لأن حقوق العقد راجعة إليهما لما ذكر، فإذا تناقض الوكلان في المجلس فقد وجد القبض المستحق قبل الافتراق، فيبقى العقد على الصحة بخلاف الرسولين إذا تناقضا في المجلس ثم افترقا أنه يبطل العقد؛ لأن حقوق العقد لا ترجع إلى الرسول فلا يقع قبضهما عن المستحق بالعقد، فإذا افترقا فقد حصل الافتراق، لا عن قبض فيبطل العقد بخلاف الوكلان على ما مر، ولا تعتبر مفارقة الموكيل؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه، بل هو أجنبي عنها فبقاوه وافتراقه بمنزلة واحدة.

ويجوز التوكيل بالبيع والشراء؛ لأنهما مما يملك الموكيل مباشرةهما بنفسه، فيملك التفويض إلى غيره، إلا أن لجوء التوكيل بالشراء شرط وهو الخلو عن الجهة الكثيرة في أحد نوعي الوكالة دون النوع الآخر.

وبيان ذلك أن التوكيل بالشراء نوعان: عامٌ وخاصٌ، فالعام: أن يقول له: اشتري لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، أو ما تيسر لك من الثياب ومن الدواب، ويصح مع الجهة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن، لأنه فرض الرأي إليه فيصح مع الجهة الفاحشة كالبضاعة والمضاربة.

والخاص: أن يقول: اشتري لي ثوباً، أو حيواناً، أو دابةً، أو جوهرةً، أو عبداً، أو جارية، أو فرساً، أو بغلًا، أو حماراً، أو شاةً.

والأصل فيه أن الجهة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع، وهذا استحسان، والقياس أن يمنع قليلها وكثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن؛ لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهة البسيطة، فلا يصح التوكيل بهما أيضاً.

= والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمُساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة، والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فثبت فيها حكمه. ولا نعلم في شيءٍ من ذلك اختلافاً.

ينظر المعني (١٩٨ - ١٩٩).

وجه الاستحسان ما روي أن رسول الله - ﷺ - دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام ليشتري له به أضاحية^(١)، ولو كانت الجهة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله - ﷺ -؛ لأن جهالة الصفة لا ترفع بذكر الأضاحية وبقدر الثمن؛ ولأن الجهة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعه؛ لأن مبني التوكيل على الفسحة والمسامحة، فالظاهر أنه لا تجوز المنازعه فيه عند قلة الجهة بخلاف البيع؛ لأن مبناءه على المضایقة والمماكسة لكونه معاونة المال بالمال، فالجهة فيه وإن قلت تفضي إلى المنازعه فتوجب فساد العقد، فهو الفرق.

وإذا ثبت أن الجهة القليلة غير مانعة ففي كل موضع قلت الجهة صحيحة التوكيل بالشراء، وإن لا ينظر إن كان اسم ما وقع التوكيل بشرائه مما يقع على أنواع مختلفة لا يجوز التوكيل به إلا بعد بيان النوع، وذلك نحو أن يقول: اشتري لي ثوباً؛ لأن اسم الثوب يقع على أنواع مختلفة من ثوب الإبريم والقطن والكتان وغيرهما، فكانت الجهة كثيرة، فمنع صحة التوكيل، فلا يصح، وإن سمي الثمن؛ لأن الجهة بعد بيان الثمن متفاوتة، فلا تقل إلا بذكر النوع بأن يقول اشتري لي ثوباً هروباً، فإن سكت عنه كثرة الجهة، فلم يصح التوكيل.

وكذا إذا قال: اشتري لي حيواناً، أو قال: اشتري لي دابةً أو أرضاً، أو مملوكاً أو جوهرأ أو حيواناً؛ لأن كل واحد منهما اسم جنس يدخل تحته أنواع مختلفة، فلا بد من ذكر النوع؛ بأن يقول: ثوباً هروباً، فإذا سكت عنه كثرة الجهة فلم يصح التوكيل، وكذا إذا قال: اشتري لي داراً، لا يصح؛ لأن بين الدار والدار تفاوتاً فاحشاً، فإن عين الدار يجوز، وإن لم يعين ولكنه بين الثمن، جاز أيضاً، وقع على دور المسر الذي وقع فيه الوكيل؛ لأن الجهة تقل بعد بيان الثمن.

وروي عن أبي يوسف أنه لا يصح التوكيل بعد بيان الثمن حق يعين مصراً من الأنصار، ولو قال: اشتري لي داراً في موضع كذا، أو حبة لؤلؤ، أو فص ياقوت أحمر، ولم يسم الثمن، لا يجوز؛ لأن التفاوت متفاوح، والصفة لا تصير معلومة بحال الموكل، فلا بد من بيان الثمن، وإن كان اسم ما وقع التوكيل بشرائه لا يقع إلا على نوع واحد يكتفي فيه بذكر أحد أمرين؛ أما الصفة بأن قال: اشتري لي عبداً تركياً، أو مقدار الثمن؛ بأن قال: اشتري لي عبداً بألف درهم؛ لأن الجهة تقل بذكر أحدهما وبحال الموكل؛ لأن الصفة تصير معلومة بذكر الثمن، وإن لم يذكرها، وإذا ذكر الصفة يصير الثمن معلوماً بحال الأمر فيما يشتريه أمثاله عادةً، حتى إنه لو خرج المشتري عن عادة أمثاله لا يلزم الموكل؛ كذا روي عن أبي يوسف فيمن قال:

(١) تقدم في البيوع.

اشتر لي خادماً من جنس كذا؛ أن ذلك يقع على ما يتعامله الناس من ذلك الجنس، فإن كان الشمن كثيراً لا يتعامل الناس به لم يجز على الأمر؛ وكذا البدوي إذا قال: اشتري لي خادماً حبشيًّا، فهو على ما يعتاده أهل البادية، وهذا كله اعتبار حال الموكيل، فإن لم يذكر أحدهما أصلاً، فالوكلة باطلة؛ لأن الجهة فحشت بترك ذكرهما جميعاً، فمنعت صحة الوكالة.

ولو قال: اشتري لي حماراً أو بغلأً أو فرساً أو بعيراً، ولم يذكر له صفة ولا ثمناً، قالوا: إنه يجوز؛ لأن النوع صار معلوماً بذكر الحمار والبغل والفرس والبعير، والصفة تصير معلومة بحال الموكيل؛ وكذا الشمن، فينظر: إن اشترا حماراً بمثل قيمته أو بأقل أو بأكثر قدر ما يتغابن الناس في مثله، جاز على الموكيل إذا كان الحمار مما يشتري مثله الموكيل، وإن كان مما لا يشتري مثله الموكيل لا يجوز على الموكيل، ويلزم الوكيل، وإن اشتراه بمثل قيمته، نحو أن يكون الموكيل مكارياً فاشتري الوكيل حماراً مصرىً يصلح للركوب؛ لأن مثله يشتري الحمار للعمل والحمل لا للركوب.

ولو قال: اشتري لي شاة أو بقرة، ولم يذكر صفة ولا ثمناً، لا يجوز لأن الشاة والبقرة لا تصير معلومة الصفة بحال الموكيل، ولا بد وأن يكون أحدهما معلوماً لما بيننا. ولو قال: اشتري لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يذكر أحد شيئاً، إما قدر الشمن. وإنما قدر المثمن؛ وهو المكيل؛ لأن الجهة لا تقل إلا بذكر أحدهما، وعلى هذا جميع المقدرات من المكيلات والموزونات، ولو وكله ليشتري له طيساناً لا يصح، إلا بعد بيان الشمن والنوع؛ لأن الجهة لا تقل إلا بعد بيان أحدهما، والله أعلم.

فصل [في حكم التوكيل]

وأما بيان حكم التوكيل، فنقول وبالله التوفيق: حكم التوكيل صيغة المضاف إليه وكيلًا؛ لأن التوكيل إثبات الوكالة وللوكالة أحکام.

منها: ثبوت ولایة التصرف الذي تناوله التوكيل، فيحتاج إلى بيان ما يملكه الوكيل من التصرف بموجب التوكيل بعد صحته وما لا يملكه، فنقول وبالله التوفيق: الوكيل بالخصوصة يملك الإقرار على موكله في الجملة عند أصحابنا الثلاثة، وقال زفر والشافعي - رحمهما الله - لا يملك والأب والوصي وأمين القاضي لا يملك الإقرار على الصغير بالإجماع.

ووجه قولهما أن الوكيل بالخصوصة وكيل بالمنازعة والإقرار مسالمة، فلا يتناوله التوكيل بالخصوصة، فلا يملكه الوكيل.

ولنا أن التوكيل بالخصوصة وكيل بالجواب الذي هو حق عند الله - عَزَّ وجلَّ - وقد يكون ذلك إنكاراً، وقد يكون إقراراً، فإذا أقر على موكله دل أن الحق هو الإقرار فينفذ على

الموكل؛ كما إذا أقر على موكله وصدقه الموكل، ثم اختلف أصحابنا الثلاثة فيما بينهم، قال أبو حنيفة ومحمد: يصح إقراره في مجلس القاضي لا في غيره، وقال أبو يوسف: يصح فيه وفي غيره.

ووجه قوله أن التوكيل تفويض ما يملكه الموكل إلى غيره، وإقرار الموكل لا تقف صحته على مجلس القاضي، فكذا إقرار الوكيل، ولهم أن فرض الأمر إليه لكن في مجلس القاضي؛ لأن التوكيل بالخصومة أو بجواب الخصومة، وكل ذلك يختص بمجلس القاضي؛ ألا يرى أن الجواب لا يلزم في غير مجلس القاضي، وكذا الخصومة لا تندفع باليمن في غير مجلس القاضي فتتقييد بمجلس القاضي، إلا أنه إذا أقر في غير مجلس القاضي يخرج عن الوكالة وينعزل؛ لأنَّه لو بقي وكيلًا لبقي وكيلًا بالإقرار عيناً؛ لأن الإنكار لا يسمع منه للتناقض، والإقرار عيناً غير موكل به الوكيل بالخصومة في مال إذا قضى القاضي به يملك قبضه عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: لا يملك.

ووجه قوله أن المطلوب من الوكيل بالخصومة الاعتداء، ومن الوكيل بالقبض الأمانة، وليس كل من يهتم إلى شيء يؤمن عليه، فلا يكون التوكيل بالخصومة توكيلاً بالقبض.

ولنا أنه لما وكله بالخصومة في مال فقد اتمنه على قبضه؛ لأن الخصومة فيه لا تنتهي إلا بالقبض فكان التوكيل بها توكيلاً بالقبض، والوكليل يتراضى الدين يملك القبض في ظاهر الرواية؛ لأن حق التقاضي لا ينقطع إلا بالقبض، فكان التوكيل به توكيلاً بالقبض؛ وأن التقاضي والاقضاء والاستفاء واحد، إلا أن المتأخرین من أصحابنا قالوا إنه لا يملك في عرف ديارنا؛ لأن الناس في زماننا لا يرضون بقبض المتراضي؛ كالوكلاء على أبواب القضاة لتهمة الخيانة في أموال الناس، والوكليل بقبض الدين يملك الخصومة في إثبات الدين إذا أنكر الغريم عند أبي حنيفة، وعندهما لا يملك وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة أيضًا، فيملك إقامة البينة.

وكذا لو أقام المدعي عليه البينة أن صاحب الدين استوفى منه أو أبرأه عنه قبلت بيته عنه، وعندهما لا تقبل ولا يملك، وأجمعوا في الوكيل بقبض العين إذا أنكر من في يده أنه لا يملك الخصومة حتى لا يملك إقامة البينة.

ولو أقام المدعي عليه البينة أنه اشتراها من الذي وكله بالقبض، لا تسمع منه بيته في إثبات الشراء، ولكنها تسمع لدفع خصومة الوكيل في الحال إلى أن يحضر الموكل، وقالوا في الوكيل بطلب الشفعة وبالرد بالعيوب والقسمة أنه يملك الخصومة.

ووجه قولهما أن التوكيل بقبض الدين توكل باستيفاء عين الحق، فلا يتعدى إلى الخصومة كالتوكل بقبض العين؛ ولأبي حنيفة أن التوكيل بقبض الدين توكل بالمبادلة، والحقوق في

مبادلة المال بالمال تتعلق بالعقد كما في البيع والإجارة، ودلالة ذلك أن استيفاء عين الدين لا يتصور؛ لأن الدين إما أن يكون عبارة عن الفعل، وهو فعل تسليم المال، وإما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه، ولكن استيفاء الدين عبارة عن نوع مبادلة وهو مبادلة المأخذ العين بما في ذمة الغريم، وتملكه بهذا القدر المأخذ من المال، فأشبيه البيع والخصومة في حقوق مبادلة المال بالمال، فيملكه الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الثمن؛ لأن ذلك توکيل باستيفاء عين الحق لا بالمبادلة؛ لأن عينه مقدور الاستيفاء فلا يملك الخصومة فيها إلا بأمر جديد، فهو الفرق بين الفصلين، فإذا لم يملك الخصومة لا تسمع بينة المدعى عليه على الشراء من الموكيل بالقبض؛ لأنها بينة قامت لا على خصم، ولكنها تسمع في دفع قبض الوكيل.

ويجوز أن تكون البينة مسموعة من وجه دون وجه؛ كمن وكل إنساناً بنقل زوجته إلى حيث هو، فطالبها الوكيل بالانتقال فأقامت البينة على أن زوجها طلقها ثلاثة، تسمع هذه البينة في اندفاع حق الوكيل في النقل، ولا تسمع في إثبات الحرمة؛ كذا هذا.

وكذلك الوكيل بأخذ الدار بالشفعه وكيل بالمبادلة؛ لأن الأخذ بالشفعه بمنزلة الشراء؛ وكذا الرد بالعيوب والقسمة فيها معنى المبادلة، فكانت الخصومة فيها من حقوقها، فيملكها الوكيل كالوكيل بالبيع والوكيل بالقبض إذا أراد أن يوكل غيره.

هذا على وجهين: إما إن كانت الوكالة عامة؛ لأن قال له وقت التوکيل بالقبض: اصنع ما شئت، أو ما صنعت من شيء فهو جائز على؛ أو نحو ذلك، وإنما إن كانت خاصة؛ لأن لم يقل ذلك عند التوکيل بالقبض، فإن كانت عامة يملك أن يوكل غيره بالقبض؛ لأن الأصل فيما يخرج مخرج العموم إجراؤه على عمومه.

وإن كانت خاصة فليس له أن يوكل بالقبض؛ لأن الوكيل يتصرف بتفويض الموكيل فيملك قدر ما فوض إليه؛ فإن فعل ذلك وقبض الوكيل الثاني لم يبرا الغريم من الدين؛ لأن توکيله بالقبض إذا لم يصح فقبضه وقبض الأجنبي سواء، فإن وصل إلى يد الوكيل الأول برأ الغريم؛ لأنه وصل إلى يد من هو نائب الموكيل في القبض.

وإن هلك في يده قبل أن يصل إلى الوكيل الأول ضمن القابض للغريم؛ لأن قبضه بجهة استيفاء الدين، والقبض بجهة استيفاء الدين قبض بجهة المبادلة؛ على ما مر، والمقبوض بجهة المبادلة مضمون على القابض كالمقبوض على سوم الشراء، وكان له أن يرجع بما ضمن على الوكيل الأول؛ لأنه صار مغروراً من جهته بتوکيله بالقبض فيرجع عليه؛ إذ كل غار ضامن للمغرور بما لحقه من العهدة، فيرجع عليه بضمان الكفالة، ولا يبرا الغريم من الدين؛ لما قلنا أن توکيله بالقبض لم يصح، فكان للطالب أن يأخذ الغريم بدينه، وإذا أخذ منه رجع الغريم

على الوكيل الثاني لما قلنا، ويرجع الوكيل الثاني على الأول بحكم الغرور؛ لما قلنا أن الوكيل بقبض الدين للموكل على إنسان معين أو في بلد معين لا يملك أن يتعدى إلى غيره؛ لأن المتصرف بحكم الأمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر، وليس للوکيل بقبض الدين أن يأخذ عوضاً عن الدين، وهو أن يأخذ عيناً مكافئاً؛ لأن هذه معاوضة مقصودة، وأنها لا تدخل تحت التوكيل بقبضه حقيقة، إلا أن التوكيل بقبض الدين جعل توكيلاً بالمعاوضة؛ ضرورة تصحيح التصرف ودفع الحاجة المعلقة بالتوکيل بقبض الدين وحق الضرورة يصير مفضياً بشبوبتها ضمناً للعقد، فبقيت المعاوضة المقصودة خارجة عن العقد أصلاً، فلا يملكها الوکيل.

ولو كان لرجل على رجل دين فجاء إنسان إلى الغريم وقال: إن الطالب أمرني أن أقبضه منك، فإن صدقه الغريم وأراد أن يدفع إليه لا يمنع منع، وإن أبي أن يدفع إليه يجبر على الدفع في الدين، وفي العين لا يجبر عليه.

والفرق أن التصديق في الدين إقرار على نفسه، فكان مجبوراً على التسلیم، وفي العين إقرار على غيره، فلا يصح إلا بتصديق ذلك الغير.

وإن لم يصدقه لم يجبر على الدفع، فإن دفعه إليه ثم جاء الطالب، فإن صدقه مضى الأمر، وإن كذبه وأنكر أن يكون وكله بذلك، فهذا على وجه ثلاثة؛ إما أن صدقه ودفعه إليه، وإما أن كذبه ومع ذلك دفع إليه، وإما أن لم يصدقه ولم يكذبه ودفع إليه، فإن صدقه في الوکالة ولم يضمنه فجاء الطالب، يقال له: ادفع الدين إلى الطالب ولا حق لك على الوکيل؛ لأنه لما صدقه في الوکالة فقد أقر بوكالته، وإن رأيه صحيح في حق نفسه، فكانه يقول أن الوکيل كان محقاً في القبض، وأن الطالب ظالم فيما يقبض مني، وإن ظلم علئي مبطل فلا ظلم على محق، وإن صدقه وضمنه ما دفع إليه ثم حضر الطالب فأخذ منه، يرجع هو على القابض؛ لأن الغريم وإن أقر أن القابض محق في القبض بتصديقه إياه في الوکالة فعنده أن الطالب مبطل فيه ظالم فيما يقبض منه، فإذا ضمنه فقد أضاف الضمان إلى ما يقبضه الطالب عنه بغير حق، وإضافة الضمان إلى المقبوض المضمنون صحيح؛ كما إذا قال: ما غصبك فلان فعلي.

وإن كذبه في الوکالة ومع ذلك دفع إليه، له أن يضمن الوکيل؛ لأن عنده أنه مبطل في القبض، وإنما دفعه إليه على رجاء أن يجوزه الطالب.

وكذا إذا لم يصدق ولم يكذب؛ لأنه لم يوجد منه الإقرار بكونه محقاً في القبض، فيملك الرجوع عليه الوکيل بقبض الدين إذا قبضه فوجده معيناً، فما كان للموكل رده فله رده وأخذ بدلته؛ لأنه قائم مقام الموكل، فهو يملك قبض حقه أصلاً ووصفاً، فكذا الوکيل.

ولو وكل رجلاً بقبض دين له على رجل وغاب الطالب، فادعى الغريم أنه قد أوفاه الطالب، لا يحتاج الوكيل إلى إقامة البينة ولا إلى إحضار الطالب لمحفله، لكن يقال للغريم: ادفع الدين إلى الوكيل، ثم اتبع الطالب وحلقه إن أردت يمينه، فإن حلف وإن رجعت عليه؛ لأنه مقر بالدين، والدين مقضى على لسان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلا يحكم بسقوطه بدعوى الإيفاء مع الاحتمال، بل يجر على التسليم إلى الوكيل.

وكذلك الوكيل بطلب الشفعة إذا ادعى المشتري أن الشفيع قد سلم للشفعة، يؤمر بتسليم الدار إلى الوكيل، ثم يقال له: اتبع الشفيع وحلقه إن أردت يمينه؛ لأن المشتري مقر بثبوت حق الشفعة؛ لأن تسليم الشفعة بعد ثبوتها يكون فلا يبطل الحق الثابت بدعوى التسليم مع الاحتمال، فيؤمر بتسليم المشتري إلى الوكيل، وهذا بخلاف الوكيل بالرد بالعيب إذا ادعى البائع أن المشتري قد رضي بالعيب؛ أنه لا يكون للوكيل حق الرد حتى يحضر الموكل، فيحلف بالله - تعالى - ما رضي بهذا العيب؛ لأن البائع بقوله رضي المشتري بالعيب، لم يقر بثبوت حق الرد بالعيب، إذ ليس كل عيب موجباً للرد.

ألا ترى أنه لو اشتراه وهو عالم بعيبه ليس له حق الرد مع وجود العيب، فيتوقف على حضور الموكل ويعينه، فإن أراد الغريم أن يحلف الوكيل بالله - عز وجل - ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين، لم يكن له أن يحلفه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر: يحلفه على علمه، فإن أبي أن يحلف خرج عن الوكالة ولم يبرأ الغريم، وكان الطالب على حجته.

وجه قول زفر أن هذا أمر لو أقر به الوكيل للزمه وسقط حقه من القبض، فإذا أنكر يستحلف؛ لجواز أن ينكل عن اليمين فيسقط حقه.

ولنا قول النبي - عليه الصلاة والسلام - «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»، والغريم ما ادعى على الوكيل شيئاً، وإنما ادعى على الموكل، فكانت اليمين عليه، واليمين مما لا تجري فيه النيابة، فلا يثبت للغريم ولاية استحلاف الوكيل، وهذا بخلاف ما إذا مات الطالب فادعى الغريم أنه قد كان استوفاه حال حياته، وأنكر الوارث؛ أن له أن يستحلف الوارث على علمه بالله - تعالى - ما يعلم أن الطالب استوفى الدين؛ لأن هناك الوارث مدعى عليه؛ لأن الغريم يدعى عليه بطلان حقه في الاستيفاء الذي هو حقه، فلم يكن استحلافه بطريق النيابة عن الموروث، إلا أنه يستحلف على علمه؛ لأنه يستحلف على فعل غيره، وكل من يستحلف على فعل باشره غيره يستحلف على العلم لا البت؛ لأنه لا علم له به أنه فعل ذلك أو لم يفعل.

فإن أقام الغريم البينة على الإيفاء، سمعت بيته عند أبي حنيفة، وعندهما: لا تسمع، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ بناء على أن الوكيل بقبض الدين هل يكون وكيلًا بالخصوصية فيه؟ عنده يكون، وعندهما لا يكون لما تقدم.

وكذلك على هذا الاختلاف إذا أقام الغريم البينة أنه أعطى الطالب بالدرارم الدناني أو باعه بها عرضاً فيبنته مسمومة عنده، وعندهما غير مسمومة؛ لأن إيفاء الدين بطريقى المبادلة والمقاصة، ويستوي فيما الجنس وخلاف الجنس، فكان الخلاف في الكل ثابتاً.

وأما الوكيل بالبيع فالوكيل بالبيع لا يخلو إما أن يكون مطلقاً، وإما أن يكون مقيداً، فإن كان مقيداً يراعي فيه القيد بالإجماع؛ حتى أنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكيل، ولكن يتوقف على إجازته، إلا أن يكون خلافه إلى خير؛ لما من أن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكيل فيلي من التصرف قدر ما وله.

وإن كان الخلاف إلى خير فإنما نفذ؛ لأنه إن كان خلافاً صورة، فهو وفاق معنى؛ لأنه أمر به دلالة، فكان منصراً بتأولية الموكيل فنفذ بيان هذه الجملة إذا قال: بع عبدي هذا بألف درهم، فباعه بأقل من الألف، لا ينفذ.

وكذا إذا باعه بغير الدرارم لا ينفذ، وإن كانت قيمته أكثر من ألف درهم لأنه خلاف إلى شر؛ لأن أغراض الناس تختلف باختلاف الأجناس، فكان في معنى الخلاف إلى شر، وإن باعه بأكثر من ألف درهم نفذ؛ لأنه خلاف إلى خير، فلم يكن خلافاً أصلاً.

وكذا على هذا لو وكله بالبيع بألف درهم حالة، فباعه بألف نسيئة، لم ينفذ، بل يتوقف لما قلنا، وإن وكله بأن يباعه بألف درهم نسيئة، فباعه بألف درهم نفذ لما قلنا، وإن وكله بأن بيع ويشرط الخيار للأمر، فباعه ولم يشرط الخيار، لم يجز بل يتوقف.

ولو باع وشرع الخيار للأمر ليس له أن يحيى؛ لأنه لو ملك الإجازة بنفسه لم يكن للتقيد فائدة.

هذا إذا كان التوكيل بالبيع مقيداً، فاما إذا كان مطلقاً فيراعي فيه الإطلاق عند أبي حنيفة، فيملك البيع بالقليل والكثير، وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس في مثله، وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما.

ووجه قولهما أن مطلب البيع ينصرف إلى المبيع المتعارف، والبيع بغير فاحش ليس بمتعارف، فلا ينصرف، إليه كالتوكيل بالشراء.

ولأبي حنيفة أن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل والعرف متعارض، فإن البيع بغير فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربع منه متعارف أيضاً، فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض، مع أن البيع بغير فاحش إن لم يكن متعارفاً فعلاً فهو متعارف ذكراً وتسمية؛ لأن كل واحد منهم يسمى بيعاً، أو هو مبادلة شيء من غوب بشيء مرغوب لغة، وقد وجد، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكراً وتسمية من غير عتبار الفعل.

ألا ترى أنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ لَحْمَ الْأَدْمِي أَوْ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ يَحْتَثُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْلَهُ مَتَّعْرِفًا؟ لِكُونِهِ مَتَّعْرِفًا إِطْلَاقًا وَتَسْمِيَةً؛ وَكَذَا هَذَا.

وَأَمَا التَّوْكِيلُ بِالشَّرَاءِ، فَالْجَوابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِيْنَ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ جَوَازَهُ ثَبَتَ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِكُونِهِ أَمْرًا بِالْتَّصْرِيفِ فِي مَالِ غَيْرِهِ وَذَكْرِهِ الشَّمْنَ فِي هَذِهِ تَبَعِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصْبَحُ بِدُونِ ذَكْرِ الشَّمْنِ، إِلَّا أَنَّهُ جُوزٌ بِاعتِبَارِ الْحَاجَةِ؟ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ لَا يَتَهَيَّأُ لِهِ أَنْ يَشْتَرِي بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَوْكِلُ بِهِ غَيْرَهُ، وَالْحَاجَةُ إِلَى التَّوْكِيلِ بِالشَّرَاءِ بِشَمْنِ جَرِيِّ التَّعَارِفِ بِشَرَاءِ مُثَلِّهِ بِمُثَلِّهِ، فَيَنْصُرِفُ الْأَمْرُ بِمَطْلُقِ الشَّرَاءِ إِلَيْهِ الْبَتَّةِ الثَّانِيِّ الْمُشْتَرِيِّ مَتَّهِمًا بِهَذَا الْأَحْتَمَالِ؛ أَنَّهُ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ فِي الْغَبَنِ أَظْهَرَ الشَّرَاءَ لِلْمَوْكِلِ، وَمُثَلُّ هَذِهِ التَّهْمَةِ فِي الْبَيْعِ مَنْدُدَةً فَهُوَ الْفَرْقُ.

وَكَذَلِكَ يَمْلِكُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ الْأَثْمَانِ الْمُطْلَقَةِ عَنْهُ، وَعَنْهُمَا لَا يَمْلِكُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَيَمْلِكُ الْبَيْعُ بِالنَّقْدِ وَالنِّسْيَانِ عَنْهُ، وَعَنْهُمَا لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالنَّقْدِ، وَالْحَجَجُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَيْعِ بِغَبَنِ فَاحْشَ.

وَلَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بَعْضَ مَا وَكَلَ بِبَيْعِهِ فَهُوَ عَلَى وَجْهِيْنَ: إِمَّا أَنْ كَانَ ذَلِكَ مَا لَا ضَرُرَ فِي تَبَعِيْضِهِ؛ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ؛ بَأْنَ كَانَ وَكِيلًا بِبَيْعِ عَبْدِيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا جَازَ بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ فِي تَبَعِيْضِهِ ضَرُرٌ؛ بَأْنَ وَكَلَ بِبَيْعِ عَبْدِ فَبَاعَ نَصْفَهُ، جَازَ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَعَنْهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِجْمَاعِ الْمَوْكِلِ أَوْ بِبَيْعِ النَّصْفِ الْبَاقِيِّ، وَلَوْ كَانَ وَكِيلًا بِالشَّرَاءِ فَأَشْتَرَى نَصْفَهُ لَمْ يَلْزِمُ الْأَمْرَ إِجْمَاعًا، إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرِي الْبَاقِي وَيَجِيزُهُ الْمَوْكِلُ.

وَجَهَ قَوْلَهُمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ بِجَامِعِهِ، وَهُوَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ، وَوُجُوبُ دُفَعِ الضررِ الْحَاصِلِ بِالشَّرَاءِ فِي الْأَعْيَانِ، وَلَا يَبْيَسُ حَنِيفَةُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى مَا مِنْهُ، أَلَا يَرِي أَنَّ عَنْهُ لَوْ بَاعَ الْكُلُّ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الشَّمْنِ يَجُوزُ، فَلَمَّا يَجُوزُ بَيْعُ الْبَعْضِ بِهِ أَوْلَى؛ لَأَنَّ نَفْعَ مَوْكِلِهِ حِيثُ أَمْسَكَ الْبَعْضَ عَلَى مَلْكِهِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الشَّرَاءَ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ بِالشَّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى النَّصْفَ بِشَمْنِ الْكُلِّ لَا يَجُوزُ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَمْلِكُ إِبْرَاءَ الْمُشْتَرِيِّ عَنِ الشَّمْنِ، وَلَهُ أَنْ يُؤْخِرَهُ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ عَوْضًا، وَلَهُ أَنْ يَصَالِحَ عَلَى شَيْءٍ وَيَحْتَالَ بِهِ عَلَى إِنْسَانٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَجَهَ قَوْلَهُمَا أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْإِبْرَاءِ وَأَخْوَاتِهِ تَصْرِيفٌ فِي مَلْكِ الْمَوْكِلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا يَنْفَذُ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ فَعَلَهَا أَجْنِبِيَّ.

وجه قوله أنه تصرف في حق نفسه بالإبراء؛ لأن قبض الثمن حقه فكان الإبراء عن الثمن إبراء عن قبضه؛ تصحيحاً لتصرفة بقدر الامكان، ولو أسقط حق القبض لسقط الدين ضرورة؛ لأنه لو بقي لبقي ديناً لا يحتمل القبض أصلاً، وهذا مما لا نظير له في أصول الشرع؛ ولأن ديناً لا يحتمل القبض والاستيفاء بوجه لا يفيد فيسقط ضرورة، ويضمن الثمن للموكلا؛ لأنه وإن تصرف في حق نفسه لكنه تعدى إلى ملك غيره بالإلتلاف، فيجب عليه الضمان.

وكذا إذا أخذ بالثمن عوضاً عن المشتري؛ لأنه ملك منه القبض الذي هو حقه، فيصبح ومتى ملك ذلك فيملك رقبة الدين ضرورة بما أخذه من العوض، ويضمن لما ذكرنا؛ وكذا إذا صالحه على شيء لأن الصلح مبادلة؛ وكذا إذا أحاله المشتري بالثمن على إنسان وقبل الوكيل الحالة؛ لأنه بقول الحالة تصرف في حق نفسه بالإبراء عنه؛ لأن الحالة مبرئة، وذلك يوجب سقوط الدين عن المحيل فيه؛ لما ذكرنا ويضمن لما قلنا.

وكذلك تأخير الدين من الوكيل تأخير حق المطالبة والقبض، وأنه صادف حق نفسه فيصبح، لكنه تعدى إلى الموكلا بثبوت الحيلولة بينه وبين ملكه، فيضمن، وليس للوكيل بالبيع أن يوكل غيره؛ لأن مبني الوكالة على الخصوص؛ لأن الوكيل ينصرف بولاية مستفادة من قبل الموكلا، فيملك قدر ما أفاده ولا يثبت العموم إلا بلفظ يدل عليه، وهو قوله اعمل فيه برأيك، وغير ذلك مما يدل على العموم، فإن وكل غيره بالبيع فباع الثاني بحضوره الأول، جاز، وإن باع بغير حضرته لا يجوز، إلا أن يجزيه الأول والموكلا.

وكذا إذا باعه فضولي بلغ الوكيل أو الموكلا فأجاز، يجوز هذا عند أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز بيع الوكيل الثاني، سواء كان بحضور الوكيل الأول أو لم يكن بحضوره.

وقال ابن أبي ليلى: يجوز كيف ما كان، والصحيح قول أصحابنا الثلاثة؛ لأن عبارة الوكيل ليست مقصود الموكلا، بل المقصود رأيه، فإذا باع الثاني بحضوره فقد حصل التصرف برأيه فنفذ، وإذا باعه لا بحضوره أو باع فضولي فقد خلا التصرف عن رأيه، فلا ينفذ، ولكنه ينعقد موقوفاً على إجازة الوكيل أو الموكلا؛ لصدور التصرف من أهله في محله، وليس للوكيل بالبيع أن يبيع من نفسه؛ لأن الحقوق تتعلق بالعقد فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً، مطالباً ومطالباً، وهذا محال.

وكذا لا يبيع من نفسه وإن أمره الموكلا بذلك لما قلنا؛ وأنه متهم في ذلك وليس له أن يبيع من أبيه وجده وولده ولده الكبار وزوجته، عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز ذلك بمثل القيمة، وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يبيع من عبده ومكاتبه.

وجه قولهما أن البيع من هؤلاء ومن الأجنبي سواء؛ لأن كل واحد منهم يملكه أجنبي من صاحبه ثم لا يملك البيع من نفسه.

ولأبي حنيفة أن البيع من هؤلاء بيع من نفسه من حيث المعنى لاتصال مفعة ملك كل واحد منها بصاحبها، ثم لا يملك البيع من نفسه فلا يملكه من هؤلاء بخلاف الأجنبي، ولهذا لا يملك البيع من عبده ومكتابه؛ لأن البيع من عبده بيع من نفسه؛ لأنه لا ملك له؛ وكذا المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله - ﷺ -؛ كذا هذا.

يتحققه أن اتصال منافع الأموال بينهما تورث التهمة، لهذا لم تقبل شهادة أحدهما لصاحبها، بخلاف الأجنبي.

ولو عمم التوكيل فقال: أصنع ما شئت أو بع من هؤلاء، أو أجاز ما صنعه الوكيل، جاز بيعه بالاتفاق، ولا يجوز أن يبيع من نفسه أو من ولده الصغير أو من عبده إذا لم يكن عليه دين، يحال الوكيل بالبيع مطلقاً يملك البيع الصحيح وال fasid، لأن اسم البيع يقع على كل واحد من النوعين، إذا هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وقد وجد، بخلاف الوكيل بالنكاح مطلقاً أنه لا يملك النكاح fasid؛ لأن المقصود من النكاح الحل والنكاح fasid لا يفيد الحل، والمقصود من البيع الملك، وأنه يثبت بالبيع fasid.

وأما الوكيل بالبيع fasid فهل يملك البيع الصحيح؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - يملك؛ وقال محمد: لا يملك، وبه أخذ الشافعي - رحمه الله -.

ووجه قول محمد أن البيع fasid بيع لا يفيد الحكم بنفسه، وال الصحيح يفيد الحكم بنفسه، فكانا مختلفين، فلا يكون التوكيل بأحدهما توكيلاً بالآخر، فإذا باع بيعاً صحيحاً صار مخالفًا.

ولهما أن هذا ليس بخلاف حقيقة لأن البيع الصحيح خير، وكل موكل بشيء موكل بما هو خير منه دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً، فكان آتياً بما وكل به، فلا يكون مخالفًا.

وأما الوكيل بالشراء فالتوكيل بالشراء لا يخلو إما أن كان مطلقاً أو مقيداً فإن كان مقيداً يراعي فيه القيد إجماعاً لما ذكرنا، سواء كان القيد راجعاً إلى المشتري، أو إلى الثمن، حتى إنه إذا خالف يلزم الشراء، إلا إذا كان خلافاً إلى خير فيلزم الموكل.

مثال الأول: إذا قال اشتري لي جارية أطؤها أو أستخدمها أو أتخذها أم ولد، فاشتري جارية مجوسية، أو أخته من الرضاع، أو مرتدة، أو ذات زوج، لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل.

كذلك إذا قال: اشتري لي جارية تخدمني، فاشتري جارية مقطوعة اليدين أو الرجلين أو عمياء، لأن الأصل في كل مقيد اعتبار القيد فيه، إلا قيداً لا يفيد اعتباره، واعتبار هذا النوع من القيد مفيد؛ وكذلك إذا قال: اشتري لي جارية تركية، فاشتري جارية حبشية، لا يلزم الموكل، ويلزم الوكيل؛ لما ذكرنا.

ومثال الثاني: إذا قال له: اشتري لي جارية بألف درهم، فاشتري جارية بأكثر من

الألف، تلزم الوكيل دون الموكيل؛ لأنه خالف أمر الموكيل، فيصير مشترياً لنفسه، ولو قال: اشتري لي جارية بـألف درهم أو بمائة دينار، فاشترى جارية بما سوى الدرهم والدنانير لا تلزم الموكيل إجماعاً؛ لأن الجنس مختلف فيكون مخالفًا.

ولو قال: اشتري لي هذه الجارية بمائة دينار، فاشترتها بـألف درهم قيمتها مائة دينار، ذكر الكرخي أن المشهور من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنه لا يلزم الموكيل؛ لأن الدرهم والدنانير جنسان مختلفان حقيقة، فكان التقييد بأحدهما مفيداً.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزم الموكيل كأنه اعتبرهما جنساً واحداً في الوكالة، كما اعتبرا جنساً واحداً في الشفعة، وهو أن الشفيع إذا أخبر أن الدار بيعت بـدنانير فسلم الشفعة، ثم ظهر أنها بيعت بـدرهم وقيمتها مثل الدنانير، صح التسليم؛ كذا ه هنا؛ فإن اشتري جارية بـألف درهم فإن كان مثلكها يشتري بـألف أو بأكثر من ألف أو بأقل من ألف، مقدار ما يتغابن الناس فيه، لزم الموكيل وإن كان النقصان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لزم الوكيل لأن شراء الوكيل المعروف المعروف.

وإن اشتري جارية بـمائة درهم ومثلها يشتري بـألف، لزم الموكيل؛ لأن الخلاف إلى خير لا يكون خلافاً معنى، وكذا إذا وكله بأن يشتري له جارية بـألف نسبيّة، فاشترى جارية بـألف حالة، لزم الوكيل؛ لأنه خالف قيد الموكيل، ولو أمره أن يشتري بـألف حالة، فاشترى بـألف نسبيّة لزم الموكيل؛ لأن وإن خالف صورة فقد وافق معنى، والعبرة للمعنى لا للصورة، ولو وكله أن يشتري ويشرط الخيار للموكيل، فاشترى بغير خيار لزم الوكيل، والأصل أن الوكيل بالشراء إذا خالف يكون مشترياً لنفسه، والوكيل بالبيع إذا خالف يتوقف على إجازة الموكيل، والفرق بينهما قد ذكرناه فيما تقدم أن الوكيل بالشراء متهم؛ لأنه يملك الشراء لنفسه، فامكّن تنفيذه عليه، حتى إنه لو كان صبياً محجوراً أو عبداً محجوراً لا ينفذ عليه، بل يتوقف على إجازة الموكيل؛ لأنهما لا يملكان الشراء لأنفسهما، فلا يمكن التنفيذ عليهما فتوقف، وكذا إذا كان الوكيل مرتداً أو كان وكيلًا بشراء عبد بعينه، فاشترى نصفه لعدم إمكان التنفيذ عليه، فاحتُمل التوقف، ومعنى التهمة لا يتعذر من الوكيل بالبيع، فاحتُمل التوقف على الإجازة.

ولو وكله بشراء عبد فاشتراه بعين من أعيان مال الموكيل، توقف على الإجازة؛ لأنه لما اشتراه بعين من أعيان ماله فقد باع العين، والبيع يقف على إجازة الموكيل، هذا إذا كان التوكيل بالشراء مقيداً، فأما إذا كان مطلقاً فإنه يراعي فيه الإطلاق ما أمكن، إلا إذا قام دليل التقييد من عرف أو غيره فيتّقيّد به، وعلى هذا إذا وكل رجلاً بشراء جارية، وسمى نوعها وثمنها حتى صحت الوكالة، فاشترى جارية مقطوعة اليد والرجل من خلاف، أو عوراء، لزم الموكيل، وكذا إذا اشتري جارية مقطوعة اليدين أو عمياء عند أبي حنيفة وعندّهما يلزم الوكيل.

ووجه قولهما أن الجارية تشتري للاستخدام عرفاً وعادةً، وغرض الاستخدام لا يحصل

عند فوات جنس المتفعة، فيتقييد بالسلامة عن هذه الصفة بدلالة العرف، ولهذا قلنا لا يجوز تحريرها عن الكفار، وإن كان نص التحرير مطلقاً عن شرط السلامة لثبوتها دلاله؛ كذا هذا.

ووجه قوله أبي حنيفة أن اسم الجارية بإطلاقها يقع على هذه الجارية؛ كما يقع على سليمة الأطراف، فلا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل وقد وجد.

وأما في باب الكفاره فلأن الأمر تعلق بتحرير رقبة، والرقبة اسم لذات مركب من هذه الأجزاء، فإذا فات ما يقوم به جنس من منافع الذات انتقض الذات، فلا يتناوله مطلق اسم الرقبة، فاما اسم الجارية فلا يدل على هذه الذات باعتبار الأجزاء، فلا يقدر نقصانها في اسم الجارية، بخلاف اسم الرقبة، حتى أن التوكيل لو كان بشراء رقبة لا يجوز كما يجوز في الكفاره؛ كذا قالوا.

ولو وكله أن يشتري له جارية وكالة «صحيحة» ولم يسم ثمناً، فاشترى الوكيل جارية؛ إن اشتري بمثل القيمة أو بأقل من القيمة أو بزيادة يتغابن في مثلها، جاز على الموكيل، وإن اشتري بزيادة لا يتغابن الناس في مثلها يلزم الوكيل؛ لأن الزيادة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها، فلو منعت النفاذ على الموكيل لضيق الأمر على الوكالء ولامتنعوا عن قبول الوكالات، وبالناس حاجة إليها فمست الحاجة إلى تحملها، ولا ضرورة في الكثير لإمكان التحرز عنه، والفاصل بين القليل والكثير إن كانت زيادة تدخل تحت تقويم المقومين فهي قليلة، وما لا تدخل تحت تقويمهم فهي كثيرة؛ لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين لا يتحقق كونه زيادة، وما لا يدخل كانت زيادته متحققة، وقدر محمد الزيادة القليلة التي يتغابن في مثلها في الجامع بنصف العشر، فقال: إن كانت نصف العشر أو أقل فهي مما يتغابن في مثلها، وإن كانت أكثر من نصف العشر فهي مما لا يتغابن في مثلها.

وقال الجصاص: ما ذكره محمد لم يخرج مخرج التقدير في الأشياء كلها؛ لأن ذلك يختلف باختلاف السلع، منها ما بعد أقل من ذلك غبناً فيه، ومنها ما لا يعد أكثر من ذلك غبناً فيه.

وقدر نصر بن يحيى القليل بالده ينم وفي الحيوان بالده يازده وفي العقار بالده دوازده، والله تعالى أعلم.

الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشتري نصفه فالشراء موقوف؛ إن اشتري باقيه قبل الخصومة لزم الموكيل عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنه امثل أمر الوكيل، وعند زفر يلزم الوكيل، ولو خاصم الموكيل إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي وألزم القاضي الوكيل، ثم إن الوكيل اشتري الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل إجماعاً لأنه خالف، وكذلك هذا في كل ما في تبعيشه ضرر وفي تشخيصه عيب؛ كالعبد والأمة والدابة والثوب وما أشبه ذلك.

وهذا بخلاف ما إذا وكله ببيع عبده فباع نصفه أو جزء منه معلوماً؛ أنه يجوز عند أبي حنيفة، سواء باع الباقى منه أو لا، والفرق له على نحو ما ذكرنا في التوكيل بالبيع مطلقاً.

ولو أعتقه بعدها اشتري نصفه قبل أن يشتري الباقى، قال أبو يوسف: إن أعتقه الموكى جاز، وإن أعتقه الوكيل لم يجز، وقال محمد على القلب من ذلك.

وجه قول محمد أن الوكيل قد خالف فيما وكل به. فلم يكن مشترياً للموكى، فكيف ينفذ منه إعتقه وهو في الظاهر مشتر لنفسه فينفذ إعتقه.

ولأبي يوسف أن إعتاق الموكى صادف عقداً موقفاً نفاذ على إجازته، فكان الإعتاق إجازة منه؛ كما إذا صرحا بالإجازة وإعتاق الوكيل لم يصادف عقداً موقفاً على إجازته؛ لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه، فلم يتحمل التوقف على إجازته فبطل.

وإن كان وكله بشراء شيء ليس في تبعيشه ضرر ولا في تشقيقه عيب، فاشتري نصفه، يلزم الموكى ولا يقف لزومه على شراء الباقى؛ نحو إن وكله بشراء كر حنطة بمائة درهم فاشتري نصف الكر بخمسين.

وكذا لو وكله بشراء عبدين بآلف درهم فاشتري أحدهما بخمسين، لزم الموكى إجماعاً؛ وكذا لو وكله بشراء جماعة من العيد فاشتري واحداً منها، والله أعلم، والوكل بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم إذا اشتري عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع مثله عشرة أرطال بدرهم، لزم الموكى منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يلزم العشرين بدرهم، ولو اشتري عشرة أرطال ونصف رطل بدرهم يلزم الموكى استحساناً.

وجه قول أبي يوسف أن هذا خلاف صورة لا معنى؛ لأنه خلاف إلى خير، وهذا لا يمنع النفاذ على الموكى؛ كما إذا اشتري عشرة أرطال ونصف بدرهم أنه يلزم الموكى؛ كذا هذا.

وجه قولهما أن الوكيل يتصرف بحكم الأمر، فلا يتعذر تصرفه موضع الأمر، وقد أمره بشراء عشرة أرطال فلا يلزمها الزيادة على ذلك، بخلاف ما إذا اشتري عشرة أرطال ونصف رطل بدرهم؛ لأن الزيادة القليلة لا تتحقق زيادة لدخولها بين الوزنين.

ولو وكله بشراء عبد بمائة فاشتري بها عبدين كل واحد منهم يساوى مائة، روى عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يلزم الموكى واحداً منهم، وقال أبو حنيفة إذا كان رجلاً بشراء عبدين بأعیانهما بآلف درهم وقيمتها سواء، فاشتري أحدهما بستمائة درهم، لا يلزم الموكى إلا أن يشتري الثاني بقيمة الألف، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها يلزمها، وهذا لا يتحقق خلافاً، والله - عز وجل - أعلم.

الوكيٰل بشراء شيءٍ بعينه لا يملك أن يشتري لنفسه، وإذا اشتري بيع الشراء للموكِل؛ لأن شراءه لنفسه عزل لنفسه عن الوكالة، وهو لا يملك ذلك إلا بمحض من الموكِل؛ كما لا يملك الموكِل عزله إلا بمحض منه؛ على ما نذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وأما الوكيٰل بشراء شيءٍ بغير عينه إذا اشتري يكون مشترياً لنفسه، إلا أن ينوي للموكِل. وجملة الكلام فيه أنه إذا قال اشتريته لنفسي وصدقه الموكِل، فالمشتري له، وإذا قال الموكِل اشتريته لي وصدقه الوكيٰل، فالمشتري للموكِل؛ لأن الوكيٰل بشراء شيءٍ بغير عينه يملك الشراء لنفسه؛ كما يملك للموكِل فاحتمل شراؤه لموكله، فيحکم فيه التصديق فيحمل على أحد الوجهين بتصادقهما.

ولو اختلفا فقال الوكيٰل: اشتريته لنفسي، وقال الموكِل: بل اشتريته لي، يحکم فيه الثمن، فإن أدى الوكيٰل الثمن من دراهم نفسه فالمشتري له، وإن أداه من دراهم موكله فالمشتري لموكله؛ لأن الظاهر نقد الثمن من مال من يشتري له، فكان الظاهر شاهداً للثمن، فكان صادقاً في حكمه.

وأما إذا لم تحضره النية وقت الشراء واتفقا عليه يحکم فيه الثمن أيضاً، عند أبي يوسف، وعند محمد يكون الشراء للوكيٰل، وجه قول محمد أن الأصل أن يكون الإنسان متصرفاً لنفسه لا لغيره، فكان الظاهر شاهداً للوكيٰل، فكان المشتري له.

وجه قول أبي يوسف أن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن؛ وذلك في تحكيم الثمن على ما مر، والله - تعالى - أعلم، الوكيٰل بالشراء لا يملك الشراء من نفسه؛ لأن الحقوق في باب الشراء، ترجع إلى الوكيٰل فيؤدي إلى الإحالة؛ وهو أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً، مطالباً ومطالبًا؛ وأنه مهتم في الشراء من نفسه.

ولو أمره الموكِل بذلك لا يصح لما ذكرنا، وكذلك لو اشتري من ولده الصغير؛ لأن ذلك شراء من نفسه؛ وكذلك لو اشتري من عبده الذي لا دين عليه أو مكاتبته.

وَكَذَا الوكيٰل بالشراء لا يملك الشراء من أبيه وجده وولده وولده وزوجته وكل ما لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز إذا اشتري بمثل القيمة أو بأقل أو بزيادة يتعابن في مثلها.

وأجمعوا على أنه لا يملك الشراء من عبده الذي لا دين عليه ومكاتبته، وقد مرت المسألة بحججها من قَبْلُ.

ولو كانت الوكالة عامة بأن قال له: اعمل ما شئت، أو قال له: بع من هؤلاء، أو أجاز ما صنعه الوكيٰل، جاز؛ لأن المانع من الجواز التهمة وقد زالت بالأمر والإجازة.

ولو دفع إليه دراهم وكله أن يشتري له بها طعاماً، فهو على الحنطة والدقيق لا على الفاكهة واللحم والخبز؛ لأن الطعام في الحقيقة وإن كان اسماً لما يطعم، لكنه ينصرف إلى الحنطة والدقيق بقرينة الشراء في العرف؛ ولهذا سمي السوق الذي تباع فيه الحنطة والدقيق سوق الطعام دون غيره، إلا إذا كان المدفوع إليه قليلاً. كالدرارم ونحوه، أو كان هناك وليمة فينصرف إلى الخبز، وقيل يحكم الثمن إن كان قليلاً ينصرف إلى الخبز، وإن كان كثيراً ينصرف إليهما.

ولو قال: اشتري لي بدرهم لحماً، ينصرف إلى اللحم الذي يباع في السوق، ويشتري الناس منه في الأغلب؛ من: لحم الصان والمعز والبقر والإبل؛ إن جرت العادة بشرائه، ولا يتصرى إلى المشوي والمطبوخ، إلا إذا كان مسافراً ونزل خاناً ودفع إلى إنسان درهماً ليشتري به لحماً، ولا إلى لحم الطير والوحش والسمك، ولا إلى شاة حية، ولا إلى مذبوحة غير مسلوحة لانعدام جريان العادة باشتراه، وإن اشتري مسلوخاً جاز على الموكى؛ لأن المسلوخ يباع في الأسواق في العادة، ولا إلى البطن والكرش والكبد والرأس والكراع؛ لأنها ليست بلحام، ولا يشتري مقصوداً أيضاً؛ بل تبعاً لللحام، فلا ينصرف مطلق التوكيل إليه؛ بخلاف ما إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل هذه الأشياء أنه يحثث؛ لأن مبني الأيمان على العرف ذكره وتسمية، ومبني الوكالة على العرف عادة وفعلاً؛ ألا ترى أن حكم الحثث يلزم بأكل القديد، لو اشتري الوكيل القديد لا يلزم الموكى لانعدام العادة ببيع القديد في الأسواق في الغالب، ولا إلى شحم البطن والألية؛ لأنهما ليسا بلحام.

ولو وكله بشراء إليه لا يملك أن يشتري لحماً، لأنهما مختلفان اسماً ومقصوداً، ولو وكله أن يشتري سماكاً بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والصغر، لأن العادة بشراء الطري الكبار منه دون المالح ودون الصغار، ولو وكله بشراء الرأس فهو على النبيء دون المطبوخ والمشوي، وهو على رأس الغنم دون البقر والإبل، إلا في موضع جرت العادة بذلك.

والذكور من الخلاف في «الجامع الصغير» يرجع إلى اختلاف العصر والزمان دون الحقيقة ودون رأس العصافور والسمك والجراد؛ لانعدام العادة.

ولو وكله بشراء دهن، فله أن يشتري أي دهن شاء، وكذا إذا وكله بشراء فاكهة، له أن يشتري أي فاكهة تباع في السوق عادة، ولو وكله بشراء البيض فهو على بيض الدجاج، وإن كانت اليمين المنعقدة عليه تقع على بيض الطيور كلها لما ذكرنا.

ولو وكله أن يشتري لبناً فهو على ما يباع في عادة البلد في السوق من الغنم والبقر والإبل، وكذا إذا وكله بشراء السمن، فإن استويا فهو عليهما جميماً، بخلاف ما إذا حلف لا

يذوق لبناً أن ذلك يقع على لبن الغنم والبقر والإبل؛ لما ذكرنا من العرف، والله - تعالى - أعلم.

الوکیل بشراء الکبش لا یملک شراء النعجة، حتى لو اشتري لا یلزم الموكل؛ لأن الکبش اسم للذكر والنعجة اسم للأنثى؛ وكذا لو وكله بشراء عناق فاشترى جدياً، أو شراء فرس أو بربون فاشترى رمكاً، لا یجوز على الموكل، والبقر يقع على الذكر والأنثى، وكذا البقرة في روایة «الجامع»؛ قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾ [سورة البقرة، ٦٧] قيل إنها كانت ذكراً، وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿لَا دُلُولٌ تُثْيِرُ الْأَرْضَ﴾ [سورة البقرة، ٧١] وإثارة الأرض عمل الشiran.

وذكر القدوسي - رحمه الله - أنها تقع على الأنثى، والصحيح روایة الجامع لما ذكرنا.

والدجاج يقع على الذكر والأنثى، والدجاج على الأنثى، والبعير على الذكر والناقة على الأنثى، والبختي ضرب خاص من الإبل، والننجيبة ضرب معروف بسرعة السير، وهي كالحمار في عرف بلادنا، ولا يقع اسم البقر على الجاموس، وإن كان من جنس البقر حتى يتم به نصاب الزكاة لبعده عن أوهامهم لقتله فيهم، والله - تعالى - أعلم.

الوکیل بالشراء إذا أمر غيره فاشترى، إن فعله بحضور الأول أو بإجازته أو بإجازة الموكل، جاز على الموكل، وإلا فلا، إلا إذا كانت الوکالة عامة على ما مر، والله - عز وجل - أعلم.

فصل [في حكم الوکيلين]^(١)

الوکيلان هل ینفرد أحدهما بالتصرف فيما وكلا به؟ أما الوکيلان بالبيع فلا یملک أحدهما

(١) إذا وکلَ وکيلَينَ في تصرُفٍ، وجعلَ لكلَ واحدِ الافرَادِ بالتصَرُفِ، فله ذلك؛ لأنَّه مأذُونٌ له فيه. فإنَ لم یجعلَ له ذلك، فليس لأحدِهما الافرَادُ به؛ لأنَّه لم یأذنَ له في ذلك، وإنَّما یجوزُ له ما أذنَ فيه مُوكِلُه. وبهذا قال الشافعِيُّ، وأصحابُ الرأيِّ. وإنَّهما في حفظِ مالِه، حفظَةٌ معاً في جزْزِ لهما؛ لأنَّ قولهَ: أفعلاً كذا. یقتضي اجتِماعُهما على فِعلِه، وهو ممَّا یُمْكِنُ، فتعَلَّقُ بهما. وفارقَ هذا قولهَ: بِعَنْكُمَا. حيثُ كان مُنقِسِيَاً بينَهُما؛ لأنَّه لا یُمْكِنُ كونَ المُوكِلَ لهما على الاجتِماعِ، فانقَسَّ بينَهُما. فإنَ غابَ أحدُ الوکيلَينِ، لم یُكُنَ للآخرُ أن یَتَصرُفَ، ولا لِلحاکِمِ ضُمُّ أموَالِهِ إِلَيْهِ لِتَصرُفِهِ؛ لأنَّ المُوكِلَ رَشِيدٌ جائزٌ التَّصرُفِ، لا ولائِيةً لِلحاکِمِ عليهِ، فلا یَضُمُّ الحاکِمُ وکيلَ له بغيرِ أمرِهِ. وفارقَ ما لو ماتَ أحدُ الرَّصِيَّينِ، حيثُ یُضيِّفُ الحاکِمُ إلى الرَّصِيَّيْنِ أَيْسَرَ یَتَصرُفَهُ؛ لِكُونِ الحاکِمِ له التَّصرُفُ في حَقِّ الْمَبْتَدَىءِ والْمَبْتَدَىءِ، لم یُوصِنْ إلى أحدِيْنِ، أقامَ الحاکِمُ أَمْيَانًا في التَّظَرِّفِ لِلْمَبْتَدَىءِ. وإنَ حَضَرَ الحاکِمُ أحدُ الوکيلَينِ، والآخرُ غائبٌ، وأدْعَى الوکالةَ لهما، وأقامَ بَيْنَهُما سَمِعَهَا الحاکِمُ، وحَكَمَ بِثُبُوتِ الوکالةِ لهما، ولم یَمْلِكَ الْحَاضِرُ التَّصرُفَ =

التصرف بدون صاحبه، ولو فعل لم يجز. حتى يجوز صاحبه أو الموكل؛ لأن البيع مما يحتاج فيه إلى الرأي، والموكل إنما رضي برأيهما لا برأي أحدهما، واجتماعهما على ذلك ممكن، فلم يمثل أمر الموكل، فلا ينفذ عليه؛ وكذا الوكيلان بالشراء، سواء كان الثمن مسمى أو لم يكن، سواء كان الوكيل الآخر غائباً أو حاضراً لما ذكرنا في البيع، إلا أن الشراء إذا اشتري أحدهما بدون صاحبه ينفذ على المشتري ولا يقف على الإجازة، وفي البيع يقع على الإجازة، وقد مر الفرق.

وكذلك الوكيلان بالنكاح والطلاق على مال والعتق على مال والخلع والكتابة، وكل عقد فيه بدل هو مال؛ لأن كل ذلك مما يحتاج إلى الرأي ولم يرض برأي أحدهما بانفراده، وكذا ما خرج مخرج التمليل بأن قال لرجلين: جعلت أمر امرأتي بيديكما، أو قال لهما: طلقا امرأتي إن شتتما، لا ينفرد أحدهما بالطلاق؛ لأنه جعل أمر اليد تمليلكما؛ ألا ترى أنه يقف على المجلس والتميليلات هي التي تختص بالمجلس، والتمليل على هذا الوجه مشروط بالمشيحة؛ كأنه قال: طلقا امرأتي إن شتتما، وهناك لا يملك أحدهما التطليق دون صاحبه؛ لأن المعلق بشرطين لا ينزل إلا عند وجودهما، فكذا هذا.

وكذا الوكيلان بقبض الدين لا يملك أحدهما أن يقبض دون صاحبه؛ لأن قبض الدين مما يحتاج إلى الرأي والأمانة، وقد فرض الرأي إليهما جمياً لا إلى أحدهما، ورضي بأمانتهما جمياً لا بأمانة أحدهما، فإن قبض أحدهما لم يبرئه الغريم حتى يصل ما قبضه إلى صاحبه، فيقع في أيديهما جمياً أو يصل إلى الموكل؛ لأنه لما وصل المقبوض إلى صاحبه أو إلى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض، فصار كأنهما قبضا جمياً ابتداء.

وأما الوكيلان بالطلاق على غير مال والعتق على غير مال، والوكيلان بتسليم الهبة ورد الوديعة وقضاء الدين - فينفرد أحدهما بالتصريف فيما وكلا به؛ لأن هذه التصرفات مما لا تحتاج إلى الرأي، فكان إضافة التوكيل إليهما تفويضاً للتصرف إلى كل واحد منهما بانفراده.

وأما الوكيلان بالخصوصة فكل واحد منهما يتصرف بانفراده عند أصحابنا الثلاثة، وعند

وحده، فإذا حضر الآخر تصرفاً معاً، ولا يحتاج إلى إعادة البيئة؛ لأن المحاكم سميت لها مرأة. فإن قيل: هذا حكم للغائب. قلنا: يجوز تبعاً لحق الحاضر، كما يجوز أن ينحكم بالوقف الذي يثبت لمن لم يخلق لأجل من يستحقه في الحال، كما لهما. وإن جحد الغائب الوكالة، أو عزل نفسه، لم يكن للأخر أن يتصرف. وبما ذكرناه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً وجميع التصرفات في هذا سواء. وقال أبو حنيفة: إذا وكلاهما في خصومة، فلكل واحد منهما الائتماد بها. ولنا، أنه لم يرض بتصريف أحدهما، أثبته البيع والشراء.

زفر لا ينفرد، وجه قوله: أن الخصومة مما يحتاج إلى الرأي ولم يرض برأي أحدهما، فلا يملكها أحدهما دون صاحبه.

وَجْهُ قول أصحابنا الثلاثة أن الغرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه المخاصم واستماعه، واجتماع الوكيلين على ذلك يدخل بالإعلام والاستماع؛ لأنَّ ازدحام الكلام يدخل بالفهم فكان إضافة التوكيل إلىهما تفويضاً للخصومة إلى كل واحد منهما، فأيهما خاصم كان تمثيلاً، إلا أنه لا يملك أحدهما القبض دون صاحبه وإن كان الوكيل بالخصومة يملك القبض عندنا؛ لأنَّ اجتماعهما على القبض ممكناً، فلا يكون راضياً بقبض أحدهما بانفراده.

وأما المضاريان فلا يملك أحدهما التصرف بدون إذن صاحبه إجماعاً، وفي الوصيين خلاف بين أصحابنا، نذكره في «كتاب الوصية»، والله تعالى أعلم.

الوكيلاً هل يملك الحقوق؟ جملة الكلام فيه أنَّ الموكلاً به نوعان: نوع لا حقوق له إلا ما أمر به الموكلاً؛ كالوكيلاً بتناقض الدين والتوكيل بالملازمة ونحوه؛ ونوع له حقوق كالبيع والشراء والنكاح والخلع ونحوه.

أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع إلى الوكيلاً، فيسلم المبيع ويقبضه ويقبض الثمن ويطالب به ويخاصم في العيب وقت الاستحقاق.

والأصل أنَّ كل عقد لا يحتاج فيه إلى الموكلاً ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه، فحقوقه راجعة إلى العاقد كالبياعات والأشربة والإجرات والصلح الذي هو في معنى البيع، فحقوق هذه العقود ترجع للوكيلاً وعليه، ويكون الوكيلاً في هذه الحقوق كالمالك، والمالك كالأجنبي حتى لا يملك الموكلاً مطالبة المشتري من الوكيلاً بالثمن.

ولو طالبه فأبى لا يجبر على تسليم الثمن إليه، ولو أمره الوكيلاً بقبض الثمن ملك المطالبة وأيهما طالب المشتري بالثمن يجبر على التسليم إليه، ولو نهاد الوكيلاً عن قبض الثمن صَحْ نهيه.

وَلَوْ نهى الموكلاً الوكيلاً عن قبض الثمن لا يعمل نهيه غير أنَّ المشتري إذا نقد الثمن إلى الموكلاً يبرأ عن الثمن استحساناً؛ وكذلك الوكيلاً هو المطالب بتسليم المبيع إذا نقد المشتري الثمن ولا يطالب به الموكلاً.

وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع الثمن على الوكيلاً إنْ كان نقد الثمن إليه، وإن كان نقده إلى الموكلاً يرجع بالثمن عليه؛ وكذلك إذا وجد المشتري بالمباع عيباً له أن يخاصم الوكيلاً.

ولو وجد بالمبيع عيّناً إن كان المبيع في يده ولم يسلمه إلى الموكّل بعد فله أن يرده على بائعه بالعيّب، وإن كان قد سلمه إلى موكّله ليس له أن يرده عليه إلا برضاء موكّله.

وكذلك هذا في الإيجار والاستئجار وأخواتهما، وكل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل كالنكاح والطلاق على مال، والعتاق على مال والخلع والصلح عن دم العمد، والكتابة والصلح عن إنكار المدعى عليه ونحوه، فحقوق هذه العقود تكون للموكل وعليه، والوكيل فيها يكون سفيراً ومعبراً محضاً؛ حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر، وإنما يطالب به الزوج إلا إذا ضمن المهر، فحيثئذ يطالب به لكن بحكم الضمان، ووكيل المرأة في النكاح لا يملك قبض المهر.

وَكَذَا الوَكِيلُ بِالْكِتَابَةِ وَالْخَلْعِ لَا يَمْلِكُ قِبْضَ بَدْلِ الْكِتَابَةِ وَالْخَلْعِ إِنْ كَانَ وَكِيلُ الزَّوْجِ،
وَإِنْ كَانَ وَكِيلُ الْمَرْأَةِ لَا يَطْالِبُ بَدْلَ الْخَلْعِ إِلَّا بِالْبَضْمَانِ، وَكَذَا الوَكِيلُ بِالصَّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ،
وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَآخِرَتِهِمَا تَرْجِعُ إِلَى الوَكِيلِ مُذَهِّبِ عَلَمَائِنَا،
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَا يَرْجِعُ شَيْءٌ مِّنَ الْحَقُوقِ إِلَى الوَكِيلِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُوْكَلِ .

وجه قوله أن الوكيل متصرف بطريق النيابة عن الموكيل وتصرف النائب متصرف المنوب عنه؛ لأن ترى أن حكم تصرفة يقع للموكيل؛ فكذا حقوقه؛ لأن الحقوق تابعة للحكم، والحكم هو المتبوع، فإذا كان الأصل له فكذا التابع.

ولنا أن الوكيل هو العاقد حقيقة، فكانت حقوق العقد راجعة إليه، كما إذا تولى الموكيل بنفسه، ولا شك أن الوكيل هو العاقد حقيقة؛ لأن عقده كلامه القائم بذاته حقيقة، ويستحيل أن يكون الإنسان فاعلاً بفعل الغير حقيقة وهذه حقيقة مقررة بالشريعة؛ قال الله - عز وجل -: **﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [سورة النجم، ٣٩] وقال الله - عز شأنه: **﴿أَلَمْ يَرَ إِلَّا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾** [سورة البقرة، ٢٨٦] وكان ينبغي أن يكون أصل الحكم له أيضاً؛ لأن السبب وجد منه حقيقة وشرعنا إلا أن الشعّر أثبت أصل الحكم للموكيل؛ لأن الوكيل إنما فعله له بأمره وإنابته، وفعل المأمور مضاد إلى الامر فتعارض الشبهان، فوجب اعتبارهما بقدر الإمكان، فعملنا بشبه الامر والإنابة بایجاب أصل الحكم للموكيل ونسبة الحقيقة المقررة بالشريعة بایثبات توابع الحكم للموكيل؛ توفيراً على الشبهين حظهما من الحكم، ولا يمكن الحكم بالعكس، وهو إثبات أصل الحكم للموكيل، وإثبات التوابع للموكيل؛ لأن الأصل في نفاذ تصرف الوكيل هو الولاية؛ لأنها

عملة نفاذة؛ إذا لا ملك له، والموكل أصل في الولاية والوكيل تابع له؛ لأنَّه لا يتصرف بولاية نفسه لعدم الملك، بل بولاية مستفادة من قبل الموكل، فَكَانَ إثبات أصل الحكم للموكل، وإثبات التوابع للوكيل وضع الشيء في موضعه وهو حد الحكم، وعكسه وضع الشيء في غير موضعه وهو حد السفه؛ بخلاف النكاح وأخواته؛ لأنَّ الوكيل هناك ليس بنايب عن الموكل، بل هو سفير وعبر بمنزلة الرسول.

أَلَا ترى أنه لا يضيق العقد إلى نفسه، بل إلى موكله فانعدمت النيابة فبقي سفيراً محضاً، فاعتبر العقد موجوداً من الموكل من كل وجه فترجع الحقوق إليه، ثم نقول إنما تلزم العهدة وترجع الحقوق إليه إذا كان من أهل العهدة.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِأَنْ كَانَ صَبِيًّا مَحْجُورًا يَنْفَذُ بِعِهِ وَشَرَاؤِهِ، وَتَكُونُ الْعَهْدَةُ عَلَى الْمُوَكِّلِ لَا عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ لِكُونِهِ مِنَ التَّصْرِفَاتِ الْمُضَارَّةِ الْمُحْضَةِ، فَيَقُولُ مَحْضًا لِحَصُولِ التَّجْرِبَةِ وَالْمَمَارِسَةِ لَهُ فِي التَّصْرِفَاتِ، وَلَا خِيَارًا لِلْمُشَتَّرِيِّ مِنْ الْوَكِيلِ الْمَحْجُورِ، سَوَاءً عِلْمُهُ مَحْجُورًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ظَاهِرِ الْرَوَايَةِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ كَانَ عَالَمًا فَلَا خِيَارًا لَهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَلِهِ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ فَسُخِّنَ الْعَدْدُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ.

وَجَهَ قَوْلُهُ أَنَّ الرَّضَا شَرْطُ جَوَازِ التَّجَارَةِ. وَقَدْ اخْتَلَ الرَّضَا؛ لَأَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْعَدْدِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْعَهْدَةُ عَلَى الْعَاقِدِ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ اخْتَلَ رَضَاهُ فَثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ كَمَا إِذَا ظَهَرَ بِهِ عَيْنُّ.

وَرَجَهُ ظَاهِرُ الْرَوَايَةِ أَنَّ الْجَهْلَ بِالْحَجَرِ لَيْسَ بِعَذْرٍ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ خَصْوَصًا فِي حَقِّ الصَّبِيِّ؛ لَأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ هُوَ الْحَجَرُ وَالْإِذْنُ بِعَارِضِ الرَّشْدِ، فَكَانَ سَبَبُ الْوَصُولِ إِلَى الْعِلْمِ قَائِمًا فَالْجَهْلُ بِهِ لِتَقْصِيرِ مِنْ جَهَتِهِ فَلَا يَعْذِرُ وَيُعَتَّبُ عَالَمًا، وَلَوْ عِلْمَ بِالْحَجَرِ حَقِيقَةً لَمَّا ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ؛ كَذَا هَذَا، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

الْوَكِيلُ بِالْهَبَةِ وَالصَّدْقَةِ وَالإِعَارَةِ وَالْإِيْدَاعِ وَالرَّهْنِ وَالْقَرْضِ إِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَّ بِهِ وَقَبَضَ، لَا يَمْلِكُ الْمَطَالِبَ بِرَدِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى يَدِهِ، وَلَا أَنْ يَقْبِضَ الْوَدِيعَةَ وَالْعَارِيَةَ وَالرَّهْنَ وَلَا الْقَرْضَ مِنْ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْعَوْدَدِ يَقْفَى عَلَى الْقَبْضِ وَلَا صَنْعِ الْوَكِيلِ فِي الْقَبْضِ، بَلْ هُوَ صَنْعُ الْقَابِضِ فِي مَحْلِ مَمْلُوكٍ لِلْمُوْلَى، فَكَانَ حُقُوقُ الْعَدْدِ رَاجِعَةً إِلَيْهِ، وَكَانَ الْوَكِيلُ سَفِيرًا عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ، بِخَلْفِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَأَخْوَاتِهِ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا لِلْعَدْدِ لَا لِلْقَبْضِ وَهُوَ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً وَشَرْعًا، عَلَى مَا قَرَرْنَا، فَكَانَتِ الْحُقُوقُ عَائِدَةً إِلَيْهِ.

وَكَذَا فِي التَّوْكِيلِ بِالْأَسْتِعْنَارَةِ وَالْأَرْتِهَانِ وَالْأَسْتِيَهَابِ الْحُكْمِ وَالْحُقُوقِ تَرْجَعُ إِلَى الْمُوَكِّلِ؛

وكذا في التوكيل بالشركة والمضاربة لما قلنا؛ وللوكيل أن يوكل غيره في الحقوق؛ لأنه أصل في الحقوق المالك أجنبي عنها، فملك توكيل غيره فيها.

ومنها: أن المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء. وقبض الدين والعين وقضاء الدين أمانة بمنزلة الوديعة؛ لأن يده نية عن الموكل بمنزلة يد المودع، فيضمن بما يضمن في الودائع، ويرأ بما يرآ فيها، ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه.

ولو دفع إليه مالاً وقال: اقضه فلاناً عن ديني، فقال الوكيل: قد قضيت صاحب الدين فادفعه إلي، وكذبه صاحب الدين، فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان، والقول قول الطالب في أنه لم يقبضه حتى لا يسقط دينه عن الموكل؛ لأن الوكيل أمين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه، ولا يصدق على الغريم في إبطال حقه، وتجب اليمين على أحدهما لا عليهمما؛ لأن لا بد للموكل من تصديق أحدهما وتذكير الآخر، فيحلف المكذب منهمما دون المصدق، فإن صدق الوكيل في الدفع يحلف الطالب بالله - عَزَّ وَجَلَّ - ما قبضه، فإن حلف لم يظهر قبضه ولم يسقط دينه، وإن نكل ظهر قبضه وسقط دينه عن الموكل.

إِنْ صَدَقَ الطَّالِبُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ وَكَذَبَ الْوَكِيلَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - لَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ، إِنْ حَلَفَ بِرَبِّهِ، وَإِنْ نَكَلَ لِزَمْهَهُ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ.

وكذلك لو أودع ماله رجلاً وأمره أن يدفع الوديعة إلى فلان، فقال المودع: دفعت، وكذبه فلان، فهو على التفصيل الذي ذكرنا، ولو دفع المودع الوديعة إلى رجل وادعى أنه قد دفعها إليه بأمر صاحب الوديعة، وأنكر صاحب الوديعة الأمر، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك؛ لأن المودع يدعي عليه الأمر وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه.

وَلَوْ كَانَ الْمَالَ مَضْمُونًا عَلَى رَجُلٍ كَالْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوِ الدِّينِ عَلَى الْغَرِيمِ، فَأَمَرَ الطَّالِبَ أَوِ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَلَانَ، فَقَالَ الْمَأْمُورُ: قَدْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ فَلَانُ: مَا قَبَضْتُ، فَالْقُولُ قُولُ فَلَانَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ، وَلَا يَصْدِقُ الْوَكِيلُ عَلَى الدَّفْعِ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ أَوْ بِتَصْدِيقِ الْمَوْكِلِ؛ لَأَنَّ الضَّمَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَدْعُونَ الدَّفْعَ إِلَيْ فَلَانَ بِرِيدٍ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ عَنِ الضَّمَانِ الْوَاجِبِ، فَلَا يَصْدِقُ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ أَوْ بِتَصْدِيقِ الْمَوْكِلِ، فَإِنْ صَدَقَهُ الْمَوْكِلُ بِرَأْيِهِ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ إِذَا صَدَقَهُ فَقَدْ أَبْرَأَهُ عَنِ الضَّمَانِ، وَلَكِنَّهُمَا لَا يَصْدِقانَ عَلَى الْقَابِضِ وَيَكُونُ القُولُ قُولُهُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لَأَنَّ قُولَهُمَا حَجَةٌ فِي حَقِّ أَنْفَسَهُمَا لَا فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ؛ لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْقَبْضِ، وَالْقُولُ قُولُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ.

ولو كذبه الموكل في الدفع وطلب الوكيل يمينه، فإنه يحلف على العلم بالله - تعالى - ما يعلم أنه دفع، فإن حلف أخذ منه الضمان.

وإن نكل سقط الضمان عنه، ولو أن الوكيل المدفوع إليه المال قضى الدين من مال نفسه وأمسك ما دفع إليه الموكل، جاز؛ لأنَّه لو لم يدفع إليه الدرارِم أصلًاً وقضى الوكيل من مال نفسه، جاز على الموكِل؛ لأنَّ الوكيل بقضاء الدين في الحقيقة وكيل بشراء الدين من الطالب، والوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه جاز، فهذا أولى، ولو لم يدفع إليه شيئاً ولكنه أمره بقضاء دينه، فقال الوكيل: قضيته، وكذبه الطالب والموكِل فأقام الوكيل البينة أنه قد قضى صاحب الدين، قبلت بيته، ويرجع الوكيل على الموكِل بما قضى عنه؛ لأنَّ الثابت بالبينة كالثابت حسًّا ومشاهدة.

وقد ثبت قضاء الدين بالبينة فله أن يرجع، ولَوْ لَمْ تَكُنْ لَه بَيْنَهُ وَكَذْبَهُ الطَّالِبُ وَالْمُوكِلُ، فالقول قولهما مع اليمين؛ لأنَّ الوكيل بدعوى القبض يريد إيجاب الضمان على الطالب؛ لأنَّه يريد إسقاط الدين عن الموكِل، وذلك بطريق المقاصلة، وهو أن يصير المقبوض مضموناً على القابض الطالب ديناً عليه وله على الموكِل دين مثله فيتقىان قصاصاً والطالب منكر.

وَكَذَا الموكِلُ مُنْكِرُ لِوْجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُمَا مَعَ الْيَمِينِ، أَوْ يَقَالُ إِنَّ الْمُوكِلَ بِقَوْلِهِ «قَضَيْتُ» يَدْعُى عَلَى الطَّالِبِ بِيعِ دِينِهِ مِنَ الْغَرِيمِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِيِّ الشَّرَاءَ مِنْهُ وَهُمَا مُنْكَرَانِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُمَا مَعَ الْيَمِينِ، وَيَحْلِفُ الْمُوكِلُ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى فَعْلٍ غَيْرِهِ وَهُوَ قَبْضُ الطَّالِبِ.

وإن صدقه الموكِل في القضاء وكذبه الطالب، يصدق على الموكِل دون الطالب؛ حتى يرجع على الموكِل بما قضى ويغفر ألفاً أخرى للطالب؛ لأنَّ الموكِل صدقه في دعوى القضاء عنه بأمره، وهو مصدق على نفسه في تصدِيقِه، فثبت القضاء في حقه، فكان القول قوله مع يمينه؛ هكذا ذكر القدورِي - رحمة الله.

وذكر في «الجامع» أنَّ الوكيل لا يرجع على الموكِل، وإن صدقه الموكِل؛ لأنَّ حق الرجوع يعتمد وجود القضاء ولم يوجد؛ لأنَّ الطالب منكر إلا أنا نقول إنكار الطالب بمنع وجود القضاء في حقه؛ لأنَّه منكر ما لا يمنع وجوده في حق الموكِل؛ لأنَّه مقر وإقرار كل مقر حجة في حقه، فكان الأول أشبه.

ولو دفع إلى إِنْسَانٍ مالاً لِيَقْضِي دِينَهُ، فَقَضَاهُ الْمُوكِلُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَضَاهُ الْوَكِيلُ، فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا فَعَلَهُ الْمُوكِلُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْوَكِيلِ، وَيَرْجِعُ الْمُوكِلُ عَلَى الطَّالِبِ بِمَا قَضَى مِنَ الْوَكِيلِ، وَإِنْ عَلِمَ بِأَنَّ الْمُوكِلَ قَدْ قَضَاهُ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَمْ يَقْضَ بِنَفْسِهِ فَقَدْ عَزَلَ الْوَكِيلَ؛ إِلَّا أَنْ عَزَلَ الْوَكِيلَ لَا يَصْحُ إِلَّا بَعْدِ عِلْمِهِ بِهِ، فَإِذَا عَلِمَ بِفَعْلِ الْمُوكِلِ فَقَدْ عَلِمَ بِالْعَزْلِ، فَصَارَ مَتَعْدِيًّا فِي الدَّفْعَةِ، فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَمْ يَوْجُدْ مِنْهُ التَّعْدِي فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْوَكِيلِ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِذَا أَدَى الْمُوكِلُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ أَدَى الْوَكِيلُ، أَنَّهُ يَضْمُنْ

الوکیل ، علماً باداء الموكل أو لم یعلم عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن الوکیل باداء الزکة مأمور باداء الزکة ، وأداء الزکة هو إسقاط الفرض بتملک المال من الفقیر ، ولم یوجد ذلك من الوکیل لحصوله من الموكل ، فبقي الدفع من الوکیل تعدیاً محضاً ، فكان مضموناً عليه .

فاما قضاة الدين فعبارة عن أداء مال مضمون على القابض على ما ذكرنا ، والمدفوع إلى الطالب مقبوض عنه ، والمقبوض بجهة الضمان مضمون؛ كالمقبوض على سوم الشراء؛ لكونه مقبوضاً بجهة القضاة ، والمقبوض بجهة القضاة مضمون على القابض ، ويقال إن قضاة الدين عبارة عن نوع معاوضة ، وهو نوع شراء الدين بالمال ، والمقبوض من الوکیل مقبوض بجهة الشراء مضمون على المشتري؛ بخلاف ما إذا دفعه على علمه بدفع الموكل؛ لأن هناك لم يوجد القبض بجهة الضمان لانعدام القبض بجهة القضاة ، فبقي تعدیاً فيجب عليه ضمان التعدي ، والقول قول الوکیل في أنه لم یعلم بدفع الموكل؛ لأن القول قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه لكن مع اليدين .

وعلى هذا إذا مات الموكل ولم یعلم الوکیل بموته حتى قضى الدين لا ضمان عليه ، وإذا كان عالماً بموته ضمن لما قلنا ، والله - عز وجل - أعلم .

الوکیل ببيع العبد إذا قال: بعث وقبضت الثمن وهلك ، هذا على وجهين . أما إن كان الموكل سلم العبد إلى الوکیل أو كان لم یسلم إليه ، فإن لم یكن سلم العبد إليه فقال الوکیل: بعثه من هذا الوکیل وقبضت منه الثمن وهلك الثمن في يدي ، أو قال: دفعته إلى الموكل فهذا لا يخلو إما إن صدقه في ذلك أو كذبه ، فإن كذبه بالبيع ، أو صدقه بالبيع ، وكذبه في قبض الثمن أو صدقه فيهما ، وكذبه في الهالاك ، فإن صدقه في ذلك كله يهلك الثمن من مال الموكل ، ولا شيء على الوکیل ، لأنه يهلك أمانة في يده ، وإن كذبه في ذلك كله بأن كذبه بالبيع ، أو صدقه بالبيع وكذبه في قبض الثمن ، فإن الوکیل يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حتى الموكل؛ لأن إقرار الوکیل في حق نفسه جائز عليه ، والمشتري بال اختيار: إن شاء نقد الثمن ثانية إلى الموكل وأخذ منه المبيع ، وإن شاء فسخ البيع وله أن يرجع في الحالين جميعاً على الوکیل بما نقده؛ وكذا ولو أقر الوکیل بالبيع وزعم أن الموكل قبض من المشتري الثمن وأنكر الموكل ذلك ، فإن الوکیل يصدق في البيع ولا يصدق في إقراره على الموكل بالقبض لما ذكرنا ، ويجب المشتري على ما ذكرنا ، إلا أن هناك لا يرجع على الوکیل بشيء؛ لأنه لم یوجد منه الإقرار بقبض الثمن ، وإن صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن وكذبه في الهالاك أو الدفع إليه ، فالقول قول الوکیل في دعوى الهالاك أو الدفع إليه مع يمينه؛ لأنه أمين ويجب الموكل على تسلیم العبد إلى المشتري؛ لأنه ثبت البيع وقبض الثمن بتصديقه إياه ، ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانية إلى الموكل؛ لأنه ثبت وصول الثمن إلى يد وكيله بتصديقه ، ووصول الثمن إلى يد وكيله كوصوله إلى يده .

هذا إذا لم يكن العبد مسلماً إلى الوكيل، فأما إذا كان مسلماً إليه فقال الوكيل: بعثه من هذا الرجل وقبضت منه الثمن، فهلك عندي، أو قال: دفعته إلى الموكيل أو قال: قبض الموكيل الثمن من المشتري، فإن الوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد إلى المشتري، ويرأ المشتري من الثمن ولا يمتن عليه.

أما إذا صدقه الموكيل في ذلك كله فلا يشكل؛ وكذا إذا كذبه في البيع أو صدقه فيه وكذبه في قبض الثمن؛ لأن الوكيل أقر ببراءة المشتري عن الثمن، فلا يحلف ويحلف الوكيل، فإن حلف على ما يدعوه برأه من الثمن، وإن نكل عن اليمين لزمه ضمان الثمن للموكيل، فإن استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري فإنه يرجع بالثمن على الوكيل إذا أقر بقبض الثمن منه، والوکيل لا يرجع على الموكيل بما ضمن من الثمن للمشتري؛ لأن الموكيل لم يصدقه على قبض الثمن فإقرار الوکيل في حقه جائز، ولا يجوز في حق الرجوع على الموكيل، وله أن يحلف الموكيل على العلم بقبض الموكيل، فإن نكل رجع عليه بما ضمن.

ولو أقر الموكيل بقبض الوکيل الثمن لكنه كذبه في ال�لاك أو الدفع إليه، فإن الوکيل يرجع بما ضمن عليه لأن يد وكيله كيده، ولو كان الوکيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه ولكنه أقر أن الموكيل قبضه من المشتري، لا يرجع المشتري على الوکيل؛ لأنه لم يقبض منه الثمن، ولا يرجع على الموكيل أيضاً لأن إقرارهما على الموكيل لا يجوز، ولو لم يستحق المبيع ولكنه وجد به عيباً، كان له أن يخاصم الوکيل، فإذا رد عليه بقضاء القاضي رجع عليه بالثمن إن أقر بقبض الثمن منه، وللوکيل أن يرجع على الموكيل بما ضمن إذا أقر الموكيل بقبض الوکيل الثمن، ويكون البيع للموكيل، وإن لم يقر الموكيل بقبض الوکيل الثمن لا يرجع الوکيل بما ضمن على الموكيل وله أن يحلف الموكيل على العلم بقبضه، فإن نكل رجع عليه، وإن حلف لا يرجع ولكنه يبيع العبد فيستوفي ما ضمن من ثمن العبد، فإن كان فيه فضل رده على الموكيل، وإن كان فيه نقصان فلا يرجع بالنقصان على أحد.

ولو كان الوکيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه ولكنه أقر بقبض الموكيل لا يرجع المشتري بالثمن على الوکيل؛ لأنه لم يدفعه إليه ولا يرجع على الموكيل أيضاً، لأنهما لا يصدقان عليه بالقبض وعلى الموكيل اليمين على البتات، فإن نكل رجع عليه والمبيع له، وإن حلف لا يرجع عليه بشيء ولكن المبيع يباع عليه.

وذكر الطحاوي في الفصل الأول أن الوکيل يبيعه في قولهما، وفي قول أبي حنيفة - رحمة الله - لا يبيعه، وجعل هذا كبيع مال المديون المفلس، ولكن الوکيل لو باعه يجوز بيعه؛ لأنه لما رد عليه فسخاً عادت الوکالة، فإذا بيع العبد يستوفي المشتري الثمن منه إن أقر الوکيل بقبض الموكيل ولم يقر بقبض نفسه، وإن أقر بقبض الثمن وضمن المشتري يأخذ من الثمن مقدار ما غرم، فإن كان فيه فضل رده على الموكيل، وإن كان فيه نقصان لا يرجع على أحد.

ومنها: الوكيل بقضاء الدين إذا لم يدفع الموكل إليه مالاً ليقضي دينه منه، فقضاءه من مال نفسه، يرجع بما قضى على الموكل؛ لأن الأمر بقضاء الدين من مال غيره استقرارض منه، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه.

وكذلك الوكيل بالشراء من غير دفع الثمن إلى الوكيل توكيلاً بقضاء الدين وهو الثمن، والوكيل بقضاء الدين إذا قضى من مال نفسه يرجع على الموكل؛ فكذا الوكيل بالشراء، وله أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن من الموكل عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر ليس له حبسه.

وجه قوله أن المبيع أمانة في يد الوكيل؛ لأن ترى أنه لو هلك في يده فالهلاك على الموكل حتى لا يسقط الثمن عنه، وليس للأمين حبس الأمانة بعد طلب أهلها؛ قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [سورة النساء، ٥٨] فصار كالوديعة.

ولنا أنه عاقد وجب الثمن له على من وقع له حكم البيع ضماناً للمبيع، فكان له حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن كالبائع من المشتري.

وإذا طلب منه الموكل فحبسه حتى هلك، كان مضموناً عليه بلا خلاف بين أصحابنا، لكنهم اختلفوا في كيفية الضمان.

قال أبو حنيفة و محمد: يكون مضموناً ضمان البيع، وقال أبو يوسف: يكون مضموناً ضمان الرهن، وقال زفر: يكون مضموناً ضمان الغصب.

وجه قول زفر ما ذكرنا أن المبيع أمانة في يده، والأمين لا يملك حبس الأمانة عن أصحابها، فإذا حبسها فقد صار غاصباً، والمغصوب مضمون بقدره من المثل أو بالقيمة بالغما بلغ.

وجه قول أبي يوسف أن هذه عين محبوبة بدين يسقط بهلاكها، فكانت مضمونة بالأقل من قيمتها ومن الدين كالرهن.

وجه قولهما: أن هذه عين محبوبة بدين هو ثمن، فكانت مضمونة ضمان البيع كالمبيع في يد البائع، وكذلك الوكيل بالبيع إذا باع سلم وقبض الثمن ثم استحق المبيع في يد المشتري، فإنه يرجع بالثمن على الوكيل فإذا خذ عينه إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن كان هالكاً، والله أعلم.

فصل [فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة]

وأما بيان ما يخرج به الوكيل عن الوكالة، فنقول وبإذن التوفيق: الوكيل يخرج عن الوكالة بأشياء.

ومنها: عزل الموكيل إباه ونهيه؛ لأن الوكالة عقد غير لازم فكان محتملاً للفسخ بالعزل والنهي^(١)، ولصحة العزل شرطان:

أحدهما: علم الوكيل به؛ لأن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ؛ فإذا عزله وهو حاضر انعزل؛ وكذا لو كان غائباً فكتب إليه كتاب العزل، فبلغه الكتاب وعلم بما فيه، انعزل؛ لأن الكتاب الغائب كالخطاب من الحاضر.

وكذلك لو أرسل إليه رسولاً يبلغ الرسالة، وقال: إن فلاناً أرسلني إليك، ويقول: إنني عزلتكم عن الوكالة، فإنه ينعزل كائناً ما كان الرسول، عدلاً كان أو غير عدلي، حراً كان أو عبداً، صغيراً كان أو كبيراً، بعد أن بلغ الرسالة على الوجه الذي ذكرنا؛ لأن الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه، فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته؛ على أي صفة كان، وإن لم يكتب كتاباً ولا أرسل رسولاً ولكن أخبره بالعزل رجلان، عدلان، كانا أو غير عدلين، أو رجل واحد عدل - ينعزل في قولهم جميعاً، سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه؛ إذا ظهر صدق الخبر؛ لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات، فإن لم يكن عدلاً فخبر العدلين أو العدل أولى، وإن أخبره واحد غير عدل، فإن صدقه ينعزل بالإجماع، وإن كذبه لا ينعزل، وإن ظهر صدق الخبر في قول أبي حنيفة، وعندما ينعزل إذا ظهر صدق الخبر وإن كذبه.

وجه قولهما أن الإخبار عن العزل من باب المعاملات، فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة كما في الأخبار في سائر المعاملات.

وجه قول أبي حنيفة أن الإخبار عن العزل له شبه الشهادة، لأن فيه التزام حكم المخبر به وهو العزل، وهو لزوم الامتناع من التصرف، ولزوم العهدة فيما يتصرف فيه بعد العزل، فأشبه الشهادة فيجب اعتبار أحد شروطها، وهو العدالة أو العدد.

وعلى هذا الاختلاف الشفيع إذا أخبره بالبيع واحد غير عادل، فلم يصدقه ولم يطلب الشفعة حتى ظهر عنده صدق الخبر، فهو على شفعته عند أبي حنيفة، وعندما بطلت شفعته.

وعلى هذا الاختلاف إذا جنى العبد جنابة فيبني آدم، ثم أخبر واحد غير عدل مولاه أن عبده قد جنى فلم يصدقه حتى أعتقه، لا يصير المولى مختاراً للفراء عند أبي حنيفة، وعندما يصير مختاراً للفراء.

(١) الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللموكيل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه؛ لأنه إذن في التصرف، فكان لكل واحد منهما إبطاله، كما لو أذن في أكل طعامه.

ينظر: المغني (٢٤٣/٧).

وعلى هذا الاختلاف العبد المأذون إذا بلغه حجر المولى من غير عدل، فلم يصدقه، لا يصير محجوراً عنده، وعندهما يصير محجوراً، وإن عزله الموكيل وأشهد على عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد لا ينزعز، ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الأحكام التي بیناها.

وعن أبي يوسف في الموكيل إذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل وقبض الثمن، فهلك الثمن في يد الوكيل، ومات العبد قبل التسلیم إلى المشتري - كان للمشتري أن يرجع بالثمن على الوكيل، ويرجع الوكيل على الموكيل؛ كما قبل العزل سواء؛ لأن العزل لم يصح لأنعدام شرط صحته وهو العلم.

والثاني: أن لا يتعلّق بالوكالة حق الغير، فأما إذا تعلّق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه، ولا سبيل إليه، وهو كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه أو وضعه على يدي عدل وجعل المرتهن أو العدل مسلطاً على بيته، وقبض ثمنه عند حل الأجل فعزّل الراهن المسلط على البيع، لا يصح به عزله لما ذكرنا.

وكذلك إذا وكل المدعي عليه وكيل بالخصوصة مع المدعي بالتماس المدعي فعزّله المدعي عليه بغير حضره المدعي؛ لا ينزعز، لما ذكرنا.

واختلف المشايخ فيمن وكل رجلاً بطلاق امرأته إن غاب، ثم عزله الزوج من غير حضرة المرأة، ثم غاب، قال بعضهم: لا يصح عزله؛ لأنّه تعلّق بهذه الوكالة حق المرأة، فأشبهه الوكيل بالخصوصة.

وقال بعضهم: يصح عزله؛ لأنّه غير مجبور على الاطلاق ولا على التوكيل به، وإنما فعله باختياره، فيملّك عزله كما في سائر الوكالات، ولو وكل وكالة غير جائز الرجوع يعني بالفارسية وكيلي دمار كست هل يملك عزله؟

اختلف المشايخ: قال بعضهم إن كان ذلك في الطلاق والعتاق لا يملك؛ لأنّه لما وكله وكالة ثابتة غير جائز الرجوع عنها فقد أَلْحَقَ حكم هذا التوكيل بالأمر، ثم جعل أمر امرأته إلى رجل يطلقها متى شاء، أو أمر عبده إلى رجل يعتقه متى شاء لا يملك الرجوع عنه.

وكذا إذا قال لرجل طلق امرأته إن شئت، أو أعتق عبدي إن شئت لا يملك عزله؛ كذا هذا، وإن كان في البيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوه يملك عزله، وقال بعضهم إنه يملك العزل في الكل؛ لأن الوكالة ليست بلازمة، بل هي إباحة وللمبيع حق المنع عن المباح.

ولو قال وقت التوكيل: كلما عزلتك فأنت وكيلي وكالة مستقبلة، فعزله ينعزل، ولكنه يصير وكيلًا ثانيةً وكالة مستقبلة كما شرط؛ لأن تعليق الوكالة بالشرط جائز.

ولو قال الموكيل للوكيل: كنت وكيلتك وقلت لك: كلما عزلتك فأنت وكيلي فيه وقد عزلتك عن ذلك كله، لا يصير وكيلًا بعد ذلك إلا بتوكيل جديد؛ لأن من علق التوكيل بشرط ثم عزله عن الوكالة قبل وجود الشرط ينعزل الوكيل ولا يصير وكيلًا بعد ذلك بوجود الشرط.

وقال بعضهم في التوكيل المعلق لا يملك العزل قبل وجود الشرط، ويكون الوكيل على وكالته بعد العزل وكالة مستقبلة، والأول أصح لأنَّه لما ملك العزل في المرسل، ففي المعلق أولى.

ومنها: موت الموكيل؛ لأن التوكيل بأمر الموكيل وقد بطلت أهلية الأمر بالموت، فبطل الوكالة، علم الوكيل بمותו أم لا.

ومنها: جنونه جنونًا مطبقاً؛ لأن الجنون المطبق مبطل لأهلية الأمر، وخالف أبو يوسف ومحمد في حد الجنون المطبق، فحده أبو يوسف بما يستوعب الشهر، ومحمد بما يستوعب الحول.

ووجه قول محمد أن المستوعب للحول هو المسقط للعبادات كلها، فكان التقدير به أولى.

ووجه قول أبي يوسف أن هذا القدر أدنى ما يسقط به عبادة الصوم، فكان التقدير به أولى.

ومنها لحاقه بدار الحرب مرتدًا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة، بناءً على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده، فكانت وكالة الوكيل موقوفة أيضًا، فإن أسلم الموكيل نفدت.

وإن قتل على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت، وعندهما تصرفاته نافذة فكذا الوكالة، وإن كان الموكيل امرأة فارتدت، فالوكييل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب إجماعاً؛ لأن ردة المرأة لا تمنع نفاذ تصرفها؛ لأنها لا تؤثر فيما رتب عليه النفاذ وهو الملك.

ومنها: عجز الموكيل والحجر عليه؛ بأن وكل المكاتب رجالًا فعجز الموكيل، وكذا إذا وكل المأذون إنساناً فحجر عليه؛ لأنَّه بالعجز والحجر عليه بطلت أهلية أمره بالتصرف في المال، فيبطل الأمر فبتطل الوكالة.

ومنها موت الوكيل؛ لأن الموت مبطل لأهلية التصرف، ومنها جنونه المطبق^(١) لما ذكرنا، وإن لحق بدار الحرب مرتدًا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلماً؛ لأن أمره قبل الحكم بلحاقه بدار الحرب كان موقفاً، فإن عاد مسلماً زال التوقف وصار كأنه لم يرتد أصلاً، وإن حكم بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلماً هل تعود الوكالة؟ قال أبي يوسف: لا تعود، وقال محمد: تعود.

وجه قوله إن نفس الردة لا تنافي الوكالة؛ ألا ترى أنها لا تبطل قبل لحاقه بدار الحرب إلا أنه لم يجز تصرفه في دار الحرب لتعذر التنفيذ لاختلاف الدارين، فإذا عاد زال المانع فيجوز.

ونظيره من وكل رجلاً ببيع عبد بالكوفة، فلم يبعه فيها خرج إلى البصرة، لا يملك بيعه بالبصرة، ثم عاد إلى الكوفة ملك يبعه فيها، كذا هذا.

وجه قول أبي يوسف أن الوكالة عقد حكم ببطلانه بلحاقه بدار الحرب، فلا يحتمل العود كالنكاح.

وأما الموكيل إذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية. وروي عن محمد أنها تعود، ووجهه أن بطلان الوكالة ببطلان ملك الموكيل، فإذا عاد مسلماً عاد ملكه الأول فيعود بحقوقه.

وجه ظاهر الرواية أن لحوقه بدار الحرب بمنزلة الموت، ولو مات لا يحتمل العود، فكذا إذا لحق بدار الحرب.

ومنها: أن يتصرف الموكيل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل، نحو ما إذا وكله ببيع فباعه الموكيل أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو وعبه، وكذا إذا استحق أو كان حر الأصل؛ لأن الوكيل عجز عن التصرف لزوال ملك الموكيل فينتهي حكم الوكالة؛ كما إذا هلك العبد، ولو باعه الموكيل بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء، هل تعود الوكالة كما إذا هلك العبد؟ قال أبو يوسف: لا تعود، وقال محمد: تعود؛ لأن العائد بالفسخ عين الملك الأول فيعود بحقوقه.

وجه قول أبي يوسف إن تصرف الموكيل نفسه يتضمن عزل الوكيل؛ لأنه أعجزه عن التصرف فيما وكله به، والوكل بعد ما انعزل لا يعود وكيلًا إلا بتجديد التوكيل. ولو وكله أن

(١) لا خلاف في هذا فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكيل، أو مؤنته، فهو باطل إذا علم ذلك. فإن لم يعلم الوكيل بالعزل، ولا موت الموكيل، فعن أحمد فيه روايتان. وللشافعية فيه قولان.

ينظر: المعني (٧/٢٣٤).

يهب عبده فوهبه الموكيل بنفسه ثم رجع في هبته لا تعود الوكالة حتى لا يملك الموكيل أن يهبه، فمحمد يحتاج إلى الفرق بين البيع وبين الهبة.

ووجه الفرق له لم يتضح، وكذلك لو وكله بشراء شيء ثم اشتراه بنفسه وكذا إذا وكله بتزويج امرأة فتزوجها، لأنَّه عجز عن تزويجها منه، فطلت الوكالة.

وكذا إذا وكله بعتق عبده أو بالتدبير أو بالكتابة أو الهبة، ففعل بنفسه؛ لما قلنا؛ وكذا إذا وكله بخلع امرأته ثم خلعاها؛ لأن المختلعة لا تحتمل الخلع؛ وكذا إذا وكله بطلاق امرأته فطلقها بنفسه ثلاثة أو واحدة، فانقضت عدتها؛ لأنها لا تحتمل الطلاق بعد الثلاث وانقضاء العدة؛ حتى لو طلقها الزوج واحدة والعدة باقية، فالوكلالة قائمة؛ لأنها تحتمل الطلاق في العدة، ولو وكله بالكتابة فكتابه ثم عجز لم يكن له أن يكتابه مرة ثانية؛ وكذا لو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه وأبانها، لم يكن للوكليل أن يزوجه مرة أخرى؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فإذا فعل مرة حصل الامتثال، فانتهى حكم الأمر كما في الأوامر الشرعية؛ بخلاف ما لو وكله ببيع عبده فباعه الوكيل ثم رد عليه بقضاء قاض؛ أن له أن يبيعه ثانية؛ لأنَّ الرد بقضاء القاضي يوجب ارتفاع العقد من الأصل و يجعله كأن لم يكن، فلم يكن هذا تكراراً، حتى لو رد عليه بغير قضاء قاض لم يجز له أن يبيعه؛ لأن هذا بيع جديد وقد انتهت الوكلالة بالأول، فلا يملك الثاني إلا بتجديد التوكيل.

ومنها: هلاك العبد الذي وكل ببيعه أو يأعتقه أو يهبه أو بتدبيره أو بكتابته أو نحو ذلك؛ لأن التصرف في المثل لا يتصور بعد هلاكه والوكلالة بالتصريف فيما لا يحتمل التصرف محال ببطل.

ثم هذا الأشياء التي ذكرنا له أن يخرج بها الموكيل من الوكلالة سوى العزل والنهي - لا يفترق الحال فيها بين ما إذا علم الموكيل أو لم يعلم في حق الخروج عن الوكلالة، لكن تقع المفارقة فيما بين البعض والبعض من وجه آخر، وهو أن الموكيل إذا باع العبد الموكيل ببيعه بنفسه ولم يعلم به الوكيل، فباعه الوكيل وبقبض الثمن فهلك الثمن في يده، ومات العبد قبل التسليم إلى المشتري، ورجع المشتري على الوكيل بالثمن - رجع الوكيل على الموكيل.

وكذا لو دبره أو أعتقه أو استحق أو كان حُرّ الأصل، وفيما إذا مات الموكيل أو جن أو هلك العبد الذي وكل ببيعه ونحوه لا يرجع الوكيل، والفرق أن الوكيل هناك وإن صار معزولاً بتصريف الموكيل، لكنه صار مغروراً من جهته بترك إعلامه إياه، فصار كفياً له بما يلحقه من الضمان، فيرجع عليه بضمان الكفالة؛ إذ ضمان الغرور في الحقيقة ضمان الكفالة، ومعنى الغرور لا يتقدّر في الموت وهلاك العبد والجبن وأخواتها، فهو الفرق، ولو وكله بقبض دين على رجل، ثم إن الموكيل وهب المال للذى عليه الدين والوكليل لا يعلم بذلك، فقبض الوكيل

المال فهلك في يده، كان لدافع الدين أن يأخذ به الموكل ولا ضمان على الوكيل، لأن يد الوكيل يد نيابة عن الموكل؛ لأنَّه قبضه بأمره، وقبض النائب كقبض المنوب عنه، فكأنَّه قبضه بنفسه بعد ما وَهَبَهُ منه، ولو كان كذلك لرجع عليه؛ فكذا هذا، والله - عز وجل - أعلم.

كتاب الصلح^(١)

الكلام في كتاب الصلح يقع في موضع: في بيان أنواع الصلح.
وفي بيان شرعية كل نوع.
وفي بيان ركن الصلح.
وفي بيان شرائط الركن.
وفي بيان حكم الصلح.
وفي بيان ما يبطل به عقد الصلح بعد وجوده.
وفي بيان حكمه إذا بطل أو لم يصح من الأصل.

أما الأول: فنقول وبالله التوفيق: الصلح في الأصل أنواع ثلاثة: صلح عن إقرار المدعى عليه، وصلح عن إنكاره، وصلح عن سكته من غير إقرار ولا إنكار، وكل نوع من ذلك لا يخلو إما أن يكون بين المدعى والمدعى عليه، وإما أن يكون بين المدعى والأجنبي المتوسط؛

(١) الصلح لغة: اسم مصدر، لـ: صالحه مصالحة، وصلحاً بكسر الصاد.

قال الجوهرى: والاسم: الصلح، يذكر ويؤتى، وقد اصطلاحاً وصالحاً وصالحاً مشدداً الصاد، وصلح الشيء بضم اللام وفتحها.
انظر: لسان العرب: ٤٧٩/٤.
واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: عَقْدٌ وَضِعْفٌ لرفع المناصفة.
عرفه الشافعية بأنه: عَقْدٌ يحصل به قطع النزاع.
عرفه المالكية بأنه: انتقال عن حقٍّ، أو دعوى بعوضٍ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه.
عرفه الحنابلة بأنه: مُعافَدَةٌ يتوصّلُ بها إلى مُوافَقَةٍ بين مختلفين.
انظر: شرح فتح القدير: ٢٣/٨، حاشية ابن عابدين: ٤٧٢/٤، أنسى المطالب: ٢١٤/٢، مغني المحتاج: ١٧٧/٢، شرح منح الجليل: ٣/٢٠٠، موهب الجليل: ٥/٨١، الشرح الصغير: ٤/٥٣٠، كشف القناع: ٣/٢٩، المغني: ٤/٥٢٧.

فإن كان بين المدعي والمدعي عليه، فكُلُّ واحد من الأنواع الثلاثة مشروع عند أصحابنا.

وقال ابن أبي ليلى المشروع هو الصلح عن إقرار وسكت لا غيرهما.

وقال الشافعى - رحمه الله - : المشروع هو الصلح عن إقرار لا غير.

وجه قول الشافعى - رحمه الله - إن جواز الصلح يستدعي حقًا ثابتًا، ولم يوجد في موضع الإنكار والسكت، أما في الإنكار فلأن الحق لو ثبت فإنما يثبت بالدعوى، وقد عارضها الإنكار فلا يثبت الحق عند التعارض، فأما في السكت فلأن الساكت يتزل منكراً حكمًا حتى تسمع عليه البينة، فكان إنكاره معارضًا للدعوى المدعي فلم يثبت الحق، ولو بذل المال لبذله لدفع خصومة باطلة، فكان في معنى الرشوة.

ولنا ظاهر قوله تعالى: **«وَالصُّلُحُ خَيْرٌ»** [سورة النساء، ١٢٨] وصف الله تعالى - عز شأنه - جنس الصلح بالخيرية، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعًا بظاهر هذا النص إلا ما خُص بدليل.

وعن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن^(١)، أمر - رضي الله عنه - برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ولم ينكر عليه أحدٌ فيكون إجماعاً من الصحابة، فيكون حجة قاطعة؛ لأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، وال الحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار؛ إذ الإقرار مسالمة ومساعدة فكان أولى بالجواز؛ ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - : أجوز ما يكون الصلح على الإنكار.

وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندى - رحمه الله - ما صنع الشيطان من إيقاع العداوة والبغضاء في بني آدم ما صنع الشافعى - رحمه الله - في إنكاره الصلح على الإنكار.

وقوله: إن الحق ليس ثابت، قلنا: هذا على الإطلاق ممنوع، بل الحق ثابت في زعم المدعي وحق الخصومة واليمين ثابتان له شرعاً، فكان هذا صلحاً عن حق ثابت، فكان مشروعًا.

(١) أخرجه البيهقي (٦/٦٦) كتاب الصلح، باب: «ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار».

وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٣٠٣ - ٣٠٤) كتاب البيوع، باب: «هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا»، حديث (١٥٣٠٤).

فصل [في ركن الصلح]

وأما ركن الصلح، فالإيجاب والقبول، وهو أن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول، فقد تم عقد الصلح.

فصل [في شروط الركن]

وأما شرائط الركن فأنواع: بعضها يرجع إلى المصالح، وبعضها يرجع إلى المصالح عليه، وبعضها يرجع إلى المصالح عنه.

أما الذي يرجع إلى المصالح فأنواع:

منها أن يكون عاقلاً، وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها، فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل لأنعدام أهلية التصرف بانعدام العقل.

فأما البلوغ: فليس بشرط حتى يصح صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون إذا كان له فيه نفع أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر^(١)، بيان ذلك إذا وجب للصبي المأذون على إنسان دين فصالحه على بعض حقه، فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصلح؛ لأن عند انعدام البينة لا حق له إلا الخصومة والحلف والمال أتفع له منهما، وإن كان له عليه بينة لا يجوز الصلح؛ لأن الحط تبرع وهو لا يملك التبرعات ولو آخر الدين جاز، سواء كانت له بينة أو لا، فرقاً بينه وبين الصلح؛ لأن تأخير الدين من أعمال التجارة، والصبي المأذون في التجارات كالبالغ.

ألا ترى أنه يملك التأجيل في نفس العقد بأن يبيع بأجل فيملكه متأخراً عن العقد أيضاً؛ بخلاف الحط؛ لأنه ليس من التجارة، بل هو تبرع فلا يملكه إلا أنه يملك حط بعض الثمن لأجل العيب؛ لأن حط بعض الثمن للعيب قد يكون أتفع منأخذ المبيع المعيب، فكان ذلك من باب التجارة فيملكه.

(١) يعني إذا أدعى الصبي المأذون على إنسان ديناً فصالحه على بعض حقه فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصلح إذ عند انعدامها لا حق له إلا الخصومة والحلف والمال أتفع له منهما وإن كانت لم تجز لأن الحط تبرع وهو لا يملكه وأن آخر الدين جاز سواء كان له بينة أو لا لأنه من أعمال التجارة والصبي المأذون في التجارات كالبالغ.

ينظر درر الحكم من (٢/٣٩٥).

ولو صالح الصبي المأذون من المسلم فيه على رأس المال جاز؛ لأن الصلح من المسلم فيه على رأس المال إقالة للعقد، والإقالة من باب التجارة؛ وكذلك لو اشتري سلعة وظهر بها عيب فصالح البائع على أن قبلها جاز؛ لأن الثمن أفعى من المبيع المعيب عادة.

ولو صالح البائع فحط عنه بعض الثمن لا شك فيه أنه يجوز؛ لأن الحط من البائع تبرع منه على الصبي فيصح، ولو ادعى إنسان عليه دينا فأقر به صالحه على أن حط عنه البعض، جاز؛ لأن إقرار الصبي المأذون بالدين صحيح، فكان الصلح تبرعاً على الصبي بحط بعض الحق الواجب عليه، والصبي من أهل أن يتبرع عليه فيصح.

وكذلك حرية المصالح ليست بشرط لصحة الصلح حتى يصح صلح العبد المأذون إذا كان له فيه منفعة أو كان من التجارة، إلا أنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق إذا كان له عليه بينة، ويمتلك التأجيل كيف ما كان ويمتلك حط بعض الثمن لأجل العيب لما قلنا.

ولو صالح البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكرنا في الصبي المأذون؛ وكذلك لو ادعى على إنسان دينا وهو مأذون فأقر به ثم صالحه على أن حط بعضه، جاز؛ لأن إقرار العبد المأذون بالدين صحيح، فكان الحط من المدعى تبرعاً على العبد ببعض الدين فيصح.

ولو حجر عليه المولى، ثم ادعى إنسان عليه دينا فأقر به وهو محجور، ثم صالحه عنه على مال ضمنه بإقراره، فإن لم يكن في يده مال لا ينفذ الصلح، لأن إقرار المحجور لا ينفذ إذا لم يكن في يده مال، وإذا لم ينفذ لم ينفذ الصلح فلا يطالب به للحال، ولكن يطالب به بعد العتق؛ لأن إقراره من نفسه صحيح لصدره من أهله إلا أنه إذا لم يظهر في حق المولى للحال لمانع وهو حق المولى، فإذا عتق زال المانع فيظهر حيئته؛ وأما إذا كان في يده مال فيجوز إقراره عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز.

وجه قولهما: أن هذا إقرار المحجور لبطلان الأذن بالحجر وإقرار المحجور غير صحيح.

وجه قول أبي حنيفة: أن إقرار المحجور إذا كان في يده مال صحيح؛ لأن العبد المحجور من أهل الإقرار، وإنما المانع من ظهوره حق المولى، فإذا كانت يده ثابتة على هذا المال منع ظهور حق المولى؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في إقراره فيمنع ظهور حق المولى فيه، ويحتمل أن يكون كاذباً فلا يظهر فلا تبطل يده الثابتة عليه بالشك؛ بخلاف ما إذا لم يكن في يده مال؛ لأن يد المولى ثابتة حقيقة والإقرار في نفسه محتمل، فلا يوجب بطلان يده الثابتة حقيقة مع الشك والاحتمال.

وكذلك المكاتب نظير العبد المأذون في جميع ما ذكرنا؛ لأنَّه عَبْدٌ مَا بَقَىٰ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ

على لسان رسول الله - ﷺ - فإن عجز المكاتب فادعى رجل عليه ديناً فاصطلحا على أن يأخذ بعضه ويؤخر بعضه، فإن لم يكن له عليه بينة لا يجوز؛ لأنه لما عجز فقد صار محجوراً عن التصرف فلا يصح صلحه، وإن كانت له عليه بينة جاز؛ لأنه وإن عجز فالخصم في دينه هو فيملك التصرف فيها لحط البعض بالصلح.

ومنها: ألا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرأً به مضرة ظاهرة؛ حتى أن من ادعى على صبي ديناً فصالح أب الوصي من دعواه على مال الصبي الصغير؛ فإن كان للمدعي بينة وما أعطى من المال مثل الحق المدعي أو زيادة يتغابن في مثلها، فالصلح جائز؛ لأن الصلح في هذه الصورة لمعنى المعاوضة لإمكان الوصول إلى كل الحق بالبينة، والأب يملك المعاوضة من مال الصغير بالغبن البسيط، وإن لم تكن له بينة لا يجوز؛ لأن عند انعدام البينة يقع الصلح تبرعاً بمال الصغير، وأنه ضرر محض فلا يملكه الأب.

ولو صالح من مال نفسه جاز؛ لأن ما أضر بالصغير بل نفعه حيث قطع الخصومة عنه، ولو ادعى أب الصغير على إنسان ديناً للصغير فصالح على أن حط بعضه وأخذ الباقي، فإن كان له عليه بينة لا يجوز؛ لأن الحط منه تبرع من ماله وهو لا يملك ذلك.

وإن صالحه على مثل قيمة ذلك الشيء ونقص منه شيئاً يسيراً جاز؛ لأن الصلح في هذه الصورة بمعنى البيع، وهو يملك البيع فيملك الصلح، وهل يملك الأب الحط من دين وجب للصغير والإبراء عنه؟ هذا لا يخلو من أحد وجهين:

إما إن كان ولي ذلك العقد بنفسه، وإنما إن لم يكن وليه، فإن لم يكن وليه لا يجوز بالإجماع؛ لأن الحط والإبراء من باب التبرع، والأب لا يملك التبرع لكونه مضرة محضة.

وإن كان وليه بنفسه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف لا يجوز وهذا على اختلافهم في الوكيل بالبيع إذا أبرا المشتري عن الثمن أو حط بعضه، وقد ذكرناه في «كتاب الوكالة»، ولا يجوز صلح أحد على حمل، أياً كان المصالح أو غيره.

وإن خرج حياً بعد ذلك وورث وجازت الوصاية؛ لأنه لو صلح عليه لكان لا يخلو إما أن يصح على اعتبار الحال، وإنما أن يصح على اعتبار الانفصال، لا سبيل إلى الأول؛ لأن الصلح عليه من باب تنفيذ الولاية وهو للحال لا يوصف بكونه مولياً عليه، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الصلح لا يتحمل الإضافة إلى الوقت ويملك الأب استيفاء القصاص في النفس وما دونها، ولا يملك الوصي استيفاء القصاص في النفس.

والفرق أن استيفاء القصاص تصرف على نفس الصغير بالإحياء وتحصيل التشفى؛ قال

الله تعالى - عَزَّ شَانَهُ - : «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» [سورة البقرة، ١٧٩] وكذا منفعة التشفى راجعة إلى نفسه، وللأب ولالية على نفس الصغير ولا ولالية للوصي عليها، ولهذا ملك إنكاحه دون الوصي، إلا أنه يملك القصاص فيما دون النفس؛ لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال لشبهه بالأموال.

ألا ترى أن القصاص لا يجري بين طرف الحر والعبد، ولا بين طرف الذكر والأخرى مع جريان القصاص بينهم في الأنفس، ويستوفي القصاص فيما دون النفس في الحر كما يستوفي في سائر الحقوق المالية فيه، ولا يستوفي القصاص في النفس فيه ويقضى بالنكول في الأطراف كما يقضى به في الأموال عند أبي حنيفة، ولا يقضى به في الأنفس وله ولالية التصرف في الحال والمآل فيلي التصرف فيما دون النفس، ويملك الأب الصلح عن القصاص في النفس وما دونه؛ لأنه لما ملك الاستيفاء فلأنه يملك الصلح أولى؛ لأنَّه أفعى من الاستيفاء.

وكذا الوصي يملك الصلح عن القصاص فيما دون النفس؛ لأنَّه يملك الاستيفاء فيما دون النفس، فكذا الصلح عنه لأنَّه أفعى؛ وهل يملك الصلح عن القصاص في النفس، ذكر في «كتاب الصلح» أنه لا يملك.

وذكر في «الجامع الصغير» أنه يملك؛ وكذا روى القدورى - رحمه الله - ، فعل رواية الجامع يحتاج إلى الفرق بين الاستيفاء وبين الصلح، ووجه الفرق بينهما ظاهر لما ذكرنا أن القصاص تصرف في النفس بتحصيل الحياة والتشفى، ولا ولالية له على نفسه، فلا يملك الاستيفاء، فاما الصلح فتصرف في المال وله ولالية التصرف في المال، وأنه فرق واضح.

وجه رواية الصلح أن الصلح اعتياض عن القصاص، فإذا لم يملك القصاص فكيف يملك الاعتياض عنه، ولو صالح الأب أو الوصي على أقل من الديمة في الخطأ وشأن العمد لا يجوز؛ لأن الخط تبرع وهو لا يملكان التبرع بمال اليتيم، والخط القليل والكثير سواء؛ بخلاف الغبن اليسير في البيع أنهما يملكانه.

والفرق أن الخط نقصان متحقق؛ لأن الديمة مقدرة بمقدار معلوم، فالنقصان عنه متحقق وإن قل، والنقصان في البيع غير متحقق؛ لأن العوض فيه غير مقدر لاختلافه بمقاييس المقومين، فإذا لم يقدر العوض لا يتحقق النقصان.

ومنها: أن يكون المصالح عن الصغير من يملك التصرف في ماله كالآب والجد والوصي؛ لأن الصلح تصرف في المال فيختص بمن يملك التصرف فيه.

ومنها: أن لا يكون مرتبًا عند أبي حنيفة، وعندهما صلحنة نافذة؛ بناء على أن تصرفات

المرتد موقوفة عنده، وعندهما نافذة لكن عند محمد نفاذ تصرف المريض، وعند أبي يوسف نفاذ تصرف من عليه القصاص في النفس، والمسألة تعرف في موضعها، إن شاء الله تعالى.

وأما المرتد فصلحها جائز بلا خلاف؛ لأن حكمها حكم الحرية إلا أنها إذا التحقت بدار الحرب وقضى القاضي بذلك، بطل بعضه دون بعض؛ كصلاح الحرية لثبوت أحکام أهل الحرب في حقها بالتحاقها بدار الحرب.

فصل [في الشروط التي ترجع إلى المصالح عليه]

وأما الشرائط التي ترجع إلى المصالح عليه فأنواع:

منها: أن يكون مالاً، فلا يصح الصلح على الخمر والميّة والدم وصيده الإحرام والحرم، وكل ما ليس لمال؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة، مما لا يصلح عوضاً في البياعات لا يصلح بدل الصلح^(١).

وكذا إذا صالح على عبد، فإذا هو حر لا يصح الصلح؛ لأنه تبين أن الصلح لم يصادف محله، وسواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة ليست بعينٍ ولا دين؛ لأن العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عيناً وقد يكون ديناً، وقد يكون منفعة إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعراض في بعض الأحوال دون بعض.

وجملة الكلام فيه أن المدعي لا يخلو من أحد وجوه: إما أن يكون عيناً؛ وهو ما يحتمل التعين مطلقاً جنساً ونوعاً وقراً وصفة واستحقاقاً؛ كالعرض من الثياب والعقارات من الأراضين والدور والحيوان من العبيد والدواوب والمكيل من الحنطة والشعير والموزون من الصفر والحديد.

وإما أن يكون ديناً وهو ما لا يحتمل التعين من الدرارهم والدنانير والمكيل الموصوف في الذمة والموزون الموصوف سوى الدرارهم والدنانير والثياب الموصوفة والحيوان الموصوف.

وإما أن يكون منفعة، وإما أن يكون حقاً ليس بعين ولا دين ولا منفعة، وبدل الصلح، لا يخلو من أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، والصلح لا يخلو من أن يكون عن إقرار المدعي

(١) الأصل في هذا الفصل أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها روما لتصحيح تصرف العاقل بقدر الإمكان فإذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر والميّة والدم وصيده الإحرام والحرم ونحو ذلك لأن في الصلح معنى المعاوضة فيما لا يصلح للعوض في البيع لا يصلح عوضه في الصلح.

ينظر درر الحكم من (٣٩٦/٢).

عليه أو عن إنكاره^(١) أو عن سكوته، فإن كان المدعي عيناً فصالح منها عن إقرار يجوز، سواء كان بدل الصلح عيناً أو ديناً بعد أن كان معلوم القدر والصفة، إلا الحيوان وإن الشياب إلا بجميع شرائط السلم؛ لأن هذا الصلح من الجانبين جميعاً في معنى البيع، فكان بدل الصلح في معنى الشمن، وهذه الأشياء تصلح ثمناً في البياعات، عيناً كانت أو ديناً، إلا الحيوان؛ لأنه يثبت ديناً في الذمة بدلأً عما هو مال أصلاً.

والشياب لا تثبت ديناً في الذمة إلا بشرط السلم من بيان القدر والوصف والأجل، والمكيل والموزون يشتان في الذمة مطلقاً في المعاوضة المطلقة من غير أجل، ولا يشترط قبضه في المجلس؛ لأنه ليس بصرف، ولا في ترك قبضه افتراق عن دين بدين، بل هو افتراق عن عين بعين، أو عين بدين، وكل ذلك جائز وإن كان ديناً، فإن كان دراهم أو دنانير فصالح منها لا يخلو من أحد وجهين: إما أن صالح منها على خلاف جنسها أو على جنسها، فإن صالح منها على خلاف جنسها، فإن صالح منها على عين جاز؛ لأن الصلح عليها في معنى بيع الدين بالعين وأنه جائز ولا يشترط القبض.

وإن صالح منها على دين سواه لا يجوز؛ لأنه بائع ما ليس عنده؛ لأن الدرهم والدنانير أثمان أبداً، وما وقع عليه الصلح مبيع، فالصلح في هذه الصورة يقع بيع ما ليس عند البائع وأنه منهي عنه.

وإن صالح منها على جنسها؛ فإن صالح من دراهم على دراهم فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن صالح على مثل حقه، وإما أن صالح على أقل من حقه، وإما أن صالح على أكثر من حقه، فإن صالح على مثل حقه قدرأً ووصفاً بأن صالح من ألف جياد على ألف جياد، فلا شك في جوازه، ولا يشترط القبض؛ لأن هذا استيفاء عين حقه أصلاً ووصفاً.

ولو صالح على أقل من حقه قدرأً ووصفاً بأن صالح من ألف الجياد على خمسمائة نهرجة^(٢)، يجوز أيضاً، ويحمل على استيفاء بعض عين الحق أصلاً والإبراء عن الباقي أصلاً ووصفاً؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصلح والسداد ما أمكن.

ولو حمل على المعاوضة يؤدي إلى الربا لأنه يصير بائعاً ألفاً بخمسمائة، وأنه ربا، فيحمل على استيفاء بعض الحق والإبراء عن الباقي، ولا يشترط القبض ويجوز مؤجلأ؛ لأن جوازه ليس بطريق المعاوضة ليكون صرفاً.

(١) وكل ذلك جائز لقوله تعالى **«والصلح خير»** **«خير»** عرفه بالألف واللام فالظاهر العموم.

(٢) نهرجة: الزيف الرديء. ترتيب القاموس (نهرج)

وكذلك إن صالح على أقل من حقه وصفاً لا قدرأ؛ بأن صالح عن ألف جياد على ألف نبهرجة، أو صالح على أقل من حقه قدرأ لا وصفاً؛ بأن صالح من ألف جياد على خمسمائة جيدة، يجوز؛ ويحمل على استيفاء البعض، والحط والإبراء والتجوز بدون الحق أصلأ وصفاً يجوز من غير قبض ومؤجلاً.

ولو صالح على أكثر من حقه قدرأ وصفاً؛ بأن صالح من ألف نبهرجة على ألف وخمسمائة جياد، أو صالح على أكثر من حقه قدرأ لا وصفاً؛ بأن صالح من ألف جياد على ألف وخمسمائة نبهرجة؛ لا يجوز؛ لأنه ربا؛ لأنه يحمله على المعاوضة هنا لتعذر حمله على استيفاء البعض وإسقاط الباقي، وإن صالح على أكثر من حقه وصفاً لا قدرأ بأن صالح من ألف نبهرجة على ألف جياد، جاز، ويشترط الحلول أو التقابض، حتى كان الصلح مؤجلاً إن لم يقبض في المجلس يبطل؛ لأنه صرف، وأما إذا صالح على أكثر من حقه وصفاً وأقل منه قدرأ؛ بأن صالح من ألف نبهرجة على خمسمائة جياد لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الآخر، وكان يقول أولاً: لا يجوز، ثم رجع.

ووجه قوله الأول أن هذا حط بعض حقه؛ وهو خمسمائة نبهرجة فيبقى عليه خمسمائة نبهرجة، إلا أنه أحسن في القضاء بخمسمائة جيدة، فلا يمنع عنه؛ حتى إنه لو امتنع لا يكون عليه إلا خمسمائة نبهرجة.

ووجه ظاهر الرواية أن الصلح من الألف النبهرجة على الخمسمائة الجيدة اعتراض عن صفة الجودة، وهذا لا يجوز؛ لأن الجودة في الأموال الريوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «جَيْدُهَا وَرَدِيْنَهَا سَوَاءٌ»^(١) فلا يصح الاعتراض عنها لسقوط قيمتها شرعاً، والساقط شرعاً وعدم الأصلي سواء؛ ولأن الصلح على هذا الوجه لا يخلو إما أن يجعل استيفاء لعين الحق أو يجعل معاوضة لا سيل إلى الأول؛ لأن حقه في الرديء لا في الجيد، فيحمل على المعاوضة فيصير بائعاً ألف نبهرجة بخمسمائة جيدة، فيكون رباً؛ وكذلك حكم الدنانير والصلح منها على دنانير؛ حكم الدرهم في جميع ما ذكرنا، ولو صالح من دراهم على دنانير أو من دنانير على دراهم، جاز، ويشترط القبض في المجلس لأنه صرف.

ولو أدعى ألف درهم ومائة دينار فصالحة على مائة درهم إلى شهر جاز، وطريق جوازه بأن يجعل حطاً لا معاوضة؛ لأنه لو جعل معاوضة لبطل لأنه يصير بعض المائة عوضاً عن الدنانير والبعض عوضاً عن الدرهم، فيصير بائعاً تسعمائة بخمسين فيكون رباً، وأمور

(١) تقدم.

المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن، وأمكن أن يجعل حطاً للدنانير أصلاً وبعض الدرام وذلك تسعمائة، وتأجيل البعض وذلك مائة إلى شهر؛ وكذلك لو كان عليه ألف درهم وكر فصالحة على مائة، جاز، وطريق جوازه أن يجعل حطاً وإسقاطاً للكر لا معاوضة؛ لأن استبدال المسلم فيه لا يجوز، ولو كان المالان عليه لرجل لأحدهما درام والآخر دنانير، فصالحة على مائة درهم، جاز، وطريقة جوازه أن يعتبر معاوضة في حق أحدهما وحططاً وإسقاطاً في حق الآخر، وذلك أن يقسم بدل الصلاح على قدر قيمة دينيهما من الدرام والدنانير، فالقدر الذي أصاب الدنانير يكون عوضاً عنها، فيكون صرفاً، فيراعي فيه شرائط الصرف فيشرط القبض في المجلس والقدر الذي أصاب الدرام لا يجوز أن يجعل عوضاً؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فيجعل الصلح في حقه استيفاء لبعض الحق وإبراء عن الباقي.

والأصل أن الصلح متى وقع على أقل من جنس حقه من الدرام والدنانير يعتبر استيفاء لبعض الحق وإبراء عن الباقي، ومتى وقع على أكثر من جنس حقه منها أو وقع على جنس آخر من الدين والعين يعتبر معاوضة؛ لأنه لا يمكن حمله على استيفاء عين الحق والإبراء عن الباقي؛ لأن استيفاء عين الحق من جنسه يكون ولم يوجد فيعتبر معاوضة، فما جازت به المعاوضات؛ يجوز هذا؛ وما فسدة به تلك يفسد به هذا، وقد ذكرنا بعض مسائل هذا الأصل.

وعلى هذا إذا صالح من ألف حالة على ألف مؤجلة، جاز، ويعتبر حطاً للحلول وتأجيلاً للدين وتتجاوزاً بدون من حقه لا معاوضة.

ولو صالح من ألف حالة على خمسمائة قد ذكرنا أنه يجوز ويعتبر استيفاء لبعض حقه وإبراء عن الباقي، وأما إذا صالح على خمسمائة أن يعطيها إياه، فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن وقت لأداء الخمسمائة وقتاً، وإما أن لم يؤقت، فإن لم يؤقت فالصلح جائز ويكون حطاً للخمسائة؛ لأن هذا الشرط لا يفيد شيئاً لم يكن من قبل.

ألا ترى أنه لو لم يذكر للزمه الإعطاء فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة، وكذلك الحط على هذا بأن قال للغريم: حططت عنك خمسمائة على أن تعطيني خمسائة؛ لما بينا.

وإن وقت بأن قال: صالحتك على خمسائة على أن تعطينها اليوم، أو على أن تعجلها اليوم فاما إن اقتصر على هذا القدر ولم ينص على شرط العدم، وأما إن نص عليه فقال: فإن لم تعطني اليوم، أو أن لم تعجل اليوم أو على أن تعجلها اليوم فالألف عليك، فإن نص عليه فإن أعطاه وعجلت في اليوم فالصلح ماض وبريء عن خمسائة، وإن لم يعطه حتى مضى اليوم فالألف عليه بلا خلاف، وكذلك الحط على هذا.

وأما إذا اقتصر عليه ولم ينص على شرط العدم، فإن أعطاه في اليوم بريء عن خمسمائة بالإجماع، وأما إذا لم يعطه حتى ماضى اليوم، بطل الصلح، والألف عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف الصلح ماضٌ وعليه خمسمائة فقط.

وجه قوله أن شرط التعجيل ما أفاده شيئاً لم يكن من قبل، لأن التعجيل كان واجباً عليه بحكم العقد، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة، ولو سكت عنه لكان الأمر على ما وصفنا؛ فكذا هذا؛ بخلاف ما إذا قال: فإن لم تفعل فكذا؛ لأن التنصيص على عدم الشرط نفي للشروط عند عدمه، فكان مفيداً.

وجه قولهما: أن شرط التعجيل في هذه الصورة شرط انفساخ العقد عند عدمه، بدلالة حال تصرف العاقل؛ لأن العاقل يقصد بتصرفه الإفادة دون اللغو واللعب والعبث، ولو حمل المذكور على ظاهر شرط التعجيل للغا؛ لأن التعجيل ثابت بدونه، فيجعل ذكر شرط التعجيل ظاهراً شرطاً، لأنفساخ العقد عند عدم التعجيل، فصار كأنه نص على هذا الشرط، فقال: فإن لم تعجل فلا صلح بيننا، ولو كان كذلك لكان الأمر على ما نص عليه؛ فكذا هذا.

وتبيّن بهذا أن هذا تعليق الفسخ بالشرط لا تعليق العقد، كما إذا باع بألف على أن ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فإن لم ينقدر فلا بيع بينهما، وذلك جائز لدخول الشرط على الفسخ لا على العقد، فكذا هذا.

وكذلك لو أخذ منه كفياً وشرط على الكفيل أنه إن لم يوفه خمسمائة إلى رأس الشهر، فعليه كل المال، وهو الألف، فهو جائز والألف لازمة للكفيل إن لم يوفه؛ لأنه جعل عدم إيفاء الخمسمائة إلى رأس الشهر شرطاً للكفالة بألف، فإذا وجد الشرط ثبت المشروط، ولو ضمن الكفيل الألف ثم قال: حطّت عنك خمسمائة على أن توفيني رأس الشهر خمسمائة، فإن لم تفعل فالألف عليك، فهذا أوثق من الباب الأول؛ لأن هذا هنا علن الحط بشرط التعجيل، وهو إيفاء الخمسمائة رأس الشهر، وجعل عدم هذا الشرط شرطاً لأنفساخ الحط، وفي الباب الأول جعل عدم التعجيل شرطاً للعقد وهو الكفالة بالألف، والفسخ للشرط أقبل من العقد؛ لذلك كان الثاني أوثق من الأول.

وكذلك لو جعل المال نجوماً بكافيل أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح.

ولو كان له عليه ألف فقال: أذ إلى من الألف خمسمائة غداً؛ على أنك بريء من الباقي، فإن أدى إليه خمسمائة غداً بيراً من الباقي إجماعاً، وإن لم يؤد فعليه الألف عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف ليس عليه إلا خمسمائة، وقد مرت المسألة.

ولو قال: إن أديت إلى خمسمائة فأنت بريء من الباقي، أو قال: متى أديت فأدلى
إليه خمسمائة لا يبرئ عن الخمسمائة الباقي حتى يبرئه، وكذلك إذا قال لمكتابه ذلك فأدلى
خمسمائه، لا يبرأ عن الباقي حتى يبرئه؛ لأن هذا تعليق البراءة بالشرط، وأنه باطل؛
بخلاف ما إذا كان بلفظ الصلح أو الحط أو الأمر؛ لأن ذلك ليس تعليق بالبراءة بالشرط
عليه ما مرّ.

ولو قال لمكاتبته: إن أديت إلى خمسمائة فأنت حُرّ، فأدّي خمسمائة عتق؛ لأنّ هذا تعليق العتق، بالشرط، وذلك في حق المكاتب صحيح، ولو كان له على إنسان ألف مؤجلة فصالح منها، فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن صالح منها على أقل من حقه أو على تمام حقه، وكل ذلك لا يخلو من أن يشترط التعجيل أو لم يشترط، فإن صالح على أقل من حقه قدرًا أو صفتًا، أو قدراً وصفةً ولم يشترط التعجيل لما وقع عليه الصلح، جاز، ويكون حطّاً وتتجاوزه بدون حقه، وله أن يأخذ الباقى بعد حل الأجل.

وإن شرط التعجيل ، فالصلح باطل وعليه رد ما قبض والرجوع برأس ماله بعد حل الأجل ؛ لأن فيه معاوضة الأجل وهو التعجيل بالحط ، وهذا لا يجوز لأن الأجل ليس بمال .

فإن صالح على تمام حقه جاز، وإن شرط التurgil، فإن صالح من ألف مؤجلة على ألف معجلة لكن بشرط القبض قبل الافتراق عن المجلس؛ وكذلك حكم الدناني على هذا، ولو كان الواجب عليه قيمة المستهلك، فإن كان المستهلك من ذوات القيمة فصالح، فإن صالح على الdrāh و الدناني حالة أو مؤجلة؛ جاز الصلح؛ لأن الواجب في ذمته قبل المتأخر صورة ومعنى؛ كذا الاستهلاك تحقيقاً للمماثلة المعلقة ثم يملكه بأداء الضمان، فإذا صالح كان هذا الصلح على عين حقه فيجوز على أيّ وصف كان.

وَإِنْ صَالِحٌ عَلَى غَيْرِ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيْرِ؛ إِنْ كَانَ عِيْنَا جَازَ، وَلَا يُشَرِّطُ القِبْضُ، وَإِنْ كَانَ دِيْنَا مُوْصَوْفًا يُجُوزُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْقِبْضَ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْمُسْتَهْلِكِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ الَّذِي لَيْسَ فِي تَبَعِيهِ ضَرَرٌ، فَحُكْمُ الصلحِ فِي كِرْهِ الْحَنْطَةِ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِذَا كَانَ الْمَدْعُوُيُّ دِيْنَا سُوَى الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيِّرِ، فَإِنْ كَانَ مَكِيلًا بِأَنْ كَانَ كِرْهِ حَنْطَةٍ مَثُلًا، فَصَالِحٌ مِنْهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجَهِينَ:

إِمَّا أَنْ صَالِحَ عَلَى جِنْسِهِ أَوْ عَلَى خَلْفِ جِنْسِهِ، فَإِنْ صَالِحٌ عَلَى جِنْسِهِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ: إِمَّا أَنْ صَالِحٌ عَلَى مِثْلِ حَقِّهِ، وَإِمَّا عَلَى أَقْلَ منْهُ، وَإِمَّا أَنْ صَالِحٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ، فَإِنْ صَالِحٌ عَلَى مِثْلِ حَقِّهِ قَدْرًا وَوَصْفًا جَازَ، وَلَا يَشْتَرِطُ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى عِيْنَ حَقِّهِ.

وَإِن صالح على أقل من حقه قدرًا ووصفًا جاز، ويكون حطًا لا معاوضة؛ لما ذكرنا في الدرارم، ولا يشترط القبض ويكون مؤجلًا.

وَإِن صالح على أقل من حقه وصفًا لا قدرًا جاز أيضًا، ويكون استيفاء لعين حقه أصلًا وإبراء له عن الصفة، فلا يشترط للقبض، ويجوز حتى لا يبطل بالتأجيل أو ترکه ويعتبر رضا بدون حقه، ولو صالح على أكثر من حقه قدرًا ووصفًا أو قدرًا لا وصفًا لا يجوز؛ لأنه ربا.

وَإِن صالح على أكثر منه وصفًا لا قدرًا بأن صالح من كر رديء على كر جيد جاز، ويعتبر معاوضة احترازًا عن الافتراق عن دين بدين، ولو صالح منه على كر مؤجل جاز؛ لأنه حط حقه في الحلول ورضي بدون حقه؛ كما في الدرارم والدنانير.

هذا إذا كان أثر الدين حالًا، فإن كان مؤجلًا فصالح على بعض حقه أو على تمام حقه، فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الصلح من الألف المؤجلة من غير تناول، هذا إذا صالح من الكر على جنسه، فإن صالح على خلاف جنس حقه، فإن كان الكر الذي عليه سلماً لا يجوز بحال؛ لأن الصلح على خلاف جنس المسلم فيه يكون معاوضة، وفيه استبدال المسلم فيه قبل قبضه، إلا أن يكون الصلح منه على رأس المال يجوز؛ لأن الصلح من المسلم فيه على رأس المال يكون إقالة للسلم وفسخًا له، وذلك جائز، وإن لم يكن سلماً فصالح على خلاف جنس حقه، فإن كان ذلك من الدرارم والدنانير جاز، ويشترط القبض، وإن كان معيناً مشاراً إليه؛ لأنها لا تتعين بالتعيين، فكان ترك قبضه افتراقًا عن دين بدين، وإن كان ذلك من المكيالات وهو عين، جاز ولا يشترط القبض.

وَإِن كان موصوفًا في الذمة جاز أيضًا، فرق بين هذا وبين ما إذا كان عليه درارم أو دنانير فصالح منها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة؛ أنه لا يجوز لأن ذلك مبيع.

ألا ترى أنه قوبيل بالأئمان والمبيع ما يقابل بالثمن، وهذا لا يقابل بالثمن فلا يكون مبيعاً إلا أنه لا بد من القبض في المجلس احترازًا من الافتراق عن دين بدين، وإن كان من العروض والحيوان، فإن كان عيناً جاز، وإن كان ديناً يجوز في الشياب الموصوفة إذا أتى بشرط السلم، لكن القبض في المجلس شرط احترازًا عن الافتراق عن دين بدين، ولا يجوز في الحيوان الموصوف بحال؛ لأنه لا يثبت ديناً في الذمة بدلًاً عما هو مال؛ وكذلك إذا كان المدعي موزوناً ديناً موصوفًا في الذمة، فصالح منه على جنسه أو على خلاف جنسه، إلى آخر ما ذكرنا في المكيل الموصوف.

هذا إذا كان المدعي مكيلًا أو موزوناً ديناً موصوفًا في الذمة، فإن كان ثوب السلم فصالح منه، فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن صالح منه على جنسه، وإما أن صالح منه على

منه، فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن صالح منه على جنسه، وإما أن صالح منه على خلاف جنسه، فإن صالح على جنسه فهو على ثلاثة أوجه: إما أن صالح على مثل حقه أو أكثر منه أو أقل، فإن صالح على مثل حقه قدرًا ووصفًا، فإن صالح من ثوب هروي جيد على ثوب هروي جيد، جاز، ولا يتشرط القبض؛ لأنَّه استوفى عين حقه.

وكذلك إن صالح على أقل من حقه قدرًا ووصفًا أو وصفًا لا قدرًا، يجوز ويكون هذا استيفاء لبعض عين حقه، وخطأ للباقي وإبراء عنه أصلًا ووصفًا، والإبراء عن المسلم فيه صحيح؛ لأنَّ قبضه ليس بواجب.

وإن صالح على أقل من حقه قدرًا لا وصفًا بأنَّ صالح من ثوب رديء على نصف ثوب جيد، جاز؛ بخلاف الدر衙們 والدنانير والمكيل والموزون الموصوفين؛ بأنَّ صالح من ألف نبيحة على خمسمائة جياد، أو صالح من كر رديء على نصف كر جيد، أو صالح من حديد رديء على نصف من جيد؛ أنه لا يجوز.

والفرق أن المانع من الجواز هو الاعتياض عن الجودة هنا جائز؛ لأنَّ الجودة في غير الأموال الريوية عند مقابلتها بجنسها لها قيمة؛ بخلاف الأموال الريوية، وهذا لأنَّ الأصل أن تكون الجودة متفقمة في الأموال كلها؛ لأنَّها صفة مرغوبة ببذل العوض في مقابلتها إلا أنَّ الشرع أسقط اعتبارها في الأموال الريوية تبعًا بقوله: «جَيْدُهَا وَرَدِيْهَا سَوَاءً»، فبقيت متفقمة في غيرها على الأصل، فيصبح الاعتياض عنها.

وإن صالح على أكثر من حقه قدرًا ووصفًا؛ بأنَّ صالح من ثوب هروي جيد على ثوبين هرويين جيدين؛ يجوز لكن يتشرط القبض؛ لأنَّ جوازه بطريق المعاوضة والجنس بانفراده يحرم النساء، فلا بد من القبض لثلا يؤدي إلى الربا.

وكذلك إن صالح على أكثر من حقه قدرًا لا وصفًا؛ بأنَّ صالح عن ثوب هروي جيد على ثوبين هرويين رديفين، جاز، والقبض شرط لما ذكرنا، ولو صالح على أكثر من حقه وصفًا لا قدرًا؛ بأنَّ صالح من ثوب رديء على ثوب جيد، جاز؛ لأنَّه معاوضة؛ إذ لا يمكن حمله على استيفاء عين الحق؛ لأنَّ الزيادة غير مستحقة له فيحمل على المعاوضة، ويشرط القبض لثلا يؤدي إلى الربا.

وإن صالح على خلاف جنس حقه كائناً ما كان لا يجوز، ديناً كان أو عيناً؛ لأنَّ فيه استبدال المسلم فيه قبل القبض، وأنَّه لا يجوز إلا على رأس مال السلم؛ لأنَّ الصلح عليه يكون إقالة وفسخًا لا استبدالًا.

وإِنْ كان المدعي حيواناً موصوفاً في الذمة في قتل الخطأ أو شبه العمد، فصالح، فنقول الجملة فيَ أنَّ هذا في الأصل لا يخلو من وجهين، إِما أن صالح على ما هو مفروض في باب الدية في الجملة، إِما أن صالح على ما ليس بمفروض في الباب أصلًا.

وكل ذلك لا يخلو إِما أن صالح قبل تعين القاضي نوعاً من الأنواع المفروضة، أو بعد تعينه نوعاً منها، فإن صالح على المفروض قبل تعين القاضي بأن صالح على عشرة آلاف درهم، أو على ألف دينار، أو على مائة من الإبل، أو على مائة بقرة، أو على ألفي شاة، أو على مائتي حلة - جاز الصلح وهو في الحقيقة تعين منها للواحد من أحد الأنواع المفروضة بمنزلة تعين القاضي، فيجوز ويكون استيفاء لعين حقه الواجب عند اختياره ذلك فعلاً بربما القاتل.

وكذا إذا صالح على أقل من المفروض يكون استيفاء لبعض عين الحق وإبراء عن الباقي، وإن صالح على أكثر من المفروض لا يجوز لأنَّه ربا، ولو صالح بعد ما عين القاضي نوعاً منها، فإن صالح على جنس حقه المعين، جاز إذا كان مثله أو أقل منه، وإن كان أكثر لا يجوز؛ لأنَّه ربا، وإن صالح على خلاف الجنس المعين؛ فإنَّ كان من جنس المفروض في الجملة بأن عين القاضي مائة من الإبل فصالح على مائة من البقر، أو أكثر، جاز وتكون معاوضة؛ لأنَّ الإبل تعينت واجبة بتعين القاضي، فلم يبق غيره واجباً، فكانت البقر بدلاً عن الواجب في الذمة، فكانت معاوضة، ولا بد من القبض احترازاً عن الافتراق عن دين بدين؛ وكذلك إذا كان من خلاف جنس المفروض؛ لأن صالح على مكيل أو موزون سوى الدرارم والدنانير، جاز، ويكون معاوضة، ويشترط التقابل لما قلنا.

ولو صالح على قيمة الإبل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه، جاز؛ لأن قيمة الإبل درارم ودنانير وأنها ليست من جنس الإبل، فكان الصلح عليها معاوضة فيجوز، قل أو أكثر، ولا يشترط القبض.

وَكَذَلِكَ إِذَا صالح من الإبل على درارم في الذمة وافترقا من غير قبض، جاز، وإن كان هذا افتراقاً عن دين بدين؛ لأنَّ هذا المعنى ليس بمعاوضة، بل هو استيفاء عين حقه؛ لأنَّ الحيوان الواجب في الذمة وإن كان ديناً لكنه ليس بدين لازم؛ ألا ترى أن من عليه إذا جاء بقيمة يجبر من له على القبول بخلاف سائر الديون، فلا يكون افتراقاً عن دين بدين حقيقة.

هذا إذا قضى عليه القاضي بالإبل، فإن قضى عليه بالدرارم والدنانير، فصالح من مكيل أو موزون سوى الدرارم والدنانير أو بقر ليس عنده؛ لا يجوز؛ لأنَّ ما يقابل هذه الأشياء

درام أو دنانير، وأنها أثمان فتتعين هذه مبيعة، وبيع المبيع الذي ليس بمعين لا يجوز إلا بطريق السلم.

هذا إذا صالح على المفروض في باب الديه، فأما إذا صالح على ما ليس بمفروض أصلًا كالملكي والموزن، سوى الدرام والدنانير ونحو ذلك مما لا يدخل له في الفرض قبل تعين القاضي، جاز، وإن كانت قيمته أكثر من المفروض لكن القبض في المجلس شرط؛ لأنه معاوضة، فيجوز ولا بد من القبض لما قلنا.

وإن كان بعد تعين القاضي فهو على ما ذكرنا من التفصيل؛ وكذلك حكم الصلح عن إنكار المدعى عليه وسكته بحكم الصلح عن إقراره في جميع ما وصفنا، هذا الذي ذكرنا إذا كان بدل الصلح مالاً عيناً أو ديناً، فأما إذا كان منفعة بأن صالح على خدمة عبد بعينه، أو ركوب دابة بعينها، أو على رزاعة أرض، أو سكني دار وقتاً معلوماً - جاز الصلح، ويكون في معنى الإيجارة، سواء كان الصلح عن إقرار المدعى عليه أو عن إنكاره أو عن سكته؛ لأن الإيجارة تملك المنفعة بعوض وقد وجد، أما في موضع الإقرار فظاهر؛ لأن بدل الصلح عوض عن المدعى، وكذلك في موضع الإنكار في جانب المدعى وفي جانب المدعى عليه هو عوض عن الخصومة واليمين.

وكذا في السكتة لأن الساكت منكر حكمًا، سواء كان المدعى عيناً أو ديناً، لكن تملك المنفعة قد يكون بالعين وقد يكون بالدين كما في سائر الإيجارات، وإن كان المدعى منفعة، فإن كانت المنفعتان من جنسين مختلفين، كما إذا صالح من سكني دار على خدمة عبد، يجوز بالإجماع، وإن كانتا من جنس واحد لا يجوز عندنا، وأصل المسألة في «كتاب الإيجارات».

وإذا اعتبر الصلح على المنافع إجارة يصح بما تصح به الإيجارات، ويفسد بما تفسد به، ولصاحب العبد أن يعتقه لأن صحة الإعتاق يقف على قيام ملك الرقبة، وأنه قائم، فأثبته إعتاق المستأجر والمرهون، وليس له أن يبيعه؛ لأن جواز البيع بعد ملك اليد ولم يوجد، فلا يجوز بيعه كالعبد المستأجر والمرهون، وله أن يؤجره من غيره؛ لأن منفعته صارت مملوكة له بالصلح، فإن شاء استوفاه بنفسه، وإن شاء ملكها من غيره كالعبد المستأجر، وله أن يؤجره من المدعى عليه في مدة الصلح عند أبي يوسف، ولا يبطل الصلح كما لو آجره من غيره، وعند محمد لا يجوز ويبطل الصلح كما لو آجره من المؤاجر في مدة الإيجارة، وأنه لا يجوز بالإجماع، ويبطل الإجارة الأولى ولا يجب على المستأجر شيء من الأجرة؛ كذا هذا، وله أن يسافر به.

وذكر في الإجارة أن من استأجر عبداً للخدمة، لم يكن له أن يسافر به؛ للتفاوت بين خدمتي السفر والحضر، والفرق أن المسافرة بالعبد المستأجر للخدمة إلهاق الضرر بالأجر؛ لأن مؤنة الرد في باب الإجارة عليه، وربما يلزمه برده مؤنة تزيد على الأجرة فيتضرر به، فلم يملك المسافرة به دفعاً للضرر عنه، وهذا المعنى ه هنا متعد؛ لأن مؤنة الرد لا تلزم صاحب العبد، فأشبه العبد الموصي بخدمته والعبد المرهون وهو يملكان المسافرة به، كذا هذا.

ولو ادعى على رجل داراً في يده، فأنكر المدعى عليه، فصالحه على أن يسكن المدعى عليه الذي في يده الدار سنة ثم يدفعها إلى المدعى، جاز؛ لأن المدعى منصرف في ملك نفسه ببدل المنفعة للمدعى عليه في زعمه سنة، والمدعى عليه متصرف في ملك نفسه باستيفاء المنفعة لنفسه في المدة المنشروطة، فكان كل واحد منهم منصرفاً في ملك نفسه في زعمه فيجوز.

ومنها بأن يكون متقوماً فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال متقوم في حقه، وكذا إذا صالح على دن من خل، فإذا هو خمر لم يصح لأنه تبين أنه لم يصادف محله.

ومنها: أن يكون مملوكاً للمصالحة حتى أنه إذا صالح على مال ثم استحق من يد المدعى لم يصح الصلح؛ لأنه تبين أنه ليس مملوكاً للمصالحة، فتبين أن الصالح لم يصح.

ومنها: أن يكون معلوماً؛ لأن جهالة البطل تؤدي إلى المنازعه فتوجب فساد العقد إلا إذا كان شيئاً لا يفتقر إلى القبض والتسليم؛ كما إذا ادعى رجلان كل واحد منهمما على صاحبه حقاً، ثم تصالحا على أن جعل كل واحد منهمما ما ادعاه على صاحبه صلحاً مما ادعاه عليه صاحبه - يصح الصلح، وإن كان مجهولاً؛ لأن جهالة البطل لا تمنع جواز العقد لعينها، بل لا يفضي إلى المنازعه المانعة من التسليم والتسليم، فإذا كان مالاً يستغني عن التسليم لا يفضي إلى المنازعه فلا يمنع الجواز، إلا أن الصالح من القصاص في النفس وما دونه تتحمل الجهالة القليلة في البطل كما تتحمل في المهر في باب النكاح والخلع والإعتاق على مال والكتابة؛ لما علم.

ولو صالح على مسيل أو شرب من نهر لا حق له في رقبته، أو على أن يحمل كذا وكذا جذعاً على هذا الحائط، وعلى أن يسيل ميزابه في داره أياماً معلومة، لا يجوز؛ لأن ما وقع عليه الصلح في هذه المواقع مفتقر إلى القبض والتسليم، فلم تكن جهالته محتملة لهذا لا يجوز بيعها، فلا يصح الصلح عليها، والأصل أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه، وما لا فلا.

فصل [فيما يرجع إلى المصالح عنه]

وأما الذي يرجع إلى المصالح عنه فأنواع:

أحدها: أن يكون حق العبد لا حق الله - عز وجل - سواء كان مالاً عيناً أو ديناً، أو حقاً ليس بمال عين ولا دين، حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر؛ بأن أخذ زانياً أو سارقاً من غيره أو شارب خمر فصالحة على مال؛ أن لا يرفعه إلى ولي الأمر؛ لأنه حق الله - تعالى - جل شأنه.

ولا يجوز الصلح من حقوق الله - تعالى عز شأنه - لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه، إما باستيفاء كل حقه، أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي، أو بالمعاوضة، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه.

وكذا إذا صالح من حد القذف بأن قذف رجلاً فصالحة على مال على أن يعفو عنه؛ لأنه وإن كان للعبد فيه حق فالغلب فيه حق الله تعالى، والمغلوب ملحق بالعدم شرعاً، فكان في حكم الحقوق المتمحضة حقاً لله - تعالى عز وجل -، وأنها لا تحتمل الصلح؛ كذا هذا.

وكذلك لو صالح شاهداً يريد أن يشهد عليه على مال؛ على أن لا يشهد عليه، فهو باطل؛ لأن الشاهد في إقامة الشهادة محاسب حقاً لله - تعالى عز شأنه - قال الله - سبحانه وتعالى -: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [سورة الطلاق، ٢] والصلح عن حقوق الله - عز وجل - باطل، ويجب عليه رد ما أخذ؛ لأنه أخذه بغير حق.

ولو علم القاضي به أبطل شهادته، لأنه فسق إلا أن يحدث توبة فتقبل، ويجوز الصلح عن التعزير؛ لأنه حق العبد؛ وكذا يصح عن القصاص في النفس وما دونه؛ لأن القصاص من حق العبد، سواء كان البدن عيناً أو ديناً، إلا إذا كان ديناً يشترط القبض في المجلس احتراماً عن الافتراق عن دين بدين، وسواء كان معلوماً أو مجهولاً جهالة غير متفاوضة، حتى لو صالح من القصاص على عبد أو ثوب هروي، جاز؛ لأن الجهة قلّت ببيان النوع؛ لأن مطلق العبد يقع على عبد وسط، ومطلق الثوب الهروي يقع على الوسط منه، فنقل الجهة، فيصح الصلح وله الخيار إن شاء أعطى الوسط من ذلك، وإن شاء أعطى قيمته، كما في النكاح؛ فاما إذا صالح على ثوب أو دابة أو دار، لا يجوز؛ لأن الشياط والدواب أجناس تحتها أنواع مختلفة، وجهالة النوع متفاوضة فتمنع الجواز.

وكذا جهالة الدور لاختلاف الأماكن ملحة بجهالة الثوب والدابة فتمنع الجواز؛ كما في باب النكاح.

والأصل أن كل جهالة تمنع صحة التسمية في باب النكاح تمنع صحة الصلح من

القصاص، وما لا فلا؛ لأن ما وقع عليه الصلح والمهر كل واحد منهما يجب بدلاً عما ليس بمال، والجهالة لا تمنع من الصحة لعيتها.

الآ ترى أن الشرع ورد بمهر المثل في باب النكاح مع أنه مجهول القدر، وإنما يمنع منها لإضافتها إلى المنازعه، ومبني النكاح والصلح من القصاص على المسامحة كالإنسان يسامح بنفسه ما لا يسامح بماله عادة، فلا يكون القليل من الجهالة مقتضاً إلى المنازعه، فلا يمنع من الجواز بخلاف باب البيع؛ لأن مبناه على المماكسة والمضايقة؛ لكونه معاوضة مال بمال، والإنسان يضايق بماله ما لا يضايق بنفسه، فهو الفرق، والله - عز وجل - الموفق.

وإذا لم يصح الصلح لتفاوش جهالة البدل، يسقط القصاص وتحجب الديه، وفي النكاح يجب مهر المثل إلا أن بينهما فرقاً من وجه؛ فإنه لو صالح عن القصاص على خمر أو خنزير لا يصح ولا يجب شيء آخر، ولو تزوج امرأة على خمر أو خنزير لا تصح التسمية، ويجب مهر المثل.

ووجه الفرق أن الخمر إذا لم تصلح بدل الصلح بطلت تسميتها وجعل لفظة الصلح كناءة عن العفو وذلك جائز؛ لأن العفو الفضل، وفي الصلح معنى الفضل فامكن جعله كناءة عنه، وبعد العفو لا يجب شيء آخر، فاما لفظ النكاح فلا يتحمل العفو.

ولو احتمله فالعفو عن حق الغير لا يصح، فيبقى النكاح من غير تسمية فيجب مهر المثل؛ كما إذا سكت عن المهر أصلاً فهو الفرق، وسواء كان البدل قدر الديه أو أقل أو أكثر؛ لقوله - تعالى -: **﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** [سورة البقرة، ١٧٨] وقوله - عز وجل -: **﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ﴾**، أي: أعطى له؛ كذا، روى عن عبد الله بن عباس^(١) - رضي الله عنهما -.

وقوله - عز شأنه -: **﴿فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، أي: فليتبع، مصدر بمعنى الأمر، فقد أمر الله - تبارك وتعالى - الولي بالاتباع بالمعروف إذا أعطى له شيء، واسم الشيء يتناول القليل والكثير، فدللت الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير، وهذا بخلاف القتل الخطأ وشبه العمد؛ أنه إذا صالح على أكثر من الديه لا يجوز.

والفرق أن بدل الصلح في باب الخطأ وشبه العمد عوض عن الديه، وأنها مقدرة بمقدار معلوم لا تزيد عليه، فالزيادة على المقدر تكون ربا، فاما بدل الصلح عن القصاص فعوض عن القصاص، والقصاص ليس من جنس المال حتى يكون البدل عنه زيادة على المال المقدر، فلا يتحقق الربا، فهو الفرق.

(١) ذكره السيوطي بنحوه في «الدر المثور» (٣١٦/١) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

وأما كون المصالح عنه معلوماً، فليس بشرط لجواز الصلح حتى أن من ادعى على آخر حقّاً في عين، فأقر به المدعى عليه أو أنكر، فصالح على مال معلوم؛ جاز؛ لأن الصلح كما يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الإسقاط، ولا يمكن تصحيحه هنا بطريق المعاوضة لجهالة أحد البالدين، فيصح بطريق الإسقاط فلا يؤدي إلى المنازعه المانعة من التسليم والتسلم والقبض؛ لأن الساقط لا يتحمل ذلك، وقد مر أن الجهة فيما لا يتحمل التسليم والقبض لا تمنع جواز الصلح.

والثاني: أن يكون حق المصالح، والثالث: أن يكون حقّاً ثابتاً له في المحل، فما لا يكون حقّاً له أو لا يكون حقّاً ثابتاً له في المحل لا يجوز الصلح عنه، حتى لو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنها، وجحد الرجل، فصالحت عن النسب على شيء، فالصلح باطل؛ لأن النسب حق الصبي لا حقها، فلا تملك الاعتراض عن حق غيرها؛ ولأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة، والنسب لا يحتملها.

ولو صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري، فالصلح باطل؛ لأنه لا حق للشفيع في المحل، إنما الثابت له حق التملك وهو ليس لمعنى في المحل، بل هو عبارة عن الولاية، وأنها صفة الوالي، فلا يتحمل الصلح عنه؛ بخلاف الصلح عن القصاص؛ لأن هناك المحل يصير مملوكاً في حق الاستيفاء، فكان الحق ثابتاً في المحل فملك الاعتراض عنه بالصلح، فهو الفرق.

وكذلك الكفيل بالنفس إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة، فالصلح باطل؛ لأن الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه، وذلك عبارة عن ولاية المطالبة وأنها صفة الوالي، فلا يجوز الصلح عنها فأشبه الشفعة، وهل تبطل الكفالة؟ فيه رواياتان: في رواية لا تبطل؛ لأن ما رضي بسقوط حقه إلا بعوض ولم يسلم له، فلا يسقط حقه، وفي رواية يسقط؛ لأن الإبراء لا تتفق صحته على العوض فيصح، وإن لم يسلم العوض، فإذا صح أنه إسقاط، فالساقط لا يتحمل العود.

وعلى هذا إذا كان لرجل ظلة على طريق أو كتيف شارعه أو ميزابه، فخاصمه رجل وأراد أن يطرحه، فصالحه على مال، فهذا لا يخلو من وجوهين: إما أن يكون الطريق نافذاً، وإما أن لا يكون نافذاً، فإذا كان نافذاً فخاصمه رجل من المسلمين وأراد طرحه فصالحه على مال، فالصلح باطل؛ لأن رقبة الطريق النافذ لا تكون ملكاً لأحد من المسلمين، وإنما لهم حق المرور وأنه ليس بحق ثابت في رقبة الطريق، بل هو عبارة عن ولاية المرور وأنه صفة المار، فلا يجوز الصلح عنه مع ما أنه لا فائدة في هذا الصلح؛ لأنه إن سقط حق هذا الواحد بالصلح فللباقيين حق القلع، وكذلك لو صالح الثاني مع هذا المتقدم إليه على مال يأخذ من المتقدم إليه الطرح، فالصلح باطل؛ لأن الطرح واجب عليه فأخذ المال عليه يكون رشوة.

هذا إذا كان الطريق نافذاً، فاما إذا لم يكن نافذاً فصالحه رجلٌ من أهل الطريق على مال للترك، فالصلح جائز؛ لأن رتبة الطريق هنا مملوكة لأهل السكة، فكان لكل واحد منهم فيها ملكاً فجاز الصلح عنه.

وكذا إسقاط حق كل واحد منهم بالصلح مفید لاحتمال تحصيل رضا الباقين، ولا يحتمل ذلك في الوجه الأول؛ لأنهم لا يحصون؛ وكذا لو صالح الثاني مع واحد منهم على مال للترك، جاز ويطيب له المال؛ لأن رقبة الطريق مملوكة لهم على الشركة، فكان لكل واحد منهم فيها نصيب، فكان الصلح اعتياداً عن ملكه فصح، فاما في طريق المسلمين فلا ملك لأحد فيها ولا حق ثابت في المحل، فلم يكن الصلح اعتياداً عن ملك ولا حق ثابت في المحل، فبطل.

وذكر الجصاص أن جواز الصلح في طريق غير نافذ محمول على ما إذا بني على الطريق، فأما إذا شرع إلى الهواء فلا يجوز؛ لأنه اعتياد عن الهواء. ولو ادعى على رجل، مالاً، وأنكر المدعى عليه ولا بينة للمدعى، فطلب منه اليمين، فصالح عن اليمين على أن لا يستحلفه، جاز الصلح وبرئ من اليمين؛ وكذا إذا قال المدعى عليه: صالحتك من اليمين التي وجبت لك علىي، أو قال: افديت منك يمينك بهذا وكذا، صح الصلح؛ لأن هذا صلح عن حق ثابت للمدعى؛ لأن اليمين حق المدعى عليه. قال - عليه الصلاة والسلام - في قصة الحضرمي والكندي: «أَلَكَ بَيْتَهُ؟» قال: لا، قال: «إِذْنَ لَكَ يَمِينَهُ»^(١). جعل اليمين حق المدعى، فكان هذا صلحاً عن حق ثابت شرعاً للمدعى،

(١) أخرجه مسلم (٤٣٧/١) كتاب الإيمان، باب: «وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة»، حديث (٢٢٣)، (١٣٩/٢٢٤).

وأبو داود (٢٢١/٣) كتاب الأيمان والندور، باب: «فيمن حلف ميتاً ليقطع بها مالاً لأحد» حديث (٣٢٤٥)، (٣١٢/٣) كتاب الأقضية، باب: «الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه»، حديث (٣٦٢٣).

والترمذني (٦١٦/٣) كتاب الأحكام، باب: «ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»، حديث (١٣٤٠).

والنسائي في الكبرى (٤٨٤/٣) كتاب القضاء، باب: «التوسيعة للحاكم أن لا يزجر المدعى بما يلفظ به في خصمه بحضرته»، حديث (٥٩٨٩).

وابن حبان (٤٦٤/١١) كتاب القضاة، ذكر خبراً وهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر أبي هريرة الذي ذكرناه. حديث (٥٠٧٤).

والبيهقي (١٧٩/١٠) كتاب الشهادات، باب: «التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من الوعظ فيها».

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/٤) كتاب القضاة والشهادات، باب «القضاء باليدين مع الشاهد». كلهم من حديث وائل بن حجر، وفيه قصة.

وكذا الملك في المدعى ثابت في زعمه، فكان الصلح عن حق ثابت في حقه وفي حق المدعى عليه، وهو بدل المال لِإسقاط الخصومة والافتداء عن اليمين.

ولو قال المدعى عليه: اشتريت منك اليمين على كذا، وقال المدعى: بعت منك اليمين على كذا، لا يصح فقد خالف الصلح البيع؛ حيث جاز بلفظ الصلح والافتداء ولم يجز بلفظ البيع والشراء.

ولو ادعى على رجل أنه عبده، فأنكر، فصالحه على مائة درهم، جاز؛ لأن هذا صلح عن حق ثابت في حق المدعى؛ لأن الرق ثابت في حقه، فكان الصلح في حقه اعتقاداً على مال، فيصبح إلا أن الولاء لا يكون له لإنكار المدعى عليه الرق، فإن أقام المدعى بعد ذلك بينة لا تقبل إلا في حق إثبات الولاء.

وكذلك لو صالحه على حيوان في الذمة إلى أجل، كان جائزأ لأن الرق ثابت في حق المدعى، فكان بدل الصلح بدلاً عن العتق في حقه، فأшибه بدل الكتابة فيجوز على حيوان في الذمة.

ولو ادعى رجل على امرأة نكاحاً، فجحدته، فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى، جاز؛ لأن النكاح حق ثابت في حق المدعى، فكان الصلح على حق ثابت، فكان في معنى الخلع؛ إذ هو أخذ المال بالبضع وقد وجد، فكان جائزأ، وفي حقها بدل مال لِإسقاط الخصومة وأنه جائز أيضاً للنص.

ولو ادعت امرأة على رجل نكاحاً فجحد الرجل، فصالحها على مال بذله لها، لا يخلو: إما أن يكون النكاح ثابتاً، أو لم يكن ثابتاً، فإن لم يكن ثابتاً كان دفع المال إليها من الرجل في معنى الرشوة، وإن كان ثابتاً لا ثبت الفرقة بهذا الصلح؛ لأن العرض في الفرقة تعطيه المرأة لا الزوج، فلا يكون المال الذي تأخذه المرأة عوضاً عن شيء فلا يجوز.

ولو ادعى على إنسان مائة درهم، فأنكر المدعى عليه، فصالحا على أنه إن حلف المدعى عليه فهو بريء، فالصلح باطل، والمدعى على دعواه حتى لو أقام بينة أخذه بها؛ لأن قوله: «على أنه إن حلف المدعى عليه فهو بريء»؛ تعليق البراءة بالشرط، وأنه باطل؛ لأن في الإبراء معنى التمليل.

والأصل في التمليل أن لا يتحمل التعليق بالشرط، وإن لم تكن له بينة وأراد استحلافه، فهو على وجهين: إن كان ذلك الحلف عند غير القاضي فله أن يستحلفه عند القاضي مرة أخرى؛ لأن تلك اليمين غير معتبرة لأنها غير واجبة، ولا تنقطع بها خصومة، فلم يكن معتمداً بها.

فإن كان عند القاضي لم يستحلفه ثانياً؛ لأن الحلف عند القاضي معتمد به، فقد استوفى المدعى حقه مرة، فلا يجب الإيفاء ثانياً.

ولو تصالحا على أن يحلف المدعى عليه، فإذا حلف فالمال واجب على المدعى عليه فهو باطل؛ لأن هذا تعليق وجوب المال بالشرط، وأنه باطل لكونه قماراً، ولو أودع إنساناً وديعة ثم طلبها منه، فقال المودع: هلكت، أو قال: رددتها وكذبها المودع وقال: استهلكتها، فتضالحا على شيء، فالصلح باطل عند أبي يوسف، وعند محمد صحيح.

وجه قول محمد: أن صلح وقع عن دعوى صحيحة ويمين متوجهة، فيصح كما فيسائر الموارد.

وجه قول أبي يوسف: أن المدعى منافق في هذه الدعوى؛ لأن المودع أمين المالك، وقول الأمين قول المؤمن، فكان إخباره بالرد والهلاك إقراراً من المودع، فكان منافقاً في دعوى الاستهلاك، والتناقض يمنع صحة الدعوى، إلا أنه يستحلف، لكن لا لدفع الدعوى؛ لأنها متدفعه لبطلانها، بل للتهمة، وإذا لم تصح الدعوى لا يصح الصلح.

ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقل المودع إنها هلكت أو رددتها، فتضالحا على شيء جاز؛ لأن دعوى الاستهلاك صحيحة واليمين متوجهة عليه، فصح الصلح، ولو طلب المودع الوديعة فجحدها المودع، وقال: لم تودعني شيئاً، ثم قال: هلكت أو رددتها، وقال المودع: بل استهلكتها فتضالحا، جاز؛ لأن المالك يدعى عليه ضمان الغصب بالجحود، إذ هو سبب لوجوب الضمان، وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والمضاربة؛ لأن كل ذلك أمانة.

ولو اشتري من رجل عبداً فطعن فيه بعيوب وخاصمه فيه، ثم صالحه على شيء، أو حط من ثمنه شيئاً، فإن كان العبد مما يجوز رده على البائع وله المطالبة بأرش العيب دون الرد، فالصلح جائز؛ لأن الصلح عن العيب صلح عن حق ثابت في المحل، وهو صفة سلامة المبيع عن عيب، وإنها من قبيل الأموال، فكان عن العيب معاوضة مال بمال، فصح.

وكذا الصلح عن الأرش معاوضة مال بمال لا شك فيه، وإذا صار المبيع بحال لا يملك رده على البائع، ولا المطالبة بأرشه؛ لأن باع العبد فالصلح باطل؛ لأن حق الدعوى والخصومة فيهما قبل البيع قد بطل باليوم، فلا يجوز الصلح.

ولو صالح من العيب ثم زال العيب بأن كان بياضاً في عين العبد، فانجلى، بطل الصلح ويرد ما أخذ؛ لأن المعارض وهي صفة السلامة قد عادت فيعود العوض ببطل الصلح.

ولو طعن المشتري بعيوب صالحه البائع على أن يبرره من ذلك العيب ومن كل عيب،

فهو جائز؛ لأن الإبراء عن العيب إبراء عن صفة السلامة وإسقاط لها وهي مستحقة على البائع، فيصح الصلح عنها، والإبراء عن كل عيب، وإن كان إبراء عن المجهول، لكن جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الإبراء، فلا تمنع صحة الإبراء للفقه الذي مر قبل هذا.

إن الجهالة لعينها غير مانعة، بل لإضافتها إلى المنازعه المانعة من التسليم والقبض، والذي وقع الصلح والإبراء عنه لا يقتصر إلى التسليم والقبض فلا تصره الجهالة، وكذلك لو لم يطعن المشتري بعيوب، فصالحه البائع من كل عيب على شيء، فالصلح جائز؛ لأنه وإن لم يطعن بعيوب فله حق الخصومة فيصالحه لإبطال هذا الحق، ولو خاصمه في ضرب من العيوب نحو الشجاج والقروه، فصالحه على ذلك ثم ظهر عيب غيره، كان له أن يخاصمه فيه؛ لأن الصلح وقع عن نوع خاص، فكان له حق الخصومة في غيره.

ولو اشتري شيئاً من امرأة ظهر بها عيب، فصالحته على أن تتزوجه، فهو جائز، وهذا إقرار منها بالعيوب؛ فإن كان يبلغ أرش العيب عشرة دراهم فهو مهرها، وإن كان أقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم؛ لأن أرش العيب لما صار مهرها والنكاح معاوضة البعض بالمهر، فإذا نكحت نفسها فقد أقرت بالعيوب. وكذلك لو اشتري شيئاً بأرش عيب، كان إقراراً بالعيوب؛ لأن الشراء معاوضة، فالإقدام عليه يكون إقراراً بالعيوب؛ بخلاف الصلح حيث لا يكون إقراراً بالعيوب؛ لأن الصلح مرة يصح معاوضة ومرة يصح إسقاطاً، فلا يصح دليلاً على الإقرار بالشك والاحتمال.

ولو اشتري ثوبين كل واحد بعشرة، فقضى بهما ثم وجد بأحدهما عيباً، فصالح على أن يرده بالعيوب على أن يزيد في ثمن الآخر درهماً، فالردد جائز، وزيادة الدرهم باطل عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا يجوز شيء من ذلك.

ووجه قوله أن الرد بالعيوب فسخ، والفسخ بيع جديد بمنزلة الإقالة، والبيع تبطله الشروط الفاسدة.

ووجه قولهما: أن هذا تعليق الزيادة في الثمن بالشرط وأنه باطل؛ لأن الزيادة تلحق بأصل العقد، وأصل الثمن لا يحتمل التعليق بالشرط؛ لأنه في معنى القمار؛ فكذا الزيادة عليه، فاما الرد ففسخ العقد وأنه يحتمل الشرط فجائز.

ولو أدعى على امرأة نكاحاً فجحدت، فصالحها على مائة درهم على أن تقر له بالنكاح، فأقرت، فهو جائز وتجعل المائة من الزوج زيادة في مهرها؛ لأن إقرارها بالنكاح محمول على الصحة.

ولو ادعى على إنسان ألفاً وأنكر المدعي، فصالحه على مائة درهم على أن يقر له

بالألف، فهو باطل؛ لأن المدعى لا يخلو إما أن يكون صادقاً في دعواه، وإما أن يكون كاذباً فيها، فإن كان صادقاً فيها فالألف واجبة على المدعى عليه، ويكون أخذ العوض عليه في معنى الرشوة وأنه حرام، وإن كان كاذباً في دعواه فإقرار المدعى عليه بالألف التزام المال ابتداء، وهذا لا يجوز.

ولو قال لامرأة: أعطيتك مائة درهم على أن تكوني امرأتي، ففعلت ذلك، فهو جائز إذا كان بمحضر من الشهود، ويجعل كنایة عن إنشاء النكاح؛ وكذا لو قال: تزوجتك أمس على ألف درهم؛ فجحدت، فقال: أزيدك مائة على أن تقرى لي بالنكاح، فأقرت، جاز ولها ألف ومائة، ويحمل إقرارها على الصحة، والله أعلم.

هذا الذي ذكرنا إذا كان الصلح بين المدعى والمدعى عليه.

وأما إذا كان بين المدعى والأجنبي المتوسط أو المتبرع، فلا يخلو إما أن كان ذلك بأمر المدعى عليه، أو بغير أمره، فإن كان بأمره يصح؛ لأنه وكيل عنه، والصلح مما يتحمل التوكيل به، وإن كان بغير أمره فهو صلح الفضولي، وإنه على خمسة أوجه:

أحدها: أن يضيف الضمان إلى نفسه بأن يقول للمدعى: صالحتك أو أصالحك من دعواك هذه على فلان على ألف درهم، على أني ضامن لك الألف، أو على أن علي الألف.

والثاني: أن يضيف المال إلى نفسه بأن يقول: على ألفي هذه، أو على عبدي هذا.

والثالث: أن يعين البدل وإن كان لا ينسبة إلى نفسه بأن يقول: على هذه الألف، أو على هذا العبد.

والرابع: أن يسلم البدل، وإن لم يعين ولم ينسبة؛ بأن قال: صالحتك على ألف وسلمها إليه.

والخامس: أن لا يفعل شيئاً من ذلك؛ بأن يقول: صالحتك على ألف درهم أو على عبد وسط، ولم يزد عليه.

ففي الوجوه الأربع يصح الصلح، لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾** [سورة الحجرات، ١٠] وهذا خاص في صلح المتوسط، وقوله - عز شأنه -: **﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾** [سورة النساء، ١٢٨] وهذا عام في جميع أنواع الصلح؛ لدخول الألف واللام على الصلح، وإنهما لاستغراق الجنس؛ ولأنه بالصلح في هذه الوجوه متصرف على نفسه بالتبوع بإسقاط الدين على الغير بالقضاء من مال نفسه، إن كان الصلح عن إقرار، وإن كان عن إنكار بإسقاط الخصومة فيصح تبرعه؛ كما إذا تبرع بقضاء دين غيره من مال نفسه ابتداء، ومتى صلحه

يجب عليه تسليم البدل في الوجوه الثلاثة، وليس له أن يرجع على المدعى عليه؛ لأن التبرع بقضاء الدين لا يطلق الرجوع على ما نذكره في فصل الحكم، إن شاء الله تعالى.

وأما في الوجه الخامس: فموقوف على إجازة المدعى عليه؛ لأن انعدام الضمان والسبة وتعيين البدل والتمكين لا يمكن حمله على التبرع بقضاء دين غيره من مال نفسه، فلا يكون متصرفاً على نفسه، بل على المدعى عليه، فيقف على إجازته، فإن أجاز نفذ ويجب البدل عليه دون المصالح؛ لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.

ولو كان وكيلًا من الابتداء لنفذ تصرفه على موكله، فكذلك إذا التحق التوكيل بالإجازة، وإن رده بطل؛ لأن التصرف على الإنسان لا يصح من غير إذنه وإجازته، ثم إنما يصح صلح الفضولي إذا كان حراً بالغاً، فلا يصح صلح العبد المأذون والصبي؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع، وكذا الخلل من الأجنبي على هذه الفصول التي ذكرنا؛ بأن كان بإذن الزوج أو المرأة بصير وكيلًا ويجب المال على المرأة دون الوكيل.

وإن كان بغير إذنهما فهو على الفصول التي ذكرنا في الصلح، وكذلك الزيادة في الثمن من الأجنبي على هذا التفصيل، إن كان بإذن المشتري يكون وكيلًا ويجب على المشتري، وإن كان بغير إذنه فعلى ما ذكرنا من الفصول.

وكذلك العفو والصلح عن دم العمد من الأجنبي على هذه الفصول.

ثم لا يخلو إما أن صالح على المفروض، أو على غير المفروض بمقدار المفروض، أو بأكثر منه قبل تعيين القاضي أو بعده، على ما تقدم.

والأصل فيه أنه يجوز من صالح الأجنبي ما يجوز من صلح القاتل، وما لا فلا.

وبيان ذلك أنه إذا صالح الفضولي على خمسة عشر ألفاً، أو على ألفي دينار وضمن قبل تعيين القاضي الواجب على العاقلة، جاز الصلح على عشرة آلاف درهم، وعلى ألف دينار، وتبطل الزيادة لما ذكرنا أن الفضولي بالصلح في مثل هذا الموضع متبرع بقضاء على المتبرع عليه، وليس عليه إلا هذا القدر، فلا يصح تبرعه عليه بالزيادة، كمن كان له على آخر ألف درهم دين فقضى عنه ألفين بغير أمره، له أن يسترد الزيادة.

هذا إذا صالح على المفروض، فإن صالح على جنس آخر جاز؛ لأن المانع من الجواز هو الربا، ولا يجري في مختلفي الجنس.

وكذلك لو صالح على مائتي بعير عينها أو بغير عينها، جاز صلحه على المائة؛ لما أن القاتل لو فعل ذلك بنفسه لما جاز إلا على المائة، فكذا الفضولي لما ذكرنا.

ثم إن كانت بغير أعيانها فالواجب عليه مائة من الإبل على الإنسان الواجبة في باب الديه؛ لأن مطلق الإبل في هذا الباب ينصرف إلى الواجب، وإن كانت بأعيانها فالواجب مائة منها والخيار إلى الطالب؛ لأن الرضا بالكل يكون رضاً بالبعض، فإن كان في أسنان الإبل نقصان عن أسنان الإبل الواجبة في باب الديه، فللطالب أن يرد الصلح؛ لأن صلح الطالب على الزيادة على المفروض محمول على أن غرضه أنه لو ظهر نقصان في السن لا يجر بزيادة العدد، فإذا لم تحصل له الزيادة لم يحصل غرضه، فاختل رضاه بالنقصان فأوجب حق النقص.

ولو صالح على مائة على أسنان الديه وضمنها، فهو جائز ولا خيار للطالب، لأن الصلح على مائة على أسنان الديه استيفاء عين الحق، وإن كان القاضي عين الواجب فقضى عليه بالدرارهم، فصالح المتوسط على ألفي دينار، جاز، ولا بد من القبض في المجلس كما فعله القاتل بنفسه؛ لأنه صرف في رأسيه، والله أعلم.

فصل [في حكم الصلح]

وأما بيان حكم الصلح، فنقول وبالله التوفيق: أن للصلح أحكاماً بعضها أصلي لا ينفصل عنه جنس الصلح المشروع، وبعضها دخيل يدخل في بعض أنواع الصلح دون البعض.

أما الأصل فهو انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعين شرعاً حتى لا تسمع دعواهما بعد ذلك، وهذا حكم لازم جنس الصلح.

فأما الدخيل فأنواع منها حق الشفعة للشفيع، وجملته أن المدعي لو كان داراً وبدل الصلح سوى الدار من الدرارهم والدنانير وغيرهما، فإن كان الصلح عن إقرار المدعي عليه يثبت للشفيع فيها حق الشفعة؛ لأن في معنى البيع من الجانبين فيجب حق الشفعة، وإن كان الصلح عن إنكار لا يثبت لأنه ليس في معنى البيع من جانب المدعي عليه، بل هو بذل المال لدفع الخصومة واليمين، لكن للشفيع أن يقوم مقام المدعي فيدللي بحجته على المدعي عليه، فإن كانت للمدعي بينة أقامها الشفيع عليه وأخذ الدار بالشفعة؛ لأن بإقامة البينة تبين له أن الصلح كان في معنى البيع.

وكذلك إن لم تكن له بينة فحلف المدعي عليه فنكل، وإن كان بدل الصلح داراً والصلح عن إقرار المدعي عليه يثبت للشفيع حق الشفعة في الدارين جميعاً؛ لما من أن الصلح هنا في معنى البيع من الجانبين، فصار كأنهما تباعاً داراً بدار، فيأخذ شفيع كل دار المشفوعة بقيمة الدار الأخرى.

وإن تصالحاً على أن يأخذ المدعي الدار المدعاة ويعطي المدعي عليه داراً أخرى، فإن

كان الصلح عن إنكار وجبت فيهما الشفعة بقيمة كل واحدة منهما؛ لأن هذا الصلح في معنى البيع من الجانبين، وإن كان الصلح عن إقرار لا يصح لأن الدارين جمِيعاً ملك المدعى؛ لاستحالة أن يكون ملكه بدلاً عن ملكه، وإذا لم يصح الصلح لا تجب الشفعة، ولو صالح عن الدار على منافع لا ثبت الشفعة وإن كان الصلح عن إقرار؛ لأن المتفعة ليست بعين مال، فلا يجوز أخذ الشفعة بها، وإن كان الصلح عن إنكار يثبت للشفيع حق الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح، ولا يثبت في الدار المدعاة؛ لأن الأخذ بالشفعة يستدعي كون المأخوذ مبيعاً في حق من يأخذ منه؛ لأن الصلح عن إنكار في جانب المدعى معاوضة، فكان بدل الصلح بمعنى البيع في حقه إذا كان عيناً، فكان للشفيع حق الأخذ منه بالشفعة، وفي جانب المدعى عليه ليس بمعاوضة، بل هو إسقاط الخصومة ودفع اليمين عن نفسه، فلم يكن للدار المدعاة حكم المبيع في حقه، فلم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة، إلا أن يدللي بحجة المدعى فيقيم البينة أو يحلف المدعى عليه فتتكل؛ على ما ذكرنا.

ومنها: حق الرد بالعيب، وأنه يثبت من الجانبين جمِيعاً إن كان الصلح عن إقرار؛ لأنه بمنزلة البيع.

وإن كان عن إنكار يثبت في جانب المدعى ولا يثبت في جانب المدعى عليه؛ لأن هذا بمنزلة البيع في حقه لا في حق المدعى عليه، والعيب على المدعى عليه في دعواه؛ فإن أقام البينة أخذ حصة العيب، وإن لم يثبت المدعى عليه حق الرد بالعيب لم يرجع في شيء.

وكذا لو استحق عليه الدار وقد بني فيها بناء فنقض، لا يرجع على المدعى بقيمة البناء، وكذا لو كان المدعى جارية فاستولدها، لم يكن مغروراً ولا يرجع بقيمة الولد؛ لأن ما أخذته المدعى لي بدل المدعى في حقه، إلا أنه إذا استحقت الدار المدعاة، يرجع على المدعى بما أدى إليه؛ لأن المؤدي بدل الخصومة في حقه، وقد تبين أنه لا خصومة له فيه، فكان له حق الرجوع بالمؤدي ولو وجد ببدل الصلح عيباً فلم يقدر على رده للهلاك أو للزيادة أو للنقصان في يد المدعى، فإن كان الصلح عن إقرار يرجع على المدعى عليه بحصة العيب في المدعى، وإن كان عن إنكار يرجع العيب على المدعى عليه في دعواه، فإن أقام البينة أخذ حصة العيب؛ وكذا إذا حلله فتكل، وإن حلف فلا شيء عليه.

ومنها: الرد بختار الرؤية في نوعي الصلح وفرق الطحاوي بينهما، وألحق الرد في الصلح عن إنكار ببدل الصلح عن القصاص وبالمهر وبدل الخلع، والرد بختار الرؤية غير ثابت في تلك العقود؛ فكذا هنا.

وفي «كتاب الصلح» أثبتت حق الرد في النوعين جمِيعاً من غير فصل، هو الصحيح؛ لأن الخيار ثبت للمدعى، فيستدعي كونه معاوضة عن حقه، وقد وجد، وكذلك الأحكام تشهد بصحة هذا على ما نذكر.

ومنها: أنه لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض إذا كان منقولاً في نوعي الصلح، فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك، وإن كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، ويجوز ذلك في الصلح عن القصاص للمصالح أن يبيعه ويرث عنه قبل القبض.

وكذلك المهر والخلع، والفرق أن المانع من الجواز في سائر الموارد التحرز عن انفساخ العقد على تقدير ال�لاك، ولم يوجد هنا، لأن الصلح عن القصاص بما لا يحتمل الانفساخ، فلا حاجة إلى الصيانة بالمنع كالموروث.

ويبذل تبين إن إلحق العقد بالعقود التي هي مبادلة مال بغير مال، على ما ذكره الطحاوي - غير سديد.

ولو صالح عن القصاص على عين، فهلكت قبل التسليم، فعليه قيمتها؛ لأن الصلح لم ينفسخ فبقي وجوب التسليم؛ وهو عاجز عن تسليم العين للمصالح فيجب تسليم القيمة.

ومنها: إن الوكيل بالصلح إذا صالح ببدل الصلح يلزمه أو يلزم المدعي عليه، فهذا في الأصل لا يخلو من وجهين: إما أن يكون الصلح في معنى المعاوضة، وإما أن يكون في معنى استيفاء عين الحق، فإن كان في معنى المعاوضة يلزمه دون المدعي عليه؛ لأنه يكون جاريًّا مجرى البيع، وحقوق البيع راجعة إلى الوكيل، وإن كان في معنى استيفاء عين الحق فهذا على وجهين أيضاً: إما أن ضمن بدل الصلح، وإما إن لم يضمن، فإن لم يضمن لا يلزمه لأنه يكون سفيراً بمنزلة الرسول، فلا ترجع إليه الحقوق، وإن ضمن لزمه بحكم الكفالة لا بحكم العقد.

وأما الفضولي فإن نفذ صلحه فالبدل عليه، ولا يرجع به على المدعي عليه لأنه متبرع، وإن وقف صلحه فإن رده المدعي عليه بطل ولا شيء على واحد منهما، وإن أجازه جاز والبدل عليه دون الفضولي.

فصل [في بيان ما يبطل بها الصلح بعد وجوده]

وأما بيان ما يبطل به الصلح بعد وجوده، فنقول وبالله التوفيق: ما يبطل به الصلح أشياء.

منها: الإقالة فيما سوى القصاص؛ لأن ما سوى القصاص لا يخلو عن معنى معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للفسخ كالبيع ونحوه.

فأما في القصاص فالصلح فيه إسقاط محض؛ لأنه عفو والعفو إسقاط فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه.

ومنها: لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة عند أبي حنيفة؛ بناءً على أن

تصرفات المرتد موقوفة عنده على الإسلام أو اللحق بدار الحرب والموت، فإن أسلم نفذ، وإن لحق بدار الحرب وقضى القاضي به أو قتل أو مات على الردة تبطل، وعندهما نافذة، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب يبطل من صلحها ما يبطل من صلح الحرية لأن حكمها حكم الحرية، والمسألة تعرف في موضعها، إن شاء الله تعالى.

ومنها: الرد بخيار العيب والرؤبة؛ لأنه يفسخ العقد لما علم، ومنها: الاستحقاق وأنه ليس بإطلاقاً حقيقة، بل هو بيان أن الصلح لم يصح أصلاً، لا أنه بطل بعد الصحة إلا أنه بإبطال من حيث الظاهر؛ لتفاذ الصلح ظاهراً، فيجوز إلحاقه بهذا القسم، لكنه ليس بإطلاق حقيقة، فكان إلحاقه بأقسام الشرائط على ما ذكرنا أولى وأقرب إلى الصناعة والفقه، فكان أولى.

ومنها: هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة؛ لأنه بمعنى الإجازة وأنها تبطل بموت أحد المتعاقدين، وأما هلاك ما وقع الصلح على منفعته، هل يوجب بطلان الصلح؟ فلا يخلو إما كان حيواناً كالعبد والدابة، أو غير حيوان كالدار والبيت، فإن كان حيواناً لا يخلو إما إن هلك بنفسه أو باستهلاك، فإن هلك بنفسه يبطل الصلح إجمالاً، وإن هلك باستهلاك فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن استهلكه أجنبي، وإما أن استهلكه المدعي عليه، وإما أن استهلكه المدعي، فإن استهلكه أجنبي بطل الصلح عند محمد، وقال أبو يوسف لا يبطل ولكن للمدعي الخيار: إن شاء نقض الصلح، وإن شاء اشتري له بقيمة عبداً يخدمه إلى المدة المضروبة.

وجه قول محمد أن الصلح على المنفعة بمنزلة الإجارة؛ لأن الإجارة تملك المنفعة بعوض، وقد وجد، ولهذا ملك إجارة العبد من غيره بمنزلة المستأجر في باب الإجارة والإجازة تبطل بهلاك المستأجر، سواء هلك بنفسه أو باستهلاكه؛ كذا هذا.

وجه قول أبي يوسف أن هذا صلح فيه معنى الإجارة؛ وكما أن معنى المعاوضة لازم في الإجارة، فمعنى استيفاء عين الحق أصل في الصلح، فيجب اعتبارهما جمیعاً ما أمكن، ومعلوماً أنه لا يمكن استيفاء الحق من المنفعة؛ لأنها ليست من جنس المدعي فيجب تحقيق معنى الاستيفاء من محل المنفعة وهو الرقبة، ولا يمكن ذلك إلا بعد ثبوت الملك له فيها، فتجعل كأنها ملكه في حق استيفاء حقه منها، وبعد القتل إن تذر الاستيفاء من عينها يمكن من بدلها، فكان له أن يستوفي من البدل بأن يشتري له عبداً فيخدمه إلى المدة المنشروطة، وله حق النقض أيضاً لتعذر محل الاستيفاء، وإن استهلكه المدعي عليه بأن قتله أو كان عبداً فأعتقه، يبطل الصلح أيضاً، وقيل هذا قول محمد.

فأما على أصل أبي يوسف فلا يبطل وتلزم القيمة ليشتري له بها عبداً آخر يخدمه إلى المدة المنشروطة، كما إذا قتله أجنبي؛ وكالراهن إذا قتل العبد المرهون أو أعتقه، وهذا لأن

رقة العبد، وإن كانت مملوكة للمدعي عليه لكنها مشغولة بحق الغير، وهو المدعي لتعلق حقه بها، فتجب رعايتها جميعاً بتنفيذ العتق ويضمن القيمة كما في الرهن.

وكذا لو استهلك المدعي بطل الصلح عند محمد، وعند أبي يوسف لا يبطل وتوخذ من المدعي قيمة العبد ويشترى عبداً آخر يخدمه، وهل يثبت الخيار للمدعي في نقض الصلح على مذهبه؟ فيه نظر.

هذا إذا كان الصلح على منافع الحيوان. فاما إذا كان على سكنى بيت فهلك بنفسه؛ لأن انهم، أو باستهلاك بأن هدمه غيره، لا يبطل الصلح ولكن لصاحب السكنى وهو المدعي الخيار: إن شاء بناء صاحب البيت بينما آخر يسكنه إلى المدة المضروبة، وإن شاء نقض الصلح ولا يتعدى هنا، خلاف محمد؛ لأن إجارة العبد تبطل بموته بالإجماع، وإجارة الدار لا تبطل بانهدامها، ولصاحب الدار أن يبنيها مرة أخرى في بعض إشارات الروايات عن أصحابنا؛ على ما مر في الإجرات.

ولو تصالحا عن إنكار المدعي عليه على مال ثم أقر المدعي عليه بعد الصلح لا ينفع الصلح؛ لأن الإقرار مبين أن الصلح وقع معاوضة من الجانبين، فكان مقرأ للصلح لا مبطلاً له، ولو أقام المدعي البينة بعد الصلح لا تسمع بيته، إلا إذا ظهر ببدل الصلح عيب وأنكر المدعي عليه، فأقام البينة ليرده بالعيب، فتسمع بيته وتبيّن أن الصلح الماضي حكم الصلح عن إقرار المدعي عليه، فكل حكم ثبت في ذلك ثبت في هذا.

فصل [في حكم الصلح إذا بطل بعد صحته أو لم يصح أصلاً]

وأما بيان حكم الصلح إذا بطل بعد صحته أو لم يصح أصلاً؛ فهو أن يرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، وإن كان عن إقرار فيرجع على المدعي عليه بالمدعي لا غيره، إلا أن في الصلح عن قصاصٍ إذا لم يصح كان له أن يرجع على القاتل بالدية دون القصاص، إلا أن يصير مغوراً من جهة المدعي عليه، فيرجع عليه بضمان الغرور أيضاً.

وبيان هذه الجملة أنهما إذا تقابلا الصلح فيما سوى القصاص أو رد البدل بالعيب وخيار الرؤية، يرجع المدعي بالمدعي إن كان عن إقرار، وإن كان عن إنكار يرجع إلى دعواه؛ لأن الإقالة والرد بالعيب وخيار الرؤية فسخ للعقد، وإذا فسخ جعل لأن لم يكن، فعاد الأمر على ما كان من قبل.

وكذا إذا استحق؛ لأن بالاستحقاق ظهر أنه لم يصح لفوات شرط الصحة، فكأنه لم يوجد أصلاً، فكان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة، إلا أن في الصلح عن القصاص عن إقرار لا يرجع بالمدعي، وإن فات شرط الصحة؛ لأن صورة الصلح أورثت شبهة في درء القصاص،

والقصاص لا يستوفي مع الشبهة، فسقط لكن إلى بدل وهو الديه.

فأما المال وما سوى القصاص من الحقوق والحدود فيما يمكن استيفاؤه مع الشبهة، فامكـن الرجوع بالمدعى ولا يرجع بشيء آخر إلا إذا صار مغروراً من جهة المدعى عليه؛ لأنـ كان بدل الصلـح جـارية فـقبضـها وـاستـولـدهـا، ثمـ جاءـ مـسـتـحـقـ فـاستـحـقـهاـ وأـخـذـهاـ وأـخـذـ عـقـرـهاـ وـقـيـمـةـ ولـدـهـاـ وـقـتـ الـخـصـومـةـ؛ـ فإـنـهـ يـرـجـعـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ بـالـمـدـعـىـ وـبـمـاـ ضـمـنـ مـنـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ،ـ إـنـ كـانـ الـصـلـحـ عـنـ إـقـرـارـ،ـ لأنـ صـارـ مـغـرـورـاـ مـنـ جـهـتـهـ.

وـإـنـ كـانـ الـصـلـحـ عـنـ إـنـكـارـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـعـواـهـ لـاـ غـيرـ،ـ فإـنـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ صـحـةـ دـعـواـهـ أـوـ حـلـفـ المـدـعـىـ عـلـىـ،ـ فـنـكـلـ حـيـنـتـذـ يـرـجـعـ بـمـاـ اـدـعـىـ وـبـقـيـمـةـ الـوـلـدـ؛ـ لأنـ تـبـيـنـ أـنـ كـانـ مـغـرـورـاـ فـيـرـجـعـ عـلـىـ بـصـمـانـ الـغـرـرـ،ـ وـلـاـ يـرـجـعـ بـالـعـقـرـ فـيـ نـوـعـيـ الـصـلـحـ؛ـ لأنـ الـعـقـرـ بـدـلـ الـمـنـفـعـةـ الـمـسـتـوـفـيـ،ـ فـكـانـ عـلـىـ الـعـقـرـ.

وـإـنـ كـانـ الـصـلـحـ عـنـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ أـوـ مـاـ دـونـهـاـ،ـ فـصـالـحـ عـلـىـ جـارـيـةـ فـاستـولـدـهـاـ ثـمـ استـحـقـتـ،ـ فإـنـهـ يـرـجـعـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ بـقـيـمـةـ الـجـارـيـةـ وـبـمـاـ ضـمـنـ مـنـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ،ـ إـنـ كـانـ الـصـلـحـ عـنـ إـقـرـارـ،ـ وـلـاـ يـرـجـعـ بـالـعـقـرـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

وـإـنـ كـانـ الـصـلـحـ عـنـ إـنـكـارـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـعـواـهـ لـاـ غـيرـ،ـ فإـنـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ أـوـ حـلـفـ المـدـعـىـ عـلـىـ فـنـكـلـ،ـ يـرـجـعـ بـقـيـمـةـ الـجـارـيـةـ وـبـمـاـ ضـمـنـ مـنـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ لـمـاـ قـلـنـاـ؛ـ وـإـنـ حـلـفـ لـاـ يـرـجـعـ بـشـيـءـ،ـ أـوـ صـالـحـ الـمـتـوـسـطـ عـلـىـ عـبـدـ مـعـيـنـ فـاستـحـقـ الـعـبـدـ،ـ أـوـ وـجـدـ بـهـ عـيـباـ فـرـدـهـ حـتـىـ بـطـلـ الـصـلـحـ،ـ لـاـ سـبـيلـ لـلـمـدـعـىـ عـلـىـ الـمـتـوـسـطـ،ـ وـلـكـنـهـ يـرـجـعـ بـالـمـدـعـىـ،ـ إـنـ كـانـ الـصـلـحـ عـنـ إـقـرـارـ،ـ إـنـ كـانـ عـنـ إـنـكـارـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـعـواـهـ؛ـ لأنـ الـمـتـوـسـطـ بـهـذـاـ الـصـلـحـ لـاـ يـضـمـنـ سـوـىـ تـسـلـيـمـ الـعـبـدـ الـمـعـيـنـ.

ولـوـ صـالـحـ عـلـىـ دـرـاـهـمـ مـسـمـاـ وـضـمـنـهـاـ وـدـفـعـهـاـ إـلـىـهـ،ـ ثـمـ استـحـقـتـ أـوـ وـجـدـهـ زـيـوـفـاـ،ـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـصـالـحـ الـمـتـوـسـطـ؛ـ لأنـ بـالـضـمـانـ التـزـمـ تـسـلـيـمـ الـجـارـيـةـ وـسـلـامـةـ الـمـضـمـونـ،ـ وـلـوـ استـحـقـتـ الدـارـ الـمـدـعـةـ بـعـدـ الـصـلـحـ عـنـ إـقـرـارـ أـوـ عـنـ إـنـكـارـ،ـ كـانـ لـلـمـدـعـىـ عـلـىـ أـنـ يـرـجـعـ بـمـاـ دـفـعـ.

أـمـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـإـقـرـارـ فـلـاـ شـكـ فـيـهـ؛ـ لأنـ الـمـأـخـوذـ عـوـضـ فـيـ حـقـهـمـاـ جـمـيـعاـ.

وـأـمـاـ فـيـ مـوـضـعـ إـنـكـارـ فـلـأـنـ الـمـأـخـوذـ عـوـضـ فـيـ حـقـ الـمـدـعـىـ عـنـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ،ـ وـقـدـ فـاتـ بـالـاستـحـقـاقـ،ـ فـيـجـبـ عـلـىـهـ رـدـ عـوـضـهـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ اـسـتـحـقـ كـلـ الدـارـ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ اـسـتـحـقـ بـعـضـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ اـدـعـىـ جـمـيـعـ الدـارـ يـرـجـعـ بـحـصـةـ مـاـ اـسـتـحـقـ؛ـ لـفـوـاتـ بـعـضـ مـاـ هـوـ عـوـضـ عـنـ الـمـسـتـحـقـ،ـ وـإـنـ كـانـ اـدـعـىـ فـيـهـ حـقـاـ لـمـ يـرـجـعـ بـشـيـءـ؛ـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ الـمـدـعـىـ مـاـ وـرـاءـ الـمـسـتـحـقـ.

وـإـذـاـ بـطـلـ الـصـلـحـ عـلـىـ الـمـنـافـعـ بـمـوـتـ أـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـيـ أـثـنـاءـ الـمـدـةـ،ـ إـنـ كـانـ

الصلح عن إقرار رجع بالمدعى بقدر ما لم يستوف من المتفعة، وإن كان عن إنكار رجع إلى الدعوى في قدر ما لم يستوف من المتفعة.

ولو صالح عن القصاص على دن من خمر فإذا هو خل، أو على عبد فإذا هو حُرّ، فهو على الاختلاف الذي عرف في باب النكاح، إلا أن فيما يجب مهر المثل هناك تجب الديمة هنا، وفيما تجد القيمة لرجل مثله هناك يجب ذاك هنا، ولا يشبه هذا ما إذا صالح عن القصاص على خمر وهو يعلم بأنه خمر؛ أنه لا يجب شيء، وهو هنا يجب شيء؛ لأن هناك صار مغروراً من جهة المدعى عليه بتسمية العبد والخل، وكل من غير غيره في شيء يكون ملتزماً ما يلحقه من العهدة فيه، فإذا ظهر الأمر بخلافه كان له حق الرجوع عليه بحكم الكفالة والضمان، ومعنى الغرور لا يتقدّر عند علمه بحال المسمى، فتبقى لفظة الصلح كناتية عن العفو وأنه مسقط للحق أصلاً، فهو الفرق بين الأمرين، والله - عزّ وجلّ - أعلم.

كتاب الشركة^(١)

الشركة في الأصل نوعان: شركة الأموال، وشركة العقود، وشركة الأموال نوعان: نوع يثبت بفعل الشركين، ونوع يثبت بغير فعلهما.

(١) الشرك في اللغة مضاف من الفعل الثلاثي: شرك يشرك شركاً، أو اسم مصدر من الثلاثي المزيد: شارك يشارك مشاركة، أو من المضاف شرك يشرك شركاً.

وفي لفظ الشركة لغات أشهرها ثلاثة هي: «شرك» بكسر فسكون «وشرك» بفتح فكسر «وشرك» بفتح فسكون. قال ابن القطاع: يقال: شرك في الأمر أشرك شركاً وشرك، وحكي: بوزن نعمة وسرقة، وحكي ممكى لغة ثلاثة: شركة بوزن نعمة، وحكي ابن سيده: شرك في الأمر وأشركه. وقال الجوهري: وشرك: صرت شركاً، وأشتراكنا، وشراكنا في هذا، أي: صرنا فيه شركاء. والشرك بوزن العلم: الإشراك. والتصيب.

والشركة واحدة: الشركات، وواحد الشركة: شريك، يجمع على شركاء وأشراك، ومعناها الاختلاط، أو خلط المخلطين، أو مخالطة الشركين وأشراكهما في شيء واحد.

وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً، عيناً كان ذلك الشيء أو معنى. وقيل: أن يكون الشيء، بين اثنين لا ينفرد به أحدهما.

وحاصل ما قيل: أن معنى الشركة في اللغة الاختلاط والامتزاج.

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى: «وأشركه في أمري» [طه: ٣٢] وقوله تعالى: «فيه شركاء مُشْتَاكُّوْنُ» [الزمر: ٢٦] وقوله عليه السلام: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ والنار». انظر: الصبحان ٤١٥٩٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٢٦٥، المصباح المنير ١/٤٧٤، والنهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٦، لسان العرب ص ٢٢٤٨، ٢٢٥٠، ترتيب القاموس المحيط ٢/٧٠٤، مختار الصحاح ص ٣٣٦. واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: عبارة عن اختلاط التصييدين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصييدين من الآخر.

عرفها الشافعية بأنها: هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع.

عرفها المالكية بأنها: إذن كل واحد من الشركين لصاحبه في التصرف في ماله أو بيده لهما.

عرفها الحنابلة بأنها: نوعان: اجتماع في استئنفان، أو في تصرف، والنوع الأول: شركة في المال، والنوع الثاني: شركة عقود.

انظر: تبيين الحقائق ٣/٣١٣، شرح فتح القدير ٦/١٥٢، حاشية ابن عابدين ٣/٣٣٢، والميسوط ١١/١٥١، مغني المحتاج ٢/٢١، موهب الجليل ٥/١١٧، الكافي ٢/٧٨٠، كشاف القناع ٣/٤٩٦، المغني ٥/١.

واعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، وهو عالم بضعفهم، واحتياجهم لبعض وجعلهم مدنين بطبعهم لا يستغنى أحدهم عن الآخر في معاملتهم المالية والشارع الحكيم لم يترك باباً من أبواب المفتعة إلا طرقة وفتحة. ولا سبيلاً من سبل السعادة إلا مهدها وسهلها، وحثّ عليها. فمن ذلك الشركة لما فيها من معاونة الشركاء بعضهم بعضما مالاً وبدنا. فلو جرى الناس عليها ورَأَعُوا شروطها الشرعية لعم النفع، وأَزَهَرَتْ رياض السعادة في ريوتهم. ولذا حثّ الشارع، وندب إليها قال الله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمَ﴾** وقد أمر الله سبحانه وتعالى - على لسان رسوله ﷺ بالتحلّي بفضيلة الأمانة فيها لتحصل البركة لهم والمساعدة في شركتهم لأنها مدار نجاحها، فقال ﷺ: **﴿أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَحْنَ أَحَدُهُمَا أَلَّا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا﴾** ومعنى الحديث: أنا معينهما ومساعدهما وبارك لهما في مالهما وبدنهما. ومن فوائد الشركة ترقية الأعمال التجارية وفروع الصناعات المختلفة، وتکثير وسائل تنمية الشروة، وبها أمكن من السكك الحديدية في أنحاء المعمورة، وبناء المعامل الضخمة، والقناطر المشيدة والأساطيل التجارية الفخمة، وبها نبع المهرة في جميع الحرف والصناعات حتى أمكن صنع كثير من لوازم الحياة، وكمالياتها لسد حاجات الإنسان المتزايدة باستمرار، وقد فطن لهذه أهل الغرب ومن سايرهم فتمسکوا بها وانفعوا بفوائد هذه الشركات، ونالوا منها الأرباح الطائلة، والأموال الجمة، وصار لهم في كل بلد من بلدان العالم شركات كثيرة يرتبط بها أهم المصالح العامة التي لا يمكن الاستغناء عنها، فوصلوا من ذلك إلى مأربهم المادية والاقتصادية والسياسية والقومية. وبالجملة فهي مما عليه مدار انتظام مصالح الفقير والغني والمالك والمعدم، **خُصُوصاً المزارعة** فإن حياة النوع الإنساني والحيوانى متعلقة بالأرض، وما أودع الله فيها من الخيرات والنعم الجليلة، ولا يمكن للملاك وهم قليلون لا يستطيعون أكثرهم العمل في **المزارعة** وعمارة الأرض واستثمارها سد حاجات أنفسهم فضلاً عن سد حاجة المجتمع البشري، وحولهم الكثيرون من ينبع العمل وحرث الأرض واستغلالها على الوجه المطلوب، ولا ينفعهم إلا التمكّن من أعمال الزراعة واستثمارها، فكانت حاجة النوع الإنساني ماسة إلى **شركة المزارعة** لتوفر أسباب الحياة وتنتظم المصالح للنوع الإنساني، وتزول أكبر عقبة في سبيل نمو الإنسان والحيوان فشرعت رحمة بالعباد ولطفاً بهم. **إِنَّ اللَّهَ بِعِنْدِهِ رَوْفٌ رَّحِيمٌ**.

والشركة جائزة شرعاً. والدليل على ذلك: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

أما الكتاب: فقوله تعالى **﴿فَابْعَثْتُمُوا أَحَدَكُمْ بُورْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾** ببناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا حيث لا ناسخ. فهذا دليل شركة الأموال وأما شركة الأبدان فيدل عليها قوله تعالى **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ﴾** الأربعة الأخمس بين الغانمين على الشركة. وإنما كان ذلك بعمل أبدانهم. وقال اللخمي ما نصه: الأصل في الشركة قوله تعالى في ولد اليتيم **﴿وَإِنْ تَخَالطُوهُمْ فَلَا خَوْانِكُمْ﴾** قالـت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تشارك في أموالها. رواه البخاري ومسلم. وقوله تعالى **﴿بِيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾** الخ الآية.

وأما السنّة فما روی عن أبي داود بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن الله يقول: **﴿أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَحْنَ أَحَدُهُمَا أَلَّا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا﴾** ذكره عبد الحق وصححه بسكته عنه. والحاكم في مستدركه. وحديث السفينة وهو قوله عليه الصلاة والسلام **«مِثْلُ الْقَاتِمِ عَلَى حَدَّ دَوْدِ اللَّهِ وَالْمَدَاهِنِ فِيهَا كَمْلَلُ قَوْمٍ أَسْتَهْجِمُو سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضَهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ**

أما الذي يثبت بفعلهما فنحو أن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما أو يوصي لهم أو يتصدق عليهم، فيقبلان، فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك.

وأما الذي يثبت بغير فعلهما، فالميراث بأن ورثا شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

وأما شركة العقود، فالكلام فيها يقع في موضع: في بيان أنواعها، وكيفية كل نوع منها وركته.

الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيضيقون على الذين في أعلىها فقال الذين في أعلىها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإننا نثقبها من أسفلها فنستقي فإن أخذنا على أيديهم فمنعهم نجوا جميعاً وإن تركوهم عرفوا جميعاً وفي الصحيح أن زهرة بن عبد الله كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاء ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له أي لجده عبد الله بن هشام: أشركتنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهما وربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل. روى البخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبي المنهال عن الصرف يداً بيد فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئته فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: اشتريت أنا وشريك زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يداً بيد فخذنه، وما كان نسيئته فردوه» قال ابن حجر: أي ما وقع لكم فيه التناقض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التناقض فليس ب الصحيح فاتركوه. قال صاحب نيل الأوطار عن أبي المنهال: إن زيد بن الأرقم والبراء بن عازب كانوا شريكين فاشتريا فضة بندق ونسيئته وذكر بقية الحديث. ثم قال: واستدل بهذه الحديث على جواز الشركة في الدرهم والدنانير. وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال: اشتريت أنا وعمار وسعد فيما نصيبي يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة. وعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ «كنت شريكي في الجاهلية لا تداريني ولا تماريني» أي لا تمانعني ولا تحاوري رواه أبو داود وابن ماجة.

وأما الإجماع: فقد أجمع الناس قديماً على جوازها من حيث الجملة ونقل ذلك إلى نقله متواراً فقد حكاه ابن رشد في بعض صورها فقال: «إن المسلمين اتفقوا على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين أعني الدنانير أو الدرهم، وإن كانت الشركة في الحقيقة بيعاً والعين لم تقع فيه مناجزة في هذه الحالة لبقاء يد كل واحد على ما دفع، ومن شروط البيع في الذهب وفي الدرهم المناجزة لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة». وقال الحطاب: إن الشركة في العرضين من صنف واحد جائزة بالإجماع. وقال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفوا جميعاً إلا أن يقيم كل واحد منهم الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن الشركة بالدرهم أو الدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهم والدرهم من الآخر، فمنه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري، وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصحاب والمكسرة.

وأما العقل: فلأنها مركبة من البيع والوكالة، وكلاهما جائز ف تكون هي جائزة كجزءينها. ينظر: الشركة لشيخنا محمود فرغلي.

وفي بيان شرائط ركته.

وفي بيان حكم الشركة، وفي بيان صفة عقد الشركة، وفي بيان ما يبطل العقد.

أما الأول: فشركة العقود أنواع ثلاثة: شركة بالأموال، وشركة بالأعمال، وتسمى شركة الأبدان، وشركة الصانع، وشركة بالنقل، وشركة بالوجوه^(١).

أما الأول: وهو الشركة بالأموال؛ فهو أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولان اشتركتا فيه على أن نشتري ونبيع معاً، أو شتى أو أطلقنا على أن ما رزق الله - عز وجل - من ربح فهو يتنا على شرط كذا، أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر: نعم، ولو ذكر الشراء دون البيع، فإن ٢٤٦ ب ذكر ما يدل على شركة العقود بأن قالا: ما اشترينا فهو يتنا/، أو ما اشتري أحدهما من تجارة فهو يتنا، يكون شركة لأنهما لما جعلا ما اشتراه كل واحد [منهما]^(٢) [ب] بينهما علم أنهما أرادا به الشركة لا الوكالة؛ لأن الوكيل لا يوكل موكله عادة، وإذا لم يكن وكالة لا تتفق صحته على ما تتفق عليه صحة الوكالة وهو التخصيص ببيان الجنس أو النوع أو قدر الثمن، بل يصح من غير بيان شيء من ذلك [إن لم يذكرا الشراء ولا البيع]^(٣)، ولا ما يدل على شركة العقود بأن قال رجل لغيره: ما اشتريت من شيء فيبني وبينك، أو قال: فيتنا، وقال الآخر: نعم، فإن أراد بذلك أن يكونا بمعنى شريكي التجارة، كان شركة حتى تصح من غير بيان جنس المشتري ونوعه وقدر الثمن؛ كما إذا نصا على الشراء والبيع، وإن أرادا به أن يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشريكي التجارة، بل يكون المشتري بينهما بعينه؛ كما إذا أورثا أو وهب لهما - كان وكالة لا شركة، فإن وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة، وإلا فلا، وهو بيان جنس المشتري وبين نوعه أو مقدار الثمن في الوكالة الخاصة، وهي أن لا يفوض الموكل الرأي إلى الوكيل بأن يقول: ما اشتريت لي من عبد تركي أو جارية رومية فهو جائز، أو ما اشتريت لي من عبد أو جارية بalf درهم فهو جائز، أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المشتري في الوكالة العامة؛ بأن يقول ما اشتريت لي من شيء اليوم أو شهر كذا أو سنة كذا،

(١) قال في الهدایة: ثم هي على أربعة أوجه أي شركة العقود على أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه وتبعد صاحب الكافي وقال في غایة البيان هذا التقسيم فيه نظر لأنه يوهم أن شركة الصنائع وشركة الوجوه معايرتان للمفاوضة والأولى في التقسيم ما ذكره الشیخان أبو جعفر الطحاوی وأبو الحسن الکرجی في مختصریهما بقولهما الشركة على ثلاثة أوجه شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه وكل واحدة على وجه مفاوضة وعنان وفي الهدایة إشارة إلى هذا حيث قال في بيان شركة الوجوه وأنها تصح مفاوضة لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الأبدان وإذا أطلقت تكون عنان.

ينظر: درر الحكم (٣١٩/٢).

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: وإن لم يذكر البيع ولا الشراء.

فهو جائز، أو قال: ما اشتريت لي من شيء بألف درهم فهو جائز، أو ما اشتريت لي من البز والخز فهو جائز، وإنما كان كذلك لأن مطلق هذا اللفظ يحتمل الشركة ويحتمل الوكالة، فلا بد من النية، فإن نويا به الشركة كان شركة في عموم التجارات؛ لأن الأصل في الشركة العموم؛ لأن المقصود منها تحصيل الربح، وهذا المقصود لا يحصل إلا بتكرار التجارة مرة بعد أخرى، ولا يشترط لها بيان شيء مما ذكرنا؛ لأن ذلك ليس بشرط لصحة الشركة.

وإن نويا به الوكالة كان وكالة، ويقف صحتها على شرائطها من الخاصة أو العامة؛ لأن مبني الوكالة على الخصوص، لأن المقصود منها تملك العين لا تحصيل الربح منها، فلا بد فيها من التخصيص ببيان ما ذكرنا، إلا أنه يكفي في الوكالة العامة ببيان أحد الأشياء التي وصفنا؛ لأنه لما عممها بتفويض الرأي فيها إلى الوكيل فقد شبها بالشركة، فكان في احتمال الجهة الفاحشة كالشركة، لكنها وكالة والخصوص أصل في الوكالة، فلا بد فيها من ضرب تخصيص، فإن أتي بشيء مما ذكرنا جازت وإلا بطلت، قال بشر: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لرجل ما اشتريت اليوم من شيء وبيني وبينك نصفين، فقال الرجل: نعم، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قال: هذا جائز؛ وكذلك قال أبو يوسف؛ وكذلك إن وقت مالاً ولم يؤقت يوماً، وكذا إن وقت صنفاً من الثياب وسمى عدداً أو لم يسم ثمناً ولا يوماً.

وإن قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك ولم يسم شيئاً مما ذكرنا، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قال: لا يجوز، وكذلك قال أبو يوسف لما ذكرنا أنه لما لم يذكر البيع ولا ما يدل على شركة العقود، علم أنها وكالة، فلا تصح إلا بضرب من التخصيص على ما بيننا.

وذكر محمد في الأصل في رجلين اشتراكاً بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما، خصاً صنفاً من الأصناف أو عما ولم يخصا، فهو جائز؛ وكذلك إن لم يوقتا للشركة وقتاً كان هذا جائزأ؛ لأنهما لما جعلا ما يشتريه كل واحد بينهما دل على أنها شركة وليس بوكالة؛ لأن الوكالة لا تكون من الجانين عادة؛ وإذا كان شركة فالشركة لا تحتاج إلى التخصيص.

قال: وإن أشهد أحدهما أن ما يشتريه لنفسه بغير محضر من صاحبه، فكلما اشتريا شيئاً فهو بينهما؛ لأن الشركة لما صحت كان كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه، فهو بالإشهاد أنه يشتري لنفسه يريد إخراج نفسه من الوكالة بغير محضر من الموكل، فلا يملك ذلك.

وأما الشركة بالأعمال فهو أن يشتراكا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما، فيقولا: اشتراكنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله - عز وجل - من أجرة فهي بيننا على شرط كذا.

وأما الشركة بالوجوه^(١)، فهو أن يشتراكا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس، فيقولا: اشتراكنا على أن نشتري بالنسبة ونبيع بالفقد؛ على أن ما رزق الله - سبحانه وتعالى - من ربح^(٢) فهو بيننا على شرط كذا، وسمي هذا النوع شركة الوجوه؛ لأنه لا يباع بالنسبة إلا الوجيه من الناس عادة، ويحتمل أنه سمي بذلك لأن كل واحد منهما يواجه صاحبه يتظار من يبيعهما بالنسبة، ويدخل في كل واحد من الأنواع الثلاثة العنان والمفاؤضة، ويفصل بينهما بشرط تختص بالمفاؤضة، نذكرها في موضعها، إن شاء الله تعالى.

فصل [في جواز الأنواع الثلاثة]

وأما بيان جواز هذه الأنواع الثلاثة، فقد قال أصحابنا إنها جائزة عناناً كانت أو مفاؤضة.

وقال الشافعي - رحمه الله -: شركة الأعمال والوجوه لا جواز لها أصلاً ورأساً.

وأما شركة الأموال فتجوز فيها العنان ولا تجوز فيها المفاؤضة^(٣).

(١) «شركة الوجوه» تتحمل مغترين، أحدهما: أن يشتري شيئاً بوجهه، أي: بنتسيه، ولا ينوي صاحبها، ولا يذكره في النبي، ثم يشاركه الآخر فيه، والآخر: أن يكون يمعنى الجاه والحظ. يقال: وجة الرجل: إذا صار وجهاً أي: ذا جاه وقدر، فكانه يشتري؛ ليرخص له في النبي؛ لقدر حظه وجاهه، ثم يشاركه الآخر.

وقال الماوردي وهي شركة الجاه وتسمى شركة الوجوه فهو أن يكون الرجل ذا جاه فيقولان على جاهنا ونشتري مثواً والربح بيننا فهذه شركة الجاه وتسمى شركة الوجوه، ومن أصحابنا من جعل شركة الجاه من النوع الأول إذا كان الجاه لأحدهما وشركة الوجوه إذا كان الجاه لهما، وهذا خلاف في العبارة والحكم فيها سواء وهي شركة باطلة وقال أبو حنيفة هي شركة جائزة استدلالاً بأنها نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة العنان.

ينظر: الحاوي (٤٧٧/٦)، والنظم: ٥/٢.

(٢) في أ: شيء.

(٣) هي بفتح الواو لا غير وهو القياس لقول الخلاصة «الفاعل الفعال والمفعولة» وما ذكره بعضهم من جواز الكسر فقد رده البنياني لأنه ليس في الصحاح والقاموس والمصباح والمشارق إلا الفتح، نعم يصح الكسر بتكلف الإسناد المجازى للشركة على حد جد جده كما في المجموع. وهي في اللغة: الشروع، من تعارض الرجالان في الحديث إذا شرعاً فيه. وفي الاصطلاح؛ تنقسم إلى قسمين: مفاؤضة عامة، وخاصة.

فالعامة: هي التي أطلق فيها كل من الشركين أو الشركاء لصاحبها التصرف في جميع الأنواع غيبة وحضوراً في البيع والشراء والكراء والإكتراء وغير ذلك مما تحتاج إليه التجارة. وسميت بذلك لأن الاطلاق فيها غير مقيد بنوع.

والخاصة: هي التي أطلق فيها كل من الشركين لصاحبها التصرف في نوع معين كالحرير والكتان مثلاً في =

وقال مالك - رحمه الله - : لا أعرف المفاوضة .
وقيل في اشتقاد العنان أنه مأخوذ من العن وهو الإعراض ، يقال : عن لي ، أي : اعترض
وظهر ؛ قال امرؤ القيس : [من الطويل]

فَعَنْ لَنَا سِرْبُ كَانْ نِعَاجَةُ عَذَارَى دَوَارِ فِي مُلَاءِ مُدَيْلٍ^(١)

سمى هذا النوع من الشركة عناناً ، لأنه يقع على حسب ما يعن لهما في كل التجارات أو في بعضها دون بعض ، وعند تساوي المالين أو تفاضلهم ، وقيل هو مأخوذ من عنان الفرس أن يكون بإحدى يديه ويد الأخرى مطلقة يفعل بها ما يشاء ، فسمى هذا النوع من الشركة له عناناً ، لأنه لا يكون إلا في بعض الأموال ، ويتصرف كل واحد منهمما في الباقي كيف يشاء ، أو لأن كل واحد منهمما جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحب ، وكان أهل الجاهلية يتعاطون هذه الشركة ، قال النابغة : [من الوافر]

وَشَارِكْنَا فَرِيشَا فِي تُقَاهَا وَفِي أَخْسَابِهَا شِرْكَ الْعِنَانِ^(٢)

وأما المفاوضة : فقد قيل : إنها المساواة في اللغة ، قال القائل وهو العبدى : [من البسيط]
**تُلْعَى الْأَمْوَرُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَلَحَتْ فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالْأَشْرَارِ تَنْقَادُ
لَا يَضْلُّ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَّاءَ لَهُمْ وَلَا سَرَّاءَ إِذَا جُهَّا لَهُمْ سَادُوا^(٣)**
سمى هذا النوع من الشركة مفاوضة ، لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك على ما نذكر .

وقيل هي من التفويض لأن كل واحد منهمما يفوض^(٤) التصرف إلى صاحبه على كل حال .

البيع والشراء والكراء والإكتراء وغير ذلك مما تحتاج إلى التجارة غيبة وحضوراً . وسميت بذلك لتقيد الإطلاق فيها بنوع خاص خلافاً لمن جعل هذا القسم من المفاوضة شركة عنان . وهذا الثاني بخلاف ما

إذا أذن سيد لعده في التاجر بنوع فإنه يكون كوكيل مفوض في ذلك النوع المأذون له فيه وفي غيره . والفرق بينه وبين الحر أن الناس لا يعلمون إذن سيده له في النوع الخاص ، فلو بطل فيما عداه لذهب مال الناس باطلاً ، بخلاف الشريك المفوض في نوع فإنه ليس فيه ذلك . ينظر : الشركة لشيخنا محمود فرغلي .

(١) ينظر ديوانه ص ٢٢ ، ولسان العرب ٢٩٧/٤ (دور) ، ٢٦١/١١ (ذيل) ، ٢٩٠/١٣ (عنن) ؛ والتنبيه والإيضاح ١٢٤/٢ ؛ وتهذيب اللغة ١٥٣/١٤ ، ١٣/١٥ ، وタاج العروس ٣٣٣/١١ (دور) ، (ذيل) ؛ وكتاب العين ٥٧/٨ ؛ وبلا نسبة في مقاييس اللغة ١٩/٤ .

(٢) ينظر : ديوانه ص ١٦٤ ، ولسان العرب (شرك) ، (عنن) ، وタاج العروس (شرك) ، (عنن) .

(٣) بل هو للأقوه الأودي في ديوانه ص ١٠ ؛ ولسان العرب ٢١٠/٧ (فوض) ؛ وタاج العروس ٤٩٦/١٨ (فوض) ؛ وبلا نسبة في أساس البلاغة ص ٣٥٠ (فوض) .

(٤) في أ : فوض .

وأما الكلام في شركة الأعمال والوجه، فوجه قول الشافعي - رحمة الله - أن الشركة تنبئ عن الاختلاط، ولهذا شرط الخلط لجواز الشركة ولا يقع الاختلاف إلا في الأموال؛ وكذا ما وضع له الشركة لا يتحقق في هذين النوعين؛ لأنها وضعت^(١) لاستئناء المال بالتجارة؛ لأن نماء المال بالتجارة والناس في الالهادء إلى التجارة مختلفون؛ بعضهما أهدي من البعض، فشرعت الشركة لتحصيل غرض الاستئناء ولا بد من أصل يستئنفي، ولم يوجد في هذين النوعين؛ فلا يحصل ما وضع له الشركة، فلا يجوز.

ولنا أن الناس يتعاملون بهذين النوعين فيسائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد؛ قال - عليه الصلاة والسلام - «لَا تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»^(٢) ولأنهما يشتملان على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز، قوله: «إِنَّ الشَّرْكَةَ شَرَعَتْ لِاسْتِئْنَاءِ الْمَالِ فَيَسْتَدِعِي أَصْلًا يَسْتَئْنَفِي»، فتقول الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال، وأما الشركة بالأعمال أو بالوجه فما شرعت لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، وال الحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنمية المال، فلأن شرع لتحصيل الأصل أولى.

وأما الكلام في الشركة بالأموال، فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار^(٣)؛ ولتعامل الناس ذلك في كل عصر من غير نكير، وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولما روي

(١) في أ: شرعت.

(٢) تقدم.

(٣) قال الماوردي وشركة العنان: أن يخرج كل واحد منها مالاً مثل مال صاحبه ويخلطه فلا يتميز ويإذن كل واحد منها لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك فهذه أصح الشرك واختلف الناس لما سميت شركة العنان. قال قوم: لأنهما قد استويا في المال مأخوذًا من استواء عنان الفرسين إذا تسايقاً وقال آخرون: إنما سميت شركة العنان لأن كل واحد منها قد جعل لصاحبها أن يتجر فيما عن له أي عرض.

وقال آخرون: إنما سميت بذلك لأن كل واحد منها يملك التصرف في جميع المال كما يملك عنان فرسه فيصرفه كيف يشاء. وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منها يدفع المال إلى صاحبه أمنة، وبإذنه له في التصرف وكله. ومن شرط صحتها أن يأذن كل واحد منها لصاحبها في التصرف، فإن أذن له مطلقاً في جميع التجارات، تصرف فيها، وإن عين له جسناً أو نزعاً أو تلداً، تصرف فيه دون غيره؛ لأن متصرفاً بالإذن، فوقف عليه، كالوكيل. ويجوز لكل واحد منها أن يبيع ويشترى متساوياً ومتساوية وتؤلية ومواضعة، وكيف رأى المصلحة؛ لأن هذا عادة التجارة. وله أن يفضل المبيع والثمن، ويقضى بهما، وبخاصم في الدين، ويطأتب به، ويحيل، ويختال، ويزد بالغريب فيما وليه هو، وفيما ولي صاحبه. وله أن يستاجر من رأس مال الشركة ويُؤجر؛ لأن الميافع أجرى مجرى الأغيان، فضار كالشراء والبيع، والمطالبة بالأجر لهما وعليهما؛ لأن حقوق العقد لا تختص العاقد.

أن أسامة بن شريك جاء إلى رسول الله - ﷺ - فقال: أتعرفني؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «وَكَيْفَ لَا أَغْرِفُكَ وَكَيْنَتْ شَرِيكِي: وَنَفْعَ الشَّرِيكِ؛ لَا تَدَارِي وَلَا تُمَارِي»^(١) وأدلى ما يستدل - عليه السلام - الجواز، وكذا بعث رسول الله - ﷺ - والناس يتعاملون بهذه الشركة، فقررهم على ذلك حيث لم ينفهم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة؛ ولأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد وحاجتهم إلى استئناء المال متحققة. وهذا النوع طريق صالح للاستئناء فكان مشروعًا، ولأنه يشتمل على الوكالة جائزة إجماعاً.

وأما المفاوضة، فاما قول مالك - رحمه الله -: لا أعرف ما المفاوضة^(٢)، فإن عني به لا

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٦٠) كتاب الأدب، باب: «في كراهة النساء»، حديث (٤٨٣٦).
وابن ماجة (٢/٧٦٨) كتاب التجارات، باب: «الشركة والمضاربة»، حديث (٢٢٨٧).
وأحمد (٣/٤٢٥).

كلهم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب المخزومي ذكره بنحوه.
وأخرجه أحمد (٣/٤٢٥)، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن السائب بن عبد الله... ذكره بنحوه.
وهذا إسناد حسن؛ من أجل إبراهيم بن المهاجر فهو صدوق في حفظه لين.
وأخرجه أحمد (٤٢٥/٣)، والسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة كما في التحفة (٣٧٩١).
من طريق آخر عن السائب بنحوه.

(٢) قال الماوري شرفة المفاوضة أن يشتراك في الناض من أموالها كله دون العروض ليرد كل واحد منها على صاحبه نصف كسبه من المال وغيره - فهذه شركة باطلة قال الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلًا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة.
وقال أبو حنيفة ومالك وهو قول الأوزاعي والشوري أن شركة المفاوضة جائزة إذا استوى المغان وكانا مسلمين ويدخل فيها جميع الكسب إلا الميراث ويلزم فيها غرم كل واحد منها إلا الجنابة تعلقاً بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُوْفُوا بِالْعَهْدِ» [المائدة: ١] وهذا عقد فلزمهما بظاهر هذه الآية الوفاء به.
وروي عن النبي ﷺ: أنه قال «الْمُؤْمِنُونَ عَنْدَ شُرُوطِهِمْ» فوجب أن يلزمهما ما شرطاه قال: ولأنه نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة العنان وأن شركة المفاوضة أعم من شركة العنان فعموم الشركة لا يمنع من صحتها. ألا ترى أن شركة العنان قد تكون خاصة في نوع واحد، وتكون تارة عامة إذا تشارطا التجارة في كل نوع فلما جازت في حال عمومها كجوازها في حال خصوصها كذلك شركة المفاوضة. تجوز وإن كانت عامة كجواز غيرها من الشرك الخاصة ولأن الربح في الأموال قد يقابل المال تارة كالشركة وقد يقابل العمل تارة كالمضاربة والربح في شركة المفاوضة لا يخلو من أن يكون مقابلًا للمال أو للعمل - ولأيما قابل وجب أن يجوز.

ودليلنا «نهي ﷺ عن الغرر» ولا غرر أعظم من المفاوضة فيما يدخل كسباً أو يخرج غرماً لأنها شركة لا تصح مع تفاصيل المال فوجب أن لا تصح مع تساوي أصله إذا كان أحدهما مكتباً أو ذمياً، ولأن كل شركة لا تصح بين المسلم والذمي «والحر والمكاتب» لا تصح بين الحررين المسلمين.

أعرف معناها في اللغة، فقد بينا معناها في اللغة؛ أنها عبارة عن المساواة، وإنعني به لا أعرف جوازها، فقد عرفنا رسول الله - ﷺ - الجواز؛ بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «نَفَّاَضُوا فَإِنَّهُ أَعَظَمُ لِلْبَرَكَةِ»؛ ولأنها مشتملة على أمرين جائزين: وهو الموكال والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد؛ وكذلك حالة الاجتماع كالعنان؛ ولأنها طريق استئنام المال بـ٢٤٧/٢ أو تحصيله وال الحاجة إلى ذلك متحققة، فكانت جائزة كالعنان / .

وأما الكلام مع الشافعي - رحمة الله - فوجه قوله أن المفاوضة تتضمن الكفالة عندكم، والكفالة التي تتضمنها المفاوضة كفالة بمحظوظ^(١)، وأنها غير صحيحة حالة الانفراد؛ فكذا التي تتضمنها المفاوضة، ودليلنا على الجواز ما ذكرنا معه مالك - رحمة الله - .

وأما قوله المكفول له مجھول، فنعم، لكن هذا النوع من الجهة [في عقد الشركة عفو]^(٢)، وإن لم يكن عفواً حالة الانفراد؛ كما في شركة العنان فإنها تشتمل على الموكال العامة؛ وإن كان لا يصح هذا التوكيل حالة الانفراد؛ وكذلك المضاربة تتضمن وكالة عامة وأنها صحيحة .

وإن كانت الوكالة العامة لا تصح من غير بيان حالة الانفراد، فكذا هذا. وكان المعنى في ذلك الوكالة لا تثبت في هذا العقد مقصوداً، بل ضمناً للشركة، وقد يثبت الشيء ضمناً وإن كان لا يثبت قصداً، ويشترط للثبات مقصوداً ما لا يشترط للثبات ضمناً وتبناً، كعزل الوكيل ونحو ذلك .

أصله: إذا نفاضلا في المال وإن ما لم يتفرع عن أصل تناوله عقد الشركة فلم تصح فيه الشركة كالميراث ولأنها شركة لا تصح مع مختلفي الدينين فلم تصح مع متفقى الدينين كشركة العروض فأما الجواب عن قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فهو أنها مخصوصة بنهاية عن الغرر وأما الجواب عن قياسهم على شركة العنان فهو أنه متৎض بالاشراك الجماعة في الماء إذا كان لأحدhem جمل وللآخر سقاء والثالث عامل بيديه ليكونوا شركاء في الكسب فهو نوع شركة وليس فيه ما يصح ثم المعنى في شركة العنان: جوازها بين مختلفي الدينين .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن عمومها لا يمنع من صحتها. فهو أننا لم نمنع منها لعمومها وإنما منعها للدخول الغرر فيها. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الربح قد يقابل المال تارة والعمل أخرى فهو أنه يصح إذا انفرد كل واحد منها بعقد فاما إذا اجتمعوا في عقد واحد فلا وهابها - وقد اجتمعوا في عقد واحد فبطل. ينظر: الحاوي ٤٧٥/٦ - ٤٧٦ .

(١) في أ: المحظوظ.

(٢) في أ: عفو في عقد الشركة.

فصل [في شروط جواز هذه الأنواع]

وأما بيان شرائط جواز هذه الأنواع، فلジョائزها شرائط بعضها يعم الأنواع كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض.

أما الشرائط العامة فأنوع:

منها: أهلية الوكالة؛ لأن الوكالة لازمة في الكل، وهي أن يصير كل واحد منهم وكيل صاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال؛ لأن كل واحد منهم أذن لصاحب بالشراء والبيع، وتقبل الأعمال مقتضي عقد الشركة، والوكيل هو المتصرف عن إذن فيشترط فيها أهلية الوكالة [لما علم «كتاب الوكالة»]^(١).

ومنها: أن يكون الربع معلوم القدر، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة؛ لأن الربع هو المعقود عليه، وجهالته^(٢) توجب فساد العقد؛ كما في البيع والإجارة.

ومنها: أن يكون الربع جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً، فإن عيناً عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تتحقق الشركة في الربع والتعيين يقطع الشركة؛ لجواز أن يحصل من الربع إلا [هذا]^(٣) القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربع.

وأما الذي يخص البعض دون البعض فيختلف.

أما الشركة بالأموال فلها شروط؛ منها: أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة، وهي التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات على كل حال، وهي الدرهم والدنانير؛ عناناً كانت الشركة أو مفاوضةً، عند عامة العلماء، فلا تصح الشركة في العروض.

وقال مالك - رحمه الله -: هذا ليس بشرط، وتصح الشركة في العروض^(٤)، وال الصحيح

(١) في أ: وشروط أهلية الوكالة تعرف في كتاب الوكالة.

(٢) في أ: وجهاله المعقود عليه.

(٣) سقط في ط.

(٤) قال ابن قدامة لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البينات، والناس يشتريون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمتنا من غير تكير. فاما العروض، فلا تجوز الشركة فيها، في ظاهر المذهب. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب وحزيب. وحكاه عنه ابن المذندر. وكراه ذلك ابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير، والثوري، والشافعى، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأى؛ لأن الشركة إنما أن تقع على أغنان العروض أو قيمتها أو ثمنها، لا يجوز وقوعها على أغيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المعاصلة برأي المال أو بمقابلة، وهذه لا مثل لها، فيرجع إليها، وقد تزبد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوي بذلك جميع الربيع أو جميع المال، وقد تتفق قيمته، فيؤدي

قول العامة؛ لأن معنى الوكالة من لوازم الشركة، والوكالة التي يتضمنها الشركة لا تصح في العروض وتصح في الدرام والدنانير، فإن من قال لغيره: بع عرضك على أن يكون ثمنه بيتنا، لا يجوز، وإذا لم تجز الوكالة التي هي من ضرورات الشركة، لم تجز الشركة.

ولو قال له: اشتري بـألف درهم من مالك على أن يكون ما اشتريته بيتنا، جاز؛ ولأن الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة؛ لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالاحذر والظن، فيصير الربح مجهولاً فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة، وهذا المعنى لا يوجد في الدرام والدنانير؛ لأن رأس المال من الدرام والدنانير عند القسمة عينها، فلا يؤدي إلى جهالة الربح؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن ربح ما لم يضمن، والشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن العروض غير مضمونة بالهلاك، فإن من اشتري شيئاً بعرض عينه فهلك العرض قبل التسليم، لا يضمن شيئاً آخر، لأن العروض تتعين بالتعيين، فيبطل البيع، فإذا لم تكن مضمونة فالشركة فيها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وأنه منه؛ بخلاف الدرام والدنانير، فإنها مضمونة بالهلاك؛ لأنها لا تتعين بالتعيين، فالشركة فيها لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، بل يكون ربح ما ضمن.

إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى الثناء، وقد يقوّم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوفها على أنها؛ لأنها مغدوة حال العقد ولا يملكها، وأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للثانية، وإن أراد ثمنها الذي يبيّنها به، فإنها تتصير شركة متعلقة على شرط، وهو بيّن الأعيان، ولا يجوز ذلك. وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتُخلع قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتراكاً في العروض، يُقسم الربح على ما اشتراطاً. وقال الأثرم: سيفت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها. اختار هذا أبو بكر، وأبو الخطاب. وهو قول مالك، وأبي ثني. وبه قال في المضاربة طاوس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرّفها في المالين جميعاً، وكوّن ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصولة في الأثمان، فيجب أن تتصير الشركة والمضاربة بها، كالأثمان. ويزوج كل واحد منها عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد، كما أثنا جعلنا نصاب ركابها قيمتها. وقال الشافعى: إن كانت العروض من ذوات الأمثال؛ كالحبوب والأدهان، جازت الشركة بها، في أحد الرجھين؛ لأنها من ذوات الأمثال، أشبهت الثقة، ويزوج عند المفاضلة بيمثلها. وإن لم تكن من ذوات الأمثال، لم يجز، وجهاً واحداً؛ لأن لا يمكن الرجوع بيمثلها. ولنا، أنه نوع شركة، فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثل له، كالمضاربة، وقد سلم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض، ولا أنها ليست بثقة، فلم تصح الشركة بها، كالذى لا مثل له.

والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منها نصف ماله بنصف مال صاحبه، حتى يصير مال كل واحد منها نصفين، وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة، فتجوز بلا خلاف.

ولو كان من أحدهما دراهم ومن الآخر عروض، فالحيلة في جوازه أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضاً ويختالطا جميعاً حتى تصير الدرهم بينهما والعرض بينهما، ثم يعقدان عليهما عقد الشركة، فيجوز.

وأما التبر فهل يصلح رأس مال الشركة؟ ذكر في «كتاب الشركة» وجعله كالعروض، وفي «كتاب الصرف» جعله كالأثمان المطلقة؛ لأنه قال فيه إذا اشتري به فهلك لا يفسخ العقد، والأمر فيه موكول إلى تعامل الناس، فإن كانوا يتعاملون به فحكمه حكم الأثمان المطلقة فتجوز الشركة بها، وإن كانوا لا يتعاملون بها فحكمها/ حكم العروض، ولا تجوز فيها الشركة . ١٢٤٨/٢

وأما الفلسos فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة^(١). ولا المضاربة بها؛ لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تجوز، والكلام فيها مبني على أصل، وهو أن الفلسos الرائحة ليست أثمناً على كل حال عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنها تتعين بالتعيين في الجملة وتصير ميّعاً بإصلاح العاقدين، حتى جاز بيع الفلس بالفالسين بأعianها عندهما.

فاما إذا لم تكن أثمناً مطلقة لاحتمالها التعيين في الجملة في عقود المعاوضات، لم تصلح رأس مال الشركة^(٢) كسائر العروض، وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة، ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فصلح رأس مال الشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدر衙م والدناير.

(١) ولا تصلح الشركة بالفلوس. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن القاسم صاحب مالك. ويختَرُج الجواز إذا كانت نافقة، فإنَّ أَحْمَدَ قال: لا أَرِي السَّلْمَ فِي الْفَلُوْسِ؛ لَأَنَّهُ يُشَيِّهُ الصَّرْفَ. وهذا قولُ مُحَمَّدٍ ابنُ الْحَسْنِ، وأَبِي ثُورٍ؛ لَأَنَّهَا ثَمَنٌ، فَجَازَتِ الشَّرِكَةُ بِهَا، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَارِيِّينَ. وَيَخْتَمُ جَوَازُ الشَّرِكَةِ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَافِقَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَافِقَةً، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ بِالْعُرُوضِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهَا تَنْفَقُ مَرَّةً وَتَكْسُدُ أُخْرَى، فَأَشَبَّهُتِ الْعُرُوضَ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهَا تَنْفَقُ مَرَّةً وَتَكْسُدُ أُخْرَى، فَأَشَبَّهُتِ الْعُرُوضَ، فَإِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الشَّرِكَةِ بِهَا، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَافِقَةً كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِثْلَهَا، إِنْ كَانَتْ كَاسِدَةً، كَانَتْ قِيمَتُهَا كَالْعُرُوضِ.

ينظر: المعني (١٢٥/٧).

(٢) في أ: للشركة.

وروي عن أبي يوسف أنه تجوز الشركة بالفلوس ولا تجوز المضاربة. ووجهه أن المانع من جواز المضاربة [بها]^(١) جهالة الربح عند القسمة على تقدير الكساد؛ لأنه لا بد من تعين رأس المال عند القسمة، فإذا كسدت صار رأس المال قيمة والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحذر والظن، وهذا المعنى لا يوجد في الشركة، لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عدداً لا قيمة، فكان الربح معلوماً.

وأما الشركة بالمكيلات والموزونات التي ليست بأثمان مطلقة والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت، فلا تجوز قبل الخلط في قولهم جميعاً؛ لأنها إنما تعين بالتعيين إذا كانت عيناً، فكانت كالعروض؛ لأن الوكالة التي تتضمنها الشركة فيها لا تصح قبل الخلط؛ ألا يرى أنه لو قال آخر قبل الخلط: بع حنطتك على أن يكون ثمنها بيتنا، لم يجز، وسواء كانت الشركة من جنسين أو من جنس واحد.

وأما بعد الخلط، فإن كانت الشركة في جنسين مختلفين لا تجوز في قولهم جميعاً؛ لأن الحنطة إذا خلطة بالشعير خرجت من أن تكون ثمناً، بدليل أن مستهلكها يضمن قيمتها لا مثلاها، وإن كانت من جنس واحد فكذلك عند أبي يوسف لا تصح، وإنما تصير شركة ملك، وعند محمد تصح الشركة فيها بعد الخلط. وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا كان المكيل نصفين وشرطها الربح أثلاثاً فخلطاه واشتريا به.

فعلى قول أبي يوسف الربح بينهما على قدر المالين نصفين، وعلى قول محمد على ما شرطا، فقول أبي يوسف مطرد على الأصل الذي ذكرنا أن المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ليست أثماناً على كل حال، بل تكون تارة ثمناً وتارة مبيعاً؛ لأنها تعين بالتعيين في الجملة فكانت كالفلوس.

ووجه التخريج لمحمد أن معنى الوكالة التي تتضمنها الشركة ثابت بعد الخلط، فأشبهت الدرهم والدنانير؛ بخلاف ما قبل الخلط؛ لأن الوكالة التي من مقتضيات الشركة لا يصح فيها قبل الخلط، والحيلة في جواز الشركة بالمكيلات وسائر الموزونات والعدديات المتقاربة على قول أبي يوسف أن يخلطا حتى تصير شركة ملك بينهما، ثم يعقدا عليها عقد الشركة، فيجوز عنده أيضاً.

ومنها: أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضراً لا ديناً ولا مالاً غائباً، فإن كان لا تجوز؛ عيناً كانت أو مفاؤضة؛ لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف، ولا يمكن في الدين ولا المال الغائب، فلا يحصل المقصود، وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند

(١) سقط في ط.

العقد، لأن عقد الشركة يتم بالشراء فيعتبر الحضور عنده، حتى لو دفع إلى رجل ألف درهم، فقال له: أخرج مثلاً واشتر بها وبيع، فما يبحث يكون بيننا، فأقام المأمور البينة أنه فعل ذلك، جاز، وإن لم يكن المال حاضراً من العاجزين عند العقد لما كان حاضراً عند الشراء.

وهل يشترط خلط المالين، وهو خلط الدرارم بالدنار أو الدنار بالدرارم؟

قال أصحابنا الثلاثة: لا يشترط.

وقال زفر: يشترط، وبه أخذ الشافعي - رحمه الله^(١)، وعلى هذا الأصل يبني ما إذا كان المالان من جنسين؛ لأن كأن لأحدهما دراهم والأخر دنار، أن الشركة جائزة عندنا؛ خلافاً لهما؛ وكذلك إذا كانا من جنس واحد، لكن بصفتين مختلفتين؛ كالصحاح مع المكسرة أو كانت دراهم أحدهما بيضاء والأخر سوداء، وعلة ذلك في شركة العنان فهو على هذا الخلاف. وروي عن زفر أن الخلط شرط في المقاوضة لا في العنان، ولكن الطحاوي ذكر أنه شرط فيهما عند زفر.

وجه قوله: أن الشركة تنبئ عن الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تميز المالين فلا يتحقق معنى الشركة، ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين، وما هلك / قبل ٢٤٨/٢ الخلط من أحد المالين يهلك من مال صاحبه خاصة، وهذا ليس من مقتضي الشركة.

ولنا أن الشركة تشتمل على الوكالة، مما جاز التوكيل به جازت الشركة فيه، والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط؛ كذا الشركة.

وأما قوله الشركة تنبئ عن الاختلاط، فمسلم، لكن على اختلاط رأسي المال أو على

(١) ولا يشترط اختلاط المالين، إذا عيّناهما وأخضرناهما. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، إلا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه، بأن يجعلاه في حائزه لهما، أو في يد وكيليهما. وقال الشافعي: لا يصح حتى يخلطا المالين؛ لأنهما إذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه، أو يزيد له دون صاحبه، فلم تتعقد الشركة، كما لو كان من التكيل. ولنا، أن الله عَفَدَ يقصده بالربيع، فلم يشترط فيه خلط المال، كالمضاربة، ولأنه عَفَدَ على التَّصْرِيفِ، فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة. وعلى مالك، فلم يكن من شرطه أن تكون أيديهما عليه، كالوكالة. وقولهم: إنه يتلف من مال صاحبه، أو يزيد على ماله صاحبه. ممْثُون، بل ما يتلف من مالهما وزيادته لهما؛ لأن الشركة اقتضت ثُورت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه، فيكون ثلثه منها، وزيادته لهما. وقال أبو حنيفة: متى تلف أحد المالين، فهو من ضمان صاحبه. ولنا، أن الرَّضِيَّةَ والضَّمَانُ أَحَدُ مُوجَّهِي الشَّرِكَةِ، فتَعْلَقُ بِالشَّرِيكَيْنِ، كالرَّبِيعِ، وكما لو اخْتَلَطَا.

ينظر المعني ١٢٦/٧ - ١٢٧.

اختلاط الربح، فهذا مما لا يتعرض له لفظ الشركة، فيجوز أن يكون تسميتها شركة لاختلاط الربح لا لاختلاط رأس المال، واختلاط الربح يوجد وإن اشتري كل واحد منهما بمال نفسه على حدة؛ لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة.

وأما ما هلك من أحد المالين قبل الخلط، فإنما كان من نصيب صاحبه خاصة؛ لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء فما هلك قبله هلك قبل تمام الشركة، فلا تعتبر؛ حتى لو هلك بعد الشراء بأحدهما كان الهالك من المالين جميعاً؛ لأنه هلك بعد تمام العقد.

وأما تسليم رأس مال كل واحد منها إلى صاحبه وهو التخلية بين ماله وبين صاحبه، فليس بشرط في العنان والمفاوضة جميعاً، وأنه شرط لصحة المضاربة، والفرق بينهما يذكر في «كتاب المضاربة».

ومنها: ما هو مختص بالمفاوضة وهو أن يكون لكل من الشركين أهلية الكفالة؛ لأن يكونا حرين عاقلين؛ لأن من أحكام المفاوضة أن كل ما يلزم لأحدهما من حقوق ما يتجران فيه يلزم الآخر، ويكون كل واحد منها فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه، لما نذكر، فلا بد من أهلية الكفالة وشروط أهلية الكفالة تطلب من «كتاب الكفالة».

ومنها: المساواة في رأس المال قدرأ، وهي شرط صحة المفاوضة بلا خلاف، حتى لو كان المالان متفاضلين قدرأ لم تكن مفاوضة؛ لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة، فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن؛ وكذا قيمة في الرواية المشهورة حتى لو كان أحدهما صاححاً والآخر مكسرة، أو كان أحدهما ألفاً بيضاء والآخر ألفاً سوداء، وبينهما فضل قيمة في الصرف، لم تجز المفاوضة في الرواية المشهورة؛ لأن زيادة القيمة بمنزلة زيادة الوزن، فلا تثبت المساواة التي هي من مقتضى العقد.

وروى إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف أن إحدى الألفين إذا كانت أفضل من الأخرى، جاز، وكانت مفاوضة؛ لأن الجودة في أموال الربا لا قيمة لها شرعاً عند مقابلتها بجنسها، فسقط اعتبار الجودة، فصار كأنهما على صفة واحدة، وهل تشرط المجانسة في رأس المال بأن يكون كل واحد منها دراهم أو يكون كل واحد منها دنانير.

فعلى الرواية المشهورة لا تشرط، حتى لو كان أحدهما دراهم والآخر دنانير جازت المفاوضة في الرواية المشهورة بعد أن استويا في القيمة، ولا خلاف في أنهما إذا لم يستويا في القيمة لم تكن مفاوضة، وروي عن أبي حنيفة - عليه الرحمة - أنه لا تكون مفاوضة وإن استويا في القيمة.

ووجه هذه الرواية أن عند اختلاف الجنس لا تعرف المساواة بينهما في القيمة؛ لأن القيمة

تعرف بالحظر والظن، وتحتفل باختلاف المقومين، فلا تعرف بالمساواة، وال الصحيح هو الرواية المشهورة؛ لأنها من جنس الأثمان، فكانت المجانسة ثابتة في الثمنية.

ومنها: أن لا يكون لأحد المتفاوضين ما تصح فيه الشركة، ولا يدخل في الشركة؛ فإن كان لم تكن مفاوضة؛ لأن ذلك يمنع المساواة، وإن تفاصلا في الأموال التي لا تصح فيها الشركة كالعروض والعقارات والدين، جازت المفاوضة؛ وكذا المال الغائب؛ لأن ما لا تتعقد عليه الشركة كان وجوده وعدم بمتنزلة، وكان التفاصيل فيه كالتفاصيل في الأزواج^(١) والأولاد.

ومنها: المساواة في الربح في المفاوضة، فإن شرطا التفاصيل في الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة.

ومنها: العموم في المفاوضة، وهو أن يكون في جميع التحارات ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكة؛ لما في الاختصاص من إبطال معنى المفاوضة؛ وهو المساواة، وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة و محمد - عليهما الرحمة - أنه لا تجوز المفاوضة بين المسلم وبين الذمي، لأن الذمي يختص بتجارة لا يجوز ذلك للمسلم، وهي التجارة في الخمر والخنزير، فلم يستويا في التجارة، فلا يتحقق معنى المفاوضة، وعند أبي يوسف يجوز لاستوائهما في أهلية الوكالة والكافلة، وتتجاوز مفاوضة الذميين لاستوائهما في التجارة.

وأما مفاوضة المسلم والمرتد فقد ذكر الكرخي أنها غير جائزه؛ وكذا روى عيسى بن أبيان عن أبي حنيفة - رحمهم الله -؛ لأن تصرفات/ المرتد [متوقفة عنده]^(٢) لوقف أملاته، فلا يساوي المسلم في التصرف، فلا تجوز؛ كما لا تجوز بين المسلم والذمي.

وذكر محمد في الأصل وقال: قياس قول أبي يوسف أنه يجوز، يعني: قياس قوله في الذمي، ولأبي يوسف أنه يفرق بينهما من حيث إن ملك المرتد ناقص؛ لكونه على شرف الزواول، ألا ترى أن قاضياً لو قضى ببطلان تصرفه وزوال ملكه ينفذ قضاوه، وإذا كان ناقص الملك والتصرف نزل منزلة المكاتب، بخلاف الذمي، ولو فاوض مسلم مرتد ذكر الكرخي أنها لا تجوز.

وقال القدوسي - رحمه الله - وهو ظاهر على أصل أبي حنيفة و محمد؛ لأن الكفر عندهما يمنع انعقاد المفاوضة بين المسلم والكافر.

وأما أبو يوسف فالكافر عنده غير مانع، وإنما المانع نقصان الملك والتصرف، وهذا لا

(١) في أ: الأرباح.

(٢) في أ: متوقفة عند أبي حنيفة.

يوجد في المرأة، وأما مفاوضة المرتدين أو شركتهم شركة العنان فذلك موقف عند أبي حنيفة؛ على ما أصله في عقود المرتد أنها موقوفة، فإن أسلماً جاز عقدهما، وإن قتلا على رديهما أو ماتا أو لحقا بدار الحرب بطل، وأما على قولهما فشركة العنان جائزة؛ لأن عقودهما نافذة، وأما مفاوضتهما فقد ذكر القدوري - رحمه الله - وقال: ينبغي أن لا يجوز؛ أما عند أبي يوسف فلأن نقصان الملك يمنع المفاوضة كالمكاتب، وملكيهما ناقص لما ذكرنا، فصارا كالمكتبيين.

وأما عند محمد فلأن المرتد عنده بمنزلة المريض مرض الموت، وكفالة المريض مرض الموت لا تصح إلا من الثالث، والمفاوضة تقتضي جواز الكفالة على الإطلاق، وإن شارك مسلم مسلماً ثم ارتد أحدهما، فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطلت الشركة، وإن رجع قبل ذلك فهما على الشركة؛ لأنه إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب زالت أملاكه - عند أبي حنيفة، من حين ارتد، فكأنه مات بطلت شركته، وإن أسلم فقد زال التوقف وجعل كأن الربدة لم تكن، ولهذا قال أبو حنيفة أن المرتد منهم إذا أقر ثم قتل لم يلزم إقراره شريكه؛ لأن الملك يحكم بزواله من وقت الربدة، فقد أقر بعد بطلان الشركة.

وأما على قولهما فإقراره جائز على شريكه؛ وكذا بيعه وشراؤه؛ لأن الشركة عندهما، إنما بطلت بالقتل أو باللحاق، فكانت باقية قبل ذلك، فنفذه تصرفه وإقراره، ويكره للمسلم أن يشارك الذمي؛ لأن يباشر عقوداً لا تجوز في الإسلام، فيحصل كسبه من محظوظ فيكره؛ ولهذا كره توكيل المسلم الذمي؛ ولو شاركه شركة العنان جاز، كما لو وكله.

ومنها: لفظ المفاوضة في شركة المفاوضة؛ كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا تصح شركة المفاوضة إلا بلفظ المفاوضة، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ^(١) المفاوضة، أو عبارة أخرى تقوم مقامها، والعوام قلماً يقفون على ذلك، وهذه العقود في الأعم الأغلب تجري بينهم، فإن كان العاقد من يقدر على استيفاء شرائطها بلفظ آخر يصح، وإن لم يذكر لفظها^(٢) لأن العبرة في العقود لمعانيها لا عَيْنَ الْأَفَاظِ، وفي كل موضع فقد شرط من الشروط [المختصة]^(٣) بالمفاوضة كانت الشركة عنانة؛ لأن المفاوضة تضمنت العنان وزيادة بطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنان؛ وأن فقد شرط في عقد إنما يوجب بطلانه إذا كان العقد ما يقف صحته عليه، ولا يقف صحة العنان على هذه الشرائط فقدانها لا يوجب بطلانه.

(٢) في أ: لفظة المفاوضة.

(١) في أ: لفظة.

(٣) سقط في ط.

وأما شركة العنان فلا يراعي لها شرائط المفاوضة، فلا يشترط فيها أهلية الكفالة حتى تصح من لا تصح كفالته من الصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب، ولا المساواة بين رأس المال، فيجوز مع تفاضل الشركين في رأس المال ومع أن يكون لأحدهما مال آخر يجوز عقد الشركة عليه سوى رأس ماله الذي شاركه صاحبه فيه، ولا أن يكون في عموم التجارات، بل يجوز عاماً، وهو أن يشتراك في عموم التجارات، وخاصة وهو أن يشتراك في شيء خاص كالبز والخز والرقيق والثياب ونحو ذلك، لأن اعتبار هذه الشرائط في المفاوضات لدلالة اللفظ عليها وهو معنى المساواة، ولم يوجد في العنان ولا لفظة المفاوضات؛ لأن اعتبارها في المفاوضة لدلالتها على شرائط مختصة بالمفاوضة، ولم يشترط في العنان فلا حاجة إلى لفظة المفاوضة، ولا إلى لفظة العنان أيضاً، لأن كل أحد يقدر على لفظ يؤدي معناه، بخلاف المفاوضة ولا المساواة في الربح، فيجوز متفاضلاً ومتساوياً لما قلنا.

والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان/ أما ثبوت ٢٤٩/٢ الاستحقاق بالمال ظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه؛ ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، فكذا الشريك.

وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان؛ يقول النبي - عليه الصلة والسلام - : «الخرج بالضمان»^(١) فإذا كان ضمانه عليه، كان خراجه له.

والدليل عليه أن صانعاً تقبل عملاً بأجر، ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك، طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان، فثبتت أن كل واحد منهما سبب صالح لاستحقاق الربح، فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق، بدليل أن من قال لغيره: تصرّف في ملكك على أن لي بعض ربحه، لم يجز، ولا يستحق شيئاً من الربح؛ لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان.

إذا عرف هذا فنقول: إذا شرطا الربح على قدر المالين؛ متساوياً أو متفاضلاً، فلا شك أنه يجوز ويكون الربح بينهما على الشرط، سواء شرطا العمل عليهمما أو على أحدهما، والوضيعة على قدر المالين متساوياً ومتفاضلاً؛ لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال فيتقدير بقدر المال.

وإن كان الملايين متساوين فشرط لأحدهما فضلاً على ربح، ينظر: إن شرطا العمل

عليهما جميعاً، جاز والربح بينهما على الشرط في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: لا يجوز أن يشترط لأحدهما أكثر من ربع ماله، وبه أخذ الشافعي - رحمة الله - ولا خلاف في شركة الملك أن الزيادة فيها تكون على قدر المال، حتى لو شرط الشريك في ملك ماشية لأحدهما فضلاً من أولادهما وألابانها^(١) - لم تجز بالإجماع، والكلام بيننا وبين زفر بناء على أصل؛ وهو أن الربح عنده لا يستحق إلا بالمال؛ لأنه نماء الملك^(٢)، فيكون على قدر المال كالأولاد والألابان.

وأما عندنا: فالربح تارة يستحق بالمال وتارة بالعمل وتارة بالضمان على ما يئنا، وسواء عملاً جميعاً، أو عمل أحدهما دون الآخر - فالربح بينهما يكون على الشرط؛ لأنَّ استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل؛ بدليل أن المضارب إذا استعان برب المال استحق الربح، وإن لم يوجد منه العمل؛ لوجود شرط العمل عليه، والوضيعة على قدر المالين لما قلنا.

وإن شرطا العمل على أحدهما؛ فإن شرطاه على الذي شرطا له فضل الربح - جاز والربح بينهما على الشرط، فيستحق ربع رأس ماله بمائه والفضل بعمله؛ وإن شرطاه على أقلهما ربحاً لم يجز، لأن الذي شرط^(٣) له الزيادة ليس له من الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان، وقد يئنا أن الربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة.

وإن كان المالان متفاضلين وشرطًا التساوي في الربح - فهو على هذا الخلاف أن ذلك جائز عند أصحابنا الثلاثة، إذا شرطا العمل عليهم، وكان زيادة الربح لأحدهما على قدر رأس ماله بعمله، وأنه جائز، وعلى قول زفر: لا يجوز، ولا بد أن يكون قدر الربح على قدر رأس المالين عنده.

وإن شرطا العمل على أحدهما؛ فإن شرطاه على الذي رأس ماله أقل - جاز ويستحق قدر ربح ماله بمائه والفضل بعمله؛ وإن شرطاه على صاحب الأكثر لم يجز؛ لأن زيادة الربح في حق صاحب الأقل لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان، وأما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد - فليس بشرط؛ لجواز الشركة بالأموال عندنا، وعند الشافعي - رحمة الله - شرط.

ووجه قوله: أن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، والعلم بمقدار الربح شرط جواز هذا العقد، فكان العلم بمقدار رأس المال شرطاً.

(١) في أ: أو ألابانها.

(٢) في ط: شرطاً.

ولنا: إن الجَهَالة لا تمنع جواز العقد لعينها، بل لإضافتها إلى المتنازع، وجهالة رأس المال وقت العقد لا تُفضي إلى المتنازع؛ لأنَّه يعلم مقداره ظاهراً غالباً؛ لأنَّ الدرَّاهم والدَّنار يوزنان وقت الشراء فيعلم مقدارها، فلا يؤدي إلى جهالة مقدار الربح وقت القسمة.

وأما الشركة بالأعمال، فأما المفاوضة منها فمن شرائطها أهلية الكفالة، ومنها التَّساوي في الأجر، ومنها مراعاة لفظ المفاوضة لما ذكرنا في الشركة بالأموال، أما العَنَان منها فلا يشترط لها شيءٌ من ذلك؛ وإنما تشرط أهلية التَّوكيل فقط.

كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه قال: ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة؛ وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة؛ وعلى هذا تخرج الشركة بالأعمال في المباحثات من الصَّيند والخطب والخشيش في البراري وما يكون في الجبال من / الشمار، وما يكون في الأرض من المعادن وما أشبه ذلك؛ بأن اشتراكاً على أن يصيدا أو يحتطباً أو يحتشاً أو يستقياً^(١) الماء وبيعانه، على أن ما أصاب من ذلك فهو بينهما أن الشركة فاسدة؛ لأن الوكالة لا تُنْعَد على هذا الوجه.

١٢٥٠/٢

ألا ترى أنه لو وكلَّ رجلاً ليعمل له شيئاً من ذلك - لا تصح الوكالة، كذا الشركة؛ فإن تشاركاً فأخذ كلَّ واحدٍ منهما شيئاً من ذلك منفراً، كان المأْخوذ ملِكَّاً له؛ لأنَّ سبب ثبوت الملك في المباحثات الأخذ والاستيلاء، وكلَّ واحدٍ منهما انفرد بالأخذ والاستيلاء فينفرد بالملك، وإنَّ أخذاه جمِيعاً معاً، كان المأْخوذ بينهما نصفين؛ لاستواهما في سبب الاستحقاق، فيستويان في الاستحقاق، فإنَّ أخذ كلَّ واحدٍ منهما على الانفراد ثم خلطاه وباعاه؛ فإنَّ كان مما يكال أو يوزن، يقسم الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن، وإنَّ كان مما لا يكال ولا يوزن، قسم الثمن بينهما بالقيمة، يضرب كلَّ واحدٍ منهما بقيمة الذي له؛ لأنَّ المكيل والموزون من الأشياء المتماثلة، فتتمكن قسمة الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن، فأما غير المكيل والموزون من الأشياء المتفاوتة^(٢)، فلا يمكن قسمة الثمن على عينها فيقسم على قيمتها، وإنَّ لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كلَّ واحدٍ منهما. فيما يدعى^(٣) إلى النصف من ذلك مع اليدين على دعوى صاحبه؛ لأنَّ الشيء في أيديهما، واليد دليل الملك من حيث الظاهر، والتَّساوي في دليل الملك يوجب التَّساوي في الملك؛ فإنَّ ادعى أكثر من النصف، لا يقبل قوله إلا ببينة؛ فإنَّ عمل أحدَهما وأعانَه الآخر في عمله بالجمع والربط - فذلك كله للعامل، ولا شيءٌ للمعين؛ لوجود السبب من العامل دون المعين، وللمعين أجر مثله لا يجاوز

(١) في أ: يستقيا.

(٢) في أ: المتقاربة.

(٣) في أ: يدعى.

به [قدر المسمى له]^(١) من النصف والثالث، ونحو ذلك في قول أبي يوسف، وقال محمد: له أجر مثله بالغًا ما بلغ.

أما وجوب أجر المثل للمعين؛ فلأنه استوفى منفعته بعقد فاسد، وأنه يوجب أجر المثل، ثم قال أبو يوسف: لا يتجاوز به قيمة ما سمي وفاسه على سائر الإجرارات الفاسدة؛ لأنه لا يزيد على المسمى هناك؛ كذا هذا هنا، والجامع بينهما: أنه رضي بأنه لا يكون له زيادة على المسمى، فلا يستحق [الزيادة]^(٢)، وصار كمن قال لرجل: بع هذا التّوْب على أن لك نصف ثمنه، فباعه - كان له أجر المثل لا يتجاوز به نصف الثمن كذا هذا.

وفرق محمد بين هذا وبين سائر الإجرارات الفاسدة؛ بأن المسمى هناك قدر معلوم من الأجرة، فكان الرضا به إسقاطاً لما زاد عليه، والمسمى هنا ليس بمعلوم، بل هو معدوم؛ لأنه ما سمي إلا نصف الحطب أو ثلثه، والرضا بغير المعلوم لا يتحقق، فلم تكن هذه التسمية مسقطة الزيادة على المسمى من أجر مثله، وعلى هذا الاختلاف المضاربة الفاسدة إذا ربح المضارب فيها - أن له أجر مثله لا يتجاوز به المسمى من الربح في قول أبي يوسف؛ وإن لم يكن له ربح، فلا شيء له، وعند محمد: له أجر مثله بالغًا ما بلغ، ربح أو لم يربح، وستأتي المسألة في كتاب المضاربة.

ولو أنَّ رجلاً أجلس في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف، فالقياسُ ألاً تجوز هذه الشركة، لأنها شركة العروض؛ لأنَّ من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت، والحانوت من العروض، وشركة العروض غير جائزة، وفي الاستحسان جائزة؛ لأنَّ هذه شركة الأعمال؛ لأنها شركة التقبل، وتقبل العمل من صاحب الحانوت عمل، وشركة الأعمال جائزة بلا خلاف بين أصحابها؛ لأنَّ مبناهما على الوكالة، والوكالة على هذا الوجه جائزة، بأن يوكل خياطُ أو قصار وكيلًا يتقبل له عمل الخياطة والقصارة؛ وكذا يجوز لكل صانع يعمل بأجر أن يوكل وكيلًا يتقبل العمل؛ فإنَّ كان لهما كلب فأرسله جمِيعاً، كان ما أصابَ بينهما؛ لاستواههما في سبب الاستحقاق.

ولو كان الكلب لأحدِهما وكان في يده فأرسله جمِيعاً، فما أصاب الكلب فهو لصاحبِه خاصة؛ لأنَّ إرسال الأجنبي لا عِبرة به مع إرسال المالك، فكان ملحقاً بالعدم كأنَّ المالك أرسله وحده.

وإنَّ كان لكل واحدِهما كلب، فأرسل كل واحدَهما كلبه فأصابا صيداً واحداً - كان بينهما نصفين، لأنَّهما تساوياً في سبب الاستحقاق؛ وإنَّ أصاب كلب كل واحدَهما صيداً

(١) في أ: قيمة ما سمي له.

(٢) سقط في ط.

على حدة، كان له خاصة؛ لأن ملكه بفعله فاختص به. وعلى هذا يخرج ما إذا اشتراك رجالان وأحدهما بغل ولآخر بعير - على أن يُؤاجرا / ذلك؛ فما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما، فأجراهما بأجر معلوما في عمل معلوم وحمل معلوم - أن هذه الشركة فاسدة، ويقسم الأجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير.

أما فساد الشركة، فلأن الوكالة على هذا الوجه لا تصح، ألا ترى أن من قال لآخر: أجر بعيرك على أن تكون الأجرة بيننا - لا تصح الوكالة؛ كذا الشركة؛ ولأن الشركة لا تصح في أعيان الحيوان فكذا في منافعها.

وأما قسمة الأجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير؛ فلأن الشركة إذا فسدت فالإجارة صحيحة؛ لأنها وقعت على منافع معلومة ببدل معلوم، ومن حكم الأجرة أن تقسم على قيمة المنافع كما يقسم الشمن على قيمة المبيعين المختلفين، وإن لم يُؤاجر البغل والبعير، ولكنهما تقبلا حمولة معلومة ببدل معلوم، فحملها الحمولة على ذلك فالأجر بينهما نصفين؛ لأن هذه شركة العمل؛ لأن الحمل صار مضموناً عليها بالعقد بمنزلة علم الخياطة والقصارة، فكان البدل بينهما على قدر الضمان، وقد تساوا في الضمان فيتساوا في الأجرة، ولا عبرة بزيادة حمل البعير على البغل؛ كما لا عبرة بكثرة عمل أحد الشركين في شركة الصنائع؛ لأن البدل يقابل الضمان، والبغل والبعير هنا آلة إيفاء العمل؛ ولو أجر البعير بعينه كانت أجرته لصاحب لا لصاحب البغل؛ وكذلك إذا أجر البغل بعينه، كانت الأجرة لصاحب البغل لا لصاحب البعير؛ لأن العقد وقع على منافع البعير والبغل بإذن مالكهما، فكانت الأجرة له؛ فإن كان الأجر أعلاه على الحمولة والنقلان، كان للذى أعاشه أجر مثله؛ لأنه استوفى منفعة شريكه بعقد فاسد.

ثم عند أبي يوسف: لا يجاوز به نصف الأجر الذي أجر به في قول أبي يوسف. وقال محمد: له مثله بالغاً ما بلغ، على ما ذكرنا في شركة الاحتطاب.

قصاران لأحدهما أداة القصارة ولآخر بيت اشتراكاً على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان - كان ذلك جائزأ، وكذلك الصاغة والخياطون والصياغون؛ لأنّ الأجر هنا بدل عن العمل لا عن الآلة، وقد صار العمل مضموناً عليهم، فكان بدله لهما وكان أحدهما معيناً لآخر بنصف الآلة والآخر معيناً له بنصف الدكان، وهو نظير المسألة المتقدمة، وهي أن يتقبلا حمولة ويحملها على دابتها.

ولو اشتراكاً وأحدهما دابة ولآخر إكاف وجوالقان^(١)، على أن يُؤاجرا الدابة، على أن

(١) الجوالق: الغزارة. ج: جوالق.

أجرهما بينهما نصفين - كانت الشركة فاسدة وأجر الدابة لصاحبها، وللآخر معه أجر مثله في قولهم جمِيعاً، أما فساد الشركة فلما ذكرنا أن الوكالة على هذا الوجه لا تصحُّ كذا الشركة، وأما الآخر فلا نه بدل منافع الدابة، فكانت لصاحبها وقد استوفى منافع آلة الأجر بعقدة فاسد، فكان عليه أجر مثلها؛ ولو دفع دابة إلى رجل ليؤجرها على أن الأجر بينهما، كان [ذلك]^(١) فاسداً والأجر لصاحب الدابة وللآخر^(٢) أجر مثله، وكذلك السفينة والبيت؛ لأن الوكالة على هذا الوجه لا تصحُّ، فلا تصح الشركة والأجر لصاحب الدابة؛ لأن العاقد عقد على ملك غيره بأمره وللرجل أجر مثله؛ لأن صاحب الدابة استوفى منافعها بعقد فاسد، ولو كان دفع إليه الدابة ليعيّن عليها الطعام، على أن الربح بينهما نصفان - كان فاسداً، والربح لصاحب المتعاق ولصاحب الدابة أجر مثلها.

وكذا البيت؛ لأن الكسب حصل بعمله وقد استوفى منفعة الدابة بعقد فاسد، فكان عليه أجرها، ولا يشترط لصحة هذه الشركة اتفاق العمل، ويجوز إن اتفقت أعمالها أو اختلفت كالخيّاط مع القصار ونحو ذلك، وهذا قول أصحابنا.

وقال زفر: لا تجوز هذه الشركة إلا عند اتفاق الصنعة كالقصارين والخياطين؛ بناء على أن الشركة تجوز بالمالين المختلفين عندنا كذا بالعملين المختلفين، وعنده لا تجوز بالمالين المختلفين، فكذا بالعملين المختلفين، والصحيح قولنا؛ لأن استحقاق الأجر في هذه الشركة بضمان العمل، والعمل مضمون عليهم اتفق العملان أو اختلفا، والله - عز وجل - أعلم.

وأما الشركة بالوجوه فشرط المفاوضة، منها أن يكونوا من أهل الكفالة ومنها أن يكون الثمن بمشترك على كل واحد منها نصفه، وأن يكون المشتري بينهما نصفين، وأن يكون الربح بينهما نصفين، ومنها أن يتلطفا بلفظ المفاوضة لما فصلنا^(٣) فيما تقدم بتمامه.

وأما شركة العنان منها فلا يتشرط لها أهلية الكفالة، ولا المساواة بينهما في ملك المشتري، حتى لو اشتراكا بوجوههما على أن يكون ما اشتريا أو أحدهما بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعاً، وكيفما شرطا على التساوي والتفاصل - كان جائز وضمان ثمن المشتري بينهما على قدر ملكيهما في المشتري، والربح بينهما على قدر الضمان؛ فإن شرطا لأحدهما فضل ربح على حضته من الضمان، فالشرط باطل، يكون الربح بينهما على قدر ضمانهما ثمن المشتري؛ لأن الربح في هذه الشركة إنما يستحق بالضمان، فيتقدر بقدر الضمان؛ فإذا شرط لأحدهما أكثر من حضته من الضمان، ونصيبيه من الملك فهو شرط [ملك من غير ربع]^(٤) ولا ضمان فلا يجوز.

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: وللآخر.

(٣) في أ: ذكرنا.

(٤) في أ: ربح من غير ملك.

فإن قيل: الربح كما يستحق بالملك والضمان يستحق بالعمل، فجاز أن يستحق زيادة الربح بزيادة العمل؛ كالمضارب والشريك شركة العنان - فالجواب أن هذا مسلم إذا كان العمل في مال معلوم؛ كما في المضاربة وشركة العنان ولم يوجد هنا، فلا يستحق كمن قال لآخر: أدفع إليك ألفاً مضاربة على أن تعمل فيها بالنصف، ولم يعين الألف - أنه لا تجوز المضاربة؛ لأنه لم يشترط العمل في مال معين.

فصل [في حكم شركة الأموال]

وأما حكم الشركة، فاما شركة الأموال فحكمها في النوعين جميماً واحد، وهو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه - لا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه؛ لأن المطلق للتصرف الملك أو الولاية، ولا [ملك]^(١) لكل واحد منهما في نصيب صاحبه ولاية بالوكالة أو القرابة، ولم يوجد شيء من ذلك، وسواء كانت الشركة في العين أو الدين لما قلنا.

ولو كان بين رجليين دين على رجل من ثمن عبد باعه، إما بألف درهم أو ألف بينهما أقضاه إيهاء، أو استهلك الرجل عليهما شيئاً قيمته ألف درهم، أو ورثا ديناً لرجل واحد عليه، فقبض أحدهما نصيه أو بعض نصيه فلآخر أن يشاركه، فإذا أخذ منه نصف ما قبضه.

والأصل في هذا: أن الدين المشترك الثابت للشريكين بسبب واحد، إذا قبض أحدهما شيئاً منه - فلآخر أن يشاركه في المقبوض؛ لأن المقبوض مقوض من النصيبين، إذ لو جعل لأحدهما لكان ذلك قسمة الدين قبل القبض، وأنه غير جائز؛ لأن معنى القسمة وهو التمييز لا يتحقق فيما في الذمة، فلا يتصور فيه القسمة؛ ولهذا لم تصح قسمة العين من غير تمييز كصبرة من طعام بين شريكين؛ قال أحدهما لصاحبه، خذ منها لك هذا الجانبولي هذا الجانب - لا يجوز لأنعدام التمييز؛ فإذا لم يصح في العين من غير تمييز ففي الدين أولى؛ لأن القسمة فيها معنى التملك؛ لأن ما من جزأين إلا وأحدهما ملكه والآخر ملك صاحبه، فكان نصيب كل واحد منهما بعد القسمة بعض ملكه، وبعضاً عن ملكه، فكان قسمة الدين تملك من غير من عليه الدين، وأنه غير جائز، فجعل المقبوض من النصيبين جميماً، لثلاً يؤدي إلى ما قلنا، وكان له أن يأخذ نصف ما قبضه صاحبه بعينه ليس للقابض أن يمنعه عنه، بأن يقول: أنا أعيك مثل نصف الدين؛ لأن نصف المقبوض مقوض عن نصيه، فكان عين حقه فلا يملك القابض منه، وسواء كان المقبوض مثل حقه أو أجود أو أرداً.

أما إذا كان أجود من حقه؛ فلأن الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد، ألا ترى أن من

عليه الرديء إذا أعطي الجيد يجبر صاحب الدين على القبول، فكان قبضه قبضاً لعين الحق، وإن كان أرداً فقبض الرديء عن الجيد جائز؛ لأنه من جنس حقه، وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض ديناً على الغريم، ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين، حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما، فقبض أحدهما خمسمائة فجاء الشريك فأخذ نصفها - كان للقابض ما بقي له على الغريم، وذلك مائتان وخمسون، وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت؛ لأنه لما أخذ شريكه نصف المقبوض انتقض قبضه في نصف ما قبض، وبقيباقي من دينه على حاله.

فإن أخرجه القابض عن يده، بأن وهبَه أو باعه أو قَضَى ديناً عليه أو استهلكه بوجه من الوجه - فلشريكه أن يضمنه نصف ما قبض؛ لأنه أتلف عليه [نصف]^(١) ما قبضه من نصبيه، فكان له أن يضمنه.

فإن لم يقبض أحد الشريكين شيئاً، ولكن أبراً الغريم من حصته - جازت البراءة ولا يضمن لشريكه شيئاً؛ لأنه لم يقبض شيئاً من الدين، بل أتلف حصته لا غير فلا يضمن، فإن أبراً أحدُهُما عن مائة درهم، ثم خرج من الدين شيء - اقتسماه بينهما على قدر مال كل واحدٍ منهما على الغريم، فيكون المقبوض بينهما على تسعه أسمهم؛ لأن أحدَهُما لـما أبراً الغريم من ٢٥١ بـ مائة درهم بقي له من الدين / أربعينَة، ولشريكه خمسائة فيضربان في قدر المقبوض بـ تسعه أسمهم.

وكذلك إذا كانت البراءة بعد القبض قبل أن يقتسمها؛ لأن القسمة تقع على قدر حقهما، فإن اقتسمـا المقبوض نصفين ثم أبراً أحدـهما الغريم من مائة درهم فالقسمة ماضية، ولا ينقض إبراؤه بعد القسمة شيئاً مما اقتسمـا؛ لأنـهما اقتسمـا وملـكـهما سـوـاء، فـزـوالـ المـساـواـةـ بعدـ ذـلـكـ لا يـقـدـحـ فيـ القـسـمـةـ.

ولو لم يقبض أحدـهما شيئاً ولكن اشتـرىـ بـنصـبـيهـ ثـوـبـاـ منـ الغـرـيمـ - فـلـلـشـرـيكـ أنـ يـضـمـنـ نـصـفـ ثـمـنـ الثـوـبـ وـلـاـ سـبـيلـ لـهـ عـلـىـ الثـوـبـ؛ لأنـهـ إـنـمـاـ اـشـتـرـىـ الثـوـبـ بـثـمـنـ فـيـ ذـمـةـ الغـرـيمـ لـاـ بـمـاـ لـهـ فـيـ ذـمـةـ الغـرـيمـ؛ لأنـهـ كـمـاـ اـشـتـرـىـ وـجـبـ ثـمـنـ الثـوـبـ فـيـ ذـمـتـهـ، وـلـهـ فـيـ ذـمـةـ الغـرـيمـ مـثـلـهـ، فـصـارـ ماـ فـيـ ذـمـتـهـ قـصـاصـاـ بـدـيـنـهـ، فـصـارـ كـأـنـهـ قـبـضـ نـصـفـ الدـيـنـ، فـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ عـلـىـ الثـوـبـ سـبـيلـ.

فـإـنـ اـجـتـمـعـاـ عـلـىـ الشـرـكـةـ فـيـ الثـوـبـ فـهـوـ جـائزـ؛ لأنـهـ وـجـبـ عـلـىـ نـصـفـ ثـمـنـهـ، فـإـذـاـ سـلـمـ لـهـ نـصـفـهـ بـذـلـكـ وـرـضـيـ شـرـيكـ بـهـ - صـارـ كـأـنـهـ باـعـ نـصـفـ الثـوـبـ مـنـهـ، فـإـنـ لـمـ يـشـتـرـ بـحـصـتـهـ شـيـاـ وـلـكـنـ

(١) سقط في ط.

صالحة من حقه على ثوب وقبضه، ثم طالبه شريكه بما قبض - فإن القابض بال الخيار إن شاء سلم إليه نصف الثوب وإن شاء أعطاه مثل نصف حقه من الدين وال الخيار في ذلك إلى القابض؛ لأن الصلح لم يوجب شيئاً على المصالح؛ لأن عقد تبرع بمنزلة الهبة والإبراء بخلاف الشراء، إلا أنه قبض ثوباً عن الدين المشترك، فكان له أن يسلم نصفه إلى الشريك، وله أن يقول: أنا أعطيك نصف حُقُّك من الدين؛ لأنك لا حق لك فيما زاد على ذلك، وللشريك في هذه الوجوه كلها أن يسلم للشريك ما قبضه، ويرجع بدينه على الغريم؛ لأن من حجته أن يقول: ديني قد ثبت عليك بعقد المدَّاية، فسلِّمك إلى غيري لا يسقط مالي في ذمتك.

فإن سلم للشريك ما قبض ثم [توى^(١) الذي]^(٢) على الغريم، فله أن يرجع على الشريك، ويكون الحكم في هذه الوجوه كلها كالحكم فيما إذا لم يسلم إلا وجهًا واحدًا؛ وهو أنه إذا أراد أن يأخذ من يد صاحبه بعد ما قبض من الدرَّاهم بعينها - لم يكن له ذلك، ولصاحبه أن يمنعه عنها ويعطيه مثلها؛ لأن المقبوض في الأصل كان عن حق مشترك، وإنما مسلم به الشريك المقبوض للقابض ليس له ما في ذمة الغريم، فإذا لم يسلم بقي حقه في المقبوض كما كان، إلا أنه ليس له في هذا الوجه أن يرجع إلى عين تلك الدرَّاهم؛ لأنه أسقط حقه عن عينها بالتسليم حيث أجاز تملك القابض لها، سقط حقه عن عينها، وإنما تجدد له ضمان آخر بتواء ماله، فثبت ذلك في ذمة القابض كسائر الديون؛ فإن آخر أحدهما نصيبيه، لم يجز تأخيره في قول أبي حنيفة رحمة الله، ويجوز عند أبي حنيفة ومحمد، ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخيره في نصيب شريكه؛ لأنه لم يملكه ولا تولى هذا العقد فيه، وأما في نصيب شريكه فهو على الخلاف.

وجه قولهما: إن نصيبيه ملكه فيملك التصرف فيه، ولهذا ملك التصرف فيه إسقاطاً بالإبراء، فالتأخير أولى لأنَّه دونه.

ولأبي حنيفة رحمة الله: إن تأخير نصيبيه قسمة الدين قبل القبض، وأنها غير جائزة، والدليل على أن التأخير قسمة الدين أنه وجد أثر القسمة، وهو انفراد كل واحد من الشريكين بنصيبيه على وجه لا يكون للآخر فيه حق، وقسمة الدين قبل القبض لا تجوز؛ لأنَّه [لا يحتمل]^(٣) معنى القسمة وهو التمييز؛ إذ هو اسم للفعل أو لمال حكمي في الذمة، بخلاف الإبراء فإنه ليس فيه أثر القسمة ومعناها، بل هو إتلاف لنصيبيه.

فإن قيل: قسمة الدين تصرف في الدين، والتأخير ليس تصرفًا في الدين، بل في المطالبة بالإسقاط.

(١) توى: ذهب فلم يُرجَّع.

(٢) في أ: يؤدي للعين.

(٣) في أ: لعدم تصور.

فالجواب: أن التأخير تصرف في الدين والمطالبة جمِيعاً؛ لأنَّه يوجِب تغيير الدين عما كان عليه؛ لأنَّ الدين كان على صفة لو قضى أحدهما نصيبيه - كان للآخر أن يشاركه فيه، وبعد التأخير لا يبقى له حق المشاركة ما دام الأجل قائماً.

ثم فرع على قولهما فقال: إذا قبض الشريك الذي لم يؤخر نصيبيه - لم يكن للذِي أخر أن يشركه فيما قبض حتى يحل دينه؛ فإنَّ حل دينه فله أن يشركه إن كان قائماً، وإن كان مستهلكاً ضمِنه صاحبه، لأنَّ الأجل يمنع ثبوت المطالبة، فلا يكون له حق في المقبوض؛ فإذا حل صار كأنَّه لم يزل حالاً، فثبتت له الشركة، فإنَّ لم يقبض الآخر شيئاً حتى حل دين الدين آخر، عاد الأمر إلى ما كان، فما قبض أحدهما من شيء يشركه الآخر فيه؛ لأنَّ الدين لما حل فقد سقط الأجل، فصار كما كان قبل التأجيل.

١٢٥٢/٢ ولو كان الدين بين شريكين على امرأة، فتزوجها أحدهما/ على نصيبيه من الدين - فقد روى بشر عن أبي يوسف: أن لشريكه أن يرجع عليه بنصف حقه من ذلك. وروى بشر عنه أيضاً: أنه لا يرجع، وهو رواية محمد عن أبي يوسف [وهو قول محمد]^(١).

وجه الرواية الأولى: أن النكاح أوجب المهر في ذمته، وله في ذمتها مثله فصار قصاصاً بدينه، فصار كأنه قبض نصف الدين، فكان له أن يرجع بنصف حقه؛ كما لو اشتري منها ثوباً بنصيبيه من الدين.

وجه الرواية الأخرى: أن من شرط وجوب الضمان عليه لشريكه أن يسلم له ما يحتمل المشاركة، ولم يوجد فلا يضمن لشريكه؛ كما لو أبرأها عن نصيبيه، ولو استأجر أحد الشريكين الغريم بنصيبيه، فإنَّ شريكه يرجع عليه في قولهم جمِيعاً؛ لأنَّ الأجرة في مقابلتها بدل مضمون بالعقد فأشبه البيع، وكذا الذي سلم له وهو المتفعة قابل للشركة، فكان له أن يضمنه.

وروى بشر عن أبي يوسف: أن أحد الطالبين إذا شَجَّ المطلوب موضحة عدماً، فصالحة على حصته - لا يلزمها شيء لشريكه؛ لأنَّه لم يسلم له ما تمكن المشاركة فيه؛ لأنَّ الصلح عن جنائية عمد ليس في مقابلته بدل مضمون، فلم يسلم ما تصح المشاركة فيه فلا يلزمها شيء.

وأما إذا استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالاً، فصارت قيمته قصاصاً بدينه، أو افترض منه شيئاً بقدر نصيبيه من الدين - فلشريكه أن يرجع عليه؛ لأنَّ قدر القرض وقيمة المستهلك صار قصاصاً بدينه، والاقتراض استيفاء الدين من حيث المعنى، فصار كأنه استوفى حقه^(٢).

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: حقيقة.

ولو كان وجب للمطلوب على أحد الطالبين دين لسبب^(١) قبل أن يُجب لهما عليه الدين، فصار ما عليه قصاصاً بما لأحد الطالبين - فلا ضمان على الذي سقط عنه الدين لشريكه؛ لأنَّه ما استوفى الدين، بل قضى ديناً كان عليه، إذ الأصل في الدينين إذا^(٢) التقى قصاصاً أن يصير الأول مقتضياً بالثاني؛ لأنَّه كان واجب القضاء قبل الثاني، وإذا لم يكن مستوفياً للدين لم يكن له المشاركة، إذ المشاركة تثبت في القدر المستوفى.

وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد: لو أنَّ أحد الغَرِيمِينَ اللذين لهما المال قبل عبد المطلوب، فوجب عليه القصاص، فصالحة المطلوب على خمسمائة درهم - كان ذلك جائزأً وبرئ من حصة القاتل من الدين، وكان لشريك القاتل أن يشركه فيأخذ منه نصف الخمسمائة، وكذلك لو تزوج المرأة الغريرة على خمسمائة مرسلة، أو استأجر الغريم بخمسمائة مرسلة، فرق بين هذا وبين ما إذا صالح على نفس الدين أو تزوج به.

ووجه الفرق: أن العقد هنا وهو الصلح والتَّكَاح وقع على ما في الذمة، وأنَّه يُوجَب المقاصلة، فكان استيفاء الدين معنى بمنزلة الاستيفاء حقيقة، بخلاف الصلح على نفس الدين والتزوج به؛ فإن العقد هناك ما وقع على ما في الذمة مطلقاً ألا ترى أن العقد هناك أضيف إلى نفس الدين فلم تقع المقاصلة، ولم يسلم له أيضاً ما يحتمل الاشتراك فيه، فلا يرجع.

وذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف: أنه لو مات المطلوب وأحد الشركين وارثه، وترك مالاً - ليس فيه وفاء اشتراكاً بالحصص؛ لأنَّ الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة؛ لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ» [سورة النساء، ١٢] رتب الميراث على الدين، فلم ينتقل الملك إلى الوارث فلا يسقط دينه، وكان دين الوارث والأجنبي سواء، ولو أعطى المطلوب لأحد هم رهناً بحصته، فهلك الرهن عنده - فلشريكه أن يضممه؛ لأنَّه يُنْصَبُ الرَّهْن قبض استيفاء، وبهلاك الرهن يصير مستوفياً للدين حكماً، فكان كالاستيفاء حقيقة.

ولو غضب أحد الشركين من المطلوب عبداً فمات عنده - فلشريكه أن يضممه؛ لأنَّه [إذا هلك]^(٣) صار ضامناً لقيمة العبد من وقت الغضب، فهلك المغصوب من ذلك الوقت بطريق الظهور والاستناد، ولو ذهبت إحدى عيني العبد بأفة سماوية في ضمان الغاصب فرده - لم يرجع شريكه عليه بشيء؛ لأنَّه لم يسلم له ما يمكن المشاركة فيه، لأنَّه لم يملك المضمون فلا يضمن لشريكه شيئاً، بخلاف نفس العبد؛ لأنَّه ملكها بالضمان فسلم له ما يمكن المشاركة فيه،

(١) في ط: بسب.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: من.

فيضمن لشريكه، وكذلك العبد المرهون إذا ذهبت إحدى عينيه بأفة سماوية؛ وكذا لو اشتري أحد الشركين من الغريم عبداً بيعاً فاسداً وقبضه، فمات في يده أو باعه أو أعتقه - أنه يضمن لشريكه، كما يضمن في الغصب.

ولو ذهبت عينه بأفة سماوية فرده، لم يضمن لشريكه شيئاً، ويجب ذلك عليه من حصته ٢٥٢/٢ ب من الدين خاصة، / والله عز وجل أعلم.

وأما شركة العقود فجملة الكلام فيها: أنها لا تخلو من أن تكون فاسدة أو صحيحة؛ أما الصحيحة فاما الشركة بالأموال فتبين أحكام العنان منها والمفاوضة، وما يجوز لأحد شريك العنان؛ والمفاوضة أن يعمله في مال الشركة وما لا يجوز، أما العنان فلأحد شريك العنان أن يبيع مال الشركة؛ لأنهما بعقد الشركة أذن كل واحد لصاحبه ببيع مال الشركة، ولأن الشركة تتضمن الوكالة فيصير كل واحد منهما وكيل صاحبه بالبيع؛ لأن غرضهما من الشركة الربح وذلك بالتجارة، وما التجارة إلا بالبيع والشراء، فكان إقدامهما على العقد إذناً من كل واحد منهما لصاحبه بالبيع والشراء دلالة، ولو أن يبيع مال الشركة بالنقد والنسبيّة؛ لأن الإذن بالبيع بمقتضى الشركة وجد مطلقاً؛ لأن الشركة تنعقد على عادة التجار ومن عادتهم البيع نقداً ونسبيّة، ولو أن يبيع بقليل الثمن وكثيره؛ لما قلنا إلا بما لا يتغابن الناس في مثله؛ لأن المقصود من العقد وهو الاستریاح لا يحصل به، فكان مستثنى من العقد دلالة.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي، وجعله على الاختلاف في الوكالة بالبيع مطلقاً: أنه يجوز عند أبي حنيفة، وعندما^(١) لا يجوز.

ولو باع أحدهما وأجل الآخر، لم يجز تأجيله في نصيب شريكه بالإجماع، وهل يجوز في نصيب نفسه، فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الدين المشترك إذا أخر أحدهما نصيه.

هذا إذا عقد^(٢) أحدهما وأجل الآخر، فاما إذا عقد أحدهما ثم أجل العاقد، فلا خلاف في أنه يجوز تأجيله^(٣) في نصيب نفسه؛ لأنه مالك وعاقد، وأما في نصيب شريكه فيجوز تأجيله في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز والكلام فيه بناء على المسألة الوكيل بالبيع أنه يملك تأخير الثمن، والإبراء عنه عندهما، وعنه: لا يملك.

ووجه البناء ظاهر؛ لأن العاقد في نصيب الشريك وكيل عنه، وهي من مسائل كتاب

(١) في أ: وعند أبي يوسف وأبي محمد.

(٢) في أ: باع.

(٣) في أ: تأخيره.

الوكلة، إلا أن هناك إذا آخر يضمن من ماله للموكل عندهما، وهنا لا يضمن الشريك العاقد؛ لأن الشريك العاقد يملك أن يقايل البيع ثم يبيع بنسبيّة، وإذا لم يقايل وأخر الدين جاز، والوكيل بالبيع لا يملك أن يقايل ويبيع بالنسبيّة، فإذا آخر يضمن، وله أن يشتري بالنقد والنسبيّة لما قلنا في البيع، وهذا إذا كان في يده مال ناضل للشركة وهو الدرّاهم والدنانير، فاشترى بالدرّاهم والدنانير شيئاً نسيّة، وكان عنده شيء من المكيل والموزون، فاشترى بذلك الجنس شيئاً نسيّة، فاما إذا لم يكن في يده درّاهم ولا دنانير، فاشترى بدرّاهم أو دنانير شيئاً - كان المشتري له خاصة دون شريكه؛ لأنّا لو جعلنا شراؤه على الشركة لصار مستديناً على مال الشركة، والشريك لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له بذلك كالمضارب؛ لأنّه يصير مال الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فلا يجوز من غير رضاه.

وكذلك لو كان عنده عروض، فاشترى بالدرّاهم والدنانير نسيّة؛ لأن العروض لا تصلح رأس مال الشركة، فكان الشراء بالأثمان استدانة، بخلاف ما إذا اشتري بها وفي يده مثلها؛ لأن ذلك ليس باستدانة.

وحكى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا كان في يد أحد الشريكين دنانير فاشترى بدرّاهم جاز، وقال زفر: لا يجوز بناء على أن زفر يعتبر المجانسة في رأس مال الشركة حقيقة، حتى أبي اتفاق الشركة في الدرّاهم مع الدنانير؛ لاختلاف الجنس حقيقة، فيصير كأنه اشتري بجنس ما في يده صورة بالدرّاهم وعنه عروض، ونحن نعتبر المجانسة معنى وهو الثمنية، وقد تجانسا في الثمنية، فصار كأنه اشتري بجنس ما في يده صورةً ومعنى، وله أن يبضع مال الشركة؛ لأن الشركة تتعقد على عادة التجارة والأبضاع من عاداتهم؛ ولأنّ له أن يستأجر من يعمل في البضاعة بعوض فالأبضاع أولى؛ لأن استعمال البعض في البضاعة بغير عوض، وله أن يودع؛ لأن الإيداع من عادة التجارة.

ومن ضرورات^(١) التجارة أيضاً، لأنّه لا بد للتأجر منه لأنّه يحتاج إلى ذلك عند اعتراف أحوال تقع عادة؛ لأنّ له أن يستحفظ المودع بأجر، فغير أجر أولى، وليس له أن يشارك إلا أن يؤذن له بذلك؛ لأنّ الشيء لا يستتبع مثله؛ فإن شارك رجلاً شركة عنان، فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه للشريكين؛ لأنّه إن كان لا يملك الشركة في حق الشريك يملك التوكيل، وعقد الشركة يتضمن التوكيل، فكان نصف ما اشتراه بينهما.

وإن اشتري الشريك الذي لم يشارك، فما اشتراه يكون بينه وبين شريكه/ نصفين ولا ٢٥٣/٢ شيء ولا شيء للأجنبي فيه؛ لأنّه لم يوكله، فبقي ما اشتراه على حكم الشركة.

(١) في أ: ضروب.

شيء ولا شيء للأجنبي فيه؛ لأنه لم يوكله، فبقي ما اشتراه على حكم الشركة.

وقال الحسن بن زياد: إذا شارك أحد شريك العنان رجلاً شركة مفاوضة بغير حضور من شريكه - لم تكن مفاوضة، وكانت شركة عنان؛ لأن المفاوضة تقضي فسخ شركة العنان؛ لأن المفاوض يجب أن يكون شريكه في كل المال، وذلك لا يصح في حق شريكه، فكان ذلك فسخاً للشركة، وهو لا يملك الفسخ مع غيبته، وإن كان بمحض من صاحبه صحت المفاوضة، وذلك إبطال شركة العنان؛ لأنه يملك فسخ الشركة مع حضور صاحبه، وليس له أن يخلط مال الشركة بمال له خاصة؛ لأن الخلط إيجاب حق في المال، فلا يجوز إلا في القدر الذي رضي به رب المال، وهل له أن يدفع مال الشركة مضاربة؟ ذكر محمد في «الأصل» عن أبي حنيفة: أنه له ذلك، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه ليس له ذلك.

وجه رواية الحسن: أن المضاربة نوع شركة؛ لأن رب المال مع المضارب يشتركان في الربح، وهو لا يملك الشركة بإطلاق العقد فلا يملك المضاربة.

وجه ظاهر الرواية: أنه يملك أن يستأجر أجيراً يعمل في مال الشركة؛ فلأنه يملك الدفع مضاربة أولى؛ لأن الأجير يستحق الأجر، سواء حصل في الشركة ربح أو لم يحصل، والمضارب لا يستحق شيئاً بعمله إلا إذا كان كان المضاربة ربح، فلما ملك الاستئجار، فلأنه يملك الدفع مضاربة أولى.

والاستدلال بالشركة غير سديد؛ لأن الشركة فوق المضاربة؛ لأنها توجب الشركة في الأصل والفرع، والمضاربة توجب الشركة في الفرع لا في الأصل، والشيء يستتبع^(١) ما هو دونه ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله؛ ولهذا لا يملك المضارب أن يدفع المال مضاربة بمطلق العقد؛ لأن المضاربة مثل المضاربة، ويمثل التوكيل؛ لأنه دون المضاربة، والوكيل لا يملك أن يوكل غيره بإطلاق الوكالة؛ لأن الوكالة مثل الوكالة، وله أن يَعْمَل في مال الشركة كل ما للمضارب أن يعمله في مال المضاربة، وسندكره في كتاب المضاربة إن شاء الله تعالى؛ لأن تصرف الشريك أقوى من تصرف المضارب وأعم منه، فما كان للمضارب أن يعمل فالشريك أولى وله أن يأخذ مالاً مضاربة، ويكون ربحه له خاصة؛ لأن المضارب يستحق الربح بعمله فيختص به، كما لو أجر نفسه، وله أن يوكل بالبيع والشراء استحساناً.

والقياس ألاً يجوز؛ لأن شريكه رضي برأيه ولم يرض برأي غيره.

وجه الاستحسان: أن الشركة تتعقد على عادة التجارة، والتوكيل بالبيع والشراء من عاداتهم، وأنه من ضرورات التجارة؛ لأن التاجر لا يمكنه مباشرة جميع التصرفات بنفسه

(١) في ط: يستبع.

يملك أن يوكل غيره؛ لأنه لا يملك جميع التصرّفات، بل لا يملك إلا الشراء، فيمكّنه مباشرته بنفسه، فلا ضرورة إلى أن يوكل غيره، ولأن الشركة أعم من الوكالة، والوكالة أخص منها، الشيء يستتبع دونه ولا يستتبع مثله.

وبخلاف ما إذا كانا شريكين في خادم أو ثوب خاصة - أنه ليس لأحدهما أن يوكل رجلاً بيعه، وإن وكل لم يجز في حصة صاحبه؛ لأن ذلك شركة ملك، وكل واحد من الشريكين في شركة الأموال أجنبي عن صاحبه محجور عن التصرّف في نصبيه؛ لأنعدام المطلق للتصرّف وهو الملك والولاية على ما بينا فيما تقدم، وله أن يوكل وكيلًا ويدفع إليه مالًا ويأمره أن ينفق على شيء من تجاراتهما، والمال من الشركة؛ لما قلنا: أن الشريك يملك التوكيل، فكان تصرّفه كتصرّف الوكيل^(١).

فإن أخرج الشريك الآخر الوكيل، يخرج من الوكالة إن كان في بيع أو شراء أو إجارة؛ لأن كل واحد منهما لملك التوكيل على صاحبه ملك العزل عليه؛ ولأن الموكل وكيل لشريكه، فإذا وكل كان للموكيل أن يعزل وكيله، وإن كان وكيلًا في تقاضي ما داينه فليس للآخر إخراجه؛ لأنه لا يملك أن يوكل شريكه، فلا يملك أن يعزل وكيله عنه، وله أن يستأجر أجيراً لشيء من تجاراتهما، لأن الإجارة من التجارة حتى يملكها المأذون في التجارة، وهو من عادات التجار أيضاً ومن ضرورات التجارة أيضاً؛ لأن التاجر لا يجد بدأ منه؛ ولأن المنافع عند إيراد العقد عليها تجري مجرى الأعيان، فكان الاستئجار بمتنزلة الشراء، وهو يملك الشراء فيملك الاستئجار، والأجر يكون على المستأجر يطالب به دون شريكه؛ لأن العاقد لا شريكه/ ٢٤٣ بـ٢

وحقوق العقد ترجع إلى العاقد ويرجع على شريكه بنصف الأجرة؛ لأن وكيله في العقد، وله أن يرهن مثاعاً من الشركة بدين وجب بعده وهو الشراء، وأن يرهن بما باعه؛ لأن الرهن إيفاء الدين والارتهان استيفاؤه، وأنه يملك الإيفاء والاستيفاء فيملك الرهن والارتهان.

وذكر محمد في «كتاب الرهن»: إذا رهن أحدهما مثاعاً من الشركة بدين عليهما^(٢)، لم يجز وكان ضامناً للرهن.

ولو ارتهن بدين لهما أداناه لم يجز على شريكه، وذلك محمول على ما إذا رهن أحدهما بدين عليهما وجب بعدهما؛ لأن الرهن إيفاء وكل واحد منهما لا يملك أن يوفى دين الآخر من ماله إلا بأمره، فلا يملك الرهن والارتهان، واستيفاء أحدهما لا يملك استيفاء ثمن ما عقده شريكه لنفسه، فلا يملك ارتهانه؛ فإن هلك في يده وقيمةه والدين سواء ذهب بحصته؛ لأنه

(٢) في ط: عليها.

(١) في ط: الموكل.

قبض الرهن بعقد فاسد، والرَّهن الفاسد يكون مضموناً كالصحيح، فكان مستوفياً حصته من الدين؛ لأنَّه كان يملك استيفاء حصته من الدين قبل الارتهان.

وإن وليه غيره، فإذا ارتهنه بجميع الدين^(١) صار مستوفياً لجميع الدين، فيصير مستوفياً حصته صورة فذهب الرهن بحصته، وشريكه بال الخيار إن شاء رجع بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين؛ لأنَّ قبض الرهن قبض استيفاء الدين، فإذا هلك في يده تقرَّر استيفاء كل الدين، ومن استوفى الدين المشترَك بغير إذن شريكه - كان لشريكه أن يرجع على الغريم بحصته، ويرجع الغريم على القايبض بما قبضه؛ لأنَّ إنما سلم إليه ليملك ما في ذمته بما سلم ولم يملك، فكان له أن يرجع، كذا هنا للمطلوب أن يرجع بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء الشريك رجع عليه بنصف دينه؛ لما ذكرنا أنَّ أحد الشَّرِيكَيْنَ إذا استوفى في الدين المشترَك كله - كان الشريك الآخر أن يرجع عليه بنصيبيه.

وطريق ذلك: أن نصف المقبوض وقع للقايبض، ولشريكه أن يشاركه فيه، ومتى شاركَه فيه فللقايبض أن يرجع على المطلوب بذلك، ثم يشاركه في ذلك أيضاً، هكذا يستوفي هو ويشاركه الآخر إلى أن يستوفيا الدين.

طعن عيسى بن أبَان في هذه المسألة. وقال: يجب ألا يضمن الشريك نصيب شريكه؛ لأنَّ محمداً قال: لو قال رجل لرجل: أعطني رهناً بدين الذي عليك؛ فإنَّ أجازه جاز، وإن لم يجزه فلا ضمان على، فأعطاه وهلك الرهن في يده - لم يضمن، وهذا الطعن في غير موضعه؛ لأنَّ ذلك الرَّجُل جعل الرهن في يد العدل؛ لأنَّه لما أخذ رهناً لغيره، وشرط ألاً ضمان عليه فقد صار عدلاً، وهلاك الرهن في يد العدل لا يوجب الضمان؛ لأنَّ قبضه ليس بقبض استيفاء، وهو هنا إنما قبضه للاستيفاء، والرهن المقبوض للاستيفاء مضمون، فلم يصح الطعن.

وله أن يحتال؛ لأنَّ الحالة من أعمال التجارة؛ لأنَّ التاجر يحتاج إليها لاختلاف الناس في الملاعة والإفلاس، وكُون بعضهم أملاً من بعض، وفي العادة يختار الأملاً فالأملاً، فكانت الحالة وسيلةً إلى الاستيفاء، فكانت في معنى الرهن في التوثيق للاستيفاء، ولأنَّ الاحتيال تملّك ما في الذمة بمثله فيجوز كالصرف، وحقوق عقد تولاه أحدهما يرجع إلى العاقد، حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئاً من الثمن.

(١) في ط: ذلك.

وكذلك كل دين لزم إنساناً بعقد وليه أحدهما، ليس للأخر قبضه، وللمديون أن يمتنع من دفعه إليه كالمشتري من الوكيل بالبيع - له أن يمتنع عن دفع الثمن إلى الموكيل؛ لأن القبض من حقوق العقد تعود إلى العاقد؛ لأن المديون لم يلتزم الحقوق للملك، وإنما التزمها العاقد فلا يلزمه ما لم يلتزمه إلا بتوكيل العاقد؛ فإن دفع إلى الشريك من غير توكيلاً برأيء من حصته ولم يبرأ من حصة الدائن وهذا استحسان، والقياس ألاً يبرأ الدافع.

وجه القياس: أن حقوق العقد لا تتعلق بالقابض، بل هو أجنبي عنها وإنما تتعلق بالعاقد، فكان الدافع إلى القابض بغير حق فلا يبرأ.

وجه الاستحسان: أنه لا فائدة في نقض هذا القبض، إذ لو نقضناه لاحتاجنا إلى إعادة؛ لأن المديون يلزم دفعه إلى العاقد، والعائد يرد حصة الشريك إليه فلا يفيد القبض، ثم الإعادة في الحال، وهذا على القياس والاستحسان في الوكيل بالبيع إذا دفع المشتري الثمن إلى الموكيل من غير إذن الوكيل - لا يطالب الشريك بتسلمه المبيع لما قلنا، وليس لأحدهما أن يخاصم فيما أداه الآخر أو باعه، والخصومة للذى باع، وعليه ليس على الذي لم يل من ذلك شيء، فلا يسمع عليه بينة فيه ولا يستحلف، وهو والأجنبي في هذا سواء؛ لأن الخصومة من حقوق العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد.

ولو اشتري أحدهما شيئاً لا يطالب الآخر بالثمن، وليس للشريك قبض المبيع لما قلنا؛ وللعاقد أن يوكل وكيلًا بقبض الثمن والمبيع فيما اشتري وباع لما ذكرنا فيما تقدم، ولأحدهما أن يقابل فيما باعه الآخر؛ لأن الإقالة فيها معنى الشراء، وأنه يملك الشراء على الشركة فيملك الإقالة، وما باعه أحدهما أو اشتري فظاهر عيب لا يرد الآخر بالعيوب ولا يرد عليه، لأن الرد بالعيوب من حقوق العقد وأنها ترجع إلى العاقد، والرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع على البائع لأن العاقد؛ فإن أقر أحدهما بعيوبه في متعاق جاز إقراره عليه وعلى صاحبه.

قال الكرخي: وهذا قياس قول أبي حنيفة ووزير وأبي يوسف - رحمهم الله -، وفرق بين هذا وبين الوكيل إذا أقر بالعيوب، فرد القاضي المبيع عليه أنه لا ينفذ إقراره على الموكيل، حتى يثبت بالبينة؛ لأن موجب الإقرار بالعيوب ثبوت حق الرد عليه، ولأحد الشريكين أن يقابل فيما باعه الآخر؛ لأن الإقالة فيها معنى الشراء، وأنه يملك الشراء إلى أن يسترد المبيع ويقبل العقد، والوكليل لا يملك ذلك، فإن باع أحدهما متعاقاً من الشركة فرد عليه فقبله بغير قضاء القاضي - جاز عليهم؛ لأن قبول المبيع بالتراضي من غير قضاء بمنزلة شراء مبتدأ بالتعاطي، وكل واحد منهمما يملك أن يشتري ما باعه على الشركة.

وكذا القبول من غير قضاء القاضي بمنزلة الإقالة، وإقالة أحدهما تنفذ على الآخر، وكذا لو حط من ثمنه أو أخر ثمنه لأجل العيب - فهو جائز؛ لأن العيب يوجب الرد، ومن الجائز أن

يكون الصُّلح والحطُّ أَنْفع من الرُّد، فكَانَ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنْ حَطَّ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ أَوْ أَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ، جَازَ فِي حَصْنِهِ. وَلَمْ يَجُزْ فِي حَصْنِهِ صَاحِبُهُ؛ لَأَنَّ الْحَطَّ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ تَبَرُّعٌ، وَإِنَّ اسْتِهْنَانَ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ؛ لَأَنَّ الْهَبَّةَ تَبَرُّعٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبْيَعَ مَا اشْتَرَاهُ وَمَا اشْتَرَى صَاحِبُهُ مِرَابِحَةً عَلَى مَا اشْتَرَيَاهُ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ صَاحِبُهُ بِالشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ [وَالشَّرَاءِ]^(١) يَمْلِكُ الْبَيْعَ مِرَابِحَةً.

وَهُلْ لَأَحَدِهِمَا أَنْ يَسْافِرَ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ؟ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ، وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ لَهُ ذَلِكُ؛ وَكُذَا الْمُضَارِبُ وَالْمُبْسِعُ وَالْمُوَدَعُ لَهُمْ أَنْ يَسَافِرُوا، وَرَوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ أَنْ يَسْافِرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَرَوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لِهِ الْمَسَافَرَةُ إِلَى مَوْضِعٍ لَا يَبْيَعُ عَنْ مَنْزِلَةِ، وَرَوِيَ عَنْهُ [أَنَّهُ]^(٢) يَسْافِرُ أَيْضًا بِمَا لَا حَمْلَ لَهُ وَلَا مُؤْنَة، وَلَا يَسْافِرُ بِمَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَة. وَجَهٌ ظَاهِرٌ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ السَّفَرَ لِهِ خَطْرٌ، فَلَا يَجُوزُ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَجَهٌ الرُّوَايَةُ الْتِي فَرَقَ فِيهَا بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا بِحِيثِ لَا يَبْيَعُ عَنْ مَنْزِلَهُ، كَانَ فِي حُكْمِ الْمَصْرِ.

وَجَهٌ الرُّوَايَةُ الْتِي فَرَقَ فِيهَا بَيْنَ مَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَة، وَمَا لَيْسَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَة: أَنَّ مَا لَهُ حَمْلٌ إِذَا احْتَاجَ شَرِيكَهُ إِلَى رَدِّهِ يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ الرُّدِّ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ، وَلَا مُؤْنَةٌ تَلْزِمُهُ فِيمَا لَا حَمْلَ لَهُ.

وَجَهٌ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ الْإِذْنَ بِالْتَّصْرِفِ يَبْتَدِئُ مَقْتَضِيَ الشَّرِكَةِ، وَأَنَّهَا صَدَرَتْ مَطْلَقَةً عَنِ الْمَكَانِ، وَالْمَطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، وَلِهَذَا جَازَ لِلْمُوَدَعِ أَنْ يَسْافِرَ عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُوَدَعِ؛ لَأَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ كَالْمُوَدَعِ فِي مَالِ الْوَدِيعَةِ، مَعَ مَا أَنَّ الشَّرِيكَ يَمْلِكُ أَمْرًا زَائِدًا لَا يَمْلِكُهُ الْمُوَدَعُ وَهُوَ التَّصْرِفُ، فَلَمَّا مَلَكَ الْمُوَدَعَ السَّفَرَ، فَلَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ الشَّرِيكُ أُولَى، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ الْمَسَافَرَةَ بِالْمَالِ مَخَاطِرَةٌ بِهِ - مُسْلِمٌ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مَخْفُوفًا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَمْنًا فَلَا خَطَرٌ فِيهِ بَلْ هُوَ مَبْاحٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ وَتَعَالَى أَمْرٌ بِالْاِبْتِغَاءِ فِي الْأَرْضِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَفِعَ الْجَنَاحَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - عَزَّ شَانَهُ -: «فَإِنَّمَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُمْ رَاجِعُونَ فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [سُورَةُ الْجُمُعَةِ، ١٠]، وَقَالَ - عَزَّ شَانَهُ -: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ١٩٨] مَطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ لَزُومِ مُؤْنَةِ الرُّدِّ فِيمَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ، فَلَا يَعْدُ ذَلِكَ غَرَامَةً فِي عَادَةِ التَّجَارِ؛ لَأَنَّ كُلَّ مُؤْنَةٍ تَلْزِمُ تَلْحِقَ بِرَأْسِ الْمَالِ.

(٢) سَقْطٌ فِي طِ.

(١) سَقْطٌ فِي طِ.

هذا إذا لم يقل كل واحد منها بصاحبه: اعمل في ذلك برأيك، فاما إذا قال ذلك؛ فإنه يجوز لكل واحد منها المسافرة والمضاربة والمشاركة، وخلط مال الشركة بمال له خاصة، والرهن والارتهان مطلقاً؛ لأنَّه فوض الرأي إليه في التصرف الذي اشتملت عليه الشركة مطلقاً.

وإذا سافر أحدهما/ بالمال وقد أذن له بالسفر، أو قيل له: اعمل برأيك أو عند إطلاق الشركَة على الرواية الصحيحة - عن أبي حنيفة ومحمد: فله أن ينفق من جملة المال على نفسه في كرائه ونفقة طعامه وإدامه من رأس المال، روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة، وقال محمد: وهذا استحسان، والقياس ألا يكون له ذلك؛ لأن الإنفاق من مال الغير لا يجوز إلا بإذنه نصاً.

وجه الاستحسان: العرف والعادة؛ لأن عادة التجار الإنفاق من مال الشركة والمعروف كالشروط؛ ولأن الظاهر هو التراضي بذلك؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يسافر بمال الشركة، ويلتزم النفقة من مال نفسه لربح يحتمل أن يكون ويحتمل ألا يكون؛ لأنَّ التزام ضرر للحال لربح يحتمل أن يكون، ويحتمل ألا يكون فكان إقدامهما على عقد الشركة دليلاً على التراضي بالنفقة من مال الشركة؛ ولأنَّ كل واحد منها في مال صاحبه كالمضارب؛ لأن ما يحصل من الربح فهو فرع جميع المال، وهو يستحق نصف الربح شائعاً كالمضارب، فتكون النفقة من جميع المال؛ كالمضارب إذا سافر بمال نفسه وبنال المضاربة - كانت نفقة في جميع ذلك، كذا هذا.

وقال محمد: فإن ربحت حسبت النفقة من الربح، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال؛ لأن النفقة جزء تألف من المال؛ فإن كان هناك ربح، فهو منه وإنَّ فهو من الأصل كالمضارب، وما اشتراه أحدهما بغير مال الشركة لا يلزم صاحبه؛ لما ذكرنا أنه يصير مستديناً على مال الشركة، وصاحبه لم يأذن له بالاستدانة، وليس لأحدهما أن يهَب ولا أن يفرض على شريكه؛ لأنَّ كل واحد منها تبرع. أما الهبة فلا شك فيها، وأما القرض فلا أنه لا عوض له في الحال، فكان تبرعاً في الحال، وهو لا يملك التبرع على شريكه، وسواء قال: اعمل برأيك أو لم يقل إلا أن ينص عليه بعينه؛ لأن قوله: اعمل برأيك تفويض الرأي إليه فيما هو من التجارة، وهذا ليس من التجارة.

ولو استقرض مالاً لزمهما جميعاً؛ لأنَّه تملُّك مال بالعقد فكان كالصرف، فيثبت في حقه وحق شريكه؛ ولأنَّه إن كان الاستقرار استعارة في الحال، فهو يملك الاستعارة، وإن كان تملكاً يملكه أيضاً، وليس له أن يكتاب عبداً من تجارتهما ولا أن يعتق على مال؛ لأن الشركة تتعقد على التجارة والكتابة والإعتاق ليسا من التجارة.

ألا ترى أنه لا يملكون المأذون في التجارة، وسواء قال: اعمل برأيك أو لا؛ لما قلنا.

وليس له أن يزوج عبداً من تجارتهما في قولهم جميعاً؛ لأنه ليس من [باب]^(١) التجارة وهو ضرر محض، فلا يملكه إلا بإذن نصاً، وكذلك تزويع الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه ليس من التجارة، ويجوز عند أبي يوسف، والمسألة تقدمت في كتاب النكاح.

ولو أقر بدين، لم يجز على صاحبه؛ لأن الإقرار حجة قاصرة فلا يصدق في إيجاب الحق على شريكه بخلاف المفاوضة؛ لأن الجواز في المفاوضة بحكم الكفالة لا بالإقرار، وهذه الشركة لا تتضمن الكفالة.

ولو أقر بجارية في يده من تجارتهما أنها لرجل، لم يجز إقراره في نصيب شريكه، وجاز في نصبيه، لما ذكرنا أن إقرار الإنسان ينفذ على نفسه لا على غيره؛ لأنه في حق غيره شهادة، وسواء كان قال له: أعمل برأيك أو لا؛ لأن هذا القول يفيد العموم فيما تتضمنه الشركة، والشركة لم تتضمن الإقرار، وما ضاع من مال الشريك في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه، فيقبل قول كل واحد من الشركين على صاحبه في ضياع المال مع يمينه؛ لأنه أمين، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأما المفاوضة فجميع ما ذكرنا أنه يجوز لأحد شريكين العنان أن يفعله وهو جائز على شريكه، إذا فعله فيجوز لأحد شريكين المفاوضة أن يفعله، وإذا فعله فهو جائز على شريكه؛ لأن المفاوضة أعم من العنان، فلما جاز لشريك العنان فجوازه للمفاوض أولى، وكذلك كل ما كان شرطاً لصحة شركة العنان فهو شرط لصحة شركة المفاوضة؛ لأنها لمنما كانت أعم من العنان فهو يقتضي شروط العنان وزيادة.

وكذا ما فسدة به شركة العنان تفسد به شركة المفاوضة؛ لأن المفاوضة يفسدها ما لا يفسد العنان؛ لاختصاصها بشرط لم تشرط في العنان، وقد بيان ذلك فيما تقدم، والآن نبين الأحكام المختصة بالمفاوضة التي تتجاوز للمفاوض ولا تجوز للشريك شركة العنان، فنقول وبإله التوفيق.

يجوز إقرار أحد شريكين المفاوضة بالدين عليه وعلى شريكه، ويطلب المقر له أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن الآخر، فيلزم المقر بإقراره ويلزم شريكه بكافله، وكذلك/ ما وجب على كل واحد منهما من دين التجارة؛ كثمن المشتري في البيع الصحيح وقيمتها في البيع الفاسد، وأجرة المستأجر أو ما هو في معنى التجارة كالمحضوب، والخلاف في الودائع والعواري والإجرات والاستهلاكات، وصاحب الدين بالخيار إن شاء أخذ هذا بدينه، وإن شاء أخذ شريكه بحق الكفالة.

(١) سقط في ط.

أما دين التجارة فلأنه دين لزمه بسبب الشركة؛ لأن البيع الصحيح اشتمل عليه عقد الشركة لأن تجارة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزم بحسب الشركة؛ ولهذا قالوا: إن البينة تسمع في ذلك على الشريك الذي لم يعقد؛ لأن الدين لزمه كما لزم شريكه؛ لأنه كفيل عن شريكه والبينة بالدين تسمع على الكفيل كما تسمع على المكفول عنه، وكذا البيع الفاسد بدليل أن الأمر بالبيع يتناول الصحيح وال fasid، وكذا الأجرة لأن الإجارة تجارة.

وأما الغصب فلأن ضمانه في معنى التجارة؛ لأن تقر الضمان فيه يفيد ملك المضمون، فكان في معنى ضمان البيع، والخلاف في الودائع والعواري والإجرات في معنى الغصب، لأنه من باب التعدي على مال الغير بغير إذن مالكه فكان في معنى الغصب فكان ضمانه ضمان الغصب.

وأما أروش الجنایات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص - فلا يؤخذ به شريكه؛ لأنه ليس بضمان التجارة، ولا في معنى ضمان التجارة أيضاً، لأنعدام معنى معاوضة المال بالمال رأساً.

وروي عن أبي يوسف: أن ضمان الغصب والاستهلاك لا يلزم إلا فاعله؛ لأنه ضمان جنایة فأشبه ضمان الجنایة علىبني آدم، والجواب ما ذكرنا أن ضمان الغصب وضمان الإتلاف في غيربني آدم ضمان معاوضة؛ لأنه ضمان يملك به المضمون عوضاً عنه، بخلاف ضمان الجنایة علىبني آدم؛ لأنه لا يملك به المضمون، فلم يوجد فيه معنى المعاوضة أصلاً، ولو كفل أحدهما عن إنسان، فإن كفل عنه بمال يلزم شريكه عند أبي حنيفة.

وعندهما: لا يلزم، وإن كفل بنفسه لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعاً.

وجه قولهما: أن الكفالة تبرع، فلا تلزم صاحبه كالهبة والصدقة والكفالة بالنفس؛ والدليل على أنها تبرع اختصاص جوازها بأهل التبرع، حتى لا تجوز من الصبي والمكاتب والعبد المأذون، وكذا تعتبر من الثالث إذا كان في حال المرض، والشركة لا تتعقد على التبرع، ولأبي حنيفة - رضي الله عنه -: أن الكفالة تقع تبرعاً بابتدائها ثم تصير معاوضة بانتهائها؛ لوجود التملك والتملك حتى يرجع الكفيل على المكفول عنه بما كفل إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه، فقلنا: لا تصح من الصبي والمأذون والمكاتب، ويعتبر من الثالث عملاً بالابتداء، ويلزم شريكه عملاً بالانتهاء.

وحقوق عقد تولاًه أحدهما ترجع إليهما جميعاً، حتى لو باع أحدهما شيئاً من مال الشركة يطالب غير البائع منهمما بتسليم المبيع؛ كما يطالب البائع ويطالب غير البائع منهما المشتري بتسليم الثمن، ويجب عليه تسليمه كالبائع.

ولو اشتري أحدهما شيئاً يطالب الآخر بالثمن؛ كما يطالب المشتري، وله أن يقاضي المبيع كما للمشتري، ولو وجد المشتري منها عيباً بالمبيع، فلصاحبها أن يرده بالعيوب كما للمشتري وله الرجوع بالثمن عند الاستحقاق للمشتري.

ولو باع أحدهما سلعة من شركتهما، فرجل المشتري بها عيباً - فله أن يردها على أيهما شاء، ولو أنكر العيوب فله أن يخلف البائع على البتات وشريكه على العلم، ولو أقر أحدهما نفذه إقراره على نفسه وشريكه؛ ولو باع سلعة من شركتهما ثم وجد المشتري بها عيباً، فله أن يخلف كل واحداً منهما على النصف الذي باعه على البتات، وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة على العلم في قول محمد - رحمة الله - ..

وقال أبو يوسف: يخلف كل واحداً منهما على البتات فيما باع، ويسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم، وهو جميماً في خراج التجارة وضمانها سواء، ففعل أحدهما فيها كفعلهما، وقول أحدهما كقولهما، وهو في الحقيقة شخصان، وفي أحكام التجارة كشخص واحد، ولأحدهما أن يكتب عبد التجارة أو يأذن له بالتجارة؛ لأن تصرف كل واحد منهما فيما يعود نفعه إلى مال الشركة عام كتصرف الأب في مال الصغير؛ كذا روى عن محمد أنه قال: كل ما يجوز أن يفعله الإنسان فيما لا يملكه فالماضي فيه أجوز أمراً، ومعنى: أن الأب يملك كتابة عبد ابنه الصغير وإذنه بالتجارة، مع أنه لا يملك له فيه رأساً، فلأنه يملك المفاسد أولى، ولا يجوز له أن يعتقد شيئاً من عبود التجارة على مال؛ لأنه في معنى التبرع؛ لأنه يعتقد بمجرد ٢٥٥ بـ القول، وبقي البطل في ذمة المفلس قد يسلم له وقد لا يسلم، فكان في معنى التبرع؛ ولهذا لا يملكه الأب في مال ابنه، ولا يجوز له تزويج العبد لأنه ضرر محض؛ لأن المهر والثفقة يتعلقان برقبته، وتتفقد به قيمته ويكون ولده لغيره، فكان التزويج ضرراً محضاً، فلا يملكه في ملك غيره.

ويجوز له أن يزوج الأمة؛ لأن تزويج الأمة نفع محض؛ لأنه يستحق المهر والولد ويسقط عنه نفقتها، وتصرف المفاسد نافذ في كل ما يعود نفعه إلى مال الشركة، سواء كان من باب التجارة أو لا، بخلاف الشريك شركة العنان، فإن نفاذ تصرفه يختص بالتجارة على أصل أبي حنيفة ومحمد.

وتزويج الأمة ليس من التجارة؛ لأن التجارة معاوضة المال بالمال ولم يوجد فلا ينفذ، وعند أبي يوسف: ينفذ كتصرف المفاسد لوجود النفع، ويجوز له أن يدفع المال مضاربة؛ لما ذكرنا في الشريك شركة عنان - أنه يجوز له أن يستأجر من يعمل في مال الشركة بمال يستحقه الأجير بيقين، فالدفع مضاربة أولى؛ لأن المضارب لا يستحق الربح منها بيقين؛ لجواز أن يحصل وألا يحصل، ويجوز له أن يشارك شركة عنان في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن شركة

العنان أحضّ من شركة المفاوضة، فكانت دونها، فجاز أن تتضمنها المفاوضة كما تتضمن العنان المضاربة؛ لأنها دونها فتتبعها؛ ولأن الأب يملك ذلك في مال ابنه، فيملك المفاوض على شريكه من طريق الأولى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنه يوجب للشريك الثالث حقاً في مال شريكه، وذلك لا يجوز إلا بذنه.

هذا إذا شارك رجلاً شركة عنان، فاما إذا فاوض جاز عليه وعلى شريكه، ذكره محمد في الأصل، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وكذا في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وجه قول محمد: أن عقد المفاوضة عام فيصير تصرف كل واحد منهما كتصرف الآخر، ولأبي يوسف: أن المفاوضة مثل المفاوضة والشيء لا يستتبع مثله، ويجوز له أن يرهن ويرتهن على شريكه؛ لأن الرهن هو إيفاء والارتهان استيفاء، وكل واحد منهما يملك الإيفاء والاستيفاء فيما عقده صاحبه، ويجوز لكل واحد منهما أن يقتضي ما أذناه أو أدانه صاحبه أو ما وجب لهما من غصب على رجل أو كفالة؛ لأن كل واحد منهما كفيل الآخر، فيملك أن يستوفى لأن كل واحد منهما كفيل على الآخر، وكل واحد منهما خصم عن صاحبه يطالب بما على صاحبه ويقام عليه البينة.

ويستحلف على علمه فيما هو ضمان التجارة؛ لأن الكفيل خصم فيما يدعى على المكفول عنه، ويستحلف على علمه؛ لأنه يمين على فعل الغير وما اشترأه أحدهما من طعام لأهله أو كسوة أو ما لا بد له منه - فذلك جائز وهو له خاصة دون صاحبه.

والقياس أن يكون المشتري مشتركاً بينهما؛ لأن هذا مما يصح الاشتراك فيه كسائر الأعيان، لكنهم استحسنوا أن يكون له خاصة للضرورة؛ لأن ذلك مما لا بد منه، فكان مستثنى من المفاوضة، فاختص به المشتري، لكن للبائع أن يطالب بالشئون أيهما شاء.

إن وقع المشتري للذى اشتراه خاصة؛ لأن هذا مما يجوز فيه الاشتراك، وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ببدل ما يجوز فيه الاشتراك، إلا أنهم قالوا: إن الشريك يرجع على شريكه بمنصف ثمن ذلك، لأنه قضى ديناً عليه من ماله لا على وجه التبرع؛ لأنه التزم ذلك فيرجع عليه، وليس له أن يشتري جارية للوطء أو للخدمة بغير إذن الشريك؛ لأن الجارية ما يصح فيه الاشتراك، ولا ضرورة تدعو إلى الانفراد بملكها، فصارت كسائر الأعيان بخلاف الطعام والكسوة؛ فإن ثمة ضرورة، فأخرجها عن عموم الشركة للضرورة، ولا ضرورة في الجارية فبقيت داخلة تحت العموم؛ فإن اشتري لئنْس له أن يطأها ولا لشريكه؛ لأنها دخلت في الشركة فكانت بينهما، فهذه جارية مشتركة بين اثنين، فلا يكون لأحدهما أن يطأها.

الطعام والكسوة؛ فإن ثمة ضرورة، فأخرجها عن عموم الشركة للضرورة، ولا ضرورة في الجارية فبقيت داخلة تحت العموم؛ فإن اشتري لَيْسَ له أن يطأها ولا لشريكه؛ لأنها دخلت في الشركة فكانت بينهما، فهذه جارية مشتركة بين اثنين، فلا يكون لأحدهما أن يطأها.

فإن اشتري أحدهما جارية ليطأها بإذن شريكه - فهي له خاصة، ولم يذكر في كتاب الشركة أن الشريك يرجع عليه بشيء أو لا يرجع.

وذكر في «الجامع الصغير» الخلاف، فقال: عند أبي حنيفة لا يرجع عليه بشيء من ١٢٥٦/٢ الثمن، وعندهما: يرجع عليه بمنصف الثمن.

وجه قولهما: أن الحاجة إلى الوطء متحققة، فتلحق بالحاجة إلى الطعام والكسوة؛ فإذا اشتراها لنفسه خاصة وقعت له خاصة، وصارت مستثناء عن عقد الشركة فقد نقد ما ليس بمشترك من مال الشركة، فيرجع عليه شريكه بالنصف، ولأبي حنيفة؛ أن الأصل في كل ما يحتمل الشركة إذا اشتراه أحد الشريكين أن يقع المشتري مشتركاً بينهما من غير إذن جديد من الشريك بالشراء، إلا فيما فيه ضرورة وهو ما لا بد له منه من الطعام والكسوة، ولا ضرورة في الوطء، فوقع المشتري على الشركة بالإذن الثابت بأصل العقل من غير الحاجة إلى إذن آخر، فلم يكن الإذن الجديد من الشريك لوقع المشتري على الشركة؛ لأنه وقع على الشركة بدونه فكان للتمليك، كأنه قال: اشتَرِ جارية بيننا وقد ملكتك نصبي منها، فكانت الهبة متعلقة بالشراء، فإذا اشتري وقبض صحت الهبة؛ كما لو قال: إن قبضت ما لي على فلان فقد وهبته لك فقبضه يملكه، كذا هذا، وإذا كان كذلك فقد نقد^(١) ثمن الواقع على الشركة من مال الشركة، فلا يرجع على شريكه بشيء، فإن اشتري جارية للوطء بإذن شريكه فاستُرْدَها، ثم استحقت - فعلى الواطئ العقر يأخذ المستحق بالعقر أيهما شاء.

أما وجوب العقر فلا شك فيه؛ لأن وطء ملك الغير في دار الإسلام لا يخلو عن أحد الغرامتين إما الحد وإما العقر، وقد تذرع إيجاب الحد المكان الشبهة وهي صورة البيع، فيجب العقر.

وأما ولية الأخذ من أيهما شاء؛ فلأن هذا ضمان وجب بسبب الشراء، والضمان الواجب بسبب الشراء يلزم كل واحد منهما كالثمن؛ لأن الشراء من التجارة، فكان هذا ضمان التجارة، بخلاف المهر في النكاح الصحيح وال fasid؛ لأنه مال وجب بسبب النكاح، والنكاح ليس من التجارة، فلا يدخل في الشركة؛ ولو أقال أحدهما في بيع ما باعه الآخر، جازت الإقالة عليهما لما ذكرنا أن الإقالة في معنى الشراء، وهو يملك الشراء على الشركة، فيملك

(١) في أ: أدى.

ويبطل بموت الوكيل لتعذر تصرفه، فتبطل الشركة فلا يجوز لأحدهما أن يقاض نصيب الآخر، إذا لم يكن هو الذي تولى العقد، ويجوز قبضه في نصيب نفسه؛ لأنه موكل فيه وقبض الوكيل جائز استحساناً.

وأما الذي ولـي المـادـيـة فـله أـن يـقـبـصـ الـجـمـيـعـ؛ لـأنـهـ مـلـكـ ذـلـكـ بـعـقـدـ المـادـيـةـ؛ لـكونـهـ مـنـ حقوقـ العـقـدـ، فـلاـ يـبـطـلـ بـأـنـفـسـاحـ الشـرـكـةـ بـمـوـتـ الشـرـيكـ؛ كـمـاـ لـاـ يـبـطـلـ بـالـعـزـلـ، وـلـوـ آجـرـ أحـدـهـمـ نـفـسـهـ فـيـ الـخـيـاطـةـ أـوـ عـلـمـ مـنـ الـأـعـمـالـ - فـالـأـجـرـ بـيـنـهـمـ نـصـفـانـ، وـإـنـ أـجـرـ نـفـسـهـ لـلـخـدـمـةـ، فـالـأـجـرـ لـهـ خـاصـةـ؛ لـأـنـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ أـجـرـ نـفـسـهـ فـيـ عـلـمـ يـمـلـكـ أـنـ يـتـقـلـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ صـاحـبـهـ، فـإـذـاـ عـلـمـ فـقـدـ أـوـفـيـ مـاـ عـلـيـهـمـ، فـكـانـتـ الـأـجـرـ بـيـنـهـمـ، وـفـيـ الـثـانـيـ لـاـ يـمـلـكـ التـقـلـلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ خـاصـةـ، فـكـانـتـ الـأـجـرـ لـهـ خـاصـةـ.

وقال أبو حنيفة: إذا قضى أحدهما ديناً كان عليه قبل المقاوضة، فهو جائز، لأنه إذا قضى فقد صار المقتضي ديناً على القاضي أولاً، ثم يصير قصاصاً بما له على القاضي، فكان هذا تمليكاً بعوض، فتناوله عقد الشركة فملكه فجاز القضاء وليس لصاحب سبيل على الذي قبض الدين؛ لما ذكرنا أن قبضه قبض مضمون؛ لأنه قبض ما للشريك أن يملكه إيه ويرجع على شريكه^(١) بحصته منه؛ لأنه قضى دين نفسه من مال غيره، ولا تنتقض المقاوضة وإن ازداد مال أحد الشريكين؛ لأن الواجب دين وزيادة مال أحد الشريكين إذا كانت ديناً لا توجب بطلان المقاوضة، كما لا تمنع انعقادها؛ لما من أن الدين لا يصلح رأس مال الشركة، فإذا استرجع ذلك بطلت المقاوضة؛ لأنه ازداد له مال صالح للشركة على مال شريكه.

ولو رهن أمة من مال المفاوضة بخمسمائة وقيمتها ألف، فماتت في يد المرتهن - ذهبت بخمسمائة ولا يضمن ما بقي؛ لأن الزيادة أمانة في يد المرتهن، فكان مودعاً في قدر الأمانة من الرهن والمودع والمفاوض أن يوْدَع، وكذلك وصي أيتام رهن أمة لهم بأربعمائة عليه، وقيمتها ألف، فماتت في يد المرتهن - ذهبت بأربعمائة، وكذلك يكون ديناً للورثة على الوصي؛ وهو أمين في الفضل. وكذلك الأب يرهن أمة ابن له صغير بدين عليه؛ لأن الأب والوصي يملكان الإيداع، والزيادة على قدر الدين من الرهن أمانة فكانت وديعة.

قال الحسن بن زياد: قال أبو حنيفة - رحمه الله - لو أقرض أحد المتفاوضين مالاً، فأعطاه رجلاً ثم أخذ به سفحة - كان ذلك جائز عليهم ولا يضمن، ونوى المال أو لم ينوه.

وفي قياس قول أبي يوسف: أن الذي أفترض وأخذ السفتجة يضمن حصة شريكه من

١) في ط: ويرجع عليه شريكه.

٢٥٦ ب ذلك، وهذا فرع / اختلافهم في الكفالة أن الكفيل في حكم المقرض، فإذا جازت الكفالة عند أبي حنيفة جاز القرض، وعند أبي يوسف: لا تجوز الكفالة لما فيها من معنى التبرع فكذلك القرض.

وقالوا في أحد المتفاوضين: إذا استأجر إبلًا إلى مكة ليحج ويحمل عليها متعه بيته، فللمؤجر أن يطالب أيهما شاء بالأجر؛ لأن المعقود عليه وهو المتفق عليه يجوز دخوله في الشركة.

ألا ترى لو أبدله من حمل متعه فحمل عليها متعه الشركة جاز، وإذا دخل في الشركة كان البطل عليهما، فيطالب به شريكه بحكم الكفالة. وإن وقع ذلك له خاصة، كما لو اشتري طعاماً لنفسه - أن المشتري يقع له ويطالب الشريك بالثمن كذا هذا.

ولو أجر أحدهما عبداً له ورثه، لم يكن لشريكه أن يقْبض الإجارة؛ لأنها بدل مال لم يدخل في الشركة، فلا يملك قبضه كالدين الذي وجب له بالميراث، والله - عز وجل - أعلم.

وأما الشركة بالأعمال، فاما العنان منها فلكل واحد منها أن يتقبل العمل، ومتى تقبل يجب عليه وعلى شريكه؛ لأن كل واحد منها بعقد الشركة أذن لصاحب بتنبئ العمل عليه، فصار وكيله فيه كأنه تقبل العمل بنفسه، ولصاحب العمل أن يطالب بالعمل أيهما شاء لوجوبه على كل واحد منها، ولكن واحد منها أن يطالب صاحب العمل بكل الأجرة، لأنه قد تزمه كل العمل فكان له المطالبة بكل الأجرة، وإلى أيهما دفع صاحب العمل بريء؛ لأنه دفع إلى من أمر بالدفع إليه، وعلى أيهما وجب ضمان العمل وهو جنابه يده - كان لصاحب العمل أن يطالب الآخر به استحساناً؛ كذا روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم - أنه قال: إذا جنت يد أحد هما فالضمان عليهم جميعاً يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك، والقياس لا يكون له ذلك.

وجه القياس ظاهر؛ لأن هذه شركة عنان لا شركة مفاؤضة، وحكم الشرع في شركة العنان أن ما يلزم كل واحد منها بعقده لا يطالب به الآخر.

وجه الاستحسان: أن هذه شركة ضمان في حق وجوب العمل؛ لأن العمل الذي يتقبله أحدهما على الآخر حتى يستحق الأجر به؛ فإذا كانت هذه الشركة مقتضية وجوب العمل على كل واحد منها، كانت مقتضية وجوب ضمان للعمل، فكانت في معنى المفاؤضة في حق وجوب الضمان، وإن لم تكن مفاؤضة حقيقة حتى قالوا في الدين: إذا أقر أحدهما بشئن

صابون أو أشنان^(١) أو غيرهما - أنه لا يصدق على صاحبه، إذا كان المبيع مستهلكاً إلا بقراره، أو باليقنة؛ كذا إذا أقر أحدهما بأجر أجير أو حانت بعد مضي هذه الإجارة.

وإن كان المبيع لم يستهلك ولمدة الإجارة لم تمض - لزمهما جميعاً بقراره، وإن جحده شريكه كما في شركة العنان، فدل أنه ليس لها حُكْم المفاوضة من جميع الوجوه، بل من الوجه الذي بینا خاصة.

وقال أبو يوسف: إذا أدعى على أحدهما ثواباً عندهما فأقر به أحدهما وجحد الآخر - جاز الإقرار على الآخر، ويدفع الثوب ويأخذ الأجرة قال: وهذا استحسان وليس بقياس؛ لأنهما ليسا بمتفاضلين حتى يصدق كل واحد منهما على صاحبه، بل هما شريكان شركة عنان، فلا ينفذ إقراره على صاحبه فيما في يد صاحبه؛ كشريك العنان في المال إذا أقر أحدهما بثوب من شركتهما وجحد الآخر - أنه لا ينفذ إقراره على صاحبه في تصريحه كذا هذا.

وقد روى ابن سماعة عن محمد: أنه أخذ بالقياس في هذه المسألة وقال: ينفذ إقراره في النصف الذي في يده، ولا ينفذ في النصف الذي في يد الشريك.

ووجهه ما ذكرنا: أن الشيء في أيديهما والشركة شركة عنان، وأحد شريك العنان إذا أقر بثوب في أيديهما لا ينفذ على صاحبه، وإنما استحسنا وأحقناها بالمفاوضة في حق وجوب العمل، والمطالبة بالأجرة في حق وجوب ضمان العمل، فبقي الأمر فيها وراء ذلك على أصل القياس.

وجه الاستحسان لأبي يوسف: أنه لما ظهر حكم المفاوضة في هذه شركة في حق ضمان العمل، وهو وجوبه حتى لَزِم كل واحد منهما كل العمل - وجب له المطالبة بكل الأجرة، وعليه كل العمل، ولزمه ضمان ما حدث على شريكه يظهر في محل العمل أيضاً، فينفذ إقراره بمَحَل العمل على صاحبه.

وإن عمل أحدهما دون الآخر؛ بأن مرض أو سافر أو بطل - فالأجر بينهما على ما شرطاً؛ لأن الأجر في هذه الشركة إنما يستحق بضمان العمل، لا بالعمل؛ لأن العمل قد يكون منه وقد يكون من غيره؛ كالقصار والخياط إذا استعان بمن على القصارة والخياطة أنه يستحق الأجر، وإن لم يعمل لوجود ضمان العمل منه.

ووهنا شرط العمل عليهم، فإذا عمل أحدهما يصير الشريك القابل / عاملأ لنفسه في ١٢٥٧/٢

(١) أشنان: شجر من الفصيلة المرامية، ينبع في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط (أشن)

النصف، ولشريكه في النصف الآخر، ويجوز شرط التفاضل في الكسب إذا شرط التفاضل في الضمان؛ بأن شرطاً لأحدهما ثلثي الكسب وهو الأجر، ولآخر الثالث وشرط العمل عليهما كذلك، سواء عمل الذي شرط له الفضل أو لم يعمل بعد أن شرطاً العمل عليهما؛ لأن استحقاق الأجرة في هذه الشركة بالضمان لا بالعمل، بدليل أنه لو عمل أحدهما استحق الآخر الأجر، وإذا كان استحقاق أصل الأجر بأصل ضمان العمل لا بالعمل، كان استحقاق زيادة الأجر بزيادة الضمان لا بزيادة العمل.

وبحكي عن الكرخي: أنه علل في هذه المسألة فقال: المنافع لا ت تقوم إلا بالعقد، والشريك قد قومها بمقدار ما شرط لنفسه، فلا يستحق الزيادة عليه، وهذا يشير إلى الاستحقاق بالعمل ورد عليه الجصاص، وقال: هذا لا يصح؛ بدليل أنه لو شرط فضل الأجر لأقلهما عملاً؛ بأن شرطاً ثلثا الأجرة له جاز، فدل أن استحقاق فضل الأجرة بفضل الضمان لا بفضل العمل.

ولو شرطاً التفاضل في الأجرة فجعلها أثلاثاً، ولم ينسب العمل إلى نصفين فهو جائز؛ لأنهما لما شرطاً التفاضل في الكسب، ولا يصح ذلك إلا بشرط التفاضل في العمل، كان ذلك اشتراطًا للتفاضل في العمل تصحيحاً لتصوفهما عند إمكان التصحيف، ولو شرطاً الكسب أثلاثاً وشرط العمل بصفتين لم يجز؛ لأن فضل الأجرة لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان، والربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء.

وأما الوضيعة فلا تكون بينهما إلا على قدر الضمان، حتى لو شرطاً أن ما يتقبلانه، فلتلاته على أحدهما بعينه وثلثه على الآخر، والوضيعة بينهما نصفان - كانت الوضيعة باطلة والقبالة^(١) بينهما على ما شرطاً على كل واحد منها؛ لأن الربح إذا انقسم على قدر الضمان كانت الوضيعة على قدر الضمان أيضاً؛ لأنه لا يجوز اشتراط زيادة الضمان في الوضيعة في موضع يجوز اشتراط زيادة الربح فيه لأحدهما، وهو الشركة بالأموال، حتى لا تكون الوضيعة فيها إلا بقدر المال، ففي موضع لا يجوز اشتراط زيادة الربح فيه لأحدهما؛ فلأن لا يجوز أن تكون الوضيعة فيه إلا على قدر الضمان أولى.

وأما المقاوضة منهما فما لزم أحدهما بسبب هذه الشركة يلزم صاحبه، ويطالب به من ثمن صابون أو أشئان أو أجر أجير أو حانت، ويجوز إقرار أحد الشريكين عليه وعلى شريكه بالدين، وللمقرئ له أن يطالب به أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فلزم المقر

(١) القبالة: العمل يلتزم الإنسان.

بإقراره والشريك بكتابته، ولو أدعى على أحدهما بثوب في أيديهما، فأقر به أحدهما وجحد صاحبه - بصدق على صاحبه وينفذ إقراره عليه.

وأما الشركة بالوجه فالعنان منها، والمفاوضة في جميع ما يجب لها وما يجب عليهم، وما يجوز فيه فعل أحدهما على شريكه وما لا يجوز بمثابة شريك العنان والمفاوضة في الأموال.

وأما الشركة الفاسدة وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة، فلا تفيد شيئاً مما ذكرنا؛ لأن أحد الشريكين أن يعمله بالشركة الصحيحة، والربح فيها على قدر المالين؛ لأنه لا يجوز أن يكون الاستحقاق فيها بالشرط؛ لأن الشرط لم يصح، فالحق بالعدم فبقي الاستحقاق بالمال فيقدر بقدر المال، ولا أجر لأحدهما على صاحبه عندنا.

وقال الشافعى: له أجره فيما عمل لصاحب، وهذا غير سديد؛ إلا أنه استحق الربح بعمله فلا يستحق الأجر، والله - عز وجل - أعلم.

فصل [في صفة عقد الشركة]

وأما صفة عقد الشركة فهي أنها عقد جائز غير لازم، حتى ينفرد كل واحد منها بالفسخ، إلا أن من شرط جواز الفسخ أن يكون بحضور صاحبه، أي بعلمه، حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ، وكذلك لو كان صاحبه غائباً وعلم بالفسخ؛ وإن كان غائباً ولم يبلغه الفسخ، لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد؛ لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضراراً بصاحب؛ ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه، مع أن الشركة تتضمن الوكالة، وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل، فكذا في الوكالة التي تضمنته الشركة^(١).

(١) قال ابن قدامة والشريك من المفروض الجائزة، تبطل بموت أحد الشريكين، وجثونه، والجحر عليه للسفوة، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فططلت بذلك، كالوكالة، وإن عزل أحدهما صاحبه، انعزل المغزول فلم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبيه، وللعزل التصرف في الجميع؛ لأن المغزول لم يزوج عن إذنه. هذا إذا كان المال ناضراً، وإن كان عرضاً، فذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد، أنه لا ينعزل بالعزل، وله التصرف حتى يتصح المال، والمضارب إذا عزله رب المال، وينبغي أن يكون له التصرف بالتبني دون المعاوضة بسلعة أخرى، أو التصرف بغير ما يتصح به المال. وذكر أبو الخطاب أنه ينعزل مطلقاً. وهو مذهب الشافعى؛ لأن عقد جائز، فأشباه الوكالة. فعلى هذا إن أتفقا على التبني أو القسمة، فعلاً. وإن طلب أحدهما القسمة والآخر التبني، أجب طالب القسمة دون طالب التبني. فإن قيل: أليس إذا قسح رب المال المضاربة، فطلب العامل التبني، أجب إليه؟ فالجواب: أن حق العامل في الربح، ولا يظهر الربح إلا بالتبني، فاستحقة العامل لوقوف حصول حقه عليه، وفي مسألتنا، ما يحصل من الربح يندرئه كل واحد منها في نصيبيه من المتبني، فلم يجبر على التبني.

ينظر: المغني (٧/١٣٢ - ١٣٢).

وعلى هذا الأصل قال الحسن بن زياد: إذا شارك أحد شريكى العنان رجلاً شركة مفاوضة - أنه إن كان بغير محضر من شريكه، لم تكن مفاؤضة، وإن كان بمحضر منه صحت المفاوضة؛ لأن المفاوضة مع غيره تتضمن فسخ العنان وهو لا يملك الفسخ عند غيبته، ويمتلك عند حضورته، وهل يشترط أن يكون مال الشركة عيناً وقت الشركة لصحة الفسخ. وهي أن يكون دراهم أو دنانير. ذكر الطحاوي: أنه شرط حتى لو كان/ مال الشركة عروضاً وقت الفسخ، لا يصح الفسخ، ولا تنفسخ الشركة، ولا رواية عن أصحابنا في الشركة، وفي المضاربة رواية؛ وهي أن رب المال إذا نهى المضارب عن التصرف؛ فإنه ينظر إن كان مال المضاربة وقت النهي دراهم أو دنانير، صح النهي لكن له أن يصرف الدراهم إلى الدنانير، والدنانير إلى الدرارم؛ لأنهما في الثمنية جنس واحد، فكأنه لم يشتري بها شيئاً، ولئن أن يشتري بها عروضاً.

وإن كان رأس المال وقت النهي عروضاً فلا تصح نهيء؛ لأنه يحتاج إلى بيعها ليظهر الربح، فكان الفسخ إبطالاً لحقه في التصرف، فجعل الطحاوي الشركة بمنزلة المضاربة، وبعض مشايخنا فرق بين الشركة والمضاربة، فقال: يجوز فسخ الشركة وإن كان رأس المال عروضاً، ولا يجوز فسخ المضاربة؛ لأن مال الشركة في يد الشريكين جميعاً ولهم جميعاً ولية التصرف، فيملك كل واحد منهما نهي صاحبه عيناً كان المال أو عروضاً، فأما مال المضاربة ففي يد المضارب وولية التصرف له لا لرب المال، فلا يملك رب المال نهيء بعد ما صار المال عروضاً.

فصل

وأما بيان ما يبطل به عقد الشركة فما يبطل به نوعان:

أحدهما: يعم الشركات^(١) كلها.

والثاني: يخص البعض دون البعض.

أما الذي يعم الكل فأنواع:

منها: الفسخ من أحد الشريكين؛ لأنه عقد جائز غير لازم، فكان محتملاً للفسخ؛ فإذا فسخه أحدهما عند وجود شرط الفسخ ينفسخ، ومنها موت أحدهما، أيهما مات انفسخت الشركة؛ لبطلان الملك. وأهلية التصرف بالموت، سواء علم بموت صاحبه أو لم يعلم؛ لأن

(١) في أ: للأنواع.

كل واحد منهما وكيل صاحبه، وموت الموكيل يكون عزلاً للوكيل علم به أو لم يعلم؛ لأن عزل حكمي فلا يقف على العلم. ومنها ردة أحدهما مع اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت، ومنها جنونه جنوناً مطبقاً؛ لأن به يخرج الوكيل عن الوكالة، وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة على نحو ما فصلنا في كتاب الوكالة.

وأما الذي يخص البعض دون البعض فأنواع:

منها: هلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء في الشركة بالأموال، سواء كان المالان من جنسين أو من جنس واحد قبل الخلط؛ لأن الدرارهم والدنانير يتعينان في الشركات، فإذا هلكت فقد هلك ما تعلق العقد بعينه قبل انبرام العقد ومحصول المعقود به فيبطل العقد، بخلاف ما إذا اشتري شيئاً بدرارهم معينة ثم هلكت الدرارهم قبل القبض - أن العقد لا ينطلي؛ لأن الدرارهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات ويعتباً في الشركات. ثم إنما لم تتعين الدرارهم والدنانير في المعاوضات وتعتباً في الشركات؛ لأنهما جعلاً ثمنين شرعاً فلو تعيننا في المعاوضات لانقلباً مثمنين؛ إذ المثمن اسم لعين يقابلها عرض؛ فلو تعين الدرارهم والدنانير في المعاوضات، لكان عيناً يقابلها عرض فكان مثمناً فلا يكون ثمناً وفيه تغيير حكم الشرع فلم يتعين، وليس في تعينها في باب الشركة تغيير حكم الشرع؛ لأنها لا يقابلها عند انعقاد الشركة عليهم عرض، ولهذا يتعينان في الهبات والوصايا بخلاف المضاربة والوكالة المفردة عن الشركة؛ أنهما لا يتعينان في هذين العقدتين وإن لم يكن الععين فيما تغييراً لحكم الشرع، وهو جعلهما مثمنين لما لا عرض للحال يقابلهما؛ لأن كل واحد من العقدتين وضع وسيلة إلى الشركة، والوسيلة إلى الشيء حكم ذلك الشيء، فجعل حكمهما في حق المنع من تعين الدرارهم والدنانير حكم الشراء، فلم يتعينا بالعقد والإشارة، بل يتعين بالقبض كما في الشراء بخلاف الشركة فإنها وإن وقعت وسيلة إلى الشراء، لكن لا بد مع هذا من سبب يوجب تعين رأس المال لما مر، ولا يمكن جعل القبض معيناً لرأس المال؛ لأنه لا وجه إلى إيجاب القبض فيما ليتعين رأس المال؛ لأن العمل فيما مشروط من الشريكين، وكون العمل مشروطاً من رب المال يوجب أن يكون رأس المال في يده ليمكنه العمل، وكون عمل الآخر مشروطاً بوجوب التسليم إليه ليتمكن من العمل، فلا يجب التسليم للتعاون ولا بد من سبب يوجب تعين ما تعلق به العقد، وليس وراء القبض إلا العقد؛ فإذا لم يكن إيجاب القبض جعل العقد موجباً تعينهما، وإن كان وسيلة إلى الشراء لكن هذه الضرورة أوجبت استدراكه بحكم غير حكم ما جعل هو وسيلة له.

فأما في الوكالة المفردة والمضاربة، فعمل رب المال ليس بمشروط؛ بل لو شرط ذلك في المضاربة، لأوجب فسادها، فما يتحقق جعل القبض سبباً للتعين، فلا حاجة إلى جعل العقد

فأما في الوكالة المفردة والمضاربة، فعمل رب المال ليس بمشروع؛ بل لو شرط ذلك في المضاربة، لأوجب فسادها، فامكّن جعل القبض سبباً للتعيين، فلا حاجة إلى جعل العقد سبباً، فلم يوجّب العقد التعيين إلحاقاً له بالشراء، ثم إذا هناك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه لأن الهالك مال ملكه أحدهما بيقين، وأنه أمانة في يد صاحبه، فيهلك على صاحبه خاصة، بخلاف ما إذا كان رأس المالين من جنس واحد وخلطا ثم هلك - أنه يهلك مشتركاً؛ لأننا لا نتّيقن أن الهالك مال أحدهما، والله - عز وجل - الموفق.

ومنها: فوات المساواة بين رأس المال في شركة المقاوضة بالمال بعد / وجودها في ابتداء العقد؛ لأن وجود المساواة بين المالين في ابتداء العقد. كما هو شرط انعقاد هذا العقد على الصحة، فبقاؤها شرط بقائها معقدة؛ لأنها مفاوضة في الحالين فلا بد من معناها في الحالين.

وعلى هذا يخرج ما إذا تفاوضاً والمال مستوي، ثم ورث أحدهما ما لا تصح في الشركة من الدراهم والدنانير، وصار ذلك في يده - أنه تبطل المفاوضة ببطلان المساواة التي هي معنى العقد، وإن ورث عروضاً لا تبطل، وكذلك لو ورث دينوناً لا تبطل ما لم يقبض الديون؛ لأنها قبل القبض لا تصلح رأس مال الشركة؛ وكذلك لو ازداد أحد المالين على الآخر قبل الشراء؛ لأن كان أحدهما دَرَاهِمَ والآخر دُنَانِيرَ، فإن زادت قيمة أحدهما قبل الشراء بَطَلَت المفاوضة لما قلنا؛ لأن عقد الشركة يقف تمامه على الشراء، فكان الموجود قبل الشراء كالمحظوظ وقت العقد؛ كالبيع لما كان تمامه بالقبض كأن هلاك المبيع قبل القبض كهلاكه وقت العقد، والزيادة وقت العقد تمنع من الانعقاد، فإذا طرأ عليه بطله. قال محمد: وكذلك لو اشتري بأحد المالين ثم ازداد الآخر [بطل الشركة]^(١)؛ لأن الشركة لا تتم ما لم يشتري بالمال، فصار كأن الزيادة كانت وقت العقد؛ فإن زاد المال المشتري في قيمته كانت المفاوضة بحالها؛ لأن تلك الزيادة تحدث على ملكها؛ لأنها رب في المال المشتري فلا يفضل أحدهما على الآخر.

قال مُحَمَّدٌ - رحمه الله -: «القياس إذا اشتري بأحد المالين قبل صاحبه أنه تنتقض المُقاوضة» لأنَّ الألف التي لم يشتري بها بقيت على ملك صاحبها، وقد ملك صاحبها نصف ما اشتراه الآخر، فصار ماله أكثر فيُبَيَّنُ أن تبطل المفاوضة؛ إلا أنهم استحسنوا وقالوا: لا تبطل؛ لأن الذي اشتري وجَبَ له على شريكه نصف الثمن ديناً، فلم يفضل المال فلا تَبْطَل المفاوضة، والله - عز وجل - أعلم.

تم الجزء السابع، ويليه الجزء الثامن
وأوله: «كتاب المضاربة»

(١) سقط في ط.

فهرس المحتويات

٣	(بقية كتاب البيع - شرائط الصحة)
٨٠	فصل في شرائط جريان الربا
١٠٢	فصل في شرائط الركن
١٢٥	فصل في الذي يرجع إلى المسلم
١٥١	فصل في الذي يرجع إلى البدلين
١٥٣	فصل في بيان ما يجوز من التصرف في السلم وما لا يجوز
١٦٢	فصل في الشرائط
١٧٧	فصل في بيان رأس المال
١٧٩	فصل في بيان ما يلحق برأس المال
١٨٠	فصل في بيان ما يجب بيانه في المراقبة
١٨٥	فصل في حكم الخيانة
١٨٦	فصل في الإشراك
١٨٩	فصل في بيان الموضعة
١٨٩	فصل في شرائط لزوم البيع
١٩٩	فصل في بيان ما يكره من البيعات
٢٠٧	فصل في بيان ما يحصل به التفريق
٢٠٧	فصل في بيان صفة البيع الذي يحصل به التفريق
٢١٥	فصل في حكم البيع
٣٧٩	فصل في بيان ما يرفع حكم البيع
٣٨٩	كتاب الكفالة
٣٩٥	فصل في شروط الكفالة
٤٠٣	فصل في حكم الكفالة
٤٠٥	فصل فيما يخرج به الكفيل عن الكفالة
٤١٠	فصل في رجوع الكفيل
٤١٣	فصل فيما يرجع به الكفيل
٤١٥	كتاب الحوالة
٤١٦	فصل في شروط الركن

٤٢٠	فصل في حكم الحوالة
٤٢٢	فصل فيما يخرج به المحال عليه من الحوالة
٤٢٣	فصل في بيان الرجوع بعد الخروج
٤٢٥	كتاب الوكالة
٤٢٦	فصل في ركن التوكيل
٤٢٧	فصل في شرائط الركن
٤٣٦	فصل في حكم التوكيل
٤٥٠	فصل في حكم الوكيلين
٤٥٩	فصل فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة
٤٦٦	كتاب الصلح
٤٦٨	فصل في ركن الصلح
٤٦٨	فصل في شروط الركن
٤٧٢	فصل في الشروط التي ترجع إلى المصالح عليه
٤٨٣	فصل فيما يرجع إلى المصالح عنه
٤٩٢	فصل في حكم الصلح
٤٩٤	فصل في بيان ما يبطل بها الصلح بعد وجوده
٤٩٦	فصل في حكم الصلح إذا بطل بعد صحته أو لم يصح أصلًا
٤٩٩	كتاب الشركة
٥٠٤	فصل في جواز الأنواع الثلاثة
٥٠٩	فصل في شروط جواز هذه الأنواع
٥٢٣	فصل في حكم شركة الإملاك
٥٤٥	فصل في صفة عقد الشركة
٥٤٦	فصل